# القرارات والمقررات
# التـــي
# اتخذتهـا الجمعية العـامة
# فـــي
# دورتهـا الثامنـة والثلاثين

٢٠ أيلول/سبتمبر ـ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
و٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤


الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرســـمية : الدورة الثامنة والثلاثون
الملحـق رقـم ٤٧ (A/38/47)

الأمـــم المتحـدة

## كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

## 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

## HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

## COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

## КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

## COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

03000
GA/OR/38, Suppl. 47

40270—August 1984—600

# القرارات والمقررات
# التي
# اتخذتها الجمعية العامة
# في
# دورتها الثامنة والثلاثين

---

٢٠ أيلول/سبتمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
و٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤


الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرسـمية : الدورة الثامنة والثلاثون
الملحق رقم ٤٧ (A/38/47)

الأمـــم المتحـدة
نيويورك ، ١٩٨٤

## ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة ، وتعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

### الـــدورات العاديـة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرّف برقم يليه بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة ( مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د ـ ٣٠) ) ، وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم ( مثال ذلك : القرار ٣٤١١ ألف (د ـ ٣٠) ، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د ـ ٣٠) ، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د ـ ٣٠) ) . أمـا المقررات فكانت غـير مرقمة .

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر ( مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣٠١/٣١ ) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين ( مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف ، القراران ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هـاء ) .

### الـــدورات الاستثـنائية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرّف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا « د إ » تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة ( مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) ) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار ( مثال ذلك : القرار د إ ـ ١/٨ ، المقرر د إ ـ ١١/٨ ) .

### الـــدورات الاستثـنائية الطارئـة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم اخر يشير إلى الدورة ( مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥) ) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بالحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار ( مثال ذلك : القرار د إ ط ـ ١/٦ ، المقرر د إ ط ـ ١١/٦ ) .

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . وسوف تظهر أية قرارات أو مقررات أخرى يمكن أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين في شكل إضافة إلى هذا المجلد .

ويحتوي هذا المجلد ، بالإضافة إلى نصوص القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، على قائمة تبين توزيع بنود جدول الأعمال ( الفرع الأول ) ، وقائمة بالهيئات الرئيسية والفرعية مع الإشارة إلى تكوينها ( المرفق الأول ) ، وقائمة بالاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى ( المرفق الثاني ) ، ودليل للقرارات والمقررات ( المرفق الثالث ) ، وقائمة مرجعية بالقرارات والمقررات ( المرفق الرابع ) .

# المحتـــويـات


| الفـرع | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الأول | ـ | توزيع بنود جدول الأعمال ..... | ١ |
| | | * * * | |
| الثاني | ـ | القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ..... | ١٧ |
| الثالث | ـ | القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى ..... | ٧٧ |
| الرابع | ـ | القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة ..... | ١٣٧ |
| الخامس | ـ | القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية ..... | ١٦٩ |
| السادس | ـ | القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة ..... | ٢٥٧ |
| السابع | ـ | القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة ..... | ٣٢١ |
| الثامن | ـ | القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة ..... | ٣٤٣ |
| التاسع | ـ | القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة ..... | ٣٨١ |
| | | * * * | |
| العاشر | ـ | المقـررات ..... | ٤٠١ |
| | ألف ـ | الانتخابات والتعيينات ..... | ٤٠٥ |
| | بـاء ـ | المقررات الأخرى ..... | ٤١٥ |
| | | ١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ... | ٤١٥ |
| | | ٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى .. | ٤١٧ |
| | | ٣ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة ..... | ٤١٨ |
| | | ٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية .. | ٤١٨ |
| | | ٥ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة .. | ٤٢١ |
| | | ٦ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة | ٤٢٧ |
| | | ٧ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة .. | ٤٢٩ |


# المـرفقـــات


| | | | |
|---|---|---|---|
| الأول | ـ | تكوين الهيئات ..... | ٤٣١ |
| الثاني | ـ | الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى ..... | ٤٣٥ |
| الثالث | ـ | دليل القرارات والمقررات ..... | ٤٣٩ |
| الرابع | ـ | قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات ..... | ٤٥٥ |

# أولاً ـ توزيع بنـود جـدول الأعـمال[١]

## الجلسـات العامـة

١ ـ افتتاح رئيس وفـد هنغاريا للدورة ( البند ١ ) .

٢ ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل ( البند ٢ ) .

٣ ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ( البند ٣ ) :

( أ ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛

( ب ) تقرير لجنة وثائق التفويض .

٤ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة ( البند ٤ ) .

٥ ـ انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ( البند ٥ ) .

٦ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ( البند ٦ ) .

٧ ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ( البند ٧ ) .

٨ ـ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب ( البند ٨ ) .

٩ ـ المناقشة العامة ( البند ٩ ) .

١٠ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ( البند ١٠ ) .

١١ ـ تقرير مجلس الأمن ( البند ١١ ) .

١٢ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( البند ١٢ ) :

( أ ) تقرير المجلس ( الفصول الأول والسادس ( الفرعان باء وهاء ) ، والثامن والتاسع ( الفروع من ألف إلى جيم ) )[٢] ؛

( ب ) تقارير الأمين العام .

١٣ ـ تقرير محكمة العدل الدولية ( البند ١٣ ) .

١٤ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ( البند ١٤ )[٣] .

---

(١) أقرت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٣ و ٤ و ٢١ و ٢٨ و ٣٢ و ٤١ و ٩٦ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٦ و ١١ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، جدول الأعمال وتوزيع بنوده للدورة الثامنة والثلاثين ( انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ١ ، المقرر ٤٠٢/٣٨ ) . وتشكل كافة البنود ، ما لم يوضح خلاف ذلك ، جزءًا من جدول الأعمال وتوزيع بنوده الذي أوصى به المكتب في تقريره الأول ( A/38/250 ، الفقرات من ١٩ إلى ٢٧ ) ، والذي أقرته الجمعية العامة في جلستيها العامتين ٣ و ٤ . ولم يصدر المكتب توصيات بشأن توزيع البند ٤١ ( مسألة قبرص ) ؛ وانظر أيضاً الفرع العاشر باء ـ ١ ، المقرر ٤٥٦/٣٨ . وللاطلاع على القائمة المرفقة لبنود جدول الأعمال ، انظر المرفق الثالث .

(٢) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و« اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و« اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و« اللجنة الخامسة » ، البند ١٤ ؛ وبالنسبة للفصل السادس ( الفرع باء ) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس ( الفرع هاء ) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و « اللجنة الرابعة » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و« اللجنة الثالثة » و« اللجنة الخامسة » .

(٣) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول ( A/38/250 ، الفقرة ٢٦ (ب) ' ١ ' ) ، أن يُوجّه نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٨٢ ( انظر A/38/346 و Corr. 1 ) وذلك في سياق نظر اللجنة الأولى في البند ٦٢ من جدول الأعمال .

١٥ ـ انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية ( البند ١٥ ) :

( أ ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛

( ب ) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٦ ـ انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية ( البند ١٦ ) :

( أ ) انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية ؛

( ب ) انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

( ج ) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛

( د ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛

( هـ ) انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛

١٧ ـ تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى ( البند ١٧ )[٤] :

( و ) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

( ز ) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ؛

( ح ) إقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية .

١٨ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( البند ١٨ )[٥] :

( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

( ب ) تقرير الأمين العام .

١٩ ـ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ( البند ١٩ ) .

٢٠ ـ إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الاصلية : تقرير الأمين العام ( البند ٢٠ ) .

٢١ ـ الذكرى الخامسة والثلاثون للإعلان العالمي لحقوق الانسان : التعاون الدولي من أجل تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( البند ٢١ ) .

٢٢ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي : تقرير الأمين العام ( البند ٢٢ ) .

٢٣ ـ الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام ( البند ٢٣ ) .

٢٤ ـ التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية : تقرير الأمين العام ( البند ٢٤ ) .

٢٥ ـ مسألة جزر فوكلند ( مالفيناس ) : تقرير الأمين العام ( البند ٢٥ )[٦] .

٢٦ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام ( البند ٢٦ ) .

٢٧ ـ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام ( البند ٢٧ ) .

---

(٤) للاطلاع على الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) و ( ط ) ، انظر « اللجنة الخامسة » ، البند ١٥ .

(٥) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول ( A/38/250 ، الفقرة ٢٦ (أ) ' ١ ' ) ، أن تحيل إلى اللجنة الرابعة جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/38/23/Rev. 1) المتعلقة بأقاليم محددة ، حتى تتمكن الجمعية العامة من أن تتناول في جلساتها العامة مسألة تنفيذ الإعلان ككل .

(٦) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية المكتب في تقريره الأول ( A/38/250 ، الفقرة ٢٦ (أ) ' ٢ ' ) ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تعقد جلسات الاستماع إلى المنظمات والأفراد الذين يبدون اهتماماً بالمسألة في اللجنة الرابعة مع النظر في البند في الجلسات العامة .

٢٨ ـ العدوان الاسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام ( البند ٢٨ ) .

٢٩ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام ( البند ٢٩ ) .

٣٠ ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام ( البند ٣٠ ) .

٣١ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار : تقرير الأمين العام ( البند ٣١ ) .

٣٢ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ( البند ٣٢ )[٧] :

( أ ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ؛

( ج ) تقرير الأمين العام .

٣٣ ـ قضية فلسطين ( البند ٣٣ ) :

( أ ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقة غير القابلة للتصرف ؛

(ب) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ؛

( ج ) تقريرا الأمين العام .

٣٤ ـ الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام ( البند ٣٤ ) .

٣٥ ـ مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ( البند ٣٥ ) .

٣٦ ـ مسألة ناميبيا ( البند ٣٦ )[٨] :

( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

( ج ) المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال : تقرير المؤتمر ؛

( د ) تقرير الأمين العام .

٣٧ ـ مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا ( البند ٣٧ ) .

٣٨ ـ بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ( البند ٣٨ ) .

٣٩ ـ مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية ( البند ٣٩ ) .

٤٠ ـ الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف أمريكا ( البند ٤٠ ) .

٤١ ـ تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ( البند ٤٢ ) .

٤٢ ـ الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلّح بين ايران والعراق ( البند ١٣٨ ) .

---

(٧) قـرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية المكتب في تقريره الأول ( A/38/250 ، الفقرة ٢٦ (أ) ' ٣ ' ) ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن يُسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة ، وأن يُسمح للمنظمات والأفراد الذين يبدون اهتماماً خاصاً بالمسألة بالادلاء بآرائهم أمام اللجنة السياسية الخاصة .

(٨) قـرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية المكتب في تقريره الأول ( A/38/250 ، الفقرة ٢٦ (أ) ' ٤ ' ) ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تنعقد ، جلسات الاستماع إلى المنظمات المعنية في اللجنة الرابعة .

٤٣ ـ الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم ( البند ١٤٢ )[٩] .

٤٤ ـ الحالة في غرينادا ( البند ١٤٥ )[١٠] .

٤٥ ـ الاحتفال في عام ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ( البند ١٤٦ )[١١] .

## اللجنة الأولى

### ( نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن الدولي )

١ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧/٧١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) البند ٤٣ ) .

٢ ـ وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح ( البند ٤٤ ) .

٣ ـ الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير لجنة نزع السلاح ( البند ٤٥ ) .

٤ ـ تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية : تقرير الأمين العام ( البند ٤٦ ) .

٥ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام ( البند ٤٧ ) .

٦ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام ( البند ٤٨ ) .

٧ ـ حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح ( البند ٤٩ ) .

٨ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ( البند ٥٠ ) :

( أ ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

( ب ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛

( ج ) المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ؛

( د ) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

(هـ) أسبوع نزع السلاح : تقريرا الأمين العام ؛

---

(٩) قرّرت الجمعية العامة في جلستيها العامتين ٢١ و ٣٢ المعقودتين في ٦ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية المكتب في تقريره الثاني ( A/38/250/Add. 1 ، الفقرة ٢ (أ) ) والرابع ( A/38/250/Add. 3 ، الفقرة ٢ ) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(١٠) قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤١ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية المكتب في تقريره الخامس ( A/38/250/Add. 4 ، الفقرة ٢ ) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(١١) قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية المكتب في تقريره السادس ( A/38/250/Add. 5 ، الفقرة ٢ ) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

( و ) حظر السلاح النيوتروني النووي : تقرير لجنة نزع السلاح ؛
( ز ) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة :
' ١ ' تقرير هيئة نزع السلاح ؛
' ٢ ' تقرير لجنة نزع السلاح ؛
( ح ) منع نشوب حرب نووية : تقرير لجنة نزع السلاح ؛
( ط ) اقتراح إنشاء وكالة دولية للرصد بواسطة التوابع الاصطناعية : تقرير الأمين العام ؛
( ي ) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام .

٩ ـ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام ( البند ٥١ ) .

١٠ ـ عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح ( البند ٥٢ ) .

١١ ـ الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح ( البند ٥٣ ) .

١٢ ـ التسلح النووي الاسرائيلي : تقرير الأمين العام ( البند ٥٤ ) .

١٣ ـ منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي : تقرير لجنة نزع السلاح ( البند ٥٥ ) .

١٤ ـ الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الأمين العام ( البند ٥٦ ) .

١٥ ـ الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب : تقرير لجنة نزع السلاح ( البند ٥٧ ) .

١٦ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية ( البند ٥٨ ) :
( أ ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
( ب ) تقرير الأمين العام .

١٧ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ( البند ٥٩ ) .

١٨ ـ المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ( البند ٦٠ ) .

١٩ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) ( البند ٦١ ) :
( أ ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛
( ب ) تقرير الأمين العام .

٢٠ ـ نزع السلاح العام الكامل ( البند ٦٢ )[٣] :
( أ ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
( ب ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛
( ج ) دراسة عن نزع السلاح التقليدي : تقرير الأمين العام ؛
( د ) عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح ؛
( هـ ) الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن : تقرير هيئة نزع السلاح ؛
( و ) حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

( ز ) منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

( ح ) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

( ط ) التدابير الرامية إلى توفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية : تقرير الأمين العام ؛

( ي ) الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح :

' ١ ' تقرير لجنة نزع السلاح ؛

' ٢ ' تقرير الأمين العام ؛

' ٣ ' تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح .

٢١ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ( البند ٦٣ ) :

( أ ) تجميد الأسلحة النووية ؛

( ب ) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠٠ باء بشأن تجميد الأسلحة النووية ؛

( ج ) اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

( د ) النظر في وضع المبادىء التوجيهية لتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح ؛

( هـ ) نزع السلاح على الصعيد الإقليمي : تقرير الأمين العام ؛

( و ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

( ز ) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام .

٢٢ ـ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط : تقرير الأمين العام ( البند ٦٥ ) .

٢٣ ـ استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي : تقرير مجلس الأمن ( البند ٦٦ ) .

٢٤ ـ تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين : تقرير مجلس الأمن ( البند ٦٧ ) .

٢٥ ـ تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث ( البند ١٣٩ ) .

٢٦ ـ مسألة أنتاركتيكا ( البند ١٤٠ ) .

٢٧ ـ إبرام معاهدة بشأن حظر استعمال القوة في الفضاء الخارجي ومن الفضاء ضد الأرض ( البند ١٤١ ) .

٢٨ ـ إدانة الحرب النووية ( البند ١٤٣ )[١٢] .

٢٩ ـ تجميد الأسلحة النووية ( البند ١٤٤ )[١٢] .

## اللجنة السياسية الخاصة

١ ـ آثار الإشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ( البند ٦٨ ) .

---

(١٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٨ المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثالث (A/38/250/Add. 2) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تخصصه للّجنة الأولى .

٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ( البند ٦٩ ) .

٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ( البند ٧٠ ) :

( أ ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية : تقرير الأمين العام ؛

٤ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ( البند ٧١ ) .

٥ - المسائل المتصلة بالإعلام ( البند ٧٢ ) :

( أ ) تقرير لجنة الإعلام ؛

(ب) تقرير الأمين العام ؛

( ج ) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ( البند ٧٣ ) :

( أ ) تقرير المفوض العام ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

( ج ) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛

( د ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة ؛

(هـ) تقارير الأمين العام .

٧ - التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين : تقرير الأمين العام ( البند ٧٤ ) .

٨ - قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت : تقرير الأمين العام ( البند ٧٥ ) .

٩ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا ( البند ٧٦ ) .

١٠ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات العلاقة ( البند ٧٧ ) .

١١ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ( البند ٣٢ )[٧] :

( أ ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ؛

( ج ) تقرير الأمين العام .

## اللجنة الثانية

### ( المسائل الاقتصادية والمالية )

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( البند ١٢ ) :

( أ ) تقرير المجلس ( الفصول الأول والثاني والثالث ( الفروع دال وهاء وزاي ) .

والرابع والسادس ( الفروع ألف وباء ودال وهاء ) ، والثامن والتاسع ( الفروع من واو إلى حاء ) )[١٣] ؛

(ب) تقارير الأمين العام[١٤] .

٢ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ( البند ٧٨ ) :

( أ ) الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ؛

(ب) التجارة والتنمية :

' ١ ' تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته السادسة ؛

' ٢ ' تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛

' ٣ ' تقرير الأمين العام ؛

' ٤ ' تقارير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

( ج ) التصنيع : تقرير مجلس التنمية الصناعية ؛

( د ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(هـ) مشاكل الأغذية :

' ١ ' تقرير مجلس الأغذية العالمي ؛

' ٢ ' تقريرا الأمين العام ؛

( و ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية :

' ١ ' تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

' ٢ ' تقرير الأمين العام ؛

( ز ) البيئة :

' ١ ' تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

' ٢ ' تقارير الأمين العام ؛

( ح ) المستوطنات البشرية :

' ١ ' تقرير لجنة المستوطنات البشرية ؛

' ٢ ' تقريرا الأمين العام ؛

( ط ) السنة الدولية لإيواء المشردين : تقرير الأمين العام ؛

---

(١٣) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و« اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و« اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و« اللجنة الخامسة » ، البند ١٤ ؛ وبالنسبة للفصل الثاني ، انظر أيضاً « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل الثالث ( الفرع دال ) ، والفصل الرابع ( الفروع من ألف إلى هاء ومن زاي إلى سين ) ، و الفصل السادس ( الفرع دال ) ، والفصل التاسع ( الفرع حاء ) ، انظر أيضاً « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل الرابع ( الفرع واو ) ، والفصل السادس ( الفرع ألف ) ، انظر أيضاً « اللجنة الثالثة » و« اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس ( الفرع باء ) ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس ( الفرع هاء ) ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الرابعة » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الثالثة » و« اللجنة الخامسة » .

(١٤) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول ( A/37/250 ، الفقرة ٢٦(د) ) ، أن تحيل إلى اللجنة الثانية تقرير الأمين العام عن تبادل المعلومات بشأن الكيماويات الخطرة المحظورة والمنتجات الصيدلية غير المأمونة (A/38/190-E/1983/67) ، المطلوب بموجب القرار ١٦٦/٣٦ الذي اعتمد بناءً على توصية اللجنة الثالثة .

( ي ) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية[١٥] :

( ك ) صندوق الأمم المتحدة الخاص :

( ل ) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة :

' ١ ' تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة :

' ٢ ' تقرير الأمين العام :

( م ) تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً : تقرير الأمين العام :

( ن ) نظام انساني دولي جديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية .

٣ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ( البند ٧٩ ) :

( أ ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة : تقريرا الأمين العام :

( ب ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

( ج ) صندوق الأمم المتحده للمشاريع الإنتاجية :

( د ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية :

( هـ ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة :

( و ) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية : تقرير الأمين العام :

( ز ) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة :

( ح ) برنامج الأغذية العالمي :

( ط ) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام .

٤ ـ التدريب والبحث ( البند ٨٠ ) :

( أ ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث :

' ١ ' تقرير المدير التنفيذي :

' ٢ ' تقرير الأمين العام :

( ب ) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة :

( ج ) نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها : تقرير الأمين العام .

٨ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث ( البند ٨١ ) :

( أ ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام :

( ب ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية :

( ج ) تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني : تقرير الأمين العام .

---

(١٥) قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول ( A/38/250 ، الفقرة ٢٦ (ج) ) ، إتاحة الوثائق المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية أمام اللجنة الثالثة في إطار البند ٩١ .

## اللجنـــة الثالثـــة

### ( المسائـل الاجتماعيـة والانسانيـة والثقافيـة )

١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( البند ١٢ ) :

( أ ) تقرير المجلس ( الفصول الأول والثاني والثالث ( الفروع ألف إلى جيم و واو ) والرابع ( الفرع واو ) والخامس والسادس ( الفرع ألف ) والسابع والثامن والتاسع ( الفروع دال و هاء و طاء و ياء ) )[١٦] ؛

(ب) تقارير الأمين العام[١٤] .

٢ ـ تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام ( البند ٨٢ ) .

٣ ـ المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام ( البند ٨٣ ) .

٤ ـ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام ( البند ٨٤ ) .

٥ ـ الحالة الاجتماعية في العالم ( البند ٨٥ ) :

( أ ) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٧ ؛

(ب) خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي : تقريرا الأمين العام ؛

( ج ) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل هام في التنمية وفي إعمال حقوق الانسان : تقرير الأمين العام .

٦ ـ ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال : تقرير الأمين العام ( البند ٨٦ ) .

٧ ـ القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ( البند ٨٧ ) :

( أ ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري :

' ١ ' تقرير اللجنة ؛

' ٢ ' تقرير الأمين العام ؛

(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام ؛

( ج ) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام .

٨ ـ السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام ( البند ٨٨ ) .

٩ ـ مسألة الشيخوخة :تقرير الأمين العام ( البند ٨٩ ) .

١٠ ـ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين : تقرير الأمين العام ( البند ٩٠ ) .

---

(١٦) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و« اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و« اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و« اللجنة الخامسة » ، البند ١٤ ؛ وبالنسبة للفصل الثاني ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » ؛ وبالنسبة للفصل الرابع ( الفرع واو ) ، والفصل السادس ( الفرع ألف ) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و« اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل الخامس والفصل التاسع ( الفرع دال ) ، انظر أيضاً « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الثانية » و« اللجنة الخامسة » .

١١ - عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ( البند ٩١ )[١٥] :

( أ ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : تقريرا الأمين العام ؛

(ب) الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

( ج ) المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام ؛

( د ) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام .

١٢ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( البند ٩٢ ) :

( أ ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ؛

(ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام .

١٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ( البند ٩٣ ) .

١٤ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ( البند ٩٤ ) .

١٥ - مسالة إعداد اتفاقية بشان حقوق الطفل ( البند ٩٥ ) .

١٦ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان ( البند ٩٦ ) :

( أ ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام .

١٧ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ( البند ٩٧ ) .

١٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ( البند ٩٨ ) :

( أ ) تقرير المفوض السامي ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام .

١٩ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير الأمين العام ( البند ٩٩ ) .

٢٠ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ( البند ١٠٠ ) :

( أ ) الدراسة المتعلقة بالأوضاع الدولية وحقوق الانسان : تقرير الأمين العام ؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : تقرير الأمين العام .

٢١ - نظام انساني دولي جديد : تقرير الأمين العام ( البند ١٠١ ) .

## اللجنـــة الرابعـــة

### ( المسائـل المتعلقة بالاقاليم غـير المتمتعة بالحكـم الذاتـي )

١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ( البند ١٠٢ ) :

( أ ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٢ ـ أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( البند ١٠٣ ) .

٣ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( البند ١٠٤ ) :

( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٤ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( الفصلان الأول والسادس ( الفرع هاء ) ) ( البند ١٢ )[١٧] .

٥ ـ برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام ( البند ١٠٥ ) .

٦ ـ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام ( البند ١٠٦ ) .

٧ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( البند ١٨ )[٥] :

( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٨ ـ مسألة جزر فوكلند ( مالفيناس ) : تقرير الأمين العام ( البند ٢٥ )[٦]

٩ ـ مسألة ناميبيا ( البند ٣٦ )[٨] :

( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

( ج ) المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال : تقرير المؤتمر ؛

( د ) تقرير الأمين العام .

## اللجنة الخامسة

### ( مسائل الإدارة والميزانية )

١ ـ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ( البند ١٠٧ ) :

( أ ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

---

(١٧) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و« اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و« اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و« اللجنة الخامسة » ، البند ١٤ ؛ وبالنسبة للفصل السادس ( الفرع هاء ) ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الثانية » .

( ج ) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
( د ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
(هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
( و ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

٢ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ( البند ١٠٨ ) .

٣ ـ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ( البند ١٠٩ ) .

٤ ـ تخطيط البرامج ( البند ١١٠ ) :
( أ ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ؛
(ب) تقريرا الأمين العام .

٥ ـ الأزمة المالية للأمم المتحدة ( البند ١١١ ) :
( أ ) تقرير لجنة التفاوض المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ؛
(ب) تقرير الأمين العام .

٦ ـ تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ( البند ١١٢ ) :
( أ ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
(ب) إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة : تقرير الأمين العام .

٧ ـ وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة ( البند ١١٣ )[١٨] .

٨ ـ خطة المؤتمرات ( البند ١١٤ ) :
( أ ) تقرير لجنة المؤتمرات ؛
(ب) تقارير الأمين العام .

٩ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات ( البند ١١٥ ) .

١٠ ـ مسائل الموظفين ( البند ١١٦ ) :
( أ ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛
(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام ؛
( ج ) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام .

١١ ـ النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ( البند ١١٧ ) .

١٢ ـ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ( البند ١١٨ ) .

١٣ ـ تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط ( البند ١١٩ ) :
( أ ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ؛
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام .

---

(١٨) قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول ( A/38/250 ، الفقرة ٢٦ (هـ) ) ، أن تخصص هذا البند للّجنة الخامسة ، على أساس أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول المواضيع المسندة إلى لجان رئيسية أخرى ستحال أيضاً إلى تلك اللجان .

١٤ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( الفصول الأول والثالث ( الفرع دال ) والرابع والخامس والسادس ( الفروع من ألف إلى دال و واو ) والثامن والتاسع ( الفروع دال و حاء و كاف و لام ) ) ( البند ١٢ )[١٩] .

١٥ ـ تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى ( البند ١٧ )[٢٠] :

( أ ) تعيين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب ) تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛

( ج ) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛

( د ) إقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستشارات ؛

(هـ ) تعيين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛

( ط ) تعيين عضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية[٢١] .

## اللجنـــة السادســـة

## ( المسائـل القانـونيـــة )

١ ـ النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير الأمين العام ( البند ١٢٠ ) .

٢ ـ التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام ( البند ١٢١ ) .

٣ ـ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام ( البند ١٢٢ ) .

٤ ـ التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيهم أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية : تقرير الأمين العام ( البند ١٢٣ ) .

٥ ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ( البند ١٢٤ ) .

٦ ـ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ( البند ١٢٥ ) .

٧ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ( البند ١٢٦ ) .

---

(١٩) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و« اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و« اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و« اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ؛ وبالنسبة للفصل الثالث ( الفرع دال ) ، والفصل الرابع ( الفروع من ألف إلى هاء ومن زاي إلى سين ) ، والفصل السادس ( الفرع دال ) ، والفصل التاسع ( الفرع حاء ) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » ؛ وبالنسبة للفصل الرابع ( الفرع واو ) ، والفصل السادس ( الفرع ألف ) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و« اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل الخامس ، والفصل التاسع ( الفرع دال ) ، انظر أيضاً « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس ( الفرع باء ) ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الثانية » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الثانية » و« اللجنة الثالثة » .

(٢٠) بالنسبة للبنود الفرعية من (و) إلى (ح) ، انظر « الجلسات العامة » ، البند ١٧ .

(٢١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثاني ( A/38/250/Add. 1 ، الفقرة ١ ) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها بوصفه البند الفرعي ( ط ) من البند ١٧ ، وأن تخصصه للّجنة الخامسة .

٨ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة ( البند ١٢٧ ) .

٩ ـ النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام ( البند ١٢٨ ) .

١٠ ـ تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ( البند ١٢٩ ) .

١١ ـ استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ( البند ١٣٠ ) .

١٢ ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ( البند ١٣١ ) .

١٣ ـ اتفاقية بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية : تقرير الأمين العام ( البند ١٣٢ ) .

١٤ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ( البند ١٣٣ ) .

١٥ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ( البند ١٣٤ ) .

١٦ ـ مشروع إعلان بشأن المبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي : تقرير الأمين العام ( البند ١٣٥ ) .

١٧ ـ مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ( البند ١٣٦ ) .

١٨ ـ مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ( البند ١٣٧ ) .

١٩ ـ تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير الأمين العام ( البند ٦٤ ) .

# ثانياً ـ القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية[١]

## المحتويات


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٨/١ | قبول سانت كريستوفر ونيفيس في عضوية الأمم المتحدة ( A/38/L. 1 و Add. 1 ) | ١٩ | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ | ١٩ |
| ٣٨/٢ | وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة (A/38/508) | ٣ (ب) | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | ١٩ |
| ٣٨/٣ | الحالة في كمبوتشيا ( A/38/L. 2 و Add. 1 ) | ٢٣ | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | ١٩ |
| ٣٨/٤ | التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي (A/38/L. 3/ReV. 1) | ٢٢ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | ٢٠ |
| ٣٨/٥ | التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (A/38/L. 5) | ٢٦ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | ٢١ |
| ٣٨/٦ | التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (A/38/L. 6/Rev. 1) | ٢٧ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | ٢٤ |
| ٣٨/٧ | الحالة في غرينادا ( A/38/L. 8 و Add. 1 ، و A/38/L. 9 ) | ١٤٥ | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٦ |
| ٣٨/٨ | تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/38/L. 11) | ١٤ | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٧ |
| ٣٨/٩ | العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (A/38/L. 7/Rev. 2) | ٢٨ | ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٨ |
| ٣٨/١٠ | الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، ومبادرات السلم ( A/38/L. 13/ Rev. 1 ) | ١٤٢ | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٨ |
| ٣٨/١١ | الدستور العنصري الجديد المقترح في جنوب افريقيا ( A/38/L. 15 و Add. 1 ) | ٣٢ | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٣٠ |
| ٣٨/١٢ | مسألة جزر فوكلند ( مالفيناس ) (A/38/L. 12) | ٢٥ | ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٣١ |
| ٣٨/١٣ | مسألة جزيرة مايوت القمرية (A/38/L. 19) | ٣٠ | ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٣٢ |
| ٣٨/٢٩ | الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين ( A/38/L. 17 و Add. 1 ) | ٢٩ | ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٣٣ |
| ٣٨/٣٤ | إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (A/38/L. 29/Rev. 1) | ٢٠ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٣٤ |
| ٣٨/٣٦ | مسألة ناميبيا ( A/38/24 ، الجزء الرابع ) | | | |
| | ألف ـ الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للإقليم | ٣٦ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٥ |
| | باء ـ تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) | ٣٦ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢ |
| | جيم ـ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا | ٣٦ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٣ |
| | دال ـ نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي لنصرة ناميبيا | ٣٦ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٦ |
| | هاء ـ صندوق الأمم المتحدة لناميبيا | ٣٦ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٨ |
| ٣٨/٣٧ | التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية ( A/38/L. 32 و Add. 1 ) | ٢٤ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٥٠ |
| ٣٨/٣٩ | سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا | | | |
| | ألف ـ الحالة في جنوب افريقيا (A/38/L. 20) | ٣٢ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٥١ |
| | باء ـ برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري ( A/38/L. 21 و Add. 1 ) | ٣٢ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٥٣ |
| | جيم ـ آثار الفصل العنصري على بلدان جنوب افريقيا ( A/38/L. 22 و Add. 1 ) | ٣٢ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٥٤ |


(١) للاطلاع على المقررات المتخذة دون الاحالة إلى لجنة رئيسية ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ١ .

| رقم القرار | العنـــــوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | دال ـ فرض جزاءات على جنوب افريقيا (A/38/L. 23) ..... | ٣٢ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٥٥ |
| | هاء ـ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ( A/38/L. 24 و Add. 1 ) ..... | ٣٢ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٥٦ |
| | واو ـ العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (A/38/L. 25) ..... | ٣٢ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٥٧ |
| | زاي ـ التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا ( A/38/L. 26 ) ..... | ٣٢ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٥٨ |
| | حاء ـ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ( A/38/L. 27 و Add. 1 ) ..... | ٣٢ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٥٩ |
| | طاء ـ الاستثمارات في جنوب افريقيا ( A/38/L. 28 و Add. 1 ) . | ٣٢ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٥٩ |
| | ياء ـ فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ( A/38/L. 30 و Add. 1 ) ..... | ٣٢ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٦٠ |
| | كاف ـ الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ( A/38/L. 31 و Add. 1 ) ..... | ٣٢ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٦١ |
| ٥٤/٣٨ | تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( A/38/L. 33 و Add. 1 ) ..... | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٦١ |
| ٥٥/٣٨ | نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ( A/38/L. 34 و Add. 1 ) ..... | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٦٣ |
| ٥٦/٣٨ | السنة الدولية للسلم ( A/38/L. 16 و Add. 1 ) ..... | ١٢ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٦٤ |
| ٥٧/٣٨ | الذكرى الخامسة والثلاثون للإعلان العالمي لحقوق الانسان : التعاون الدولي من أجل تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/38/L. 42/Rev. 1) ..... | ٢١ | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٦٤ |
| ٥٨/٣٨ | قضية فلسطين | | | |
| | القرار ألف ( A/38/L. 36 و Add. 1 ) ..... | ٣٣ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٦٥ |
| | القرار باء ( A/38/L. 37 و Add. 1 ) ..... | ٣٣ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٦٦ |
| | القرار جيم ( A/38/L. 38 و Add. 1 ) ..... | ٣٣ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٦٦ |
| | القرار دال ( A/38/L. 39 و Add. 1 ) ..... | ٣٣ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٦٧ |
| | القرار هاء ( A/38/L. 40 و Add. 1 ) ..... | ٣٣ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٦٨ |
| ٥٩/٣٨ | مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار | | | |
| | القرار ألف ( A/38/L. 18/Rev. 1 و Add. 1/ Rev. 1 ) ..... | ٣١ | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٦٨ |
| | القرار باء (A/38/L. 47) ..... | ٣١ | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٦٩ |
| ٦٠/٣٨ | مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (A/38/L. 35) ..... | ٣٥ | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٧٠ |
| ١٨٠/٣٨ | الحالة في الشرق الأوسط | | | |
| | القرار ألف ( A/38/L. 43 و Add. 1 ) ..... | ٣٤ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٧٠ |
| | القرار باء ( A/38/L. 44 و Add. 1 ) ..... | ٣٤ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٧٢ |
| | القرار جيم ( A/38/L. 45 و Add. 1 ) ..... | ٣٤ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٧٢ |
| | القرار دال ( A/38/L. 46 و Add. 1 ) ..... | ٣٤ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٧٣ |
| | القرار هاء (A/38/L. 50) ..... | ٣٤ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٧٥ |

### ١/٣٨ ـ قبول سانت كريستوفر ونيفيس في عضوية الأمم المتحدة

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد تلقت** توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بقبول سانت كريستوفر ونيفيس في عضوية الأمم المتحدة[٢] ،

**وقد نظرت** في طلب العضوية الذي قدمته سانت كريستوفر ونيفيس[٣] ،

**تقرّر** قبول سانت كريستوفر ونيفيس في عضوية الأمم المتحدة .

**الجلسة العامة ٣**
**٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣**

### ٢/٣٨ ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة

**إن الجمعية العامة ،**

**توافق** على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض[٤] .

**الجلسة العامة ٣٤**
**٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣**

### ٣/٣٨ ـ الحالة في كمبوتشيا

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير كذلك** إلى الإعلان الخاص بكمبوتشيا[٥] والقرار ١ (د ـ ١)[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير كذلك** إلى الإعلان الخاص بكمبوتشيا[٥] والقرار ١ (د ـ ١)[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦/٣٧[٧] ،

**وإذ تلاحظ** الفعالية المتزايدة للائتلاف مع سامديش نوردوم سيهانوك بوصفه رئيساً لكمبوتشيا الديمقراطية ،

**وإذ تعرب عن استيائها** من أن التدخل والاحتلال الأجنبيين المسلحين مازالا مستمرين ، وأن القوات الأجنبية لم تسحب من كمبوتشيا ، مما أدى إلى استمرار العمليات الحربية في ذلك البلد وإلى تهديد السلم والأمن الدوليين تهديداً خطيراً ،

**وإذ تشعر بقلق عظيم** لأن استمرار وزع القوات الأجنبية في كمبوتشيا بالقرب من الحدود التايلندية الكمبوتشية وتجدد الهجوم على المدنيين من قِبَل تلك القوات مع ما في ذلك من انتهاك للمبادىء الإنسانية قد أديا إلى زيادة حدة التوتر في هذه المنطقة ،

**وإذ يزعجها إلى حد كبير** ان استمرار القتال وعدم الاستقرار في كمبوتشيا قد اضطرا الكمبوتشيين إلى الهرب إلى الحدود التايلندية الكمبوتشية بحثاً عن الغذاء والسلامة ،

**وإذ تسلّم** بأن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي مازالت تخفف من النقص في الأغذية ومن المشاكل الصحية التي يعانيها الشعب الكمبوتشي ،

**وإذ تؤكد** على أن للكمبوتشيين الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة حقاً غير قابل للتصرف في العودة سالمين إلى وطنهم ،

**وإذ تؤكد كذلك** على أنه لا يمكن تحقيق حل فعّال للمشاكل الإنسانية دون تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبوتشي ،

**وإذ يساورها القلق الشديد** للأنباء الواردة عن التغييرات الديموغرافية التي تقوم قوات الاحتلال بفرضها في كمبوتشيا ،

**واقتناعا منها** بأن إيجاد سلم دائم في جنوب شرقي آسيا يستدعي بصورة ملحّة إيجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية ينص على انسحاب جميع القوات الأجنبية ويكفل احترام سيادة كمبوتشيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة وغير منحازة ، فضلاً عن احترام حق الشعب الكمبوتشي في تقرير المصير دون أي تدخل خارجي ،

**واقتناعا منها كذلك** بأن في وسع بلدان منطقة جنوب شرقي آسيا ، بعد تحقيق التسوية السياسية الشاملة للمسألة واللذين يوفران الإطار التفاوضي اللازم لإجراء تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية ،

---

(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/442 .

(٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/38/424-S/15989 .

(٤) المرجع نفسه ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/508 .

(٥) **تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣ ـ ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E. 81. I. 20 ) ، المرفق الأول .

(٦) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٧) A/38/513 .

الكمبوتشية بالوسائل السلمية ، أن تواصل بذل الجهود لانشاء منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا بغية تخفيف التوترات الدولية وتحقيق سلم دائم في المنطقة ،

**وإذ تؤكد من جديد** الحاجة إلى تمسّك جميع الدول تمسكاً دقيقاً بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو إلى احترام الاستقلال القومي والسيادة والسلامة الاقليمية لجميع الدول ، وإلى عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وإلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية ،

١ ـ **تؤكد من جديد** قراراتها ٢٢/٣٤ و ٦/٣٥ و ٥/٣٦ و ٦/٣٧ وتدعو إلى تنفيذها بالكامل ؛

٢ ـ **تكرّر الاعراب عن اقتناعها** بأن سحب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا ، واستعادة وصون استقلالها وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، وكفالة حق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، وكذلك تعهد جميع الدول بعدم التدخل ، بأي شكل من الأشكال ، في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا هي المقومات الرئيسية لأي حل عادل ودائم للمشكلة الكمبوتشية ؛

٣ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا[٨] وترجو من اللجنة مواصلة أعمالها ريثما ينعقد المؤتمر من جديد ؛

٤ ـ **تأذن** للّجنة المخصصة بالاجتماع عند اللزوم للاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب ولايتها ؛

٥ ـ **تعيد تاكيد** قرارها القاضي بعقد المؤتمر في وقت مناسب وفقاً لقرار المؤتمر ١ (د ـ ١) ؛

٦ ـ **تجدد مناشدتها** جميع دول جنوب شرقي آسيا وغيرها من الدول المعنية أن تحضر دورات المؤتمر المقبلة ؛

٧ ـ **ترجو** من المؤتمر أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن دوراته المقبلة ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات مع المؤتمر واللجنة المخصصة ، وأن يقدم لهما المساعدة وأن يزودهما بانتظام بالتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامهما ؛

٩ ـ **تعرب عن تقديرها مرة أخرى** للأمين العام لاتخاذه الخطوات المناسبة لمتابعة الحالة عن كثب وترجو منه أن يستمر في ذلك وأن يبذل مساعيه الحميدة من أجل الاسهام في إيجاد تسوية سياسية شاملة ؛

١٠ ـ **تعرب عن عميق تقديرها مرة أخرى** للبلدان المانحة ، وللأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الانسانية الوطنية والدولية التي قدمت مساعدة غوثية إلى الشعب الكمبوتشي ، وتناشدها مواصلة تقديم مساعدات طوارىء مماثلة للكمبوتشيين الذين لايزالون يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية ـ الكمبوتشية وفي مراكز إيواء اللاجئين في تايلند ،

١١ ـ **تكرّر الاعراب عن بالغ تقديرها** للأمين العام للجهود التي بذلها في تنسيق المساعدة الغوثية الإنسانية ومراقبة توزيعها ، وترجو منه تكثيف هذه الجهود حسب الاقتضاء ؛

١٢ ـ **تحث** بلدان جنوب شرقي آسيا على أن تعمد ، بمجرد تحقيق حل سياسي شامل للنزاع الكمبوتشي ، إلى بذل الجهود مجدداً من أجل إقامة منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا ؛

١٣ ـ **تكرر الاعراب عن الأمل** في أن يجرى ، في أعقاب تحقيق حل سياسي شامل ، إنشاء لجنة حكومية دولية للنظر في برنامج لمساعدة كمبوتشيا في إعادة بناء اقتصادها ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع دول المنطقة ؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

١٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « الحالة في كمبوتشيا » .

**الجلسة العامة ٣٨**
**٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣**

## ٤/٣٨ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي[٩] ،

**وإذ تأخذ في الاعتبار** رغبة المنظمتين في زيادة توثيق التعاون فيما بينهما في سعيهما المشترك لايجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

(٨) A/CONF. 109/7

(٩) A/38/500

**وإذ تلاحظ** تعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ،

**وإذ تبدي ارتياحها** لعقد الاجتماع السنوي الأول بين ممثلي أمانة منظمة المؤتمر الاسلامي وأمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

**وإذ تأخذ في الاعتبار** ارتفاع مستوى التمثيل واتساع نطاق اشتراك الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والنتائج المشجعة المحرزة ، والحاجة الملحّة إلى تنسيق ومتابعة القرارات التي تم التوصل إليها في ذلك الاجتماع ،

**واقتناعا منها** بضرورة زيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٣٣٦٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ، الذي منحت به مركز المراقب لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،

**وإذ تشير** إلى القرارات ٣٦/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٢٣/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٤/٣٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **توافق** على النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات المقدمة في الاجتماع السنوي الأول بين ممثلي أمانة منظمة المؤتمر الاسلامي وأمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، المعقود في جنيف في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣[١٠] ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي مواصلة تعاونها في سعيها المشترك لايجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٤ ـ **تشجع** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الاسلامي عن طريق القيام ، في جملة أمور ، بالتفاوض على اتفاقات للتعاون ، وتدعوها إلى تعيين مراكز تنسيق فيما يتعلق بالتعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية للأمم المتحدة ولمنظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات الكفيلة بتعزيز تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال ، بهدف تكثيف التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٨ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي » .

**الجلسة العامة ٣٩**
**٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣**

## ٥/٣٨ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية[١١] ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها ، ولاسيما القرار ١٥/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تحيط علماً** بالقرارات والمقررات والإعلانات التي اعتمدتها منظمة الوحدة الافريقية بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣[١٢] ،

---

(١٠) المرجع نفسه ، الفرع الثالث ـ دال .

(١١) A/38/307 و Add. 1 .

(١٢) A/38/312 ، المرفق .

**وإذ تضع في اعتبارها** الرسالة الهامة الموجهة من الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية ، التي تلاها وزير خارجية اثيوبيا أمام الجمعية العامة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[١٣] ، لاسيما ما يتعلق بالمسائل التي تعني المنظمتين ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** التعاون المستمر بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في المجالات ذات الأهمية المشتركة ،

**وإذ تدرك تماماً** ما للدول الافريقية المستقلة حديثاً من حاجات خاصة ، لاسيما فيما يتعلق بتدعيم استقلالها الوطني ، وما تبذله من جهود لتحسين أحوالها الاجتماعية والاقتصادية وما للحالة الاقتصادية الدولية الراهنة من تأثير ضار باقتصاداتها ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء ما يترتب على الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة من أثر ضار بالاقتصادات الافريقية ،

**وإذ تشير** في هذا الصدد إلى خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ، التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية المعقودة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠[١٤] ،

**وإذ تدرك** الحاجة إلى قيام تعاون أوثق بين منظمة الوحدة الافريقية وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المتخصصة لتحقيق الغايات والأهداف الواردة في خطة عمل لاغوس ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء خطورة حالة اللاجئين في افريقيا واحتياجاتهم المتزايدة إلى المساعدة الدولية ، فضلاً عن العبء الاجتماعي والاقتصادي والأمني الضخم الواقع على عاتق بلدان اللجوء الافريقية ،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ عن المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا وكذلك في أوجه التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[١٥] ،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً** إزاء الحاجة إلى توفير برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية والمساعدة الطارئة لعدد من الدول الافريقية المتضررة من مشاكل اقتصادية خطيرة ، لاسيما مشاكل الأشخاص المشردين نتيجة للكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث ، لتمكين تلك الدول من مواصلة تنميتها الاقتصادية بطريقة فعّالة ،

**وإذ يساورها بالغ القلق كذلك** إزاء الحالة المتدهورة في الجنوب الافريقي الناجمة عن استمرار سيطرة نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا على شعوب المنطقة ، وإدراكاً منها للحاجة إلى تقديم مساعدة متزايدة إلى شعوب المنطقة وإلى حركات تحريرها في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

**وإدراكاً منها** لمسؤولياتها عن تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الافريقي لمعاونتها على مواجهة الحالة الناجمة عما يرتكبه نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا من أعمال عدوانية على أراضيها ،

**وإذ تسلّم** بأهمية اتخاذ خطوات فعّالة لنشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن كفاح شعوب الجنوب الافريقي من أجل التحرير ،

**وإذ تسلّم** بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به مختلف وحدات وإدارات الاعلام التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في نشر المعلومات لتحقيق وعي أفضل بالمشاكل والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للدول الافريقية ومؤسساتها الإقليمية ودون الإقليمية ،

**وإدراكاً منها** للحاجة إلى استمرار الاتصال وتبادل المعلومات على مستوى الأمانات والتعاون التقني في مسائل مثل التدريب والبحث ، بين منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن الاجتماع الذي عقد بين ممثلي الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٣[١٦] في إطار برنامج التعاون ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** المقررات والاقتراحات المفيدة التي انبثقت عن نتائج اجتماع أديس أبابا لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

---

(١٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٧** ، الفقرات من ٤٩ إلى ١١٠ .

(١٤) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(١٥) A/38/526 .

(١٦) A/38/307 .

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وتثني على جهوده من أجل تعزيز هذا التعاون ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتزايد اشتراك منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البنّاءة في هذه الأعمال ؛

٣ ـ **تثني** على الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين الدول الافريقة ولإيجاد حلول للمشاكل الافريقية ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي ، وتلاحظ مع الارتياح التعاون المتزايد من جانب مختلف وكالات الأمم المتحدة دعماً لتلك الجهود ؛

٤ ـ **تكرر الإعراب** عن تصميم الأمم المتحدة على القيام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتكثيف جهودها للقضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ؛

٥ ـ **تؤكد** من جديد استعدادها للتعاون الكامل مع منظمة الوحدة الافريقية وهيئاتها في تنفيذ القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها تلك المنظمة ؛

٦ ـ **توافق** على المقررات والتوصيات والاقتراحات والترتيبات ذات الصلة المتضمنة في نتائج اجتماع ممثلي الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام تنفيذ المقررات والتوصيات والمقترحات ذات الصلة الواردة في نتائج اجتماع أديس أبابا ؛

٨ ـ **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة أن تولي الاعتبار ، على سبيل الاستعجال ، لمختلف التوصيات والمقترحات المتضمنة في نتائج اجتماع أديس أبابا وذلك بغرض تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

٩ ـ **تطلب** إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها الأخرى المختصة أن تضمّن سياساتها المتعلقة بالموظفين والتعيين كفالة التمثيل العادل والمنصف لافريقيا في جميع المستويات في مقارها وفي عملياتها الإقليمية والميدانية ، وأن تولي الاعتبار الواجب لمختلف الاقتراحات والمقترحات الواردة في الفقرات ذات الصلة من نتائج وتوصيات اجتماع أديس أبابا ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، باتخاذ الترتيبات المتعلقة بتاريخ ومكان الاجتماع القادم في افريقيا بين ممثلي الأمانة العامة لتلك المنظمة وممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مع مراعاة الفقرات ٦٥ إلى ٦٧ من تقرير الأمين العام المتصلة بجدول الأعمال والأصول الإجرائية للاجتماع والاقتراحات المقدّمة في اجتماع أديس أبابا ؛

١١ ـ **تسلّم** بأهمية استمرار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، حسب الاقتضاء ، في الاشتراك بصورة وثيقة في جهود منظمة الوحدة الافريقية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتطوير التعاون بين الدول الافريقية في ذلك الميدان الحيوي ؛

١٢ ـ **تؤكد من جديد** تصميم الأمم المتحدة على العمل الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية في سبيل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وفقاً للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وعلى أن تولي في هذا الصدد كل المراعاة ، لدى تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١٧] ، لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ؛

١٣ ـ **تكرر الإعراب عن تقديرها** للأمين العام على ما يبذله من جهود ، باسم المجتمع الدولي ، لتنظيم وتعبئة برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية للدول الافريقية التي تعاني صعوبات اقتصادية جسيمة ، ولاسيما الدول الافريقية المستقلة حديثاً ودول خط المواجهة ، والدول المستقلة الأخرى في الجنوب الافريقي ، لمساعدتها على مواجهة الحالة الناجمة عن أعمال العدوان التي يرتكبها ضد أراضيها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

١٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للبنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيرهما من المؤسسات المالية الدولية المعنية ، على مساعدتها في تنظيم مؤتمرات مائدة مستديرة ومؤتمرات للمانحين لصالح البلدان الأقل نمواً الواقعة في افريقيا ، وكذلك لصالح البلدان التي تتطلب برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية ، استجابة لقرارات الجمعية العامة ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية وإلى المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، أن تشارك بنشاط في تنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية المذكورة ؛

---

(١٧) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

١٦ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي تقديم مساعدة سخية لجميع الدول الافريقية ، ولاسيما الدول المتضررة من كوارث طبيعية مثل الجفاف والفيضانات ، وتعرب عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، على المساعدة التي قدموها حتى الآن للدول الافريقية التي أصابتها تلك الكوارث ؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل ، بصورة دورية ، إطلاع منظمة الوحدة الافريقية على استجابة المجتمع الدولي للبرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، وأن ينسق الجهود مع كل البرامج المماثلة التي تبدأها تلك المنظمة ؛

١٨ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام ومن المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ضمان استمرار تقديم التسهيلات الكافية لتوفير المساعدة التقنية للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية عند الطلب ؛

١٩ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتقوية التعاون على الصعد السياسية والاقتصادية والثقافية والادارية ، بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ، وتوجه في هذا الصدد انتباه المجتمع الدولي مرة أخرى إلى الحاجة إلى التبرع لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية ؛

٢٠ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة زيادة المساعدة التي تقدمها إلى الدول الافريقية المتضررة من مشاكل اقتصادية جسيمة ، لاسيما مشاكل الأشخاص المشردين نتيجة للكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث ، عن طريق حشد برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية والمساعدة الطارئة ؛

٢١ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، لاسيما المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية على مواصلة دعمها لبرامج اللاجئين الافريقيين وعلى تقديم المساعدة المادية والاقتصادية لمساعدة البلدان المضيفة على مواجهة العبء الضخم الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الأساسية الضعيفة ؛

٢٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، لاسيما التابع منها لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية إلى المشاركة بصورة نشطة في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، المقرر عقده في تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وإلى المساهمة بسخاء لضمان نجاحه ؛

٢٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الحاجة إلى زيادة الدعاية على نطاق واسع عن جميع المسائل المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في افريقيا ؛

٢٤ ـ **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة ، لاسيما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الافريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أعمالها المتعلقة بافريقيا ؛

٢٥ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعاونها مع منظمة الوحدة الافريقية وتوسيع نطاقه ، وعلى القيام عن طريق ذلك بمواصلة تقديم مساعدتها إلى حركات التحرير التي تعترف بها تلك المنظمة وتوسيع نطاق هذه المساعدات ؛

٢٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة .

**الجلسة العامة ٣٩**
**٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣**

## ٦/٣٨ ـ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتشجيع التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، وبصفة خاصة القرارين ٢٤/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٧/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[١٨] ،

---

(١٨) A/38/299 و Corr. 2 .

**وقد استمعت** إلى بيان المراقب الدائم لجامعة الدول العربية عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[١٩] ، وقد لاحظت أن ذلك البيان يؤكد على مشاريع وإجراءات وتدابير متابعة التوصيات المعتمدة في الاجتماع المعقود في تونس في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣[٢٠] بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، وأمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛ وعلى مختلف الأنشطة القطاعية المتصلة بالأولويات الإنمائية في المنطقة العربية ،

**وإذ تشير** إلى المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على الاضطلاع ، عن طريق الترتيبات الإقليمية ، بأنشطة لتعزيز مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** رغبة جامعة الدول العربية في تدعيم وتطوير الروابط القائمة مع الأمم المتحدة في جميع المجالات المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين ، وفي التعاون بكل السبل الممكنة مع الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

**وإذ تلاحظ** أن عقد اجتماع تونس طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٧/٣٧ قد أتاح لكلا الطرفين فرصة الاستعراض الشامل لحالة التعاون ، الذي تطور طوال ما يربو على ثلاثين عاماً ، بين وكالاتهما ومنظماتهما ،

**وإذ تدرك** الأهمية الحيوية ، بالنسبة للبلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية لإيجاد حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين ، جوهر النزاع ،

**وإذ تدرك** أن تعزيز السلم والأمن الدوليين يرتبط ارتباطاً مباشراً ، في جملة أمور ، بنزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير ، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

**واقتناعاً منها** بأن تعزيز وزيادة التعاون بين الأمم المتحدة ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية يساهمان في أعمال منظومة الأمم المتحدة وتشجيع مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ،

**وإذ تلاحظ** أن اجتماع تونس قد حدد إطار التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في بعض القطاعات ذات الأولوية ، دون تحديد مشاريع بعينها يمكن تنفيذها على نحو مشترك ،

**وإذ تسلّم** بضرورة زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في استراتيجية التنمية الاقتصادية العربية المشتركة التي اعتمدها مؤتمر القمة العربي الحادي عشر ، المعقود في عمان في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما بذله من جهود لتنظيم الاجتماع المعقود في تونس في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، وأمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛ وللوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لمساهماتها التقنية في ذلك الاجتماع ؛

٣ ـ **تثني** على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة لمشاركتها النشطة في الأعمال التحضيرية لاجتماع تونس ولمساعيها المتواصلة لإنجاحه ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام تكثيف جهوده من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية القيام ، كل في ميدان اختصاصها ، بتكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وإنهاء الاستعمار ، وتقرير المصير ، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبين جامعة الدول العربية بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنظر على وجه الاستعجال في مختلف التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وأن تبلغ الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بما يتخذ بشأنها من إجراءات ؛

٨ ـ **تحيط علماً** بالمقترحات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وترجو منه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها ، بما في ذلك التدابير التالية :

---

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٩ ، الفقرات من ١٣١ إلى ١٤٧ .

(٢٠) انظر A/38/299 و Corr. 2 ، الفرع الخامس .

( أ ) إنشاء أفرقة عاملة قطاعية مشتركة بين الوكالات لمتابعة المشاريع المتعددة الأطراف ؛

( ب ) تعزيز الاتصالات والمشاورات بين الوكالات والبرامج والهيئات النظيرة المعنية فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطبيعة المتعددة الأطراف ؛

( ج ) تعزيز الاتصالات والمشاورات بين الوكالات والبرامج والهيئات النظيرة المعنية فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطبيعة الثنائية ؛

٩ ـ **ترجو** من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تنظر في عقد اجتماع في روما ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بشأن الأغذية والزراعة في المنطقة العربية للنظر في الإجراءات الواجب اتخاذها والمشاريع المشتركة المقرر بدؤها عملاً بالتوصيات المعتمدة في اجتماع تونس ؛

١٠ ـ **توصي أيضاً** بتنظيم اجتماع قطاعي آخر بشأن التنمية الاجتماعية في كانون الثاني/يناير ـ شباط/فبراير ١٩٨٥ تحت رعاية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في أحد البلدان الأعضاء في تلك المنظمة ، للنظر بإمعان في المشاريع المعدة للتنفيذ المشترك ، طبقاً للأولويات المحددة في الفقرتين ٦١ و ٦٢ من تقرير الأمين العام[١٨] بما في ذلك الاجتماعات القطاعية المشتركة ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ، على عقد اجتماعات مخصّصة بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لإجراء مشاورات بشأن سياسات المتابعة ومشاريعها وتدابيرها وإجراءاتها ؛

١٢ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية » .

**الجلسة العامة ٣٩**
**٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣**

## ٧/٣٨ ـ الحالة في غرينادا

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تضع في اعتبارها** البيانات المدلى بها أمام مجلس الأمن بخصوص الحالة في غرينادا[٢١] ،

**وإذ تشير** إلى إعلان مبادىء القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٢٢] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول[٢٣] ،

**وإذ تؤكد من جديد** حق غرينادا السيادي وغير القابل للتصرف في أن تقرر بحرية نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وأن تنمي علاقاتها الدولية دون أي شكل من أشكال التدخل الخارجي أو التخريب أو القسر أو التهديد ،

**وإذ تعرب عن بالغ استيائها** للأحداث التي وقعت في غرينادا وأدت إلى مقتل السيد موريس بيشوب ، رئيس الوزراء ، وغيره من الشخصيات الغرينادية المرموقة ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن جميع الدول الأعضاء ملزمة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، بأن تمتنع ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو التصرف على أي نحو آخر يتنافى مع مبادىء الميثاق ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التدخل العسكري الذي يجري الآن ، وتصميماً منها على ضمان عودة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية في غرينادا على وجه السرعة ،

**وإدراكاً منها** لضرورة قيام الدول بإبداء الاحترام الراسخ لمبادىء الميثاق ،

١ ـ **تعرب عن استيائها البالغ** للتدخل المسلح في غرينادا ، الذي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاستقلال تلك الدولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ؛

٢ ـ **تأسف بشدة** لوفاة المدنيين الأبرياء نتيجة للتدخل المسلح ؛

---

(٢١) انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، الجلسات ٢٤٨٧ و ٢٤٨٩ و ٢٤٩١** .

(٢٢) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(٢٣) القرار ١٠٣/٣٦ ، المرفق .

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول إبداء الاحترام التام لسيادة غرينادا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ؛

٤ ـ **تدعو** إلى وقف التدخل المسلح فوراً وإلى الانسحاب الفوري للقوات الأجنبية من غرينادا ؛

٥ ـ **تطلب** القيام ، في أسرع وقت ممكن ، بتنظيم انتخابات حرة تسمح لشعب غرينادا بأن يختار حكومته بطريقة ديمقراطية ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام القيام ، على وجه السرعة ، بتقييم الحالة وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في غضون اثنتين وسبعين ساعة[٢٤] .

**الجلسة العامة ٤٣**
**٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

## ٨/٣٨ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد تلقت** تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لسنة ١٩٨٢[٢٥] ،

**وإذ تحيط علماً** ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[٢٦] ، الذي يقدم معلومات إضافية عن التطورات في أنشطة الوكالة خلال سنة ١٩٨٣ ،

**وإذ تدرك** أهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وما له من صلة بتشجيع مواصلة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ، ولزيادة تحسين برامج المساعدة التقنية والبرامج الترويجية التي تقدمها الوكالة لصالح البلدان النامية ،

**وإذ تعي** أهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ أحكام الضمانات في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٧] وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تستهدف تحقيق أهداف مماثلة وكذلك العمل قدر إمكانها على ضمان ألا تستعمل المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها بطريقة تدعم أي غرض عسكري ، كما هو مذكور في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

**وإذ ترحب** بقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ بمنح جمهورية الصين الشعبية العضوية في الوكالة ،

**وإذ تعي** النتيجة المفيدة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة الفضلات المشعّة الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مدينة سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

**وإذ تسلّم** بأهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال السلامة النووية ، مما يزيد بالتالي من ثقة الجمهور بالطاقة النووية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** القرارات GC/(XXVII)/RES/407 و GC/(XXVII)/RES/408 و GC/(XXVII)/RES/409 و GC/(XXVII)/RES/415 بصيغها المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ من المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية السابعة والعشرين ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ ـ **تحثّ** جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعّال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وعلى أن تنفذ بدقة الولاية المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة في مجال تشجيع استخدام الطاقة النووية وتسخير العلم والتكنولوجيا النوويين للأغراض السلمية ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ؛ ومن أجل كفالة فعالية نظام الضمانات لدى الوكالة ؛

٣ ـ **تعرب عن ارتياحها** إزاء توقع فائدة متبادلة تنجم عن انضمام جمهورية الصين الشعبية إلى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٤ ـ **تؤكد** ثقتها في دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة .

**الجلسة العامة ٤٦**
**٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

---

(٢٤) انظر : A/38/568 .

(٢٥) الوكالة الدوليه للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لسنة ١٩٨٢ ( النمسا ، آب/أغسطس ١٩٨٣ ) ؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بواسطة مذكرة من الأمين العام ( A/38/346 و Corr. 1 ) .

(٢٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة الثامنة والثلاثون ، **الجلسات العامة** ، الجلسة ٤٥ ، الفقرات من ٢ إلى ٤٨ .

(٢٧) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

**٩/٣٨ ـ العدوان الاسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين**

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » ،

**وإذ تشير** إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة ،

**وإذ تحيط علماً** بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

**وإذ تحيط علماً أيضاً مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٢٨] ،

**وإذ تنظر ببالغ القلق** إلى استمرار اسرائيل في رفض تنفيذ تلك القرارات ،

**وإذ تكرّر الإعراب عن جزعها** لتوفر المعلومات والأدلة بشأن اقتناء اسرائيل للأسلحة النووية وتطويرها لهذه الأسلحة ،

**وإذ تشير** إلى الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم جميع الدول الأعضاء بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ،

**وإذ تلاحظ** أن الهجوم المسلّح بالأسلحة التقليدية على اية منشأة نووية من شأنه أن يولّد آثاراً إشعاعية خطيرة ، وأن يؤدي أيضاً إلى اندلاع حرب إشعاعية ،

١ ـ **تكرّر إدانتها** لاستمرار اسرائيل في رفض تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛

٢ ـ **تلاحظ** أن البيانات الصادرة عن اسرائيل حتى الآن لم تبدد المخاوف الناجمة عن أن تهديدها بتكرار هجومها المسلّح على المرافق النووية ، وكذلك القيام بأي عمل مشابه ضد مثل هذه المرافق ، سيظلان يعرّضان للخطر دور وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الوسائط الدولية في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي توفير الضمانات ضد زيادة انتشار الأسلحة النووية ؛

٣ ـ **ترى** أن أي تهديد بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ **تكرّر تأكيد طلبها** بأن تسحب اسرائيل على الفور تهديدها بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان ؛

٥ ـ **ترجو مرة أخرى** من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لردع اسرائيل عن تكرار مثل هذا الهجوم على المرافق النووية ؛

٦ ـ **تعيد تأكيد دعوتها** إلى مواصلة النظر ، على الصعيد الدولي ، في اتخاذ تدابير قانونية لحظر الهجمات المسلّحة على المرافق النووية والتهديد بها وذلك على سبيل المساهمة في تعزيز وضمان التطوير الآمن للطاقة النووية للأغراض السلمية ؛

٧ ـ **تعرب عن عميق تقديرها** للأمين العام ولفريق الخبراء المعني بآثار الاعتداء الاسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية لدراستهما الشاملة[٢٩] ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » .

**الجلسة العامة ٥٢**
**١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

**١٠/٣٨ ـ الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، ومبادرات السلم**

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي نوّه بجهود مجموعة كونتادورا ووجّه نداءً

(٢٨) A/38/342 .

(٢٩) A/38/337 ، المرفق .

عاجلاً إلى جميع الدول المهتمة داخل المنطقة وخارجها لأن تتعاون تعاوناً تاماً مع مجموعة كونتادورا ، عن طريق حوار صريح وبنّاء لحل الخلافات التي تفرّق بينها ،

**وإذ تعيد تأكيد** مبادىء ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة التي تشير إلى التزام جميع الدول بالامتناع عن اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ،

**وإذ تعيد أيضاً تأكيد** حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير نظام حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون أي تدخل أجنبي أو قسر أو قيد أياً كان ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن الصراعات الداخلية في بلدان أمريكا الوسطى قد نشأت عن الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة في كل منها ، وبالتالي ينبغي ألاّ توضع في إطار المواجهة بين الشرق والغرب ،

**وإذ تشعر ببالغ القلق** إزاء تفاقم التوترات والمنازعات في امريكا الوسطى وزيادة أعمال التدخل الخارجي والاعتداءات الأجنبية على بلدان المنطقة ، مما يهدد السلم والأمن الدوليين ،

**وإدراكاً منها** لضرورة التشجيع على إقامة السلم على أسس متينة ، تهيىء الظروف المؤدية إلى قيام عملية ديمقراطية حقيقية وإلى احترام حقوق الانسان ، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

**وإذ تلاحظ ببالغ القلق** أن الحوادث المسلّحة ، والاشتباكات على الحدود ، وأعمال الارهاب والتخريب ، والاتجار في الأسلحة ، والأعمال الرامية إلى إثارة القلاقل في بلدان المنطقة وضدها قد زادت من حيث العدد والشدة في الأسابيع الأخيرة ،

**وإذ تلاحظ بقلق شديد** الوجود العسكري لبلدان من خارج المنطقة ، والقيام بأعمال سافرة ومستترة ، واستخدام الأراضي المجاورة لشن أعمال ترمي إلى إثارة عدم الاستقرار ، مما أسهم في زيادة التوترات في المنطقة ،

**وإذ تشعر ببالغ القلق** لاستمرار النزاع المسلّح في بلدان أمريكا الوسطى وازدياده سوءًا بسبب التدخل الأجنبي المتزايد ،

**وإذ تأخذ في الاعتبار** ما تحقق في الاجتماعات التي عقدها وزراء خارجية دول مجموعة كونتادورا مع وزراء خارجية السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس من تقدم في تحديد المواضيع التي تحظى بالاهتمام واقتراح الاجراءات اللازمة للنظر فيها ،

**وإذ تشير** إلى إعلان كانكون بشأن السلم في أمريكا الوسطى الذي أصدره رؤساء جمهوريات بنما وفنزويلا والمكسيك وكولومبيا في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٣[٣٠] ، والذي وُجه فيه نداء من أجل قيام البلدان الواقعة داخل المنطقة وخارجها بالتعهد بالتزامات سياسية من أجل إقامة سلم دائم في المنطقة ،

**وإذ تضع في اعتبارها** إعلان كانكون وموافقة دول أمريكا الوسطى على وثيقة أهداف[٣١] تشكل أساساً للاتفاق على المفاوضات التي ينبغي أن تجري في أقرب وقت ممكن بهدف إعداد الاتفاقات واعتماد الاجراءات اللازمة لإضفاء الصبغة الرسمية على الالتزامات وتأمين نظم كافية للرقابة والتحقق ،

**وإذ تقدّر** التأييد الدولي الواسع الذي تلقاه الجهود التي تبذلها مجموعة كونتادورا لايجاد حل سلمي للمنازعات التي تعاني منها المنطقة يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض ،

١ ـ **تكرّر تأكيد** حق جميع بلدان المنطقة في أن تعيش في سلام ، وحقها في تقرير مستقبلها دون أي تدخل أجنبي من أي نوع ، أياً كانت ذريعته وأياً كانت الظروف التي يتم فيها ؛

٢ ـ تؤكد أن احترام سيادة جميع دول المنطقة واستقلالها ضروري لإقرار الأمن والتعايش السلمي بين دول أمريكا الوسطى ؛

٣ ـ **تدين** أعمال العدوان المرتكبة ضد سيادة دول المنطقة واستقلالها وسلامتها الإقليمية ، التي تسببت في خسائر في الأرواح وألحقت باقتصادها أضراراً لا يمكن تداركها ، فأعاقت بذلك تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها ؛ ومما يتّسم بالخطورة البالغة في هذا السياق :

( أ ) الهجمات التي تشن من الخارج على المنشآت الاستراتيجية لنيكاراغوا ، كالمطارات ، والموانىء ، ومنشآت تخزين الطاقة ، وغير ذلك من الأهداف التي يؤثر تدميرها تأثيراً خطيراً على الحياة الاقتصادية للبلد ويعرّض التجمعات السكانية الكثيفة للخطر ؛

(ب) الخسائر المستمرة في الأرواح في السلفادور وهندوراس وكذلك تدمير مرافق العمل العامة الهامة والخسائر في الإنتاج ؛

---

(٣٠) A/38/303-S/15877 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق** تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/15877 ، المرفق .

(٣١) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق** تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/16041 ، المرفق .

( ج ) تزايد أعداد اللاجئين في عدة بلدان في المنطقة ؛

٤ ـ **تحثّ** دول المنطقة وكذلك الدول الأخرى على الامتناع عن مواصلة أو بدء العمليات العسكرية بهدف ممارسة الضغط السياسي ، مما يزيد من سوء الحالة في المنطقة ويعرقل جهود مجموعة كونتادورا لتشجيع المفاوضات بموافقة حكومات أمريكا الوسطى ؛

٥ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بموافقة بلدان المنطقة على اتخاذ تدابير من شأنها أن تؤدي إلى إقامة ، وعند الاقتضاء تحسين ، نظم ديمقراطية وتمثيلية وتعدّدية تضمن المشاركة الشعبية الفعّالة في اتخاذ القرارات وتضمن حرية مشاركة تيارات الرأي المختلفة في عمليات انتخابية أمينة ودورية ، تقوم على المراعاة التامة للحقوق المدنية ، مع تأكيد وجود صلات وثيقة بين تعزيز المؤسسات الديمقراطية والتطور وأوجه التقدم المحرز في ميدان التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ؛

٦ ـ **تعرب عن تأييدها الشديد** لمجموعة كونتادورا وتحثّها على مواصلة بذل جهودها التي تحظى بالتأييد الفعّال من المجتمع الدولي وبالتعاون الصريح من جانب البلدان المهتمة داخل المنطقة وخارجها ؛

٧ ـ **ترحب مع الارتياح** بإعلان كانكون بشأن السلم في امريكا الوسطى ، الصادر عن رؤساء جمهوريات بنما وفنزويلا والمكسيك وكولومبيا وكذلك « وثيقة الأهداف » التي وافقت عليها حكومات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس ، اللذين يتضمنان الأسس اللازمة لبدء المفاوضات التي تستهدف تحقيق التعايش في وئام في امريكا الوسطى ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن ، وفقاً لقراره ٥٣٠ (١٩٨٣) ، على علم مستمر بتطور الحالة وبتنفيذ ذلك القرار ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ ـ **تقرّر** أن تبقي قيد النظر الحالة في امريكا الوسطى وما قد يحدث من أخطار تهدد الأمن في المنطقة وسير مبادرات السلم .

**الجلسة العامة ٥٣**
**١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

## ١١/٣٨ ـ الدستور العنصري الجديد المقترح في جنوب افريقيا

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى العديد من قراراتها وقرارات مجلس الأمن التي تطالب السلطات في جنوب افريقيا بالتخلي عن الفصل العنصري ، وإنهاء قهر الأغلبية السوداء وقمعها ، والسعي إلى إيجاد حل سلمي عادل ودائم يتفق ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢] ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين ،

**وإذ يساورها شديد القلق** لأن ما يسمى « المقترحات الدستورية » التي وافق عليها جمهور الناخبين في جنوب افريقيا ، وكله من البيض ، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ يزيد ترسيخ الفصل العنصري ،

**واقتناعاً منها** بأن هدف ما يسمى « المقترحات الدستورية » هو حرمان الأغلبية الافريقية الأصلية من جميع الحقوق الأساسية بما فيها حق المواطنة ، وتحويل جنوب افريقيا إلى بلد « للبيض وحدهم » بما يتمشى مع سياسات الفصل العنصري المعلنة ،

**وإذ تدرك** أن إدراج الذين يسمّون « ملونين » والسكان ذوي الأصل الآسيوي ضمن « المقترحات الدستورية » إنما يهدف إلى تفتيت وحدة شعب جنوب افريقيا المقهور وإثارة الصراع الداخلي ،

**وإذ تلاحظ بقلق شديد** أن من أهداف ما يسمى « المقترحات الدستورية » للنظام العنصري جعل السكان « الملونين » والسكان ذوي الأصل الآسيوي في جنوب افريقيا مؤهلين للتجنيد الإلزامي في القوات المسلّحة لنظام الفصل العنصري لتحقيق مزيد من القمع الداخلي والعدوان على الدول الافريقية المستقلة ،

**وإذ ترحب** بالمقاومة المتحدة لشعب جنوب افريقيا المقهور ضد هذه المناورات « الدستورية » ،

**وإذ تؤكد مرة أخرى** شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المقهور من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع يتمتع فيه شعب جنوب افريقيا بأسره ، بصرف النظر عن العنصر

---

(٣٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

أو اللون أو العقيدة ، بحقوق متساوية كاملة سياسية وغير سياسية ويشترك بحرية في تقرير مصيره ،

**وإذ تقتنع اقتناعاً راسخاً** بأن تنفيذ هذه « المقترحات الدستورية » سوف يزيد من خطورة الحالة المتفجرة أصلاً السائدة في جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ،

١ ـ **تعلن** أن ما يسمى « المقترحات الدستورية » يتناقض مع مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وأن نتائج الاستفتاء لا شرعية لها على الإطلاق ، وأن إنفاذ « الدستور » المقترح سيزيد حتماً من خطورة التوتر والصراع في جنوب افريقيا وفي الجنوب الافريقي بأكمله ؛

٢ ـ **ترفض** ما يسمى « المقترحات الدستورية » وجميع المناورات الماكرة التي يقوم بها نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا ليزيد ترسيخ حكم الأقلية البيضاء وترسيخ الفصل العنصري ؛

٣ ـ **ترفض كذلك** كل ما يسمى « تسوية بالتفاوض » استناداً إلى الهياكل البانتوستانية أو « المقترحات الدستورية » ؛

٤ ـ **تعلن رسمياً** أنه لن يتأتى التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة المتفجرة في جنوب افريقيا إلا بالقضاء الكامل على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري مبني على حكم الأغلبية ، عن طريق ممارسة كل بالغ في الشعب بأكمله ممارسة كاملة وحرة للتصويت في جنوب افريقيا متحدة وغير مفتتة ؛

٥ ـ **تحث** جميع الحكومات والمنظمات على اتخاذ الإجراءات المناسبة بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ووفقاً لهذا القرار ، لمساعدة شعب جنوب افريقيا المقهور في كفاحه المشروع في سبيل مجتمع ديمقراطي غير عنصري ؛

٦ ـ **ترجو** من مجلس الأمن ، على سبيل الاستعجال ، أن ينظر في الآثار الخطيرة التي تترتب على ما يسمى « المقترحات الدستورية » وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة ، وفقاً للميثاق ، لتجنب تزايد خطورة التوتر والنزاع في جنوب افريقيا وفي الجنوب الافريقي بأكمله .

**الجلسة العامة ٥٦**
**١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

## ١٢/٣٨ ـ مسألة جزر فوكلند ( مالفيناس )[٣٣]

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد بحثت** مسألة جزر فوكلند ( مالفيناس ) ،

**وإدراكاً منها** أن الإبقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية السلم العالمي التي تتوخاها الأمم المتحدة ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٠٦٥ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣١٦٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٤٩/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩/٣٧ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

**وقد تلقت** تقرير الأمين العام بشأن بعثته للمساعي الحميدة[٣٤] ،

**وإذ تأسف** لعدم إحراز تقدم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩/٣٧ ، .

**وإذ تدرك** مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل ، في أقرب وقت ، إلى حل سلمي وعادل للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلند ( مالفيناس ) ،

**وإذ تضع في اعتبارها** حدوث توقف فعلي للأعمال العدائية في جنوب الأطلسي ونيّة الطرفين الواضحة في عدم استئنافها ،

**وإذ تعيد تأكيد** ضرورة مراعاة الطرفين ، على النحو اللازم ، لمصالح سكان جزر فوكلند ( مالفيناس ) وفقاً لما حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٠٦٥ (د ـ ٢٠) و ٣١٦٠ (د ـ ٢٨) و ٩/٣٧ ،

**وإذ تعيد أيضاً تأكيد** مبادىء ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية ،

---

(٣٣) انظر أيضاً : الفرع الأول ، الحاشية ٦ والفرع العاشر ـ باء ـ ٥ ، المقرر ٤٠٥/٣٨ .

١ ـ **تكرّر طلبها** إلى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلند ( مالفيناس ) ؛

٢ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩/٣٧[٣٤] ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل مهمته المتجددة للمساعي الحميدة قصد مساعدة الطرفين في بلوغ ما هو مطلوب في الفقرة ١ أعلاه ، مع اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مسألة جزر فوكلند ( مالفيناس ) » .

**الجلسة العامة ٥٩**
**١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

## ١٣/٣٨ ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي أكّدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

**وإذ تشير** بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

**وإذ تشير كذلك** إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي عقدتها في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ جزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بحصول جزر القمر على الاستقلال ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل وليس كل جزيرة على حدة ،

**واقتناعاً منها** بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

**وإذ تحيط علماً** بالمباحثات الجارية بين حكومة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** برغبة حكومة جزر القمر في تنشيط الحوار مع الحكومة الفرنسية بغية تيسير عودة جزيرة مايوت القمرية ، على نحو عاجل ، إلى مجموعة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٣٥] ،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرارات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ ـ **تؤكد من جديد** سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ،

٢ ـ **تدعو** حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

٣ ـ **تدعو** إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية بأن يرى في أقرب وقت ممكن ، اعتماد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

---

(٣٤) A/38/532 .

(٣٥) A/38/517 .

٤ ـ **تدعو أيضاً** حكومة فرنسا إلى بدء المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع تطورات المسألة ، بالاتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٦ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

**الجلسة العامة ٦٥**
**٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢٩ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها د إ ط ـ ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تؤكد من جديد** مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ،

**وإذ تؤكد من جديد كذلك** حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدّامة أو قسر أو تقييد من أى نوع كان ،

**وإذ يساورها شديد القلق** لاستمرار التدخل الأجنبي المسلّح في أفغانستان بما يتنافى مع المبادىء المذكورة أعلاه ، وآثاره الخطيرة على السلم والأمن الدوليين ،

**وإذ تلاحظ** القلق المتزايد للمجتمع الدولي إزاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الأفغاني ، وإزاء جسامة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وايران وجود ملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيها ، واستمرار تزايد أعدادهم ،

**وإذ تدرك إدراكاً عميقاً** الحاجة الملحّة إلى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٣٦] **ووضع** العملية الدبلوماسية التي بادر بها ،

**وإذ تدرك** أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الإسلامي **وجهود** حركة بلدان عدم الانحياز لإيجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ،

١ ـ **تكرّر تأكيد** أن المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها ، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي للمشكلة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدّامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ؛

٣ ـ **تدعو** إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من افغانستان ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الأطراف المعنية العمل على إيجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقاً لأحكام هذا القرار ، وإيجاد الظروف اللازمة التي تمكّن اللاجئين الأفغان من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛

٥ ـ **تجدّد نداءها** لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها وتأييدها** لما يبذله الأمين العام من جهود ولما يتخذه من خطوات بنّاءة في التماس حل للمشكلة ، لاسيما العملية الدبلوماسية التي بادر بها سعياً وراء إيجاد حل للمشكلة ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تلك الجهود بغية العمل على إيجاد حل سياسي ، وفقاً لأحكام هذا القرار ، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال

---

(٣٦) A/38/449-S/16005 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/16005 .

القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتاً في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » .

**الجلسة العامة ٦٩**
**٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٣٤ ـ إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٨١٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٣١/٤٠ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٣٢/١٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٥٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٦٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٢٧ و ٣٥/١٢٨ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٦٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة[٣٧] ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

**وإذ تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٣٨] ،

**وإذ تدرك** الأهمية التي توليها بلدان المنشأ لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها ، حتى يتسنى لها أن تكوّن مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** أن بعض البلدان قد اتخذت خطوات بنّاءة لإعادة أو رد التحف والمحفوظات والأعمال الفنية إلى بلدانها الأصلية ،

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية عمليات الجرد بوصفها أداة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المبعثر وكذلك بوصفها إسهاماً في تقدم المعارف العلمية والفنية والاتصال بين الثقافات ،

**وإذ يساورها شديد القلق** إزاء عمليات التنقيب السرية والتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، التي تواصل إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب ،

**وإذ تؤيد** النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه ،

١ ـ **تثني** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، لما أنجزاه من عمل ، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردّها ، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة ، وتطوير الهياكل الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ونشر المعلومات بين الجمهور ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها ، بفضل التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

٣ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة

---

(٣٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحة ١٤١ .

(٣٨) A/38/456 .

للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج ؛

٤ ـ **تدعو أيضاً** الدول الأعضاء التي تقوم ، ببحوث لاستخراج الكنوز الثقافية والفنية المغمورة في قاع البحار ، طبقاً للقانون الدولي ، إلى أن تيسر ، بشروط مقبولة بصورة متبادلة ، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز ؛

٥ ـ **تناشد** الدول الأعضاء التعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردّها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض ؛

٦ ـ **تناشد أيضاً** الدول الأعضاء تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارة وعي أكبر وأعمّ فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدان المنشأ ؛

٧ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالاهتمام الذي أولاه المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية ، المعقود في المكسيك في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ اب/أغسطس ١٩٨٢ ، لمسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية أثناء المداولات بشأن السياسات الثقافية ؛

٨ ـ **تؤيد** الرأي الذي أعرب عنه المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية ومؤداه أنه ينبغي أن تقترن إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية بتدريب الموظفين والتقنيين الرئيسيين وتوفير التسهيلات اللازمة لحفظ الممتلكات المستعادة وعرضها على نحو مرض[٣٩] ؛

٩ ـ **تدعو مرة أخرى** الدول الأعضاء التي لم توقع الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ولم تصدّق عليها إلى توقيعها والتصديق عليها ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية » .

**الجلسة العامة ٧١**
**٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

(٣٩) انظر : A/38/456 ، ص ١٤ ، الفقرة ١٧ .

## ٣٦/٣٨ ـ مسألة ناميبيا

### ألف

### الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للإقليم

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد درست** تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٤٠] والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤١] ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

**وإذ تشير** ، خاصة ، إلى قراريها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، وإلى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن ناميبيا ، وكذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١[٤٢] ، تلبية للطلب الذي وجهه إليها مجلس الأمن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ٣١١١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٣١ و ١٥٢/٣١ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، التي بمقتضاها قامت ، في جملة أمور ، بالاعتراف بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، وبمنحها مركز المراقب ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قراريها د إ ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ اللذين طلبت فيهما إلى الدول أن تنهي

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/38/24) .

(٤١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، من الفصل الأول إلى السادس ، والفصل الثامن .

(٤٢) التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا ( افريقيا الجنوبية الغربية ) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ ( من النص الانكليزي ) .

فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ،

**وإذ تشير** إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي انعقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[٤٣] ،

**وإذ تشير** إلى إعلان باريس بشأن ناميبيا وتقرير اللجنة الجامعة وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا التي اعتمدت في المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال[٤٤] ،

**وإذ تشير** إلى المناقشة التي دارت حول مسألة ناميبيا في مجلس الأمن في الفترة من ٢٣ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٤٥] ،

**وإذ تشير** إلى القرار بشأن ناميبيا الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٤٦] ،

**وإذ تكرر الإعراب بقوة** عن أن استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي والاستعماري لناميبيا ، تحدياً للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن ، يشكل عملاً عدوانياً ضد الشعب الناميبي وتحدياً لسلطة الأمم المتحدة ، التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ،

**وإذ تؤكد** المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق المجتمع الدولي لاتخاذ جميع التدابير الممكنة دعماً للشعب الناميبي في كفاحه من أجل التحرير بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، التي هي ممثله الوحيد والحقيقي ،

**وإذ تؤكد من جديد** دعمها الكامل للكفاح المسلّح الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من أجل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحّدة ،

---

(٤٣) A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول .

(٤٤) **تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال** ، باريس ٢٥ ـ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (A/CONF. 120/13) ، الجزء الثالث .

(٤٥) انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون** ، الجلسات من ٢٤٣٩ إلى ٢٤٤٤ ومن ٢٤٤٦ إلى ٢٤٥١ .

(٤٦) A/38/312 ، المرفق ، القرار AHG/Res. 105 (XIX)

**وإذ يثير سخطها** رفض جنوب افريقيا الامتثال لقرارات مجلس الأمن المتكررة ، ولاسيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وكذلك مناوراتها الهادفة إلى إدامة سيطرتها الوحشية على الشعب الناميبي واستغلالها الوحشي له ، كما تجلى مراراً أثناء المشاورات التي أجريت لتنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ،

**وإذ تثني** على دول خط المواجهة وعلى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية للموقف المتسم بالحنكة السياسية والبناء الذي أبدته طوال المشاورات التي أجريت لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

**وإذ تدين بقوة** استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وقمعها الوحشي للشعب الناميبي ، واستغلالها بلا رحمة شعب ناميبيا ومواردها ، وكذلك محاولاتها الرامية إلى تحطيم الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لناميبيا ،

**وإذ تدين بقوة** نظام جنوب افريقيا العنصري لما يبذله من جهود لاكتساب قدرة نووية للأغراض العسكرية والعدوانية ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التسليح المتزايد لناميبيا والتجنيد الإجباري للناميبيين وإنشاء الجيوش القبلية واستخدام المرتزقة في أعمال القمع الداخلي والعدوان الخارجي ،

**وإذ تلاحظ بقلق بالغ** أنه نتيجة لعدم تمكن مجلس الأمن في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١[٤٧] من ممارسة مسؤولياته ، بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ، لاتزال انغولا تتعرض لعدوان مسلّح ضخم لا مبرر له ، تصاعد في الآونة الأخيرة إلى أبعاد بالغة الخطورة ،

**وإذ تعرب عن إدانتها الشديدة** لأعمال العدوان المستمرة التي تشنها جنوب افريقيا على الدول الافريقية المستقلة ، وخاصة انغولا ، مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح البشرية وعن تدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن موارد ناميبيا تراث للشعب الناميبي له حرمته ، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لهذه الموارد تحت حماية الإدارة الاستعمارية غير القانونية ، انتهاكاً لميثاق الأمم

---

(٤٧) انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن** ، السنة السادسة والثلاثون ، الجلسة ٢٣٠٠ .

المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا[٤٨] ، الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وفي تجاهل لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، هو أمر غير قانوني ويساهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ،

**وإذ يسوؤها كثيراً** استمرار دول غربية معينة ، ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك اسرائيل ، في التعاون مع جنوب افريقيا متجاهلة بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لاستمرار منظمات ومؤسسات دولية معينة ، ولاسيما صندوق النقد الدولي ، في تقديم المساعدة إلى نظام بريتوريا العنصري متجاهلة بذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

**وإذ يثير سخطها** استمرار أعمال السجن والاحتجاز التعسفية التي يتعرض لها الزعماء السياسيون للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وأتباعها ، وقتل الوطنيين الناميبيين وغير ذلك من الأعمال الوحشية التي تشمل الضرب المبرح والتعذيب ، وإزهاق أرواح الناميبيين الأبرياء والتدابير التعسفية غير الإنسانية المتمثلة في العقوبة الجماعية ، والتدابير الرامية إلى تخويف الشعب الناميبي وإلى تحطيم إرادته المعقودة على تحقيق أمانيه المشروعة في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ،

**وإذ تلاحظ ببالغ القلق** أنه حيل في عدة مناسبات دون قيام مجلس الأمن باتخاذ إجراءات فعّالة ضد جنوب افريقيا اضطلاعاً بمسؤولياته بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وذلك بسبب استخدام حق النقض من جانب دولة أو أكثر من الدول الغربية الدائمة العضوية في مجلس الأمن ،

**وإذ تثني** على الجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في سبيل أداء المسؤوليات الموكلة إليه بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ،

١ ـ **توافق** على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٤٠] ؛

٢ ـ **تحيط علماً** بإعلان باريس بشأن ناميبيا وبتقرير اللجنة الجامعة وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا التي اعتمدت في المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال[٤٤] ؛

٣ ـ **تحيط علماً** بالمناقشة التي دارت حول مسألة ناميبيا في مجلس الأمن في الفترة من ٢٣ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، والتي أعلن فيها المجتمع الدولي بأغلبية كاسحة معارضته لإقامة أي ربط أو موازاة بين استقلال ناميبيا وأي قضايا غريبة عنه وغير متصلة به ، وخاصة سحب القوات الكوبية من انغولا ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وكما هو مسلّم به في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) و ٢١٤٥ (د ـ ٢١) وفي القرارات اللاحقة للجمعية العامة فيما يتعلق بناميبيا ، وشرعية كفاحه بكل الوسائل المتاحة له ، بما في ذلك الكفاح المسلّح ، ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لإقليمه ؛

٥ ـ **تكرر القول** بأنه وفقاً لقرارها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن ناميبيا حتى يتحقق في الإقليم تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيان ، ولهذا الغرض ، تؤكد من جديد الولاية المسندة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) وقراراتها اللاحقة ؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، حركة التحرير الوطني لناميبيا ، هي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد رسمياً** أن الاستقلال الحقيقي لناميبيا لا يمكن ان يتحقق إلاّ باشتراك المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية اشتراكاً مباشراً وكاملاً في جميع الجهود التي تبذل لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ، كما تؤكد من جديد أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما جنوب افريقيا بوصفها الدولة التي تحتل الإقليم بصورة غير شرعية ، من ناحية ، والشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ، من الناحية الأخرى ؛

٨ ـ **تشيد** ببسالة الشعب الناميبي وتصميمه ، وتعلن تأييدها الكامل للكفاح البطولي الذي يخوضه بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الوحيد والحقيقي ، من أجل تقرير المصير ونيل الحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ؛

---

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

٩ ـ **تدين بقوة** نظام جنوب افريقيا لمواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا متحدياً بذلك قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ؛

١٠ ـ **تعلن** أن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملاً عدوانياً ضد الشعب الناميبي وفقاً لتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وتؤيد الكفاح المسلّح الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في سبيل صد عدوان جنوب افريقيا وتحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ؛

١١ ـ **تؤكد من جديد** أن خليج والفيس والجزر الواقعة مقابل الساحل الناميبي جزء لا يتجزأ من ناميبيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ، لاسيما قرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ وقراري الجمعية العامة د إ ـ ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ و ٢٢٧/٣٥ ألف المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، وأن جميع المحاولات التي تقوم بها جنوب افريقيا لضمها هي بالتالي غير قانونية وباطلة ولاغية ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يعلن بشكل قاطع أن خليج والفيس جزء لا يتجزأ من ناميبيا وأن المسألة لا ينبغي أن تترك كموضوع للتفاوض بين ناميبيا المستقلة وجنوب افريقيا ؛

١٣ ـ **تؤكد من جديد** أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، جنباً إلى جنب مع قرار المجلس ٣٨٥ (١٩٧٦) ، هما الأساس الوحيد لأية تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وتطلب تنفيذهما الفوري وغير المشروط بدون تعديل أو قيد ؛

١٤ ـ **ترفض بحزم** مناورات الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا الهادفة إلى تقويض توافق الآراء الدولي المتجسد في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وحرمان شعب ناميبيا المضطهد من انتصاراته التي أحرزها بمشقة خلال الكفاح من أجل التحرر الوطني ؛

١٥ ـ **ترفض بحزم وتدين** المحاولات الدؤوبة التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا لإيجاد شيء من الربط أو الموازاة بين استقلال ناميبيا وأي قضايا غريبة عنه ، وخاصة سحب القوات الكوبية من انغولا ، وتؤكد بما لا يدع مجالاً للالتباس أن القصد من جميع هذه المحاولات هو تأخير عملية إنهاء الاستعمار في ناميبيا وأنها تشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية لانغولا ؛

١٦ ـ **تعرب عن تقديرها** لدول خط المواجهة والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية للموقف المتسم بالحنكة السياسية والبنّاء الذي اتخذته طوال المشاورات التي أجريت لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

١٧ ـ **تدين بقوة** جنوب افريقيا لعرقلتها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، ولما تقوم به على نحو مخالف لتلك القرارات من مناورات ترمي إلى تعزيز مصالحها الاستعمارية والاستعمارية الجديدة على حساب الأماني المشروعة للشعب الناميبي في تحقيق تقرير المصير الحقيقي والحرية والاستقلال الوطني الأصيلين داخل ناميبيا موحدة ؛

١٨ ـ **تندد** بكل المخطّطات الدستورية والسياسية المخادعة التي قد يحاول من خلالها النظام العنصري غير الشرعي في جنوب افريقيا إدامة سيطرته الاستعمارية على ناميبيا ، **وتطلب** ، بصفة خاصة ، إلى المجتمع الدولي ، ولاسيما جميع الدول الأعضاء ، مواصلة الامتناع عن منح أية صورة من صور الاعتراف لأي نظام قد تفرضه إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي تجاهلاً لهذا القرار ، ولقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ولغيرها من القرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، أو التعاون مع ذلك النظام بأي شكل من الأشكال ؛

١٩ ـ **تدين بقوة** إدارة جنوب افريقيا غير القانونية في ناميبيا على ما تقوم به من مناورات ، مثل إنشاء مؤسسة عميلة أخرى على شكل ما سمي مجلس الدولة ، الأمر الذي يشكل انتهاكاً مباشراً لقرار مجلس الأمن ٤٣٩ (١٩٧٨) ويرمي إلى إدامة سيطرتها واستغلالها لشعب الإقليم وموارده الطبيعية ؛

٢٠ ـ **تحث بقوة** مجلس الأمن على أن يتخذ إجراءات حاسمة ضد أية مناورات معوقة أو أية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي بهدف إحباط الكفاح المشروع للشعب الناميبي ، من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وكذلك بهدف إبطال إنجازات كفاحه العادل ؛

٢١ ـ **تعلن** أن ما يسمى بالقوانين والإعلانات ، التي أصدرها نظام الاحتلال غير الشرعي في ناميبيا ، غير قانونية وباطلة ولاغية ؛

٢٢ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة أن تمد المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بصورة مستمرة ومتزايدة ، بالدعم والمساعدات المادية والمالية والعسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة حتى يتسنّى لها تكثيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا ؛

٢٣ ـ **تحث** جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى آلاف اللاجئين الناميبيين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتّبعها نظام الفصل العنصري على الفرار من ناميبيا وخاصة إلى دول خط المواجهة المجاورة ؛

٢٤ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات ، وخاصة تلك التي لها روابط وثيقة مع جنوب افريقيا ، أن تدعم ، بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة للدفاع عن الحقوق الوطنية للشعب الناميبي حتى حصوله على الاستقلال ؛

٢٥ ـ **تدين** المساعدات المتزايدة التي تقدمها البلدان الغربية الكبرى واسرائيل لجنوب افريقيا في الميدانين السياسي والاقتصادي وبالذات في الميدان العسكري ، وتعرب عن اقتناعها بأن هذه المساعدات تشكل عملاً عدائياً ضد شعب ناميبيا ودول خط المواجهة حيث لا مناص من أن تعزز هذه المساعدات القدرة العسكرية للنظام العنصري ، وتطالب بإنهاء هذه المساعدات على الفور ؛

٢٦ ـ **تعلن** أن من شأن القرار الذي اتخذه البرلمان الأوروبي في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بشأن الحاجة إلى تقديم معونة إنمائية لناميبيا[٤٩] والذي يدعو الاتحاد الاقتصادي الأوروبي إلى تقديم المعونة لناميبيا المحتلة وكذلك لمن سمّوا « اللاجئين من جنوبي انغولا » في ناميبيا ، في حالة تنفيذه ، أن يمثل استهزاءً بالقانون الدولي نظراً لتضمنه اعترافاً بوجود جنوب افريقيا في ناميبيا ، كما أن من شأنه أن يمثل إعانة تقدم لبريتوريا في إدارتها غير الشرعية للإقليم ، وتشجعها على ممارسة أعمالها العدوانية ضد انغولا واحتلالها شطراً من الأراضي الانغولية ؛

٢٧ ـ **تحيط علماً** ، في هذا الصدد ، بالإعلان الصادر عن البرلمان الأوروبي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن القرار المتعلق بالحاجة إلى تقديم معونة إنمائية لناميبيا ، الذي اتخذه البرلمان في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، والرسالة المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس البرلمان الأوروبي مؤكداً فيها دعم واحترام البرلمان الأوروبي والاتحاد الاقتصادي الأوروبي للإطار الذي وضعته الأمم المتحدة فيما يتعلق بناميبيا[٥٠] ؛

٢٨ ـ **تدين** ، في هذا الصدد ، الزيارة التي قام بها في آب/أغسطس ١٩٨٣ أربعة من أعضاء البرلمان الأوروبي إلى ناميبيا والأجزاء التي تحتلها جنوب افريقيا من الأراضي الانغولية ؛

٢٩ ـ **تدين بقوة** جنوب افريقيا لتعزيزها قوتها العسكرية في ناميبيا ، ولفرضها الخدمة العسكرية الإجبارية على الناميبيين ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قبلية ، ولاستخدامها المرتزقة في قمع الشعب الناميبي وفي شن هجماتها العسكرية على الدول الافريقية المستقلة ، ولتهديداتها وأعمالها التخريبية والعدوانية ضد هذه البلدان ، ولتشريدها الناميبيين بالقوة من ديارهم ؛

٣٠ ـ **تدين بقوة** جنوب افريقيا لأعمالها التخريبية والعدوانية المستمرة ضد أنغولا ، بما في ذلك احتلال جزء من أراضيها ، وتطلب إلى جنوب افريقيا الكفّ عن القيام بأية أعمال عدوانية ضد هذا البلد وسحب جميع قواتها منه ؛

٣١ ـ **تدين** قيام النظام العنصري في جنوب افريقيا باستخدام أراضي ناميبيا كقاعدة يشن منها هجماته المسلّحة على الدول الافريقية المجاورة ، ولاسيما أعمال العدوان المتكررة التي لا مبرر لها ضد انغولا وغزوها لانغولا ، بما في ذلك احتلال أجزاء من هذا البلد ، بقصد إخافة هذه الدول ، ولأمور أخرى من بينها منعها من دعم الكفاح المشروع الذي يخوضه شعبا ناميبيا وجنوب افريقيا في سبيل الحرية والاستقلال ؛

٣٢ ـ **تدين** التعاون المستمر من جانب دول غربية معينة واسرائيل مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي ، مما يشجع نظام بريتوريا على تحديه للمجتمع الدولي وعرقلته الجهود المبذولة للقضاء على الفصل العنصري ولوضع نهاية للاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب جنوب افريقيا ، وتحث تلك الدول على أن تكفّ وتمتنع فوراً عن هذا التعاون مع جنوب افريقيا الذي يشكل انتهاكاً لحظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

٣٣ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء حيازة النظام العنصري في جنوب افريقيا ، في ضوء سجله من العنف والعدوان ، القدرة على صنع الأسلحة النووية وتعلن أن ذلك يشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة حتى تخضع له في حين يشكل أيضاً خطراً على البشرية بأسرها ؛

٣٤ ـ **تدين بقوة** تواطؤ حكومات بعض الدول الغربية والدول الأخرى ، وخاصة حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل ، مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدان

---

(٤٩) Official Journal of the European Communities, No. C42/53 .

(٥٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤** (A/38/24) ، المرفق الثالث .

النووي وتطلب إلى فرنسا وجميع الدول الأخرى الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكّنه من إنتاج اليورانيوم أو البلوتونيوم أو غير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات الحربية النووية ؛

٣٥ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يقدم ، على سبيل الاستعجال ، كامل الدعم والمساعدة ، بما في ذلك المساعدة العسكرية إلى دول خط المواجهة من أجل تمكينها من الدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ضد الأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها جنوب افريقيا ؛

٣٦ ـ **تدين** محاولات جنوب افريقيا إحباط أعمال مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي ، وتطلب إلى جميع الدول تقديم كل مساعدة ممكنة إلى ذلك المؤتمر في جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتنمية على الصعيد الإقليمي ؛

٣٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل ، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وضع برنامج شامل لمساعدة الدول المجاورة لجنوب افريقيا وناميبيا ، على أن يكون مفهوماً ألا تتوخى هذه المساعدة التغلب على المصاعب على المدى القصير فحسب ، وإنما ينبغي أيضاً أن تستهدف تمكين تلك الدول من المضي نحو الاعتماد الكامل على الذات ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن تطور البرنامج المذكور ؛

٣٨ ـ **ترجو** من جميع الوكالات المتخصصة ومن المنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتعاون مع الأمين العام ، في وضع برنامج شامل لتقديم المساعدة إلى الدول المجاورة لجنوب افريقيا وناميبيا ؛

٣٩ ـ **تكرّر طلبها** إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لمنع تجنيد المرتزقة وتدريبهم ومرورهم من أجل الخدمة في ناميبيا ؛

٤٠ ـ **تدين بقوة** إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية لقمعها الواسع النطاق لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، رامية من وراء ذلك إلى خلق جو من التخويف والإرهاب بغرض فرض ترتيب سياسي على الشعب الناميبي يستهدف تقويض السلامة الإقليمية لناميبيا ووحدتها ، وإدامة النهب المنتظم للموارد الطبيعية للإقليم ؛

٤١ ـ **تطالب** بأن تفرج جنوب افريقيا فوراً عن جميع السجناء السياسيين والناميبيين بمن فيهم جميع المسجونين أو المحتجزين بموجب ما يسمى بقوانين الأمن الداخلي أو الأحكام العرفية أو أية إجراءات تعسفية أخرى ، سواء كان هؤلاء الناميبيون قد اتهموا أو حوكموا أو تم توقيفهم دون توجيه تهم إليهم ، في ناميبيا أو في جنوب افريقيا ؛

٤٢ ـ **تطالب** جنوب افريقيا بأن تقدم إيضاحات كافية عن الناميبيين « المختفين » وبأن تقوم بإطلاق سراح من لايزال منهم على قيد الحياة ، وتعلن مسؤولية جنوب افريقيا عن تعويض الضحايا وعائلاتهم وتعويض الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلاً في ناميبيا المستقلة عن الخسائر المتكبدة ؛

٤٣ ـ **تؤكد من جديد** أن الموارد الطبيعية لناميبيا هي حق أصيل للشعب الناميبي وتعرب عن قلقها العميق إزاء سرعة استنزاف الموارد الطبيعية للإقليم وبخاصة مستودعاته من اليورانيوم ، نتيجة ما تمارسه جنوب افريقيا وبعض المصالح الاقتصادية الغربية والمصالح الأجنبية الأخرى من نهب طائش لها ، انتهاكاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، ولفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧١[٤٢] ، والمرسوم رقم ١ المتعلق بحماية الموارد الطبيعية لناميبيا[٤٨] ؛

٤٤ ـ **تعلن** أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة بناءً على ذلك بدفع تعويض عن الأضرار إلى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة ؛

٤٥ ـ **تدين بقوة** أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا في ظل إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية ، وهي المصالح التي تستغل بغير وجه قانوني موارد الإقليم ، **وتطالب** بأن تمتثل الشركات عبر الوطنية المشتركة في هذا الاستغلال لجميع قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ، وذلك بالامتناع فوراً عن القيام بأية استثمارات أو أنشطة جديدة في ناميبيا وبالانسحاب من الإقليم وبإنهاء تعاونها مع إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية ؛

٤٦ ـ **ترجو مرة أخرى** من جميع الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك إصدار التشريعات وتنفيذها ، لضمان التطبيق الكامل والامتثال من جانب جميع الشركات والأفراد الموجودين ضمن ولايتها القضائية لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛

٤٧ ـ **تعلن** أن انشطه المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في الوقت الحاضر في ناميبيا تشكل ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة وترحيلها إلى بلدانها الأصلية ، عقبة رئيسية في طريق استقلال ناميبيا ؛

٤٨ ـ **تطلب** إلى حكومات جميع الدول وخاصة تلك التي تعمل شركاتها في استخراج اليورانيوم من المناجم الناميبية وتجهيزه ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة في إطار تنفيذ المرسوم رقم ١ المتعلق بحماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك الممارسة المتمثلة في طلب صور شهادات المنشأ السلبية لمنع الشركات المملوكة للدول والشركات الأخرى ، هي والشركات التابعة لها ، من التعامل في اليورانيوم الناميبي ومن الانخراط في أي نشاط من انشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا وحظر ذلك عليها ؛

٤٩ ـ **ترجو** من حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم أن تستثني اليورانيوم الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة أميلو ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛

٥٠ ـ **تعرب عن بالغ استيائها** إزاء استمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا ، تجاهلاً لقرار الجمعية العامة ٢/٣٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، وتطالب الصندوق بإنهاء هذا التعاون ؛

٥١ ـ **تكرر رجاءها** لجميع الدول ، ريثما تفرض جزاءات إلزامية ضد جنوب افريقيا ، اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير ، على الصعيدين الفردي والجماعي حسب الاقتضاء ، من أجل فرض عزلة فعّالة على جنوب افريقيا سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ و ١٢١/٣٦ باء و ٢٣٣/٣٧ ألف المؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٥٢ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل متابعة تنفيذ أحكام الفقرة ٥١ أعلاه على أساس المعلومات التي يتلقاها من الدول وكذلك من مصادر أخرى ؛

٥٣ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، تنفيذاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ وللأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٢١/٣٦ باء و ٢٣٣/٣٧ ألف ، بمواصلة مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً شاملاً عن جميع الاتصالات التي تدور بين جميع الدول وجنوب افريقيا ، يتضمن تحليلاً للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء والمصادر الأخرى عن استمرار علاقات الدول السياسية والاقتصادية والمالية وغيرها وما لديها من مجموعات المصالح الاقتصادية وغيرها مع جنوب افريقيا ، وللتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لإنهاء جميع المعاملات مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

٥٤ ـ **ترجو** من جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الوفاء بمهامه المتصلة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ و ١٢١/٣٦ باء و ٢٣٣/٣٧ ألف ، وأن تقدم تقارير إلى الأمين العام بحلول الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ تلك القرارات ؛

٥٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسعى إلى ضمان امتثال جميع المصارف والشركات والمؤسسات الأخرى التي ترتبط الأمم المتحدة معها بعقود بالسياسات المتعلقة بجزاءات الأمم المتحدة المفروضة على جنوب افريقيا ؛

٥٦ ـ **تعلن** أن نضال التحرير في ناميبيا هو صراع ذو طابع دولي بمفهوم الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول[٥١] لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٢] ، وتطالب في هذا الصدد بتطبيق جنوب افريقيا للاتفاقيات وللبروتوكول الاضافي الأول ، وتطالب على وجه الخصوص بمنح جميع المعتقلين من المقاتلين من أجل الحرية مركز أسرى الحرب وفقاً لما تدعو إليه اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب[٥٣] والبروتوكول الإضافي لها ؛

٥٧ ـ **تعلن** أن تحدي جنوب افريقيا للأمم المتحدة واحتلالها غير الشرعي لإقليم ناميبيا والحرب القمعية التي تشنها ضد الشعب الناميبي ، وتماديها في الأعمال العدوانية الموجهة من قواعد في ناميبيا ضد دول افريقية مستقلة ، وسياسات الفصل العنصري التي تتبعها واستحداثها لأسلحة نووية ، تشكل كلها تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٥٨ ـ **تحثّ بقوة** مجلس الأمن على أن يستجيب ، في ضوء التهديد الخطير الذي تشكله جنوب افريقيا للسلم والأمن الدوليين ، بصورة إيجابية لما تطالبه به الأغلبية الكاسحة من المجتمع الدولي وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات إلزامية شاملة ضد ذلك البلد ، وفق ما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٥٩ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة لإحكام الحظر على الأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا في قرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) ، وأن يضمن امتثال جميع الدول لهذا الحظر امتثالاً صارماً ؛

---

(٥١) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٥٢) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

(٥٣) المرجع نفسه ، العدد ٩٧٢ ، الصفحة ١٣٥ ( من النص الانكليزي ) .

٦٠ ـ **تطلب كذلك** إلى مجلس الأمن أن ينفذ على سبيل الاستعجال التوصيات الواردة في تقرير لجنته المنشأة عملاً بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧)[٥٤] ؛

٦١ ـ **تشجب** قرار حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تزويد جنوب افريقيا بمعدات الرادار وتحث لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان عدم انتهاك حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا ؛

٦٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ٧٩**
**١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

**بـاء**

## تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ يشير سخطها** رفض جنوب افريقيا الامتثال لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ومناوراتها الهادفة إلى كسب اعتراف دولي بالجماعات غير الشرعية التي أقامتها في ناميبيا ، والتي هي خادمة لمصالح بريتوريا ، بغية الحفاظ على سياساتها القائمة على السيطرة وعلى استغلال شعب ناميبيا ومواردها الطبيعية ،

**وإذ تعيد تأكيد** الحاجة الحتمية إلى المضي قدماً دون أي مزيد من التأخير في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي يشكل ، هو وقرار المجلس ٣٨٥ (١٩٧٦) ، الأساس الوحيد لأي تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ،

**وإذ تدين** محاولات جنوب افريقيا والولايات المتحدة الأمريكية الرامية إلى مواصلة حرمان الشعب الناميبي من حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وذلك بربط استقلال ناميبيا بقضايا لا صلة له بها وغريبة تماماً عنه ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن القوات الكوبية موجودة في أنغولا بموجب فعل له صلة بسيادة حكومة أنغولا ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وأن محاولات ربط وجود تلك القوات في ذلك البلد باستقلال ناميبيا تشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية لأنغولا ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما ، من ناحية ، الشعب الناميبي ممثلاً بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ، ومن ناحية أخرى ، نظام جنوب افريقيا العنصري ، الذي يحتل ناميبيا احتلالاً غير شرعي ،

**وإذ تشير** إلى أنها رجت من مجلس الأمن ، في ضوء التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين من قِبَل جنوب افريقيا ، أن يستجيب لطلب أغلبية المجتمع الدولي الساحقة ، فيفرض في الحال جزاءات إلزامية شاملة ضد ذلك البلد ، كما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

**وإذ تشير** إلى أنها طلبت إلى جميع الدول ، نظراً إلى التهديد الذي تشكله جنوب افريقيا للسلم والأمن الدوليين ، أن تفرض ضد ذلك البلد جزاءات إلزامية شاملة وفقاً لأحكام الميثاق[٥٥] ،

**وإذ تحيط علماً** بالتقريرين الآخرين اللذين وضعهما الأمين العام والمؤرخين في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣[٥٦] و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٣[٥٧] بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا ،

١ ـ **تدين بقوة** جنوب افريقيا لعرقلتها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) ، ولما تقوم به على نحو مخالف لتلك القرارات من مناورات ترمي إلى تعزيز مصالحها الاستعمارية والاستعمارية الجديدة على حساب الأماني المشروعة للشعب الناميبي في تحقيق تقرير المصير الحقيقي والحرية والاستقلال الوطني الحقيقيين داخل ناميبيا موحّدة ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** المسؤولية المباشرة التي تتحملها الأمم المتحدة عن ناميبيا إلى أن تنال تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيين ؛

٣ ـ **تكرّر القول** أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي أقر فيه المجلس خطة الأمم المتحدة لاستقلال

---

(٥٤) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠** ، الوثيقة S/14179 .

(٥٥) انظر : القرار د إ ط ـ ٢/٨ .

(٥٦) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣** ، الوثيقة S/15776 .

(٥٧) المرجع نفسه ، **ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣** ، الوثيقة S/15943 .

ناميبيا ، هو الأساس الوحيد لأى تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ،

**وتطالب** بتنفيذ ذلك القرار فوراً دون شرط أو تغيير أو تعديل أو دون إدخال مسائل « ربط » أو « موازاة » أو « مبادلة » غريبة عنه ولا صلة له بها تصرّ عليها الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا ؛

٤ ـ **تؤكد مرة أخرى** أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما ، من ناحية ، الشعب الناميبي ممثلاً بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ، ومن ناحية أخرى ، نظام جنوب افريقيا العنصري الذي يحتل ناميبيا احتلالاً غير شرعي ؛

٥ ـ **تطالب** جنوب افريقيا بالامتثال العاجل وعلى نحو تام وغير مشروط لقرارات مجلس الأمن وبصفة خاصة القرار ٣٨٥ (١٩٧٦) والقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) وقراراته اللاحقة المتعلقة بناميبيا ؛

٦ ـ **ترفض بحزم وتدين** المحاولات الدؤوبة التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا لايجاد أي ربط أو موازاة بين استقلال ناميبيا وأي قضايا غريبة عنه ، ولا صلة له بها ، وخاصة وجود القوات الكوبية في انغولا ، وتؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن جميع هذه المحاولات تستهدف تأخير عملية إنهاء الاستعمار في ناميبيا وتشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية لأنغولا ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تدين وترفض أي محاولة لربط استقلال ناميبيا بقضايا غريبة عنه ولا صلة له بها ؛

٨ ـ **تعرب عن قلقها الشديد** لأن الأعضاء الغربيين الدائمين الثلاثة في مجلس الأمن قد حالوا دون قيام المجلس باتخاذ تدابير فعّالة ضد جنوب افريقيا اضطلاعاً من المجلس بمسؤولياته عن صيانة السلم والأمن الدوليين ، وترى أن من شأن فرض جزاءات شاملة وإلزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إذا ما نفذت تنفيذاً عاماً وفعّالاً ، أن تكفل امتثال جنوب افريقيا لمقررات الأمم المتحدة ؛

٩ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يمارس سلطته فيما يتعلق بتنفيذ قراراته ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) كي يتحقق الاستقلال لناميبيا دون مزيد من التأخير ، وأن يتصرف بحزم إزاء أية مناورات تسويفية وخطط خدّاعة تحيكها إدارة جنوب افريقيا في ناميبيا بقصد إحباط الكفاح المشروع للشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ؛

١٠ ـ **تحثّ** مجلس الأمن على فرض جزاءات إلزامية شاملة ضد نظام جنوب افريقيا العنصري ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، بغية ضمان الإنهاء الكامل لكل أشكال التعاون مع ذلك النظام ، ولاسيما في المجالين العسكري والنووي ، من جانب الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ٧٩**
**١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## جيم

## برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد درست** تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٤٠] ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن المسؤولية المباشرة عن ناميبيا تقع على عاتق الأمم المتحدة وأنه يجب تمكين الشعب الناميبي من بلوغ تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، الذي أنشأت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ،

**وإذ تضع في اعتبارها** إعلان باريس بشأن ناميبيا وتقرير اللجنة الجامعة وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا التي اعتمدت في المؤتمر الدولي لنصرة كفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال[٤٤] ،

**واقتناعا منها** بالحاجة إلى مواصلة المشاورات مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بشأن وضع وتنفيذ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وكذلك بشأن أية مسألة تهم الشعب الناميبي ،

**وإذ تدرك إدراكاً عميقاً** الحاجة الماسة والمستمرة للضغط من أجل إنهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ووضع حد لقمعها للشعب الناميبي واستغلالها للموارد الطبيعية للإقليم ،

١ ـ **توافق** على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه ، وتقرر أن ترصد الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذها ؛

٢ ـ **تعرب عن تأييدها القوي** للجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليه بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا وبوصفه أحد أجهزة تقرير السياسة في الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **ترجو** من جميع الدول الاعضاء أن تتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، تعاوناً تاماً في تنفيذ الولاية المسندة إليه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) وقراراتها اللاحقة ؛

٤ ـ **تقرر** ان يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اضطلاعه بمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ، بما يلي :

( أ ) مواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل الانسحاب السريع لإدارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ؛

( ب ) التصدي لسياسات جنوب افريقيا المناهضة للشعب الناميبي وللأمم المتحدة ولمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ؛

( ج ) التنديد بجميع المخطّطات الدستورية أو السياسية الزائفة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها إدامة وجودها في ناميبيا ، والسعي إلى تأمين رفض جميع الدول لهذه المخطّطات ؛

( د ) تأمين عدم الاعتراف باية إدارة أو كيان يقام في ويندهوك لا يكون نابعاً من انتخابات حرة تجرى في ناميبيا تحت إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها ، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ، ولاسيما القرار ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ؛

(هـ) الاضطلاع بجهد منسق للتصدي للمحاولات الرامية إلى إيجاد ربط أو موازاة بين إنهاء استعمار ناميبيا وأية قضايا غريبة عنه مثل سحب القوات الكوبية من انغولا ؛

٥ ـ **تقرّر** أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :

( أ ) التشاور مع الحكومات من أجل تعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا وحشد التأييد لقضيتها ؛

( ب ) تمثيل ناميبيا في مؤتمرات الأمم المتحدة وفي المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية لكفالة الحماية الكافية لحقوق ناميبيا ومصالحها ؛

٦ ـ **تقرّر** أن تشترك ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا وبوصفها عضواً كامل العضوية ، في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها الأمم المتحدة والتي تدعى إليها الدول كافة أو تدعى إليها ، في حالة المؤتمرات والاجتماعات الاقليمية ، كل الدول الافريقية ؛

٧ ـ **ترجو** من جميع اللجان والهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تواصل دعوة ممثل لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الاشتراك كلما نوقشت حقوق الناميبيين ومصالحهم ، وأن تتشاور بشكل وثيق مع المجلس قبل تقديم أي مشروع قرار قد يتناول حقوق الناميبيين ومصالحهم ؛

٨ ـ **تكرّر الإعراب عن رجائها** لجميع الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تمنح العضوية الكاملة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، كي يتسنى للمجلس بذلك أن يشترك في أعمال تلك الوكالات والمنظمات والمؤسسات بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ؛

٩ ـ **تكرّر الإعراب عن رجائها** لجميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تعفي ناميبيا من النصيب المقرر عليها طوال المدة التي يمثلها فيها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وذلك إذا كانت هذه الوكالات والمنظمات لم تفعل ذلك بعد ؛

١٠ ـ **ترجو مرة ثانية** من جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية تأمين حماية حقوق ومصالح ناميبيا ، ودعوة ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، إلى الاشتراك في أعمالها بوصفها عضواً كامل العضوية ، كلما تناولت تلك الأعمال هذه الحقوق والمصالح ؛

١١ ـ **تحيط علماً** بتصديق مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٥٨] ؛

١٢ ـ **تحيط علماً** بانضمام مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بصفته السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ، إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٢] وإلى بروتوكولاتها الإضافية[٥٩] وترجو من المجلس أن ينضم إلى ما يراه مناسباً من الاتفاقيات الدولية الأخرى ؛

١٣ ـ **تحيط علماً** بتوقيع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بصفته السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ، على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في ممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها[٦٠] ؛

---

(٥٨) **انظر : الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر ، ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 84. V. 2 ) ، الوثيقة** A/CONF. 62/122 .

(٥٩) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

(٦٠) A/CONF. 117/15 .

١٤ ـ ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا تعزيز وضمان تنفيذ برنامج العمل لناميبيا المعتمد في المؤتمر الدولي لنصرة كفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال[٤٤] ؛

١٥ ـ تقرّر أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :

( أ ) استعراض تقدم الكفاح التحرري في ناميبيا من نواحيه السياسية والعسكرية والاجتماعية ، وإعداد تقارير دورية تتصل بذلك ؛

(ب) النظر في امتثال الدول الأعضاء لقرارات الأمم المتحدة المناسبة المتعلقة بناميبيا مع مراعاة فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١[٤٢] ؛

( ج ) النظر في أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا ، بهدف توصية الجمعية العامة بالسياسات الملائمة بغية مواجهة الدعم الذي تمنحه تلك المصالح الاقتصادية الأجنبية للإدارة غير الشرعية لجنوب افريقيا في ناميبيا ؛

( د ) مواصلة دراسة استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لليورانيوم الناميبي والتجارة فيه ، وتقديم تقرير حول ما يصل إليه من نتائج إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

(هـ) إبلاغ حكومات الدول التي تعمل شركاتها ، عامة كانت أو خاصة ، في ناميبيا بعدم شرعية تلك العمليات ؛

( و ) إيفاد بعثات تشاور إلى حكومات الدول التي تقوم شركاتها باستثمارات في ناميبيا ، لكي تستعرض معها جميع التدابير الممكنة لمنع مواصلة هذه الاستثمارات ؛

( ز ) الاتصال بهيئات إدارة الشركات الأجنبية العاملة في ناميبيا بشأن الأساس غير الشرعي الذي تعمل استناداً إليه في الإقليم ؛

( ح ) الاتصال بالوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة ، ولاسيما صندوق النقد الدولي ، بغية حماية مصالح ناميبيا ؛

( ط ) توجيه انتباه الوكالات المتخصصة إلى المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا[٤٨] ، الصادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ؛

( ي ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك النظر في رفع دعاوي قانونية في المحاكم المحلية للدول وفي الهيئات المختصة الأخرى ؛

( ك ) إجراء مشاورات عاجلة مع لجنة الاتحادات الأوروبية والبرلمان الأوروبي ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ضماناً لئلا يتخذ أي إجراء ينطوي على الاعتراف بالإدارة غير الشرعية لجنوب افريقيا في ناميبيا ؛

( ل ) عقد جلسات استماع وحلقات دراسية وحلقات تدارس للحصول على معلومات تتصل بقيام مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الأجنبية باستغلال شعب وموارد ناميبيا وفضح هذه الأنشطة ؛

( م ) تنظيم ندوات إقليمية عن الحالة في ناميبيا بغية تكثيف الدعم النشط للقضية الناميبية ؛

( ن ) إعداد ونشر تقارير عن الحالة السياسية والاقتصادية والعسكرية والقانونية والاجتماعية داخل ناميبيا وفيما يتعلق بها ؛

(س) تأمين السلامة الإقليمية لناميبيا بصفتها دولة وحدية ، بما في ذلك خليج والفيس وجزر ناميبيا الأخرى الواقعة قبالة ساحلها ؛

١٦ ـ تقرّر رصد اعتمادات مالية كافية في باب الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة المتعلق بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا لتمويل مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في نيويورك ، ضماناً لتمثيل شعب ناميبيا في الأمم المتحدة تمثيلاً مناسباً عن طريق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

١٧ ـ تقرّر الاستمرار في تحمّل مصروفات ممثلي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية كلما قرّر ذلك مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١٨ ـ ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في وضع وتنفيذ برنامج عمله ، وكذلك في أية مسألة تهمّ الشعب الناميبي ؛

١٩ ـ ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، في اضطلاعه بمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا بعقد سلسلة من الجلسات العامة في آسيا خلال ١٩٨٤ ، وأن يوصي الجمعية العامة باتخاذ إجراءات ملائمة في ضوء رفض جنوب افريقيا تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ؛

٢٠ ـ ترجو من الأمين العام أن يتحمل تكاليف الجلسات العامة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وأن يوفر لها ما يلزم من موظفين وخدمات ؛

٢١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، في إطار التشاور مع رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، باستعراض احتياجات جميع الوحدات التي تخدم المجلس من الموظفين والتسهيلات لتمكين المجلس من الاضطلاع على نحو تام وفعّال بجميع المهام والوظائف الناشئة عن ولايته ؛

٢٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يزود مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا بالموارد اللازمة من أجل القيام ، في ظل توجيه من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بتعزيز برامج وخدمات المساعدة للناميبيين ، وتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، وإعداد دراسات اقتصادية وقانونية ، وتعزيز الأنشطة الحالية االتي تضطلع بها المفوضية فيما يتعلق بنشر المعلومات .

**الجلسة العامة ٧٩**
**١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

**دال**

## نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي لنصرة ناميبيا

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد درست** تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٤٠] والفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤١] ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ و ٢٣٣/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وكذلك سائر قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بناميبيا ،

**وإذ تضع في اعتبارها** إعلان باريس بشأن ناميبيا وتقرير اللجنة الجامعة وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا المعتمدة في المؤتمر العالمي لنصرة كفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال[٤٤] ،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضاً** النتائج والتوصيات التي اعتمدت في الندوة الاقليمية لنصرة القضية الناميبية في أمريكا اللاتينية التي عقدت في سان خوسية في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٣[٦١] ،

**وإذ تؤكد** الحاجة الملحّة إلى تعبئة الرأي العام الدولي على أساس مستمر بغية مساعدة شعب ناميبيا مساعدة فعّالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ، ولاسيما في مجال تكثيف نشر المعلومات على نطاق واسع ومستمر عن الكفاح الذي يخوضه شعب ناميبيا من أجل الحرية بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الممثل الوحيد والحقيقي لها ،

**وإذ تدرك** ما تضطلع به المنظمات غير الحكومية من دور هام في نشر المعلومات عن ناميبيا وفي تعبئة الرأي العام الدولي لنصرة القضية الناميبية ،

**وإذ تكرّر الإعراب** عن أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز الولاية التي أناطتها الجمعية العامة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى قيام إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بتكثيف جهودها لتعريف الرأي العام العالمي بجميع جوانب مسألة ناميبيا ، وفقاً للمبادىء التوجيهية التي وضعها المجلس ،

١ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، مواصلة لحملته الدولية لنصرة كفاح الشعب الناميبي من أجل الاستقلال ، أن يستمر في النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة نشر المعلومات المتعلقة بناميبيا ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، في جميع ما تضطلع به من أنشطة لنشر المعلومات عن مسألة ناميبيا ، باتباع المبادىء التوجيهية للسياسة التي وضعها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام ان يوعز إلى إدارة شؤون الإعلام بأن تقوم ، بالإضافة إلى مسؤولياتها المتعلقة بالجنوب الافريقي ، بمساعدة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، على سبيل الأولوية ، في تنفيذ برنامجه لنشر المعلومات ، كيما يتسنى للأمم المتحدة أن تكثف جهودها لتحقيق الدعاية ونشر المعلومات بغية تعبئة التأييد الجماهيري لاستقلال ناميبيا ، وبصفة خاصة في الدول الغربية ؛

٤ ـ **تقرّر** تكثيف حملتها الدولية لنصرة قضية ناميبيا وفضح تواطوء الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية

---

(٦١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤** (A/38/24) ، الفقرة ٥٧٦ .

واسرائيل مع عنصريي جنوب افريقيا والتنديد بذلك التواطوء . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يضمّن برنامجه لنشر المعلومات لعام ١٩٨٤ الأنشطة التالية :

( أ ) إعداد ونشر منشورات عن النتائج السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية المترتبة على احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وعن المسائل القانونية ، وعن مسألة السلامة الاقليمية لناميبيا ، وعن الاتصالات بين الدول الأعضاء وجنوب افريقيا ؛

( ب ) إنتاج ونشر برامج إذاعية بالاسبانية والألمانية والانكليزية والفرنسية لتوجيه أنظار الرأي العام العالمي إلى الحالة الراهنة في ناميبيا ؛

( ج ) إنتاج مادة إعلانية عن طريق البرامج الاذاعية والتلفزية ؛

( د ) نشر إعلانات في الصحف والمجلات ؛

( هـ ) إنتاج أفلام وأشرطة صور ساكنة مذيّلة بشروح ومجموعات من الشرائح عن ناميبيا ؛

( و ) إعداد ونشر الملصقات ؛

( ز ) الاستفادة الكاملة من الموارد المتصلة بالنشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية والاجتماعات الاعلامية الصحفية كما يتسنى المحافظة على استمرار تدفق المعلومات إلى الجمهور عن مسألة ناميبيا من جميع نواحيها ؛

( ح ) إعداد ونشر خريطة اقتصادية شاملة لناميبيا ؛

( ط ) إعداد كتيبات ونشرها على نطاق واسع ، متضمنة قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بناميبيا مشفوعة بالأجزاء ذات الصلة من قرارات الجمعية بشأن أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا وبشأن الأنشطة العسكرية في ناميبيا ؛

( ي ) الإعلان عن كتاب مرجعي مفهرس عن الشركات عبر الوطنية التي تقوم بأنشطة في ناميبيا وتوزيع ذلك الكتاب ؛

( ك ) إعداد ونشر كتيب يستند إلى دراسة عن تنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا[٤٨] ، الذي أصدره المجلس في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ؛

( ل ) الحصول على الكتب والنشرات والمواد الأخرى المتصلة بناميبيا لنشرها مرة أخرى ؛

٥ ـ ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن ينظم ، في مقر الأمم المتحدة عام ١٩٨٤ ، ندوة يشترك فيها الشخصيات البارزة والدارسون وجماعات الدعم والشخصيات العاملة في وسائط الاعلام وغيرها من الشخصيات في جميع أنحاء العالم من أجل الاحتفال بالذكرى المئوية للكفاح البطولي للشعب الناميبي ضد الاحتلال الاستعماري لبلده ونهب موارده الطبيعية ، وفي سبيل تقرير المصير ، والحرية والاستقلال ، ومن أجل توجيه انتباه جماهير العالم ، لاسيما في الدول الغربية ، نحو مسألة ناميبيا بغرض تعزيز تعبئة التأييد الدولي للكفاح العادل للشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ممثله الوحيد والحقيقي ، بغية تحقيق الاستقلال السريع لناميبيا ؛

٦ ـ ترجو من الأمين العام أن يخصّص ، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أرقام مبيع لمنشورات عن ناميبيا يختارها المجلس ؛

٧ ـ ترجو من الأمين العام أن يزود مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ببرنامج عمل إدارة شؤون الاعلام لسنة ١٩٨٤ الذي يغطي أنشطة نشر المعلومات عن ناميبيا ، متبوعاً بتقارير دورية عن البرامج المضطلع بها ، بما في ذلك تفاصيل المصروفات المتكبدة ؛

٨ ـ ترجو من الأمين العام أن يقوم بتجميع كل أنشطة إدارة شؤون الإعلام التي تتصل بنشر المعلومات عن ناميبيا ، تحت بند واحد ، في إطار باب الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ المتصل بإدارة شؤون الاعلام ؛

٩ ـ ترجو من الأمين العام أن يوعز بتكريس نشرة يوم الأمم المتحدة للطلاب عام ١٩٨٤ لمسألة ناميبيا ؛

١٠ ـ ترجو من الدول الأعضاء أن تذيع برامج على شبكاتها الاذاعية والتلفزية الوطنية وأن تنشر مواد في وسائط الإعلام الإخبارية الرسمية التابعة لها لإعلام سكانها بالحالة في ناميبيا وبالتزام الحكومات والشعوب المساعدة في الكفاح الذي يخوضه الناميبيون في سبيل الاستقلال ؛

١١ ـ ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، بالتعاون مع إدارة شؤون الاعلام وإدارة خدمة المؤتمرات التابعتين للأمانة العامة ، بمواصلة إعلام قادة الرأي وقادة وسائط الاعلام والمؤسسات الأكاديمية واتحادات العمال والمنظمات الثقافية وجماعات الدعم وسائر الشخصيات والمنظمات غير الحكومية المعنية بأهداف ووظائف مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والكفاح الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وتزويدها بالمواد الإعلامية ، وأن يجري أيضاً مشاورات مع تلك الشخصيات والمؤسسات وأن يلتمس تعاونها عن طريق دعوتها في مناسبات خاصة إلى الاشتراك في مداولات المجلس ، وأن ينشىء لهذا الغرض أسلوباً منتظماً وسريعاً لتوزيع المواد الاعلامية على

الأحزاب السياسية والجامعات والمكتبات والكنائس والطلاب والمدرسين والاتحادات المهنية وغيرها مما يقع في نطاق الفئات العامة المذكورة آنفاً ؛

١٢ ـ **ترجو** من جميع الدول الأعضاء الاحتفال بيوم ناميبيا والتعريف به وإصدار طوابع بريدية خاصة لهذه المناسبة ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوعز إلى إدارة بريد الأمم المتحدة بأن تصدر طابعاً بريدياً خاصاً عن ناميبيا قبل نهاية سنة ١٩٨٤ احتفالاً بيوم ناميبيا ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الاستعانة بدعم المنظمات غير الحكومية في جهوده لتعبئة الرأي العام الدولي لنصرة الكفاح التحرري الذي يخوضه الشعب الناميبي والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ؛

١٥ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يعد ويستكمل وينشر باستمرار قوائم بأسماء المنظمات غير الحكومية من جميع أنحاء العالم ، ولاسيما تلك الموجودة في الدول الغربية الكبرى ، كيما يكفل التعاون والتنسيق على نحو أفضل فيما بين المنظمات غير الحكومية التي تعمل على نصرة قضية ناميبيا ، ومكافحة الفصل العنصري ؛

١٦ ـ **ترجو** من المنظمات غير الحكومية وجماعات الدعم التي تشترك بنشاط في دعم كفاح الشعب الناميبي ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ، أن تواصل تكثيف العمل الدولي لنصرة الكفاح التحرري الذي يخوضه الشعب الناميبي بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى المجلس في مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا ، والتي دعا إليها قرار الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ؛

١٧ ـ **تقرّر** تخصيص مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار كي يستخدمه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في برنامج للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك دعم مؤتمرات التضامن مع ناميبيا التي تنظمها تلك المنظمات ، ونشر النتائج التي تخلص إليها تلك المؤتمرات ، ودعم الأنشطة الأخرى التي يكون من شأنها أن تعزّز قضية الكفاح التحرري الذي يخوضه الشعب الناميبي ، وذلك كله رهناً بالمقررات التي يتخذها المجلس في كل حالة على حدة ، بناءً على توصية المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

**الجلسة العامة ٧٩**
**١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## هاء

## صندوق الأمم المتحدة لناميبيا

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد درست** الأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمتعلقة بصندوق الأمم المتحدة لناميبيا[٦٢] ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٦٧٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٣١١٢ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي عيّنت فيه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قيّماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥٣/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي قررت فيه الشروع في برنامج بناء الدولة الناميبية ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٩٢/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي وافقت فيه على ميثاق معهد الأمم المتحدة لناميبيا وإلى القرار ٢٣٣/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي وافقت فيه على إدخال تعديلات على الميثاق[٦٣] ،

١ ـ **تحيط علماً** بالأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٢ ـ **تقرّر** أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :

( أ ) مواصلة وضع سياسات لمساعدة الناميبيين وتنسيق المساعدة المقدمة إلى ناميبيا من الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) مواصلة العمل قيّماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، والقيام بهذه الصفة ، بإدارة الصندوق وتنظيمه ؛

---

(٦٢) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٢٤** (A/38/24) ، الجزء الثاني ، الفصلان العاشر ، والحادي عشر ـ الفرع باء .

(٦٣) للاطلاع على نص ميثاق معهد الأمم المتحدة لناميبيا بصيغته المعدلة ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤** (A/37/24) ، المرفق الرابع .

( ج ) مواصلة تزويد معهد الأمم المتحدة لناميبيا بالمبادىء التوجيهية العامة ووضع المبادىء والسياسات له ؛

( د ) مواصلة تنسيق برنامج بناء الدولة الناميبية وتخطيطه وإدارته بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بهدف توحيد كل تدابير المساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في برنامج شامل للمساعدة ؛

( هـ ) مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في وضع وتنفيذ برامج المساعدة للناميبيين ؛

( و ) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن الأنشطة المضطلع بها فيما يتصل بصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج بناء الدولة الناميبية ؛

٣ ـ **تقرّر** أن يكون صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، بما في ذلك الصندوق الاستئماني لبرنامج بناء الدولة الناميبية ، ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا ، هو المصدر الرئيسي لتقديم المساعدة إلى الناميبيين ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لكل الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد الذين يقدمون تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج بناء الدولة الناميبية ، وتطلب إليهم زيادة مساعداتهم إلى الناميبيين عن طريق تلك القنوات ؛

٥ ـ **تقرّر** أن تعتمد لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، كتدبير مؤقت ، مبلغ مليون دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٤ ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يكثّفا مناشدتهما الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم تبرعات سخية للحساب العام لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا وللصندوق الاستئماني لبرنامج بناء الدولة الناميبية ولمعهد الأمم المتحدة لناميبيا ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، على الحاجة إلى التبرعات بغية زيادة عدد المنح الدراسية المقدمة للناميبيين في إطار صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٧ ـ **تدعو** الحكومات إلى أن تناشد مرة أخرى منظماتها ومؤسساتها الوطنية تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٨ ـ **تحث** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التنازل عن قيمة تكاليف دعم الوكالات فيما يتعلق بالمشاريع المنفذة لصالح الناميبيين والمموّلة من صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ومن مصادر أخرى ؛ وفي الحالات التي يتعذر فيها التنازل عن تلك التكاليف ، تحثّ المؤسسات على معاملة التبرعات المقدمة من صندوق الأمم المتحدة لناميبيا بوصفها تبرعات نقدية حكومية نظيرة وفقاً لقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨٣/١٠ باء المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٦٤] ؛

٩ ـ **تثني** على التقدم المحرز في تنفيذ العناصر السابقة على الاستقلال في برنامج بناء الدولة الناميبية ، وترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يصوغ ويدرس في الوقت المناسب السياسات والخطط الطارئة المتعلقة بالمرحلة الانتقالية ومرحلة ما بعد الاستقلال من البرنامج ؛

١٠ ـ **تثني** على معهد الأمم المتحدة لناميبيا لفعالية برامجه التدريبية للناميبيين فضلاً عن أنشطته البحثية بشأن ناميبيا ، اللتين تسهمان مساهمة كبيرة في الكفاح من أجل حرية الشعب الناميبي وفي إقامة دولة ناميبيا المستقلة ؛

١١ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، عند التخطيط لتدابيرها الجديدة لمساعدة الناميبيين والشروع في تنفيذ هذه التدابير ، أن تفعل ذلك في إطار برنامج بناء الدولة الناميبية وإطار معهد الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصّصة والهيئات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي أسهمت في برنامج بناء الدولة الناميبية وتطلب إليها مواصلة اشتراكها في البرنامج عن طريق ما يلي :

( أ ) تنفيذ المشاريع التي يوافق عليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

( ب ) إعداد مقترحات بمشاريع جديدة بناءً على طلب المجلس ؛

( ج ) تخصيص اعتمادات من مواردها المالية الخاصة لتنفيذ المشاريع التي يوافق عليها المجلس ؛

١٣ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، في ضوء الحاجة الملحّة لتعزيز برنامج مساعدة الشعب الناميبي ، أن تبذل

---

(٦٤) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٩** (E/1983/20) ، المرفق الأول .

قصارى جهدها للإسراع بتنفيذ مشاريع برنامج بناء الدولة الناميبية والمشاريع الأخرى لصالح الناميبيين وأن تنفذ تلك المشاريع على أساس إجراءات تعكس دور مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ؛

١٤ ـ ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يتم في موعد مبكر ، عن طريق معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، إعداد ونشر كتاب مرجعي شامل عن ناميبيا يغطي جوانب مسألة ناميبيا التي نظرت فيها الأمم المتحدة منذ إنشائها وذلك وفقاً للخطوط العامة التي أعدها المجلس ؛

١٥ ـ ترجو من معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ومفوضية الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي أن ينتهي من إعداد وثيقة شاملة عن جميع نواحي التخطيط الاقتصادي في ناميبيا مستقلة وترجو من الأمين العام أن يقدم الدعم الفني عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا من أجل إعداد تلك الوثيقة ؛

١٦ ـ ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يتم بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون ناميبيا إعداد دراسة ديموغرافية للسكان الناميبيين ودراسة لاحتياجاتهم التعليمية ونشرها في موعد مبكر ؛

١٧ ـ تحث الوكالات المتخصصة والهيئات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على التعاون الوثيق مع معهد الأمم المتحدة لناميبيا في تعزيز برنامج أنشطته ؛

١٨ ـ تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لمساهمته في تمويل وإدارة برنامج بناء الدولة الناميبية وتمويل معهد الأمم المتحدة لناميبيا وتطلب إليه الاستمرار في تخصيص أموال ، بناءً على طلب مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، من رقم التخطيط الارشادي لناميبيا لتنفيذ المشاريع في إطار برنامج بناء الدولة ولمعهد الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١٩ ـ تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يرفع رقم التخطيط الإرشادي لناميبيا ؛

٢٠ ـ تعرب عن تقديرها لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لجهوده في مساعدة اللاجئين الناميبيين وترجو منه أن يوسع نطاق هذه الجهود بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في عدد اللاجئين الناميبيين ؛

٢١ ـ تقرّر أن يظل من حق الناميبيين تلقي المساعدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

٢٢ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم الموارد اللازمة إلى مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا لأداء مسؤولياتها التي أسندها إليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفها السلطة المنسقة في مجال تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وسائر برامج المساعدة .

**الجلسة العامة ٧٩**
**١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٧/٣٨ ـ التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٣٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٨/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية[٦٥] ،

**وقد استمعت** إلى بيان الأمين العام للّجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية[٦٦] عن التعاون الوثيق والفعّال بين المنظمتين ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح البالغ** التعاون القائم الوثيق والفعّال بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وغير ذلك من مجالات الاهتمام المشترك ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وغير ذلك من مجالات الاهتمام المشترك ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعيه العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية ؛

---

(٦٥) A/38/491 .

(٦٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٨٢ ، الفقرات من ٨٨ إلى ١٠٤ .**

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية » .

**الجلسة العامة ٨٢**
**٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٩/٣٨ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتّبعها حكومة جنوب افريقيا[٦٧]

### ألف

### الحالة
### في جنوب افريقيا

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد** قرارها ٦٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وقد نظرت** في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٦٨] ، وكذلك تقريرها الخاص عن التطورات الأخيرة فيما يتصل بالعلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا[٦٩] ،

**وإذ تحيط علماً** بإعلانات المؤتمرات التي تنظمها أو تشترك في رعايتها اللجنة الخاصة ، وهي المؤتمر الدولي لنقابات العمال المعني بالجزاءات والإجراءات الأخرى لمناهضة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، المعقود في جنيف في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٧٠] ، والمؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات ضد الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، المعقود في لندن في الفترة من ٢٧ ـ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٧١] ، والمؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية لمكافحة الفصل العنصري والعنصرية ، المعقود في جنيف من ٥ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٨٣[٧٢] ، والمؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل ، المعقود في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣[٧٣] ، ومؤتمر أمريكا اللاتينية الاقليمي لمناهضة الفصل العنصري ، المعقود في كاراكاس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[٧٤] ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لما تسبّبه سياسات وأعمال نظام الأقلية العنصرية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وانتهاكات متكررة للسلم ، وأعمال العدوان ،

**وإذ تدين** نظام الأقلية العنصرية لجنوب افريقيا لتحديه المتكرر للأمم المتحدة ، واضطهاده للغالبية الكبرى من شعب جنوب افريقيا ، وقمعه دونما رحمة لجميع المعارضين للفصل العنصري ،

**وإذ تدين بقوة** إعدام السيد سيمون موغوراني ، والسيد جيري موسولولي ، والسيد نابو موتونغ ، أعضاء المؤتمر الوطني لجنوب افريقيا ، تحدياً للنداءات الموجهة من الجمعية العامة ومجلس الأمن ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الفصل العنصري هو جريمة ضد الانسانية ،

**ونظراً إلى اقتناعها الشديد** بأن السلم والاستقرار في الجنوب الافريقي يتطلبان استئصال شأفة الفصل العنصري تماماً ، وممارسة شعب جنوب افريقيا كله لحق تقرير المصير ، بغض النظر عن العرق أو اللون أو العقيدة ،

**واقتناعاً منها** بأن نظام الأقلية العنصرية لجنوب افريقيا قد تشجع على إدامة هذه الأعمال الإجرامية عن طريق ما توفره له الدول الغربية الكبرى من حماية ضد الجزاءات الدولية ، وعن طريق تعاونها المستمر معه ،

**واعترافاً منها** بأن سياسات وأعمال بعض الدول الغربية واسرائيل هي العقبات الرئيسية التي أحبطت الجهود الدولية من أجل القضاء على الفصل العنصري ،

**وإذ تدين** ، بنوع خاص ، زيادة التعاون من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مع النظام العنصري لجنوب افريقيا ، عملاً بسياستها المسماة « التعامل البنّاء » التي شجّعت النظام العنصري على ترسيخ الفصل العنصري ، وتكثيف عمليات القمع ، وتصعيد أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ضد الدول الافريقية المستقلة ،

**وإذ تدين** التعاون المتزايد من جانب اسرائيل مع نظام الأقلية العنصرية لجنوب افريقيا ، لاسيما في الميدانين العسكري والنووي ،

---

(٦٧) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ٧ ، والفرع العاشر ـ باء ـ ٣ ، المقرر ٤٠٧/٣٨ .

(٦٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢** (A/38/22) .

(٦٩) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٢٢ ألف** (A/38/22/ Add. 1) .

(٧٠) A/38/272-S/15832 ، المرفق .

(٧١) A/38/310-S/15882 ، المرفق .

(٧٢) A/38/309-S/15881 ، المرفق .

(٧٣) A/38/311-S/15883 ، المرفق .

(٧٤) A/38/451-S/16009 ، المرفق .

**وإذ ترفض** ما يسمى « بالمقترحات الدستورية » المقدمة من نظام الأقلية العنصرية لجنوب افريقيا بوصفها تستهدف ترسيخ الفصل العنصري ،

**وإذ تثني** على وحدة شعب جنوب افريقيا المضطهد لمعارضته المقترحات الدستورية وكذلك لكفاحه من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري في إقليم جنوب افريقيا غير الممزق ،

**وإذ تحيط علماً** بتقدم الكفاح المسلّح من أجل التحرر الذي اضطلعت به حركات التحرير الوطني في وجه القمع الوحشي لعمليات الاحتجاج السلمي ،

**وإذ تسلّم** بأن الكفاح الشرعي لشعب جنوب افريقيا من أجل التحرر من الفصل العنصري هو إسهام في أهداف الأمم المتحدة ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن القضاء على الفصل العنصري يشكل هدفاً رئيسياً للأمم المتحدة ،

**وإذ ترى** أن على جميع المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة واجب المساهمة إلى الحد الأقصى ، في إطار ولاياتها ، في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ،

١ - **تؤيد** التقرير السنوي للّجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وتقريرها الخاص عن التطورات الأخيرة فيما يتصل بالعلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٢ - **تعلن** أن على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة نحو شعب جنوب افريقيا المضطهد ، وحركات تحريره الوطني في كفاحها الشرعي من أجل القضاء على الفصل العنصري ، وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري يكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان البلد كافة ، بغض النظر عن العرق أو اللون أو العقيدة ؛

٣ - **تعلن من جديد** أن حركات التحرير الوطني لجنوب افريقيا هي الممثل الحقيقي لشعب جنوب افريقيا في كفاحه العادل من أجل التحرر الوطني ؛

٤ - **تسلّم** بحق الشعب المضطهد وحركات تحريره الوطني في أن تلجأ إلى كل الوسائل التي تحت تصرفها ، بما فيها الكفاح المسلّح ، في مقاومتها لنظام الأقلية العنصرية غير الشرعي لجنوب افريقيا ؛

٥ - **تطالب** نظام الأقلية العنصرية لجنوب افريقيا بان يقوم بما يلي :

( أ ) الإفراج عن المسجونين أو المحددة إقامتهم لمعارضتهم للفصل العنصري ؛

( ب ) السماح للذين نفوا لمعارضتهم الفصل العنصري بالعودة إلى بلدهم دونما قيد أو شرط ؛

( ج ) إلغاء الحظر على المنظمات السياسية وغيرها من المنظمات ، وعلى وسائط الإعلام المعارضة للفصل العنصري ؛

( د ) إنهاء جميع المحاكمات السياسية لمعارضي الفصل العنصري والتدابير القمعية المتخذة ضدهم ؛

٦ - **تثني** على شعب جنوب افريقيا وحركات تحريره الوطني لما حققته من تقدم كبير في كفاحها من أجل التحرر الوطني ؛

٧ - **تثني** على شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركات تحريره الوطني ، ولاسيما المؤتمر الوطني الافريقي ، لتكثيفها الكفاح المسلّح ضد النظام العنصري ؛

٨ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات تقديم جميع المساعدات المعنوية والسياسية والمادية إلى حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية في هذه المرحلة الحاسمة من كفاحهما في سبيل التحرير ؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن المكافحين من أجل الحرية في جنوب افريقيا يجب معاملتهم كأسرى حرب وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول[٧٥] لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٦] ؛

١٠ - **تدين بقوة** نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا لقمعه الوحشي لجميع مناهضي الفصل العنصري ، وتعذيبه وقتله للمحتجزين ، وإعدامه للمكافحين من أجل الحرية ، وتكرار قيامه بأعمال العدوان والتخريب والإرهاب ضد الدول الافريقية المستقلة ؛

١١ - **تدين** سياسة بناء « البانتوستانات » التي تهدف إلى سلب الأغلبية الافريقية حقوقها غير القابلة للتصرف وحرمانها من المواطنة ، وكذلك استمرار الترحيل القسري للسكان السود ، بوصف ذلك جريمة دولية ؛

١٢ - **تدين** سياسات بعض الدول الغربية ، ولاسيما الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ، وسياسات شركاتها عبر

---

(٧٥) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٧٦) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

الوطنية ومؤسساتها المالية التي زادت من تعاونها السياسي والاقتصادي والعسكري مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا ، بالرغم من النداءات المتكررة للجمعية العامة ؛

١٣ ـ **تحثّ مرة أخرى** مجلس الأمن على أن يقرر أن الحالة في جنوب افريقيا وفي الجنوب الافريقي ككل ، الناجمة عن سياسات نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وأعماله ، تشكل تهديداً خطيراً ومتزايداً للسلم والأمن الدوليين ، وعلى أن يفرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الأقلية العنصرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

١٤ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى صندوق النقد الدولي إنهاء ما يحصل عليه نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا من اعتمادات أو مساعدات أخرى ؛

١٥ ـ **ترجو مرة أخرى** من الوكالة الدولية للطاقة الذرية الامتناع عن تزويد جنوب افريقيا بأي تسهيلات يمكن أن تساعدها في خططها النووية والعمل بصفة خاصة على طرد جنوب افريقيا من جميع أفرقتها العاملة التقنية ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٧٧] أن تنضم إليها ؛

١٧ ـ **تقرّر** استمرار الإذن بتخصيص اعتمادات كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ـ وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الافريقيين الوحدويين لآزانيا ـ من الإبقاء على مكاتب في نيويورك للاشتراك بفعالية في مداولات اللجنة الخاصة وسائر الهيئات المختصة ؛

١٨ ـ **تثني** على الحركات المناهضة للفصل العنصري وحركات التضامن والهيئات الدينية ونقابات العمال ومنظمات الشباب والطلبة ، وغير ذلك من الجماعات المشتركة في حملات تستهدف عزل نظام الفصل العنصري ومساعدة حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ؛

١٩ ـ **تحثّ** جميع الحكومات على تقديم جميع أنواع المساعدة المناسبة ، بما في ذلك المساعدة المالية ، إلى هذه الجماعات ، وبخاصة في البلدان التي لاتزال تتعاون مع نظام الفصل العنصري ؛

٢٠ ـ **تناشد** الصحفيين والكتّاب والممثلين وسائر المهنيين العاملين في وسائط الإعلام وكذلك اتحاداتهم المهنية ، تعزيز دور وسائط الإعلام في نشر المعلومات التي تتناسب والحاجة الملحة إلى اجتثاث الفصل العنصري ؛

٢١ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يوعز إلى جميع الوحدات المعنية في الأمانة العامة وإلى جميع مكاتب الأمم المتحدة بتعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة ؛

( ب ) أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع تزويد الشركات العاملة في جنوب افريقيا بأي تسهيلات والامتناع عن أي استثمارات في هذه الشركات ؛

( ج ) أن يجري مشاورات عاجلة مع صندوق النقد الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتأمين تعاونهما التام في مناهضة الفصل العنصري عملاً بقرارات الجمعية العامة ؛

( د ) أن يقوم ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات مؤسسة الأمم المتحدة ، بإعداد اقتراحات لقيام جميع الوكالات بعمل منسق في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

٢٢ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة :

( أ ) أن تعدّ تقريراً تستعرض فيه تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن عن مشكلة الفصل العنصري وأعمال العدوان التي يرتكبها النظام العنصري في جنوب افريقيا ، وسياسات وأعمال الدول التي لم تتعاون في العمل الدولي ؛

( ب ) أن تستعرض التطورات المتعلقة بتعاون الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل وغيرهما من الدول مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ، وأن ترفع تقريراً بذلك من حين إلى آخر حسب الاقتضاء ؛

( ج ) أن تولي عناية خاصة لتعبئة الرأي العام وتشجيع العمل العام ضد التعاون مع جنوب افريقيا .

**الجلسة العامة ٨٣**
**٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## باء

## برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ يساورها القلق الشديد** إزاء الحالة الخطيرة في الجنوب الافريقي الناشئة عن سياسات وأعمال النظام العنصري في جنوب افريقيا ،

---

(٧٧) القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) ، المرفق .

**وحرصاً منها** على تشجيع المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير أكثر فعالية لتأمين الاستئصال السريع للفصل العنصري وإقامة دولة ديمقراطية غير عنصرية في جنوب افريقيا ،

**وإذ تسلّم** بأهمية العمل المتضافر من جانب الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية والأفراد من أجل هذا الغرض ،

**وإذ تحيط علماً** بإعلان العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اعتباراً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[٧٨] ،

**وقد نظرت** في برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري الذي اعتمدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[٧٩] ،

١ - **تزكّي** برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري لنظر جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والأفراد ؛

٢ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد إلى اتخاذ تدابير فعّالة في ضوء برنامج العمل بالتعاون الوثيق مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يكفل من خلال إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة نشر برنامج العمل على أوسع نطاق وأن يوعز إلى جميع مكاتب الأمم المتحدة باتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز تنفيذه .

**الجلسة العامة ٨٣**
**٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## جيم

## آثار الفصل العنصري على بلدان جنوب افريقيا

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ يساورها شديد القلق** إزاء أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار والتخريب وإزاء الضغوط الاقتصادية وغير الاقتصادية ،

التي يمارسها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ضد الدول الافريقية المستقلة في الجنوب الافريقي ،

**واقتناعاً منها** بخطر اتساع نطاق الصراع ما لم يتخذ المجتمع الدولي إجراءات فعّالة ،

**وإذ يساورها القلق** على سلامة اللاجئين من جنوب افريقيا إلى البلدان المجاورة ،

**وإذ تثني** على دول المواجهة لما تقدمه من تضحيات دعماً للنضال في سبيل الحرية في جنوب افريقيا وناميبيا ،

**وإذ تدين** ما تمارسه جنوب افريقيا من ضغط لحمل ليسوتو على طرد اللاجئين إليها من جنوب افريقيا منتهكة بذلك مبادىء القانون الدولي ،

**وإذ تدين مرة أخرى** نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا لمواصلته احتلال أجزاء من أراضي انغولا ولما يقوم به من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار والتخريب ضد الدول الافريقية المستقلة ولاسيما ليسوتو وموزامبيق ،

**وإذ يساورها شديد القلق** إزاء الحصار الاقتصادي الذي فرضته جنوب افريقيا على ليسوتو ،

**وإذ تعرب عن استيائها** للضغوط التي تمارسها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على انغولا لكي تفرض عليها ما يسمى بمسألة « الربط » أو « الموازاة » التي تشجع نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا على عرقلة المفاوضات الخاصة بتحقيق استقلال ناميبيا وعلى مواصلة احتلاله غير الشرعي لأجزاء من أراضي انغولا وتصعيد ما يقوم به من أعمال العدوان ضد ذلك البلد ،

١ - **تدين** أعمال العدوان التي يقوم بها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ضد انغولا وليسوتو وموزامبيق ، وتدين تهديداته للدول الافريقية المستقلة في الجنوب الافريقي ؛

٢ - **تطالب** بأن تنسحب جميع قوات نظام الفصل العنصري لجنوب افريقيا فوراً وبدون شرط من انغولا ، وتطالب جنوب افريقيا بأن تحترم كل الاحترام استقلال الدول الافريقية المستقلة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - **تؤيد كل التأييد** حق حكومة انغولا في اتخاذ تدابير وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لضمان وحماية سلامة انغولا الإقليمية وسيادتها الوطنية ؛

٤ - **تعرب عن تأييدها الكامل** لشعب موزامبيق وحكومتها في نضالهما للحفاظ على استقلالهما الوطني وسيادتهما

---

(٧٨) انظر القرار ١٤/٣٨ .

(٧٩) A/38/539-S/16102 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣** ، الوثيقة S/16102 ، المرفق .

الوطنية ، وتحثّ جميع الدول على تقديم الدعم السياسي والدبلوماسي والمادي لموزامبيق ؛

٥ ـ تدين بقوة كذلك نظام الأقلية العنصرية في بريتوريا لما يقوم به من أعمال زعزعة الاستقرار والعدوان المسلح والحصار الاقتصادي ضد ليسوتو ، وتحث المجتمع الدولي بشدة على تقديم أقصى المساعدات إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية إزاء اللاجئين ، وعلى استخدام ما له من نفوذ على النظام العنصري لحمله على الكفّ عما يقوم به من أعمال الإرهاب ضد ليسوتو ؛

٦ ـ تطالب النظام العنصري في جنوب افريقيا بدفع تعويض كامل لانغولا وليسوتو وغيرهما من الدول الافريقية المستقلة عما أدت إليه أعماله العدوانية من دمار في الأرواح والممتلكات ؛

٧ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الدول الافريقية المستقلة في المنطقة الفرعية لتمكينها من الدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ومقاومة أعمال العدوان العدائية التي تقوم بها جنوب افريقيا وإعادة بناء اقتصاداتها ؛

٨ ـ تحثّ مجلس الأمن على أن ينظر ، على وجه الاستعجال ، في الوسائل التي تكفل إقرار السلم في الجنوب الافريقي .

**الجلسة العامة ٨٣**
**٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## دال

## فرض جزاءات على جنوب افريقيا

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ ترى** أن سياسات نظام جنوب افريقيا العنصري وأعماله وتعزيز قواته العسكرية ، وخططه النووية ، هي أمور تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

**وإذ تؤكد من جديد اقتناعها** بأن فرض جزاءات شاملة وإلزامية من قِبَل مجلس الأمن ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تنفذ على الصعيد العالمي ، هو أنسب الوسائل وأفعلها لتمكين المجتمع الدولي من مساعدة الكفاح الشرعي لشعب جنوب افريقيا المضطهد وتأدية مسؤولياته عن حفظ السلم والأمن الدوليين ،

**وإذ تشير** إلى إعلان باريس بشأن فرض جزاءات على جنوب افريقيا[٨٠] ،

**وإذ تضع في اعتبارها** ان التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري وأي شكل آخر من أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا يشجعه على الإمعان في تعنّته وتحدّيه للمجتمع الدولي ، وعلى تصعيد أعماله القمعية والعدوانية والمزعزعة للاستقرار ،

**وإذ تدرك** الحاجة الماسة إلى إنهاء التعاون العسكري والنووي والاقتصادي والتكنولوجي مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، فضلاً عن وقف العلاقات الرياضية والثقافية وغيرها مع جنوب افريقيا ،

**وإذ يساورها شديد القلق** لاستمرار حصول نظام جنوب افريقيا العنصري ، رغم الحظر الإلزامي للأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، على معدات وذخائر عسكرية ، فضلاً عن التكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمتين لتطوير صناعة الأسلحة لديه واكتساب القدرة على إنتاج الأسلحة النووية ،

**وإذ تعرب عن استيائها** لموقف الأعضاء الغربيين الدائمين في مجلس الأمن الذين منعوا المجلس حتى الآن من اعتماد جزاءات شاملة ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

**وإذ تعرب عن استيائها أيضاً** لموقف تلك الدول ، ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل ، التي ما فتئت تواصل وتزيد تعاونها السياسي والعسكري والاقتصادي وغيره من أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ،

**وإذ يساورها شديد القلق** بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تواصل التعاون مع نظام الفصل العنصري وأنشطة المؤسسات المالية التي ما انفكت تواصل تقديم القروض والائتمانات إلى جنوب افريقيا ، وبشأن عدم اتخاذ الدول المعنية إجراءات فعّالة لمنع هذا التعاون ،

**وإذ تعرب عن القلق الشديد** إزاء الصفقات التجارية والاستثمارات والقروض ، الزائدة بدرجة كبيرة ، والتي تقدمها لجنوب افريقيا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا ،

---

(٨٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، باريس ، ٢٠ ـ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (A/CONF. 107/8) ، الفرع العاشر ـ ألف .

**وإذ تشني** على جميع الدول ، التي اتخذت تدابير فعّالة ، وفقاً للقرارات ذات الصلة من أجل القضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

**وإذ تعرب عن تقديرها العميق** للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ولاسيما حركات مناهضة الفصل العنصري وحركات التضامن ، والنقابات العمالية والهيئات الدينية ، فضلاً عن السلطات البلدية والمحلية الأخرى ، التي اتخذت إجراءات لعزل نظام جنوب افريقيا العنصري ولتشجيع تأييد فرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا ،

**وإذ تشني** على الرياضيين والفنانين وغيرهم ممن أبدوا التضامن مع شعب جنوب افريقيا المضطهد بالامتثال للمقاطعات المفروضة على جنوب افريقيا ،

**وإذ تشني** على الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة وبتعاون من الحكومات والمنظمات ، للعمل على إيجاد أكبر تأييد ممكن لفرض جزاءات على جنوب افريقيا ،

**وإذ تحيط علماً** بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، داعياً فيه إلى عقد مجلس الأمن في موعد مبكر بقصد تعزيز حظر الأسلحة وفرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٨١] ،

١ - **ترجو مرة ثانية** من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراءات ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تستهدف فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا ، وأن يتخذ ، على نحو خاص ، تدابير من أجل ما يلي :

( أ ) مراقبة حظر الاسلحة الالزامي المفروض على جنوب افريقيا مراقبة فعّالة وتعزيزه ؛

(ب) حظر أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي من جانب الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد ؛

( ج ) حظر استيراد أي معدات أو أجزاء لمكونات عسكرية من جنوب افريقيا ؛

( د ) منع أي تعاون مع جنوب افريقيا أو ارتباط بها عن طريق أي أحلاف عسكرية ؛

(هـ) فرض حظر فعّال على إمداد جنوب افريقيا بالنفط أو بالمنتجات النفطية ، وعلى تقديم أية مساعدات لصناعة النفط في جنوب افريقيا ؛

( و ) حظر تقديم قروض مالية لجنوب افريقيا ، أو القيام باستثمارات جديدة بها ، فضلاً عن أي تشجيع للتجارة معها ؛

٢ - **ترجو** من جميع الدول أن تضطلع بجميع التدابير المناسبة لتسهيل اتخاذ مجلس الأمن لهذه الإجراءات ؛

٣ - **ترجو** من جميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات ضد الشركات وغيرها من المصالح التي تنتهك حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا أو التي تشترك في التزويد غير المشروع لجنوب افريقيا بنفط من الدول التي فرضت حظراً على جنوب افريقيا ؛

٤ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تساعد ، بالتشاور مع حركات التحرير الوطني لجنوب افريقيا وناميبيا ، الأشخاص الذين يجبرون على ترك جنوب افريقيا بسبب رفضهم ، بواعز من الضمير ، الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لنظام الفصل العنصري ؛

٥ - **تشجّع** الحكومات والمنظمات والأفراد على اتخاذ إجراءات لدعم مقاطعة جنوب افريقيا في المجالات الرياضية والثقافية والاستهلاكية وغير ذلك من المجالات ؛

٦ - **ترجو وتأذن** للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تكثّف أنشطتها من أجل العزل التام لنظام جنوب افريقيا العنصري ومن أجل تشجيع فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا .

**الجلسة العامة ٨٣**
**٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## هاء

## برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٦٨] ،

---

(٨١) انظر : A/38/312 ، المرفق ، القرار AHG/Res. 112 (XIX) ، الفقرة ٥ .

١ ـ **تهنىء** اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري على الجهود المتفانية التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٦٣ لتعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

٢ ـ **تثني** على عمل مركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة في مساعدة اللجنة الخاصة ؛

٣ ـ **تؤيد** تقرير اللجنة الخاصة ، لاسيما استنتاجاتها وتوصياتها بشأن أعمالها وأعمال مركز مناهضة الفصل العنصري الواردة في الفقرات ٣٥٤ ـ ٣٦٤ من التقرير ، وترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات الملائمة لتمكين المركز من تقديم خدمات أكثر فعالية إلى اللجنة ؛

٤ ـ **تأذن** للّجنة الخاصة بتنظيم أو رعاية مؤتمرات ، أو حلقات دراسية ، أو مناسبات أخرى وإيفاد بعثات إلى الحكومات والمنظمات والمؤتمرات وتقديم المساعدة إلى الحملات المناهضة للفصل العنصري ، حسب الاقتضاء ، عند أداء مسؤولياتها ، في حدود الموارد المالية التي تعتمد في إطار هذا القرار ، وترجو من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من الموظفين والخدمات لهذه الأنشطة ؛

٥ ـ **تقرّر** أن تخصص اعتماداً خاصاً قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار للّجنة الخاصة في عام ١٩٨٤ من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف المشاريع الخاصة التي ستتخذ اللجنة قرارات بشأنها بغية تعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

٦ ـ **ترجو مرة أخرى** من الحكومات والمنظمات تقديم تبرعات أو توفير مساعدات أخرى للمشاريع الخاصة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة .

**الجلسة العامة ٨٣**
**٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

**واو**

**العلاقات بين اسرائيل**
**وجنوب افريقيا**

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تؤكد من جديد** قراراتها بشأن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

**وقد نظرت** في التقرير الخاص للّجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا[٦٩] ،

**وإذ تحيط علماً** بإعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل[٧٣] وإعلان المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٨٢] ،

**وإذ يثير جزعها** التعاون المتزايد من جانب اسرائيل مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي ، تحدياً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ،

**وإذ ترى** أن ذلك التعاون يمثل عقبة خطيرة في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري ، وتشجيعاً للنظام العنصري القائم في جنوب افريقيا على المضي في سياسته الإجرامية المتمثلة في الفصل العنصري ، وعملاً عدائياً ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد والقارة الافريقية بأسرها ، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

١ ـ **تدين بقوة مرة ثانية** تعاون اسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي ؛

٢ ـ **تطالب** بأن تكفّ اسرائيل على الفور عن ممارسة جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، وبخاصة في الميدانين العسكري والنووي ، وبأن تضع حداً لذلك التعاون ، وتتقيد تقيداً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات استخدام نفوذها لحثّ اسرائيل على الكفّ عن هذا التعاون والالتزام بقرارات الجمعية العامة ؛

٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري القيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات عن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ولاسيما إعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتيح ، من خلال إدارة شؤون الإعلام ومركز مناهضة الفصل العنصري في الأمانة العامة ، جميع المساعدة الممكنة ، للّجنة الخاصة لنشر المعلومات المتعلقة بالتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

---

(٨٢) انظر : **تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١ ـ ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A. 83. XIV. 4 ، والتصويب ) ، الفصل الثاني .

٦ ـ **ترجو كذلك** من اللجنة الخاصة أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، حسب مقتضى الحال.

**الجلسة العامة ٨٣**
**٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## زاي

## التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تعيد تأكيد** قراراتها بشأن التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا، ولاسيما قرارها ٣٧/٦٩ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

**وإذ تشير** إلى قراراتها المتعلقة بجعل قارة افريقيا منطقة لا نووية،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠،

**وإذ تشير** إلى أن مجلس الأمن قد أعلن في القرار ٤١٨ (١٩٧٧)، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن حصول جنوب افريقيا على الأسلحة وما يتصل بها من مواد يشكل تهديداً لحفظ السلم والأمن الدوليين،

**وقد نظرت** في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٦٨]، والمؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[٨٣]، والمؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل[٨٤]،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** إعلان المؤتمر السابع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[٨٥] والقرارات التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٨٦]،

**وإذ يساورها شديد القلق** لأنه على الرغم من الحظر الذي فرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة لنظام جنوب افريقيا العنصري، مازال هذا النظام يحصل من بعض الدول الغربية واسرائيل على معدات وذخائر عسكرية، فضلاً عن التكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمتين لتطوير صناعة الأسلحة لديه وقدرته على إنتاج الأسلحة النووية،

**وإذ تلاحظ بقلق شديد** أن تعاون بعض الدول الغربية واسرائيل في الميدانين العسكري والنووي مع جنوب افريقيا مكّن النظام العنصري من تطوير إنتاجه من الأسلحة وأصبح بلداً مصدرا للأسلحة،

**وإذ تدرك** أن تعزيزات الأسلحة والقدرة على إنتاج الأسلحة النووية فضلاً عن تصعيد أعمال العدوان من جانب نظام جنوب افريقيا العنصري أمور تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

**وإذ تعرب عن الجزع** لتزايد انتهاك حظر الأسلحة فضلاً عن مواصلة التعاون النووي من جانب الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الغربية الأخرى واسرائيل مع نظام الفصل العنصري،

**وإذ تدين** أعمال الشركات عبر الوطنية التي تواصل، عن طريق تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري، تعزيز قدراته العسكرية والنووية، فضلاً عن امتناع حكومات البلدان الأم لتلك الشركات عن اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع هذا التعاون وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

**وإذ ترى** أن ثمة حاجة ماسة لأن يتخذ مجلس الأمن مقررات إلزامية، بموجب الفصل السابع من الميثاق، لمنع أي تعاون عسكري ونووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري،

١ ـ **تحثّ** مجلس الأمن على اتخاذ مقررات إلزامية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لضمان الوقف الكامل لكل تعاون عسكري ونووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري من جانب الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد؛

٢ ـ **تدين** بقوة الأعمال التي تقوم بها بعض الدول الغربية واسرائيل، إذ زوّدت نظام جنوب افريقيا العنصري

---

(٨٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا، باريس، ٢٠ ـ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (A/CONF. 107/8).

(٨٤) A/AC. 115/L. 595.

(٨٥) انظر: A/38/132-S/15675، المرفق.

(٨٦) A/38/312، المرفق.

بترسانة هائلة من المعدات العسكرية والتكنولوجيا ، بالإضافة إلى المساعدة في مجال خططه النووية ، وسمحت للشركات الخاضعة لولايتها القضائية بالاستثمار في مجال صناعة الأسلحة في جنوب افريقيا ؛

٣ - **تدين أيضاً** القرار الذي اتخذته مؤخراً الولايات المتحدة الأمريكية بالموافقة على طلب مقدم من سبع شركات لتقديم خدمات تكنولوجية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا العنصرية ؛

٤ - **تدين كذلك** أي مناورات تستهدف إيجاد أحلاف أو ترتيبات عسكرية يشترك فيها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء القيام بما يلي :

( أ ) الرصد الفعّال للحظر الالزامي على توريد الأسلحة لجنوب افريقيا ، وتعزيز هذا الحظر ؛

( ب ) حظر كل تعاون عسكري ونووي مع جنوب افريقيا من جانب الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد ؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، إنهاء كل تعاون عسكري ونووي مع جنوب افريقيا واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الشركات والمؤسسات الخاضعة لولايتها القضائية من إقامة أي تعاون من هذا القبيل .

**الجلسة العامة ٨٣**
**٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## حاء

## صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا[٨٧] المرفق به تقرير مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ،

**وإذ تشعر ببالغ القلق** إزاء استمرار وتزايد القمع ضد مناهضي الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ، وإجراء محاكمات عديدة بمقتضى تشريعات أمن تعسفية ، وكذلك إزاء استمرار القمع في ناميبيا ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن من المناسب والجوهري زيادة المساعدة الإنسانية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ،

**وإذ تسلّم** بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الإنسانية والقانونية ،

١ - **تثني** على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني وللوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ - **تنادي** بتقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستئماني ؛

٤ - **تنادي أيضاً** بتقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا .

**الجلسة العامة ٨٣**
**٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## طاء

## الاستثمارات في جنوب افريقيا

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٧/٦٩ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٦٨] ،

**واقتناعاً منها** بأن من شأن وقف جميع الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب افريقيا والقروض المالية لها أن يشكل خطوة هامة في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري ، نظراً إلى أن هذه الاستثمارات والقروض تشجع سياسة الفصل العنصري في ذلك البلد وتغري عليها ،

---

(٨٧) A/38/455 .

**وإذ ترحب** بالإجراءات التي اضطلعت بها الحكومات التي اتخذت تدابير تشريعية وغيرها تحقيقاً لهذه الغاية ،

**وإذ تلاحظ مع الأسف** أن مجلس الأمن لم يتخذ بعد خطوات لتحقيق هذه الغاية ، كما طلبت الجمعية العامة في قراراتها ٦/٣١ كاف المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٥/٣٢ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٨٣/٣٣ سين المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٩٣/٣٤ فاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٦/٣٥ فاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٢/٣٦ سين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٩/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**تحث** مرة أخرى مجلس الأمن على أن ينظر في هذه المسألة في موعد مبكر بغية اتخاذ خطوات فعّالة لتحقيق وقف الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب افريقيا ووقف تقديم القروض المالية إليها .

**الجلسة العامة ٨٣**
**٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ياء

## فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ١٧٢/٣٦ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٩/٣٧ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، **وتؤكدهما من جديد** ،

**وإذ تشير كذلك** إلى إعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[٨٠] ،

**واقتناعاً منها** بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعّال للحظر الذي فرضته معظم البلدان المنتجة والمصدرة للنفط أو السياسات التي أعلنتها فيما يتعلق بتوريد نفطها ومنتجاتها النفطية إلى جنوب افريقيا ، وإلى تحقيق فرض حظر نفطي إلزامي على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

**واقتناعاً منها كذلك** بأن هذا الإجراء أصبح حتمياً بسبب تزايد القمع وأعمال العدوان التي تقوم بها جنوب افريقيا ،

**وإذ تثني** على جميع الحكومات التي فرضت حظراً نفطياً على جنوب افريقيا ،

**وإذ تثني** على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لجهودها الرامية ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، إلى العمل على فرض حظر نفطي فعّال على جنوب افريقيا ،

**وإذ تدين** أنشطة الشركات والمصالح الأخرى التي تقوم سراً بتزويد جنوب افريقيا بالنفط من بلدان فرضت حظراً نفطياً عليها ،

**وإذ تلاحظ** الحاجة إلى إجراء مزيد من المشاورات فيما بين البلدان المنتجة والمصدرة للنفط الملتزمة بالحظر النفطي على جنوب افريقيا بشأن ترتيبات وطنية ودولية لضمان التنفيذ الفعّال للحظر النفطي على جنوب افريقيا ، وبشأن مؤتمر دولي لهذا الغرض ،

١ - **تؤكد من جديد توصيتها** لمجلس الأمن بأن ينظر على وجه السرعة في فرض حظر إلزامي على توريد النفط ومنتجات النفط إلى جنوب افريقيا ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعّالة لضمان تنفيذ الحظر النفطي على جنوب افريقيا ؛

٣ - **ترجو** من جميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات فعّالة ضد الشركات وشركات الناقلات المشتركة في توريد النفط بصورة غير مشروعة إلى جنوب افريقيا ؛

٤ - **ترجو وتأذن** للّجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بأن تواصل جهودها بما في ذلك إيفاد بعثات ، وعقد حلقات دراسية ، ونشر دراسات للعمل على فرض حظر نفطي فعّال على جنوب افريقيا ؛

٥ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية ونقابات العمال والهيئات المناسبة الأخرى إلى تأييد الحظر النفطي على جنوب افريقيا تأييداً تاماً ؛

٦ - **تجدّد إذنها** للأمين العام بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في اجتماعات الممثلين الدائمين للبلدان المنتجة والمصدّرة للنفط ، الملتزمة بفرض الحظر النفطي على جنوب افريقيا ، لدى الأمم المتحدة ، وذلك للنظر في الترتيبات الوطنية والدولية التي تكفل تنفيذ الحظر الذي فرضته البلدان المنتجة والمصدّرة للنفط أو السياسات التي أعلنتها فيما يتعلق بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا .

**الجلسة العامة ٨٣**
**٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

كـــاف

الفصـل العنصـري في الألعـاب الرياضيـة

**إن الجمعيـة العامـة ،**

**وقـد نظـرت** في تقرير اللجنة المخصّصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[٨٨] ،

١ ـ **تـأذن** للّجنة المخصّصـة لصياغـة اتفاقيـة دوليـة لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية بأن تواصـل ، حسب الحاجة ، إجراء المشاورات مع ممثلي الحكومات والمنـظمات المعنية والخبراء بشأن الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ؛

٢ ـ **ترجـو** من اللجنة المخصّصة أن تواصل عملها بغية تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعيـة العامـة في دورتهـا التاسعـة والثلاثين .

**الجلســة العــامــة ٨٣**
**٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٥٤ ـ تنفيـذ إعـلان منـح الاسـتقـلال للبلـدان والشعـوب المستعمـرة

**إن الجمعيـة العامـة ،**

**وقـد درسـت** تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٩] ،

**وإذ تشـير** إلى قراراتهـا ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقـلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيـذ التـام للإعـلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطـة العمـل مـن أجل التنفيذ التام للإعلان ،

**وإذ تشـير** إلى جميـع قراراتهـا السابقـة المتعلقـة بتنفيـذ الإعـلان ، ولاسيما القـرار ٣٥/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشريـن الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ،

**وإذ تشـير** إلى الأحـكام ذات الصلـة من إعـلان باريس ومن برنامـج العمـل المتعلقـين بناميبيـا اللذين اعتمدهما المؤتمـر الدولي لنصرة كفاح الشعـب الناميبـي في سبيـل الاستقـلال ، المعقـود في باريـس في الفتـرة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبـريـل ١٩٨٣[٩٠] ،

**وإذ تديـن** استمرار تعـرّض ملايين الافريقيـين ، لاسـيما في ناميبيا ، للقمع الاستعماري والعنصري على يـد حكومة جنـوب افريقيا باحتلالها غير الشرعي المستمر لهذا الإقليم الدولي وبموقفها المتعنت تجاه جميع الجهود المبذولة من أجل إيجاد حل مقبول دولياً للحالة القائمة في الإقليم ،

**وإذ تـدرك إدراكـاً عميقـاً** الحاجة الملحّـة إلى اتخاذ جميـع التدابير اللازمة للقضاء فوراً على ما تبقى من آثـار الاسـتعمار ، لاسيما فيما يتعلق بناميبيا حيث جلبت المحاولات المستميتة لجنوب افريقيا ، لإدامة احتلالها غير الشرعي ، على شعب هذا الإقليم ما يعجز عنه الوصف من آلام وإراقة للدماء ،

**وإذ تديـن بقـوة** سياسات الدول التـي واصلـت ، تحديـاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، تعاونها مع حكومـة جنـوب افريقيا في سيطرتها على شعب ناميبيا ،

**وإذ تـدرك** أن نجاح الكفاح من أجل التحـرر الوطنـي ، والوضع الدولي الناجم عن ذلك ، قد أتاحا للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة في سبيـل القضـاء الكامـل على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في افريقيا ،

**وإذ ترحـب** بتحقيق سانـت كريستوفر ونيفيس الاستقلال في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وإذ تلاحظ مع الارتياح قرب نيل برونـي لاستقلالها كما هو مقرر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

**وإذ تلاحـظ مع الارتيـاح** ما أنجزته اللجنـة الخاصـة من أعمال ترمي إلى تأمين التنفيذ الفعّـال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الشأن ،

**وإذ تلاحـظ أيضـا مع الارتيـاح** تعـاون الـدول المعنيـة القائمة بالإدارة ومشاركتهـا الفعّـالـة في أعمال اللجنـة الخاصـة المتصلة بالموضوع ، وكذلك استمرار استعداد الحكومـات المعنيـة لاستقبـال بعثـات الأمم المتحـدة الزائـرة في الأقاليـم الـواقعـة تحـت إدارتها ،

**وإذ تكـرر الإعـراب عن اقتناعهـا** بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الانسان الأساسية للشعوب في الأقاليم المستعمرة سيتحقق على أسرع نحو بتنفيذ الإعلان تنفيذاً أميناً وكاملاً ، لاسيما في ناميبيـا ، وبإزالـة

---

(٨٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنـة والثلاثـون ، الملحق رقم ٣٦** ( A/38/36 و Corr. 1 ) .

(٨٩) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٢٣** (A/38/23) .

(٩٠) انظر : **تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال** ، باريس ، ٢٥ ـ ٢٩ نيسان/أبريـل ١٩٨٣ (A/CONF. 120/13) ، الفقرات ١٦٥ إلى ١٩٥ و ٢٢٠ إلى ٢٤٢ .

وجود نظم الاحتلال غير المشروع فيها إزالة كاملة بأسرع ما يمكن ،

وإذ تدرك إدراكاً شديداً ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجات ملحّة إلى مساعدات الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ،

١ ـ تؤكد من جديد قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) و ٣٥/٣٧ وسائر القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ ، وفقاً لتلك القرارات ، جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب غير المستقلة في الأقاليم المعنية من ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ودون مزيد من التأخير ؛

٢ ـ تؤكد مرة أخرى أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ـ بما فيها العنصرية ، والفصل العنصري ، واستغلال المصالح الأجنبية وغيرها للموارد الاقتصادية والبشرية ، وشن حروب استعمارية لقمع حركات التحرير الوطني ـ ينافي ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الانسان[٩١] ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ويشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ تؤكد من جديد تصميمها على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار ، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول ، مراعاة أمينة ودقيقة ، لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمبادىء المرشدة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

٤ ـ تؤكد مرة أخرى اعترافها بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل الضرورية المتاحة لها ؛

٥ ـ توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها في خلال سنة ١٩٨٣ ، بما في ذلك برنامج العمل المتوخي لسنة ١٩٨٤[٩٢] ؛

٦ ـ تطلب إلى جميع الدول ، لاسيما الدول القائمة بالإدارة ، والوكالات المتخصّصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة من أجل التطبيق السريع للإعلان والقرارات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوع ؛

٧ ـ تدين استمرار أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها من المصالح الأجنبية التي تعرقل تنفيذ الإعلان فيما يخصّ الأقاليم المستعمرة ، لاسيما ناميبيا ؛

٨ ـ تدين بشدة كل تعاون مع حكومة جنوب افريقيا ، وبصورة خاصة في الميدانين النووي والعسكري ، وتطلب إلى الدول المعنية أن توقف فوراً كل تعاون من هذا القبيل ؛

٩ ـ ترجو من جميع الدول أن تعمد ، بصورة مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى حجب كل أنواع المساعدات عن حكومة جنوب افريقيا إلى أن يسترد شعب ناميبيا حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ومتكاملة بما في ذلك خليج والفيس ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد ينطوي على اعتراف بشرعية الاحتلال غير المشروع لناميبيا على يد هذا النظام ؛

١٠ ـ تطلب إلى الدول الاستعمارية أن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة ؛

١١ ـ تحثّ جميع الدول على أن تعمد ، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصّصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية إلى شعب ناميبيا المضطهد ، وفيما يتعلق بالأقاليم الأخرى ترجو من الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، واستخدام هذه المساعدة استخداماً فعالا ، في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم ؛

١٢ ـ ترجو من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام على وجه التحديد بما يلي :

( أ ) وضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

( ب ) تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة ؛

---

(٩١) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصل الأول ، الفرع قاف .

( ج ) المضي في بحث مدى التزام الدول الأعضاء بالإعلان وبغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، لاسيما القرارات المتصلة بناميبيا ؛

( د ) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، بما في ذلك إيفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم ، حسب مقتضى الحال ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال ؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي ، على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بإنهاء الاستعمار ، وبتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، لاسيما فيما يخصّ شعب ناميبيا المضطهد ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وبصفة خاصة أن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم ؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام والوكالات المتخصّصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم أو تواصل تقديم كل ما يمكن من مساعدات إلى الدول الحديثة الاستقلال والناشئة ، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وكذلك مختلف القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار .

**الجلسة العامة ٨٦**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٥٥ ـ نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد درست** من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلّق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار[٩٣] ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، وخاصة قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تكرّر تأكيد** أهمية الدعاية كأداة لتعزيز أهداف ومقاصد الإعلان ، وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة الملحّة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لاطلاع الرأي العام العالمي على جميع نواحي مشاكل إنهاء الاستعمار بغية مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعّالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال ،

**وإذ تدرك** الدور المتزايد الأهمية الذي يؤديه ، في مجال النشر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الأمر ، عدد من المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار ، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تبذله اللجنة الخاصة من جهود مكثفة للحصول على تاييد تلك المنظمات في هذا المضمار ، بما في ذلك مقررها بتنظيم حلقة دراسية في أوروبا في عام ١٩٨٤ عن إنهاء الاستعمار مع المنظمات غير الحكومية المعنية ،

١ ـ **تقرّ** من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أهمية القيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات عن شرور الاستعمار وأخطاره ، وعن الجهود التي تثابر الشعوب المستعمرة على بذلها من أجل نيل تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وعن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي بغية إزالة ما تبقى من آثار الاستعمار بجميع أشكاله ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل ، مراعياً اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير محددة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائط الإعلام ، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون ، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، وأن يقوم ، في جملة أمور ، بما يلي :

( أ ) الاستمرار ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار ، وعلى وجه الخصوص ، الاستمرار في نشر المجلة الدورية **الهدف : العدالة** وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات ، بما في ذلك سلسلة **إنهاء الاستعمار** ، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع بإصدار طبعات منه بلغات مختلفة ؛

( ب ) التماس التعاون التام من الدول المعنية القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه ؛

---

(٩٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

( ج ) تكثيف أنشطة جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، ولاسيما المراكز الموجودة في أوروبا الغربية والأمريكتين ؛

( د ) إقامة علاقة عمل وثيقة بمنظمة الوحدة الافريقية ، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات المتصلة بالموضوع على أساس منتظم مع تلك المنظمة ؛

(هـ) الحصول على دعم المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع ؛

( و ) تأمين توفّر التسهيلات والخدمات الضرورية في هذا الصدد ؛

( ز ) إبلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار ؛

٤ ـ **تدعو** جميع الدول ، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار ، إلى أن تضطلع ، كل منها في مجال اختصاصها ، وبالتعاون مع الأمين العام ، بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع ، أو أن تكثّف ذلك النشر ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ٨٦**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٥٦ ـ السنة الدولية للسلم

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٧/١٦ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت به سنة ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٩٤] ، الذي يتضمن مشروع برنامج السنة الدولية للسلم[٩٥] ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** المبادىء التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب مقررها ٣٥/٤٢٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

**وإذ تدرك** أن للسنة الدولية للسلم ، التي ستقترن بالذكرى الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ، أهمية خاصة ، وأنها ستكرس لتركيز جهود الأمم المتحدة ودولها الأعضاء على تعزيز المثل العليا للسلم بوصفها دليلاً واضحاً على تفانيها في سبيل السلم بكل الوسائل الممكنة ،

**وإذ ترى أيضاً** أنه ينبغي استكمال الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للسلم للتوصل إلى تحقيق نتائج إيجابية في مجال التعاون الدولي من أجل تعزيز السلم خلال هذه السنة ،

١ ـ **تؤيد** الأهداف الرئيسية للسنة الدولية للسلم ، الواردة في تقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الدول وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تتعاون مع الأمين العام لتحقيق أهداف السنة الدولية للسلم ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن ينشىء صندوقاً للتبرعات من أجل برنامج السنة الدولية للسلم ، وتحثّ جميع الدول والمنظمات المعنية على المساهمة في هذا الصندوق ؛

٤ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقوم في الفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ بتنفيذ الأعمال التحضيرية اللازمة للاحتفال بالسنة الدولية للسلم ، بما في ذلك تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية المكرّسة لتعزيز أهداف السنة[٩٦] ؛

٥ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن مشروع برنامج السنة الدولية للسلم والترتيبات المتعلقة بتمويلها ؛

٦ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً معنوناً « السنة الدولية للسلم » .

**الجلسة العامة ٨٧**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٥٧ ـ الذكرى الخامسة والثلاثون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان : التعاون الدولي من أجل تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تؤكد من جديد** استمرار أهمية وصلاحية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٧] ،

---

(٩٤) A/38/413 و Add. 1 و 2 .
(٩٥) A/38/413 ، المرفق الأول .
(٩٦) المرجع نفسه ، المرفق الخامس .
(٩٧) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

**وإذ ترحب** بالتقدم المحرز حتى الآن في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية منذ صدور الإعلان ،

**وإذ تشير** إلى أن الدول الأعضاء قد تعهدت بأن تحقق ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيّد بها ،

**وإذ تسلّم** بأنه بالرغم من كل الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، فإن هناك حاجة إلى اليقظة المستمرة في هذا الميدان من جانب المجتمع الدولي ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى مسؤولية المجتمع الدولي عن إزالة خطر الحرب من حياة الشعوب ، وصون الحضارة وضمان تمتع كل فرد بحقه الأصيل في الحياة والحرية والأمن الشخصي ،

**وإذ تشدد** على أهمية تعليم حقوق الإنسان على جميع المستويات ، ولاسيما في المدارس الابتدائية والثانوية ،

١ ـ **تؤكد** أهمية الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الفادحة والصارخة وسائر الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان ، التي مازالت تحدث في أجزاء كثيرة من العالم ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالتقدم المحرز حتى الآن في ميدان وضع المعايير المتعلقة بحقوق الانسان منذ صدور الإعلان ، وتؤكد من جديد التزامها بمواصلة السعي جاهدة لإحراز مزيد من التقدم في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٣ ـ **تحثّ** جميع الدول على أن تطبق الإعلان بطريقة تتّسم بالتصميم وأن تنظر جادة في أن تصدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٨] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٩٩] والصكوك المتعلقة بالفصل العنصري أو أن تنضم إليها وأن تتقيّد بها ، وتطلب إلى جميع الدول أن تكفل زيادة مراعاة واحترام سائر صكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان ؛

٤ ـ **تحثّ** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تبذل ، بالتعاون مع الحكومات ، جهوداً نشطة لنشر تعليم حقوق الإنسان في جميع المؤسسات التعليمية ، ولاسيما المدارس الابتدائية والثانوية ، وكذلك في تدريب الجماعات المهنية ذات الصلة ، وترجو من المدير العام لتلك المنظمة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن الجهود المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتحقيق هذه الأغراض ، وذلك بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للإعلان .

**الجلسة العامة ٩١**
**٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٥٨/٣٨ ـ قضية فلسطين

### ألف

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٦٥ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و٣٤/٦٥ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٥/١٦٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ٧/٤ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و د إ ط ـ ٧/٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و د إ ط ـ ٧/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/٨٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وقد نظرت** في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٠٠] ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للّجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة ؛

٢ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفقرات من ٩٤ إلى ٩٨ من تقريرها وتلفت نظر مجلس الأمن إلى أن العمل بتوصيات اللجنة ، على النحو الذي أيّدته الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها ، قد تأخر طويلاً ؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق

---

(٩٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .
(٩٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .

(١٠٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥** (A/38/35) .

الفلسطينية[١٠١] الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛

٤ - **ترجو** من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ، وأن تتيح لها ، بناءً على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها ؛

٥ - **تأذن** للّجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، وأن ترسل الوفود أو الممثلين إلى المؤتمرات الدولية حين ترى ذلك التمثيل مناسباً ، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين وما بعدها ؛

٦ - **تقرّر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحثّها على اتخاذ التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

**الجلسة العامة ٩٥**
**١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## باء

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٠٠] ،

**وإذ تلاحظ** ، بوجه خاص ، المعلومات الواردة في الفقرات من ٨٦ إلى ٩١ من ذلك التقرير ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٤٠/٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٩/٣٥ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٦/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٨٦/٣٧ باء ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يكفل استمرار شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء وفي الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٥/٣٤ دال ، والفقرة ٣ من القرار ١٢٠/٣٦ باء ، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها ؛

٣ - **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين بالموارد اللازمة للاضطلاع بمهامها ، ولتوسيع برنامج عملها عن طريق جملة أمور منها :

( أ ) إقامة علاقات أوثق مع وسائط الإعلام ونشر المواد الإعلامية للشعبة على نطاق أوسع ، وخاصة حيث تكون المعلومات المتعلقة بقضية فلسطين غير كافية ؛

( ب ) زيادة الاتصالات بالمنظمات غير الحكومية وعقد ندوات واجتماعات للمنظمات غير الحكومية في مختلف المناطق ، بغية زيادة الوعي بالحقائق المتصلة بقضية فلسطين ؛

٤ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بصورة ملائمة ؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائها لمهامها ؛

٦ - **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني ، وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة .

**الجلسة العامة ٩٥**
**١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## جيم

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٢٠/٣٦ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت فيه عقد مؤتمر دولي معني

---

(١٠١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A. 83. I. 21 ) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

بقضية فلسطين تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس قرارها د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٨٦/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أكدت فيه من جديد ، في جملة أمور ، مسؤولية الأمم المتحدة في السعي إلى تحقيق سلم دائم في الشرق الأوسط عن طريق إيجاد حل عادل لمشكلة فلسطين ،

**وقد نظرت** في تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[١٠٢] المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

**واقتناعاً منها** بأن المؤتمر ، باعتماده دون تصويت إعلان جنيف بشأن فلسطين[١٠٣] ، وبرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية[١٠١] ، قد قدم إسهاماً إيجابياً هاماً في التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط عن طريق إيجاد حل عادل لمشكلة فلسطين التي هي جوهر النزاع العربي ـ الاسرائيلي ،

**ووعياً منها** لأهمية عامل الزمن في إيجاد حل عادل لمشكلة فلسطين ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ؛

٢ ـ **تؤيد** إعلان جنيف بشأن فلسطين ، الذي اعتمد دون تصويت في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛

٣ ـ **ترحب** بالدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط وفقاً للمبادىء التوجيهية التالية **وتؤيد** هذه الدعوة :

( أ ) نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف ، بما فيها الحق في العودة والحق في تقرير المصير والحق في إنشاء دولته المستقلة الخاصة به فلسطين ؛

( ب ) حق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، في الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط ؛

( ج ) ضرورة إنهاء الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية ، وفقاً لمبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وبالتالي ضرورة تأمين الانسحاب الاسرائيلي من الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

( د ) ضرورة معارضة ورفض السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، وأي وضع من أوضاع الأمر الواقع أوجدته اسرائيل مما يتنافى مع القانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ، وخاصة إقامة المستوطنات ، لكون هذه السياسات والممارسات تشكل عقبات رئيسية في طريق تحقيق السلم في الشرق الأوسط ؛

( هـ ) ضرورة إعادة تأكيد أن جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو قصد بها أن تغير طابع مدينة القدس الشريف ومركزها ، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات الواقعة فيها ، وبصورة خاصة ما يسمى « القانون الأساسي » ، بشأن القدس وكذلك إعلان القدس عاصمة لاسرائيل هي إجراءات وتدابير لاغية وباطلة ؛

( و ) حق جميع الدول في المنطقة في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً مع توفير العدالة والأمن لجميع الشعوب ، وهو ما لن يتأتى إلا بالاعتراف للشعب الفلسطيني بحقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وبنيله لها كشرط لا غنى عنه ؛

٤ ـ **تدعو** جميع أطراف النزاع العربي ـ الاسرائيلي ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وسائر الدول المعنية ، إلى الاشتراك في مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط على قدم المساواة وبالتساوي في الحقوق ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد المؤتمر ؛

٦ ـ **تدعو** مجلس الأمن إلى تسهيل تنظيم المؤتمر ؛

٧ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن جهوده في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ؛

٨ ـ **تقرر** أن تقوم ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، بالنظر في تقرير الأمين العام عن المؤتمر .

**الجلسة العامة ٩٥**
**١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## دال

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[١٠٢] المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

---

(١٠٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A. 83. I. 21 .
(١٠٣) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

**وإذ تحيط علماً** ببرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية[١٠١] ،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرارها ١٤٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ،

**تحثّ** الاجتماع الذي ستعقده في عام ١٩٨٤ الوكالات المتخصّصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، والمشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٨ ، على أن يراعي عند وضع برنامج منسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الخمسة للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[١٠٤] وقرارات الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ، وأن يضمن تنفيذ ذلك البرنامج .

**الجلسة العامة ٩٥**
**١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

**هاء**

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[١٠٢] المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

**واقتناعاً منها** بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، ودعم هذه الحقوق ،

**ترجو** من إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تقوم بما يلي ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف :

( أ ) نشر كل المعلومات المتعلقة بأنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بفلسطين ؛

(ب) توسيع التغطية بالمنشورات وبوسائط الإعلام السمعية والبصرية للحقائق وللتطورات المتعلقة بقضية فلسطين ؛

( ج ) نشر رسائل إخبارية ومقالات ، كل في منشوراتها ، عن الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة وتنظيم إيفاد الصحفيين في بعثات تقصي حقائق إلى المنطقة ؛

( د ) تنظيم لقاءات إقليمية للصحفيين ؛

(هـ) نشر المعلومات المناسبة عن نتائج المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين .

**الجلسة العامة ٩٥**
**١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٥٩/٣٨ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

**ألف**

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير إلى** قرارها ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

**وإذ تلاحظ** أن المؤتمر قد اختتم في مونتيغوباي ، جامايكا ، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وأنه قد فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٠٥] ، وأنه قد وقعها مائة وتسعة عشر طرفاً في ذلك اليوم ،

**وإذ تحيط علماً كذلك** بالتأييد المتزايد والساحق للاتفاقية ، كما يتجلى ، في جملة أمور ، من قيام مائة واثنين وثلاثين طرفاً بالتوقيع عليها ، وتسعة أطراف بالتصديق عليها ، من بينها دول ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا باسم ناميبيا ، وذلك حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ،

**وإذ يساورها** القلق لأي محاولة تبذل لتقويض الاتفاقية والقرارات المتصلة بها[١٠٦] ،

**وإذ تدرك** أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية فإن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ، ويلزم النظر فيها ككل ،

**واقتناعاً منها** بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها ، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتطبيق أحكامها تطبيقاً انتقائياً ، بطريقة تتعارض مع أهدافها ومقاصدها ،

---

(١٠٤) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفقرتان ١٠ و ١١ .

(١٠٥) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار** ، المجلد السابع عشر ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 84. V. 2 ) ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

(١٠٦) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF. 62/121 ، المرفق الأول .

**وإذ تلاحظ** الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، للمعلومات ، والمشورة والمساعدة في مجال العملية الإنمائية الجارية فيها للتحقيق الكامل للمنافع التي يتيحها النظام القانوني الشامل الذي تقرره الاتفاقية ، على النحو الذي أقرّه كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

**وإذ تشير** إلى أن الاتفاقية تنصّ على أن يكون مقر السلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا ، ومقر المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ بجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى أنه قد نصّ صراحة ، في الفقرة ١٢ من القرار الأول للمؤتمر المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢[١٠٦] الذي ينشىء اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، على أن تجتمع اللجنة في مقر السلطة إذا كانت التسهيلات متاحة وكلما كان ذلك ضرورياً للتعجيل بممارسة اللجنة لوظائفها ،

**وإذ تلاحظ كذلك** أن اللجنة التحضيرية عقدت دورتها الأولى في كنغستون ، حيث انتخبت أعضاء مكتبها وأتمت وضع إطارها التنظيمي بتوزيع الوظائف بين الجلسات العامة واللجان الخاصة وطلبت إلى الأمانة أن تعد ورقات معلومات أساسية وورقات عمل فيما يتعلق بالأعمال التي تم توزيعها على هذه الأجهزة ، وقررت ، في جملة أمور ، أن تعقد دورتها العادية التالية في كنغستون في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، ودورة لأفرقتها العاملة خلال صيف عام ١٩٨٤ ، في نيويورك أو جنيف ، حسب ما تقرره[١٠٧] ،

**وإذ تشير** إلى موافقتها على اضطلاع الأمين العام بالمسؤوليات الموكلة إليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات المتصلة بها ، وإلى موافقتها على أن يوضع عدد كاف من موظفي الأمانة في جامايكا لغرض خدمة اللجنة التحضيرية ، حسبما تقضي وظائفها وبرنامج أعمالها ،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بالبرنامج الرئيسي للشؤون البحرية ، الوارد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩[١٠٨] ،

**وإذ تشير** إلى الوظائف الواسعة الموكلة إلى اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك إدارة الخطة التي تحكم الاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن ،

**وإذ تشير** إلى موافقتها على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

**وإذ تحيط علماً بوجه خاص** بتقرير الأمين العام[١٠٩] الذي أعد استجابة للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧ ،

١ - **تشير** إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للعدد الكبير من التوقيعات التي مهرت بها الاتفاقية فضلاً عن عدد التصديقات المودعة لدى الأمين العام خلال العام الذي أعقب فتح الاتفاقية للتوقيع ؛

٣ - **تطلب** إلى الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعّال لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها ؛

٥ - **تناشد** جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء موجه إلى تقويض الاتفاقية أو إحباط أهدافها ومقاصدها ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام إيلاء الاعتبار الواجب للأنشطة المبيّنة في تقريره ، والاهتمام بصفة خاصة بعمل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** لتقرير الأمين العام وتوافق على التوصيات الوارده فيه ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ - **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً معنوناً « قانون البحار » .

**الجلسة العامة ٩٦**
**١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

**باء**

**إن الجمعية العامة ،**

**تشيد بذكرى** سعادة السيد برناردو زوليتا ، الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار ، الذي اختطفته يد المنون

---

(١٠٧) انظر A/38/570 و Corr. 1 ، الفرع الرابع .

(١٠٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ ألف** (A/37/6/Add. 1) ، المرفق الثاني .

(١٠٩) A/38/570 و Corr. 1 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 .

والذي كانت خدماته التي قدمها لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حاسمة في وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي التطوير التدريجي للقانون والتعاون الدوليين .

**الجلسة العامة ٩٦**
**١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٦٠/٣٨ ـ مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تعيد تأكيد** قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها الأخرى المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ،

**وإذ تلاحظ** الأعمال التي أضطلعت بها حتى الآن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية[١١٠] ،

١ ـ **تقرّر** أن يعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٢ ـ **ترجو** من رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وأمين عام المؤتمر إجراء المشاورات المناسبة فوراً مع الدول الأعضاء ، مما ييسر حسم القضايا المعلقة المتصلة بالمؤتمر ، بما في ذلك جدول أعماله المؤقت ونظامه الداخلي وكذلك مكان انعقاد المؤتمر ومواعيده الفعلية ، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة وتقرر تغطية النفقات المتكبدة في هذا الصدد من الموارد المتوافرة في الميزانية ؛

٣ ـ **تلاحظ مع التقدير** أن أمانة المؤتمر تمضي قدماً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وترجو من الأمين العام للمؤتمر أن يواصل تلك الأعمال التحضيرية ؛

٤ ـ **تقرّر أيضاً** أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها الخامسة في فيينا في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٤ لفترة لا تتجاوز أسبوعين لإنجاز أعمالها بشأن وضع جدول أعمال متفق عليه وبشأن المسائل المعلقة الأخرى المتصلة بالمؤتمر ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين كي تنظر الجمعية ، في ضوء هذا التقرير ، في مكان الانعقاد والمواعيد الفعلية للمؤتمر في عام ١٩٨٦ وكذلك في مكان انعقاد الاجتماعات التالية للّجنة ومواعيدها الفعلية ؛

٦ ـ **تحثّ** الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك الوكالات المتخصّصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية على مواصلة الإسهام بفعالية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر حتى تتحقق من وراء المؤتمر نتائج لها وزن وفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ ؛

٧ ـ **تحثّ** جميع الدول على التعاون بنشاط في الإعداد للمؤتمر ؛

٨ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية » .

**الجلسة العامة ٩٦**
**١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٨٠/٣٨ ـ الحالة في الشرق الأوسط

### ألف

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد ناقشت** البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[١١١] ،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

**وإذ تعيد تأكيد** قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

---

(١١٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٨** (A/36/48) ؛ والمرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٨** (A/37/48) ، **والملحق رقم ٤٨ ألف** (A/37/48/Add. 1) .

(١١١) A/38/458-S/16015 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣** ، الوثيقة S/16015 .

**وإذ تشير** إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، « قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة » ونصّت فيه على أنه « ما من اعتبار أيّا كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان » ،

**وإذ تعيد تأكيد** المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

**وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٢] على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بما فيها القدس ،

**وإذ تلاحظ** أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت إثباتاً قاطعاً أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

**وإذ تلاحظ كذلك** أن اسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) وبذلك لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ،

١ ـ **تدين بقوة** اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء و د إ ط ـ ١/٩ و ١٢٣/٣٧ ألف ؛

٢ ـ **تعلن مرة أخرى** أن استمرار احتلال اسرائيل لمرتفعات الجولان وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعدّان عملاً عدوانياً بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) ؛

٣ ـ **تعلن مرة أخرى** أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم باطل ولاغ وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٤ ـ **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية الخاصة بضم الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو التي تستهدف ذلك هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكّل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ ـ **تقرّر مرة أخرى** أن جميع الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ويتعين عدم الاعتراف بها ؛

٦ ـ **تعيد تأكيد ما قرّرته** من أن جميع أحكام الأنظمة ذات الصلة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[١١٣] واتفاقية جنيف المتعلّقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛

٧ ـ **تقرّر مرة أخرى** أن مواصلة اسرائيل احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إيّاها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٨ ـ **تشجب بقوة** الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، « التدابير المناسبة » المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع ؛

٩ ـ **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدّم إلى اسرائيل ، من شأنه أن يشجّعها على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة ؛

١٠ ـ **تؤكد بقوة مرة أخرى** على مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية ، والذي ترتّب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم ؛

١١ ـ **تعيد مرة أخرى** تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحاباً كاملاً وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ،

---

(١١٢) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ ( من النص الانكليزي ) .

(١١٣) Carnegie Endowment For International Peace, The **Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907** ( اتفاقيات وإعلانات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ) ١٩١٥ ، الصفحة ١٠٠ . ( New York, Oxford University Press ) .

بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛

١٢ ـ **تقرّر مرة أخرى** أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق ، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق أو بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ ؛

١٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

( أ ) الامتناع عن إمداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ؛

( ب ) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ؛

( ج ) وقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لاسرائيل ووقف التعاون معها ؛

( د ) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ؛

١٤ ـ تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تكفّ على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع اسرائيل كي تعزلها عزلاً تاماً في جميع الميادين ؛

١٥ ـ **تحثّ** الدول غير الأعضاء على التصرّف وفقاً لأحكام هذا القرار ؛

١٦ ـ **تطلب إلى** الوكالات المتخصّصة والمؤسسات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لأحكام هذا القرار ؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## باء

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى الأحكام ذات الصلة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١١٤] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[١١٥] وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة والمتعلّقة بالحق في الهوية الثقافية بجميع أشكالها ،

**وقد علمت** أن الجيش الاسرائيلي استولى أثناء احتلاله لبيروت ، على كل أنواع المحفوظات والوثائق المتعلقة بالتاريخ الفلسطيني والثقافة الفلسطينية وأخذها معه ، بما في ذلك المواد الثقافية كالمحفوظات ، والوثائق والمخطوطات ، ومواد مثل الوثائق المصوّرة على أفلام ، والأعمال الأدبية لكبار الكتّاب ، واللوحات ، والأعمال الفنية ، والأعمال الفنية الشعبية ، والأعمال البحثية وما إلى ذلك ، مما تملكه المؤسسات الفلسطينية ـ وخاصة مركز الأبحاث الفلسطيني ـ ويشكّل أساساً لتاريخ الشعب الفلسطيني وثقافته ووعيه الوطني ووحدته وتضامنه ،

١ ـ **تدين** أعمال النهب هذه للتراث الثقافي الفلسطيني ؛

٢ ـ **تطلب** إلى حكومة اسرائيل أن تعيد بالكامل ، عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، جميع الممتلكات الثقافية التي تملكها المؤسسات الفلسطينية ، بما فيها المحفوظات والوثائق التي نقلت من مركز الأبحاث الفلسطيني والتي استولت عليها القوات الاسرائيلية بصورة تعسفية ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## جيم

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، اللذين قررت فيهما أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيّرت أو توخّت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، وبخاصة ما يسمّى « القانون الأساسي » المتعلّق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، باطلة ولاغية ويجب إلغاؤها فوراً ،

---

(١١٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(١١٥) انظر : دليل المؤتمر العام ، طبعة عام ١٩٨١ ( باريس ، اليونسكو ، ١٩٨١ ) .

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الامن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ والذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألاّ يعترف بـ « القانون الأساسي » . وطلب إلى جميع الدول التي أنشأت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدّسة ،

١ ـ **تعلن مرة أخرى** أن قرار اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو باطل ولاغ وليست له شرعية على الاطلاق ؛

٢ ـ **تشجب** ما قامت به بعض الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى هذه الدول أن تلتزم بأحكام ما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

دال

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد ناقشت** البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

**وإذ تعيد تأكيد** قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير** إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[١١٦] ،

**وإذ ترحّب** بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاتزال تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفّذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لايزال محروماً من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة ،

**وإذ تؤكّد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلّقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٢] على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

**وإذ تكرّر التشديد** على جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التي تؤكد على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، وأن اسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

**وإذ تؤكّد من جديد كذلك** الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي ،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً** للإجراءات الاسرائيلية الأخيرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع

---

(١١٦) A/37/525-S/15451 . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، الدورة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الوثيقة S/15451 .

نطاقه ، مما يشكّل انتهاكاً آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإدراكاً منها للأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ،

١ ـ **تؤكّد من جديد اقتناعها** بأن قضية فلسطين هي لبّ النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرّف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

٢ ـ **تؤكّد من جديد كذلك** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني ؛

٣ ـ **تعلن مرة أخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، تكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرّف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولاسيما قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و ٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٤ ـ **ترحّب** بمشروع السلام العربي الذي أقرّ بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وفي الفترة من ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[١١٧] ،

٥ ـ **تدين** استمرار احتلال اسرائيل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

٦ ـ **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتناقض مبادىء الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ؛

٧ ـ **تشجب** عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها « عاصمة » لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها ، باطلة ولاغية ، وتطالب بإلغائها فورا ، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصّصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات المتصلة بالموضوع ، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٣٧/٨٦ ألف إلى هاء ؛

٨ ـ تدين عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، لاسيما ضد الفلسطينيين في لبنان ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها ، وإقامة المستوطنات ، ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكّل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٩ ـ **تدين بقوة** قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على الرعايا السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير باطلة ولاغية وتشكّل انتهاكاً لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلّقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

١٠ ـ **ترى** أن من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقّعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بالإضافة إلى الاتفاقات التي أبرمت مؤخراً في هذا الصدد ، أن تشجّع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها

---

(١١٧) انظر : A/37/696-S/15510 ، المرفق .

القدس ، وأن تضرّ بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأن تهدد أمن المنطقة ؛

١١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تضع حداً لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية ، فضلاً عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛

١٢ ـ **تدين بشدة** التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكّل عملاً عدائياً ضد الدول الافريقية والعربية ويمكّن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازاً نووياً ؛

١٣ ـ **تؤكد من جديد** الدعوة إلى عقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من إعلان جنيف المتعلّق بفلسطين[١١٨] ـ الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ـ وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع ؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة وأن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

**هاء**

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

**وإذ تشير** إلى قراريها ٣٦/٢٢٦ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/١٢٣ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، اللذين أعربت فيهما ، في جملة أمور ، عن قلقها إزاء عوامل معينة تزيد من خطورة الحالة في الشرق الأوسط ،

**وإذ تشعر ببالغ القلق** إزاء التطوّرات الأخيرة في الشرق الأوسط والحالة الحرجة التي تواجه المنطقة نتيجة لاستمرار تصاعد سياسة العدوان والتوسّع والضم التي تنتهجها اسرائيل في المنطقة ،

**وإذ تعرب عن قلقها الشديد** إزاء استمرار إمداد اسرائيل بالأسلحة الحديثة والمواد الحربية مضافاً إليها معونة اقتصادية كبيرة ، وهو ما لا يمكن لاسرائيل أن تواصل بدونه سياستها المتمثّلة في العدوان والاستخفاف بقرارات الأمم المتحدة ،

**وإذ تدرك إدراكاً عميقاً** أن الاتفاقات الأخيرة التي ذكر أنها أبرمت إثر مذكرة التفاهم بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل ستزيد من تصلّب اسرائيل وإمكاناتها الحربية وتصعّد سياسات التوسّع والضم التي تنتهجها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، في الوقت الذي تتحدى فيه قرارات الأمم المتحدة ،

١ ـ **تعلن** ، تبعاً لذلك ، المسؤولية الدولية لأي طرف ، أو أطراف ، يزوّد اسرائيل بأسلحة أو معونة اقتصادية تزيد من إمكاناتها الحربية ؛

٢ ـ **تعرب عن قلقها العميق** إزاء جميع الخطوات التي قد تؤدي إلى زيادة قدرة اسرائيل والمساهمة في سياستها العدوانية ضد بلدان في المنطقة وتدين هذه الخطوات ؛

٣ ـ **تطالب** جميع الدول ، ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية ، في ضوء الاتفاقات المذكورة ، أن تمتنع عن اتخاذ أي خطوة من شأنها أن تدعم قدرات اسرائيل الحربية وبالتالي أعمالها العدوانية ، سواء في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ أو ضد بلدان في المنطقة ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تستعرض ، في ضوء هذا القرار ، أي اتفاق ، عسكرياً كان أو اقتصادياً أو غير ذلك ، يبرم مع اسرائيل .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(١١٨) **تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ اب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. E. 21 ) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

# ثالثاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى[1]

## المحتويات


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٦١/٣٨ | تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٣٧ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) (A/38/621) ..... | ٤٣ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٧٩ |
| ٦٢/٣٨ | وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية (A/38/622) ..... | ٤٤ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٧٩ |
| ٦٣/٣٨ | الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (A/38/623) | ٤٥ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٨١ |
| ٦٤/٣٨ | إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (A/38/625) ..... | ٤٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٨٢ |
| ٦٥/٣٨ | إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (A/38/626) ..... | ٤٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٨٣ |
| ٦٦/٣٨ | اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/38/629) ..... | ٥١ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٨٤ |
| ٦٧/٣٨ | عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/38/630) ..... | ٥٢ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٨٥ |
| ٦٨/٣٨ | الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/38/631) . | ٥٣ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٨٦ |
| ٦٩/٣٨ | التسلح النووي الاسرائيلي (A/38/632) ..... | ٥٤ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٨٧ |
| ٧٠/٣٨ | منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي (A/38/633) ..... | ٥٥ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٨٨ |
| ٧١/٣٨ | الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/38/634) | | | |
| | القرار ألف ..... | ٥٦ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٠ |
| | القرار باء ..... | ٥٦ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٠ |
| ٧٢/٣٨ | الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب (A/38/635) .. | ٥٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩١ |
| ٧٣/٣٨ | استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (A/38/641) | | | |
| | ألف ـ تدابير بناء الثقة ..... | ٦٣ (د) | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٢ |
| | باء ـ تجميد الأسلحة النووية ..... | ٦٣ (أ) | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٣ |
| | جيم ـ برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح ..... | ٦٣ (و) | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٣ |
| | دال ـ الحملة العالمية لنزع السلاح ..... | ٦٣ (ز) | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٤ |
| | هاء ـ تجميد التسلّح النووي ..... | ٦٣ (أ) | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٥ |
| | واو ـ الحملة العالمية لنزع السلاح : الإجراءات والأنشطة ..... | ٦٣ (ز) | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٦ |
| | زاي ـ اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية ..... | ٦٣ (ج) | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٧ |
| | حاء ـ نزع السلاح والأمن الدولي ..... | ٦٣ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٨ |
| | طاء ـ الدعوة إلى عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح ..... | ٦٣ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٩ |
| | ياء ـ نزع السلاح الإقليمي ..... | ٦٣ (هـ) | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٩ |
| ٧٤/٣٨ | تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وإنشاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف المعاهدة (A/38/645) ..... | ١٣٩ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٩ |
| ٧٥/٣٨ | إدانة الحرب النووية (A/38/648) ..... | ١٤٣ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠٠ |


(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٢ .

| رقم القرار | العنـــوان | البنـد | تاريـخ اتخـاذ القـرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٧٦/٣٨ | تجميد الأسلحة النووية (A/38/649) ..... | ١٤٤ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠٠ |
| ٧٧/٣٨ | مسألة أنتاركتيكا (A/38/646) ..... | ١٤٠ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠١ |
| ١٨١/٣٨ | تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (A/38/624) | | | |
| | ألف ـ تنفيذ الإعـلان ..... | ٤٦ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠١ |
| | بـاء ـ القدرة النووية لجنوب افريقيا ..... | ٤٦ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠٣ |
| ١٨٢/٣٨ | حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة (A/38/627) ..... | ٤٩ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠٤ |
| ١٨٣/٣٨ | استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/38/628) | | | |
| | ألف ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ..... | ٥٠ (ج) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠٥ |
| | بـاء ـ عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ... | ٥٠ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠٦ |
| | جيم ـ حظر السلاح النيوتروني النووي ..... | ٥٠ (و) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠٦ |
| | دال ـ الأسلحة النووية من جميع جوانبها ..... | ٥٠ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠٧ |
| | هاء ـ تقرير هيئة نزع السلاح ..... | ٥٠ (أ) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠٨ |
| | واو ـ التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ..... | ٥٠ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠٩ |
| | زاي ـ منع نشوب حرب نووية ..... | ٥٠ (ح) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٠ |
| | حاء ـ تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ..... | ٥٠ (ز) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١١ |
| | طاء ـ تقرير لجنة نزع السلاح ..... | ٥٠ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٣ |
| | يـاء ـ تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد ..... | ٥٠ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٤ |
| | كاف ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح ..... | ٥٠ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٤ |
| | لام ـ أسبوع نزع السلاح ..... | ٥٠ (هـ) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٤ |
| | ميم ـ تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ..... | ٥٠ (ز) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٥ |
| | نون ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ..... | ٥٠ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٦ |
| | سين ـ المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ..... | ٥٠ (ي) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٧ |
| | عين ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ..... | ٥٠ (ج) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٧ |
| ١٨٤/٣٨ | تخفيض الميزانيات العسكرية (A/38/636) | | | |
| | القرار ألف ..... | ٥٨ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٨ |
| | القرار بـاء ..... | ٥٨ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٩ |
| ١٨٥/٣٨ | تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (A/38/637) ..... | ٥٩ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٠ |
| ١٨٦/٣٨ | المؤتمر العالمي لنزع السلاح (A/38/638) ..... | ٦٠ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢١ |
| ١٨٧/٣٨ | الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) (A/38/639) | | | |
| | ألف ـ حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ..... | ٦١ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٢ |
| | بـاء ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) ..... | ٦١ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٣ |
| | جيم ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) ..... | ٦١ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٤ |
| ١٨٨/٣٨ | نزع السلاح العام الكامل (A/38/640) | | | |
| | ألف ـ دراسة عن نزع السلاح التقليدي ..... | ٦٢ (ج) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٤ |
| | بـاء ـ المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ..... | ٦٢ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٥ |
| | جيم ـ تدابير لتوفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية .. | ٦٢ (ط) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٦ |
| | دال ـ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية | ٦٢ (و) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٦ |
| | هاء ـ حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ..... | ٦٢ (ح) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٧ |
| | واو ـ كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات | ٦٢ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٨ |
| | زاي ـ دراسة عن سباق التسلح البحري ..... | ٦٢ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٩ |
| | حاء ـ الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن ..... | ٦٢ (هـ) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٩ |

| رقم القرار | العنـــوان | البنـد | تاريـخ اتخـاذ القـرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | طاء ـ استعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ..... | ٦٢ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٠ |
| | يـاء ـ الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح ..... | ٦٢ (ى) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٠ |
| ١٨٩/٣٨ | تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/38/642) ..... | ٦٥ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣١ |
| ١٩٠/٣٨ | استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (A/38/643) ..... | ٦٦ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٢ |
| ١٩١/٣٨ | تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين (A/38/644) ..... | ٦٧ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٤ |


## ٦١/٣٨ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٣٧ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو )

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٢٦٢ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو )[٢] ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** أنه في منطقة تطبيق هذه المعاهدة التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ثلاث وعشرين دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها ، وإن كانت لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة ، أن تحصل على الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول الذي يجوز للدول التي تضطلع ، قانوناً أو واقعاً ، بالمسؤولية الدولية عن هذه الأقاليم أن تصبح أطرافاً فيه ،

**وإذ تشير** إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومملكة هولندا والولايات المتحدة الأمريكية قد أصبحت أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول ، الأولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ والثالثة في سنة ١٩٨١ ،

١ ـ **يسوؤها** أن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحّة التي وجهتها الجمعية العامة إلى فرنسا ؛

٢ ـ **تحث مرة أخرى** فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك في التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جداً ؛

٣ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/٣٨ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) » .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٦٢/٣٨ ـ وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تضع في اعتبارها** أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، الذي يجري بحثه منذ أكثر من خمس وعشرين سنة والذي اتخذت الجمعية العامة بشأنه ما يربو على أربعين قراراً ، إنما هو هدف من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، دأبت على إيلاء الأولوية العليا لمسألة تحقيقه ،

**وإذ تؤكد** أنها أدانت هذه التجارب بأقوى العبارات في سبع مناسبات مختلفة ، وأنها قد أعربت منذ عام ١٩٧٤ ، عن اقتناعها بأن مواصلة تجريب الأسلحة النووية ستكثّف سباق التسلح ، وتزيد بالتالي من خطر نشوب حرب نووية ،

---

(٢) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٢٦ ( من النص الانكليزي ) .

**وإذ تكرر** التأكيد الذي عبّرت عنه في عدة قرارات سابقة وهو أنه مهما كانت الاختلافات حول مسألة التحقق ، فليس ثمة اي سبب مشروع لتأخير إبرام اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب ،

**وإذ تشير** إلى أن الأمين العام قد أعلن ، منذ عام ١٩٧٢ ، أن جميع الجوانب التقنية والعلمية للمشكلة قد استكشفت تماماً بحيث لم تعد هناك ضرورة الآن إلا لقرار سياسي لتحقيق اتفاق نهائي ، وأنه عندما تؤخذ في الاعتبار وسائل التحقق الموجودة يصبح من العسير فهم سبب زيادة التأخر في تحقيق اتفاق بشأن حظر التجارب الجوفية ، وأن الأخطار الكامنة في مواصلة تجارب الأسلحة النووية الجوفية تفوق كثيراً أية أخطار ممكنة من إنهاء هذه التجارب ،

**وإذ تأخذ في الاعتبار** أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، والتي تقوم بعمل الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٣] ، تعهدت في تلك المعاهدة منذ عشرين عاماً بالسعي نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وأن هذا التعهد قد تكرر الإعراب عنه بوضوح عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤] التي تضمنت المادة السادسة منها أيضاً تعهد تلك الدول الرسمي والملزم قانوناً باتخاذ تدابير فعّالة لوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ولنزع السلاح ،

**وإذ تضع في اعتبارها** الأثر السلبي المتزايد الذي ترتب على عدم الامتثال كلية لتلك التعهدات بالنسبة لمؤتمري الاستعراض الأول والثاني لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقودين في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٥ وفي الفترة من ١١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ على التوالي ،

**واقتناعاً منها** بأن استمرار هذه الحالة لن تكون له آثار طيبة بالنسبة لمؤتمر الاستعراض الثالث لتلك المعاهدة ، المقرر عقده عام ١٩٨٥ ، بل وبالنسبة لمستقبل المعاهدة ذاتها ،

**وإذ يسوؤها** أن لجنة نزع السلاح ـ التي ستسمى من الآن « مؤتمر نزع السلاح »[٥] ـ لم تتمكن ، بسبب العرقلة الدائبة من جانب عدد صغير جداً من أعضائها ، من أن تشرع في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية كما طلب منها على نحو محدد في القرار ٧٢/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تلاحظ** أن مؤتمر نزع السلاح قد تلقى بالفعل مقترحات محددة مختلفة بشأن هذه المسألة ، بما في ذلك مشروع كامل لما سيكون في النهاية نص المعاهدة ككل ،

١ - **تكرر مرة أخرى الاعراب عن قلقها الشديد** لاستمرار تجريب الأسلحة النووية دون أن تخف حدته ضد رغبات الغالبية العظمى من الدول الأعضاء ؛

٢ - **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد مسألة لها الأولوية العليا ؛

٣ - **كما تعيد تأكيد اقتناعها** بأن هذه المعاهدة ستشكل إسهاماً ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح ، وعنصراً لا غنى عنه في نجاح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، إذ أنه لا يمكن للدول الثلاث الوديعة للمعاهدة أن تتوقع امتثال جميع الأطراف الأخرى بالمثل لالتزاماتها ذات الصلة إلا عن طريق وفائها هي بالتزاماتها بموجب المعاهدة ؛

٤ - **تحث مرة أخرى** الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الالتزام الدقيق بتعهداتها بأن تسعى نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وبأن تواصل المفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٥ - **تحث أيضاً** جميع الدول التي لم تلتزم بعد بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على أن تفعل ذلك ، وأن تمتنع في الوقت نفسه عن إجراء التجارب في البيئات التي تشملها تلك المعاهدة ؛

٦ - **تكرر نداءها** إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بأن تشرع على الفور في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية وأن تبذل قصارى جهدها لكي يحيل المؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين المشروع الكامل لهذه المعاهدة ؛

٧ - **تطلب إلى** الدول الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أن تقوم دون إبطاء ، بحكم مسؤولياتها الخاصة وفقاً لهاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت ، بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، إما عن طريق وقف

---

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ الصفحة ٤٣ ( من النص الانكليزي ) .

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

(٥) تغير اسم لجنة نزع السلاح ، اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية فأصبح « مؤتمر نزع السلاح » ( انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27) ، الفقرة ٢١ ) .

باتفاق ثلاثي ، وإما عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية » .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٦٣/٣٨ ـ الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

**إن الجمعية العامة ،**

**اقتناعاً منها** بالحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون قادرة على جذب أوسع ما يمكن من التأييد والالتزام الدوليين ،

**وإذ تعيد تأكيد اقتناعها** بأن قيام جميع الدول بإنهاء تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات سيكون خطوة رئيسية نحو إنهاء التحسين النوعي للأسلحة واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لتخفيف المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الإشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وتدبيراً ذا أهمية بالغة لوضع حد لسباق التسلح النووي ،

**وإذ تشير** إلى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٣] ، تعهدوا بعدم إجراء أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية ، أو أية تفجيرات نووية أخرى ، في البيئات التي تشملها تلك المعاهدة ، وإلى أن الأطراف في تلك المعاهدة وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤] ، أعربوا عن عزمهم على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** ذلك الجزء من تقرير لجنة نزع السلاح المتعلق بالنظر في البند المعنون « حظر التجارب النووية » خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣[٦] ،

**وإذ تلاحظ** بصفة خاصة أن السويد قدمت إلى لجنة نزع السلاح مشروع معاهدة لحظر أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية في أي بيئة[٧] ، يأخذ في الاعتبار كلاً من التقرير المتعلق بالمفاوضات الثلاثية[٨] المقدم إلى تلك اللجنة في عام ١٩٨٠[٨] والأحكام الأساسية لمعاهدة بشأن الحظر الكامل والتام لتجارب الأسلحة النووية التي اقترحها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٨٢[٩] ،

**وإذ تسلّم** بالدور الهام لمؤتمر نزع السلاح[٥] في التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

**وإذ تسلّم** بما للعمل الذي عهدت به لجنة نزع السلاح إلى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية بشبكة عالمية للمحطات لتبادل البيانات الاهتزازية من أهمية لهذه المعاهدة ،

**وإذ تشير** إلى الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠] ، المتعلقة بالتحقق من اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة والتي تعلن أن شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي أن تتحدد بناءً على ذلك ،

١ ـ **تكرر الإعراب عن قلقها العميق** لأن تجارب الأسلحة النووية مستمرة على الرغم من الرغبات الواضحة لغالبية الدول الأعضاء ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد اقتناعها** بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد هو أمر ذو أهمية قصوى ؛

٣ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأن من شأن هذه المعاهدة أن تشكل عنصراً حيوياً لنجاح الجهود الرامية إلى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ، ومنع التوسع في الترسانات النووية القائمة ، وانتشار الأسلحة النووية إلى بلدان جديدة ؛

٤ ـ **تلاحظ** أن لجنة نزع السلاح ، وهي تمارس مسؤولياتها بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح ، أنشأت مرة أخرى ، في دورتها لعام ١٩٨٣ ، فريقاً عاملاً مخصصاً ، في إطار البند ١ من جدول أعمالها ، المعنون « حظر التجارب النووية » ، وأن الفريق العامل المخصص قد نظر في المسائل التي تشملها ولايته ؛

٥ ـ **تلاحظ أيضاً** أن لجنة نزع السلاح اتفقت على أن ولاية الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية يمكن

---

(٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27) ، الفرع الثالث ـ ألف .

(٧) انظر : CD/421/ Appendix II, Vol. II ، الوثيقة CD/381 .

(٨) انظر : CD/139/ Appendix II, Vol. II ، الوثيقة CD/130 .

(٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٣٩ إلى ٥٧ ، و ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٨ و ١٣٩ . الوثيقة** A/37/243 ، التذييل .

(١٠) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

تنقيحها فيما بعد بناءً على قرار تتخذه اللجنة التي ستنظر في هذه المسألة بما تستحقه من استعجال[١١] ، وأن اللجنة قد ناقشت هذه المسألة ؛

٦ - **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح القيام بما يلي :

( أ ) أن يستأنف دراسته للمسائل المتعلقة بفرض حظر تجارب شامل ، بغية التفاوض على معاهدة بشأن هذا الموضوع ، وأن يشرع ، وفقاً لذلك الجزء من تقرير اللجنة المتعلق بهذا البند ، في النظر في مسألة تنقيح ولاية الفريق العامل المخصص في أثناء دورته لعام ١٩٨٤ ؛

( ب ) أن يحدد ، في إطار مفاوضاته بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والإدارية اللازمة لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، بوصفها جزءًا من نظام فعّال للتحقق ؛

( ج ) أن يبدأ بحث التدابير الدولية الأخرى لتحسين ترتيبات التحقق بموجب تلك المعاهدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛

٧ - **تحثّ** جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع المؤتمر في الوفاء بهذه المهام ؛

٨ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٩ - **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٦٤ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٧١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٦٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٨٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٧٥ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ ولاسيما الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠] ،

**وإذ تؤكد** على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسمياً ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأن توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذا الإعلان لدى مجلس الأمن للنظر فيه ، حسب الاقتضاء ،

**وإذ تعيد تأكيد** حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها لاستخدامها في الأغراض السلمية ،

**وإذ تؤكد كذلك** الحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** توافق الآراء الذي توصلت الجمعية العامة إليه في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين ،

**ورغبة منها** في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء كيما يمكن تحقيق تقدم جوهري صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١٢] ،

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ، الفقرة ١٠ .

(١٢) A/38/197 .

الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتدعو الدول المعنية ، كوسيلة لتعزيز هذا الهدف ، إلى الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية[١٣] ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع دول المنطقة ، التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ريثما يتم إنشاء المنطقة ، إلى أن توافق على ذلك ؛

٣ ـ **تدعو** تلك الدول ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، إلى أن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ، تمشياً مع الفقرة ذات الصلة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن ؛

٤ ـ **تدعو كذلك** تلك الدول ، ريثما يتم إنشاء المنطقة ، إلى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها أو اختبارها ، أو الحصول عليها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

٥ ـ **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة ، وأن تمتنع في نفس الوقت عن القيام بأي عمل ينافي نص وروح هذا القرار ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط » .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٦٥ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

**وإذ تكرر اقتناعها** بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم يمثل أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة أكثر فعالية في تحقيق أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

**واعتقاداً منها** بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وكذلك في مناطق أخرى سيعزز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

**وإذ تلاحظ** الإعلانات الصادرة ، على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا مؤكدة من جديد تعهدها بألا تحوز أو تصنع أسلحة نووية وأن تكرس برامجها النووية كلية لتقدم شعوبها الاقتصادي والاجتماعي ،

**وإذ تشير** إلى أنها تطالب في القرارات السالفة الذكر دول منطقة جنوب آسيا ، وسائر الدول المعنية المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع في الوقت نفسه عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ،

**وإذ تشير كذلك** إلى أنها رجت من الأمين العام في قراراتها ٣٢٦٥ باء (د ـ ٢٩) و ٧٣/٣١ و ٨٣/٣٢ أن يعقد اجتماعاً بهدف إجراء المشاورات المشار إليها في هذه القرارات وأن يقدم المساعدة كلما اقتضى الأمر ذلك لتعزيز الجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أحكام الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٤] المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بما في ذلك في منطقة جنوب آسيا ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا[١٥] ،

١ ـ **تعيد تأكيد** تأييدها ، من ناحية المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

---

(١٣) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

(١٤) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(١٥) A/38/198 .

٢ ـ **تحث مرة أخرى** دول جنوب آسيا وجيرانها من الدول المعنية الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع في الوقت نفسه عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بصورة إيجابية لهذا الاقتراح أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة كلما اقتضى الأمر لتعزيز الجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ ـ **تقرر** إدراج البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٦٦/٣٨ ـ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير مع الارتياح** إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول عن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ( البروتوكول الأول ) ، والبروتوكول عن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك المتفجرة والأجهزة الأخرى ( البروتوكول الثاني ) ، والبروتوكول عن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة ( البروتوكول الثالث )[١٦] ،

**وإذ تعيد تأكيد اقتناعها** بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

**وإذ تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[١٧] ،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن عدداً متزايداً من الدول قد وقع الاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها ؛

٢ ـ **تلاحظ كذلك مع الارتياح** أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول التي لم تبذل أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يتم في النهاية الالتزام بها عالمياً ؛

٤ ـ **تلاحظ** أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية المرفقة بها ، وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت إلى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية المذكورة وبروتوكولاتها ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(١٦) A/CONF. 95/15 و Corr. 2 ، المرفق الأول . وللاطلاع على النص المطبوع للاتفاقية والبروتوكولات ، انظر : **الأمم المتحدة ، مجلة نزع السلاح** ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 81. IX. 4 ) ، التذييل السابع .

(١٧) A/38/405 .

### ٦٧/٣٨ ـ عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

**إن الجمعية العامة ،**

**اقتناعاً منها** بضرورة اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز أمن الدول وانطلاقاً من الرغبة التي تشترك فيها جميع الأمم في استئصال شأفة الحرب ومنع اندلاع حريق نووي ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة المجسد في ميثاق الأمم المتحدة والمعاد تأكيده في عدد من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

**وإذ ترى** أنه ريثما يتم تحقيق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، يتحتم على المجتمع الدولي أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جانب أية جهة ،

**وإذ تعترف** بأن اتخاذ تدابير فعّالة لطمأنة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل مساهمة إيجابية في منع انتشار الأسلحة النووية ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** رغبة الدول في شتى المناطق في منع إدخال الأسلحة النووية إلى أقاليمها ، بما في ذلك عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وعلى أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصاً منها على المساهمة في بلوغ هذا الهدف ،

**وإذ يساورها القلق** إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وتزايد خطر اللجوء إلى استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

**ورغبة منها** في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٨] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، حيث تم فيها حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد من الاتفاقات الفعّالة المناسبة ما يطمئن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها بشأن هذا الموضوع وكذلك إلى الجزء ذي الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[١٩] ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

**وإذ تلاحظ** أن لجنة نزع السلاح نظرت عام ١٩٨٣ في البند المعنون « اتخاذ ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » وفي العمل الذي قام به الفريق العامل المخصص التابع للّجنة بشأن هذا البند ، على النحو الوارد في تقرير لجنة نزع السلاح[٢٠] ،

**وإذ تحيط علماً** بالمقترحات المقدمة في إطار ذلك البند في لجنة نزع السلاح ، بما في ذلك مشاريع اتفاقية دولية والدعم الدولي الواسع النطاق لعقد اتفاقية من هذا النوع ،

**وإذ ترغب** في تشجيع استكمال المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح[٢١] في وقت مبكر على نحو ناجح ، بهدف صياغة اتفاقية حول البند ،

**وإذ تحيط علماً كذلك** بأن فكرة ترتيبات مؤقتة بوصفها خطوة أولى نحو عقد اتفاقية من هذا النوع قد تم النظر فيها كذلك في لجنة نزع السلاح ، ولاسيما في شكل قرار لمجلس الأمن حول هذا الموضوع ، وإذ تؤكد من جديد الدعوات الموجهة في هذا الصدد في قرارات الجمعية العامة ١٥٤/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٤/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٠/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**واقتناعاً منها** بأن نبذ سياسات البدء باستعمال الأسلحة النووية من شأنه ، في جملة أمور ، أن يشكل مساهمة كبيرة في الجهود الرامية إلى تحقيق تقدم في سبيل تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعزيزاً فعالاً ،

**وإذ ترحب مرة أخرى** بالإعلانات الرسمية الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، ولاسيما الالتزام بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، الذي تم التعهد به على مستوى سياسي أو تم تأكيده في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ،

**واقتناعاً منها كذلك** بأنه لو أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية قد أخذت على نفسها التزامات بألا تكون هي

---

(١٨) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(١٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢** (A/S-12/2) ، الفرع الثالث ـ جيم .

(٢٠) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27) ، الفرع الثالث ـ جيم .

(٢١) تغير اسم لجنة نزع السلاح ، اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية ، فأصبح « مؤتمر نزع السلاح » ( انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27) ، الفقرة ٢١ ) .

البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، لكان ذلك ، من الناحية العملية ، بمثابة حظر استعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول ، بما في ذلك جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

**وإذ ترى** أنه ، في البحث عن حل لمشكلة ضمانات الأمن ، ينبغي إعطاء الأولوية لمشاغل الأمن المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لها ، بحكم عدم أخذها بالخيار النووي وعدم سماحها بوضع أسلحة نووية في أقاليمها ، كل الحق في أن تأمل في وجود ضمان لها في منتهى الفعالية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - **تعيد مرة أخرى تأكيد** الحاجة الملحّة للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات دولية فعّالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه لا يوجد مرة أخرى في لجنة نزع السلاح اعتراض ، من ناحية المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، على الرغم من أنه جرت أيضاً الإشارة إلى الصعوبات التي ينطوي عليها ذلك ؛

٣ - **تعرب عن أسفها** لأن الصعوبات المتعلقة بإيجاد نهج مشترك مقبول للجميع ، يتعلق بالمفاهيم المختلفة لمصالح الأمن لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، قد منعت لجنة نزع السلاح مرة أخرى من إحراز تقدم كبير نحو تحقيق اتفاق ؛

٤ - **ترى** أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يواصل استكشاف الطرق والوسائل للتغلب على الصعوبات المواجهة في المفاوضات من أجل الوصول إلى اتفاق مناسب حول ترتيبات دولية فعّالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٥ - **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات ، على النحو الموصى به في تقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٨٣[٢٠] ، بقصد إبرام صك دولي ذي طابع ملزم قانونياً لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٦٨ ـ الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تضع في اعتبارها** الحاجة إلى التخفيف عن القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

**واقتناعاً منها** بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

**وإذ يساورها عميق القلق** للاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، ولاحتمال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

**واقتناعاً منها** بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

**وإذ تشعر ببالغ القلق** لاحتمال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

**واعترافاً منها** بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

**وإذ تعتبر** أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جانب أي جهة ،

**واعترافاً منها** بأن التدابير الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

**وإذ تشير** إلى قراريها ٣٢٦١ زاي (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

**وإذ تضع في اعتبارها** الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٨] ، والتي تحث فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى وضع ترتيبات فعّالة ، حسب الاقتضاء ، تضمن للدول غير الحائزة

للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان عقد الثمانينات بوصفه العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجّل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ ترحب بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقها العامل المخصص المعني بوضع ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٢٠] ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تلاحظ المقترحات المقدمة في إطار هذا البند في لجنة نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[٢٢] ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في نيامي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢[٢٣] ، والتي تطلب إلى لجنة نزع السلاح إعداد وتحقيق اتفاق على أساس دولي لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ كذلك التأييد المعرب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والمصاعب التي أشير إليها في معرض التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

١ ـ تؤكد من جديد مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ ـ تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في لجنة نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم الإشارة أيضاً إلى المصاعب فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ ـ تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وبوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ ـ توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النُهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النُهج التي تنظر فيها لجنة نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على المصاعب ؛

٥ ـ توصي بأن يستمر مؤتمر نزع السلاح[٢١] بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من وضع ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٦٩ ـ التسلّح النووي الاسرائيلي

**إن الجمعية العامة ،**

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التسلّح النووي الاسرائيلي ،

(٢٢) انظر : A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٣٠ .
(٢٣) انظر : A/38/567-S/15466 ، المرفق الرابع ، الفقرة ٥١ .

**وإذ تشير** إلى ما يتصل بالموضوع من قراراتها بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ١٥٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون النووي والعسكري مع اسرائيل ،

**وإذ تذكر** بإدانتها المتكررة للتعاون النووي بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وإذ تحيط علماً بالتقرير الخاص للّجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا[٢٤] ،

**وإذ تلاحظ مع القلق** رفض اسرائيل الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ،

**وإذ تلاحظ كذلك مع بالغ القلق** رفض اسرائيل المستمر الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٥] ، رغم الدعوات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ووضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة ،

**وإدراكاً منها** للآثار الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٢٦] ،

١ - **تدين** اسرائيل لرفضها التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية ، ووضع جميع أنشطتها النووية تحت الضمانات الدولية ؛

٢ - **ترجو** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لتنفيذ قراره ٤٨٧ (١٩٨١) ولضمان امتثال اسرائيل لهذا القرار ، ووضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ - **ترجو** من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع اسرائيل يكون من شأنه الإسهام في القدرات النووية لاسرائيل ؛

٤ - **تكرر تأكيد** إدانتها للتهديد الاسرائيلي بتكرار هجومها المسلّح على المرافق النووية السلمية في العراق وفي غيرها من البلدان منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل متابعة الأنشطة النووية التي تضطلع بها اسرائيل والتعاون النووي العسكري بين اسرائيل وجنوب افريقيا متابعة وثيقة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقارير في هذا الشأن ، حسب الاقتضاء ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « التسلّح النووي الاسرائيلي » .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٧٠ ـ منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تستلهم** الافاق العظيمة التي تتفتّح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسان الفضاء الخارجي منذ ستة وعشرين عاماً ،

**وإذ تعترف** بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

**وإذ تؤكد** من جديد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة نموها الاقتصادي أو العلمي ، وينبغي أن يكونا مجالاً للبشرية جمعاء ،

**وإذ تعيد كذلك تأكيد** رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، مقصورين على الأغراض السلمية ،

**وإذ تشير** إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٧] ، تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

**وإذ تعيد التأكيد** بوجه خاص على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه التي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف

---

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/38/22/Add. 1) .

(٢٥) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

(٢٦) A/38/199 .

(٢٧) القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق .

في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام ، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل ، في أي مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

**وإذ تعيد أيضا تأكيد** الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٢٨] ، التي يذكر فيها أنه ، للحيلولة دون حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ يساورها شديد القلق** للمخاطر التي يشكّلها بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي ،

**وإذ تضع في اعتبارها** ما عبّرت عنه الدول الأعضاء ، في أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة الآنفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدّمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وفي دوراتها العادية ، وإلى لجنة نزع السلاح ،

**وإذ تلاحظ** القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء امتداد سباق التسلّح إلى نطاق الفضاء الخارجي والتوصيات التي قدّمت إلى الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة ، وخاصة الجمعية العامة وإلى لجنة نزع السلاح أيضاً[٢٩] ،

**واقتناعاً منها** بالحاجة إلى مزيد من التدابير لمنع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي ،

**وإذ تسلّم** بأن استئناف المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية يمكن أن يقوم بدور إيجابي في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف لمنع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير لجنة نزع السلاح[٣٠] ،

**وإذ تلاحظ** أن لجنة نزع السلاح نظرت في هذا الموضوع أثناء دورتها لسنة ١٩٨٣ في جلساتها الرسمية وغير الرسمية ، وكذلك من خلال المشاورات غير الرسمية ،

**وإدراكاً منها** للمقترحات المختلفة التي قدّمتها الدول الأعضاء إلى لجنة نزع السلاح وخاصة فيما يتعلق بإنشاء فريق عامل معني بالموضوع الذي نظر فيه فريق للاتصال باستفاضة ،

**وإذ تحيط علماً** بمشروع معاهدة حظر استعمال القوة في الفضاء الخارجي ومن الفضاء ضد الأرض ، المقدّم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[٣١] ، فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبديت خلال مناقشة ذلك المشروع في دورتها الثامنة والثلاثين ،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها وخيبة أملها** لأنه بالرغم من عدم وجود أي اعتراض من حيث المبدأ على إنشاء هذا الفريق العامل دون تأخير ، لم يتح للجنة نزع السلاح حتى الآن التوصّل إلى اتفاق على ولاية مقبولة للفريق العامل أثناء دورتها لعام ١٩٨٣ ،

١ ـ **تعيد تأكيد** أن نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعّالة يكفل قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوّله إلى حلبة لسباق التسلّح ؛

٢ ـ **تؤكد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير الفعّالة لمنع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي ؛

٤ ـ **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر نزع السلاح[٣٢] بوصفه المحفل الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح ، يقع على عاتقه دور رئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع سباق التسلّح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ؛

٥ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر على سبيل الأولوية في مسألة منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي ؛

---

(٢٨) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(٢٩) انظر : **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ٩ ـ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢** ( A/CONF. 101/10 و Corr. 2 ) ، الفقرات ١٣ و ١٤ ، ٤٢٦ .

(٣٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27) ، الفرع الثالث ـ زاي .

(٣١) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٤٣ إلى ٦٣ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٤٤ ، الوثيقة A/38/194 ، المرفق .

(٣٢) تغير اسم لجنة نزع السلاح ، اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية ، فأصبح « مؤتمر نزع السلاح » ( انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** ( A/38/27 ، الفقرة ٢١ ) .

٦ ـ **ترجو أيضاً** من مؤتمر نزع السلاح تكثيف النظر في مسألة منع سباق التسلّح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة بما في ذلك دراسة المقترح المشار إليه في ديباجة هذا القرار ؛

٧ ـ **ترجو كذلك** من مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بالموضوع في بداية دورته في سنة ١٩٨٤ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلّح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ؛

٨ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يرفع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلّقة بنظر الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقّت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي » .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٧١/٣٨ ـ الصلة بين نزع السلاح والتنمية

### ألف

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى الدراسة المعنونة **الصلة بين نزع السلاح والتنمية**[٣٣] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٨٤/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٣٤] عن التدابير المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً للقرار ٨٤/٣٧ ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً يستند إلى التدابير الملائمة المتخذة من جانب الدول الأعضاء وداخل منظومة الأمم المتحدة ووفقاً للقرار ٨٤/٣٧ .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

### باء

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ يساورها بالغ القلق** إزاء تكدس الأسلحة ونمو النفقات العسكرية ، وتبديد الموارد البشرية والاقتصادية الناجم عن ذلك ، والأخطار المترتبة على ذلك بالنسبة للسلم والأمن العالميين ،

**وإذ يساورها القلق أيضاً** لتزايد مدى الأزمة التي ألمت بالاقتصاد العالمي ، ولاسيما بالبلدان النامية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن النفقات العسكرية قد بلغت اليوم من الضخامة ما لا يمكن معه بعد الآن تجاهل آثارها المختلفة في الجهود التي تبذل في إطار المجتمع الدولي لضمان إنعاش الاقتصاد العالمي وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضاً** أن تخفيض النفقات العسكرية ، ولاسيما من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والدول الأخرى الهامة عسكرياً ، على أساس متبادل متفق عليه ، قمين بالحد من تكديس الأسلحة وبإتاحة توفير موارد إضافية يمكن استخدامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** نتائج الدراسة المعنونة **الصلة بين نزع السلاح والتنمية**[٣٣] وكذلك قراري الجمعية العامة ٩٢/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٤/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، اللذين أحاطت الجمعية فيهما علماً بهذه النتائج ،

**وإذ تلاحظ** أن معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح قد قام في عام ١٩٨٣ بدراسة طرائق تشغيل صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية ، بناءً على طلب الجمعية العامة في قرارها ٨٤/٣٧ ،

**وإذ تشير** إلى توصية الجمعية العامة الواردة في ذلك القرار والتي تنص على إدراج مسألة تحويل الموارد من الأغراض العسكرية إلى الأغراض المدنية وإعادة تخصيص الموارد الموفرة نتيجة تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة ، بفواصل زمنية يجري تقريرها ،

---

(٣٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. IX. 1 .

(٣٤) A/38/436 و Corr. 1 .

**وإذ تؤمن** بأن الوقت قد حان لدراسة التدابير التي يمكن اتخاذها استناداً إلى نتائج وتوصيات الدراسات الحالية أو الجاري إعدادها فيما يتعلق بهذا الموضوع ،

**وإذ تلاحظ** أن المبادرات المتوخاة تتضمن ، بوجه خاص ، اقتراحاً بعقد مؤتمر يعنى بمختلف آثار الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، واقتراحاً بشأن إقامة صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية ،

١ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأن تعزيز التضامن في ميدان التنمية سيخدم قضية السلم والأمن الدوليين ، وأن الموارد الموفرة نتيجة لتخفيض النفقات العسكرية ستساهم في نمو واستقرار الاقتصاد العالمي ، ولاسيما اقتصادات البلدان النامية ؛

٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بآرائها ومقترحاتها ، فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، في موعد لا يتجاوز الأول من نيسان/أبريل ١٩٨٤ ولاسيما فيما يتعلق بالنقاط التالية :

( أ ) تقييم أعباء التسلّح في العالم ؛

(ب) تأثير النفقات العسكرية على الحالة الاقتصادية العالمية وعلى التنمية ؛

( ج ) المساهمة التي يمكن أن يوفرها لمهام التنمية تخفيض الأسلحة والنفقات العسكرية ، لاسيما من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكرياً أو مساهمة هذه الدول ، حسب الاقتضاء ، في هذه المهام ؛

( د ) الطرق والوسائل التي تتيح تقديم هذه المساهمة ، لاسيما لصالح التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية ؛

(هـ) دراسة المقترحات المتعلقة بعقد مؤتمر ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام إحالة ردود الدول الأعضاء إلى هيئة نزع السلاح في الوقت الملائم ؛

٤ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تدرج هذا البند في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٤ ، ودراسة الردود الواردة ، وتقديم توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٧٢/٣٨ ـ الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ يساورها بالغ القلق** لاستمرار سباق التسلح النووي وتزايد خطر نشوب حرب نووية ،

**واقتناعاً منها** بأن عقد معاهدة متعددة الأطراف بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول سيشكل عنصراً حيوياً لنجاح الجهود الرامية إلى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية وإلى منع توسيع الترسانات النووية الحالية وانتشار الأسلحة النووية إلى بلدان أخرى ،

**واقتناعاً منها أيضاً** بأن إعداد هذه الاتفاقية هو مهمة لها أعلى درجات الأولوية وينبغي عدم ربطه باتخاذ أي إجراء آخر في ميدان نزع السلاح ،

**وإذ يسوؤها** أن لجنة نزع السلاح لم تتمكن حتى الآن من إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المعاهدة ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

١ ـ **تحث** جميع الدول على بذل جميع الجهود كي يتم بأقصى سرعة إعداد معاهدة متعددة الأطراف بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول ؛

٢ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح[٣٢] على أن يبدأ بصفة عاجلة في التفاوض لإعداد هذه المعاهدة كمسألة لها أعلى درجات الأولوية ، على أن يأخذ في الاعتبار جميع المشاريع والمقترحات الموجودة والمبادرات التي تتم مستقبلا ، وعلى أن يحدد في سبيل ذلك لهيئته الفرعية ولاية تفاوضية تحت بند مناسب من بنود جدول أعماله ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٢/٣٨ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب » .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٧٣/٣٨ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

### ألف

### تدابير بناء الثقة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٠٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي رجت فيه من هيئة نزع السلاح أن تنظر في وضع مبادىء توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الإقليمي وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن مداولاتها بشأن هذا البند إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ،

**وقد نظرت** في تقرير هيئة نزع السلاح عن الأعمال التي تم القيام بها خلال دورتها في عام ١٩٨٣ عن بند « وضع مبادىء توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي »[٣٥] ،

**وإذ تعرب عن قلقها** لتدهور الحالة الدولية ولمواصلة تصعيد سباق التسلح ، الأمر الذي يعكس المناخ السياسي الدولي غير الملائم والتوتر وانعدام الثقة ، ويزيدها سوءًا ،

**ورغبة منها** في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، والقيام في الوقت نفسه بإيجاد وتحسين الظروف المؤدية إلى المزيد من تدابير نزع السلاح ،

**وإذ تلاحظ أيضاً** النتائج التي توصلت إليها **الدراسة الشاملة بشأن تدابير بناء الثقة**[٣٦] ولاسيما الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه تدابير بناء الثقة في إشاعة الاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي وكذلك في إحراز تقدم في مجال نزع السلاح ،

**وإذ تضع في اعتبارها** ان تدابير بناء الثقة تؤدي دوراً عظيم الأهمية في إنجاز نزع السلاح على الرغم من أنها لا يمكن أن تكون بديلاً للتدابير العملية لنزع السلاح سواء اتخذت بصورة انفرادية أو ثنائية أو متعددة الأطراف ،

**واقتناعاً منها** بفائدة تدابير بناء الثقة التي تتوصل إليها الدول المعنية بحرية وتوافق عليها ، آخذة في اعتبارها الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المعنية ،

**واقتناعاً منها** بالحاجة إلى تقليل مشاعر عدم الثقة والخوف بين الدول من خلال إعمال تدابير بناء الثقة ، مثل التدابير الموصى بها بتوافق الآراء في **الدراسة الشاملة بشأن تدابير بناء الثقة** ، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب عن الأنشطة العسكرية والمسائل الأخرى المتصلة بالأمن المتبادل ، واتخاذ تدابير بشأن السلوك العسكري للدول في وقت السلم وكذلك من خلال إحراز تقدم في مجال التدابير المحددة لنزع السلاح ،

**وإذ تشير** إلى أن الثقة تعكس وجود مجموعة عوامل مترابطة ذات طابع عسكري وغير عسكري ، وإلى أن هناك حاجة لتعدد النُهج من أجل التغلب على مشاعر الخوف والتوجس وعدم الثقة بين الدول وإحلال الثقة محلها ،

**وإذ ترحب** بأن يعقد في ستوكهولم في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا الذي ستكرّس المرحلة الأولى منه للمفاوضات واعتماد مجموعة من تدابير بناء الثقة والأمن تكمل بعضها بعضاً والرامية إلى تقليل خطر المواجهة العسكرية في أوروبا على النحو الموصوف في وثيقة اختتام اجتماع مدريد لممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

١ ـ **تحث** جميع الدول على تشجيع وتعضيد جميع الجهود التي تستهدف مواصلة استكشاف الطرق التي يمكن لتدابير بناء الثقة أن تعزز بها السلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الدول إلى النظر في إمكانية الأخذ بصورة انفرادية ـ أو ثنائية أو متعددة الأطراف بتدابير بناء الثقة في مناطقها هي ، وإلى التفاوض بشأنها ، عندما يتسنى ذلك ، على نحو يتمشى مع الظروف والاحتياجات السائدة في كل من المناطق المعنية ؛

٣ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٤ ، أن تواصل النظر في البند المعنون « وضع مبادىء توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي » وأن تنتهي منه ؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من هيئة نزع السلاح أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن مداولات الهيئة بشأن هذا البند يتضمن تلك المبادىء التوجيهية ؛

٥ ـ **توصي** بأن تنظر جميع الدول في إدراج إشارة إلى تدابير بناء الثقة ، أو اتفاق عليها ، حسب الاقتضاء ، في أية بيانات أو إعلانات مشتركة ذات طابع سياسي ؛

---

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) ، الفقرة ٢٦ .

(٣٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A/. 82. IV. 3 .

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « النظر في المبادىء التوجيهية لتدابير بناء الثقة » .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## باء

## تجميد الأسلحة النووية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٠٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**واقتناعاً منها** بأن تحقيق السلم العالمي الدائم في هذا العصر النووي لا يمكن أن يقوم إلا على بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

**واقتناعاً منها كذلك** بأن الهدفين اللذين لهما الأولوية العليا في ميدان نزع السلاح يجب أن يكونا نزع السلاح النووي وإزالة جميع أسلحة التدمير الشامل ،

**واعترافاً منها** بالحاجة الملحّة لوقف سباق التسلح ، خاصة في مجال الأسلحة النووية ،

**واعترافاً منها كذلك** بالحاجة الملحّة لإجراء خفض في مخزون الأسلحة النووية يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض ، ويفضي إلى التخلص الكامل من هذا المخزون ،

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء استجابة للطلب الموجه في القرار ١٠٠/٣٧ ألف ،

١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق على تجميد للأسلحة النووية يقضي بجملة أمور منها التوقف الكامل ، في آن واحد ، عن أي إنتاج جديد للأسلحة النووية ، والانقطاع الكامل عن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة ؛

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تجميد الأسلحة النووية » .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## جيم

## برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى مقررها ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٧] ، بإنشاء برنامج زمالات متصلة بنزع السلاح ، وكذلك مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٣٨] ، التي قررت فيها ، من بين جملة أمور ، أن تواصل البرنامج وأن تزيد عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين بدءًا من سنة ١٩٨٣ ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** أن البرنامج درّب بالفعل مائة وأربعة موظفين عموميين من سبعة وستين بلداً ، معظمهم الآن من مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح داخل حكوماتهم أو في البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ، أو يمثلون حكوماتهم في الاجتماعات الدولية المتعلقة بنزع السلاح ،

**وإذ تضع في الاعتبار** الاهتمام المتزايد الذي ما فتىء يبديه نحو البرنامج عدد من الدول يتزايد باستمرار ،

**وإذ تسلّم** بأن برنامج الدراسات والأنشطة ، كما هو مبين في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح[٣٩] ، قد واصل توسعه ،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام[٣٩] ،

١ ـ **تقرر** أن تواصل برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تطبيق نفس معاييرَي الموضوعية والتوازن في وضع برنامج الأنشطة المقبل ، مثلما فعل حتى الآن ، وفقاً للمبادىء التوجيهية التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والسويد ، وألمانيا ( جمهورية ـ الاتحادية ) ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات إلى بلدانها في عام ١٩٨٣ لدراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، مساهمة بذلك في تحقيق أهداف

---

(٣٧) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(٣٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة** A/S-12/32 .

(٣٩) A/38/533 .

البرنامج العامة ، فضلاً عن تزويد الحاصلين على الزمالات بمصادر معلومات ومعارف عملية إضافية . وهي ، في هذا الصدد ، تعرب عن أملها في أن تقدم الدول الأخرى الأعضاء ، دعماً مماثلاً للبرنامج ؛

٤ ـ **تحيط علماً** بقرار الأمين العام نقل برنامج الزمالات وموظفيه إلى جنيف ابتداءً من ١ أيار/مايو ١٩٨٣[٤٠] ؛

٥ ـ **تلاحظ** أن التوسع في البرنامج قد أدى إلى زيادة في مستوى أنشطته ؛

٦ ـ **تثني** على الأمين العام للعناية التي استمر تنفيذ البرنامج بها ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ البرنامج لعام ١٩٨٤ ، وفقاً للمبادىء التوجيهية المحددة له ؛

٨ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## دال
## الحملة العالمية لنزع السلاح

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى أنها ، في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، أعلنت أن من الجوهري أن تعترف شعوب العالم ، لا حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها ، وأكدت أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ١٥٢/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ طاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وكذلك تقارير الأمين العام المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[٤١] ، و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٤٢] ، و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[٤٣] ،

**وقد درست** تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٣[٤٤] بشأن تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح ،

**وقد درست أيضاً** جزء تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ والذي يتناول أنشطة المجلس الاستشاري المعني بدراسات نزع السلاح فيما يتصل ببرنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح[٤٥] ، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة لعام ١٩٨٣ ، المعقود في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[٤٦] ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتنفيذ برنامج الأنشطة لعام ١٩٨٣ للحملة العالمية لنزع السلاح على النحو الموصوف في تقرير الأمين العام[٤٤] ؛

٢ ـ **تحيط علماً أيضاً مع الارتياح** بالتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح ، قبل وخلال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لإعلان التبرعات للحملة لعام ١٩٨٣ ؛

٣ ـ **تقرر** أن ينعقد في الدورة التاسعة والثلاثين مؤتمرثان للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، لكي تتاح لكل الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد تبرعاتها فرصة القيام بهذا ؛

٤ ـ **توصي** بعدم تخصيص التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح لأغراض محددة نظراً إلى أنه من المستحسن للغاية أن يتمتع الأمين العام بحرية تامة في اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة في حدود الإطار الذي أقرته الجمعية العامة من قبل للحملة ، ممارساً السلطات المسندة إليه بصدد الحملة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام إصدار تعليمات إلى مراكز الإعلام واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة بالتعريف على نطاق واسع بالحملة العالمية لنزع السلاح ، وتكييف المواد الإعلامية للأمم المتحدة بحيث تناسب اللغات المحلية قدر الإمكان ، كلما لزم ذلك ؛

٦ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً يتناول كلاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة خلال عام ١٩٨٤ لبرنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٥ ؛

---

(٤٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٩ .
(٤١) A/36/458 .
(٤٢) A/S-12/27 .
(٤٣) A/37/548 .
(٤٤) A/38/349 .
(٤٥) A/38/467 ، الفقرة ٨ .
(٤٦) A/CONF. 133/1 و Corr. 1 .

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « الحملة العالمية لنزع السلاح » .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## هاء

## تجميد التسلّح النووي

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، المعتمدة في عام ١٩٧٨ ، والتي أعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل بات في عام ١٩٨٢ خلال الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٤٧] ، وهي دورتها الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ، عن عميق قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلّح ،

**وإذ تشير كذلك** إلى أنها أوضحت ، في تلك المناسبات ، أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وأكدت أن الإنسان ، نتيجة لذلك ، أمام اختيارين : إمّا أن يوقف سباق التسلح ويشرع في نزع السلاح ، أو يواجه الفناء ،

**وإذ تلاحظ** أن الظروف السائدة اليوم مصدر قلق يفوق القلق الذي أثارته الظروف التي كانت توجد في عام ١٩٧٨ وذلك بسبب عوامل عدة مثل تدهور الحالة الدولية ، وزيادة دقة الأسلحة النووية وسرعتها وقدرتها التدميرية ، وترويج نظريات خادعة عن حرب نووية « محدودة » أو « ممكنة الكسب » والإنذارات الكاذبة العديدة التي حدثت نتيجة لاختلال عمل الحاسبات الالكترونية ،

**وإذ تلاحظ كذلك** أنه قد أعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، أن تجدد تصعيد سباق التسلح النووي ، ببعديه الكمي والنوعي على السواء ، فضلاً عن الاعتماد على نظريات الردع النووي ، قد ضاعف من خطر نشوب حرب نووية وأفضى إلى زيادة عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية[٤٨] ،

**وإذ تؤمن** بأن من أشد الأمور إلحاحاً وقف أية زيادة جديدة في الترسانات المرعبة للدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، اللتين تملكان بالفعل قدرة انتقامية وافرة وطاقة مفزعة على التدمير المفرط ،

**وإذ تؤمن أيضاً** بأن من الملحّ بدرجة مساوية تنشيط المفاوضات التي تستهدف تخفيض التسلح النووي القائم تخفيضاً كبيراً مع الحد النوعي له ،

**وإذ ترى** أن تجميد التسلح النووي ، في حين أنه ليس غاية في ذاته ، يشكل الخطوة الأولى الأكثر فعالية لتحقيق الهدفين المذكورين آنفا ، حيث أنه سيوفر بيئة مواتية لإجراء مفاوضات الخفض بينا يحول ، في الوقت نفسه ، دون حدوث زيادة مستمرة وتحسين نوعي للأسلحة النووية الحالية خلال الفترة التي تدور فيها المفاوضات ،

**وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً** بأن الظروف في الوقت الحاضر ملائمة أشد الملاءمة لهذا التجميد ، نظراً إلى أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية متعادلتان الآن في القدرة العسكرية النووية ويبدو واضحاً أنه يوجد بينهما تكافؤ تقريبي عام ،

**وإذ تدرك** أن مجرد تطبيق نظم المراقبة والتحقق والتحديد المتفق عليها من قبل في بعض الحالات السابقة سيكون كافياً لتوفير ضمان معقول للامتثال الدقيق للتعهدات الناشئة عن التجميد ،

**واقتناعاً منها** بأنه سيكون من مصلحة جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تحذو حذو الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية بمجرد تحقق نتائج إيجابية مترتبة على التجميد المتفق عليه فيما بينهما ،

١ - **تحث مرة أخرى** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على أن يعلنا ، سواء بواسطة إعلانين انفراديين متزامنين أو بإعلان مشترك ، تجميداً فورياً للتسلح النووي يكون خطوة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويكون هيكله ونطاقه على النحو التالي :

( أ ) يتضمن التجميد ما يلي :

' ١ ' فرض حظر شامل لتجارب الأسلحة النووية ولناقلاتها ؛

---

(٤٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٤٨) انظر : A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٢٨ .

' ٢ ' الوقف التام لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٣ ' فرض حظر على أي وزع جديد للأسلحة النووية ولناقلاتها ؛

' ٤ ' الوقف التام لإنتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض الأسلحة ؛

(ب) يخضع هذا التجميد لجميع تدابير وإجراءات التحقق المناسبة التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في معاهدتي سولت الأولى[٤٩] وسولت الثانية[٥٠] ، بالإضافة إلى التدابير والإجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب والتي أجريت في جنيف ؛

(ج) تكون المدة الأصلية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتمديد في حالة انضمام الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية إليه ، كما تتوقع الجمعية العامة منها أن تفعل ؛

٢ ـ **ترجو** من الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية المذكورتين أعلاه تقديم تقرير مشترك أو تقريرين مستقلين إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين بشأن تنفيذ هذا القرار ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٨ هاء المتعلق بتجميد التسلح النووي » .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

**واو**

## الحملة العالمية لنزع السلاح : الإجراءات والأنشطة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تدرك** القلق العام المتزايد إزاء أخطار سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وعواقبه الاجتماعية والاقتصادية السلبية ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** البداية الناجحة لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وأثرها الإيجابي على تعبئة الرأي العام العالمي على نطاق كبير لصالح السلم ونزع السلاح ،

**وإذ تشير** إلى قراريها ٩٢/٣٦ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وكذلك إلى تقرير الأمين العام عن اتخاذ إجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعماً لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ومن أجل نزع السلاح[٥١] ،

**وإذ ترحب** بالتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، لتنفيذ أهداف الحملة ،

**وإذ تأخذ في الاعتبار** تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح[٤٤] ،

**واقتناعاً منها** بأن منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء ، مع الاحترام لحقوقها السيادية ، والهيئات الأخرى ، وخاصة المنظمات غير الحكومية ، لها جميعاً دور تقوم به في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ،

**وإذ تأخذ في الاعتبار** العدد الكبير من الأنشطة المختلفة التي يضطلع بتنفيذها في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، بما في ذلك إجراءات جمع التوقيعات دعماً لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ،

١ ـ **تؤكد من جديد** جدوى مواصلة القيام بالإجراءات والأنشطة التي تشكل مظهراً هاماً لإرادة الرأي العام العالمي وتسهم بفعالية في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، ومن ثم في إيجاد مناخ مؤات لإحراز تقدم في ميدان نزع السلاح بغية تحقيق الغاية المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛

٢ ـ **تدعو مرة أخرى** الدول الأعضاء إلى التعاون مع الأمم المتحدة لضمان تدفق أفضل لمعلومات دقيقة فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح وكذلك الإجراءات والأنشطة التي يقوم بها الجمهور العالمي دعماً للسلم ونزع السلاح ، وإلى تجنب نشر معلومات زائفة ومتحيزة ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم سنوياً تقريراً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(٤٩) « اتفاق مؤقت بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تدابير معينة فيما يتعلق بالحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية » ( الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٣٤٤٥ ، الصفحة ٣ ( من النص الانكليزي ) ) .

(٥٠) « معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية » ( انظر CD/35/ Appendix III, Vol. 1 ، الوثيقة CD/28 ) .

(٥١) A/S-12/15 و Add. 1 .

## زاي

## اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ يثير جزعها** الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية واحتمال استخدامها ، الكامن في مفاهيم الردع ، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة ،

**وإذ تدرك** زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لتكثيف سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة العالمية ،

**واقتناعاً منها** بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

**واقتناعاً منها كذلك** بأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو خطوة نحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية تؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية دقيقة وفعّالة ،

**وإذ تشير** إلى أنه قد ذُكر في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٧] ، أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ، ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن استخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ، على النحو الوارد في قراراتها ١٦٥٣ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

**وإذ تلاحظ مع الأسف** أن لجنة نزع السلاح لم تكن قادرة ، خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣ ، على إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف ، متخذة كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٣٧/١٠٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تكرر رجاءها** إلى مؤتمر نزع السلاح[٥٢] أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس نص مشروع اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية ، المرفق بهذا القرار ؛

٢ ـ **ترجو كذلك** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

### المرفق

### مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية

**إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،**

**إذ يثير جزعها** الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

**واقتناعاً منها** بأن أي استخدام للأسلحة النووية يشكّل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ،

**واقتناعاً منها** بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو القضاء على الأسلحة النووية قضاءً كاملاً يؤدي إلى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

**وقد عقدت العزم** على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

**وقد اتفقت** على ما يلي :

#### المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رسمياً ، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

#### المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

#### المادة ٣

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقّع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

---

(٥٢) تغير اسم لجنة نزع السلاح ، اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية ، فأصبح « مؤتمر نزع السلاح » ( انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27) ، الفقرة ٢١ ) .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قِبَل الدول الموقعة . وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، بما فيها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع وثائق التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الوثائق .

٥ ـ يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة ، بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وكذلك بتاريخ استلام أي إشعارات أخرى .

٦ ـ يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

## المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجيّة ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة والمنضمة .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــــ يوم ـــــــ من شهر ـــــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــــ .

## حاء

## نزع السلاح والأمن الدولي

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ يقلقها بالغ القلق** الركود المتواصل في جهود التفاوض بشأن نزع السلاح ، واستمرار تصاعد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، مما يجعل بقاء الجنس البشري أمراً مزعزعاً للغاية ،

**وإذ يساورها شديد القلق** إزاء الحالة الراهنة للشؤون الدولية التي تتسم بمواصلة اللجوء إلى العنف واستخدام القوة انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ،

**وإذ تقتنع اقتناعاً راسخاً** بأنه ليس بوسع عالم مترابط ترابطاً وثيقاً ، ومؤلف من عديد من الدول ذات السيادة ، أن يعمل من أجل تحقيق السلم والأمن والبقاء في العصر النووي وعصر الفضاء ، بدون وجود منظمة تقوم بوظائفها على نحو فعّال ،

**وإذ تلاحظ** أن الوظيفة الأساسية للأمم المتحدة في مقصدها الرئيسي هي نظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق ، وأن مبادىء نزع السلاح المتجسدة في المادة ١١ من الميثاق والمنبثقة عنه هي جزء لا يتجزأ من نظام الأمن ،

**واقتناعاً منها** بأن استعادة الأمم المتحدة لوظيفتها الأساسية وفقاً لأحكام الميثاق ، من شأنها أن تكون عاملاً هاماً في تهيئة الظروف المفضية إلى وقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وإجراء مفاوضات مثمرة بشأن تدابير نزع السلاح ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن الأحداث الأخيرة قد أبرزت إبرازاً قوياً الواقع المتمثل في أن القرارات المتعاقبة التي يتخذها مجلس الأمن بالاجماع يجري تجاهلها وتجاوزها من جانب الذين يلزم أن يمتثلوا لها وقد نجم عن ذلك أن أدت سلسلة الأحداث التي أعقبت ذلك إلى زيادة تفاقم الحالة ،

**وتصميماً منها** على تجنب خطر نشوب حرب نووية دانية في عالم يتسم بانعدام الأمن والفوضى ويمثل فيه استمرار الافتقار إلى أمن جماعي ، عن طريق الأمم المتحدة ، عنصراً هاماً ،

**وإذ تضع في اعتبارها** التحذير الوارد في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين[٥٣] ، بأن « انعدام وجود نظام فعّال للأمن الجماعي من خلال عصبة الأمم ... أدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية » ،

١ ـ **ترجو** من مجلس الأمن التعجيل بإبرام الاتفاقات التي تضع تحت تصرف مجلس الأمن قوات مسلحة ، حسبما طلب ميثاق الأمم المتحدة ، لإنفاذ نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق ، وبالتالي تيسير إجراء مفاوضات مثمرة لوقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، ولإحراز تقدم بشأن نزع السلاح ؛

---

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

٢ ـ **ترجو كذلك** من مجلس الأمن أن يقدم ، بواسطة الأمين العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

طاء

## الدعوة إلى عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تضع في اعتبارها** المقرر الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة بأن تحدد ، خلال دورتها الثامنة والثلاثين ، موعد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح[٥٤] ،

**ورغبة منها** في الإسهام في تعزيز وتوسيع نطاق العمليات الإيجابية التي تم الشروع فيها عن طريق إرساء أسس استراتيجية دولية لنزع السلاح في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

١ ـ **تقرر** عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز عام ١٩٨٨ ؛

٢ ـ **تقرر أيضاً** أن تحدد ، في موعد لا يتجاوز دورتها الأربعين ، موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح ، وأن تتخذ الترتيبات المناسبة لإنشاء لجنة تحضيرية لتلك الدورة الاستثنائية الثالثة .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

ياء

## نزع السلاح الإقليمي

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٧/١٠٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٥٥] ؛

٢ ـ **تحيط علماً أيضاً** بأنه ، بناءً على طلب الدول التي اشتركت في اجتماع مدريد لممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، والذي عقد استناداً إلى الأحكام المتصلة بمتابعة المؤتمر من الوثيقة النهائية لهذا المؤتمر ، أحالت حكومة اسبانيا وثيقة اختتام هذا الاجتماع إلى الأمين العام ؛

٣ ـ **تعرب عن ارتياحها** ، في هذا الصدد ، لعقد المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، في ستوكهولم ابتداءً من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، كجزء أساسي لا يتجزأ من العملية المتعددة الأطراف التي بدأها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ؛

٤ ـ **تحيط علماً أيضاً** بالمقترحات التي قدمت في سياق نزع السلاح الإقليمي منذ اعتماد قرارها ٣٧/١٠٠ واو ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم ، بصورة منتظمة ، فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٣٧/١٠٠ واو ، وكذلك بالأنشطة التي تنفذها الأمانة العامة ، خصوصاً إدارة شؤون نزع السلاح ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، في ميدان النهج الإقليمي لنزع السلاح ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام » .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٧٤ ـ تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وإنشاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف المعاهدة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،

---

(٥٤) المرجع نفسه ، **الدورة الاستثنائية الثانية عشرة** ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٦ .

(٥٥) A/38/376 و Add. 1 و 2 .

**وإذ تلاحظ** أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من تلك المعاهدة والمتصلة بعقد مؤتمرات استعراضية متعاقبة ،

**وإذ تلاحظ** أن المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، المعقود في جنيف في الفترة من ١١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، قد اقترح في وثيقته النهائية على الحكومات الوديعة عقد مؤتمر ثالث في سنة ١٩٨٥[٥٦] لاستعراض سير المعاهدة ، وإذ تلاحظ أنه يبدو أن هناك توافقاً في الآراء فيما بين الأطراف على أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في جنيف في آب/أغسطس ـ أيلول/سبتمبر من تلك السنة ،

١ ـ **تلاحظ** أنه قد تم ، عقب إجراء المشاورات المناسبة ، تشكيل لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، مفتوحة العضوية تتألف من الأطراف في المعاهدة الأعضاء في مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الممثلة في لجنة نزع السلاح فضلاً عن أي طرف في المعاهدة قد يبدي اهتمامه بالاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات التي قد يتطلبها المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والإعداد له ، بما في ذلك المحاضر الموجزة .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٧٥/٣٨ ـ إدانة الحرب النووية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تعرب عن جزعها** إزاء تعاظم خطر اندلاع الحرب النووية ، التي يمكن أن تؤدي إلى تدمير الحضارة على الأرض ،

**وإذ تلفت نظر** جميع الدول والشعوب إلى النتائج التي توصل إليها أبرز العلماء والخبراء العسكريين والمدنيين والتي مؤداها أنه من المستحيل الحد من الآثار المهلكة للحرب النووية في حال اشتعالها ، وأنه لا يمكن أن يوجد في الحرب النووية منتصرون ،

**واقتناعاً منها** بأن منع وقوع كارثة نووية هو أعز أمنية يتطلع إليها بلايين الناس على ظهر الأرض ،

**وإذ تؤكد من جديد دعوتها** إلى إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية على أن تشترك في ذلك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

١ ـ **تدين بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد** الحرب النووية على أنها منافية لضمير الإنسان وحكمته ، وبوصفها أبشع جريمة يمكن أن ترتكب ضد الشعوب ، وانتهاكاً صارخاً لأهم حقوق الإنسان ـ ألا وهو الحق في الحياة ؛

٢ ـ **تدين** وضع نظريات ومفاهيم سياسية وعسكرية والمناداة بها ونشرها والترويج لها ، بقصد إيجاد أسباب تبرر « مشروعية » البدء باستعمال الأسلحة النووية وعموماً « جواز » إشعال الحرب النووية ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تتحد وتضاعف جهودها الرامية إلى إزالة خطر الحرب النووية ، ووقف سباق التسلّح النووي ، وتخفيض الأسلحة النووية إلى أن تتم إزالتها نهائياً .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٧٦/٣٨ ـ تجميد الأسلحة النووية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تعرب عن جزعها** من أن استمرار سباق التسلّح يزيد بصورة خطيرة من خطر اندلاع حرب نووية ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** المسؤولية الجسيمة الواقعة على عاتق الدول النووية فيما يتعلق بالمحافظة على السلم العالمي والحيلولة دون اندلاع حرب نووية ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٠٠/٣٧ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والذي أعربت فيه عن اقتناعها الراسخ بأن الأوضاع الراهنة ملائمة غاية الملاءمة لتجميد الأسلحة النووية ،

١ ـ **تحث** كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء ، تحت نظام تحقق مناسب ، في تجميد جميع الأسلحة النووية التي في حوزتها ، كماً وكيفاً ، وأن تقوم ، على التحديد ، بما يلي :

( أ ) وقف تكديس جميع مكونات الترسانات النووية ، بما في ذلك ناقلات الأسلحة النووية وجميع أنواع الأسلحة النووية ؛

( ب ) عدم نشر الأنواع والأنماط الجديدة من الأسلحة النووية ؛

---

(٥٦) انظر : المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (NPT/CONF. II/22/1) ، جنيف ١٩٨٠ ، الفقرة ٣٢ .

( ج ) وقف جميع تجارب الأسلحة النووية وتجارب الأنواع والأنماط الجديدة من ناقلاتها ؛

( د ) وقف إنتاج المواد الانشطارية بغرض صنع أسلحة نووية ؛

٢ ـ **تطلب** إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أكبر الترسانات النووية ، أن يجمدا أولاً وفي آن معاً ، أسلحتهما النووية على أساس ثنائي ، وذلك على سبيل ضرب المثل لسائر الدول النووية ؛

٣ ـ **تؤمن** بأنه يجب أن تقوم بقية الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بعد ذلك وبأسرع ما يمكن بتجميد أسلحتها النووية ؛

٤ ـ **تشدد** على الضرورة الملحّة لتكثيف الجهود الرامية إلى الوصول بسرعة إلى اتفاقات بشأن الحد بصورة كبيرة من الأسلحة النووية وتخفيضها تخفيضاً جزرياً بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالتها كلية .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٧٧ ـ مسألة أنتاركتيكا

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

**وإدراكاً منها** للوعي والاهتمام الدوليين المتزايدين بأنتاركتيكا ،

**وإذ تضع في اعتبارها** معاهدة أنتاركتيكا[٥٧] وأهمية النظام الذي وضعته ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** المناقشة التي دارت بشأن هذا البند في دورتها الثامنة والثلاثين[٥٨] ،

**واقتناعاً منها** بمزايا توفر معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

**وإذ تؤكد اعتقادها** بأنه ينبغي ، لصالح البشرية جمعاء ، أن يستمر استخدام أنتاركتيكا إلى الأبد في الأغراض السلمية فقط ، وألاّ تصبح مسرحاً لخلاف دولي أو باعثاً عليه ،

**وإذ تشير** إلى الفقرات ذات الصلة من الإعلان الاقتصادي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[٥٩] ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد دراسة شاملة ووقائعية وموضوعية تتناول جميع جوانب أنتاركتيكا ، بحيث يراعي النظام الذي وضعته معاهدة أنتاركتيكا ، والعوامل الأخرى ذات الصلة مراعاة تامة ؛

٢ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام استطلاع آراء جميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بإعداد الدراسة ؛

٣ ـ **ترجو** من الدول التي تجري بحوثاً علمية في أنتاركتيكا ، والدول الأخرى المهتمة بالأمر ، والوكالات المتخصصة والأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية ذات الصلة التي تتوفر لديها معلومات علمية أو تقنية عن أنتاركتيكا ، أن تقدم إلى الأمين العام أية مساعدة قد يطلبها بغرض إعداد هذه الدراسة ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

**الجلسة العامة ٩٧**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/١٨١ ـ تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

### ألف

### تنفيذ الإعلان

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تضع في اعتبارها** الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية[٦٠] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة

---

(٥٧) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ ، الصفحة ٧٢ (من النص الانكليزي ) .

(٥٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الأولى** ، الجلسات من ٤٢ إلى ٤٦ .

(٥٩) A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الثالث ، الفقرتان ١٢٢ و ١٢٣ .

(٦٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات** ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

**وإذ تشير** إلى قرار لها في الموضوع ، وهو القرار ١٦٥٢ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

**وإذ تشير** إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي قامت فيه ، ضمن جملة أمور ، بالإعراب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي[٦١] وبالإعراب عن جزعها الشديد لكون تقرير الأمين العام أثبت قدرة جنوب افريقيا على صنع أسلحة نووية ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن استمرار جنوب افريقيا في تطوير قدرتها النووية يمثل خطراً على تحقق هدف الإعلان ويشكل خطراً شديداً لا على أمن الدول الافريقية وحدها بل على السلم والأمن الدوليين أيضاً ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي قررت فيه ، ضمن جملة أمور ، أن ترجو من الأمانة العامة ، وخاصة من إدارة شؤون نزع السلاح ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تقدم إلى الدول والمؤسسات الإقليمية ما قد تطلبه منها من المساعدة في إطار تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي المتخذة بمبادرات من جميع الدول المعنية وبمساهمتها ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح[٦٢] ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح[٦٣] ،

**وإذ تحيط علماً مع القلق** ، بتقرير هيئة نزع السلاح[٦٤] ولاسيما بالفقرة ٢٤ منه التي تتناول مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا ،

**واقتناعاً منها** بالضرورة الملحّة لنظر المجتمع الدولي في التدابير العملية اللازمة لتحقيق هدف الإعلان ،

١ ـ **تكرر** بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أن تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية الذي أصدره رؤساء الدول والحكومات سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ **تدين** استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يمكّن هذا النظام من إحباط هدف الإعلان الذي يسعى إلى الإبقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد القيام فوراً بإنهاء أي شكل من أشكال التعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا يمكنه من إحباط هدف الإعلان ؛

٥ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن يمتنع النظام العنصري في جنوب افريقيا عن إجراء التجارب على الأسلحة النووية أو صنعها أو نشرها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٦ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٧ ـ **ترجو** من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يتولى ، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، توفير البيانات عن مواصلة جنوب افريقيا تطوير قدرتها النووية ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر الدعم اللازم لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لتمكينه من الاضطلاع بالمهمة

---

(٦١) **خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 81. I. 10 ) .

(٦٢) A/38/475 ، المرفق .

(٦٣) A/38/467 .

(٦٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢** (A/38/42) .

الموكولة إليه بموجب هذا القرار ، ومن المعهد أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية » .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٤/٧٦ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٨٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٧٤ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تضع في اعتبارها** الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية[٦٠] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

**وإذ تذكر** بأنها أشارت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة إلى أن في تكديس النظم العنصرية للأسلحة وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكان حصولها على أسلحة نووية ، عقبة كأداء ومتزايدة الخطورة لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحّة إلى نزع السلاح[٦٥] ،

**وإذ تحيط علماً** بقرار المؤتمر العام (د ـ ٢٧)/٤٠٨ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال دورته العادية السابعة والعشرين بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا ،

**وإذ تشير** إلى أنها قد أدانت بشدة في قرارها ٣٣/٦٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أية محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٣٥/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أعربت فيه ، في جملة أمور ، عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي[٦١] ، وأعربت عن جزعها الشديد لكون تقرير الأمين العام قد أثبت قدرة جنوب افريقيا على صنع أسلحة نووية ،

**وإذ تلاحظ مع الأسف** أن هيئة نزع السلاح ، بالرغم من القلق الدولي إزاء القدرة النووية لجنوب افريقيا والحاجة المسلّم بها إلى التصدي لهذه المسألة بصورة محددة وسريعة ، لم تختتم نظرها في هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها بالتوصل إلى توصيات محددة خلال دورتها لسنة ١٩٨٣[٦٦] ،

**وإذ يساورها شديد القلق** لأن جنوب افريقيا ، منتهكة بصورة سافرة مبادىء القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، لم تواصل فحسب هجماتها العسكرية وغيرها من أعمال العدوان والتخريب ضد دول مستقلة في الجنوب الافريقي ، بل وكثفت في الواقع تلك الهجمات والأعمال ، ولاسيما ضد ليسوتو وموزامبيق وأنغولا ، التي لاتزال قوات جنوب افريقيا تحتل جزءًا منها ،

**وإذ تدين بقوة** الاحتلال العسكري من جانب قوات جنوب افريقيا لأجزاء من أراضي أنغولا منتهكة بذلك سيادتها الوطنية واستقلالها وسلامتها الإقليمية ، وتحث على انسحاب قوات جنوب افريقيا من أراضي أنغولا فوراً وبلا شروط ،

**وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة** لأن دولاً غربية معينة واسرائيل لاتزال ، بالرغم من النداءات المتكررة من المجتمع الدولي ، تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول الغربية نفسها يحبط باستمرار ، عن طريق اللجوء بسرعة إلى استخدام حق النقض ، كل محاولة تبذل في مجلس الأمن لمعالجة مسألة جنوب افريقيا معالجة حاسمة ،

١ ـ **تشجب** التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب افريقيا ، بما في ذلك اكتسابه بطريقة محمومة قدرة على إنتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز ؛

٢ ـ **تعرب عن تأييدها التام** لحكومات الدول المستقلة في الجنوب الافريقي فيما تبذله من جهود لضمان وحماية سلامتها الإقليمية وسيادتها الوطنية ؛

---

(٦٥) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ١٢ .

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) ، الفقرة ٢٤ .

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن اكتساب النظام العنصري قدرة على إنتاج الأسلحة النووية يشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، ويعرّض ، بوجه خاص ، أمن الدول الافريقية للخطر ، ويزيد خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٤ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تنظر بصورة موضوعية وعلى سبيل الأولوية في القدرة النووية لجنوب افريقيا أثناء دورتها في عام ١٩٨٤ آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج المتضمنة في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي[٦١] ، بغية اعتماد توصيات محددة بشأن هذه المسألة ؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح وللوفاء بالتزاماته ومسؤولياته عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، أن يتخذ تدابير قهرية لمنع أي نظم عنصرية من الحصول على أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة ؛

٦ ـ **ترجو كذلك** من مجلس الأمن أن ينهي بسرعة نظره في توصيات لجنته المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا[٦٢] ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة وذلك من أجل زيادة فعاليته ، وبغية القيام ، بوجه خاص ، بحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في المجال النووي ؛

٧ ـ **تدين** جميع أشكال التعاون النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري نظراً إلى أن مثل هذا التعاون يمكّنه من أن يحبط ، في جملة أمور ، الهدف من الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية الذي يسعى إلى إبقاء افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ؛

٨ ـ **تدين** ، على وجه الخصوص ، ما اتخذته مؤخراً بعض الدول الأعضاء من قرارات بمنح تراخيص لعدة شركات في أقاليمها لتقديم المعدات والخدمات التقنية وخدمات الصيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٩ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فوراً كل تعاون عسكري ونووي مع النظام العنصري ، بما في ذلك تزويده بمواد مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة ؛

١٠ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تخضع جنوب افريقيا فوراً كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً بهذا الشأن .

## الجلسة العامة ١٠٣
## ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

### ١٨٢/٣٨ ـ حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٧/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٣] ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح ، وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، خاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة ،

**وإذ تشير** إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية ، ومفاده أنه ، ابتغاءً للمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، قائمة على مبادىء ومنجزات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والشبكات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

---

(٦٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(٦٨) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

**وإذ تعرب مرة أخرى عن إيمانها الراسخ**، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة،

**وإذ تلاحظ** أن لجنة نزع السلاح قد نظرت، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣، في البند المعنون « الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والشبكات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الإشعاعية »،

**واقتناعاً منها** بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير لجنة نزع السلاح[٦٩]،

١ - **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح[٧٠] أن يقوم، في ضوء أولوياته الحالية، بتكثيف المفاوضات، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع معينة من تلك الأسلحة ؛

٢ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المحادثات التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فضلاً عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية، أن تصدر إعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع، على أن يكون مفهوماً أن مجلس الأمن سوف يتخذ فيما بعد قراراً بالموافقة على هذه الإعلانات ؛

٤ - **تطلب مرة اخرى** إلى جميع الدول أن تبذل جهوداً لضمان أن الإنجازات العلمية والتكنولوجية لن تستخدم في النهاية إلا للأغراض السلمية ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ - **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ».

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٨٣/٣٨ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

### ألف

### المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

**إن الجمعية العامة**،

**إذ يساورها بالغ القلق** إزاء إمكانية وزع قذائف متوسطة المدى جديدة في أوروبا، وإزاء تطوير تلك القذائف الموجودة بالفعل على تلك القارة،

**وإذ يشير جزعها الشديد** أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، التي بدأت في جنيف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، لم تتوصل حتى الآن إلى نتائج تحقق آمال الشعوب،

**وإذ يساورها بالغ القلق** من أن إخفاق تلك المفاوضات يمكن أن يؤدي إلى حدوث تصاعد كبير جديد في التنافس المتزايد بصفة مستمرة في مجال الأسلحة في أوروبا وفي العالم، فيعرض بذلك السلم والأمن الدوليين للخطر الشديد،

**وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً** بأن بلوغ نتيجة موفقة ومبكرة لهذه المفاوضات عن طريق التوصل إلى اتفاق مناسب وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح ومن

---

(٦٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27)، الفرع الثالث ـ هاء.

(٧٠) تغير اسم لجنة نزع السلاح، اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية، فأصبح « مؤتمر نزع السلاح » ( انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27)، الفقرة ٢١ ).

القوات العسكرية ، ستكون له أهمية حاسمه في تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي تقليل خطر الحرب النووية ،

**واقتناعاً منها أيضاً** بأنه مازال هناك مجال للتوصل إلى اتفاق عن طريق المفاوضات ، إن جرت مواصلتها بروح من المرونة والشعور بالمسؤولية تجاه المصالح الأمنية لجميع الشعوب ،

١ - **تحث** حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على بذل جميع الجهود للتوصل إلى اتفاق في مفاوضاتها الثنائية في جنيف ، أو على الأقل للاتفاق بصورة مؤقتة ، على عدم وزع قذائف متوسطة المدى ، وعلى تخفيض عدد الموجود منها بينما تستمر المفاوضات لكي تتحقق نتائج إيجابية تتفق مع المصالح الأمنية لجميع الدول ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأوروبية وجميع الدول المهتمة أن تفعل كل ما في وسعها لمساعدة عملية المفاوضات والوصول بها إلى نتيجة موفقة ؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تفعل كل ما في وسعها لوقف سباق التسلح والشروع في نزع السلاح ، وقبل كل شيء في نزع السلاح النووي ، فضلاً عن الإسهام في تخفيف حدة التوتر الدولي واستئناف سياسة الانفراج والتعاون واحترام الاستقلال الوطني لجميع الشعوب ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يجري الترتيبات اللازمة لنقل محتوى هذا النداء إلى حكومات جميع الدول .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## باء

## عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ يشير بجزعها** الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

**وإذ تشير** إلى أنه وفقاً لما جاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٨] ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، تكون الأولوية العليا لاتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى أن هذا التعهد قد أكدته من جديد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

**وإذ تضع في اعتبارها** قراراتها ٨١/٣٦ باء و ٩٢/٣٦ طاء و ١٠٠/٣٦ المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقرارها ٧٨/٣٧ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن أكثر الضمانات فعالية من خطر نشوب حرب نووية واستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، التي ذكر فيها أنه ينبغي لجميع الدول أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ، وتمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

**وإذ تؤكد من جديد أيضاً** أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع على عاتقها مسؤوليات خاصة لاتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ،

١ - **ترى** أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو كررتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالتزام كل منها بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، توفر أحد السبل الهامة لتقليل خطر الحرب النووية ؛

٢ - **تعرب عن الأمل** في أن تنظر الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مشابهة بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## جيم

## حظر السلاح النيوتروني النووي

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٨] التي جاء فيها أن تحقيق نزع السلاح النووي سيستدعي القيام على وجه السرعة بالتفاوض على اتفاقات ، في جملة أمور ، من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ، وهو الأمر الذي أكدته بصورة خاصة الفقرة ٥٠ (أ) من تلك الوثيقة ،

**وإذ تؤكد** أن السلاح النيوتروني النووي يشكل خطوة جديدة في سباق التسلح النوعي في ميدان الأسلحة النووية ،

**وإذ تؤكد** من جديد قراريها ٩٢/٣٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٨/٣٧ هاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشارك** في القلق العالمي النطاق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية إزاء الاستمرار والتوسع في إنتاج السلاح النيوتروني النووي وإدخاله في الترسانات العسكرية ، مما يصعّد سباق التسلح النووي ويخفّض عتبة نشوب الحرب النووية تخفيضاً كبيراً ،

**وإدراكاً منها** للآثار اللاإنسانية لذلك السلاح ، الذي يشكل تهديداً خطيراً ، ولاسيما للسكان المدنيين الذين لا تتوفر لهم الحماية ،

**وإذ تحيط علماً** بنظر لجنة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٣ في القضايا المرتبطة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، فضلاً عن حظر السلاح النيوتروني النووي[٧١] ،

**وإذ تأسف** لكون لجنة نزع السلاح لم تستطع التوصل إلى اتفاق على بدء المفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي أو بشأن حظر السلاح النيوتروني النووي في إطار تنظيمي ملائم ،

١ ـ **تؤكد من جديد رجاءها** إلى مؤتمر نزع السلاح[٧٠] أن يبدأ دون إبطاء المفاوضات في إطار تنظيمي ملائم بغية إبرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النيوترونية النووية وإنتاجها وتكديسها ووزعها واستخدامها ، باعتبار هذا جزءًا لا يتجزأ من المفاوضات ، وذلك على نحو ما توخته الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٣ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « حظر السلاح النيوتروني النووي » .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

(٧١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27) ، الفرع الثالث ـ باء .

## دال

## الأسلحة النووية من جميع جوانبها

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى أنها أعربت في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن انشغالها البالغ بخطر الحرب ، وخصوصاً الحرب النووية ، التي لايزال منع نشوبها أخطر المهام وأكثرها إلحاحاً في الوقت الحاضر[٧٢] ،

**وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد** أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للبشرية وبقائها ، وأن من الضروري ، لذلك ، السير نحو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

**وإذ تؤكد من جديد أيضاً** أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لاسيما الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ،

**وإذ تؤكد مرة أخرى** أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وإذ تضع في اعتبارها ما سيترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة للمتحاربين وغير المتحاربين على السواء ،

**وإذ تشير** إلى أنها ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، قررت أن التدابير الفعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية ، لها الأولوية العليا ، وأن من الضروري وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه من جميع جوانبه بغية تجنب خطر نشوب حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية[٧٣] ،

**وإذ تؤكد** أن من الحمق توقع كسب حرب نووية وأن مثل هذه الحرب سوف تؤدي حتماً إلى دمار الأمم ، وإلى خراب هائل وآثار مفجعة ، بالنسبة للحضارة والحياة نفسها على الأرض ،

**وإذ تشير كذلك** إلى أنها ، في قرارها ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لاحظت مع الجزع ، الخطر المتزايد لوقوع كارثة نووية المرتبط بكل من اشتداد سباق التسلح النووي وإقرار المبدأ الجديد القائل باستعمال الأسلحة النووية

(٧٢) المرجع نفسه ، **الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٧٣) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٤٧ .

بصورة محدودة او جزئية ، وهي أمور لا تتمشى مع قرارها ١١٠ (د ـ ٢) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، والمعنون « التدابير الواجب اتخاذها ضد الدعاية لحرب جديدة والمحرضين عليها » ، وتوهم بأن الصراع النووي أمر جائز ومقبول ،

**وإذ تلاحظ مع الجزع** أن مبدأ الحرب النووية المحدودة أضيفت إليه فيما بعد فكرة الحرب النووية الطويلة الأمد ، وأن هذين المبدأين الخطيرين يؤديان إلى منعطف جديد في التصاعد المستمر لسباق التسلح ، مما قد يعوق بشدة التوصل إلى اتفاق بشأن نزع السلاح النووي ،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء التصاعد المتجدد في سباق التسلح النووي ، في كل من بعديه الكمي والنوعي ، فضلاً عن الاعتماد على مبدأ الردع النووي ، وهو ما يزيد في الواقع من خطر اندلاع حرب نووية ويؤدي إلى توترات وقلاقل متزايدة في العلاقات الدولية ،

**وإذ تحيط علماً** بالمداولات ذات الصلة لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٨٣ فيما يتعلق بالبند ٤ من جدول أعمالها ، كما هو وارد في تقريرها[٧٤] ،

**وإذ تؤكد الحاجة** الملحّة إلى وقف استحداث ووزع أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة النووية ، كخطوة على الطريق نحو نزع السلاح النووي ،

**وإذ تؤكد مرة أخرى** أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية ، وإذ تشير إلى الفقرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٨] ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ ياء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ باء وجيم المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ هاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تلاحظ** أن لجنة نزع السلاح ، في دورتها المعقودة في سنة ١٩٨٣ ، ناقشت مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وأنها ناقشت بوجه خاص إنشاء فريق عامل مخصص لإجراء مفاوضات بشأن تلك المسألة ،

**وإذ تأسف** ، مع ذلك ، لكون لجنة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء فريق عامل مخصص لغرض إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووي وبشأن نزع السلاح النووي ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أنه سيستمر بذل الجهود بغية تمكين مؤتمر نزع السلاح[٧٠] من الاضطلاع بدوره التفاوضي فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، مع مراعاة الأولوية العالية المولاة لهذه المسألة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

**واقتناعاً منها** بأن مؤتمر نزع السلاح هو أنسب محفل للإعداد لمفاوضات نزع السلاح النووي وإجراء هذه المفاوضات ،

١ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع دون إبطاء في إجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تقوم على وجه الخصوص ، بوضع برنامج لنزع السلاح النووي ، وأن تنشىء لهذه الغاية فريقاً عاملاً مخصصاً لمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## هاء

## تقرير هيئة نزع السلاح

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير هيئة نزع السلاح[٧٥] ،

**وإذ تؤكد مرة أخرى** أهمية إجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٨] ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

---

(٧٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢** (A/38/42) ، الفرع الثالث ـ دال .

(٧٥) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٤٢** (A/38/42) .

**وإذ تأخذ في اعتبارها** الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٧٦] ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

**وإذ تضع في اعتبارها** الدور الهام الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح ، والإسهام القيّم الذي تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وعن طريق دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

**ورغبة منها** في تعزيز فعالية هيئة نزع السلاح بوصفها هيئة التداول في ميدان نزع السلاح ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير هيئة نزع السلاح ؛

٢ ـ **تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٣ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها ، وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل كل جهد في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ ، تحقيقاً لتلك الغاية ، من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المعلقة المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها لعام ١٩٨٣ ؛

٤ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٤ ، وأن تقدم تقريراً موضوعياً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٣[٧٧] ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## واو

## التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تؤكد من جديد** الضرورة الملحّة لبذل جهد فعّال ومستمر لمضاعفة تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدت بالإجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بالصيغة الواردة في الوثيقة الختامية لتلك الدورة[٦٨] ، والمؤكدة في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٧٦] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

**وإذ تشير** إلى الإعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩[٧٨] ، وقراري الجمعية العامة ٩٢/٣٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء تفاقم خطر نشوب حرب نووية ، واستمرار سباق التسلح وخطر بدء جولة أخرى جديدة من الناحية النوعية لسباق التسلح ، ولها جميعها أثر سلبي بالغ على الحالة الدولية ،

**وإذ تؤكد** الأهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ولوقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح وخصوصاً في الميدان النووي ، من أجل حفظ السلم وتعزيز الأمن الدولي ،

**وإذ تضع في اعتبارها** المصلحة الحيوية لجميع الدول في تحقيق تدابير فعّالة لنزع السلاح من شأنها توفير موارد مالية ومادية كبيرة تستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** تزايد ما تقوم به الحركات المنادية بالسلم والمناهضة للحرب من نشاط ضد سباق التسلح وتصعيد خطر الحرب النووية ،

---

(٧٦) المرجع نفسه ، **الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

(٧٧) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27) .

(٧٨) القرار ٨٨/٣٤ .

**واقتناعاً منها** بضرورة تعزيز التعاون الدولي البنّاء القائم على أساس حسن النية السياسية للدول لإجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح ، وفقاً للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

**وإذ تؤكد** واجب الدول في أن تتعاون على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وعلى نحو ما تأكد في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠[٧٩] ، إذ يشكل الالتزام بالتعاون بشكل فعّال وبنّاء من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح جزءًا لا غنى عنه من ذلك الواجب ،

**وإذ تعرب عن اقتناعها** بأن الدلائل الملموسة لحسن النية السياسية ، بما في ذلك التدابير الانفرادية مثل الالتزام بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، تحسّن الظروف اللازمة لتسوية مسائل نزع السلاح بروح من التعاون بين الدول ،

**وإذ تؤكد** أن أي مقترحات ، تكون سهلة نسبياً في تنفيذها ، وفعّالة في الوقت ذاته ، مثل المقترحات الرامية إلى القضاء على استعمال القوة ، سواء على النطاق العالمي أو النطاق الإقليمي ، تسهم إسهاماً كبيراً في بلوغ هذه الغاية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية أساسية وتقوم بدور رئيسي في توحيد الجهود لمواصلة وتطوير التعاون الفعّال بين الدول لحسم قضايا نزع السلاح ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تستفيد ، في تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، استفادة فعلية من المبادىء والأفكار الواردة في الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وذلك بالمشاركة بنشاط في مفاوضات نزع السلاح بهدف تحقيق نتائج ملموسة ، وبإجرائها على أساس المساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والامتناع في الوقت نفسه عن استحداث اتجاهات وسبل جديدة لسباق التسلح ؛

٢ ـ **تؤكد** أهمية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في أداء مسؤوليتها في صون السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **تعلن** في هذا السياق أن وضع ونشر أي مبادىء ومفاهيم تبرر شن حرب نووية ، يعرّضان السلم العالمي للخطر ، ويؤديان إلى تدهور الحالة الدولية وإلى مزيد من تكثيف سباق التسلح ، ويتعارضان مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموماً ؛

٤ ـ **تعلن** أن استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٠] ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛

٥ ـ **تناشد** الدول الأعضاء في التكتلات العسكرية أن تعمل على أساس الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، وبروح التعاون الدولي من أجل نزع السلاح على تشجيع الحد التدريجي المتبادل للأنشطة العسكرية لهذه التكتلات بما يهيىء بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تنمّي وتنشر ، خصوصاً بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[٨١] ، أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وذلك في جملة أمور ، عن طريق نظمها التعليمية ووسائط الإعلام الجماهيري والسياسات الثقافية فيها ؛

٧ ـ **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل النظر في اتخاذ تدابير تستهدف تعزيز أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح عن طريق البحوث والتعليم والإعلام والاتصال والثقافة بغية زيادة تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ؛

٨ ـ **تطلب** إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووي ، مع مراعاة مبدأ الأمن غير المنقوص ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## زاي

## منع نشوب حرب نووية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ يثير جزعها** الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

---

(٧٩) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(٨٠) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

(٨١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة** ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

**وإذ تشير** إلى أن إزالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام أهمية وإلحاحاً في الوقت الحاضر ،

**وإذ تكرر تأكيد** أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى ، نووية بصفة حتمية ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء ،

**وإذ تشير** إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٨] ، فيما يتعلق بالإجراءات الهادفة إلى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٨١/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وبصفة خاصة إلى قرارها ٧٨/٣٧ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي ترجو فيه من لجنة نزع السلاح أن تضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ،

**وقد نظرت** في تقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٨٣[٧٧] ،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن لجنة نزع السلاح لم تتمكن من البدء في المفاوضات بشأن المسألة أثناء دورتها لعام ١٩٨٣ ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورتها الثامنة والثلاثين ،

**واقتناعاً منها** بأن منع نشوب حرب نووية وتقليل احتمال وقوع حرب نووية ، مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ؛

١ ـ **ترجو مرة أخرى** من مؤتمر نزع السلاح[٨٢] أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ، مع أخذ الوثائق المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ طاء في الاعتبار ، وكذلك المقترحات الموجودة والمبادرات المقبلة ؛

٢ ـ **ترجو كذلك** من مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء لهذا الغرض فريقاً عاملاً مخصصاً لهذا الموضوع ، في بداية دورته لعام ١٩٨٤ ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً بعنوان « منع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## حاء

## تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد استعرضت** تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة[٨٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فضلاً عن وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٧٦] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ومقررها د إ ـ ٢٤/١٢ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

**وإذ يقلقها بالغ القلق** أنه لم تتحقق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة على مر أكثر من خمس سنوات منذ انعقاد تلك الدورة ، وأن سباق التسلح زادت شدته في الوقت ذاته ، ولاسيما في جانبه النووي ، وأنه لم تتخذ تدابير عاجلة لمنع نشوب حرب نووية ولنزع السلاح ، وأن السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي المستمرين قد أديا إلى حدوث تهديدات وضغوط وتدخلات عسكرية علنية ضد دول مستقلة ، كما حدثت انتهاكات للمبادىء الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ، مما يشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين ،

**واقتناعاً منها** بأن تجدد التصاعد في سباق التسلح النووي ، بأبعاده الكمية والنوعية على السواء ، فضلاً عن الاعتماد على مبادىء الردع النووي واستعمال الأسلحة النووية ، أمر زاد من خطر اندلاع حرب نووية ، وأدى إلى مزيد من عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية ،

---

(٨٢) تغير اسم لجنة نزع السلاح ، اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية ، فأصبح « مؤتمر نزع السلاح » ( انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27) ، الفقرة ٢١ ) .

(٨٣) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

**واقتناعاً منها كذلك** بأن السلم والأمن الدوليين لا يمكن ضمانهما إلا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وبأن من أشد المهام إلحاحاً وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، وخصوصاً نزع السلاح النووي ، وبأنه تقع ، في هذا الصدد ، على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكرياً مسؤولية أساسية ،

**وإذ تلاحظ ببالغ القلق** أنه لم يتحقق تقدم فعلي في مفاوضات نزع السلاح طوال سنوات عديدة ، مما جعل الحالة الدولية الراهنة أكثر خطورة وافتقاراً إلى الأمن ، وأن المفاوضات بشأن قضايا نزع السلاح تتلكأ متخلفة جداً عن التطور التكنولوجي السريع في ميدان التسلح وعن النمو الذي لا هوادة فيه للترسانات العسكرية ، وخاصة الترسانات النووية ،

**وإذ تشير** إلى ما التزمت به الدول في مختلف الاتفاقات الدولية من التفاوض بشأن تدابير لنزع السلاح ، ولاسيما بشأن نزع السلاح النووي ،

**وإذ ترى** أن من الضروري جداً أكثر من أي وقت مضى ، في الظروف الحالية ، إعطاء زخم جديد لإجراء مفاوضات ، بحسن نية بشأن نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

**واقتناعاً منها** بأن نجاح مفاوضات نزع السلاح ، الذي يتضمن مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ، يمكن تحقيقه من خلال مشاركة الدول الأعضاء بنشاط في هذه المفاوضات ، مسهمة بذلك في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن للأمم المتحدة دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

**وإذ تؤكد** الشرعية الكاملة التي مازالت تتمتع بها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨٣] ، التي أعادت جميع الدول الأعضاء تأكيدها بالإجماع وبصورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفها الأساس الشامل للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وأن الأهداف والتدابير الواردة في هذه الوثيقة لاتزال تمثل هدفاً من أهم وألحّ الأهداف التي يتعين تحقيقها ،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تسارع وتكثيف سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، فضلاً عن التدهور الجديد البالغ الخطورة في العلاقات في العالم ، إزاء تكثيف مراكز العدوان ومنابت التوتر في مناطق مختلفة من العالم ، مما يهدد السلم والأمن الدوليين ، ويزيد من خطر اندلاع الحرب النووية ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكرياً ، أن تتخذ تدابير عاجلة لوقف التفاقم الخطير في الحالة الدولية ، ولتعزيز الأمن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وللبدء في عملية لنزع السلاح على نحو حقيقي ؛

٣ - **تدعو** جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخصوصاً الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، إلى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والقيام كذلك بالمهام ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول الامتناع عن أية أعمال يكون لها تأثيرات سلبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح ، أو يمكن أن يكون لها هذه التأثيرات ؛

٥ - **تطلب مرة أخرى** إلى مؤتمر نزع السلاح[٨٢] أن يركز أعماله على البنود الموضوعية وذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله ، وأن يشرع ، دون مزيد من التأخير ، في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، وأن يعدّ مشاريع معاهدات تتعلق بحظر تجارب الأسلحة النووية ، وبفرض حظر كامل وفعّال على استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبتدمير هذه الأسلحة ؛

٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تكثّف أعمالها وفقاً للولاية المنوطة بها وأن تواصل تحسين أعمالها بغية تقديم توصيات محددة بشأن البنود المعينة المدرجة في جدول أعمالها ؛

٧ - **تطلب** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تشترك في مفاوضات منفصلة بشأن مسائل نزع السلاح النووي أن تبذل أقصى الجهود بغية تحقيق نتائج محددة في هذه المفاوضات ، وبذلك تسهم في نجاح المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي ؛

٨ - **تدعو** جميع الدول التي تشترك في مفاوضات تتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة إلى أن تحيط الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح علماً بحالة أو نتائج هذه المفاوضات ، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة » .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## طـاء

## تقرير لجنة نزع السلاح

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٨٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ووثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٧٦] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

**وقد نظرت** في تقرير لجنة نزع السلاح[٨٤] ،

**واقتناعاً منها** بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح[٨٢] ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية وحول تنفيذ برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن إنشاء الأفرقة العاملة المخصصة يوفر أفضل آلية متاحة لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ، ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للمؤتمر ،

**وإذ تعرب عن استيائها** لأنه حيل مرة أخرى خلال الدورة التي عقدتها لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٣ دون إنشاء فريق عامل مخصص للاضطلاع بمفاوضات متعددة الأطراف حول وقف سباق التسلح النووي وحول نزع السلاح النووي ، على الرغم من الرجاءات المتكررة من الجمعية العامة والرغبات الصريحة للغالبية العظمى من أعضاء لجنة نزع السلاح ،

**وإذ تأسف** لأن لجنة نزع السلاح لم تتح لها أيضاً إمكانية إنشاء أفرقة عاملة مخصصة للمفاوضات حول منع نشوب حرب نووية ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، كما أنه لم تتح لها إمكانية أن تعهد إلى فريقها العامل المخصص في إطار البند ١ من جدول أعمالها المعنون « حظر التجارب النووية » ، بولاية جديدة تمكنه من الاضطلاع بمفاوضات موضوعية حول هذه المسألة بأسرع ما يمكن ،

**وإذ تؤكد** أن المفاوضات التي تجرى خارج مؤتمر نزع السلاح بشأن قضايا محددة من قضايا نزع السلاح لا يجوز أن تستخدم إطلاقاً كذريعة للحيلولة دون إجراء مفاوضات متعددة الأطراف حول هذه المسائل في المؤتمر ،

١ ـ **تعرب عن قلقها البالغ وخيبة أملها** لعدم تمكين لجنة نزع السلاح ، هذا العام أيضاً ، من التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن قضايا نزع السلاح التي أولتها الأمم المتحدة أعظم أولوية واستعجال والتي ظلت قيد النظر لعدد من السنين ؛

٢ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح تكثيف أعماله بغية بذل أقصى الجهود لتحقيق نتائج ملموسة في أقصر فترة زمنية ممكنة بشأن قضايا نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله ؛

٣ ـ **تحث مرة أخرى** مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى ، خلال دورته المقرر عقدها في عام ١٩٨٤ ، إجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل ، وأن يقوم ، لتحقيق ذلك الهدف ، بتزويد الأفرقة العاملة المخصصة القائمة بولايات تفاوضية مناسبة ، وأن ينشىء ، على وجه الاستعجال ، الأفرقة العاملة المخصصة المعنية بوقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي ، ومنع الحرب النووية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع دون مزيد من التأخير بوضع مشروع معاهدة دولية معنية بحظر تجارب الأسلحة النووية وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ ـ **تحث أيضاً** مؤتمر نزع السلاح على الإسراع في أعماله المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية معنية بالحظر الكامل الفعّال لجميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها وأن يقدم المشروع الأولي لهذه الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٦ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح تنظيم أعماله بطريقة تؤدي إلى تركيز معظم اهتمامه ووقته على إجراء المفاوضات الموضوعية حول قضايا نزع السلاح ذات الأولوية ؛

٧ ـ **تطلب** إلى أعضاء مؤتمر نزع السلاح الذين يعارضون التفاوض حول بعض القضايا الموضوعية المتعلقة بنزع السلاح أن يمكنوا المؤتمر ، عن طريق اتخاذهم موقفاً بنّاءً ، من الوفاء بفعالية بولايته التي عهد بها المجتمع الدولي في ميدان إجراء مفاوضات حول نزع السلاح ؛

---

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) .

٨ ـ تدعو أعضاء مؤتمر نزع السلاح المشتركين في مفاوضات منفصلة حول مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح إلى تكثيف جهودهم لتحقيق خاتمة إيجابية لتلك المفاوضات دون مزيد من التأخير وأن يقدموا إلى المؤتمر تقريراً كاملاً عن مفاوضاتهم المنفصلة والنتائج التي تحققت ، وذلك إسهاماً منهم بصورة مباشرة للغاية في مفاوضات المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ أعلاه ؛

٩ ـ ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

١٠ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ياء

## تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد درست** مختلف المقترحات العملية المقدمة إلى هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٣ والتي استنسختها الهيئة في تقريرها إلى الجمعية العامة[٨٥] ،

**وإذ ترى** أن أحد هذه المقترحات[٨٦] ، وكان القصد منه الإسراع بالمفاوضات بشأن نزع السلاح النووي عن طريق إعداد دراسة عن التدابير المتخذة من جانب واحد ، يتسم حالياً بقيمة خاصة نظراً إلى الطريق المسدود الذي آلت إليه كل من المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف ،

**ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين[٨٧] وبتطبيق الأساليب المتعارف عليها في هذه الحالات ، بإعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن الطرق والوسائل التي تبدو مستصوبة للتشجيع على اتخاذ تدابير لنزع السلاح النووي من جانب واحد ، تؤدي ، دون مساس بأمن الدول ، إلى تشجيع واستكمال المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

(٨٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) ، المرفقات .
(٨٦) المرجع نفسه ، المرفق السادس .
(٨٧) سُمّي فيما بعد فريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد .

## كاف

## البرنامج الشامل لنزع السلاح

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد درست** تقرير الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح الذي يشكل جزءًا لا يتجزأ من تقرير لجنة نزع السلاح عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٣[٨٨] ،

**وإذ ترحب** بالتقدم المحرز في إعداد البرنامج خلال الفترة المشمولة بالتقرير ،

**وإذ تلاحظ** ، مع هذا ، أنه لم يمكن بعد اتمام وضع برنامج شامل ينبغي أن يضم ، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٨٣] ، جميع التدابير التي يعتقد أنها مستصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ، ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

١ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح[٨٢] على أن يعمد ، بمجرد أن يرى أن الظروف ملائمة لتحقيق ذلك الغرض ، إلى استئناف أعماله المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي سبق طلبه ؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن الموضوع ؛ وأن يقدم مشروعاً كاملاً لمثل هذا البرنامج إلى الجمعية في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والأربعين ؛

٢ ـ **تقرر** أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين ، في ضوء التقرير المرحلي المذكور أعلاه ، فيما إذا كان من المستصوب أن يطلب إلى هيئة نزع السلاح مواصلة دراسة المسألة وتقديم توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## لام

## أسبوع نزع السلاح

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ يساورها شديد القلق** إزاء استمرار سباق التسلح ،

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/42) ، الفقرة ٨٨ .

**وإذ تؤكد** الحاجة الملحّة إلى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأي العام العالمي تأييداً لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وخاصة سباق التسلح النووي بكل جوانبه ، وما لذلك من أهمية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** الحركة الجماهيرية العالمية المناهضة للحرب وللأسلحة النووية ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** التأييد الواسع والإيجابي من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بشأن إعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعاً مكرّساً لدعم أهداف نزع السلاح[٨٩] ،

**وإذ تشير** إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح والواردة في المرفق الخامس للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح[٩٠] ، ولاسيما التوصية التي تقول أنه بالنظر إلى أن أسبوع نزع السلاح قد لعب دوراً مفيداً في تعزيز أهداف نزع السلاح ، فإنه ينبغي الاستمرار في الاحتفال على نطاق واسع بالأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر باعتباره أسبوع نزع السلاح[٩١] ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قراراتها ٧١/٣٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ طاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٨/٣٧ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٩٢] عن تدابير المتابعة التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية بإحياء أسبوع نزع السلاح ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية من حكومية وغير حكومية لدعمها القوي لأسبوع نزع السلاح ومشاركتها النشطة فيه ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول ، لدى اضطلاعها بالتدابير المناسبة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في الاعتبار عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح الذي أعده الأمين العام[٩٣] ؛

٤ ـ **تدعو أيضاً** الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تكثيف الأنشطة في مجالات اختصاصها ، لنشر المعلومات عن الآثار المترتبة على سباق التسلح ، وتطلب إليها إبلاغ الأمين العام بما يتم ؛

٥ ـ **ترجو** من الحكومات إبلاغ الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال ، بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٦ ـ **تدعو** المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القيام بدور نشط في أسبوع نزع السلاح وإبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يحتوي على المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ من القرار ٧٨/٣٧ دال والفقرات ٤ إلى ٦ أعلاه .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ميم

## تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٨٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما ما يلي :

( أ ) إن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ،

( ب ) إنه لابد من وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ،

( ج ) إن إزالة خطر نشوب حرب عالمية ـ أي حرب نووية ـ هي أكثر مهام يومنا الحاضر أهمية وإلحاحاً ،

---

(٨٩) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

(٩٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

(٩١) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢ .

(٩٢) A/38/144 .

(٩٣) A/34/436 و Corr. 1 .

( د ) إنه في حين أن نزع السلاح مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول ، فإن على الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي ،

(هـ) إن أكثر الضمانات فعالية ضد خطر الحرب النووية واستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي والتخلص التام من الأسلحة النووية ،

( و ) وإلى أن يتحقق هذا الهدف ، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤوليات خاصة تتمثل في اتخاذ تدابير تهدف إلى منع اندلاع حرب نووية ،

( ز ) إن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لاسيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة إزاء مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ،

**وإذ تأسف بالغ الأسف** لأنه لم يتحقق بعد وقف سباق التسلح النووي ولتزايد خطر نشوب حرب نووية ،

**وإذ يساورها شديد القلق** إزاء ما تنطوي عليه الحالة الدولية الراهنة من مخاطر نشوب حرب نووية ،

١ - **تؤكد من جديد رسمياً** المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية بصدد نزع السلاح النووي ، واتخاذ تدابير لمنع اندلاع حرب نووية ووقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه ؛

٢ - **تؤكد من جديد رسمياً** أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ولذلك فإن من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - **تؤكد من جديد رسمياً** الدور الرئيسي والمسؤولية الأساسية للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ؛

٤ - **ترجو** من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم إلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن التدابير والخطوات التي تتخذها ، على نحو مشترك أو كل على حدة ، في القيام بالمسؤوليات الخاصة الملقاة على عاتقها لمنع نشوب حرب نووية ولوقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## نسون

## المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى أنها أقرّت بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، إعلاناً تضمنه الفرع الثاني من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وكان مما جاء فيه أنه من أجل أن تضطلع الأمم المتحدة اضطلاعاً فعّالاً بالدور الرئيسي والمسؤولية الأساسية في ميدان نزع السلاح الذي هو من اختصاصها وفقاً لميثاقها ، ينبغي إبقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا الميدان ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات[٩٤] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى أن الدول الأعضاء قد كررت ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، الإعراب عن التزامها الرسمي بتنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، التي أكدت صحتها من جديد تأكيداً جماعياً وقاطعاً[٩٥] ،

**وإذ تلاحظ** أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مستمران في جنيف في إجراء سلسلتي المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، اللتين بدأتا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ على التوالي ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كان قد قدم التقرير[٩٦] المطلوب في قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تأمل** أن تجد الدولة الرئيسية الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن من الممكن الامتثال أيضاً لطلب الجمعية العامة قبل اختتام دورتها الثامنة والثلاثين ،

**وإذ تعرب عن استيائها** لاتضاح أن المفاوضات الثنائية لم تثمر بعد النتائج المرجوة ،

---

(٩٤) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٢٧ .

(٩٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٩٦) A/38/562 .

١ ـ **تحث** حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أن تدرسا فوراً ، كوسيلة للخروج من هذا الطريق المسدود ، إمكانية الجمع في محفل واحد بين سلسلتي المفاوضات اللتين تجريانهما وتوسيع نطاقهما لكي تشملا أيضاً الأسلحة النووية « التعبوية » أو « الميدانية » ؛

٢ ـ **تكرر رجاءها** إلى الطرفين المتفاوضين أن يضعا في اعتبارهما بصورة دائمة أن الخطر الماثل في هذا الصدد لا يتهدد مصالحهما الوطنية فحسب بل ويتهدد كذلك المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم ؛

٣ ـ **ترجو** من كل من الطرفين إبقاء الأمم المتحدة على علم كاف بالتقدم المحرز في مفاوضاتهما ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية » .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## سين

## المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى الفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٨٣] ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٩٩/٣٧ كاف ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي رجت بمقتضى الفرع الثالث منه الأمين العام أن يعمل على إحياء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ،

١ ـ **تعرب عن ارتياحها** بصدد إحياء الأمين العام للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن أنشطة المجلس الاستشاري في عام ١٩٨٣[٩٧] ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن أعمال المجلس الاستشاري .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## عين

## المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تأسف بالغ الأسف** لأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لم يتمكنا حتى الآن من التوصل إلى نتائج إيجابية في مفاوضاتهما الثنائية التي بدأت في جنيف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

**وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً** بأن بلوغ اتفاق مبكر في تلك المفاوضات وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح والقوات العسكرية ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن تعطل المفاوضات يمكن أن يعوق الجهود المبذولة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ولإحراز تقدم نحو نزع السلاح ،

**وإذ هي مقتنعة** بان من الممكن التوصل إلى اتفاق عن طريق إجراء مفاوضات تحدوها المرونة والإحساس بالمسؤولية تجاه المصالح الأمنية لجميع الدول ،

١ ـ **تحث** حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة مفاوضاتهما الثنائية في جنيف ، دون شروط مسبقة طالما كان ذلك ضرورياً ، لتحقيق نتائج إيجابية وفقاً للمصالح الأمنية لجميع الدول والرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح ؛

٢ ـ **تطلب** إلى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا أي جهد في السعي إلى إحراز الهدف النهائي للمفاوضات ؛

٣ ـ **تدعو** حكومتي الدولتين المشار إليهما أعلاه إلى العمل بفعالية في سبيل تعزيز الثقة المتبادلة ، بغية إيجاد مناخ يساعد بدرجة أكبر على التوصل إلى اتفاقات لنزع السلاح ؛

٤ ـ **تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد** للطرفين المتفاوضين في جهودهما للانتهاء بالمفاوضات إلى خاتمة ناجحة .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(٩٧) A/38/467 .

## ١٨٤/٣٨ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية

### ألف

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ يساورها بالغ القلق** إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وتزايد النفقات العسكرية مما يشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويترك آثاراً بالغة الضرر على السلم والأمن العالميين ،

**وإذ تعيد مرة أخرى** تأكيد أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلاً ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، سيسهم في كبح سباق التسلح وسيزيد إمكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية[٩٨] ،

**وإذ تشير** إلى أن جميع الدول الأعضاء أكدت من جديد بالإجماع وبشكل قاطع ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، فضلاً عن التزامها رسمياً بهذه الوثيقة[٩٩] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى إعلان اعتبار الثمانينات عقد الأمم المتحدة الثاني لنزع السلاح[١٠٠] ، المنصوص فيه على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود جديدة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص المواد ، الموفّرة على هذا النحو ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ،

**وإذ تشير كذلك** إلى أحكام قرارها ٨٣/٣٤ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ التي أعيد تأكيدها في قراراتها ١٤٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٢/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٥/٣٧ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي رأت فيها أنه ينبغي إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ، على نحو متوازن ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ،

**وإذ تعلم** بشتى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وبالأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

**واقتناعاً منها** بأن تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن يسهما في التوفيق بين آراء الدول ويوجدا الثقة فيما بينها مما يفضي إلى التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

**وإذ ترى** أن تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وكذلك الأنشطة الأخرى الجارية داخل إطار الأمم المتحدة والمتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ، ينبغي اعتبار أن الهدف الأساسي لهما هو التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير هيئة نزع السلاح عن الأعمال المنجزة في دورتها لعام ١٩٨٣ بشأن مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية[١٠١] ،

١ ـ **تعلن مرة أخرى اقتناعها** بإمكانية التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية دون مساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص ، وفي الدفاع عن النفس وفي السيادة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** إمكانية إعادة تخصيص الموارد البشرية والمادية ، الموفرة عن طريق تخفيض النفقات العسكرية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء ، وعلى الأخص أكثرها تسلحاً ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بنّاء بغية التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

٤ ـ **تناشد** جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلحاً ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية

---

(٩٨) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٨٩ .

(٩٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢

(١٠٠) القرار ٤٦/٣٥ ، المرفق .

(١٠١) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢** (A/38/42) ، الفقرة ٢٣ .

إعادة تخصيص الأموال الموفّرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٥ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ ، النظر في البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » ، بما في ذلك النظر في مقترحات رئيس الفريق العامل[١٠٢] ، فضلاً عن الاقتراحات والأفكار الأخرى بشأن الموضوع ، بقصد زيادة تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ، واضعة في اعتبارها إمكانية إيراد هذه المبادىء في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

## الجلسة العامة ١٠٣
## ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

باء

**إن الجمعية العامة** ،

**إذ يساورها بالغ القلق** إزاء سباق التسلح والاتجاهات الحالية نحو زيادة معدل نمو النفقات العسكرية إلى حد أبعد ، وتبديد الموارد البشرية والاقتصادية الذي يدعو إلى الاستياء ، وما يمكن أن يكون له من آثار ضارة بسلم العالم وأمنه ،

**وإذ ترى** أن التخفيض التدريجي للنفقات العسكرية على أساس متبادل متفق عليه سيكون تدبيرا يسهم في الحد من سباق التسلح ويزيد من فرص إعادة تخصيص الموارد التي تستخدم الآن في الأغراض العسكرية لاستخدامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبصفة خاصة لصالح البلدان النامية ،

**واقتناعاً منها** بأن هذا التخفيض يمكن بل ينبغي الاضطلاع به على أساس متبادل متفق عليه دون إلحاق ضرر بالأمن الوطني لأي بلد ،

**وإذ تؤكد من جديد اقتناعها** بأن أحكام تحديد النفقات العسكرية والإبلاغ عنها ومقارنتها والتحقق منها يتعين أن تكون عناصر أساسية في أي اتفاق دولي يتعلق بتخفيض هذه النفقات ،

**وإذ تشير** إلى أنه تم وضع نظام دولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى أنه ترد الآن تقارير سنوية عن النفقات العسكرية من عدد من الدول الأعضاء ،

**وإذ ترى** أن توسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ من جانب دول من مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة متباينة من شأنه أن يشجع على زيادة تحسينه ويزيد الثقة بين الدول ، وذلك بإسهامه في توفير قسط أكبر من الصراحة في المسائل العسكرية ،

**وإذ تلاحظ** ، في هذا الصدد ، اقتراح عقد مؤتمر دولي بشأن النفقات العسكرية ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٩٥/٣٧ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي رجت فيه الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين وبالتعاون الطوعي للدول ، بالاضطلاع بمهمة وضع أرقام قياسية للأسعار والتعادلات في القوة الشرائية للنفقات العسكرية للدول المشتركة ،

**وإذ ترى** أن المشاركة الواسعة النطاق في هذه الممارسة أساسية لتحقيق أقصى ما يمكن من النتائج المفيدة ،

**وإذ تلاحظ** أنه في التقرير المرحلي للأمين العام[١٠٣] أثبت فريق الخبراء المعنيّ بتخفيض الميزانيات العسكرية أن الاتصال المباشر بين أعضائه والدول الأعضاء المشاركة طوعياً أمر حيوي لعمل الفريق ،

**وإذ تؤكد** أن جميع الأنشطة والمبادرات المذكورة أعلاه ، فضلاً عن الأنشطة الأخرى الجارية داخل الأمم المتحدة والمتصلة بتخفيض النفقات العسكرية ، ينبغي أن يكون هدفها الأساسي تيسير المفاوضات المقبلة التي تستهدف إبرام اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٠٤] الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في عام ١٩٨٣ في إطار نظام الإبلاغ المذكور أعلاه مع ترتيب الأمانة العامة للبيانات الواردة حسب الممارسة الإحصائية ، وبتقرير الأمين العام[١٠٥] الذي يتضمن آراء واقتراحات الدول بشأن الوسائل العملية لتشجيع توسيع نطاق مشاركة الدول في النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ؛

٢ ـ **تؤكد** الحاجة إلى زيادة عدد الدول المبلغة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من مشاركة دول من مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة متباينة ؛

---

(١٠٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) ، المرفق الثالث عشر .

(١٠٣) A/38/345 و Corr. 1 .

(١٠٤) A/38/434 .

(١٠٥) A/38/353 و Corr. 1 و Add. 1 .

٣ ـ **تكرر** توصيتها بأن تقدم جميع الدول الأعضاء ، باستخدام وسيلة الإبلاغ ، تقريراً سنوياً إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات ؛

٤ ـ **تحيط علماً أيضاً مع التقدير** بالتقرير المرحلي للأمين العام[١٠٣] ، عن الممارسة الجارية المضطلع بها عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٥/٣٧ باء ؛

٥ ـ **تكرر دعوتها** لجميع الدول الأعضاء إلى المشاركة في الممارسة المذكورة أعلاه ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يزود فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية بما يكفي من الموارد المالية وغيرها من الموارد لكي يضطلع بمهامه المعقدة كما هي مبينة في التقرير المرحلي للأمين العام ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٨٥/٣٨ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

**وإذ تشير كذلك** إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية[١٠٦] ،

**وإذ تؤكد من جديد اقتناعها** بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

**وإذ تشير** إلى ما قررته في دورتها الرابعة والثلاثين ، في القرار ٨٠/٣٤ باء ، من الدعوة إلى عقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو خلال عام ١٩٨١ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى ما قررته من بذل كل جهد ممكن ، بالنظر إلى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، وإلى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء لكي تنجز ، وفقاً لأساليب عملها العادية ، جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر بما في ذلك مواعيد انعقاده ،

**وإذ تشير كذلك** إلى ما قررته في دورتها السابعة والثلاثين في القرار ٩٦/٣٧ فيما يتعلق بالنظر في عقد المؤتمر في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ١٩٨٤ ،

**وإذ تشير** إلى تبادل الآراء الذي جرى في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي في عام ١٩٨٣ ،

**وإذ تلاحظ** تبادل الآراء حول المناخ السياسي والأمني غير الملائم في المنطقة ،

**وإذ تحيط علماً كذلك** بالوثائق المختلفة المعروضة على اللجنة المخصصة ،

**واقتناعاً منها** بأن استمرار الوجود العسكري للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي ، إذا نظر إليه في إطار المجابهة بين هذه الدول ، يضفي صفة الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن كل وجود عسكري أجنبي آخر في المنطقة حيثما كان متعارضاً مع أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، ومع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، إنما يضفي المزيد من صفة الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف الإعلان ،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضاً** أن إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يتطلب المشاركة النشطة للدول الساحلية والخلفية ، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين البحريين

---

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ ( A/34/45 و Corr. 1 ) .

الرئيسيين ، والتعاون الكامل فيما بينهم ، وذلك لتأمين ظروف السلم والأمن استناداً إلى مقاصد الميثاق ومبادئه وإلى المبادىء العامة للقانون الدولي ،

**وإذ تضع في اعتبارها كذلك** أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لضمان ظروف السلم والأمن داخل المنطقة بالصورة المتوخاة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، ولضمان احترام استقلال الدول الساحلية والخلفية وسيادتها وسلامتها الإقليمية ،

**وإذ تدعو** إلى تجديد المساعي البنّاءة حقاً عن طريق ممارسة الإرادة السياسية الضرورية لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،

**وإذ يقلقها بالغ القلق** الخطر الذي تشكله التطورات القائمة المنذرة بالسوء في المنطقة وما ينتج عنها من تدهور شديد في السلم والأمن والاستقرار مما يؤثر تأثيراً خطيراً خاصة على الدول الساحلية والخلفية وكذلك على السلم والأمن الدوليين ،

**واقتناعاً منها** بأن التدهور المستمر في المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي هو اعتبار هام يؤثر على مسألة عقد المؤتمر بصورة مستعجلة وبأن تخفيف حدة التوتر في المنطقة من شأنه أن يعزز إمكانية نجاح المؤتمر ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[١٠٧] وبتبادل الآراء الذي جرى فيها ؛

٢ ـ **تأسف** لعدم توصل اللجنة المخصصة إلى توافق آراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي خلال عام ١٩٨٤ ؛

٣ ـ **تؤكد** على ما قررته من عقد المؤتمر في كولومبو ، وذلك كخطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، المعتمد في عام ١٩٧١ ؛

٤ ـ **تحيط علماً** بعمل اللجنة المخصصة خلال عام ١٩٨٣ ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تبذل جهوداً حاسمة في عام ١٩٨٤ لإنجاز الأعمال التحضيرية المتصلة بمؤتمر المحيط الهندي ، نظراً للمناخ السياسي والأمني السائد في المنطقة ، ولإتاحة افتتاح المؤتمر في كولومبو في النصف الأول من عام ١٩٨٥ ، مع مراعاة أن هذه الأعمال التحضيرية ستشمل مسائل تنظيمية من بينها جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، والنظام الداخلي ، والوثائق ، والنظر في الترتيبات الملائمة لأي اتفاق دولي قد يتم التوصل إليه لإبقاء المحيط الهندي منطقة سلم ، والمسائل الفنية ؛

٦ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة للمحيط الهندي في الوقت ذاته أن تبذل جهوداً ذات عزم في عام ١٩٨٤ في سبيل تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل المتبقية ذات الصلة ؛

٧ ـ **تجدد** ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة وترجو من اللجنة أن تكثف أعمالها المتصلة بتنفيذ الولاية المنوطة بها ؛

٨ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تعقد ثلاث دورات أخرى في عام ١٩٨٤ ، تستمر كل منها أسبوعين ، ويمكن عقد دورة رابعة على أن ينظر في ذلك حسب الاقتضاء ؛

٩ ـ **ترجو** من رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي هي ليست أعضاء في اللجنة ، بالمشاركة في أعمال اللجنة بغرض حسم هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛

١٠ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريراً وافياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٨٦/٣٨ ـ المؤتمر العالمي لنزع السلاح

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون

---

(١٠٧) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩ (A/38/29) .

الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٧/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تؤكد من جديد اقتناعها** بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

**وإذ تؤكد مجدداً اقتناعها** بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب ، أن يوفر إمكانية تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى درجة كبيرة ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح[١٠٨] ،

**وإذ تذكّر** بأنها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٠٩] أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

**وإذ تذكّر أيضاً** بأن الجمعية العامة ، في الفقرة ٢٣ من إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح[١١٠] ، رأت من المناسب أيضاً الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية ضرورة أن يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة ، في جملة أمور ، ما يلي :

« مراعاة للمتطلبات الهامة لأن يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، ينبغي على الجمعية العامة ، أن تتناول هذه المسألة في دورتها العادية الثامنة والثلاثين لمتابعة النظر فيها ، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من القرار ٩١/٣٦ ، المتخذ بتوافق الآراء ، ولاسيما الفقرة ١ منه ؛ والقرار ٩٧/٣٧ المتخذ أيضاً بتوافق الآراء »[١١١] ؛

٢ - **تجدد** ولاية اللجنة المخصصة ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تحتفظ باتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الأخرى كذلك ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات مناسبة ممكنة قد تقدم إلى اللجنة ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٤ - **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « المؤتمر العالمي لنزع السلاح » .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٨٧/٣٨ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية )

### ألف

### حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تذكّر** بالفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي يرد فيها أن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثل واحداً من أشد تدابير نزع السلاح إلحاحاً ،

**وإذ تشير** إلى التأكيد الجديد ، الإجماعي والقاطع ، من قِبَل كل الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، على صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة[١١٢] ،

---

(١٠٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٨ (A/38/28) .
(١٠٩) القرار د إ ـ ٢/١٠ .
(١١٠) القرار ٤٦/٣٥ ، المرفق .
(١١١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨** (A/38/28) ، الفقرة ١٤ .
(١١٢) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

**واقتناعاً منها** بالحاجة إلى أن تبرم ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، مما يسهم إلى حد كبير في نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

**وإذ تذكر** بقراريها ٩٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تعرب عن عميق قلقها** إزاء اعتزام إنتاج ووزع أسلحة كيميائية ثنائية التركيب ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** قرار لجنة نزع السلاح بشأن الولاية المخوّلة للفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية وكذلك أعمال هذا الفريق في أثناء دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٣[١١٣] ،

**وإذ ترى من المستصوب** أن تمتنع الدول عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤخر المفاوضات أو يزيد من تعقيدها ،

**وإذ تدرك** أن تحسين نوعية الأسلحة الكيميائية وتطويرها يعقّدان المفاوضات الجارية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ،

**وإذ تحيط علماً** بالمقترحات المتعلقة بإيجاد مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية تستهدف تسهيل الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية ،

١ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة القيام ، في أسرع وقت ، بوضع وإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٢ ـ **تناشد** جميع الدول أن تسهّل ، بكل طريقة ممكنة ، إبرام هذه الاتفاقية ؛

٣ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح[١١٤] على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ، وفاءً بولايته الحالية ، للتوصل إلى اتفاق بشأن وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن وأن يشرع فوراً ، لتحقيق هذا المقصد في صياغة هذه الاتفاقية لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ ـ **تعيد تأكيد ندائها** إلى جميع الدول من أجل الامتناع عن أي عمل يمكن أن يعوق المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، والامتناع ، على وجه التحديد ، عن إنتاج ووزع الأسلحة الكيميائية الثنائية التركيب وغيرها من الأنواع الجديدة وعن وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## باء

## الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية )

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

**وإذ تؤكد من جديد** ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[١١٥] ، وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية ( البيولوجية ) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢[١١٦] ،

**وقد نظرت** في تقرير لجنة نزع السلاح الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية[١١٣] ،

**وإذ ترى** ضرورة بذل جميع الجهود من أجل استئناف المفاوضات المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

١ ـ **تحيط علماً** بما قامت به لجنة نزع السلاح في أثناء دورتها لعام ١٩٨٣ من أعمال بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدر بوجه خاص أعمال فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية وما أحرزه من تقدم في تلك المسألة ؛

---

(١١٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ، الفقرة ٧٩ .

(١١٤) تغير اسم لجنة نزع السلاح ، اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية ، فأصبح « مؤتمر نزع السلاح » ( انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ، الفقرة ٢١ ) .

(١١٥) عصبة الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ ( من النص الانكليزي ) .

(١١٦) القرار ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) ، المرفق .

٢ ـ **تعرب عن أسفها** لعدم وضع اتفاق حتى الآن بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح[١١٤] على أن يقوم على سبيل الأولوية العالية ، خلال دورته لعام ١٩٨٤ ، بتكثيف المفاوضات بشأن اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية التوصل آخر الأمر إلى وضع اتفاقية في أقرب موعد ممكن ، وعلى أن يعيد إنشاء فريقه العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض ؛

٤ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## جيم

## الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية )

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى أحكام بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[١١٥] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٩٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تحيط علماً** بالتقرير المقدم من الأمين العام عن تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال[١١٧] ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع تدابيره من أجل هذه الغاية ، وبوجه خاص أن يكمل أثناء عام ١٩٨٤ ، بمساعدة فريق الخبراء الاستشاريين المؤهلين الذي أنشأه ، المهمة الموكولة إليه بموجب أحكام الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال وأن يقدم تقريره عن أعمال الفريق ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطّلاع بصورة منتظمة بما يتعلق بتنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٨٨/٣٨ ـ نزع السلاح العام الكامل

## ألف

## دراسة عن نزع السلاح التقليدي

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها السابقين اللذين وافقت فيهما ، في جملة أمور ، على إجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من خبراء مؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن ،

**وإذ تشير** إلى المناقشات التي جرت أثناء الدورتين الموضوعيتين لهيئة نزع السلاح ، المعقودتين في عام ١٩٨١ وعام ١٩٨٢ بشأن النهج العام حيال الدراسة وهيكل هذه الدراسة ونطاقها ، والتي تمخضت عن وضع مبادىء توجيهية متفق عليها للدراسة ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١١٨] المرفقة به رسالة من رئيس فريق الخبراء المعني بجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، يبلغ فيها الأمين العام بأن فريق الخبراء يحتاج إلى مزيد من الوقت لإتمام أعماله ، نظراً للمجال شديد الاتساع الذي تشمله الدراسة وحساسية الموضوعات الداخلة فيها وتعقدها ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة الدراسة وتقديم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

(١١٧) A/38/435 .

(١١٨) A/38/437 .

باء

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٢٦٦٠ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

**واقتناعاً منها** بأن المعاهدة تشكل خطوة نحو استبعاد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها من سباق التسلح ،

**وإذ تشير** إلى أن الدول الأطراف في المعاهدة قد اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ لاستعراض تنفيذ المعاهدة بغية ضمان أن العمل على تحقيق مقاصد ديباجة المعاهدة وأحكامها قائم ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** أن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها انتهى إلى أن الدول الأطراف تراعي بأمانة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب المعاهدة[١١٩] ،

**وإذ تلاحظ** أن المؤتمر الاستعراضي أكد في إعلانه الختامي إيمانه بأن الالتزام العالمي بالمعاهدة من شأنه أن يعزز السلم والأمن الدوليين[١١٩] ،

**وإذ تلاحظ بالإضافة إلى ذلك** أن الدول الأطراف في المعاهدة أعادت تأكيد تأييدها القوي وإخلاصها المتواصل لمبادىء وأهداف المعاهدة فضلاً عن التزامها بتنفيذ أحكامها بشكل فعّال ،

**وإذ تسلم** بأن الدول الأطراف في المعاهدة أكدت من جديد في الإعلان الختامي الالتزام المنصوص عليه في المادة الخامسة بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بشأن التوصل إلى مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

١ ـ **ترحب مع الارتياح** بالتقييم الإيجابي الذي أجراه المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، لفعالية المعاهدة منذ نفاذها على النحو الذي ورد به في إعلانه الختامي ؛

٢ ـ **تكرر** الإعراب عن أملها في الالتزام بالمعاهدة على أوسع نطاق ممكن ؛

٣ ـ **تؤكد** اهتمامها الشديد بتجنب سباق للتسلح في الأسلحة النووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات أو في باطن أرضها ؛

٤ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول أن تمتنع عن أي عمل يمكن أن يؤدي إلى مد سباق التسلح إلى قاع البحار والمحيطات ؛

٥ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح[١٢٠] ، أن يمضي قدماً على الفور ، بالتشاور مع الدول الأطراف في المعاهدة ، آخذاً في اعتباره المقترحات القائمة وأي تطورات تكنولوجية ذات صلة ، في النظر بسرعة في مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق للتسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع وثائق الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ذات الصلة باتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق للتسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ؛

٧ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن قيامه بالنظر في اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق للتسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(١١٩) انظر : **المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، الوثيقة الختامية** ، (SBT/CONF. II/20) ، جنيف ، ١٩٨٣ ، الجزء الثاني .

(١٢٠) تغير اسم لجنة نزع السلاح ، اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية ، فأصبح « مؤتمر نزع السلاح » ( انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27) ، الفقرة ٢١ ) .

## جيم

### تدابير لتوفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٩٩/٣٧ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التصاعد المستمر لسباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، وإزاء آثاره مفرطة الضرر بالسلم والأمن العالميين ، والتبديد الباعث على الأسى للموارد البشرية والمادية لأغراض عسكرية ،

**وإذ تشير** إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٢١] التي تشجع الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

**وإذ تلاحظ** أن الخطأ في تقدير القدرات العسكرية لخصوم محتملين وفي فهم نواياهم الذي قد يسببه ، من بين جملة أمور ، الافتقار إلى معلومات موضوعية ، قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسلح تؤدي إلى زيادة سرعة سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي ،

**وإدراكاً منها** لأن تبادل المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، وخاصة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، يمكن أن يساهم في بناء الثقة فيما بين الدول وعقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، وبذلك يمكن أن يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١٢٢] ؛

٢ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتيسير توفير معلومات موضوعية عن القدرات العسكرية ، بالإضافة إلى تقييمات موضوعية لهذه القدرات ؛

٣ - **تدعو** جميع الدول التي لم ترسل إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها بشأن هذه التدابير إلى أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ، وتدعو الدول التي أرسلت أصلاً آراءها ومقترحاتها إلى استكمالها ، حسب الاقتضاء ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يطلب إلى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح النظر في الإجراءات التي تتبع في دراسة مسألة التدابير الرامية إلى تبادل المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية والتقييمات الموضوعية لها ، ولاسيما فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ؛

٥ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## دال

### حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرار لجنة الأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، الذي عرّف أسلحة التدمير الشامل بأنها تشمل الأسلحة المتفجرة الذرية ، وأسلحة المواد المشعة ، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة ، وأية أسلحة تُستحدث في المستقبل وتتسم بخصائص تُماثل في أثرها التدميري خصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة المذكورة أعلاه ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٦٠٢ جيم ( د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

**وإذ تشير** إلى الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٢١] ، التي جاء فيها أنه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية ، وإنتاجها وتخزينها واستعمالها ،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ٩٩/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن عقد هذه الاتفاقية ،

**واقتناعاً منها** بأن هذه الاتفاقية سوف تساعد على تجنيب البشرية الأخطار الكامنة في استخدام الأسلحة الإشعاعية ، وبذلك تسهم في تعزيز السلم وتفادي خطر نشوب الحرب ،

---

(١٢١) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(١٢٢) A/38/368 و Add. 1 و 2 .

**وإذ تلاحظ** أن المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها قد أجريت في لجنة نزع السلاح ،

**وإذ تحيط علماً** بذلك الجزء الذي تناول هذه المفاوضات في تقرير لجنة نزع السلاح عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٣ ، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية[١٢٣] ،

**وإذ تسلم** بأنه على الرغم من التقدم المحرز في هذه المفاوضات ، لاتزال الآراء متباعدة بشأن جوانب شتى ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** أن التطبيقات السلمية للطاقة النووية تنطوي على إنشاء عدد كبير من المنشآت النووية التي تتركز فيها المواد الإشعاعية بمقادير كبيرة ، وإذ تضع في اعتبارها أن تدمير هذه المرافق النووية بهجمات عسكرية يمكن أن تترتب عليه عواقب وخيمة ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** الاعتراف الواسع بضرورة التوصل إلى اتفاق بشأن الحظر الشامل للأسلحة الإشعاعية ،

١ - **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح[١٢٠] أن يواصل المفاوضات بغية الانتهاء في وقت مبكر من وضع اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها ، لكي يمكن تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٢ - **ترجو كذلك** من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل بحثه عن حل عاجل لمسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، بما في ذلك نطاق هذا الحظر ، آخذاً في اعتباره جميع المقترحات المقدمة إليه تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٣ - **تحيط علماً** بتوصية الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية ، في التقرير الذي اعتمدته لجنة نزع السلاح ، بأن تنشىء من جديد في بداية دورتها في عام ١٩٨٤ فريقاً عاملاً مخصصاً من أجل مواصلة أعمالها ، والقيام في هذا الإطار باستعراض وتقييم أفضل السبل لإحراز تقدم بشأن هذا الموضوع[١٢٤] ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بما أجرته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين من نظر في حظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها ، ومسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية » .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## هاء

## حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي رجت فيها من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٢١] ، ومن عملها المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة ،

**وإذ تلاحظ** أن جدول أعمال لجنة نزع السلاح لسنة ١٩٨٣ تضمّن البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي » ، وأن برنامج عمل اللجنة لكلا جزأي دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣ تضمّن هذا البند ،

**وإذ تشير** إلى ما قدم من مقترحات وما أدلي به من بيانات في لجنة نزع السلاح بشأن ذلك البند[١٢٥] ،

**وإذ ترى** أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

---

(١٢٣) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27) ، الفقرة ٨٣ .

(١٢٤) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ١٣ .

(١٢٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ، الفرع الثالث ـ باء .

**وإذ ترى** أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون أيضاً أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

**ترجو** من مؤتمر نزع السلاح[١٢٠] أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

**واو**

## كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات

**إن الجمعية العامة ،**

**اقتناعاً منها** بأن جميع سبل سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، ينبغي أن تشملها بصورة فعّالة جهود وقف هذا السباق وعكس اتجاهه ،

**وإذ يقلقها** التهديد المتزايد للسلم والأمن الدوليين الذي يحدثه التصعيد المستمر لسباق التسلح البحري خصوصاً من جوانبه النووية ،

**وإذ تدرك** أن تزايد الوجود العسكري والأنشطة البحرية لبعض الدول في مناطق النزاع أو بعيداً عن شواطئها يصعّدان التوتر في هذه المناطق ومن الممكن أن يؤثرا تأثيراً ضاراً على أمن الممرات البحرية الدولية عبر هذه المناطق وعلى استغلال الموارد البحرية ،

**وإذ يثير جزعها** الاستعمال المتكرر بصورة متزايدة للتشكيلات البحرية ( الوحدات ، الأساطيل ، القوات ) من أجل استعراض القوة وبوصف ذلك وسيلة للضغط على دول ذات سيادة أو التدخل في شؤونها البحرية الداخلية ، مما يهدد مصالحها الأمنية الحيوية واستقلالها وسلامتها الإقليمية ،

**وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً** بأن الاضطلاع بخطوات عملية عاجلة من أجل كبح جماح المجابهة العسكرية في البحر سيكون في صالح السلم والأمن الدوليين والحيلولة دون وقوع حرب نووية ،

**واقتناعاً منها** بأن التقدم في المفاوضات الثنائية الجارية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها يمكن ، في جملة أمور ، أن يسهّل الجهود الرامية إلى تقييد الأنشطة البحرية الخطرة المؤدية إلى زعزعة الاستقرار وسباق التسلح البحري ،

**وإدراكاً منها** للمبادرات العديدة والمقترحات الملموسة للاضطلاع بتدابير متفق عليها تهدف إلى الحد من الأنشطة البحرية ، والحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات ،

**وإذ تعتقد** أن التدابير في هذا الميدان سوف تكون إسهاماً كبيراً في الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن الدولي والحيلولة دون وقوع الحرب ، ولاسيما الحرب النووية ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن البحار والمحيطات ، نظراً لما لها من أهمية حيوية للبشرية ينبغي أن يقتصر استخدامها على الأغراض السلمية ،

١ ـ **تناشد** جميع الدول الأعضاء ، لاسيما الدول البحرية الرئيسية ، أن تمتنع عن توسيع أنشطتها البحرية في مناطق النزاع أو التوتر ، أو بعيداً عن شواطئها ؛

٢ ـ **تسلّم** بالحاجة الماسة للبدء في مفاوضات بمشاركة الدول البحرية الرئيسية خصوصاً الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والدول المهتمة الأخرى بشأن الحد من الأنشطة البحرية ، والحد من التسلح البحري وتخفيضه مع المراعاة الواجبة للجانب النووي في سباق التسلح البحري ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات ، لاسيما المناطق ذات الممرات البحرية الأكثر ازدحاماً أو المناطق التي يكون احتمال نشوء حالات النزاع فيها مرتفعاً ؛

٣ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تنقل للأمين العام في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ١٩٨٤ آراءها بشأن طرائق عقد مثل هذه المفاوضات ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً يستند إلى ردود الدول الأعضاء المطلوبة بموجب الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً بعنوان « كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات » .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## زاي

### دراسة عن سباق التسلح البحري

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ يقلقها** تعزيز القوات البحرية وتطوير منظومات الأسلحة البحرية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** ما للحفاظ على حرية أعالي البحار ولإبقاء المواصلات البحرية الدولية مفتوحة للتجارة والنقل البحري ، على نحو يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، من أهمية قصوى لأمن ورفاه جميع الدول وللتجارة والنقل البحري على الصعيد الدولي ، وللاستغلال الاقتصادي للموارد البحرية ،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضاً** التطورات الحاصلة مؤخراً في قانون البحار ،

**وإذ تلاحظ** أن بعض الوحدات البحرية تشكل أجزاءً لا تتجزأ من القوات النووية الاستراتيجية للدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية وأنها مدرجة لذلك في مفاوضات الأسلحة الاستراتيجية ، بينما لا تشكل منظومات الأسلحة النووية البحرية الأخرى موضوعاً لأي مفاوضات من مفاوضات نزع السلاح ،

**وإذ تشير** إلى الفقرة ٩٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٢٥] ، التي تذكر أن اتخاذ مزيد من الخطوات في ميدان نزع السلاح والتدابير الأخرى التي تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين سيصبح أمراً ميسراً إذا قام الأمين العام بإجراء دراسات في هذا الميدان بمساعدة مناسبة من خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين ،

**واقتناعاً منها** بأن من شأن دراسة واسعة تجريها الأمم المتحدة عن سباق التسلح البحري وكذلك عن تطور القوات البحرية ونظم وزعها أن يعزز التفهم الدولي للقضايا المعنية ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين[١٢٦] بدراسة شاملة عن سباق التسلح النووي وعن القوات البحرية ومنظومات الأسلحة البحرية بما في ذلك منظومات الأسلحة النووية البحرية ، وكذلك عن استحداث تلك القوات والمنظومات البحرية ووزعها وطريقة تشغيلها ، وذلك كله بهدف تحليل ما يمكن أن ترتبه من آثار على الأمن الدولي وحرية أعالي البحار وطرق النقل البحري الدولية ، مما ييسر بالتالي التعرف على المجالات الممكنة لنزع السلاح وتدابير بناء الثقة ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الحكومات إلى أن تقدم إلى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، آراءها حول مضمون مثل تلك الدراسة ، وأن تتعاون معه بإتاحة المواد ذات الصلة كيما يتسنى تحقيق أهداف الدراسة ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين التقرير النهائي في هذا الشأن .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## حاء

### الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٩٩/٣٧ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علماً بتقرير الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن المعنون « الأمن المشترك ـ برنامج لنزع السلاح » المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[١٢٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى أن هيئة نزع السلاح قد نظرت ، وفقاً للقرار ٩٩/٣٧ باء ، في التوصيات والمقترحات الواردة في تقرير الهيئة المستقلة ، وأن هيئة نزع السلاح قد أوصت بأن يؤخذ ذلك التقرير في الاعتبار في جهود نزع السلاح الحالية والمقبلة[١٢٨] ،

**وإذ تأسف** لانعدام الثقة بين الدول ، وخاصة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ، الذي تعكسه ، في جملة أمور ، مفاهيم الأمن التي تعتنقها الحكومات ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن هيئة نزع السلاح قد عقدت مناقشة واسعة النطاق بشأن مفهوم الأمن المشترك الذي وجدت أنه نهج مفيد في البحث عن سلم وأمن دائمين ،

**وإذ تؤكد** ضرورة وضع مفاهيم تعزز الثقة السياسية والاقتصادية فيما بين الدول ، وسياسات يتم التوصل إليها بالتعاون فيما بين الدول لا بالاختلاف فيما بينها ، كما حدث مثلاً في **الدراسة الشاملة عن تدابير بناء الثقة**[١٢٩] ،

---

(١٢٦) سمي فيما بعد فريق الخبراء الحكوميين المعنيين بوضع دراسة شاملة عن سباق التسلح النووي وعن القوات البحرية ومنظومات الأسلحة البحرية .

(١٢٧) A/CN. 10/38 ، انظر أيضاً A/CN. /10/51 .

(١٢٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢** (A/38/42) ، الفقرة ٢٥ .

(١٢٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. IX. 3 .

**وإذ تشير** إلى الفقرة ٩٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٢١] ، التي جاء فيها أن اتخاذ مزيد من الخطوات في ميدان نزع السلاح والتدابير الأخرى التي تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين سيصبح أمراً ميسّراً إذا قام الأمين العام بإجراء دراسات في هذا الميدان ، بمساعدة مناسبة من خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين ،

١ - **ترحب** بتقرير الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن[١٢٧] باعتباره مساهمة بنّاءة تأتي في حينها ، في الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق نزع السلاح والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما ؛

٢ - **توصي** بأن يوضع تقرير الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن في الاعتبار على النحو الواجب في جهود نزع السلاح الحالية والمقبلة ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين[١٣٠] ، بإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن ، وخاصة السياسات الأمنية التي تؤكد على الجهود التعاونية والتفاهم المتبادل فيما بين الدول ، وذلك بغية وضع مقترحات في مجال السياسات الرامية إلى منع سباق التسلح ، وبناء الثقة في العلاقات بين الدول ، وزيادة إمكانية التوصل إلى اتفاقات بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح وتعزيز الأمن السياسي والاقتصادي ؛

٤ - **تدعو** جميع الدول إلى تقديم آرائها بشأن هذه الدراسة إلى الأمين العام في موعد غايته ١ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، وإلى أن تتعاون معه من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## طاء

## استعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٩٩/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والذي قررت فيه إجراء دراسة لاستعراض واستكمال **الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية**[١٣١] في ضوء المعلومات والخبرة المتجمعة منذ عام ١٩٧٥ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى أنه في الفقرة ٦١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٢١] ، قد تحدد أنه ينبغي تشجيع عملية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أن يكون الهدف النهائي هو بناء عالم خال تماماً من الأسلحة النووية ،

**وإذ ترى** أن الوثائق المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وكذلك الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة بشأن هذه المسألة بالذات تمثل عناصر إضافية ذات صلة باستكمال هذه الدراسة ،

**ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى فريق الخبراء الحكوميين المعنيين بمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأ عملاً بالقرار ٩٩/٣٧ واو ، كل الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بالإضافة إلى محاضر المناقشة المتعلقة بمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، لينظر فيها ويقوم بتحليلها .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ياء

## الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح

**إن الجمعية العامة ،**

**اقتناعاً منها** بأن للأمم المتحدة ، وفقاً للميثاق ، دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح وعلى ذلك ينبغي لها أن تقوم بدور أكثر نشاطاً في هذا الميدان ،

**وإذ تعيد تأكيد** أنه ينبغي الاستفادة من الآليات الدولية على نحو أكثر فعالية في خدمة قضية نزع السلاح ،

**وإذ تعيد أيضاً تأكيد** دور مؤتمر نزع السلاح[١٢٠] بوصفه المحفل الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح ،

(١٣٠) سُمي فيما بعد فريق الخبراء الحكوميين المعنيين بإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن .

(١٣١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 76. I. 7 .

**وإذ تؤكد** انه ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة أن تراعي تماماً الإمكانيات التي تتيحها الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدراسات والمعلومات عن نزع السلاح ،

**وإذ تؤكد مرة أخرى** العلاقة الوثيقة بين الأمور المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح ، والاهتمام بالتعاون الوثيق بين وحدات الأمانة العامة التي تتناولها ،

**واقتناعاً منها** بأنه ينبغي الاستفادة بفعالية بكل السبل الممكنة في خدمة قضية منع نشوب الحرب ولاسيما الحرب النووية ، وتحقيق نزع السلاح ،

**وإذ تعيد كذلك تأكيد** وجود صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ،

**واقتناعاً منها** بأن نزع السلاح سيساهم على المدى الطويل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفعّالة لجميع الدول ، وخاصة البلدان النامية ، وذلك بالمساهمة في تقليل التفاوتات الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد على أساس العدالة والإنصاف والتعاون ، وفي حلّ المشاكل العالمية الأخرى ،

**واقتناعاً منها أيضاً** بأن هناك علاقة وثيقة بين تنمية التعاون الدولي في مختلف الميادين ، مثل التجارة والتنمية الاقتصادية والحماية البيئية والصحة ، ومنع نشوب الحرب ولاسيما الحرب النووية ، وبين تحقيق الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

**وإذ تعيد تأكيد دعوتها** إلى الوكالات المتخصصة ذات الصلة بأن تكثف أنشطتها في مجالات اختصاصها ، لنشر معلومات عن النتائج المترتبة على سباق التسلح ،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بمختلف الأنشطة التي تقوم بها منظمات ووكالات الأمم المتحدة في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ،

**وإذ تثني** على تقرير منظمة الصحة العالمية المعنون « آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية » ، وكذلك على الجهود المناسبة التي اضطلعت بها الوكالات المتخصصة الأخرى ،

١ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تزيد من توسيع مساهمتها ، في مجالات اختصاصها ، في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** ضرورة كفالة التنسيق الدائم للأنشطة المضطلع بها في ميدان نزع السلاح من جانب مختلف كيانات الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقارير عما اضطلعت به من أنشطة تنفيذاً لهذا القرار ؛

٤ ـ **توصي** الأمين العام للأمم المتحدة بأن يدرج ضمن جدول أعمال اجتماعاته الدورية مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة بنداً يتصل بنزع السلاح يشترك في النظر فيه وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً بعنوان « مساهمة الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح » .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٨٩/٣٨ ـ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ١٠٢/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و١١٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية تعزيز السلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط والآثار الناجمة عن ذلك فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين ؛

**وإذ تلاحظ** الأحكام المتعلقة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وإلى أحكام وثيقتي اختتام اجتماعي ممثلي الدول التي اشتركت في مؤتمر هلسنكي ، اللذين عقدا في بلغراد في الفترة من ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ ، وفي مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

**وإذ تلاحظ** الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات المتعاقبة لبلدان عدم الانحياز بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وما أصدرته بلدان منفردة من إعلانات رسمية بشأن السلم والأمن في هذه المنطقة وما قدمته من مساهمات في تحقيقها ،

**وإذ تحيط علماً** بالتقرير المرحلي للأمين العام[١٣٢] ،

---

(١٣٢) A/38/395 .

١ ـ **تسلّم** بما يلي :

( أ ) أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلم والأمن الدوليين :

( ب ) أن بذل مزيد من الجهود ضروري من أجل تخفيف حدة التوتر وتخفيض الأسلحة ومن أجل تهيئة ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لكل بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط ، على أساس مبادىء السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية والأمن وعدم التدخل بجميع أنواعه ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، واحترام السيادة على الموارد الطبيعية ؛

( ج ) أن من الضروري إيجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والأزمات الموجودة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ ـ **تشجع** الجهود المبذولة من أجل تكثيف أشكال التعاون الموجودة وتشجيع أشكال جديدة من التعاون في مختلف الميادين ، وعلى وجه الخصوص تلك التي تستهدف تخفيف حدة التوتر وتعزيز الثقة والأمن في المنطقة ؛

٣ ـ **تحث** دول منطقة البحر الأبيض المتوسط على إبلاغ الأمين العام بأي جهود متضافرة تبذل بهدف دعم وتعزيز الأمن والتعاون في هذه المنطقة ؛

٤ ـ **تحث** جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط في الجهود التي تبذل في سبيل تعزيز الأمن والتعاون في هذه المنطقة ؛

٥ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يولي الاهتمام الواجب لمسألة السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وأن يسدي المشورة والمساعدة للجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في سبيل تعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، إذا طلب إليه ذلك ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، على أساس جميع الردود والإخطارات المقدمة تنفيذاً لهذا القرار ، ومع مراعاة المناقشة الدائرة بشأن هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريراً شاملاً عن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط » .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/١٩٠ ـ استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » ،

**وإذ تشير** إلى واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

**وإذ تشير** إلى أحكام إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١٣٣] ،

**وإذ تلاحظ** أحكام إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول[١٣٤] ،

**وإذ تشير جزعها** التوترات المتزايدة في العلاقات الدولية ، وانبعاث مجابهات بين الدول الكبرى ، وإحياء الحرب الباردة التي ترافقها سياسة التنافس على مناطق النفوذ والسيطرة على أجزاء متزايدة من العالم واستغلالها ، والتصاعد المكثف في سباق التسلح إلى مستويات جديدة ، لاسيما في مجال الأسلحة النووية ، التي تشكل جميعها تهديداً خطيراً للسلم والأمن العالميين ،

**وإذ يساورها عميق القلق** لتزايد اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها والتدخل العسكري بجميع أنواعه ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ؛ وتفاقم الأزمات الراهنة في العالم وانبثاق أزمات جديدة ؛ واستمرار انتهاك استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الإقليمية ؛ وإنكار حق تقرير المصير على الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري والأجنبي ، ومحاولات تصوير كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والكرامة الإنسانية تصويراً خاطئاً بوصفه واقعاً في سياق المجابهة بين الشرق والغرب ، مما يؤدي إلى حرمانها من حق تقرير المصير ، وتعيين مصيرها بنفسها ، وتحقيق تطلعاتها المشروعة ؛ واستمرار بقاء الاستعمار ، والعنصرية والفصل العنصري الذي يدعمه الاستعمال المتزايد

---

(١٣٣) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .
(١٣٤) القرار ١٠٣/٣٦ .

للقوة العسكرية ؛ وتكثيف وتوسيع نطاق وتواتر المناورات والأنشطة العسكرية الأخرى ، التي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى وتستخدم أداة لممارسة الضغط ، والتهديد وزعزعة الاستقرار ؛ وعدم إيجاد حلول للأزمات الاقتصادية في العالم التي تتضمن مشاكل أعمق ذات طابع هيكلي ، تعقدت بعوامل دورية متعاقبة زادت من تفاقم حالات عدم المساواة والظلم في العلاقات الاقتصادية الدولية ،

**وإذ تدرك** تزايد الترابط بين الدول وحقيقة عدم وجود بديل ، في عالم اليوم لسياسة التعايش السلمي ، والانفراج والتعاون بين الدول على أساس المساواة ، بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية أو العسكرية ، وأنظمتها السياسية والاجتماعية ، أو حجمها وموقعها الجغرافي ،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي لم يستعمل بفعالية ،

**وإذ تؤكد** ضرورة قيام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والأمن ، وبصفة خاصة مجلس الأمن ، بالإسهام على نحو أكثر فعالية في تعزيز السلم والأمن الدوليين بالتماس حلول لما في العالم من مشاكل وأزمات لم تحل ،

١ ـ **تؤكد من جديد** صحة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي[١٣٥] ، وتطلب إلى جميع الدول الإسهام بفعالية في تنفيذه ؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول ، وبوجه خاص الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية تستهدف تعزيز نظام الأمن الجماعي واستخدامه بفعالية ، على النحو المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة ، مقرونة بتدابير ترمي إلى الوقف الفعّال لسباق التسلح وإلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ؛

٣ ـ **تكرر تأكيد** أن ما تشهده الحالة الدولية من تدهور في الوقت الراهن يستلزم وجود مجلس أمن فعّال ، وتؤكد ، تحقيقاً لتلك الغاية ، الحاجة الشديدة الإلحاح ، إلى دراسة جميع الآليات القائمة وأساليب العمل بغية تعزيز سلطة المجلس وقدرته على الإنفاذ ، وفقاً للميثاق ؛

٤ ـ **تؤكد** ، بوجه خاص ، الحاجة إلى النظر في أن يعقد مجلس الأمن جلسات دورية في حالات محددة للنظر في المشاكل والأزمات المعلّقة واستعراضها ، مما يمكّن المجلس من القيام بدور أكثر نشاطاً في الحيلولة دون نشوب منازعات ؛

٥ ـ **تحيط علماً** بتخلف مجلس الأمن حتى الآن عن إبلاغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ، اللتين تم اعتمادهما منذ عام ١٩٨٠ ، وتعرب عن وطيد أملها في أن يقوم المجلس بذلك في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٦ ـ **تحث** جميع الدول على التقيد بدقة ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بالميثاق وعلى القيام ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بما يلي :

( أ ) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان ، أو الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ، أو اتخاذ تدابير للاكراه السياسي والاقتصادي تؤدي إلى انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، أو حقها في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية ؛

( ب ) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الأعمال لأي سبب كان ، ورفض الحالات التي تنشأ نتيجة لأي عمل من هذه الأعمال وعدم الاعتراف بها ؛

٧ ـ **تدعو** جميع الدول ، ولاسيما الدول العسكرية الرئيسية والدول الأعضاء في الأحلاف العسكرية ، إلى الامتناع ، خصوصاً في الحالات الحرجة وفي مناطق الأزمات ، عن الأعمال التي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى وتستخدم أداة لممارسة الضغط على الدول والمناطق الأخرى وتهديدها وزعزعة استقرارها ، كالأنشطة والمناورات العسكرية ؛

٨ ـ **تحث** جميع الدول ، ولاسيما الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تدهور الحالة الدولية ، وعلى القيام ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بما يلي :

( أ ) السعي ، عن طريق الوسائل المنصوص عليها في الميثاق ، إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإزالة بؤر الأزمات والتوتر التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

( ب ) الشروع دون إبطاء في النظر بطريقة شاملة في طرق ووسائل تكفل إنعاش الاقتصاد العالمي وإعادة تشكيل هيكل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك في إطار المفاوضات العالمية ، بهدف إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

( ج ) التعجيل بتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، لاسيما أقلها نمواً ؛

٩ ـ **ترى** أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

---

(١٣٥) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) .

والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين من ناحية أخرى ، يعزز كل منهما الآخر ؛

١٠ ـ **تؤكد من جديد** شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة لسرعة إكمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٦] والقضاء نهائياً على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

١١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، ولاسيما أعضاء مجلس الأمن ، أن تتخذ تدابير مناسبة وفعّالة لتعزيز تحقيق الهدف المتمثل في جعل افريقيا منطقة لا نووية وذلك لتجنب الخطر الجسيم الذي تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا على الدول الافريقية ، ولاسيما دول خط المواجهة ، وعلى السلم والأمن الدوليين ؛

١٢ ـ **ترحب** بالنتائج الناجحة التي خلص إليها اجتماع مدريد لممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، الذي أظهر أن الإرادة السياسية في التفاوض أمر ضروري للإسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، لا في أوروبا فحسب بل على الصعيد الدولي أيضاً ، وتعرب عن الأمل في أن يعمل المؤتمر المقرر عقده في ستوكهولم اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ والمعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، وهي القارة التي تتركز فيها بشكل بالغ الأسلحة والقوات العسكرية ، على التوصل إلى نتائج مهمة وإيجابية ؛

١٣ ـ **تؤكد** أن إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ضرورة حتمية ، تمكّن ، في إطار أحوال الترابط ، من التنمية والاستقلال الكاملين لجميع الدول فضلاً عن تحقيق الأمن الحقيقي ، والسلم والتعاون في العالم ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى الدول الكبرى أن تدخل ، بنية حسنة ، في مفاوضات بنّاءة وأن تتخلى عن سياسات المجابهة التي أدت حتى الآن إلى إثارة التوتر وفقدان الثقة ؛

١٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

(١٣٦) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

## ١٩١/٣٨ ـ تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١١٩/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن المهمة الرئيسية للأمم المتحدة ، ولاسيما عن طريق مجلس الأمن ، هي حفظ السلم والأمن الدوليين ،

**وإذ تجدد** التزامها بالمبدأ الأساسي للميثاق وهو أن على جميع الدول واجب عدم التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية ،

**وإذ تشدّد** على أنه لا سبيل إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة إلاّ في ظل ظروف تتقيد فيها الدول تقيداً تاماً بالتزاماتها التي تتحملها بموجب الميثاق ،

**وإذ يزعجها** اتجاه الدول بصورة متزايدة إلى اللجوء إلى استعمال القوة والتدخل بجميع أشكاله في العلاقات الدولية ، متجاهلة بذلك الميثاق وإعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١٣٧] ،

**وإذ يقلقها** أن مجلس الأمن لم يكن دائماً قادراً على اتخاذ إجراء حاسم لحفظ السلم الدولي وحل المشاكل الدولية ،

**وإذ تدرك** أن النُهج الأساسية المؤدية إلى الأمن الحقيقي تشمل ، في جملة أمور ، تعزيز نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق ،

**وإذ تدرك** الدور الهام الموكول إلى مجلس الأمن في تعزيز أحكام الأمن الجماعي الواردة في الميثاق من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين وحفظهما وفقاً للميثاق ،

**وإذ تأسف** لعدم تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتدابير الأمن الجماعي تنفيذاً كاملاً ،

(١٣٧) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) .

**وإذ تأخذ في اعتبارها** ، في هذا الصدد ، تقريري الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والثلاثين[١٣٨] والثامنة والثلاثين[١٣٩] ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً** مذكرة رئيس مجلس الأمن ، المؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[١٤٠] ،

**وإذ تشير** إلى آراء حكومات البلدان الشمالية الخمسة عن تعزيز الأمم المتحدة ، المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣[١٤١] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[١٤٢] ،

**وقد نظرت** في البند المعنون « تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين » ،

١ - **تقرر** إنشاء لجنة مخصصة معنية بتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[١٤٣] لاستكشاف الطرق والوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يعجّل بدعوة الدول الأعضاء إلى إبداء آرائها وتعليقاتها بشأن الموضوع في موعد أقصاه ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ وبإحالة هذه الآراء والتعليقات إلى اللجنة المخصصة في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تقوم ، عند النظر في المسألة ، بإيلاء الاعتبار الواجب لآراء وتعليقات الدول الأعضاء ، بما في ذلك توصياتها ، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى مجلس الأمن للنظر والتعليق وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وتقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين » .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(١٣٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١** (A/37/1) .

(١٣٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/38/1) .

(١٤٠) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣** ، الوثيقة S/15971 .

(١٤١) A/38/271-S/15830 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣** ، الوثيقة S/15830 ، المرفق .

(١٤٢) A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول .

(١٤٣) أوكلت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، إلى رئيسها مهمة تعيين أعضاء اللجنة المخصصة ، وسيتم فيما بعد الإعلان عن أعضاء اللجنة .

# رابعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة[1]

## المحتويات


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٨/٧٨ | آثار الاشعاع الذري (A/38/519) | ٦٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٨ |
| ٣٨/٧٩ | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ( A/38/718 و A/38/L. 48 ) | | | |
| | القرار ألف | ٦٩ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٨ |
| | القرار باء | ٦٩ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٩ |
| | القرار جيم | ٦٩ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٩ |
| | القرار دال | ٦٩ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٠ |
| | القرار هاء | ٦٩ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٢ |
| | القرار واو | ٦٩ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٣ |
| | القرار زاي | ٦٩ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٣ |
| | القرار حاء | ٦٩ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٤ |
| ٣٨/٨٠ | التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/38/714) | ٧٠ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٤ |
| ٣٨/٨١ | دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/38/719) | ٧١ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٧ |
| ٣٨/٨٢ | المسائل المتصلة بالإعلام (A/38/699) | | | |
| | القرار ألف | ٧٢ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٨ |
| | القرار باء | ٧٢ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٥٠ |
| ٣٨/٨٣ | وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/38/700) | | | |
| | ألف ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين | ٧٣ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٥٩ |
| | باء ـ الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى | ٧٣ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٦٠ |
| | جيم ـ تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك | ٧٣ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٦٠ |
| | دال ـ الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين | ٧٣ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٦١ |
| | هاء ـ اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة | ٧٣ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٦٢ |
| | واو ـ استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين | ٧٣ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٦٢ |
| | زاي ـ السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧ | ٧٣ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٦٣ |
| | حاء ـ الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين | ٧٣ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٦٤ |
| | طاء ـ حماية اللاجئين الفلسطينيين | ٧٣ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٦٤ |
| | ياء ـ اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية | ٧٣ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٦٦ |
| | كاف ـ جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين | ٧٣ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٦٦ |
| ٣٨/٨٤ | التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/38/593) | ٧٤ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٦٧ |
| ٣٨/٨٥ | قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت (A/38/720) | ٧٥ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٦٧ |


(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٣ .

## ٧٨/٣٨ ـ آثار الإشعاع الذري

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٩١٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٨٧/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي طلبت فيه من اللجنة العلمية ، في جملة أمور ، مواصلة أعمالها ،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري[٢] ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها ،

**وإذ يساورها القلق** بشأن الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة ، من جرّاء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

**وإدراكاً منها** لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤيّن وإلى تحليل آثاره على الإنسان وبيئته ،

**وإذ تحيط علماً** بقرار اللجنة العلمية بان تقدم تقارير أقصر مصحوبة بالوثائق العلمية الداعمة والمتعلقة بالموضوعات المتخصصة المذكورة في تقريرها بمجرد الانتهاء من الدراسات ذات الصلة[٣] ،

١ ـ **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري للإسهام القيّم طوال السنوات الثماني والعشرين الماضية ، منذ إنشائها ، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ، ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكن علمي واستقلال في الرأي ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة ، لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤيّن من جميع المصادر ، وآثاره ومخاطره ؛

٤ ـ **تؤيد** مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٦ ـ **ترجو** من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها على نحو فعّال ، ومن نشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة للّجنة العلمية ، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان ؛

٨ ـ **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى مواصلة تزويد اللجنة بجميع البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من شتى المصادر وآثاره ومخاطره ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٧٩/٣٨ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

### ألف

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد استمعت** إلى بيان ممثل منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بمصير زياد أبو عين[٤] ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[٥] ،

---

(٢) A/38/142 .
(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ .
(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٤٠ ، الفقرة ١ .
(٥) انظر : A38/735 .

١ ـ **تدين** اسرائيل لأن السلطات الاسرائيلية قامت في آخر لحظة بأخذ زياد أبو عين أحد السجناء الذين سجل مندوبو لجنة الصليب الأحمر الدولية أسماءهم قبل إقلاعهم من مطار تل أبيب ؛

٢ ـ **تطالب** بالإفراج فوراً عن زياد أبو عين ، وعن السجناء الآخرين الذين تم تسجيلهم حسب الأصول بقصد الإفراج عنهم من معسكر الأنصار ومواقع القيادات العسكرية الأخرى في جنوب لبنان ولكن لم يطلق سراحهم في الواقع ، وتأمين نقلهم إلى الجزائر وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه عن طريق المساعي الحميدة للجنة الصليب الأحمر الدولية ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## باء

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٢٣٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] ، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

**وإذ ترى** أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي وقواعده ، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أحكام اتفاقية جنيف ،

**وإذ تلاحظ** أن اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

**وإذ تأخذ في الاعتبار** أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضاً بكفالة احترامها في جميع الظروف ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ ـ **تدين مرة أخرى** عدم اعتراف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ ـ **تطالب بقوة** بأن تعترف اسرائيل بأحكام تلك الاتفاقية وأن تمتثل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## جيم

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

---

(٦) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ ( من النص الانكليزي ) .

**وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها** إزاء الحالة الراهنة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ، ولما اتخذته حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي ،

**وإذ ترى** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] ، تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً للجهود الرامية إلى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك لا صحة لها قانوناً ؛

٢ ـ **تشجب بقوة** تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٣ ـ **تطالب** بأن تتقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛

٤ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تعمد حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، إلى الكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم تلك الاتفاقية ، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام أحكامها والتقيد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

**دال**

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تسترشد** بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٧] ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] ، فضلاً عن أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع ،

**وإذ تشير** إلى جميع قراراتها المتعلقة بهذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٣٢/٩١ باء وجيم ، المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١١٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٩٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٢٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٤٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٨٨ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ، ولجنة حقوق الانسان ولاسيما قرارها ١٩٨٣/١ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣[٨] ، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية ، والوكالات المتخصصة ،

**وقد نظرت** في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة[٩] الذي يتضمن ، في جملة أمور ، بيانات علنية أدلى بها مسؤولون في حكومة اسرائيل ،

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهمة التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ، ولما توخته من دقة وتجرّد ؛

٢ ـ **تشجب** رفض اسرائيل المستمر السماح للّجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٣ ـ **تطالب** بأن تسمح اسرائيل للّجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

---

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٨) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣** ( E/1983/13 و Corr. 1 ) ، الفصل السابع والعشرون .

(٩) انظر : A/38/409 .

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال يشكّل في حدّ ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة ؛

٥ ـ **تدين** استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها تلك الاتفاقية « حالات خرق خطيرة » لأحكامها ؛

٦ ـ **تعلن مرة أخرى** أن ما ارتكبته اسرائيل من حالات الخرق الخطير لأحكام تلك الاتفاقية هو جرائم حرب وإهانة للإنسانية ؛

٧ ـ **تدين بقوة** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

( أ ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس ؛

( ب ) فرض القوانين والولاية والإدارة الاسرائيلية على مرتفعات الجولان السورية مما أدى إلى الضم الفعلي لمرتفعات الجولان السورية ؛

( ج ) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة ، ونقل سكان أجانب إليها ؛

( د ) إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وحرمانهم من حقهم في العودة ؛

( هـ ) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي ، والجارية بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين ، من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة ، من جانب آخر ؛

( و ) عمليات الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، خاصة في القدس ؛

( ز ) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

( ح ) تدمير منازل العرب وهدمها ؛

( ط ) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؛

( ي ) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم ؛

( ك ) التعرض للحريات والممارسات الدينية فضلاً عن الحقوق والأعراف الأسرية ؛

( ل ) التعرض لنظام التعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

( م ) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

( ن ) الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للأراضي المحتلة ولسكانها ؛

٨ ـ **تدين بقوة** تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الأراضي العربية المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب ، واستمرار أعمال العنف التي يرتكبها هؤلاء المستوطنون المسلحون ضد الأفراد مما يسفر عن وقوع إصابات وسقوط قتلى بين هؤلاء الأفراد ويلحق دماراً واسع النطاق بالممتلكات العربية ؛

٩ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، أو لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها ، تدابير باطلة ولاغية ، وأن سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكّل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

١٠ ـ **تطالب** بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ أعلاه ؛

١١ ـ **تطلب** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشرّدين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي احتلتها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

١٢ ـ **تحث** المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، على دراسة أحوال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛

١٣ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول ، خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، وتجنّب أي أعمال ، بما في ذلك الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن

أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

١٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

١٦ ـ **تدين** رفض اسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمثول كشهود أمام اللجنة الخاصة ، والاشتراك في مؤتمرات واجتماعات عقدت خارج الأراضي المحتلة ؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للّجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

( ب ) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

( ج ) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

( د ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة ؛

١٨ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتقيّد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الأراضي ؛

١٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة » .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

**هاء**

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قراري الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء قيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بطرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي ،

**وإذ تشير** إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ ، الوارد نصهما فيما يلي :

« **المادة ١**

« تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف » .

« **المادة ٤٩**

« تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ... » ،

**وإذ تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها

سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بإبعاد وسجن رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وإبعاد قاضي الخليل الشرعي ، وأن تيسّر عودة الزعماء الفلسطينيين المطرودين فوراً ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبوا وعيّنوا لها ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

**واو**

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ يقلقها بالغ القلق** أن الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ مازالت تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي ،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٢٨ ، و ٣٣/٢٩ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٧٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٢٢ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طلبت فيها من اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية وأن تنسحب من جميع تلك الأراضي ،

**وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى** عدم قانونية قرار اسرائيل ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، الذي أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن اكتساب الأرض بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأنه يجب إعادة جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل على هذا النحو ،

**وإذ تشير** إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] ،

١ ـ **تدين بقوة** اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها امتثال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل ولاغ وليس له أي أثر قانوني دولي ، وطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها على الفور ؛

٢ ـ **تدين** تمادي اسرائيل في تغيير الطابع المادي لمرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتكوينها الديموغرافي ، وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني باطلة ولاغية ، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأنه ليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ ـ **تدين بقوة** اسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية إلى أن تفرض قسراً الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتطالبها بالكف عن تدابير القمع التي تتخذها ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية ؛

٥ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

**زاي**

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تضع في اعتبارها** أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] ،

**وقد اصيبت بصدمة شديدة** من جرّاء احدث الفظائع التي ارتكبتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

١ - **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - **تدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئة التدريس الفلسطيني في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلبة العزّل ، متسببة في إصابات عديدة ؛

٣ - **تدين** حملة القمع والإغلاق المنظمة التي تشنها اسرائيل ضد الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري ، في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف ؛

٤ - **تطالب** بأن تمتثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أحكام تلك الاتفاقية ، وبأن تلغي كل التدابير والإجراءات المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وبأن تمتنع على الفور عن عرقلة السير الفعّال لعمل الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار قبل نهاية سنة ١٩٨٤ .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## حاء

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، الذي أدان فيه المجلس محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة ، وطالب باعتقال مرتكبي هذه الجرائم فوراً ومحاكمتهم ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراري الجمعية العامة ٣٦/١٤٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٣٧/٨٨ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير مرة أخرى** إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] ، وبخاصة إلى المادة ٢٧ منها التي كان مما نصت عليه أن :

« للأشخاص المحميين الحق في جميع الظروف في احترام شخصهم ... وينبغي معاملتهم في أي وقت من الأوقات معاملة انسانية ، وحمايتهم خاصة من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف ... » ،

**وإذ تؤكد من جديد** انطباق تلك الاتفاقية على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - **تعرب عن بالغ القلق** لأن اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لم تقم على امتداد ثلاثة أعوام باعتقال مرتكبي محاولات الاغتيال ولا بتقديمهم إلى المحاكمة ؛

٢ - **تطالب مرة أخرى** بأن تقوم اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإبلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات المتعلقة بمحاولات الاغتيال ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٨٠ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٣٧/٨٩ و٣٧/٩٠ المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**ولاقتناعها الشديد** بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل توفير جهة وصل له ،

**واذ تعيد تأكيد** أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون من أجل تقدم وصون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

**وإذ تدرك** الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

**وإذ تحيط علماً مع الارتياح** بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير للاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٣٧/٩٠[١٠] ،

**وقد نظرت** في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين[١١] ،

١ ـ **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ ـ **تدعو** الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي[١٢] ، إلى القيام بالنظر في أمر المصادقة على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

٣ ـ **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها الثانية والعشرين ما يلي :

( أ ) جهودها لصياغة مشروع مبادىء بشأن الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بُعد من الفضاء ؛

( ب ) النظر في إمكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وذلك عن طريق فريقها العامل ؛

( ج ) بحثها للمسائل المتعلقة بتعريف أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

٤ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الجهود الناجحة التي بذلتها اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع نص يتفق عليه بشأن شكل وإجراء الإخطار في حالة حدوث خلل بمركبة فضائية تحمل مصدراً للطاقة النووية ؛

٥ ـ **تقرر** أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تقوم في دورتها الثالثة والعشرين بما يلي :

( أ ) مواصلة النظر ، على سبيل الأولوية ، بشكل تفصيلي ، في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بُعد من الفضاء بهدف صياغة مشروع مبادىء متعلقة بالاستشعار من بعد ؛

( ب ) مواصلة النظر في إمكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عن طريق فريقها العامل ؛

( ج ) إنشاء فريق عامل ينظر ، على سبيل الأولوية ، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وباستخدامه ، بما في ذلك وضع المبادىء العامة المنظِّمة للاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ، بوصفه مورداً طبيعياً محدوداً ؛ وتحقيقاً لهذه الغاية ، ترجو من الدول الأعضاء أن تقدم مشاريع مبادىء ؛ وسيتعين ، في هذا الشأن ، مراعاة النظم القانونية المختلفة التي تحكم كلاً من المجال الجوي والفضاء الخارجي ، والحاجة إلى التخطيط التقني والتنظيم القانوني للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ؛

٦ ـ **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها العشرين ما يلي :

( أ ) النظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية والتنسيق بين أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

( ب ) النظر في المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية ؛

( ج ) دراستها للطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

( د ) نظرها في الجوانب التقنية وتدابير السلامة المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

---

(١٠) A/38/412 .

(١١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠** (A/38/20) .

(١٢) معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ( القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق ) ؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ( القرار ٢٣٤٥ (د ـ ٢٢) ، المرفق ) ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ( القرار ٢٧٧٧ (د ـ ٢٦) ، المرفق ) ؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ( القرار ٣٢٣٥ (د ـ ٢٩) ، المرفق ) ؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى ( القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق ) .

(هـ) النظر في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

(و) نظرها في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[١٣] ؛

٧ - **تؤيد** توصية لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والعشرين بما يلي :

(أ) النظر ، على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :

'١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية والتنسيق بين أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

'٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

'٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية ؛

'٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ب) النظر في البندين التاليين :

'١' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

'٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

٨ - **تؤيد كذلك** توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بإعادة دعوة الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية إلى الاجتماع أثناء الدورة الحادية والعشرين للّجنة الفرعية العلمية والتقنية للاضطلاع بمزيد من الأعمال على أساس تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة[١٤] ؛

٩ - **تؤيد** برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٤ حسب الاقتراح المقدم من خبير التطبيقات الفضائية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٠ - **تؤكد** على ضرورة وأهمية التنفيذ التام لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في أقرب وقت ممكن ؛

١١ - **تؤكد من جديد** موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون وتعزيزها وإنشائها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات التي قدمت أو أعربت عن اعتزامها تقديم تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٣ - **تدعو** جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير فعّالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٤ - **تطلب** إلى جميع الدول ، ولاسيما تلك التي تمتلك قدرات فضائية كبيرة ، الدخول في مفاوضات عاجلة تحت رعاية الأمم المتحدة ، بغية التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات لوقف تسليح الفضاء الخارجي ، ومنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، والمساهمة بذلك في تحقيق الهدف المقبول دولياً ، وهو ضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فقط ؛

١٥ - **ترجو** من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في المسائل المتصلة بتسليح الفضاء الخارجي ، آخذة في اعتبارها أنه قد وجّه ، في قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، رجاء إلى لجنة نزع السلاح[١٥] بأن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وآخذة في الاعتبار كذلك الحاجة إلى تنسيق جهود كل من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنة نزع السلاح ؛

١٦ - **ترجو** من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن نتائج نظرها في الموضوع المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه ؛

---

(١٣) انظر : **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية** ، فيينا ، ٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ( A/CONF. 101/10 و Corr. 2 ) .

(١٤) A/AC. 105/287 ، المرفق الثاني .

(١٥) تغير اسم لجنة نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية ، فأصبح مؤتمر نزع السلاح ( انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27) ، الفقرة ٢١ ) .

١٧ ـ **تؤيد** توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن يضطلع على سبيل الأولوية ، من بين مشاريع الدراسات التي اقترحها مؤتمر الأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بالدراسات الثلاث التالية :

( أ ) تقديم مساعدة إلى البلدان في دراسة احتياجاتها المتعلقة بالاستشعار من بُعد ، وتقييم النظم الملائمة للوفاء بهذه الاحتياجات ( الأمم المتحدة ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ) ؛

( ب ) جدوى استخدام توابع الإرسال المباشر في الأغراض التعليمية واستخدام العناصر الفضائية المملوكة دولياً أو إقليمياً ( الأمم المتحدة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ) ؛

( ج ) إمكانية تطبيق مسافات فاصلة أضيق بين التوابع الاصطناعية في المدار الثابت بالنسبة للأرض ، وتواجد تلك التوابع معاً بصورة مرضية ، بما في ذلك إجراء دراسة أدق للآثار التقنية ـ الاقتصادية ، ولاسيما ما يتعلق منها بالبلدان النامية ، بهدف ضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية في استخدام هذا المدار لصالح جميع البلدان ( الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمات أخرى ) ؛

١٨ ـ **توافق** على توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن الإجراءات اللازمة للاضطلاع بهذه الدراسات ؛

١٩ ـ **تقرر** أن تتحمل الأمم المتحدة نفقات السفر والبدل اليومي للخبراء الذين سوف يقوم الأمين العام بتعيينهم للاضطلاع بالدراسات المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه ؛

٢٠ ـ **تؤكد** على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية الجديدة المزمع إنشاؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلاً في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، الحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية ؛

٢١ ـ **ترجو** من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء ، أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٣ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل وأن تعزز ، عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢٤ ـ **تحيط علماً** بالدعوة التي قدمتها حكومة النمسا لعقد الدورة السابعة والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في فيينا ؛

٢٥ ـ **تقرر** عقد الدورة السابعة والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في فيينا في الفترة من ١١ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ؛

٢٦ ـ **ترجو** من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها ، وفقاً لهذا القرار ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، يتضمن آراءها بشأن الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٨١/٣٨ ـ دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، و ٢٠٠٦ (د ـ ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د ـ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** الآراء التي أبديت والأمور التي أثيرت بشأن مسألة صيانة السلم أثناء مناقشة البند ،

**وإذ تعيد تأكيد** المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صيانة السلم والأمن الدوليين ،

**وإدراكاً منها** للدور الحيوي الذي تقوم به قوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة دعماً لقرارات مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

**وإذ تسلّم** بأن وجود قوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة التي أذن بها مجلس الأمن في مناطق النزاع يدلّل على الاهتمام المشترك من جانب أعضاء الأمم المتحدة بصون الاستقرار وتخفيف حدة التوتر في تلك المناطق ،

**وإدراكاً منها** للحالة المالية العسيرة للغاية لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة في ضوء العبء الثقيل الذي تتحمله الدول المتبرعة بقوات ، لاسيما تلك المنتمية إلى البلدان النامية ،

**وإذ تؤكد** المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء ، وفقاً للميثاق ، في أن تتقاسم بصورة منصفة الأعباء المالية لهذه العمليات التي ينشئها مجلس الأمن والتي يجب أن يستمر القيام بها بأقصى درجة من الفعالية والاقتصاد ،

**وإذ تحث** ، في الوقت نفسه ، على تشجيع مجالات أخرى للتعاون مع قوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ودعمها ،

**وإذ تسلّم** بالحاجة إلى تعزيز كفاية وفعالية قوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ،

**وإذ تثني** على الأمين العام للطريقة التي يضطلع بها بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم التي يقررها مجلس الأمن ،

**واقتناعاً منها** بأن مسألة صيانة الأمم المتحدة للسلم من الأهمية بحيث ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة العمل على إجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العلميات ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم[١٦] ،

١ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، التي يتم الاضطلاع بها بموافقة البلد المضيف ومع احترام سيادته وسلامته الإقليمية ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، تعتبر من المهام الأساسية للأمم المتحدة ، وإن كانت لا تعتبر بديلاً لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وبالتالي فإنها ذات طبيعة مؤقتة ؛

٢ ـ **تحث** جميع الأطراف المعنية على التعاون التام في تنفيذ عمليات صيانة السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد وتجدد** الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٤ ـ **تعرب عن قلقها** للحالة المالية الصعبة فيما يتعلق بعمليات صيانة السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة ؛

٥ ـ **تحث مرة أخرى** اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، وفقاً لولايتها ، على أن تجدد جهودها للعمل من أجل استكمال المبادىء التوجيهية المتفق عليها التي ستنظم تنفيذ عمليات صيانة السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وأن تكرس مزيداً من الاهتمام للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ؛

٦ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم أن تقدم تقريراً عن حالتها الراهنة ، وأن تحدد مجالات التقدم الممكن والمجالات الأخرى التي سيصعب تحقيق تقدم فيها أو مازال التقدم فيها منتظر الحدوث ، وأن تنظر في مقترحات لإعادة تنشيط أعمالها وترشيدها ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٨٢/٣٨ ـ المسائل المتصلة بالإعلام

### ألف

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٤/٣٧ ألف وباء المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

(١٦) A/38/381

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ما يتصل بذلك من أحكام الإعلان السياسي للمؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[١٧] ، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[١٨] ، ومن الإعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١[١٩] ، ومن الإعلانين الصادرين عن الاجتماعين الخامس والسادس للمجلس الحكومي الدولي لوزراء الإعلام لبلدان عدم الانحياز ، المعقودين في جورج تاون في أيار/مايو ١٩٨١ ، وفي فاليتا في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير** إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[٢٠] ،

**وإذ تشير** إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، والأحكام ذات الصلة من وثيقة اختتام اجتماع ممثلي الدول التي شاركت في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

**وإذ تشير** ، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١] ، إلى المادة ١٩ منه التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى القرارين ١٩/٤ و ٢١/٤ اللذين اتخذهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين ، المعقودة في بلغراد من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٢٢] ، وإلى القرار ٠٣/٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الرابعة المعقودة في باريس من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٢٣] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم[٢٤] ،

**وإذ تشير كذلك** إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس وزراء الإعلام للدول أعضاء جامعة الدول العربية ، في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في تونس في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ،

**وإذ ترى** أن التعاون الدولي في ميدان تنمية الاتصال ينبغي أن يقوم على أساس المساواة والعدالة والمنفعة المتبادلة ومبادىء القانون الدولي ،

**وإذ تدرك** أن العلاج التدريجي للاختلالات القائمة يستوجب تعزيز وتكثيف تنمية الهياكل الأساسية والشبكات والموارد في ميدان الاتصال ، ومن ثم تشجيع نشر المعلومات على نطاق أوسع وأكثر توازناً ،

**وإذ تدرك** أن تطوير الهياكل الأساسية للاتصال ، بما فيها القدرة الوطنية والإقليمية على إعداد الرسائل الداخلية ونشرها ، هو أحد العوامل الهامة لمشاركة الغالبية العظمى من البلدان النامية مشاركة حقيقية في المبادلات الدولية ،

**وإذ تؤكد** دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذي يشكل خطوة هامة في سبيل تنمية الهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ،

**وإذ تعترف** بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ، في حدود ولايتها ، فضلاً عن التقدم الذي أحرزته تلك المنظمة في ذلك الميدان ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام

---

(١٧) انظر : A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ١٧٣ .

(١٨) انظر : A/34/542 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ٢٨٠ إلى ٢٩٩ .

(١٩) انظر : A/36/116 ، المرفق .

(٢٠) انظر : A/36/534 ، المرفق الثاني .

(٢١) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٢٢) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية والعشرون** ، المجلد ١ ، **القرارات** ، الفرع الثالث .

(٢٣) المرجع نفسه ، **الدورة الاستثنائية الرابعة** ، المجلد والتصويب ، **القرارات** ، الفرع الثاني .

(٢٤) القرار ٧٣/٣٣ .

والاتصال[٢٥] ، وعن أثر التطورات والممارسات التكنولوجية الحالية واستخدامها في قطاع الاتصال والإعلام ؛

٢ ـ **تؤكد** أهمية الجهود المبذولة حتى الآن لتنفيذ المبادىء الواردة في إعلان المبادىء المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[٢٦] ، وذلك بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة للإعلان ؛

٣ ـ **تطلب مجدداً** إلى جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والمنظمات المهنية في ميدان الاتصال ، أن تبذل كل جهد ممكن للتعريف على وجه أفضل بكل ما لديها من وسائل بالقضايا التي تستند إليها المطالبة بتنمية القدرات في ميدان الاتصال في البلدان النامية ، باعتبار ذلك خطوة نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

٤ ـ **ترى** أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال يمثل خطوة هامة نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال وترحب بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته الرابعة المعقودة في طشقند ، باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الفترة من ٥ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[٢٧] ؛

٥ ـ **تلاحظ مع الارتياح** التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والاتحاد البريدي العالمي ، التي اعتمد مشاريعها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج ؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي تبرعت أو تعهدت بالتبرع لتنفيذ البرنامج ؛

٧ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الاعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والمؤسسات العامة والخاصة المعنية أن تلبي نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تسهم في البرنامج ، بإتاحة المزيد من الموارد المالية المتاحة وكذلك بزيادة الموارد من الموظفين والمعدات والتكنولوجيات والتدريب ؛

٨ ـ **تلاحظ مع الارتياح** التقدم الذي تحقق في إطار مشروع التابع الاصطناعي العالمي لنشر وتبادل المعلومات الذي تقوم بتنفيذه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالتعاون مع انتلسات وانترسبوتنيك والاتحادات الاذاعية الإقليمية في افريقيا وآسيا وأوروبا والبلدان العربية ، والذي يدعمه البرنامج ؛

٩ ـ **تلاحظ** أن قلة ضئيلة من البلدان قد استجابت بصورة عملية للقرار ٢٢/٤ المتعلق بتخفيض رسوم الاتصالات المفروضة على تبادل الأنباء والذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين[٢٢] ، وتطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء أن تستجب بصورة عملية وفعّالة لذلك القرار ؛

١٠ ـ **تؤكد من جديد** دعمها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجهودها الرامية إلى إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وللخطة المتوسطة الأجل الثانية لتلك المنظمة للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ ، وكذلك لتشجيع البحوث بهدف مواجهة التحديات الآتية من تسارع خطى التنمية التكنولوجية وزيادة دور الاتصال في المجتمعات والثقافات ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً مفصلاً عن تطبيق البرنامج ، والأنشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للمعلومات والاتصال ، وأن يعرض فيه بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لآثار التنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال في المجتمعات والثقافات .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## باء

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٥/٣٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٤/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن المسائل المتصلة بالإعلام ،

**وإذ تشير** إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٢١] التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي

---

(٢٥) A/38/457 ، المرفق .

(٢٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون** ، المجلد ١ ، **القرارات** ، الصفحات ١٠٠ إلى ١٠٤ .

(٢٧) انظر : A/38/457 ، المرفق ، الفرع الأول ـ ألف .

والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٨] ،

**وإذ تشير** إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان السياسي للمؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[١٧] ، والذي أكد فيه من جديد أهمية إنشاء نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وإلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[١٨] ، ومن الإعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١[١٩] ، ومن الإعلانين الصادرين عن الاجتماعين الخامس والسادس للمجلس الحكومي الدولي لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز ، المعقودين في جورج تاون في أيار/مايو ١٩٨١ وفي فاليتا في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

**وإذ تشير** إلى إعلان المبادىء الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[٢٦] ، فضلاً عن القرارات ذات الصلة المتعلقة بالإعلام والاتصال الجماهيري والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ،

**وإذ تشير** إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، والأحكام ذات الصلة من وثيقة اختتام اجتماع مدريد لممثلي الدول التي شاركت في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى الأحكام ذات الصلة في الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلم[٢٤] ،

**وإذ تحيط علماً** بما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، من أجزاء ذات صلة بالأنشطة المطلوبة من إدارة شؤون الإعلام لتطوير وتعزيز نشر المعلومات المتعلقة بكفاح شعب ناميبيا في سبيل الاستقلال بغية الوصول إلى أكبر عدد ممكن من أفراد الجمهور عن طريق حملة إعلامية تتسم بقدر أكبر من الانتظام والتنسيق[٢٩] ،

**وإذ تحيط علماً** بإعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية ، اللذين اعتمدهما بالإجماع المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[٣٠] ،لاسيما الفرع الثاني دال من برنامج العمل ،

**وإذ تدرك** حاجة جميع البلدان ، ومنظومة الأمم المتحدة ككل ، وسائر الأطراف المعنية ، إلى التعاون على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يقوم على جملة أسس ، منها حرية تداول المعلومات ونشرها على نطاق أعم وفي صورة أكثر توازناً ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الاستفادة منها ، ولاسيما الحاجة الملحّة إلى تغيير حالة تبعية البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، مع امتداد مبدأ المساواة السيادية فيما بين الأمم ليشمل هذا الميدان أيضاً ، ومستهدفاً أيضاً تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، وتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بشكل فعّال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعزيز التفاهم والصداقة فيما بين جميع الأمم ، وحقوق الإنسان ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال أمر يرتبط بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويشكل جزءًا لا يتجزأ من العملية الإنمائية الدولية ،

**وإذ تؤكد** الدور الهام الذي يلعبه الإعلام في تعزيز تفهم ودعم إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد والتعاون الدولي من أجل التنمية ،

---

(٢٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٢٩) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ ـ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (A/CONF. 120/13) ، الفقرة ٢٣٨ .

(٣٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. I. 21 ) ، الفصل الأول ، الفرعان ألف وباء .

**وإذ تؤكد** الدور الذي يلعبه الإعلام في تشجيع التأييد لنزع السلاح الشامل وفي زيادة وعي الجمهور ، على أوسع نطاق ممكن ، للعلاقة بين نزع السلاح والتنمية ،

**وإذ تعيد تأكيد** الدور الأساسي الذي سيكون على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ،

**وإذ تحيط علماً** ببيان وكيل الأمين العام لشؤون الإعلام ، المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[٣١] ، المتعلق بمسألة العدالة في التوازن الجغرافي والمتطلبات المهنية لدى تعزيز جهاز موظفي إدارة شؤون الإعلام ،

**وإذ تحيط علماً** بقرارها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المعنون « تخطيط البرامج » ،

**وإذ تؤكد** تكاملية الأنشطة في ميدان الإعلام والاتصال والحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي تعالج جوانب مختلفة من الإعلام والاتصال ،

**وإذ تؤكد** دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصالات ، الذي يشكل خطوة هامة في اتجاه تنمية الهياكل الأساسية للاتصال في البلدان النامية ،

**وإدراكاً منها** أن نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية أمر حيوي للتعجيل بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يقوم على العدل والحرية والإنصاف ،

**وإذ تحيط علماً** بقرارها ٩٢/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المعنون « المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر » ،

**وإذ تعرب عن ارتياحها** لعمل لجنة الإعلام كما يتجلى في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين[٣٢] ،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام على ما تبذله من جهود في سبيل تحسين تنسيق أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الاعلام ،

**وإذ تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٣٣] ،

**وإذ تحيط علماً مع الارتياح أيضاً** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٢٥] ،

١ - **توافق** على تقرير لجنة الإعلام[٣٢] **وعلى جميع** التوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ ألف ، والمرفقة بهذا القرار ، **وتؤكد** الطلبات والنداءات المستنسخة فيه ، **وتحث** على تنفيذها تنفيذاً كاملاً ؛

٢ - **تعيد تأكيد** الولاية التي منحتها الجمعية العامة للجنة الإعلام في قرار الجمعية ١٨٢/٣٤ ؛

٣ - **ترجو** من لجنة الإعلام ، آخذة في الاعتبار ولايتها التي تتمثل مهامها الأساسية في مواصلة دراسة سياسات وأنشطة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، أن تواصل الترويج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلاً وفعالية ، وأن تواصل التماس التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، مع اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتجنب أي تداخل بين الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع ؛

٤ - **تؤكد من جديد** دعمها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجهودها الرامية إلى الترويج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

٥ - **تكرر مرة أخرى مناشدتها** للدول الأعضاء ، ووسائط الإعلام والاتصال ، العامة منها والخاصة ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات موضوعية وأكثر توازناً عن أنشطة الأمم المتحدة وعن عدة أمور منها الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية على الصعيد الدولي ، وتحقيق السلم والأمن الدوليين ، والقضاء التدريجي على المظالم والتوترات الدولية ، على أن يستهدف هذا النشر تكوين صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانيات منظومة الأمم المتحدة في جميع مقاصدها ومساعيها ؛

٦ - **ترجو** أن يتم تدعيم لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام ، بوصفها الأداة الأساسية للتنسيق والتعاون بين الوكالات في ميدان الإعلام ، وزيادة فعاليتها ، وأن تقوم أمانتها بوضع طرق

---

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ١٧ ، الفقرات من ٤٩ إلى ٥٨ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢١ ( A/38/21 و Corr. 1 ) .

(٣٣) A/38/387 و Add. 1

جديدة للعمل والتخطيط الإرشادي الأطول أجلاً والعمل المشترك ، لاسيما في مجال الترويج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

٧ ـ **تعيد تأكيد** ما للدور السريع المتعاظم لبرامج الإعلام بالأمم المتحدة من أهمية في تعزيز تفهّم الجمهور وتأييده لأنشطة الأمم المتحدة ، وترجو من الأمين العام أن يواصل استعراض الأنشطة الراهنة لإدارة شؤون الإعلام بغية ضمان استخدام مواردها المتاحة على نحو أفضل وأكفأ ، بالتعاون ، حسب الاقتضاء ، مع وحدة التفتيش المشتركة ؛

٨ ـ **ترجو** من إدارة شؤون الإعلام أن تسهم بدرجة أكبر من الفعالية ، عن طريق برامجها التدريبية ، في تنمية الموارد البشرية والإدارية والتقنية لوسائط الإعلام من البلدان النامية ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ خطوات عاجلة ، في إطار الميزانية البرنامجية المقبلة ، لتمكين الوحدة الكاريبية في دائرة الإذاعة بإدارة شؤون الإعلام من أن تبدأ برنامج عمل معقول ، حسب ما هو مبين في التقرير ذي الصلة الذي وضعه الأمين العام[٣٤] ، وعلى وجه الخصوص ، عن طريق الأخذ بالبرمجة الكاملة بالفرنسية الكريولية ، مع برمجة محدودة بالهولندية/البيبامنتو ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان إنتاج المجلات الإخبارية التلفزيونية الإقليمية لحساب منظمات البث الوطنية التي تطلبها وتتعهد ببثها على أساس منتظم ، مع مراعاة الأولويات التي تحددها الجمعية العامة ؛

١١ ـ **تدعو** إدارة شؤون الإعلام إلى أن تقوم ، في ضوء قرار حكومة اندونيسيا ، وعلى سبيل الأولوية ، بإعادة فتح مركز الأمم المتحدة للإعلام في جاكارتا ؛

١٢ ـ **تدعو** إدارة شؤون الإعلام إلى إعطاء رد إيجابي لحكومة جمهورية الكاميرون المتحدة على طلبها الخاص بتعزيز مركز الأمم المتحدة للإعلام في ياوندي وبتعيين مدير متفرغ له ؛

١٣ ـ **تدعو** إدارة شؤون الإعلام إلى إعطاء رد إيجابي لحكومة جمهورية بوروندي على طلبها الخاص بتعزيز مركز الأمم المتحدة للإعلام في بوجومبورا وبتعيين مدير متفرغ له ؛

١٤ ـ **تدعو** اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية إلى القيام ، عند تبادل المعلومات مع لجنة الإعلام على النحو الذي تشجعه التوصية ٢١ الصادرة عن لجنة الإعلام والمرفقة بهذا القرار ، باسترعاء اهتمام لجنة الإعلام إلى الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة وذات الصلة بولاية اللجنة الأخيرة ، لاسيما وثائق مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية متى بحثتها اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، مشفوعة بما يتصل بها من تعليقات هذه اللجنة ؛ شريطة مراعاة اجتناب التداخل أو الازدواج في أعمال الهيئتين الحكوميتين الدوليتين ؛

١٥ ـ **ترجو** من إدارة شؤون الإعلام أن توفر تغطية كافية للسياسات والممارسات التي تنتهك مبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال الحربي ، لاسيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٥] ، وذلك أينما وجدت ، وبصفة خاصة تلك السياسات والممارسات التي تحول دون نيل حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة ، الوطنية غير القابلة للتصرف ، ودون ممارستها وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ؛

١٦ ـ **تعرب عن ارتياحها** لأعمال اجتماع المائدة المستديرة المتعلق بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال الذي اشتركت في تنظيمه الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في انسبروك بالنمسا ، في الفترة من ١٤ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وتقريره اللاحق[٣٦] ؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعقد اجتماع مائدة مستديرة ثان في عام ١٩٨٥ لإجراء متابعة أوفى للتقدم المحرز نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، بحيث يشترك فيه الصحفيون المحترفون وصانعو القرارات والباحثون في مختلف الاختصاصات المعنية وممثلو وسائط الإعلام الدولية والمنظمات والرابطات المهنية ؛

١٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ ، تقريراً عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ؛

١٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، لاسيما عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢٠ ـ **ترجو** من لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

---

(٣٤) A/AC. 198/65 .

(٣٥) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ ( من النص الانكليزي ) .

(٣٦) A/AC. 198/70 ، المرفق .

٢١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « المسائل المتصلة بالإعلام » .

## الجلسة العامة ٩٨
## ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

## المرفق

### توصيات لجنة الإعلام

١ ـ تعيد لجنة الإعلام تأكيد توصياتها البالغ عددها ٤٣ والتي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٩٤/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، إلى جانب كافة أحكام ذلك القرار . وينبغي أن ينفذ بالكامل ما لم ينفذ بعد من تلك التوصيات ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود في الجلسة العامة ١٠٠ للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

٢ ـ وينبغي تجديد ولاية لجنة الإعلام وفقاً لما هو وارد في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أعيد تأكيده في قرارات الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

**الترويج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلاً وفعالية ، ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازناً**

٣ ـ ينبغي أن تتعاون جميع البلدان ، ومنظومة الأمم المتحدة ككل ، وجميع الأطراف الأخرى المعنية في إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يقوم على أسس منها التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازناً ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إلى المعلومات ، ولاسيما الحاجة الملحّة إلى تغيير حالة تبعية البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، مع امتداد مبدأ المساواة السيادية فيما بين الأمم ليشمل هذا الميدان أيضاً ومستهدفاً أيضاً تعزيز السلم والتفاهم الدولي وتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بشكل فعّال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعزيز التفاهم والصداقة فيما بين جميع الأمم وحقوق الإنسان .

٤ ـ وينبغي توجيه نداء إلى وسائط الإعلام الدولية للحصول على تأييدها لجهود المجتمع الدولي في سبيل التنمية العالمية ، وعلى الأخص جهود البلدان النامية من أجل تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٥ ـ وينبغي توجيه نداء إلى منظومة الأمم المتحدة برمّتها لكي تتعاون بطريقة منسقة ، عن طريق دوائرها الإعلامية ، في الترويج لأنشطة الأمم المتحدة الإنمائية ، ولاسيما في تحسين الظروف المعيشية لشعوب البلدان النامية .

٦ ـ وينبغي أن تستهدف هذه النداءات تحقيق صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة في جميع مقاصدها ومساعيها وفقاً لما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة .

٧ ـ وينبغي مراعاة الحاجة إلى خلق مناخ من الثقة في العلاقات بين الدول كوسيلة لتخفيف حدة التوترات ، وينبغي في هذا الصدد توجيه نداء إلى جميع الدول ووسائط الاتصال الجماهيري للمساعدة في تعزيز أغراض تدعيم السلم والتفاهم .

٨ ـ وإذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي يتعين على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ، وينبغي أن يأخذ التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة في تعزيز إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال أشكالاً أكثر انتظاماً ، وبخاصة على مستوى العمل ، يتم عن طريقها زيادة إسهام إدارة شؤون الإعلام إلى أقصى حد ممكن في جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٩ ـ وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تنشر على أوسع نطاق ممكن المعلومات المتعلقة بأنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وبعمل لجنة الإعلام في هذا الميدان .

١٠ ـ وتوصي لجنة الإعلام ، إذ تلاحظ جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة القيّمة لتشجيع قيام نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، بأن تتخذ إدارة شؤون الإعلام خطوات لتجنب أي تداخل لأنشطتها المتعلقة بهذا الموضوع مع أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مع التشديد في نفس الوقت على الأهمية المتزايدة باستمرار للتعاون الوثيق في العمل بين الأمم المتحدة والمنظمة .

١١ ـ وينبغي مطالبة جميع البلدان ، ومنظومة الأمم المتحدة برمتها والأطراف الأخرى المعنية ، بتقديم الدعم والمساعدة الكافيين إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال . وينبغي للجمعية العامة أن تحتفل بالذكرى الخامسة لصدور إعلان المبادىء الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الإنسان ، ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[٢٦] .

١٢ ـ وينبغي ان يُطلب إلى الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقرير مناقشات اجتماع المائدة المستديرة المتعلق بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، المعقود في اينسبروك ، بالنمسا ، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[٣٦] .

١٣ ـ وينبغي مناشدة منظومة الأمم المتحدة برمّتها والبلدان المتقدمة النمو أن تتعاون بطريقة منسقة في سبيل تدعيم الهياكل الأساسية للإعلام والاتصال في البلدان النامية لما تحدده هذه البلدان من أولويات في هذه المجالات . وفي هذا الصدد ، ينبغي التأكيد على الدعم الكامل

للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذي يشكل خطوة هامة في تنمية هذه الهياكل الأساسية .

١٤ ـ وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تزيد من تعزيز تعاونها مع مجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز فضلاً عن وكالات الأنباء الإقليمية في البلدان النامية ، إذ أن هذا التعاون يشكّل خطوة ملموسة نحو تدفق عالمي للإعلام أكثر عدلاً وإنصافاً ، مما يسهم في إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال .

١٥ ـ وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن تهدف إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة للبلدان النامية ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالحها وحاجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات التي سبق اعتمادها داخل منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك ، بوجه خاص :

( أ ) مساعدة البلدان النامية في تدريب الصحفيين والموظفين التقنيين وفي إنشاء الملائم من المؤسسات التعليمية ومرافق البحوث ؛

( ب ) توفير الظروف المواتية لتمكين البلدان النامية من الحصول على تكنولوجيا الاتصال اللازمة لإنشاء نظام وطني للإعلام والاتصال يكون متوافقاً مع الحالة المحددة في البلد المعني ؛

( ج ) تهيئة ظروف من شأنها تمكين البلدان النامية تدريجياً ، باستخدام مواردها الخاصة ، من إنتاج تكنولوجيا الاتصال الملائمة لاحتياجاتها الوطنية بالإضافة إلى توفير مواد البرامج اللازمة ، وبالتحديد للبث الإذاعي والتليفزيوني ؛

( د ) المساعدة في إنشاء وصلات للمواصلات السلكية واللاسلكية على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية ، خاصة فيما بين البلدان النامية ، خالية من أي نوع من التحكم .

١٦ ـ وينبغي توجيه جميع الأنشطة الإعلامية التي تقوم بها إدارة شؤون الإعلام وتنفيذها وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة واستلهاماً للأماني في إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وكذلك وفقاً لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بين الدول في القرارات ١٩/٤ ، و ٢١/٤ ، و ٢٢/٤ التي اعتمدت في الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٢٢] .

١٧ ـ وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز أنشطة إدارة شؤون الإعلام باعتبارها مركزاً لتنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة ، مع مراعاة مبادىء ميثاق الأمم المتحدة وعلى الأسس التي أرستها قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع وتوصيات لجنة الإعلام لضمان تغطية أكثر تماسكا للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل بها ، خاصة في مجالاتها ذات الأولوية كالمجالات المحددة في الفقرة ١ من الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ بما في ذلك السلم والأمن الدوليان ، ونزع السلاح ، وعمليات صيانة السلم وإقامة السلم ، وإنهاء الاستعمار ، وتعزيز حقوق الإنسان ، والكفاح ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري ، والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية ، وإشراك المرأة في الكفاح من أجل السلم والتنمية ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وأعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، والبرامج المتعلقة بالمرأة والشباب .

**مواصلة دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية في ضوء تطور العلاقات الدولية ، ولاسيما خلال العقدين الأخيرين ، ومتطلبات إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ومتطلبات إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال**

١٨ ـ ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تضمن أن تستخدم الرسائل اليومية التي تتسلمها من مجمع الوكالات الصحفية استخداماً سلياً في أداء المهام الإعلامية للأمم المتحدة :

( أ ) بهدف زيادة تعزيز وتنمية التعاون الوظيفي والمفيد للجانبين بين الإدارة ومجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز فإنه ينبغي إقامة الترتيبات القائمة في الإدارة من أجل إدارة هذا التعاون على أساس أكثر انتظاماً ؛

( ب ) ونظراً للتغطية المشتركة الناجحة التي قام بها المجمع للمؤتمرات الهامة والمناسبات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فإنه ينبغي مواصلة وزيادة تعزيز هذه الممارسة ؛

( ج ) ينبغي للإدارة أن تنظر في إمكانية استخدام الرسائل التي تتسلمها من المجمع في إنشاء قاعدة بيانات بشأن منشآت الإعلام والاتصال في بلدان عدم الانحياز .

١٩ ـ وفيما يتعلق ببرنامج تدريب الصحفيين والإذاعيين من البلدان النامية الذي تنظمه إدارة شؤون الإعلام كل سنة ، ينبغي النظر في إمكانية تخصيص الأسبوع الأخير من البرنامج لقيامهم بزيارات إلى إحدى البلدان النامية بغرض التعرف على طرق تسلم المعلومات عن الأمم المتحدة واستخدامها .

٢٠ ـ وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يتيح للجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ تقريراً عن نتيجة الأنشطة التي قام بها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بالسنة العالمية للمواصلات .

٢١ ـ وينبغي تشجيع تبادل المعلومات بين لجنة الإعلام واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في المسائل ذات الصلة بولاية لجنة الإعلام .

٢٢ ـ وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين التقرير النهائي عن اقتناء الأمم المتحدة لتابع اصطناعي للاتصالات بالطريقة التي تم تحديدها في الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٩٤/٣٧ باء .

٢٣ ـ وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن ينفذ بالكامل الطلب الوارد في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٤٩/٣٦ باء ، بأن يكون البث الحالي للأمم المتحدة على الموجة القصيرة عبر أجهزة إرسال مستأجرة على أساس برنامج يومي طيلة السنة بقدر ما يمكن تحقيق ذلك عن طريق استخدام الموارد الموجودة بشكل أكثر فعالية .

٢٤ ـ وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام مواصلة التعاون بين إدارة شؤون الإعلام واتحاد المؤسسات الوطنية للإذاعة والتليفزيون في افريقيا وكذلك مع محطات الإذاعة الأعضاء في ذلك الاتحاد ، بغية بث البرامج الإذاعية للأمم المتحدة عبر تلك المحطات ، وترجو كذلك من الأمين العام التعاون مع مؤسسات البث الإذاعي الوطنية في افريقيا من أجل بث برامج الأمم المتحدة الإذاعية على نطاق أوسع .

٢٥ ـ وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ تقريرا شاملاً عن إمكانية إنشاء شبكة عالمية النطاق تابعة للأمم المتحدة للبث الإذاعي مع مراعاة الآراء التي تم الإعراب عنها خلال الدورة الموضوعية الخامسة للجنة .

٢٦ ـ وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن ينفذ بالكامل المقترحات الواردة في تقريره فيما يتعلق بإعداد البرامج باللغة البرتغالية في الوحدة الافريقية في دائرة الإذاعة[٣٧] وأن يتخذ خطوات فورية لتعزيز البرمجة باللغة الفرنسية .

٢٧ ـ وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يواصل مهام وحدة الشرق الأوسط والبلدان العربية في دائرة الإذاعة بوصفها الوحدة المنتجة للبرامج العربية التليفزيونية والإذاعية . وتعزيز وتوسيع هذه الوحدة عن طريق إعادة توزيع الموارد القائمة لتمكينها من أداء مهمتها بطريقة فعّالة ، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ بشأن التدابير التي اتخذت تنفيذاً لهذه التوصية .

٢٨ ـ ونظراً لأهمية البث الإذاعي للأمم المتحدة للمنطقة الأوروبية ، ينبغي اتخاذ خطوات لمواصلة وتعزيز مهام الوحدة الأوروبية في دائرة الإذاعة عن طريق إعادة توزيع الموارد القائمة .

٢٩ ـ ينبغي أن ينفذ بالكامل إدراج اللغتين الاندونيسية والبنغالية ضمن لغات الوحدة الآسيوية في دائرة الإذاعة بغرض الاضطلاع بالبرمجة على مستوى معقول على النحو الذي تم إقراره في عام ١٩٨٢ . وينبغي أيضاً إدراج لغة بهازا ماليزيا ( الملاوية ) بين لغات الوحدة عن طريق إعادة توزيع الموارد المتاحة .

٣٠ ـ ولما كان قسم الإنتاج باللغة الفرنسية بشعبة الصحافة والمنشورات يكاد يفتقر إلى الوسائل اللازمة لتوفير النشرات الصحفية بالعدد الكافي للوفاء باحتياجات الوفود العديدة من كل المناطق الجغرافية التي ترغب في استعمال الفرنسية كلغة عمل بالنسبة لها ، ترجو لجنة الإعلام أن يزود الأمين العام ذلك القسم بالوسائل الملائمة عن طريق استخدام الموارد المتاحة استخداماً أفضل وأكثر إنصافاً وتوصي اللجنة إدارة شؤون الإعلام بأن تستخدم اللغات الرسمية للجمعية العامة الاستخدام الملائم في الوثائق والمواد السمعية ـ البصرية ، بالنظر إلى الحاجة إلى نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة على نطاق أوسع وبشكل أكثر فعالية على أكبر قطاع من الجمهور وباستخدام أكبر عدد من وسائط الإعلام .

٣١ ـ وينبغي أن تواصل مراكز الأمم المتحدة للإعلام مساعدة الصحافة ووسائط الإعلام في البلدان التي توجد فيها هذه المراكز وأن تقوم ، ضمن جملة أمور ، بتعزيز إقامة نظام دولي جديد للإعلام والاتصال .

٣٢ ـ وفي حين أنه ينبغي تعزيز التعاون بين إدارة شؤون الاعلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الميدان إلى أقصى حد ممكن فإن من المهم أيضاً أن توضع في الاعتبار الوظائف الأصيلة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام باعتبار هذه الوظائف متميزة عن وظائف الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة . وينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تضاعف الجهد الذي تبذله للدعاية لأنشطة وإنجازات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، بما في ذلك أنشطة البرنامج ، مع أخذ الأولويات التي تحددها الجمعية العامة في الاعتبار .

٣٣ ـ وينبغي إنشاء مراكز إعلام منفصلة تابعة للأمم المتحدة عندما تصبح الموارد متوفرة ، وذلك في البلدان التي يستأهل حجمها أو عدد سكانها أو حالة وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات فيها أو الدور الذي تؤديه حكوماتها في شؤون الأمم المتحدة إقامة هذه المراكز . وفي حالات أخرى يمكن أن يعهد إلى الممثلين المقيمين أو المنسقين المقيمين التابعين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالعمل كمديرين بالنيابة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام ، شريطة أن تقوم إدارة شؤون الإعلام دورياً بتزويدهم بالمعلومات وتقييمهم بالنسبة لمهامهم الإعلامية وشريطة أن يكون من الممكن تزويدهم بالموظفين المحليين الملائمين والمعدات الملائمة في حدود الموارد المتاحة .

٣٤ ـ وإن لجنة الإعلام ، بعد أن درست تقرير الأمين العام المعنون دراسة عن طرق ووسائل تعزيز دور مركز الأمم المتحدة للإعلام داخل هيكل إدارة شؤون الإعلام[٣٨] ، توصي بمواصلة تحسين فعالية مراكز الأمم المتحدة للإعلام :

( أ ) عن طريق الاستمرار في استعراض مدى اللامركزية التي يمكن تحقيقها في إطار التوجيه العام لإدارة شؤون الإعلام ؛

( ب ) عن طريق تدريب مديري المراكز وموظفيها على نحو أفضل ؛

( ج ) عن طريق تحسين التغذية المرتدة ونظام تقديم التقارير ؛

( د ) عن طريق إعادة تخصيص الموارد المتاحة أو الاستنساخ المحلي والنفقات اللازمة الأخرى ، عندما يكون ذلك ملائماً ؛

( هـ ) عن طريق تعيين أكثر الأشخاص أهلية ممن اكتسبوا خبرة مهنية من جميع الأقاليم الجغرافية المختلفة في مناصب مديري المراكز ، بالنظر إلى تزايد أهمية عمل شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، مع أخذ الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في الاعتبار ؛

( و ) عن طريق شغل الشواغر الحالية من مستوى مدير مركز الإعلام دون مزيد من التأخير ، لكفالة استمرار عمل المراكز تحت التوجيه المهني اللازم لإدارة شؤون الإعلام ؛

( ز ) عن طريق تمكين شعبة العلاقات الخارجية التابعة لإدارة شؤون الإعلام من القيام بدورها الهام المتمثل في إدارة مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتوجيهها والإشراف عليها ومراقبتها لضمان أن الطبيعة العالمية للأمم المتحدة والولاية المتشعبة للإدارة تنعكسان على النحو الواجب في أعمال مراكز الإعلام ؛

( ح ) عن طريق تعزيز قدرة المراكز وتحسين الخدمات التي تقدمها في حدود الموارد المتاحة لإدارة شؤون الإعلام بحيث يمكن للمراكز أن تقوم بدورها الذي لا غنى عنه في تعزيز رأي عام مستنير حول الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم .

---

(٣٧) A/AC. 198/64 .

(٣٨) A/AC. 198/61 .

٣٥ ـ وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تركز على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية في منظومة الأمم المتحدة كلها وتغطي على نطاق أوسع هذه الأنشطة التي تهدف إلى تكوين صورة أكثر شمولاً لأنشطة وإمكانيات منظومة الأمم المتحدة ، مع أخذ الأولويات التي وضعتها الجمعية العامة في الاعتبار . وينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام ، ضمن هيئات أخرى ، أن تؤدي دوراً هاماً في هذا الخصوص . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تشجع تنظيم مناقشات مائدة مستديرة بين كبار المحررين في دوائر الصحافة والإذاعة والتليفزيون في مختلف البلدان .

٣٦ ـ وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تعمل على تعزيز الفهم المستنير لأعمال الأمم المتحدة في المجال الموصوف في قرارات الجمعية العامة ١٤٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٠٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

٣٧ ـ وتحيط لجنة الإعلام علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن دراسة عن طرق ووسائل تعزيز دور مراكز الأمم المتحدة للإعلام داخل هيكل إدارة شؤون الإعلام[٣٨] وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم للّجنة في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ تقريراً تفصيلياً يتضمن مقترحات محددة بالنسبة للاقتراحات المقدمة في الفقرات من ٤٤ إلى ٤٦ من التقرير .

٣٨ ـ وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يعمل على كفالة أن توجه مراكز الأمم المتحدة للإعلام أنشطتها إلى نشر المعلومات المتعلقة بالمسائل وفقاً للولايات والأولويات التي حددتها الجمعية العامة لإدارة شؤون الإعلام .

٣٩ ـ وينبغي اتخاذ خطوات عاجلة لضمان أن تقوم دائرة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة في فيينا ، على سبيل الأولوية ، بتوفير خدمة كافية باللغة الألمانية لكي تقوم بدور مركز للإعلام بالنسبة للنمسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية . وقد تستلزم هذه الخطوات التي ستتخذ في إطار الموارد القائمة ، نقل وظائف ، بما في ذلك الوظائف المسندة أصلاً إلى دائرة شؤون الإعلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . وينبغي إبلاغ اللجنة عن تنفيذ هذه التوصية في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ .

٤٠ ـ مراعاة لطلب حكومة نيكاراغوا افتتاح مركز للإعلام تابع للأمم المتحدة في ماناغوا ، ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لإقامة المركز على الفور ، عن طريق إعادة توزيع الموارد القائمة .

٤١ ـ وينبغي أن يطلب إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تكثف من تبادل الاتصالات بصورة مباشرة ومنهجية مع المجتمعات الإعلامية والتعليمية المحلية بطريقة مفيدة للطرفين ولاسيما في المجالات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان المضيفة .

٤٢ ـ وينبغي أن يتم ، في إطار الموارد الموجودة حالياً ، إعداد موجز لتقرير وقائعي مفصل وموثّق جيداً عن قيام وسائط الإعلام العالمية الممثلة تمثيلاً واسعاً بتغطية تستعرض التطورات التي أثرت في الشعب الفلسطيني في الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

٤٣ ـ وإن لجنة الإعلام ، إذ تحيط علماً مع التقدير بتقريري الأمين العام عن وضع إجراءات منهجية لرصد وتقييم أنشطة إدارة شؤون الإعلام[٣٩] وعن « تقييم متعمق لعمل إدارة شؤون الإعلام »[٤٠] ، تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لاستحداث نظام لمراقبة وتقييم فعالية أنشطة الإدارة ، ولاسيما في المجالات ذات الأولوية المحددة من قِبَل الجمعية العامة . وينبغي الاستمرار في عملية التقييم المنهجية هذه وتقديم تقرير مرحلي إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ . وتتطلع اللجنة إلى أن تتلقى في الوقت المناسب التقرير المرحلي عن تنفيذ القرارات المتخذة على أساس تقرير الأمين العام عن التقييم المتعمق لأعمال إدارة شؤون الإعلام[٤٠] ، الذي سيقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والعشرين .

٤٤ ـ وينبغي أن تتضمن التقارير التي ترفعها إدارة شؤون الإعلام في المستقبل إلى لجنة الإعلام وإلى الجمعية العامة ، ولاسيما فيما يتعلق بالبرامج الجديدة أو التوسع في البرامج القائمة حالياً ، ما يلي :

( أ ) معلومات أوفى عن ناتج الإدارة بالنسبة لكل موضوع وارد في برنامج عملها ، الذي يشكل أساس ميزانيتها البرنامجية ؛

( ب ) تكاليف الأنشطة المضطلع بها بالنسبة لكل موضوع ؛

( ج ) معلومات أوفى عن الجمهور المستهدف ، والاستعمال النهائي لمنتجات الإدارة ، وتحليلاً لبيانات التغذية المرتدة التي تتلقاها الإدارة ؛

( د ) تقييم الإدارة لفعالية برامجها وأنشطتها المختلفة ؛

( هـ ) بياناً يفصل مستوى الأولوية التي يوليها الأمين العام للأنشطة الحالية أو المقبلة للإدارة في الوثائق التي تتناول هذه الأنشطة .

٤٥ ـ وتلاحظ لجنة الإعلام الخطوات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام لتصحيح الاختلال في توزيع وظائف الإدارة ، ولاسيما في شعبة الخدمات الإذاعية والبصرية . وينبغي للإدارة أن تواصل تكثيف جهودها لتحقيق هذا الهدف ، وريثما يتم تحقيق التوزيع الجغرافي العادل ، ينبغي للأمين العام أن يتخذ خطوات عاجلة لزيادة تمثيل مجموعات البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً . وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، ولقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ و ٢٠١/٣٥ و ١٤٩/٣٦ و ٩٤/٣٧ باء ؛ وفي هذا الصدد ، يرجى من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ .

٤٦ ـ وينبغي أن يطلب إلى الدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للإعلام الاقتصادي والاجتماعي .

---

(٣٩) A/AC. 198/60 .

(٤٠) E/AC. 51/1983/7 .

٤٧ ـ وينبغي للجمعية العامة أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مختلف جوانب إضفاء الطابع الإقليمي على شعبة الخدمات الإذاعية والبصرية التابعة لإدارة شؤون الإعلام[٤١] وأن تدرسها في ضوء قراريها ٢٠١/٣٥ و ١٤٩/٣٦ باء .

٤٨ ـ وينبغي أن يولي الاعتبار التام في الحملة العالمية لنزع السلاح لدور وسائط الاتصال الجماهيري بوصفها أنجع وسيلة لتشجيع إشاعة جو من التفاهم والثقة والتعاون في الرأي العام العالمي ، يؤدي إلى السلم ونزع السلاح ، وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية . وفي إطار الحملة العالمية لنزع السلاح وأسبوع نزع السلاح ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تؤدي الدور الذي أسندته لها الجمعية العامة وذلك عن طريق استخدام خبرتها الفنية ومواردها في مجال الإعلام من أجل ضمان أن تحقق أقصى درجة من الفعالية .

٤٩ ـ وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تزيد من تعزيز وتحسين نوعية النشرات الصحفية اليومية والموجزات الإخبارية الأسبوعية التي تصدرها بجميع لغات العمل وأن تزيد من تعزيز وتحسين فائدتها وتغطيتها وذلك بالنظر إلى المهام الإعلامية الهامة التي يمكن أن تؤديها هذه النشرات . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل تعاونها الوثيق مع رابطة مراسلي الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها . وينبغي تحسين الخدمات المقدمة إلى وسائط الإعلام والوفود في القسم الصحفي التابع لمكتب إدارة شؤون الإعلام .

٥٠ ـ وتوصي اللجنة ، في ضوء أهمية العروض الشكلية لمجموعة متنوعة من الأنشطة الإعلامية ، بما في ذلك الملصقات والمعارض والمنشورات ، بأن ينظر الأمين العام في نقل وظيفة مصمم شكلي من إدارة شؤون المؤتمرات إلى إدارة شؤون الإعلام .

٥١ ـ وينبغي إعادة التأكيد على دور إدارة شؤون الإعلام ، على النحو الذي حددته الجمعية العامة في عدد من القرارات ذات الصلة ، بوصفها مركز التنسيق المختص بصياغة وتنفيذ الأنشطة الإعلامية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، وينبغي أن يرجى من الأمين العام أن يدرس الآثار الكاملة المترتبة على هذه المسألة وأن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ .

٥٢ ـ وينبغي مواصلة العمليات التي تؤديها خدمات الاتصال غير الحكومية ( جنيف ونيويورك ) باعتبارها مشاريع مشتركة بين الوكالات تتعلق بقضايا التنمية الدولية ، وتصل إلى جمهور مستهدف معين في البلدان الصناعية ، على أساس مالي ثابت عن طريق مشاركة الأمم المتحدة في هذه الخدمات . وتوصي اللجنة كذلك بأن يرجى من الأمين العام أن يحث جميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على أن تقدم مساهمات طويلة الأجل لتمويل هذه الخدمات ، مؤكدة بذلك طابعها المشترك بين الوكالات .

٥٣ ـ وينبغي أن يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام وإلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بوصفهما عنصرين هامين من عناصر الأنشطة الإعلامية والإنمائية للأمم المتحدة ، أن يتعاونا بشكل أوثق في المقر وميدانياً على السواء من أجل تركيز مواردهما وتجنب الازدواجية ودعم عملية التنمية بصورة فعّالة .

٥٤ ـ وينبغي تعزيز لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة باعتبارها الوسيلة الأساسية للتنسيق والتعاون بين الوكالات في ميدان الإعلام وإعطاؤها مسؤولية أكبر مما يؤدي إلى تحسين كفايتها من حيث التنسيق وفعالية التكاليف والفوائد بالنسبة لأنشطة الإعلام في منظومة الأمم المتحدة بأسرها .

٥٥ ـ وينبغي للجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة أن تواصل تعزيز أنشطتها في ميادين التعليم الإنمائي والاتصال لدعم التنمية .

٥٦ ـ وينبغي تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة عن التصورات العامة لمنظومة الأمم المتحدة[٤٢] . كما ينبغي توجيه نداء إلى الحكومات ووسائط الاتصال الجماهيري ليقدما معلومات دقيقة عن الأنشطة الرئيسية للأمم المتحدة ، ولاسيما تلك الأنشطة المذكورة في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة .

٥٧ ـ وينبغي للجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة الاستمرار في تقديم تقارير عن برامجها وأنشطتها إلى لجنة الإعلام للحصول على إرشاداتها ودعمها .

٥٨ ـ وحيث أن **منبر التنمية** هو المنشور الوحيد المشترك بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة الذي يركز الاهتمام على مسائل التنمية ، فينبغي للأمين العام ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، أن يواصل دعم نشره من الميزانية العادية في نفس الوقت الذي يقوم فيه بتكثيف جهوده لتوفير أساس مالي سليم ومستقل للاستمرار في نشره . كما ينبغي حث جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تسهم في تمويل هذا المنشور الذي يصدر على نطاق المنظومة فتسلّم ، بذلك ، بالطبيعة المشتركة بين الوكالات لهذا المنشور .

٥٩ ـ وتوصي لجنة الإعلام ، بعد أن أحاطت علماً بالتقرير المتعلق بنقل **منبر التنمية** إلى مكان جديد ، بأن يطلب من الأمين العام أن يكفل احتفاظ **منبر التنمية** بسياسته في التحرير القائمة على الاستقلال الفكري ، متيحاً بذلك لهذا المنشور أن يكون منبراً عالمي الانتشار يجرى فيه الإعراب بحرية عن آراء مختلفة تتعلق بمسائل متصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٦٠ ـ وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام عن المركز الراهن للترتيبات المالية لنشر مشروع **ملحق الصحف العالمية** .

٦١ ـ ولما كان إصدار نشرة **وقائع الأمم المتحدة** ، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن التقييم المتعمق لأعمال إدارة شؤون الإعلام[٤٠] ، منفصلاً إدارياً عن توزيعها وبيعها ، الأمر الذي يزيد من

---

(٤١) A/AC. 198/62 .

(٤٢) A/AC. 198/68

مشكلة نشرها نشراً أوسع وأكثر فعالية ، فإنه يوصي بأن ينظر الأمين العام في نقل نشاط مبيعات نشرة **وقائع الأمم المتحدة** إلى إدارة شؤون الإعلام .

٦٢ ـ وينبغي الإحاطة علماً بأهمية الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم[٤٣] ، وأن تدعى الدول الأعضاء لتنفيذه .

## ٨٣/٣٨ ـ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

### ألف

### تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٢٠/٣٧ كاف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٤٤] ،

١ ـ **تلاحظ مع بالغ الأسف** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مثار قلق شديد ؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مساعدة اللاجئين ؛

٣ ـ **تكرر طلبها** إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

٤ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)[٤٥] ، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في موعد مناسب ، على ألا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ؛

٥ ـ **توجه الانتباه** إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ ـ **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لاتزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي ، وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة ؛

٨ ـ **تقرر** ، دون الإخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ، أن تمد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(٤٣) القرار ٧٣/٣٣ .

(٤٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣** ( A/38/13 و Corr. 1 ) .

(٤٥) انظر : A/38/397 ، المرفق .

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ دال (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير كذلك** إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علماً بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٤٦] واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

**وقد نظرت** في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٤٧] ،

**وإذ تأخذ في الاعتبار** تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٤٤] ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلاً إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين ، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل ،

**وإذ تؤكد** الحاجة الملحّة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى ، على الأقل ، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

١ ـ **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل ؛

٣ ـ **ترجو** من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٢٠/٣٧ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٤٤] ،

---

(٤٦) A/36/866؛ انظر أيضاً A/37/591 .

(٤٧) A/38/558 .

**وإذ يساورها القلق** إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق الأوسط ،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ١٢٠/٣٧ باء وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة ؛

٢ ـ **تؤيد** ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً ، على أساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ ـ **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

**دال**

## الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاّجئين الفلسطينيين

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تدرك** أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم ،

**وقد درست مع التقدير** تقرير الأمين العام[٤٨] عن الهبات والمنح الدراسية المعروضة للتعليم العالي للاّجئين الفلسطينيين وعن نطاق تنفيذ القرار ١٢٠/٣٧ دال ،

**وقد درست أيضاً** تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٤٤] الذي يتناول هذا الموضوع ،

١ ـ **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني ؛

٢ ـ **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاّجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٦ حاء ؛

٤ ـ **تدعو** المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، كلاً في مجال اختصاصها ، إلى مواصلة التوسع في تقديم مساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، وجامعة الأمم المتحدة ، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي احتلتها اسرائيل في سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاّجئين الفلسطينيين ؛

٦ ـ **تناشد أيضاً** جميع الدول ، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاّجئين الفلسطينيين ؛

٧ ـ **ترجو** من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

---

(٤٨) A/38/149 .

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## هاء

## اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وقد نظرت** في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٤٤] ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[٤٩] ،

**وإذ تشير** إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

**وإذ تشير جزعها** التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تشغلها أسر اللاجئين بحجة الانتقام ، مخالفة بذلك التزامات اسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ ـ **تكرر مطالبتها** بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مآويهم ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين ، عن امتثال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## واو

## استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

**وقد نظرت** في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٤٤] ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٣[٥٠] ،

(٤٩) A/38/418 .

(٥٠) A/38/143 .

**وإذ يساورها بالغ القلق** لتوقف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بسبب صعوبات مالية ، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وفي الأردن والجمهورية العربية السورية ،

١ ـ **تأسف** لعدم تنفيذ القرار ١٢٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من الجهود لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٣ ـ **ترجو** من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين من جميع الميادين .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## زاي

## السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د ـ ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وقد نظرت** في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٤٤] ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[٥١] ،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ ـ **تعتبر** أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً ؛

٣ ـ **تشجب بقوة** استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

٤ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى اسرائيل :

( أ ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛

( ب ) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛

(٥١) A/38/419 .

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين ، عن امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

**وإذ تحيط علماً** بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢ أيلول/سبتمبر و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[٥٢] ،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يتناول الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[٥٣] ،

**وإذ تشير** إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٥٤] ومبادىء القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن اللاجئين الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادىء العدل والإنصاف ،

**وإذ تشير** على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

**وإذ تحيط علماً** بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٥٥] المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٦٤ ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ، وأن ينشىء صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الحكومات المعنية ، وخاصة اسرائيل ، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

---

(٥٢) A/38/361 و Add. 1 .

(٥٣) A/38/397 ، المرفق .

(٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير** إلى قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و د إ ط - ٦/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و د إ ط - ٨/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و د إ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[٥٦] ،

**وقد نظرت أيضاً** في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وهو التقرير الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٤٤] ،

**وإذ تشير** إلى المبادىء الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٧] ، وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧[٥٨] ،

**وإذ تشق عليها للغاية** الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جرّاء الغزو الاسرائيلي للبنان ،

**وإذ تعيد تأكيد** دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية ،

١ - **تحث** الأمين العام على أن يتخذ بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تدابير فعّالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي ؛

٢ - **تطلب مرة أخرى** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال الإفراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، بما فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى اسرائيل الكف فوراً عن منع أولئك الفلسطينيين الذين سجلتهم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى باعتبارهم لاجئين في لبنان من العودة إلى مخيماتهم في لبنان ؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى اسرائيل السماح باستئناف الخدمات الصحية والطبية والتعليمية والاجتماعية التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بجنوب لبنان ؛

٥ - **ترجو** من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن ينسق أنشطته ، لدى تأدية هذه الخدمات ، مع حكومة لبنان ، البلد المضيف ؛

٦ - **تحث** المفوض العام للوكالة على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاّجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الاسرائيلية منازلهم أو أزالتها ؛

٧ - **تطلب** إلى اسرائيل أن تعوض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان ، دون المساس بمسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين ، عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(٥٦) A/38/420 و Corr. 1 .

(٥٧) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ ( من النص الانكليزي ) .

(٥٨) Carnegie Endowment For International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (اتفاقيات وإعلانات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧) ( New York, Oxford University Press ، ١٩١٥ ) ، الصفحة ١٠٠ .

ياء

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

**وقد نظرت** في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يتناول الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٤٤] ،

**وإذ تهولها** الأنباء التي تفيد بأن اسرائيل تخطط لإزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم ،

**وإذ تشير** إلى أحكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شرّدوا منها تمثل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

١ ـ **تطلب** إلى اسرائيل أن تتخلى عن خططها ، وأن تمتنع عن إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وعن أية إجراءات قد تؤدي إلى إزاحتهم وإعادة توطينهم ، وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عما يجدّ في هذه المسألة من تطورات .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

كاف

جامعة القدس للاّجئين الفلسطينيين

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وقد درست** تقرير الأمين العام بشأن إنشاء جامعة القدس[٥٩] الذي أعدّ عملاً بالفقرتين ٥ و ٧ من القرار ١٢٠/٣٧ جيم ،

**وقد درست أيضاً** تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٤٤] ،

١ ـ **تثني** على الجهود البنّاءة التي يبذلها الأمين العام ، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ومجلس جامعة الأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذين عملوا بهمة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٣٧ جيم ، وغيره من القرارات ذات الصلة ؛

٢ ـ **تثني كذلك** على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة المعنية ؛

٣ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛

٤ ـ **تحيط علماً** بمختلف الخطوات الموصى بها في تقرير الأمين العام ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٦ ـ **تطلب** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(٥٩) A/38/386 .

## ٨٤/٣٨ ـ التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تعيد تأكيد** قراريها ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ،

**وقد درست** تقرير الأمين العام الذي يتضمن الملاحظات الواردة من الحكومات[٦٠] وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين[٦١] ،

**وإذ تضع في اعتبارها** طابع الاستعجال الذي تتسم به المهمة التي تواجه فريق الخبراء الحكوميين ، وحجم هذه المهمة ودرجة تعقّدها ،

**وإذ تدرك** ضرورة اشتراك جميع الخبراء في دورات الفريق المقبلة ، وإذ يقلقها عدم تمكن خبراء من أقل البلدان نمواً من الحضور ، نتيجة صعوبات مالية ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن الملاحظات الواردة من الحكومات ؛

٢ ـ **ترحب** بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بما في ذلك برنامج عمله وتوصياته ، بوصفه خطوة بنّاءة على طريق إنجازه لولايته ؛

٣ ـ **تعيد تأكيد** ولاية فريق الخبراء الحكوميين وتمددها ، كما حددت في قراري الجمعية العامة ١٤٨/٣٦ و ١٢١/٣٧ ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة ، بقدر الإمكان وعلى سبيل الاستثناء ، ودون الإخلال بالحكم الوارد في القرار ١٤٨/٣٦ ، إلى خبراء أقل البلدان النامية ، الذين يعينهم الأمين العام ، للمشاركة مشاركة تامة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين ، بغية إنجاز الفريق لولايته ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد مجموعة مما قد يتلقاه من تعليقات ومقترحات من الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع ؛

٦ ـ **تطلب** إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يواصل أعماله بعقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان خلال سنة ١٩٨٤ ، بغية إنجاز الفريق لولايته ؛

٧ ـ **ترجو** من فريق الخبراء الحكوميين أن يقدم تقريراً عن أعماله في وقت يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين » .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٨٥/٣٨ ـ قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ١٥٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٢/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير** إلى قواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول ،

**وإذ تضع في اعتبارها** مبادىء القانون الدولي المتصلة باحتلال الأرض بالحرب ، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٢] ، وإذ تؤكد من جديد انطباقها على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٦٣] ،

**وإذ تسلّم** بأن القناة المقترحة ، المزمع شق جزء منها عبر قطاع غزة ، وهو أرض فلسطينية احتلت في ١٩٦٧ ، تشكل انتهاكاً لمبادىء القانون الدولي وتؤثر على مصالح الشعب الفلسطيني ،

---

(٦٠) A/38/274 .

(٦١) A/38/273 ، المرفق .

(٦٢) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ ( من النص الانكليزي ) .

(٦٣) A/38/502 و Add. 1 و 2 .

**ولما كانت واثقة** من أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ، ستلحق ، إذا أنشأتها اسرائيل ، ضرراً مباشراً وخطيراً لا سبيل إلى إصلاحه بحقوق الأردن ومصالحه الحيوية المشروعة في الميادين الاقتصادي والزراعي والديموغرافي والايكولوجي ،

**وإذ تلاحظ مع الأسف** عدم امتثال اسرائيل لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٦ ،

١ ـ **تشجب** عدم امتثال اسرائيل لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٣٧ ورفضها استقبال فريق الخبراء ؛

٢ ـ **تؤكد** أن شق القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت إذا تم يشكل انتهاكاً لقواعد ومبادىء القانون الدولي ، وخاصة تلك المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول ، وباحتلال الأرض بالحرب ؛

٣ ـ **تطالب** بألا تشق اسرائيل هذه القناة وبأن توقف على الفور كل الإجراءات و/أو الخطط المتخذة نحو تنفيذ هذا المشروع ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ألا تساعد ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الإعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وتحث بقوة الشركات الوطنية والدولية والشركات المتعددة الجنسية على ذلك أيضاً ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، على أساس مستمر ، وعن طريق جهاز مختص ذي خبرة ، بمراقبة وتقييم جميع الجوانب ـ القانونية والسياسية والاقتصادية والايكولوجية والديموغرافية ـ للآثار الضارة التي تلحق بالأردن والأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، من جرّاء تنفيذ القرار الاسرائيلي بشق هذه القناة ، وأن يوافي الجمعية العامة على أساس منتظم ، بما يتوصل إليه ذلك الجهاز من نتائج ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت » .

**الجلسة العامة ٩٨**
**١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

# خامساً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية[1]

## المحتويات


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٤٣/٣٨ | المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر ( الترانزيت ) والوصول إلى الأسواق الخارجية (A/38/701) | ١٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٧١ |
| ١٤٤/٣٨ | السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/38/701) | ١٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٧٢ |
| ١٤٥/٣٨ | تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/38/701) | ١٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٧٣ |
| ١٤٦/٣٨ | المنظمة العالمية للسياحة (A/38/701) | ١٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٧٤ |
| ١٤٧/٣٨ | حماية المستهلك (A/38/701) | ١٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٧٤ |
| ١٤٨/٣٨ | المؤتمر الدولي المعني بالسكان (A/38/701) | ١٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٧٥ |
| ١٤٩/٣٨ | الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/38/701/Add. 1) | ١٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٧٦ |
| ١٥٠/٣٨ | عقد النقل والمواصلات في افريقيا (A/38/701/Add. 1) | ١٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٧٧ |
| ١٥١/٣٨ | تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (A/38/701/Add. 1) | ١٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٧٨ |
| ١٥٢/٣٨ | استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (A/38/702/Add. 1) | ٧٨ (أ) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٨٠ |
| ١٥٣/٣٨ | مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (A/38/702/Add. 2) | ٧٨ (ب) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٨١ |
| ١٥٤/٣٨ | الجوانب الإنمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا (A/38/702/Add. 2) | ٧٨ (ب) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٨١ |
| ١٥٥/٣٨ | تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته السادسة (A/38/702/Add. 2) | ٧٨ (ب) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٨٢ |
| ١٥٦/٣٨ | توقيع الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية والتصديق عليه (A/38/702/Add. 2) | ٧٨ (ب) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٨٤ |
| ١٥٧/٣٨ | الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/38/702/Add. 4) | ٧٨ (د) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٨٤ |
| ١٥٨/٣٨ | مشاكل الأغذية (A/38/702/Add. 5) | ٧٨ (هـ) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٨٥ |
| ١٥٩/٣٨ | حالة الأغذية والزراعة المتأزمة في افريقيا (A/38/702/Add. 5) | ٧٨ (هـ) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٨٨ |
| ١٦٠/٣٨ | التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي (A/38/702/Add. 6) | ٧٨ (و) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٩١ |
| ١٦١/٣٨ | عملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (A/38/702/Add. 7) | ٧٨ (ز) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٩١ |
| ١٦٢/٣٨ | مخلفات الحروب (A/38/702/Add. 7) | ٧٨ (ز) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٩٣ |
| ١٦٣/٣٨ | دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر (A/38/702/Add. 7) | ٧٨ (ز) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٩٤ |
| ١٦٤/٣٨ | تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني (A/38/702/Add. 7) | ٧٨ (ز) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٩٤ |
| ١٦٥/٣٨ | التعاون الدولي في ميدان البيئة (A/38/702/Add. 7) | ٧٨ (ز) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٩٥ |
| ١٦٦/٣٨ | أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/38/702/Add. 8) | ٧٨ (ح) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٩٦ |
| ١٦٧/٣٨ | المستوطنات البشرية (A/38/702/Add. 8) | | | |
| | ألف ـ تقرير لجنة المستوطنات البشرية | ٧٨ (ح) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٩٧ |


(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية ، انظر : الفرع العاشر ـ باء ـ ٤ .

| رقم القرار | العنـــوان | البنـد | تاريـخ اتخـاذ القـرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | بـاء ـ تنسيق برامج المستوطنـات البشريـة داخـل منظومـة الأمـم المتحدة ..... | ٧٨ (ح) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٩٨ |
| ١٦٨/٣٨ | السنة الدولية لإيواء المشردين (A/38/702/Add. 8) ..... | ٧٨ (ط) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٩٨ |
| ١٦٩/٣٨ | التنفيذ الفوري لبرنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/38/702/Add. 10) ..... | ٧٨ (ل) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٠٠ |
| ١٧٠/٣٨ | نظام انساني دولي جديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية (A/38/702/Add. 12) | ٧٨ (ن) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٠٣ |
| ١٧١/٣٨ | الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/38/703) .. | ٧٩ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٠٣ |
| ١٧٢/٣٨ | حالة الموارد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/38/703) ..... | ٧٩ (ب) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٠٧ |
| ١٧٣/٣٨ | برنامج متطوعي الأمم المتحدة (A/38/703) ..... | ٧٩ (هـ) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٠٨ |
| ١٧٤/٣٨ | صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (A/38/703) .... | ٧٩ (و) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٠٩ |
| ١٧٥/٣٨ | مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (A/38/703) ..... | ٧٩ (ز) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢١٠ |
| ١٧٦/٣٨ | المبلغ المستهدف للتبرعات التي تعلن لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦ (A/38/703) ..... | ٧٩ (ح) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢١٠ |
| ١٧٧/٣٨ | معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/38/704) ..... | ٨٠ (م) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢١١ |
| ١٧٨/٣٨ | جامعة الأمم المتحدة (A/38/704) ..... | ٨٠ (ب) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢١٢ |
| ١٧٩/٣٨ | نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها (A/38/704) ..... | ٨٠ (ج) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢١٣ |
| ١٩٢/٣٨ | التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/38/702/Add. 3) ..... | ٧٨ (ج) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢١٤ |
| ١٩٣/٣٨ | تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى وكالة متخصصة (A/38/702/Add. 3) ..... | ٧٨ (ج) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢١٧ |
| ١٩٤/٣٨ | تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التنمية الصناعية (A/38/702/Add. 3) ..... | ٧٨ (ج) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢١٨ |
| ١٩٥/٣٨ | تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً (A/38/702/Add. 11) ..... | ٧٨ (م) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٢٠ |
| ١٩٦/٣٨ | بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (A/38/702/Add. 13) ..... | ٧٨ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٢٢ |
| ١٩٧/٣٨ | التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/38/702/Add. 13) ..... | ٧٨ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٢٣ |
| ١٩٨/٣٨ | السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة إنتاج الأغذية والزراعة في افريقيا (A/38/702/Add. 13) ..... | ٧٨ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٢٤ |
| ١٩٩/٣٨ | تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات (A/38/702/Add. 13) ..... | ٧٨ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٢٥ |
| ٢٠٠/٣٨ | تدابير فورية لصالح البلدان النامية (A/38/702/Add. 13) ..... | ٧٨ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٢٧ |
| ٢٠١/٣٨ | تصفية الصندوق الاستئماني لعملية الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وتخصيص أرصدته المتبقية (A/38/702/Add. 13) ..... | ٧٨ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٢٨ |
| ٢٠٢/٣٨ | تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث (A/38/705) ..... | ٨١ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٢٩ |
| ٢٠٣/٣٨ | تقديم المساعدة إلى غانا (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٣٠ |
| ٢٠٤/٣٨ | تقديم المساعدة إلى اليمن (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٣١ |
| ٢٠٥/٣٨ | تقديم المساعدة لتنمية سيراليون (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٣٢ |
| ٢٠٦/٣٨ | تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٣٣ |
| ٢٠٧/٣٨ | تقديم المساعدة إلى أوغندا (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٣٤ |
| ٢٠٨/٣٨ | تقديم المساعدة إلى موزامبيق (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٣٥ |
| ٢٠٩/٣٨ | تقديم المساعدة إلى جزر القمر (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٣٦ |
| ٢١٠/٣٨ | تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بنن (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٣٧ |
| ٢١١/٣٨ | المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها (A/38/705) | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٣٨ |
| ٢١٢/٣٨ | تقديم المساعدة إلى غامبيا (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٤٠ |
| ٢١٣/٣٨ | تقديم المساعدة إلى جيبوتي (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٤١ |

| رقم القرار | العنـــوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢١٤/٣٨ | تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٤٢ |
| ٢١٥/٣٨ | تقديم المساعدة إلى ليسوتو (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٤٣ |
| ٢١٦/٣٨ | تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٤٥ |
| ٢١٧/٣٨ | تقديم المساعدة الخاصة لتخفيف حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي نشأت في مناطق بهندوراس ونيكاراغوا نتيجة لفيضانات أيار/مايو ١٩٨٢ وللكوارث الطبيعية الأخرى اللاحقة (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٤٦ |
| ٢١٨/٣٨ | تقديم المساعدة الاقتصادية إلى فانواتو (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٤٦ |
| ٢١٩/٣٨ | تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٤٨ |
| ٢٢٠/٣٨ | المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٤٩ |
| ٢٢١/٣٨ | تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا ـ بيساو (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٥٠ |
| ٢٢٢/٣٨ | تقديم المساعدة إلى اكوادور وبوليفيا وبيرو للتغلب على آثار الكوارث الطبيعية (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٥١ |
| ٢٢٣/٣٨ | تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٥٢ |
| ٢٢٤/٣٨ | المساعدة في تعمير غينيا الاستوائية وإنعاشها وتنميتها (A/38/705) ..... | ٨١ (ب) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٥٣ |
| ٢٢٥/٣٨ | تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (A/38/705) ..... | ٨١ (ج) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٥٤ |


---

## ١٤٣/٣٨ ـ المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر ( الترانزيت ) والوصول إلى الأسواق الخارجية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أشارت فيه إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٧ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، وأعلنت فيه الفترة ١٩٧٨ ـ ١٩٨٨ عقداً للنقل والمواصلات في افريقيا ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ١٩٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر ( الترانزيت ) والوصول إلى الأسواق الخارجية ، وإذ توافق على تنظيم اجتماع مائدة مستديرة في عام ١٩٨٣ مع البلدان المانحة بشأن مشاريع زائير في هذه المجالات الثلاثة ،

**وإذ تذكّر** بالقرار ١١٠ (د ـ ٥) لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٢] ،

**وإذ تذكّر أيضاً** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٩ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ وبقراره ٦٨/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وكذلك بالقرار ٢٩٣ (د ـ ١٣) الذي اعتمده في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٧ المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا[٣] ،

**وقد درست** تقرير الأمين العام بشأن نتائج اجتماع المائدة المستديرة لتمويل مشاريع النقل في زائير ، الذي عقد في كينشاسا في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٤] ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن عقد اجتماع المائدة المستديرة للمانحين ؛

---

(٢) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 79. II. D. 14 ) الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٣) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٧** ، المجلد الأول (E/5941) ، الجزء الثالث .

(٤) A/38/264/Add. 1-E/1983/90/Add. 1 .

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للمساهمة المقدمة من بعض الدول المانحة ومؤسسات التمويل التي أتاحت الوصول إلى نتائج مرضية في اجتماع المائدة المستديرة ؛

٣ ـ **تناشد** البلدان المانحة ومؤسسات التمويل اتخاذ إجراء فوري لكي تضع موضع التنفيذ ما أبدته من اهتمام لتمويل مشاريع معينة ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يساعد زائير في ضمان متابعة النتائج التي توصل إليها اجتماع المائدة المستديرة ؛

٥ ـ **توافق** على تنظيم اجتماع مائدة مستديرة ثان في عام ١٩٨٥ لاستعراض التقدم المحرز في مجالات تمويل وتنفيذ مشاريع النقل في زائير الرامية إلى إيجاد منفذ للمناطق غير الساحلية في زائير ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، في حدود الموارد المتاحة ، بالموارد اللازمة لتنظيم اجتماع المائدة المستديرة الثاني .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/١٤٤ ـ السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٧/١٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** مبادىء القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، ولاسيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٥] واتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] فيما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال ومسؤولياتها ،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضاً** الأحكام المتصلة بالموضوع في قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى[٧] ؛

٢ ـ **تثني** على تقرير الأمين العام بشأن الآثار المترتبة ، بموجب القانون الدولي ، على قرارات الأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وبشأن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وبشأن التزامات اسرائيل فيما يتعلق بسلوكها في هذه الأراضي[٨] ؛

٣ ـ **تدين** اسرائيل لاستغلالها الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبقان على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٥ ـ **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعّالتين على مواردها الطبيعية وجميع مواردها الأخرى وعلى ثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ؛

٦ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أن جميع التدابير المتخذة من جانب اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الأخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة هي تدابير غير شرعية ، وتطالب اسرائيل بالكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد كذلك** حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع مواردها الأخرى وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وتطالب اسرائيل بتلبية المطالب العادلة لتلك الشعوب ؛

---

(٥) Carnegie Endowment For International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* ( اتفاقيات وإعلانات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ) ( نيويورك ، مطبعة جامعة اوكسفورد ) ، ١٩١٥ ، الصفحة ١٠٠ .

(٦) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ ( من النص الانكليزي ) .

(٧) A/38/282-E/1983/84 .

(٨) A/38/265-E/1983/85 .

٨ ـ **تطلب** إلى جميع الدول تأييد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى في ممارسة حقوقها الآنفة الذكر ؛

٩ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة والشركات التجارية ، وجميع المؤسسات الأخرى ، عدم الاعتراف بأية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو لاحداث أية تغييرات في التكوين الديموغرافي لتلك الأراضي ، أو في طبيعة وشكل استعمال مواردها الطبيعية ، أو في الهيكل المؤسسي لها ، وعدم التعاون أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في تلك التدابير ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام التوسع في تقريره[٨] كما يتناول أيضاً بالتفصيل الموارد التي تستغلها المستوطنات الاسرائيلية والأنظمة والسياسات التي تفرضها اسرائيل والتي تعرقل التنمية الاقتصادية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما في ذلك إجراء مقارنة بين ممارسات اسرائيل والتزاماتها في إطار القانون الدولي ؛

١١ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام تقديم التقرير التفصيلي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٤٥/٣٨ ـ تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٣٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

**وإذ تشير كذلك** إلى برنامج العمل لإعمال حقوق الفلسطينيين الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[٩] ،

**وإذ تلاحظ** الحاجة إلى تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ،

١ ـ **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٣ ؛

٢ ـ **تؤيد أيضاً** المقرر ١١/٨٣ المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[١٠] والذي طلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تقدم تبرعات خاصة إضافية إلى البرنامج لا تقل عن ٨ ملايين من الدولارات خلال دورة البرمجة الثالثة لكفالة تنفيذ برنامج المساعدة الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لصالح الشعب الفلسطيني ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يعقد في سنة ١٩٨٤ اجتماعاً لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة لوضع برنامج منسّق لتقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ولضمان تنفيذ هذا البرنامج ؛

( ب ) أن يتخذ الخطوات اللازمة حتى يشترك في الاجتماع كل من منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ؛

( ج ) أن يستخدم الآليات الحالية المشتركة بين الوكالات لإعداد مقترحات لبرامج المساعدة لبحثها في الاجتماع ؛

٤ ـ **ترجو** أن يبحث الاجتماع أي الآليات المشتركة بين الوكالات تكون أقدر على تنسيق وتكثيف المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

٥ ـ **ترجو** من برامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ؛

٦ ـ **ترجو أيضاً** أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة حكومة البلد العربي المضيف الذي يتعلق به الأمر ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. I. 21 ) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(١٠) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٩** (E/1983/20) ، المرفق الأول .

## ١٤٦/٣٨ ـ المنظمة العالمية للسياحة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٥٦/٣٢ و ١٥٧/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، المتعلقة بالمنظمة العالمية للسياحة ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٤١/٣٦ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، المتعلق في جملة أمور ، بإعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية[١١] ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث واعتمدت الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

**وإذ تحيط علماً** بالفقرة ٥ من قرارها ٤١/٣٦ والفقرة الفرعية (ج) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٩ (د ـ ٥٩) المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، اللتين قررت الجمعية العامة والمجلس فيهما جواز اشتراك المنظمة العالمية للسياحة ، على أساس مستمر ، في أعمال الجمعية العامة والمجلس في المجالات التي تهم تلك المنظمة ،

**وإذ تحيط علماً** بأن الاجتماع العالمي للسياحة قد عقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ في أكابولكو بالمكسيك ، وبأنه اعتمد وثيقة أكابولكو بشأن السياحة العالمية[١٢] كمتابعة لإعلان مانيلا ،

**وإذ تدرك** البعد الجديد والدور الجديد للسياحة كوسيلة إيجابية لتحسين نوعية حياة جميع الشعوب وكقوة هامة للسلم والتفاهم الدولي ،

١ ـ **ترحب** بتقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة[١٣] عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية ؛

٢ ـ **تحث** الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام الواجب لمبادىء إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو بشأن السياحة العالمية لدى صياغتها وتنفيذها ، حسبما تكون الحال ، لسياساتها وخططها وبرامجها المتعلقة بالسياحة ، وذلك وفقاً لأولوياتها القومية وفي إطار برنامج عمل المنظمة العالمية للسياحة ؛

٣ ـ **ترجو** من المنظمة العالمية للسياحة أن تواصل ، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة ، جهودها لتنمية السياحة والنهوض بها في المستقبل ، وخاصة في البلدان النامية ، واضعة في اعتبارها المبادىء والخطوط التوجيهية الواردة في إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو ؛

٤ ـ **ترجو** من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات ذات الصلة الأخرى في الأمم المتحدة ، ومن سائر المنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالسياحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أن تقدم مساعدتها ، بالتعاون مع المنظمة العالمية للسياحة ، وفقاً لأولويات الحكومات المعنية في تنفيذ إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٤٧/٣٨ ـ حماية المستهلك

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تضع في اعتبارها** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ، الذي رجا فيه المجلس من الأمين العام أن يواصل مشاوراته بشأن حماية المستهلك بغية وضع مجموعة مبادىء توجيهية عامة لحماية المستهلك ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حماية المستهلك[١٤] والذي يتضمن مشروع المبادىء التوجيهية لحماية المستهلك ،

**وإذ تحيط علماً** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الذي أوصى فيه المجلس ، في جملة أمور ، بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تحدد إجراء النظر في مشروع المبادىء التوجيهية بغية اعتمادها من قِبَل الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

١ ـ **تحث** الحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، على أن تقدم بأسرع ما يمكن تعليقاتها على مشروع المبادىء التوجيهية استجابة لمذكرة الأمين العام الشفوية المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ؛

---

(١١) A/36/236 ، المرفق ، التذييل الأول .
(١٢) A/38/182-E/1983/66 ، المرفق ، التذييل .
(١٣) المرجع نفسه ، المرفق .
(١٤) E/1983/71

٢ ـ **تقرر** أن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشروع المبادىء التوجيهية لحماية المستهلك ، خلال دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٤ ، ربما في إطار فريق عامل للدورة ، كي تعتمدها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة ممكنة من أجل الانتهاء من صياغة مشروع المبادىء التوجيهية واعتمادها ، نظراً لأهمية المبادىء التوجيهية للمستهلكين عموماً ، ولاسيما في البلدان النامية .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٤٨/٣٨ ـ المؤتمر الدولي المعني بالسكان

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمرفق به الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث الذي أعلنت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أنه ينبغي تعزيز تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان[١٥] في الثمانينات وينبغي للمجتمع الدولي أن يزيد مستوى المساعدة في هذا المجال دعماً لخطة العمل العالمية للسكان ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٣٣٤٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتعلق بالمؤتمر العالمي المعني بالسكان ،

**وإذ تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ بشأن تعزيز التدابير المتعلقة بإنفاذ خطة العمل العالمية للسكان ،

**وإذ تؤكد** على أهمية مسألة السكان وصلتها الوثيقة بالتنمية ،

**وإذ تشير** إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٤٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

**وإذ تلاحظ** أن العديد من الدول أخذ في اعتماد السياسات والبرامج ذات الصلة كجزء من خططها القومية لتنفيذ أحكام خطة العمل العالمية للسكان ،

**وإذ تلاحظ أيضاً** البرامج التي اعتمدتها أجهزة الأمم المتحدة والأنشطة التي اضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية والمنظمات غير الحكومية المعنية بتنفيذ أحكام خطة العمل العالمية للسكان ،

**وإذ تلاحظ كذلك** أن لجنة السكان ، وهي تعمل بصفتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ستعقد دورة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، يتاح فيها الاشتراك لجميع الدول ،

**وإذ تدرك** ضرورة تقييم تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان وإعطاء قوة دفع جديدة لتطبيقها الكامل ،

١ ـ **تؤيد** المقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦/١٩٨٣ بما في ذلك عقد المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مدينة مكسيكو في الفترة من ٦ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ ؛

٢ ـ **ترحب مع التقدير** بالعرض المقدم من حكومة المكسيك لاستضافة المؤتمر الدولي المعني بالسكان في عام ١٩٨٤ ؛

٣ ـ **ترجو** من لجنة السكان ، إذ تعمل بصفتها لجنة تحضيرية باب الاشتراك فيها مفتوح لجميع الدول الأعضاء ، إعداد مشروع جدول أعمال مؤقت للمؤتمر في اجتماعها الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، مع مراعاة الفقرة ٥ من قرار المجلس ٦/١٩٨٣ وأن تقدم مشروع جدول الأعمال المؤقت لكي يقره المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ ؛

٤ ـ **ترجو** من اللجان الإقليمية أن تنظر في دوراتها السنوية في عام ١٩٨٤ في تقرير اللجنة التحضيرية عن اجتماعها وأن تتقدم باقتراحات وتوصيات لتنفيذ خطة العمل العالمية للسكان واستكمالها على الصعيد الإقليمي بعد ذلك ، وأن تحيل اقتراحاتها وتوصياتها إلى المؤتمر للنظر فيها ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تعميم الوثائق التحضيرية للمؤتمر في الوقت المناسب ، مع الالتزام الدقيق في كل الأحوال بقاعدة الأسابيع الستة ، وضمان

---

(١٥) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالسكان** ، بوخارست ، ١٩ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 75. XIII. 3 ) ، الفصل الأول .

توافر هذه الوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت نفسه ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة في إطار العملية التحضيرية لكفالة الإعلان على نطاق واسع عن المؤتمر والمسائل التي ستجرى مناقشتها فيه ؛

٧ ـ **تطلب** من الأمين العام للمؤتمر مواصلة بذل كل جهد ممكن للحصول على موارد خارجة عن الميزانية من أجل المؤتمر ؛

٨ ـ **تحث** جميع الدول على الاشتراك بنشاط في المؤتمر اشتراكاً نشطاً وعلى مستوى رفيع ؛

٩ ـ **ترجو** من اللجنة التحضيرية إحالة التقرير المتعلق باجتماعها في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي ينظر فيه في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن نتيجة المؤتمر .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٤٩/٣٨ ـ الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ١٦٦/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تضع في اعتبارها** التقرير الشفوي الذي قدمته الأمانة العامة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٧/٣٧[١٦] ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة[١٧] والعمل الذي تقوم به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن العمل الذي يجرى بالتشاور مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن القائمة الموحدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها أو بيعها ، أو التي تسحبها ، أو تفرض عليها قيوداً صارمة ، أو التي لا توافق عليها في حالة المستحضرات الصيدلية ، عمل في طريقه إلى الاكتمال ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتيح القائمة الموحدة ، كما وضعت استناداً إلى المعلومات المقدمة حتى الآن وفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ ، وأن يستكملها على أساس منتظم ؛

٤ ـ **تحث** الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، على أن تواصل التعاون على أكمل وجه في تقديم المعلومات لإدراجها في القائمة الموحدة وفي الصيغ المستكملة منها ؛

٥ ـ **تقدر** التعاون الذي قامت به الحكومات وتحث جميع الحكومات ، وخاصة تلك التي لم تفعل ذلك بعد ، على تقديم المعلومات اللازمة لإدراجها في القائمة الموحدة وفي الصيغ المستكملة منها ، فضلاً عن التعليقات والآراء التي تعتبرها الحكومات ذات صلة بالموضوع ؛

٦ ـ **تحث** المنظمات غير الحكومية على التعاون مع الأمين العام في إعداد القائمة الموحدة ، ولاسيما في تحديد المصادر المحتملة للمعلومات فيما بين الحكومات الوطنية وفي الحصول على معلومات حكومية عن الإجراءات التنظيمية ذات الصلة ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً ، كي تستعرضه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ ، بما في ذلك القائمة الموحدة ، واضعاً في الاعتبار آخر المعلومات والتعليقات المجمعة من أجل إمكانية تحسين القائمة ، على النحو المتوخى في الفقرة ٦ من القرار ١٣٧/٣٧ ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة ، يحدد عناصر المزيد من العمل الممكن في هذا المجال فيما يتعلق باحتياجات وقدرات البلدان النامية بشأن رصد ومراقبة هذه المواد ، وذلك في ضوء الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام[١٧] ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة القيام ، في إطار الموارد

---

(١٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٢٧ ، الفقرات من ١ إلى ٧ .**

(١٧) A/38/190-E/1983/67 .

المتاحة ، بمواصلة تقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى البلدان النامية ، بناءً على طلبها ، لإنشاء أو تعزيز نظم وطنية لتحسين استخدام تلك البلدان للمعلومات المقدمة بصدد المواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة ، وكذلك لرصد استيراد تلك المنتجات رصداً كافياً .

## الجلسة العامة ١٠٢
## ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

### ٣٨/١٥٠ ـ عقد النقل والمواصلات في افريقيا

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٢/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٩٧ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٣٤/١٥ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ؛ وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قراريها ٣٥/١٠٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٧٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ اللذين وافقت فيهما على تنظيم اجتماعات تقنية استشارية لمختلف المناطق الافريقية دون الإقليمية ،

**وإذ تشير** إلى القرار ٤٢٢ (د ـ ١٦) الذي اتخذه في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا[١٨] ورجا فيه من الأمين التنفيذي الاضطلاع بإعداد خطة العمل للمرحلة الثانية (١٩٨٤ ـ ١٩٨٨) من العقد ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٣٧/١٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي رجت فيه ، في جملة أمور ، من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن حالة إعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد ،

**وإذ تشير** إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٦١ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، و ١٩٨٠/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٩٨١/٦٧ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، وقرار المجلس ١٩٨٢/٥٤ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، الذي طلب فيه المجلس تنظيم اجتماع تقني استشاري خامس لبلدان شمال افريقيا وشرق افريقيا وجزر المحيط الهندي ، كما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٣٧/١٤٠ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى القرار ٤٦٤ (د ـ ١٨) الذي اتخذه في ٢ أيار/مايو ١٩٨٣ المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا[١٩] ، الذي رجا فيه المؤتمر من الأمين التنفيذي للجنة أن يكفل أن تؤدي خطة العمل للمرحلة الثانية إلى تعزيز التوافق والتنسيق بين مختلف وسائط النقل والمواصلات وأن ينظم أربعة اجتماعات تقنية استشارية بعد الشروع في المرحلة الثانية من العقد ،

**وإذ تحيط علماً** بالقرار ٤٦٥ (د ـ ١٨) الذي اتخذه في ٢ أيار/مايو ١٩٨٣ المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا[٢٠] ، الذي رجا فيه المؤتمر من الأمين التنفيذي للجنة أن يضمّن تنفيذ القرارات المتعلقة بحريات الجو في افريقيا ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٦٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الذي أوصى فيه المجلس بتنظيم اجتماعات تقنية استشارية في سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، وكذلك بإجراء الدراسات اللازمة وتنظيم المؤتمرات ،

**وإذ ترى** أن برنامج العقد يتطلب استكمالاً ، حسبما تقتضي الضرورة ، في أثناء فترة المرحلة الثانية بأكملها ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا[٢١] ؛

٢ ـ **تحيط علماً أيضاً** بتقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن إعداد خطة العمل للمرحلة الثانية (١٩٨٤ ـ ١٩٨٨) من عقد النقل والمواصلات في افريقيا[٢٢] ، وكذلك بالجدول الزمني[٢٣] الموضوع لتعديل البرنامج بغية وضعه في صيغته النهائية لكي يقوم مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط في افريقيا بدراسته وإقراره في دورته الرابعة التي ستعقد في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ؛

٣ ـ **تحيط علماً** بالدعم المالي الذي قدمه الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى اللجنة الاقتصادية لافريقيا من أجل إعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد ؛

٤ ـ **تحيط علماً مع الاهتمام** بالموارد المالية التي أتاحها الأمين العام للجنة الاقتصادية لافريقيا لتنظيم الاجتماع التقني الاستشاري الخامس لبلدان شمال افريقيا وشرق افريقيا وجزر المحيط الهندي الذي سيعقد في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٨٤ ؛

---

(١٨) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١٤** (E/1981/54) ، الفصل الرابع .

(١٩) انظر : A/38/259-E/1983/79 ، المرفق الأول .

(٢٠) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٢١) A/38/259-E/1983/79 .

(٢٢) A/38/263-E/1983/80 .

(٢٣) A/38/259-E/1983/79 ، الفقرة ٣٩ .

٥ ـ **تحيط علماً مع الاهتمام أيضاً** بالقدر المحرز من التقدم في تنفيذ برنامج المرحلة الأولى من العقد ؛

٦ ـ **تثني** على الجهود المضطلع بها لإعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد ، وهي جهود ينبغي أن تظل تستهدف برنامجاً سليماً ، من جوانبه التقنية والمالية على حد سواء ، لضمان التحقيق الكامل لأهداف العقد ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن ينظم اجتماعات تقنية استشارية أخرى في أقرب وقت ممكن بعد بدء المرحلة الثانية من العقد في سنة ١٩٨٤ على ألا يتجاوز ذلك منتصف سنة ١٩٨٥ بالنسبة للقطاعات الفرعية التالية من قطاعات النقل والمواصلات :

( أ ) الإذاعة ؛

(ب) الخدمات البريدية ؛

( ج ) النقل الجوي ؛

( د ) السكك الحديدية والنقل بالسكك الحديدية ؛

٨ ـ **تناشد** البلدان المانحة ومؤسسات التمويل أن تشترك بصورة نشطة وإيجابية في الاجتماع التقني الاستشاري الخامس وفي الاجتماعات التقنية الاستشارية اللاحقة التي ستنظم في سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛

٩ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا :

( أ ) أن يجري دراسات عن تحقيق التوافق والتنسيق بين مختلف وسائط النقل والمواصلات ؛

(ب) أن يعد ، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، دراسة لاحتياجات جميع البلدان الافريقية من التدريب والقوى العاملة من أجل جميع وسائط النقل والمواصلات ؛

( ج ) أن يضع بصفة عاجلة برامج للنقل والمواصلات ذات أهمية خاصة للبلدان النامية غير الساحلية في افريقيا ؛

( د ) أن ينظم الدورة الرابعة لمؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين التي ستعقد في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ؛

(هـ) أن ينظم في سنة ١٩٨٤ مؤتمراً لحكومات البلدان الافريقية وممثلي شركات الخطوط الجوية الافريقية بغية دراسة طرق ووسائل تعزيز الروابط الجوية فيما بين البلدان الافريقية ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتيح للجنة الاقتصادية لافريقيا مبلغاً مقداره مليون دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكينها من تنظيم الاجتماعات التقنية الاستشارية الأربعة المزمع عقدها في سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، وأن يستكمل الدراسات المطلوبة في هذا القرار ، وأن ينظم الاجتماعات المزمع عقدها في سنة ١٩٨٤ ، كتلك المحددة في الفقرتين ٧ و ٩ أعلاه ، في نطاق العقد ، وأن يعمل على توفير دعم إضافي من الموارد الخارجة عن الميزانية ؛

١١ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يستطلع نُهجاً أخرى لتعبئة الموارد المالية من أجل تنفيذ برنامج العقد ؛

١٢ ـ **ترجو كذلك** من الأمين التنفيذي للّجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصل تقديم التقارير المرحلية السنوية عن تنفيذ برنامج العقد ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٥١/٣٨ ـ تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث التي دعت ، في جملة أمور ، إلى تشجيع استكشاف كل موارد البلدان النامية من الطاقة وتنميتها والتوسع فيها وتجهيزها بمعدل يتناسب مع أهدافها الإنمائية ، وتوفير موارد مالية وتقنية كافية لهذا الغرض ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٥١/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى برنامج عمل نيروبي لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها[٢٤] ،

---

(٢٤) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠ ـ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A. 81. I. 24 ) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

**وإذ تشير كذلك** إلى الفرع الثاني ألف من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١١٢ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٢٥] بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تطوير موارد الطاقة الخاصة بها ، بما في ذلك التحول من المصادر التقليدية إلى نمط أكثر تنوعاً في استهلاك الطاقة ،

**وإذ ترى** أن العقبات الرئيسية التي يواجهها تحقيق إمكانات الطاقة المحلية للبلدان النامية هي ، بالإضافة إلى عدم كفاية الاستكشاف ، ندرة الموارد المالية ، وعدم كفاية بيانات الاستكشاف ، وعدم كفاية فرص الوصول إلى التكنولوجيا ، ونقص المهارات ،

**وإذ تعيد تأكيد** ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي تدابير فعّالة وعاجلة لمساعدة ودعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنمية مواردها من الطاقة المحلية ، ولاسيما البلدان التي تعاني من نقص في الطاقة بينها ، بغية سد احتياجاتها عن طريق التعاون والمساعدة والاستثمار في ميدان مصادر الطاقة التقليدية ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، بما يتماشى مع خططها وأولوياتها الوطنية ، وفقاً لما تدعو إليه الاستراتيجية الإنمائية الدولية ،

**وإذ تعي** ضرورة اتخاذ تدابير خاصة في هذا الصدد لصالح أقل البلدان نمواً ،

**وإذ تدرك** أن المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف المقدمة من أجل استكشاف موارد الطاقة في البلدان النامية وتنميتها والتوسع فيها وتجهيزها لاتزال ضرورية من أجل تحقيق إمكانات الطاقة المحلية لتلك البلدان وتحقيق أهدافها الإنمائية ،

**وإذ تسلم** بالحاجة إلى بذل جهد معجّل يكرّس لاستكشاف وتنمية موارد الطاقة المحلية في البلدان النامية ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن البلدان النامية تظل تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنمية إمكانات الطاقة المحلية لديها ، الأمر الذي من شأنه أن يتطلب تدابير نشطة تهدف إلى تعبئة أكمل لمواردها المالية وغيرها من الموارد المحلية ، في الوقت الذي يمكن أن تشكل فيه الموارد الخارجية ، العامة منها والخاصة ، ولاسيما التدفقات التساهلية والمساعدة الإنمائية الرسمية ، عنصراً لدعم جهود البلدان النامية ،

**وإذ تؤكد** أهمية تعزيز قدرات الأمم المتحدة على جمع وتحليل ونشر المعلومات في مجال كل مراحل تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية[٢٦] ،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تطوير مواردها من الطاقة[٢٧] ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن ينجز تقريره الشامل عن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٣٧ ولما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٢ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يستقصي في تقريره ، بالتشاور مع المؤسسات المالية الدولية المناسبة ، سبل ووسائل تعبئة موارد مالية كافية وإضافية من أجل تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، وفي الوقت ذاته تشجع كذلك الحكومات المهتمة بالأمر على أن تقوم ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المناسبة ، بعقد ندوات في أقرب موعد ممكن والاضطلاع بمشاريع أخرى مماثلة من أجل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بدعم جهود البلدان النامية في استكشاف موارد الطاقة فيها وتنميتها ؛

٣ ـ **تحث** المجتمع الدولي على تعبئة موارد تكنولوجية كافية وإضافية وكذلك تعبئة الدعم المالي الكافي من أجل التعجيل باستكشاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ؛

٤ ـ **تحث** في هذا الصدد على التعجيل بالنظر في الطرق الممكنة الأخرى التي من شأنها أن تزيد تمويل الطاقة ، بما في ذلك ، بين أمور أخرى ، الآليات التي يبحثها البنك الدولي ، مثل إنشاء مؤسسة فرعية للطاقة ، وتدعو الدول الأعضاء إلى بذل الجهود المناسبة لبلوغ هذه الغاية في المحافل ذات الصلة ؛

٥ ـ **تحث** الدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات الدولية على القيام بما يحقق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٣٧ تنفيذاً فعالاً ، وتشدد على أن التعاون الدولي في هذا الصدد ينبغي أن يكون مركزاً على تطوير القدرات المحلية للبلدان النامية في هذا الميدان ، مع استخدام الموارد المحلية إلى الحد الأقصى الممكن ؛

٦ ـ **تدعو** إلى زيادة مشاركة المؤسسات المالية الدولية والإقليمية في تمويل مشاريع الطاقة في البلدان النامية ، ولاسيما تلك المشاريع القائمة في أقل البلدان نمواً ، بغية تحقيق زيادة في تدفق الموارد ؛

---

(٢٥) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 79. II. D. 14 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢٦) انظر : E/1983/91 و Corr. 1 و A/38/512 .

(٢٧) A/38/363 .

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل ، بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وفي سياق تجنب الازدواجية ، إجراء المزيد من التحليل للمسائل الواردة في تقريره عن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تطوير مواردها من الطاقة ؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة بدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتوسيع التعاون الاقتصادي والتقني فيما بينها من أجل تنمية مواردها من الطاقة ؛

٩ ـ **تدعو** الهيئات والمؤسسات الإقليمية للتعاون الاقتصادي والتقني والمالي إلى زيادة دعمها ومساعدتها للجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنمية مواردها من الطاقة ؛

١٠ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** مغزى وأهمية برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وتحث جميع الحكومات وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات والمؤسسات الحكومية الدولية المتخصصة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، على اتخاذ تدابير فعّالة لتنفيذ برنامج العمل .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٥٢/٣٨ ـ استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وإلى قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وتكرر تأكيد الغايات والأهداف الواردة فيها ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٢٠٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أنشأت بموجبه لجنة شاملة العضوية تضطلع في عام ١٩٨٤ بالاستعراض والتقييم الشاملين الأولين لتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، وكفلت الترتيبات اللازمة لأداء هذه المهمة ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٢٠٣/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي طلبت فيه ، ضمن جملة أمور ، القيام أيضاً ، كجزء من الأعمال التحضيرية لاستعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، بإجراء تحليل للاتجاهات السلبية في الاقتصاد العالمي التي تؤثر على التعاون الاقتصادي الدولي ،

**وإذ تشير** إلى الأحكام ذات الصلة في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

**وإذ تدرك إدراكاً عميقاً** أن الجزء الأول من عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث كان فترة ركود وأزمة اقتصاديين واسعي النطاق ، لاسيما في البلدان النامية التي انخفض فيها دخل الفرد انخفاضاً كبيراً ، في تناقض ملحوظ مع معدل النمو السنوي البالغ نحو ٤٫٥ في المائة المتوخى في الاستراتيجية الإنمائية الدولية ،

**وإذ تعرب عن بالغ أسفها** لعدم إحراز تقدم في بدء المفاوضات العالمية ، المقصود بها أن تكون إحدى الأدوات الرئيسية لتسهيل تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية ،

**وإذ تؤكد من جديد** الحاجة المستمرة إلى تناول المشاكل الاقتصادية الهيكلية الطويلة الأجل ، في سياق الاستراتيجية الإنمائية الدولية ،

**واقتناعاً منها** بالحاجة العاجلة إلى بذل جهود أكبر بكثير لتنفيذ غايات وأهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية في الفترة المتبقية من العقد ،

١ ـ **تكرر تأكيد** أهمية بلوغ غايات وأهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أنه وفقاً للفقرات ١٦٩ إلى ١٨٠ من الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، ينبغي أن تتألف عملية استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية من تمحيص منتظم للتقدم المحرز نحو إنجاز غايات الاستراتيجية وأهدافها ، وذلك في سياق استعراض شامل للحالة الاقتصادية الدولية ، كما ينبغي أن تكفل تنفيذ الاستراتيجية بصورة فعّالة وتعزيزها باعتبارها إحدى أدوات السياسة ؛

٣ ـ **تؤكد أيضاً من جديد** الحاجة ، في ممارسة الاستعراض والتقييم ، إلى تعيين وتقييم الأسباب الحقيقية لنواحي القصور التي صودفت في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، والقيام عند الاقتضاء ، بما يلزم من تعديل أو تكثيف أو إعادة صياغة لتدابير السياسة على النحو المتنبأ به في الاستراتيجية ، وذلك في ضوء الاحتياجات والتطورات المستجدة ، حتى يمكن لذلك أن يسهم بصورة فعّالة في تنمية البلدان النامية بغية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٤ ـ **تحث** جميع الحكومات وسائر المعنيين على تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ تنفيذاً تاماً ، بغية كفالة إعداد وإنجاز ممارسة الاستعراض والتقييم بنجاح ؛

٥ ـ **توصي** بأن يجري رئيس اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث مشاورات غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة ، وذلك من أجل البدء في مناقشات أولية وتبادل للآراء حول استعراض وتقييم الاستراتيجية ، على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، ومن أجل استعراض إعداد الوثائق للجنة ؛

٦ ـ **تقرر** أنه ينبغي أن تكون الوثائق المقرر أن تقدمها إلى اللجنة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة موجزة وقصيرة وأن تركز على القضايا المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، وكذلك على الأسئلة الموجهة إليها في الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام ، عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ و ٢٠٣/٣٧ أن يعد ويقدم إلى اللجنة تقريراً تحليلياً وشاملاً وموحداً وتركيبياً عن تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية يتناول القضايا المتوخاة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ويعتمد على تقارير الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٥٣/٣٨ ـ مدوّنة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٢١٠/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وإلى المقرر ١٤٥ (د ـ ٦) الذي اتخذه في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السادسة المعقودة في بلغراد في الفترة من ٦ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[٢٨] ،

**وإذ تحيط علماً** بالمقرر الذي اعتمده في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدوّنة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا في دورته الخامسة المعقودة في جنيف في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[٢٩] ،

١ ـ **تقرر** عقد دورة سادسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدوّنة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، لكي تستكمل بنجاح المفاوضات المتعلقة بمدوّنة قواعد السلوك في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ١٩٨٥ ؛

٢ ـ **تدعو** الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، إلى أن يحدد على وجه الدقة مواعيد الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدوّنة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، وذلك بعد إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية ؛

٣ ـ **تدعو أيضاً** الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يعدّ للدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدوّنة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا نصّ مشروع المدوّنة الدولية لقواعد السلوك بالصيغة التي كان عليها المشروع في نهاية الدورة الخامسة للمؤتمر ، فضلاً عن الوثائق اللازمة .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٥٤/٣٨ ـ الجوانب الإنمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥١/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٠٠/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠٧/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، المتعلقة بالجوانب الإنمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا ،

**وإذ تعيد تأكيد** القرار ١٠٢ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩[٣٠] والفرع الثاني من القرار ١٤٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[٢٨] ، اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورتيه الخامسة والسادسة ، على التوالي ، وبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٣١] ،

---

(٢٨) انظر : **اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية** ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. II. D. 6 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢٩) A/38/580 ، المرفق الأول .

(٣٠) انظر : **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 79. II. D. 14 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٣١) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ ـ ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 79. I. 21 والتصويب ) ، الفصل السابع .

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٣٢] المتعلق باجتماع الخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛

٢ ـ **تعرب عن أسفها** لعدم إنشاء فريق مشترك بين الوكالات لتنسيق التدابير المتعلقة بمسألة النقل العكسي للتكنولوجيا على النحو الذي نصت عليه الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٣٧ ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن ينشىء على نحو عاجل فريقاً مشتركاً بين الوكالات يضم ممثلين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابع للأمانة العامة ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، والمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة ، والهيئات والأجهزة المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لتنسيق التدابير فيما يتعلق بمسألة النقل العكسي للتكنولوجيا ، وبصفة خاصة لدراسة وتعزيز فعالية منظومة الأمم المتحدة في الاستجابة للاحتياجات المعقدة للبلدان المعنية ، فضلاً عن أي تدابير إضافية تحقيقاً لهذا الغرض ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو إلى عقد اجتماعات الخبراء الحكوميين المعنية بالنقل العكسي للتكنولوجيا ، على أن يعقد اجتماعان منها على الأقل في وقت مناسب قبل الدورة السادسة للجنة المعنية بنقل التكنولوجيا ، المقرر عقدها في سنة ١٩٨٥ ؛ وينبغي أن تعقد الاجتماعات على أساس الصلاحيات المبيّنة في قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٣٧ وأن تأخذ في الاعتبار النتائج والتوصيات ذات الصلة التي توصل إليها اجتماع الخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا[٣٣] ؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تشترك اشتراكاً تاماً في اجتماعات الخبراء الحكوميين المعنية بالنقل العكسي للتكنولوجيا ؛

٦ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعدّ ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة ، الوثائق اللازمة لمساعدة اجتماعات الخبراء الحكوميين المقبلة ؛

٧ ـ **ترجو** من مجلس التجارة والتنمية أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة ، في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين ، نتائج اجتماعات الخبراء الحكوميين المعنية بالجوانب الإنمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن نتائج اجتماعات الفريق المشترك بين الوكالات .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/١٥٥ ـ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته السادسة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وإلى قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٢٠٨/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وقد نظرت** في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته السادسة[٣٤] ، المعقودة في بلغراد في الفترة من ٦ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وفي تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته السادسة والعشرين ودورته الاستثنائية الثانية عشرة ودورته السابعة والعشرين[٣٥] ،

**وإذ تحيط علماً** بالإعلان الاقتصادي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[٣٦] ، والمقترحات الواردة في خطة عمل بوينس آيرس ، التي اعتمدت في

---

(٣٢) A/38/557 .

(٣٣) المرجع نفسه ، المرفق .

(٣٤) **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A. 83. II. D. 6 ) .

(٣٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥** (A/38/15) .

(٣٦) A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع ألف .

الاجتماع الوزاري الخامس لمجموعة السبعة والسبعين المعقود في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣[٣٧] ، وكذلك الأعمال التحضيرية المكثفة التي قامت بها المجموعات الأخرى في هذا الصدد على مستوى سياسي رفيع ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قد عقدت في ظروف الآثار الضارة للأزمة الاقتصادية العالمية ، لاسيما على التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وإذ تؤكد بناءً على ذلك أهمية تحقيق انتعاش اقتصادي عالمي مستمر وضمان توسع سريع في التجارة الدولية يدعم النمو والتنمية الاقتصاديين ، لاسيما في البلدان النامية ،

**وإذ تدرك** المسؤولية الرئيسية التي تتحملها البلدان المتقدمة النمو عن العمل على تهيئة الظروف المفضية إلى الانتعاش العالمي ، والحاجة إلى إحياء زخم التنمية في البلدان النامية والحاجة إلى سياسات سليمة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء من أجل استعادة التنمية والنمو المستمرين ،

**وإذ تحث ، بناء على ذلك** ، البلدان المتقدمة النمو على أن تضع في الاعتبار الكامل الآثار الدولية المترتبة على قراراتها الخاصة بالسياسة ، بما في ذلك تأثيرها على البلدان النامية ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته السادسة وبتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته السادسة والعشرين ودورته الاستثنائية الثانية عشرة ودورته السابعة والعشرين ؛

٢ ـ **تلاحظ مع القلق** أن المؤتمر لم يستطع التوصل إلى نتائج تتناسب وأبعاد المشاكل التي تواجه البلدان النامية والاقتصاد العالمي ككل ؛

٣ ـ **تلاحظ كذلك مع القلق** أن مجلس التجارة والتنمية لم يستطع ، في دورته السابعة والعشرين ، أن يحوّل قرارات ومقررات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السادسة إلى برنامج عمل وتدابير ؛

٤ ـ **تحيط علماً** بالقرارات ١٤٦ (د ـ ٦) و ١٤٧ (د ـ ٦) و ١٥٢ (د ـ ٦) و ١٥٧ (د ـ ٦) التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ في دورته السادسة[٣٨] ؛

٥ ـ **تؤيد** جميع القرارات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة في دورته السادسة[٣٨] ؛

٦ ـ **تحث** جميع الحكومات ، مع مراعاة المساهمة الخاصة التي يمكن أن تسهم بها البلدان المتقدمة النمو ، على إظهار الإرادة السياسية اللازمة بغية تمكين مجلس التجارة والتنمية من أن يتوصل ، في دورته الثامنة والعشرين ، إلى اتفاق بشأن متابعة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وكفالة تنفيذ نتائجها في الوقت المناسب ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع البلدان أن تبذل كل جهد ممكن لاعتماد وتنفيذ التدابير اللازمة لتنشيط عملية التنمية في البلدان النامية ولمعالجة المشاكل الهيكلية في الاقتصاد العالمي ، وتؤكد الدور الهام والمستمر لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا الصدد ؛

٨ ـ **تحيط علماً** بالبيان المتعلق بالحالة الاقتصادية العالمية مع تأكيد خاص على التنمية : طرائق معالجة الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة ومنظورات للثمانينات ، بما في ذلك المسائل والسياسات والتدابير المتصلة بتحقيق نظام اقتصادي دولي جديد ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السادسة[٣٨] ؛

٩ ـ **تطلب** إلى جميع البلدان اتخاذ إجراءات مناسبة على الصعيدين الوطني والدولي بشأن قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السادسة وبشأن التدابير الفورية الواردة في الفقرة ١٤ من البيان المذكور أعلاه ؛

١٠ ـ **ترجو** من مجلس التجارة والتنمية ، في دورته الثامنة والعشرين ، ومن الأجهزة الفرعية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن القرارات والمقررات التي اتخذها المؤتمر في دورته السادسة ؛

١١ ـ **تدعو** جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة إلى تلبية الطلبات الموجهة إليها في الأجزاء ذات الصلة من القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السادسة .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(٣٧) **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A. 83. II. D. 6 ) ، المرفق السادس .

(٣٨) المرجع نفسه ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A. 83. II. D. 6 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

**١٥٦/٣٨ ـ توقيع الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية و التصديق عليه**

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، و ٢١١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والقرار ١٥٣ (د ـ ٦) الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ في دورته السادسة[٣٨] ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** العرض الذي قدمته الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط ، وكذلك النرويج والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، لدفع الحصة الكاملة في رأس المال لأقل البلدان نمواً وعدد من البلدان النامية الأخرى المعنية ،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام[٣٩] المتعلق بحالة الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية[٤٠] ،

**وإذ تكرر الإعراب عن قلقها** لبطء معدل التقدم في توقيع الاتفاق والتصديق عليه ، وتأسف لعدم دخول الاتفاق حيّز النفاذ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

١ ـ **تؤكد من جديد** دعمها القوي للاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية ولدخوله حيّز النفاذ في وقت مبكر ؛

٢ ـ **تعرب عن أملها** في أن تقوم الدول التي وقّعت الاتفاق ولكنها لم تصدّق عليه أو لم تقبله أو لم توافق عليه بعد بالتعجيل باتخاذ الإجراء اللازم لتحقيق ذلك ، وتحث بقوة جميع الدول التي لم توقّع الاتفاق أو تصدق عليه حتى الآن أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير ؛

٣ ـ **تقرر** أن تستعرض تنفيذ هذا القرار في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

**١٥٧/٣٨ ـ الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية**

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٤١] ، وإلى قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراريها ١٨٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٤٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تضع في اعتبارها** تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة[٤٢] وبوجه خاص المقرر ٤ (د ـ ٥) المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ بشأن وضع الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٤٣] ،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بالدعم الذي قدمته الحكومات خلال السنوات الأربع الماضية للصندوق المؤقت ولجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

**وإذ يساورها القلق** لأنه لم يتح حتى الآن تنفيذ أحكام القرار ٢٤٤/٣٧ ، تنفيذاً كاملاً ،

**وإذ تلاحظ** أن الاجتماع المفتوح العضوية غير الرسمي الذي طلبت اللجنة عقده في مقررها ٤ (د ـ ٥) يدل على أن عدداً كبيراً من البلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء تنظر في أمر تقديم تبرعات مالية لجهاز التمويل في جهد منها لبلوغ الأهداف التي حددتها الجمعية العامة ،

---

(٣٩) A/38/487 .

(٤٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 81. II. D. 8 .

(٤١) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ٢٠ ـ ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 79. I. 21 والتصويب ) ، الفصل السابع .

(٤٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧** (A/38/37) ، الجزء الثاني .

(٤٣) المرجع نفسه ، المرفق ، الفرع باء .

١ ـ تقرر ما يلي :

( أ ) أن يؤذن للأمين العام بأن يعقد ، بالتشاور مع الحكومات ، مؤتمراً لإعلان التبرعات لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية قبل انعقاد الدورة السادسة للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، كي تتمكن الحكومات المهتمة من إعلان تبرعاتها للسنة الأولى ولكي تعطي ، إن أمكن ، فكرة عامة عن المبلغ الذي قد تتبرع به في السنتين التاليتين ؛

( ب ) أن تقوم اللجنة بعد ذلك في دورتها السادسة باتخاذ قرارات حسب الاقتضاء تشمل ، إذا كان ذلك ملائماً ، الخطة التمويلية لجهاز التمويل ، وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، على الوجه الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٢٤٤ ؛

( ج ) أن تستمر في غضون ذلك الإجراءات التنفيذية القائمة لجهاز التمويل الحالي ؛

٢ ـ تقرر أيضاً أن تستغل الفترة السابقة لانعقاد مؤتمر إعلان التبرعات استغلالاً كاملاً لإجراء كافة المشاورات اللازمة لإنجاح مؤتمر إعلان التبرعات ووضع الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز التمويل ؛

٣ ـ تدعو الحكومات المستعدة للقيام بذلك إلى أن تخطر الأمين العام بقيمة تبرعاتها المالية لجهاز التمويل في أقرب وقت ممكن ؛

٤ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل بذل جميع الجهود الممكنة لتعبئة دعم الحكومات لوضع الترتيبات الطويلة الأجل لجهاز التمويل وتناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع الأمين العام في هذا الصدد .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/١٥٨ ـ مشاكل الأغذية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وإلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث الواردة في قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

**وإذ تشير** إلى الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية ، بالصيغة التي اعتمده بها مؤتمر الأغذية العالمي(٤٤) وبرنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية(٤٥) ،

**وإذ تعيد تأكيد** قراراتها ٣٧/٢٤٥ بشأن حالة الأغذية والزراعة في افريقيا و ٣٧/٢٤٦ بشأن السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للأغذية والزراعة في افريقيا و ٣٧/٢٤٧ بشأن مشاكل الأغذية ، والمؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تدرك** الحاجة إلى إبقاء قضايا الأغذية والزراعة في صلب جدول الأعمال العالمي ،

**وإذ يساورها القلق** لأن تحقيق الأهداف الغذائية والزراعية للبلدان النامية إنما يعيقه بشدة الانتكاس الاقتصادي العالمي النطاق والمناخ السياسي ، ولأن تلك البلدان تواجه أسعاراً منخفضة في أسواق السلع الأساسية ، وطلباً راكداً ، وإمكانيات مقيدة للوصول إلى الأسواق ، وتدفقات تساهلية منخفضة بالقيمة الحقيقية ، وسياسات حمائية ، بالإضافة إلى التزامات بخدمة ديون دولية كبيرة ، وعدم استقرار الأسواق النقدية ،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** لأن جزءًا كبيراً من موارد العالم ، المادية والبشرية على حد سواء ، مازال يحوّل إلى التسلح ، مع ما يترتب على ذلك من أثر ضار على الأمن الدولي والجهود الرامية إلى إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بما في ذلك حل مشاكل الأغذية ، وإذ تطلب إلى الحكومات أن تتخذ تدابير فعّالة في ميدان النزع الفعلي للسلاح يكون من شأنها زيادة إمكانيات تخصيص الموارد التي تستخدم حالياً في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لتنمية البلدان النامية والنهوض بأحوالها الغذائية ،

**وإذ تؤكد** أنه ينبغي بلوغ الأهداف الغذائية في إطار استراتيجيات وخطط وبرامج غذائية وطنية وأن الاعتماد على الذات في مجال الأغذية هو عنصر أساسي من عناصر السيادة الوطنية والسياسة الحكومية والاجتماعية ، وأن الأمن الغذائي ينبغي أن يقوم ، إلى أقصى حد ممكن ، على وجود قطاع غذائي محلي نشط ، وأنه ينبغي بالتالي التسليم بأن تنمية القطاع الغذائي هي عنصر دينامي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

---

(٤٤) **تقرير مؤتمر الأغذية العالمي** ، روما ، ٥ ـ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 75. II. A. 3 ) ، الفصل الأول .

(٤٥) انظر : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، **تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية** ، روما ١٢ ـ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP) ، الجزء الأول .

**وإذ تؤكد** على الحاجة إلى اعتماد تدابير وطنية ودولية شاملة وفقاً للأولويات المحددة في ميدان الأغذية والزراعة ، بغية تحقيق أهداف ومرامي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث في تعزيز التنمية الغذائية والزراعية في البلدان النامية ،

**وإذ تدرك** أن تحقيق زيادة كبيرة في حصائل البلدان النامية من الصادرات أمر أساسي لتمويل تنميتها الاقتصادية الشاملة ، بما في ذلك وارداتها من الأغذية والمدخلات الزراعية ، تمويلاً كافياً ،

**وإذ تلاحظ** حاجة جميع البلدان ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، إلى اتباع سياسات تستهدف تقليل العوائق وإزالتها لتجنب الاضطراب في التجارة الدولية في المنتجات الزراعية ولتسهيل وصول الصادرات الزراعية ، ولاسيما صادرات البلدان النامية ، إلى الأسواق الدولية ،

**وإذ تلاحظ بقلق** استمرار الجوع وسوء التغذية في كثير من البلدان النامية ، وخاصة في افريقيا وفي أقل البلدان نمواً ،

**وإذ يساورها القلق** إزاء شذوذ ظاهرة وفرة المحاصيل وتراكم المخزون لدى بعض البلدان المتقدمة النمو في حين تواجه بلدان نامية كثيرة مشاكل تزايد عجز الأغذية والجوع ،

**وإذ تؤكد** أنه لا ينبغي أن تؤثر التدابير التي تتخذها بعض البلدان المتقدمة النمو لتقليل إنتاج الأغذية والإنتاج الزراعي في المستقبل تأثيراً ضاراً بمشاكل الأغذية التي تواجهها البلدان النامية ،

**وإذ يساورها القلق كذلك** إزاء ما يحيط الاقتصاد الغذائي العالمي من عدم تيقن وأخطار عدم استقرار الإمدادات وحالة الأسعار في السوق الدولية للحبوب ،

**وإذ تدعو** إلى زيادة إنتاج الحبوب تدريجياً في البلدان النامية لتحسين التوازن في إنتاج وتوزيع المخزونات العالمية ،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية التاسعة[٤٦] ، ولاسيما ما يتعلق منها بمناطق افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ؛

٢ - **ترحب** بالتقرير السنوي الثامن للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها[٤٧] ؛

٣ - **تؤكد** ضرورة النظر في مشكلة الأغذية بصورة شاملة ، بأبعادها التقنية والاقتصادية والتجارية والمالية والانسانية ؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن الحق في الحصول على الغذاء هو من حقوق الانسان العالمية وأنه ينبغي عدم استخدام الأغذية كأداة للضغط السياسي ؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء تطبيق التدابير الاقتصادية ضد بعض البلدان النامية وتحث على إلغاء هذه التدابير في أسرع وقت ممكن وعدم تكرار اللجوء إليها في المستقبل ؛

٦ - **تؤكد** أن السلم ونزع السلاح يفضيان إلى تحسن الظروف الاقتصادية وتعزز الأمن الغذائي ؛

٧ - **تلاحظ مع الارتياح** أن خطط الأغذية واستراتيجياتها وبرامجها الوطنية المتكاملة ومفهوم الأمن الغذائي الشامل تلقى قبولاً كبيراً لدى البلدان ووكالات التنمية ؛

٨ - **تؤيد** مقرر مجلس الأغذية العالمي بالترحيب باعتماد لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للمفهوم الجديد والمتكامل للأمن الغذائي العالمي الذي يركز على كفاية إمدادات الأغذية وإنتاجها والاستقرار في إمدادات الأغذية وأسواقها وضمان الحصول على الإمدادات[٤٨] ويناشد المجتمع الدولي تنفيذه على أوسع نطاق ممكن ؛

٩ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي أن تلعب الاستراتيجيات والخطط والبرامج الغذائية الوطنية دوراً رئيسياً في عملية تقرير الأولويات ، وفي تنسيق التمويل الوطني والدولي وتطبيق التكنولوجيا وتعزيز إنتاج الأغذية وزيادة الاعتماد على الذات وطنياً في ميدان الأغذية في البلدان النامية ؛

١٠ - **تؤكد** دور المزارعات بوصفهن جزءًا من الأسرة الريفية ، وتدعو إلى إيلاء المزيد من الاهتمام فيما يتخذ من سياسات لدور المرأة فيما يتعلق بالنظم الغذائية ، وتشدد على ضرورة إشراك المرأة في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج الغذائية الوطنية ؛

١١ - **تشدد** على دور البلدان النامية في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الغذائية والزراعية الوطنية وأهمية تدابير الدعم الدولية ، بما في ذلك تعبئة الموارد المالية الضرورية ؛

١٢ - **تطلب** إلى البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية وغيرها ممن يستطيع تقديم المساعدة الإنمائية إلى القيام على وجه السرعة بتوفير الموارد التقنية والمالية اللازمة لدعم جهود

---

(٤٦) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩** (A/38/19) ، الجزء الأول .

(٤٧) WFP/CFA: 15/19 : أحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الوثيقة E/1983/92 .

(٤٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩** (A/38/19) الجزء الأول ، الفقرة ٤٤ .

البلدان النامية في تحقيق الأهداف الغذائية الوطنية التي حددتها لنفسها بغية القضاء على الجوع وسوء التغذية ؛

١٣ ـ **تؤكد من جديد** أن زيادة إنتاج الأغذية هي واحد من أهم العناصر في تلبية الاحتياجات الغذائية للبلدان النامية ؛

١٤ ـ **تدعو** الحكومات المعنية إلى اعتماد تدابير مباشرة لتخفيض الجوع تكون متكاملة مع التنمية الإنتاجية في إطار الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، زيادة المساعدة المقدمة للتنمية الريفية كي تصل إلى المنتجين من أصحاب الحيازات الصغيرة والتعاونيات وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المزارعات ، والقيام باستثمارات في القدرات البشرية من خلال وضع برامج للأمهات والأطفال ، وإيجاد عمالة منتجة للأسر الفقيرة التي لا تملك أرضاً ، وزيادة المعونة الغذائية ؛

١٥ ـ **تعرب عن قلقها** إزاء تعاظم متطلبات البلدان النامية ، ولاسيما أقلها نمواً ، من واردات الأغذية ، مما يبرز خطورة المشكلة وأهمية المعونة الغذائية بصفتها تدبيراً غوثياً مؤقتاً ومورداً للتنمية الغذائية والزراعية على حد سواء ؛

١٦ ـ **تحث** ، عند تنفيذ ، سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، على أن يتم الحصول على قدر أكبر من المنتجات الغذائية والزراعية ، عند الاقتضاء ، من البلدان النامية المصدرة للأغذية ، بما في ذلك الحصول عليه عن طريق الصفقات الثلاثية الأطراف ؛

١٧ ـ **تدعو** إلى تأمين كفاية واستمرار التدفقات من الموارد على البنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومصارف التنمية الإقليمية ، التي تعتبر أعمالها في مجال الأغذية والتنمية الزراعية هامة وفعّالة في توفير المساعدات الإنمائية الإضافية للبلدان النامية ، وبصفة خاصة البلدان الأقل نمواً ، بغية تنفيذ حوافز وبرامج أكثر فعالية توجه نحو زيادة إنتاج الأغذية ورفع مستويات التغذية ؛

١٨ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تغذية موارد المؤسسة الإنمائية الدولية على نطاق كبير وفي الوقت المناسب لتمكينها من زيادة مساعدتها إلى جميع البلدان المستفيدة في تنمية الأغذية والزراعة ؛

١٩ ـ **تطلب** إلى المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تمنح الدعم على سبيل الأولوية للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة ؛

٢٠ ـ **تؤكد** أهمية البحوث وتبادل المعلومات بشأن البحوث العلمية والتقدم التكنولوجي لأغراض تنمية الإنتاج الغذائي ، وتطلب إلى المجتمع الدولي زيادة المساعدة المالية والتقنية المقدمة إلى البلدان النامية في مجال البحوث الزراعية واتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز نقل التكنولوجيا فيما يخص تحسين طرق الزراعة ، بما في ذلك دعم الأنشطة في المجالات المتصلة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٢١ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي تقديم دعم متواصل ومتزايد في سبيل تحسين الأمن الغذائي العالمي ومن أجل القضاء على الجوع وسوء التغذية ؛

٢٢ ـ **تسلّم** بأن التوسع في الصادرات وبصفة خاصة من البلدان النامية هو عنصر مهم للأمن الغذائي ، وتدعو البلدان المتقدمة النمو إلى اتخاذ تدابير إضافية لتحرير التجارة في المنتجات الزراعية ؛

٢٣ ـ **تدعو** إلى تحسين التعاون الدولي من قِبَل البلدان المصدرة والمستوردة للحبوب فيما يتعلق بسياساتها في مجال تجارة وإنتاج وتخزين الأغذية بغية تجنب أمور منها ما يترتب على عدم استقرار سوق الحبوب الدولية من آثار ضارة بالبلدان النامية ؛

٢٤ ـ **تحث** جميع الحكومات المعنية على أن تبحث في إطار المجلس الدولي للقمح ، خلال دورته المقبلة ، التعجيل باستئناف مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على ترتيب دولي يحل محل الاتفاق الدولي للقمح ، ١٩٧١ ، بالصيغة المجدد بها ، للقيام في أقرب وقت ممكن ، بعقد اتفاق جديد يسهم في كفاءة سير العمل في سوق القمح الدولية ، مع مراعاة مصالح البلدان النامية ؛

٢٥ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يدعم ، عن طريق تعبئة الموارد المالية وغير المالية جهود البلدان النامية من أجل تقوية برامج التخزين لديها في الحالات التي أعربت فيها هذه البلدان عن الحاجة إلى إقامة احتياطيات غذائية ؛

٢٦ ـ **تعرب عن الحاجة الماسّة** لإيجاد حلول متعددة الأطراف لمشاكل التجارة والوصول والمنافسة والإمداد بالمنتجات الزراعية وتطلب إلى المؤسسات ذات الصلة إيجاد حلول ملائمة ، آخذة في الحسبان ، بصفة خاصة ، احتياجات البلدان النامية وظروفها الخاصة ؛

٢٧ ـ **تؤيد** الرقم المستهدف الجديد الذي وافقت عليه لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها لفترة السنتين ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦ والبالغ ١٫٣٥ بليون دولار للموارد العادية لبرنامج الأغذية العالمي[٤٩] ، وتطلب إلى البلدان المانحة التقليدية والجديدة ضمان تحقيقه في الوقت الملائم ؛

٢٨ ـ **تؤيد** النداء الذي وجهته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لصالح البلدان الافريقية المهددة بنقص الأغذية ، وتحث المجتمع الدولي على الاستجابة بسخاء لهذا النداء

---

(٤٩) انظر : WFP/CFA: 15/19 ، الفقرة ٤٢ .

وبصفة خاصة عن طريق زيادة مساعدته للمعونة الغذائية والمدخلات الزراعية على أساس عاجل ؛

٢٩ ـ **تحيط علماً** بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بالصيغة التي اعتمده بها المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية[٤٥] ، وتتطلع إلى الاستعراض الشامل الذي سيقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٤ بشأن التقدم المحرز في مجال الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ؛

٣٠ ـ **تطلب** إلى الحكومات المعنية أن تطبّق الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في إطار خططها وأهدافها الوطنية وطبقا لتوصيات المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية بصيغتها المعتمدة ؛

٣١ ـ **تؤيد** إقامة آليات إقليمية لتقليل التعرض لنقص الأغذية وسوء التغذية وهبوط مستوى التغذية ، وفي هذا الصدد ، ترحب بإنشاء لجنة العمل المعنية بالأمن الغذائي والاقليمي مؤخراً ؛

٣٢ ـ **تؤكد** أهمية تنمية مصائد الأسماك للتوسع في الامدادات الغذائية والتحسينات الغذائية ، وتؤيد مبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بعقد مؤتمر عالمي معني بإدارة وتنمية مصائد الأسماك في عام ١٩٨٤ ؛

٣٣ ـ **تؤكد** أهمية تربية الماشية وتنمية مصائد الأسماك في استراتيجيات وخطط وبرامج البلدان النامية ، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم الموارد الضرورية إلى الهيئات الدولية ذات الصلة لإنجاز الدراسات في هذه المجالات بغرض زيادة مساهمتها في تنمية القطاع الغذائي والزراعي ؛

٣٤ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بقيام مجلس الأغذية العالمي بإعداد تقييم خاص ، من أجل دورته العاشرة في عام ١٩٨٤ ، لما أحرز من تقدم وما يتعين القيام به مستقبلاً من مهام لتحقيق أهداف مؤتمر الأغذية العالمي لعام ١٩٧٤[٥٠] ؛

٣٥ ـ **تحث** مجلس الأغذية العالمي ، في إطار ولايته ، على تعبئة وبذل جهود أكبر في نضاله للتغلب على الجوع ، ومواصلة استعراض مشاكل وقضايا السياسة الرئيسية وتقديم تقارير عنها ، ومواصلة القيام بدور آلية التنسيق في مجال الأغذية ومسائل السياسة الأخرى المتعلقة بذلك في داخل منظومة الأمم المتحدة .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

(٥٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩** (A/38/19) ، الجزء الأول ، الفقرة ٧ .

## ١٥٩/٣٨ ـ حالة الأغذية والزراعة المتأزمة في افريقيا

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

**وإذ تشير** إلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث الواردة في مرفق قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي أكدت فيه الجمعية العامة على التنمية الزراعية والريفية وعلى استئصال الجوع وسوء التغذية بوصفهما من أهداف العقد الرئيسية ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى برنامج عمل مؤتمر الأغذية العالمي[٥١] الذي يتضمن الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية الذي اعتمده المؤتمر[٥٢] ، وإعلان المبادىء وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية[٥٣] ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قراراتها ٦٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٦/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٤٥/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن حالة الأغذية والزراعة في افريقيا ،

**وإذ تسلّم** بالأولوية العالية المعلّقة على الأغذية والزراعة والتزام افريقيا وتصميمها على تكريس مواردها المحدودة على سبيل الأولوية للتنمية الزراعية حسب ما جاء في خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا وطبقاً لها[٥٤] ،

**وإذ تلاحظ بقلق شديد** أن حالة الأغذية والزراعة في افريقيا قد تدهورت خلال العقدين الماضيين تدهوراً شديداً أسفر عن هبوط نصيب الفرد من إنتاج الأغذية وحدوث تأثيرات ضارة على معايير التغذية التي هي دون الاحتياجات الأدنى بكثير ،

(٥١) انظر : **تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ، ٥ ـ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤** ، ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 75. II. A. 3 ) الجزء الأول .

(٥٢) المرجع نفسه ، الفصل الأول .

(٥٣) انظر : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، **تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، روما ، ١٢ ـ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩** (WCARRD/REP) ، الجزء الأول .

(٥٤) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

وعن زيادة مفزعة في عدد الأفراد المتعرضين لسوء التغذية والجوع والتضوّر ،

**وإذ يساورها شديد القلق** إزاء الاستنزاف المتزايد والمؤلم للعملات الأجنبية الشحيحة الناجم عن تزايد اعتماد البلدان الافريقية على واردات الأغذية نتيجة للنقص الحاد في الأغذية ، مما أضر بالتنمية الشاملة فيها ،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً** لزحف الصحراء المستمر ومشكلة الجفاف المتكررة في بلدان كثيرة من افريقيا ، وهما من الأمور التي ما انفكت تزيد من حدة مشكلة الأغذية في تلك القارة ،

**وإذ تسلّم** بأن أزمة الإمدادات الغذائية قد ازدادت سوءًا بعوامل مثل ضعف معدل هبوط الأمطار ، وحرائق الأدغال وشدة إصابة المحاصيل بالآفات بدرجة غير عادية ، وتفشي أوبئة أمراض الحيوانات ، وأوجه النقص المزمنة في مدخلات الإنتاج ،

**وإذ تسلّم** بأن مسؤولية زيادة الإنتاج الغذائي والزراعي تقع في الدرجة الأولى على عاتق البلدان النامية ذاتها ، وبأن هناك جهداً متزايداً والتزاماً متعاظماً من جانب البلدان النامية للتعجيل بتنمية قطاعي الأغذية والزراعة فيها ،

**وإذ تعترف** بدور استراتيجيات القطاع الغذائي التي انبثقت عن مجلس الأغذية العالمي كوسيلة يمكن للبلدان النامية المهتمة بالأمر أن تستعين بها في وضع منهج متكامل لزيادة الإنتاج الغذائي وتحسين الاستهلاك واجتذاب الموارد الدولية الإضافية اللازمة ،

**وإذ تؤكد من جديد النداء** الوارد في خطة عمل لاغوس فيما يتعلق بتطبيق سياسات لتوفير الحوافز لزيادة الإنتاج وخاصة بالنسبة لصغار المزارعين مع العمل في الوقت نفسه على حماية مصالح المستهلكين الفقراء ،

**واقتناعاً منها** بأن زيادة الدعم الدولي لمكافحة الجفاف والتصحّر وأوبئة أمراض الحيوانات وإصابة المحاصيل بالآفات وخسائر ما بعد الحصاد هو ، ضمن مشاكل أخرى ، أمر حاسم في تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الأغذية في افريقيا ،

**واقتناعاً منها كذلك** بأن تدابير الدعم الدولية يمكن أن تعزز جهود البلدان الافريقية لسد الفجوات التكنولوجية والإدارية وفجوات الموارد المالية التي تعيق الإنتاج الغذائي والزراعي في افريقيا ،

**وإذ تلاحظ بقلق شديد** أن النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل الخاصة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي التي أنشأها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي قد أبرزت أزمة الإمدادات الغذائية التي تزداد سوءًا والتي أسفرت عن تزايد الجوع وسوء التغذية اللذين يؤثران على ما يصل مجموعه إلى ١٥٠ مليون شخص في اثنين وعشرين بلداً افريقيا ،

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** أن الاجتماع الرفيع المستوى للبلدان الافريقية المعنية والبلدان المانحة المحتملة ، الذي عقده المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ لم يسفر حتى الآن عن توفير الموارد الإضافية للمعونة الغذائية اللازمة التي بلغ تقديرها ٣٫٢ مليون طن من جانب فرقة العمل الخاصة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي ، منها مليون طن على الأقل لابد من توفيرها في الشهور المقبلة ، بما في ذلك ٧٠٠ ٠٠٠ طن لحالات الطوارىء في الأشهر القلائل القادمة وذلك بغية الإبقاء على الإمدادات المقدمة إلى الاثنين والعشرين بلداً المتأثرة ،

**وإذ تلاحظ** الحالة الاقتصادية الراهنة غير المواتية في العالم التي تتجلى ، من بين جملة أمور ، في ضعف أسواق التصدير الأجنبية والعجز في موازين المدفوعات وارتفاع أسعار الفائدة مما أدى ، بالإضافة إلى ركود المعونة في بعض الأحوال وغيرها من العوامل ذات الصلة ، إلى إضعاف قدرة البلدان الافريقية بشكل خطير في المحافظة على مستوى معقول من إنتاج الأغذية والزراعة ، وتغطية جوانب العجز في الأغذية عن طريق الواردات التجارية ، على السواء ،

١ - **تعيد تأكيد** قراراتها ٦٩/٣٥ و ١٨٦/٣٦ و ٣٤٥/٣٧ وتطالب بتنفيذها بالكامل بصورة عاجلة ؛

٢ - **تحيط علماً** بتقريري الأمين العام بشأن حالة الأغذية والزراعة في افريقيا[٥٥] ، وبشأن حالة تكنولوجيا الأغذية والزراعة في افريقيا[٥٦] ؛

٣ - **ترحب** بالنتائج والتوصيات التي اعتمدتها الدورة الوزارية التاسعة لمجلس الأغذية العالمي[٥٧] وخاصة تلك المتصلة بالمنطقة الافريقية ؛

٤ - **تحيط علماً مع التقدير** بمبادرة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الهامة التي جاءت في الوقت المناسب ، لعقد اجتماع خاص بشأن حالة الإمدادات الغذائية في افريقيا ، وتحث المجتمع الدولي على أن يستجيب بصورة إيجابية وفورية للنداء الموجه من المدير العام للتخفيف من خطورة حالة الإمدادات الغذائية الراهنة في افريقيا ؛

---

(٥٥) A/38/377 .

(٥٦) A/38/280-E/1983/93 .

(٥٧) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩** (A/38/19) ، الجزء الأول .

٥ ـ **تؤيد** النداء العاجل الموجّه من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لصالح اثنين وعشرين بلداً افريقيا يتهددها نقص الأغذية ، وتحث المجتمع الدولي على الاستجابة بسخاء لذلك النداء بتقديم المعونة الغذائية الإضافية المطلوبة والتي تبلغ ٣ر٢ مليون طن حسب تقديرات فرقة العمل المشتركة ، والتي يجب توفير حد أدنى منها يبلغ مليون طن في الشهور القادمة تشمل ٠٠٠ ٧٠٠ طن يتعين تقديمها على الفور للإبقاء على إمدادات الأغذية المقدمة إلى البلدان المتأثرة و ٧٦ مليون دولار قيمة مدخلات زراعية من أجل إصلاح الزراعة وتربية الحيوان ؛

٦ ـ **تعترف** بدور المجتمع الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي ، ومجلس الأغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والبنك الدولي ، في تعبئة المعونات الغذائية والمساعدات الزراعية لافريقيا ، وترجو البلدان المانحة الحالية والجديدة أن تزيد الموارد اللازمة لتلبية احتياجات افريقيا من المعونة الغذائية والتنمية الزراعية ؛

٧ ـ **تحث** جميع البلدان الافريقية على مواصلة إعطاء أولوية للأغذية والزراعة وفقاً لخططها وبرامجها الإنمائية الوطنية ، والاستمرار في تنفيذ التدابير الرامية إلى زيادة إنتاجها الغذائي والزراعي زيادة كبيرة بما يتفق وخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا ، وفي هذا السياق ، تؤكد من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به استراتيجيات الأغذية الوطنية وخططها وبرامجها في هذه العملية ؛

٨ ـ **تحث** المجتمع الدولي على أن يكمل ، عن طريق زيادة المساعدة المالية والتقنية على أساس الأولوية والأجل الطويل ، الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان الافريقية لتحقيق الأهداف والأغراض الواردة في خطة عمل لاغوس المتعلقة بالأغذية والزراعة[٥٨] ، مع مراعاة توصيات وزراء الأغذية والزراعة الافريقيين في المؤتمر الإقليمي الثاني عشر لمنظمة الأغذية والزراعة المعني بافريقيا[٥٩] ، ولاسيما الأهداف التالية :

( أ ) تحقيق تحسن كبير في حالة الأغذية فيها وإرساء أسس تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجالات الحبوب والماشية والأسماك ؛

( ب ) تحقيق تقدم كبير صوب تخفيض ٥٠ في المائة من خسائر ما بعد الحصاد عن طريق عدة أمور منها تشييد مرافق التخزين ؛

( ج ) تحسين الهياكل الأساسية للنقل لتسهيل توزيع الأغذية على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ؛

( د ) دعم جهود البحث المحلية عن طريق البحوث الزراعية الموسّعة والأكثر فعالية ، مع التركيز بصفة خاصة على تربية الحيوانات ، والبذور المحسّنة وتوفير القدر الكافي من الأسمدة والمبيدات الحشرية وغيرها من المواد الكيميائية المناسبة للظروف الافريقية ؛

٩ ـ **تحث كذلك** جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على توسيع نطاق برامجها التدريبية بغية تعزيز القدرات الوطنية من أجل إعداد وتنفيذ مشاريع القطاع الزراعي ومراقبتها وتقييمها ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي مواصلة دعمه للجهود التي تضطلع بها البلدان الافريقية على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لزيادة الانتاج الغذائي وذلك بجملة طرق منها قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والمنظمات الأخرى المشتركة في تمويل التنمية الزراعية ، بتقديم مساعدات مالية وتقنية إضافية لافريقيا على سبيل الأولوية وعلى أساس الأجل الطويل ، وزيادة قروض البنك الدولي إلى القطاع الزراعي في افريقيا ؛

١١ ـ **تسلّم** بأن إعلان سنة دولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للأغذية والزراعة في افريقيا ، سيكون وسيلة مفيدة لتركيز الاهتمام الدولي على المشكلة ويمكنه أن يعجّل بالعملية التي تفضي إلى تحقيق تحسن كبير في الإنتاج الغذائي والزراعي في افريقيا ؛

١٢ ـ **تلاحظ** أن تقرير الأمين العام بشأن حالة تكنولوجيا الأغذية والزراعة في افريقيا[٥٦] غير كامل في بعض النواحي وأن البيانات لايزال يجري جمعها ، وترجو أن يوضع تقرير مستكمل ويقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٣ ـ **ترجو** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(٥٨) A/S-11/14 ، المرفق الأول ، الفصل الأول .

(٥٩) انظر : **منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تقرير المؤتمر الإقليمي الثاني عشر لمنظمة الأغذية والزراعة المعني بافريقيا ، الجزائر ، ٢٢ أيلول/سبتمبر ـ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢** (ARC/82/REP) .

## ١٦٠/٣٨ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٢٤٨/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي رجت فيه ، في جملة أمور ، من الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون بين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي ،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي[٦٠] ،

**وإذ تلاحظ** أن بعض أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة قد أحرزت بعض التقدم في وضع برامج للتعاون مع المؤتمر ،

**وإذ تلاحظ** أن بعض أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تستكشف سبل ووسائل إقامة علاقات تعاونية مع المؤتمر ،

١ ـ **ترحب** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٣٧[٦١] ؛

٢ ـ **تثني** على أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي أقامت بالفعل اتصالات مع مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي استجابة للقرار ٢٤٨/٣٧ وتحثها على أن تكثف ، على نحو إيجابي ، هذه الاتصالات بغية التعجيل بتحقيق الأهداف المتوخاة في القرار المذكور ؛

٣ ـ **تناشد** جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي لم تفعل ذلك حتى الآن ، أن تدخل في مشاورات بنّاءة مع أمانة المؤتمر بغية كفالة تنفيذ القرار ٢٤٨/٣٧ تنفيذاً تاماً ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للمؤتمر ، التدابير المناسبة لتعزيز وتنسيق الاتصالات بين الأمم المتحدة والمؤتمر ؛

٥ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

(٦٠) A/38/493 .
(٦١) المرجع نفسه ، الفرع الثالث .

## ١٦١/٣٨ ـ عملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى ما علّقته من أهمية في دوراتها السابقة على وضع المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى الطلب الذي قدمته إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الحادية عشرة بأن يتقدم بتوصيات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، بشأن طرائق إعداد المنظور البيئي[٦٢] ،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣/١١ بشأن عملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، والمتخذ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣[٦٣] ؛

٢ ـ **ترحب** برغبة مجلس الإدارة في وضع المنظور البيئي وإحالته إلى الجمعية العامة لاعتماده ، مستفيداً في أداء هذه المهمة من نظره في المقترحات ذات الصلة المقدمة من لجنة خاصة ؛

٣ ـ **توافق** على قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إنشاء لجنة تحضيرية حكومية دولية تنعقد بين الدورات تساعده في النهوض بولايته بشأن المنظور البيئي وتقدم إليه تقارير في هذا الصدد ، لتبين للجنة الخاصة المعنية بعملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، في مرحلة مبكرة من أعمالها ، توقعات مجلس الإدارة بشأن المسائل التي يأمل في أن تستأثر ، في جملة أمور ، باهتمام اللجنة ، وفي هذا الصدد :

( أ ) تلاحظ أنه ينبغي أن تتولى اللجنة الخاصة ، في مرحلة أولية من صياغة نتائجها بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولاية وسلطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، إبلاغ هذه النتائج إلى اللجنة بغية إيلاء النظر لأية آراء للجنة بصددها ؛

( ب ) وتلاحظ من الفقرة ٤١ من تقرير مجلس الإدارة عن دورته الحادية عشرة[٦٤] أن تكلفة اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تنعقد بين الدورات لن تترتب عليها أية زيادة صافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

٤ ـ **ترحب أيضاً** باعتزام عدد من الحكومات دعم عملية إعداد المنظور البيئي بتسهيل إنشاء اللجنة الخاصة ، عن طريق تقديم تبرعات لتمويلها ؛

(٦٢) القرار ٢١٩/٣٧ .
(٦٣) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥** (A/38/25) ، المرفق .
(٦٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٥ (A/38/25) .

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام العمل ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع الحكومات ، وبعد إجراء ما يرونه ضرورياً من المشاورات الملائمة الأخرى ، على تسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة الخاصة اللذين سيقومان بعد ذلك باختيار أعضاء تلك اللجنة وبالتالي إنشاء اللجنة الخاصة التي ينبغي لها أن تتعاون على نحو وثيق مع اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تنعقد بين الدورات ، وينبغي أن يكون للرئيس ونائب الرئيس خبرة في رسم السياسات على أعلى المستويات ، واهتمام جلي بالقضايا البيئية والإنمائية ، وقدرة على جذب الانتباه إلى أعمال اللجنة وأن يمثلا كلاً من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

٦ ـ **تعرب عن رأيها** بأنه ينبغي أن يولي الرئيس ونائب الرئيس المراعاة التامة ، عند اختيار أعضاء اللجنة ، لضرورة تأمين التوزيع الجغرافي الملائم والتوازن الإقليمي في العضوية وأهمية ضمان أن يكون نصف أعضاء اللجنة الخاصة على الأقل من البلدان النامية ، فضلاً عن ضرورة التشاور ، حسب الاقتضاء ، مع ممثلي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وممثلي القطاع الصناعي والمجتمع العلمي وغيرها من الهيئات المعنية بالبيئة ؛

٧ ـ **ترجو** من المدير التنفيذي أن ينشىء ، بموجب النظام المالي للأمم المتحدة ، حساباً خاصاً مؤقتاً تقيد فيه التبرعات وتنفق منه مبالغ لأغراض إنشاء اللجنة الخاصة ، على أن تنقل إلى اللجنة ، فور إنشائها ، كفالة الحساب والمسؤولية عنه ، طبقاً لنظامها الداخلي ؛

٨ ـ **تقترح** أن تركز اللجنة الخاصة بالدرجة الأولى بعد إنشائها على الصلاحيات التالية لأعمالها :

( أ ) اقتراح استراتيجيات بيئية طويلة الأجل لتحقيق تنمية قابلة للاستمرار حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ؛

( ب ) التوصية بالطرق التي يمكن بها ترجمة الاهتمام بالبيئة إلى تعاون أكبر فيما بين البلدان النامية وبين البلدان التي تجتاز مراحل مختلفة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي يمكن أن تؤدي إلى بلوغ أهداف مشتركة وداعمة على نحو متبادل تأخذ في الحسبان العلاقات المترابطة بين الناس والموارد والبيئة والتنمية ؛

( ج ) النظر في الطرق والوسائل التي يمكن بها للمجتمع الدولي معالجة الاهتمامات البيئية بمزيد من الفعالية ، في ضوء التوصيات الأخرى الواردة في تقريرها ؛

( د ) المساعدة في تحديد التصورات المشتركة للقضايا البيئية الطويلة الأجل وللجهود الملائمة اللازمة للنجاح في معالجة مشاكل حماية وتعزيز البيئة ، ووضع جدول أعمال طويل الأجل للعقود المقبلة ، والأهداف التي يتطلع إليها المجتمع العالمي ، آخذة في الحسبان القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الدورة ذات الطابع الخاص لمجلس الإدارة في عام ١٩٨٢[٦٥] ؛

٩ ـ **تقترح كذلك** على اللجنة الخاصة عند أدائها لصلاحياتها :

( أ ) أن تواصل تبادل الآراء مع المجتمع العلمي وعلماء البيئة ومع جميع فئات الرأي العام الأخرى ، وبصفة خاصة الشباب المهتم بالبيئة وكذلك مع المهتمين بالصلة بين التنمية والبيئة ؛

( ب ) أن تتلقى آراء الحكومات ، وبالدرجة الأولى عن طريق مجلس الإدارة ، ولجنته التحضيرية الحكومية الدولية التي تنعقد بين الدورات ، وعن طريق الاتصالات مع القادة الوطنيين وقادة الرأي والشخصيات الدولية المعنية ؛

( ج ) أن تبقي على الروابط مع الهيئات الحكومية الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، مع استخدام لجنة التنسيق الإدارية والمسؤولين المعينين لمعالجة مسائل البيئة ، ليكونوا ، من ناحية أخرى ، بمثابة سبل اتصال مع منظومة الأمم المتحدة ، وينبغي إبلاغ اللجنة الخاصة بمدى استعداد لجنة التنسيق الإدارية لتقديم المساعدة ؛

( د ) أن تضع في الاعتبار نطاق القضايا البيئية على النحو المحدد في البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى منظومة الأمم المتحدة[٦٦] ، وكما تتجلى في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(هـ) أن تستفيد استفادة كاملة من التقارير والمواد ذات الصلة الموجودة ؛

١٠ ـ **ترى** أنه ينبغي أن تقدم اللجنة الخاصة في غضون سنتين من تاريخ إنشائها ، تقريراً عن البيئة وبيانات بالمشكلة العالمية حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، بما في ذلك الاستراتيجيات المقترحة لتحقيق التنمية القابلة للاستمرار ؛

١١ ـ **تقرر** أنه فيما يختص بالمسائل التي تدخل في نطاق ولاية وسلطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ينبغي أن ينظر مجلس إدارة البرنامج بالدرجة الأولى في تقرير اللجنة الخاصة لإحالته إلى الجمعية العامة مشفوعاً بتعليقاته ، ولاستخدامه كمادة أساسية عند التحضير لقيام الجمعية العامة باعتماد المنظور البيئي ؛

١٢ ـ **تقرر كذلك** أن تنظر الجمعية العامة نفسها في الجوانب ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة ، وذلك فيما يتعلق

---

(٦٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

(٦٦) UNEP/GC. 10/7 و Corr. 1 .

بالمسائل التي تكون قيد النظر و/أو الاستعراض من جانب الجمعية العامة ذاتها ؛

١٣ ـ **تسلّم** بأنه يجوز للجنة الخاصة ، بالاضافة إلى ذلك ، أن توجه تقريرها بعد أن ينظر فيه مجلس الادارة أو اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تنعقد بين الدورات ، إلى محافل أخرى حكومية دولية وغير حكومية ، أو إلى الحكومات أو الأفراد والجمهور العام حسبما تراه ملائماً ، على أن يكون مفهوماً أن تقرير اللجنة الخاصة لن يكون ملزما للحكومات .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٦٢/٣٨ ـ مخلّفات الحروب

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٤٣٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن مشكلة مخلّفات الحروب ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د ـ ٤) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٦[٦٧] ، و ١٠١ (د ـ ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧[٦٨] ، و ٥/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١[٦٩] ، و ٨/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢[٧٠] ،

**وإذ تشير كذلك** إلى القرار ٣٢ الذي اتخذه المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦[٧١] ، والقرار ١١/٢٦ عين الذي اتخذه المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المعقود في إسلام آباد في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠[٧٢] ،

**واقتناعاً منها** بأن مسؤولية إزالة مخلّفات الحروب ينبغي أن تتحملها البلدان التي زرعتها ،

**وإذ تدرك** أن وجود المخلّفات المادية للحروب ، ولاسيما الألغام ، في أراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الانمائية ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٧٣] والدراسة المرفقة به المتعلقة بمشكلة مخلّفات الحروب ؛

٢ ـ **تأسف** لعدم اتخاذ تدابير محددة لحل مشكلة مخلّفات الحروب بالرغم من شتى القرارات والمقررات التي اتخذها بشأن هذه المشكلة كل من الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ ـ **تكرر تأكيد تأييدها** للمطالب العادلة للبلدان النامية المتضررة من زرع الألغام ووجود المخلّفات الأخرى للحروب في أراضيها بأن تحصل على تعويض كامل من الدول المسؤولة عن وجود تلك المخلّفات ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بمواصلة استطلاع رأي الدول في التوصيات الواردة في الفرع الثامن من الدراسة المرفقة بتقريره ؛

٥ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام تكثيف جهوده لحث الدول المعنية على القيام فوراً بمشاورات ثنائية بغرض التوصل في أقرب وقت ممكن إلى إبرام اتفاقات لحل هذه المشكلة على أن تضمن الحق المشروع للبلدان النامية المتضررة في التعويض الكامل عما لحقها من أضرار ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تتعاون مع الأمين العام في تنفيذ المهام المطلوبة منه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه ، حتى يتمكن ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن نتائج مشاوراته ومساعيه لدى الدول المعنية .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(٦٧) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥** (A/31/25) ، المرفق الأول .

(٦٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، **المرفق الأول** .

(٦٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول .

(٧٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، **الجزء الثاني ، المرفق** .

(٧١) انظر : A/31/197 ، المرفق الرابع ، الفرع باء .

(٧٢) انظر : A/35/419-S/14129 ، المرفق الأول .

(٧٣) A/38/383 .

## ١٦٣/٣٨ ـ دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٨٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٢٠/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي تتناول تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر وتمويلها[٧٤] ،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام[٧٥] عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تلاحظ** أنه ، مرة أخرى ، لم ترد من الحكومات ، استجابة للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٣٧ ، سوى ردود قليلة جداً ، مما لا يسمح للأمين العام بأن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بإعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٥ من ذلك القرار ؛

٣ ـ **ترجو مرة أخرى** من جميع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن دراسات الجدوى وتوصياتها المحددة لتنفيذ تدابير التمويل الإضافية ، وبشأن طرائق الحصول على موارد مالية على النحو الوارد وصفه في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١[٧٦] ، أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٤ ـ **ترجو أيضاً** من جميع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن دراسة الجدوى وخطة العمل لإنشاء شركة مالية دولية لتمويل التدابير غير التجارية لمكافحة التصحّر ، الواردتين في الفصل الخامس من مرفق تقريره[٧٦] ، أن تقوم بذلك أيضا في أقرب وقت ممكن ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بما يلي :

( أ ) إنشاء الشركة ؛

( ب ) مدى اهتمامها بالمشاركة فيها مالياً ؛

٥ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٦٤/٣٨ ـ تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تلاحظ** الفقرة ٥ من الفرع باء من الجزء السابع من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٧/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣[٧٧] فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني[٧٤] ،

**وإذ تلاحظ أيضاً** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن الحالة المناخية والجفاف في افريقيا ،

**وقد نظرت** في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٧٨] بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** للتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في مساعدة حكومات المنطقة في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في إطار مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٣ ـ **ترجو** من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصلا تقديم الدعم الكافي لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بغية تمكينه من الاستجابة على نحو أوفى للاحتياجات الملحّة لبلدان منطقة السهل السوداني ؛

---

(٧٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF. 74/36) ، الفصل الأول .

(٧٥) A/38/403 .

(٧٦) A/36/141 .

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/38/25) ، المرفق .

(٧٨) A/38/304 ، المرفق .

٤ ـ **تدعو** مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يدرس في دورته الثانية عشرة إمكانية إدراج غانا وتوغو في قائمة البلدان التي تتلقى مساعدة ، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، تنفيذاً لخطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ ـ **تعرب عن امتنانها** للحكومات ولوكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني ؛

٦ ـ **تحث** جميع الحكومات على الاستجابة بصورة مواتية للطلبات المقدمة من حكومات منطقة السهل السوداني للحصول على مساعدة في مكافحة التصحّر ؛

٧ ـ **ترجو** من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم التقارير سنوياً إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٦٥/٣٨ ـ التعاون الدولي في ميدان البيئة

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الحادية عشرة[٧٩] ،

**وإذ تحيط علماً** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ،

**وإذ تلاحظ أيضاً** تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة[٨٠] وكذلك الملحق السادس لسجل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات[٨١] ،

**وإذ تضع في اعتبارها** مشاركة جميع البلدان في حماية البيئة بهدف تحسين نوعية الحياة للأجيال المقبلة ،

**وإذ تدرك** أن الزيادة المستمرة في إنتاج وتخزين وخطر استعمال أسلحة التدمير الشامل وفي تطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة ، أمر لا يفرض تهديداً خطيراً للبيئة وللحياة على الأرض فحسب ، بل ويدخل أيضاً في منافسة على الموارد المحدودة التي يمكن استعمالها على وجه أفضل لأغراض بنّاءة ومنها البيئة ،

**وإذ تعيد تأكيد** الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان البيئة ، لاسيما من أجل معالجة أخطر المشاكل البيئية للبلدان النامية تمشياً مع الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[٨٢] ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أوجه الترابط القائمة بين الناس والموارد والبيئة والتنمية ، واقتناعاً منها بأهمية تقييم أوجه الترابط هذه من حيث صلتها بالتعاون الدولي لأغراض التنمية ،

**وإذ تشير** إلى الولاية والدور الحفّازين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالتعاون الدولي في ميدان البيئة ، ولاسيما فيما يتعلق بإدماج الاعتبارات البيئية في العملية الإنمائية ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الحادية عشرة وبالمقررات التي يتضمنها[٨٣] ؛

٢ ـ **ترحب** بالفرع الثاني من مقرر مجلس الإدارة ١/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي قرر فيه جملة أمور منها أن يكون الموضوع الذي ينظر فيه في التقرير المتعلق بحالة البيئة لسنة ١٩٨٤ هو « البيئة في الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بين بعضها البعض » ؛

٣ ـ **تحيط علماً** بالفرعين الخامس والسادس من مقرر مجلس الإدارة ١/١١ المتصلين بعقد مؤتمر دولي معني بالصناعة العالمية والإدارة البيئية وبعقد مؤتمر برلماني معني بالبيئة ؛

٤ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بمقرر مجلس الإدارة ٢/١١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن معدل انعقاد دورات مجلس الإدارة ومدتها وتؤيد المقرر القاضي بعدم عقد دورة لمجلس الإدارة في عام ١٩٨٦ ، على أساس تجريبي ، وأن يبت مجلس الإدارة نهائياً في عام ١٩٨٧ في واحد من الخيارين الممكنين فيما يخص معدل انعقاد دوراته في ضوء الخبرة المكتسبة في السنوات السابقة ؛

---

(٧٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥** (A/38/25) .

(٨٠) A/38/305 ، المرفق الأول .

(٨١) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٨٢) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرات ١٥٦ إلى ١٥٨ .

(٨٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥** (A/38/25) ، المرفق .

٥ ـ **تحيط علماً أيضاً** بمقرر مجلس الإدارة ٥/١١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن آثار الفصل العنصري على البيئة ، والرامي إلى زيادة الوعي العام بمحنة ضحايا الفصل العنصري ؛

٦ ـ **ترحب** بالجزء الأول من مقرر مجلس الإدارة ٧/١١ ، المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي قام المجلس بموجبه ، في الوقت الذي حدد فيه أولويات التنفيذ ، بإقرار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الأولى للبرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ، بوصفها إطاراً عاماً لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أثناء تلك الفترة ، وتدعو الحكومات المشتركة في هيئات الإدارة ذات الصلة للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى أن تحاول أن تأخذ في اعتبارها التام أحكام البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة عند نظرها في القضايا ذات الصلة بغية تحقيق التنفيذ الكامل للبرنامج على نطاق المنظومة ؛

٧ ـ **ترحب** بالأهمية التي يعلقها مجلس الإدارة على النُهج والبرامج الإقليمية في ميدان التعاون البيئي الدولي وهو ما يتمثل في مقرراته ٧/١١ و ٨/١١ و ٩/١١ المؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ؛

٨ ـ **ترحب** بالفرع الثامن من مقرر مجلس الإدارة ١/١١ الذي قرر فيه أن يخصص يومين في أثناء دورته الثانية عشرة ، لإجراء تقييم مفصل لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر[٨٤] ، يتضمن تحليلاً شاملاً لحالة تنفيذ العناصر الرئيسية من الخطة والدروس المستفادة وأولويات العمل في المستقبل ؛

٩ ـ **تقرر** توسيع ولاية الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحّر لتشمل تبادل المعلومات عن سياسات وبرامج مكافحة التصحّر لدى البلدان المشتركة فيه بالإضافة إلى ولايته الأساسية المبينة في قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ؛

١٠ ـ **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج مونتفيديو لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري[٨٥] ، وتناشد الحكومات أن تشارك بنشاط في البرنامج وأن توفر الموارد المالية أو التسهيلات الكافية بغية تنفيذه تنفيذاً تاماً في الوقت المناسب ؛

١١ ـ **تؤكد من جديد** الحاجة إلى تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التنسيق ، والحاجة إلى موارد إضافية لمساعدة البلدان النامية في معالجة المشاكل البيئية الخطيرة ، وتحث المدير التنفيذي للبرنامج على أن يقوم ، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، بالإسراع في الجهود التي يبذلها في هذا الميدان وبتكثيفها ؛

١٢ ـ **تحث** المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يسهل تقديم مساعدة الخبراء إلى البلدان النامية وفيما بينها ، بناءً على طلبها ، في إعداد ورصد وتقييم البرامج والمشاريع البيئية ذات الأولوية ، بما في ذلك تطبيق تقييم الأثر البيئي ، وفي تشجيع وزيادة تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإدماج الاعتبارات البيئية في الأنشطة الإنمائية ؛

١٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي ساهمت في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبصفة خاصة تلك التي فعلت ذلك لأول مرة في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، وتلك التي زادت مساهمتها في تلك السنوات ، وأيضاً للبلدان التي غيرت من إجراءات سدادها السنوي بغية توفير مساهماتها في وقت مبكر قدر الإمكان ؛

١٤ ـ **تلاحظ ببالغ القلق** ، مع هذا ، التبرعات الضئيلة للغاية المعلنة للصندوق والتي وردت حتى الآن من الحكومات ، وتناشد بقوة جميع الحكومات أن تعلن تبرعاتها في أقرب وقت ممكن بالنسبة لعام ١٩٨٤ ، وبالنسبة لعام ١٩٨٥ حيثما أمكن ذلك ، ويفضل أن يتم ذلك قبل نهاية عام ١٩٨٣ .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٦٦/٣٨ ـ أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦[٨٦] ، وما اعتمده المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية[٨٧] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى القرار ٣ ، المعنون « ظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة » ، الوارد في التوصيات للتعاون الدولي التي اعتمدها المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[٨٨] ،

---

(٨٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF. 74/36) ، الفصل الأول .

(٨٥) UNEP/GC. 10/5/Add. 2 و Corr 2 ، المرفق ، الفصل الثاني .

(٨٦) تقرير المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو ـ ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 76. IV. 7 والتصويب ) ، الفصل الأول .

(٨٧) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٨٨) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٢٢٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تحيط علماً** بالقرار ٢/٦ الذي اتخذته لجنة المستوطنات البشرية في ٤ أيار/مايو ١٩٨٣[٨٩] ،

**وقد جزعت جزعاً شديداً** لاستمرار سياسات الاستيطان الاسرائيلية التي أعلن أنها لاغية وباطلة وأنها عقبة رئيسية أمام السلم ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٩٠] ؛

٢ ـ **تحيط علماً أيضاً** بالبيان الذي أدلى به في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية[٩١] ؛

٣ ـ **ترفض** الخطط والإجراءات الاسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة ولاسيما الزيادة والتوسع في المستوطنات الاسرائيلية ، وغير ذلك من الخطط والإجراءات التي تخلق أحوالاً تؤدي إلى تشريد الفلسطينيين وخروجهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٤ ـ **تعرب عن جزعها** إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة للاحتلال الاسرائيلي ؛

٥ ـ **تؤكد** أن الاحتلال الاسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين ؛

٦ ـ **تطلب** إلى سلطات الاحتلال الاسرائيلي أن تتيح وصول هيئات الأمم المتحدة وخبرائها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٧ ـ **تسلّم** بالحاجة إلى تقرير شامل عن أثر المستوطنات الاسرائيلية على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعدّ ويقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً شاملاً عن الأثر الحالي والمقبل للمستوطنات الاسرائيلية على احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك إجراء مقارنة بين أحوال معيشته ، وأحوال معيشة المقيمين في المستوطنات الاسرائيلية ،

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٦٧/٣٨ ـ المستوطنات البشرية

### ألف

### تقرير لجنة المستوطنات البشرية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراريها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ، و ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز أنشطة المستوطنات البشرية ،

**وإذ تحيط علماً** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

**وقد نظرت** في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السادسة[٩٢] ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير لجنة المستوطنات البشرية ؛

٢ ـ **تثني** على لجنة المستوطنات البشرية للطريقة الفعّالة التي تواصل بها الاضطلاع بولايتها في مساعدة الحكومات على معالجة المشاكل الخطيرة لتنمية المستوطنات البشرية ، كما يتجلى في مختلف التوصيات الموضوعية التي اعتمدتها ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن أنشطة المستوطنات البشرية يمكن أن تقوم بدور قيادي في تنشيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني ، وفي الارتقاء بنوعية الحياة للفقراء والمحرومين ، ولاسيما في البلدان النامية ؛

---

(٨٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٨** (A/38/8) ، المرفق الأول .

(٩٠) A/38/278-E/1983/77 .

(٩١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الثانية** ، الجلسة ٢٤ ، الفقرات من ١ إلى ٥ .

(٩٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/38/8) .

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي قدمت ، وللآخرين الذين قدموا ، حتى الآن دعماً مالياً للجهد الدولي لتعزيز تنمية المستوطنات البشرية عن طريق أنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ( الموئل ) ؛

٥ ـ **تناشد مرة أخرى** الدول الأعضاء ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان الأخرى المقتدرة ، تقديم التبرعات إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية إذا لم تكن قد قامت بذلك أو زيادتها حسب الاقتضاء ، دعماً لأنشطة المركز .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## باء

## تنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٧٧/٣٥ جيم المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي دعت فيه الأمين العام إلى أن يجري ، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية ، الترتيبات لاشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ( الموئل ) في جميع جوانب أعمال تلك اللجنة وأجهزتها الفرعية ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٢٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعجّل بجهوده للترتيب لهذا الاشتراك ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام[٩٣] الذي يوجز مقرر لجنة التنسيق الإدارية ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ بشأن هذه المسألة ، وفي الإيضاح الشفوي الذي قدمه ممثل الأمين العام ،

**وإذ تدرك** أن مقرر لجنة التنسيق الإدارية لا يلبي بصورة كاملة متطلبات قراري الجمعية العامة ٧٧/٣٥ جيم و ٢٢٣/٣٧ جيم ،

**تحيط علماً** بتقرير الأمين العام الذي يوجز مقرر لجنة التنسيق الإدارية ١٨/١٩٨٣ وترجو منه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ قراراتها بشأن هذه المسألة .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٦٨/٣٨ ـ السنة الدولية لإيواء المشرّدين

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٧ سنة دولية لإيواء المشرّدين ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التدابير والأنشطة الواجب اتخاذها قبل السنة الدولية لإيواء المشرّدين وفي أثنائها[٩٤] ،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

**واقتناعاً منها** بضرورة بذل جهود خاصة من جانب الدول والمجتمع الدولي بغية عكس التدهور المزمن في أحوال مأوى ومعيشة غالبية الفقراء في المستوطنات الحضرية والريفية ، لاسيما في البلدان النامية ،

**واقتناعاً منها أيضاً** بأنه ينبغي بدء البرامج الوطنية والمشاريع الإرشادية للسنة الدولية لإيواء المشرّدين في أسرع وقت ممكن ، إذ أن معظم الإجراءات والموارد الخاصة بالسنة ستلزم على المستويين الوطني والمحلي ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** التبرعات والتعهدات التي قدمتها الحكومات حتى الآن للسنة الدولية لإيواء المشرّدين ،

١ ـ **تحيي وتؤيد** الخطط العامة للأنشطة قبل السنة الدولية لإيواء المشردين وفي أثنائها وبعدها ، وأولويات العمل الوطني والدولي في خلال ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤ ، الواردة في تقرير المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ( الموئل )[٩٥] ، إلى لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السادسة ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان النامية ، إعطاء التزام سياسي مجدد وأولوية لتحسين مأوى وأحياء الفقراء ، وتخصيص الموارد اللازمة لبلوغ أهداف السنة الدولية لإيواء المشردين ؛

---

(٩٣) A/38/548

(٩٤) A/38/233-E/1983/74 .

(٩٥) HS/C/6/4 .

٣ ـ **تؤيد** المقترحات الواردة في مرفق هذا القرار بشأن العمل الوطني اللازم قبل نيسان/أبريل ١٩٨٤ بغية بدء السنة الدولية لإيواء المشرّدين بسرعة وفعالية ؛

٤ ـ **تحث** جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى المعنية ، الحكومية الدولية وغير الحكومية والوطنية ، على بذل جهود خاصة من خلال البرامج القائمة والجديدة ، بما في ذلك تلك التي تستهدف إشراك قادة الرأي العام والمجموعات الكبيرة من السكان ، وذلك للمساعدة في تحقيق أهداف السنة الدولية لإيواء المشردين ؛

٥ ـ **تناشد** جميع الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو والحكومات الأخرى المقتدرة ، وكذلك المؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، تقديم دعم مالي فعّال وغيره من أشكال الدعم لبرنامج السنة الدولية لإيواء المشرّدين .

## الجلسة العامة ١٠٢
## ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

## المرفق

### العمل الوطني اللازم قبل نيسان/أبريل ١٩٨٤ للسنة الدولية لإيواء المشرّدين

١ ـ سيلزم معظم العمل والموارد للسنة الدولية لإيواء المشرّدين على المستويين الوطني والمحلي . وينبغي وضع برنامج السنة بسرعة وفعالية ، بحيث يمكن أن تكون غالبية المشاريع الإرشادية قد أكملت أو تكون في مرحلة يمكن فيها تقييم النتائج في أواخر ١٩٨٦ .

٢ ـ ينبغي أن تتخذ البلدان التدابير الوطنية التالية قبل الدورة السابعة للجنة المستوطنات البشرية المقرر عقدها في نيسان/أبريل ١٩٨٤ :

( أ ) إنشاء مراكز تنسيق وطنية للسنة الدولية لإيواء المشرّدين ؛

(ب) تقييم الحالة الراهنة والاحتياجات المقبلة ؛

( ج ) بدء تنفيذ المشاريع الإرشادية للسنة .

### ألف ـ إنشاء مراكز تنسيق وطنية للسنة الدولية لإيواء المشرّدين

٣ ـ ينبغي لجميع البلدان المعنية أن تحدد ، في أسرع وقت ممكن ، مركز تنسيق وطنياً للسنة الدولية لإيواء المشرّدين . وعلى الرغم من ضرورة وجود شخص محدد كنقطة اتصال ، فمن الممكن لمركز التنسيق الوطني للسنة الدولية لإيواء المشرّدين أن يكون وكالة قائمة أو وحدة جديدة أو لجنة وطنية ، بما في ذلك ممثلو الوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، التي تنشأ خصيصاً لحفز وتنسيق العمل الوطني والمحلي .

٤ ـ وعلى الرغم من أن وظائف مراكز التنسيق الوطنية للسنة الدولية لإيواء المشرّدين ستختلف من بلد لآخر ، فإنها يمكن أن تشمل :

( أ ) تلقي وإنتاج وتبادل المعلومات عن برنامج وخطط السنة الدولية ، وعن الأنشطة ذات الصلة في البلدان الأخرى وسائر المعلومات المتعلقة بدعم البرنامج ؛

(ب) استحداث استراتيجية وطنية وبرنامج وطني للسنة الدولية ، بما في ذلك تحديد واختيار مشاريع إرشادية ملائمة ؛

( ج ) تشجيع قيام علاقات عمل وثيقة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمعية وفيما بينها عن مشاريعها وخططها وإمكانياتها ذات الصلة بالسنة الدولية ؛

( د ) حفز وتنسيق الأنشطة والمشاريع المحلية والوطنية للسنة الدولية ؛

(هـ) تنظيم اجتماعات وحلقات دراسية ودورات تدريبية مناسبة ؛

( و ) الإبلاغ بصورة دورية عن تقدم ومنجزات أنشطة ومشاريع السنة الدولية في بلد معين .

### باء ـ تقييم الحالة الراهنة والاحتياجات المقبلة

٥ ـ لدى البدء في البرنامج الوطني للسنة الدولية وقبل الاختيار الفعلي لمشاريع إرشادية محددة للسنة الدولية ، ينبغي للبلدان أن تضطلع على الأقل بتقييم أولي للحالة الراهنة ، آخذة في الاعتبار الأسئلة التالية :

( أ ) ما هو حجم وتوزيع وخصائص الفئة المستهدفة من الوجهة الكمية ( على سبيل المثال ، من هم دون حد الفقر في المناطق الحضرية والريفية ) ومن الوجهة النوعية ( على سبيل المثال إمكانية الحصول على مياه الشرب ، والمرافق الصحية ، والنقل ، والأغذية ، والتعليم ، والطاقة ، وما إلى ذلك ) ؟

( ب) ما هي البرامج أو أجزاء البرامج ، السابقة والحالية ، التي نجحت في تحقيق تحسينات مقدور عليها في مأوى وأحياء الفقراء ، وكيف يمكن التوسع فيها على أفضل وجه ؟ ولماذا أخفقت برامج أخرى في فعل ذلك ؟

( ج ) ما هي الموارد الوطنية والمحلية ( المال والأرض واليد العاملة والمواد ) المتاحة واللازمة لتحسين مأوى وأحياء الفئة المستهدفة ، وهل ثمة عقبات أمام الاستفادة الكاملة من الموارد المحلية ؟

( د ) ما هي التغييرات اللازمة في البرامج والسياسات الحالية وفي الترتيبات القانونية والمؤسسية والمالية ، بغية الإسراع في توفير مأوى مقدور عليها للفقراء ؟

(هـ) ما هي ، استناداً إلى الإجابات على الأسئلة السابقة ، أولويات المشاريع الإرشادية في إطار البرنامج الوطني للسنة الدولية ؟

### جيم ـ بدء تنفيذ المشاريع الإرشادية للسنة الدولية لإيواء المشرّدين

٦ ـ ينبغي للمشاريع الإرشادية للسنة الدولية أن تختبر وتبين نهجاً جديدة لحل المشاكل الأساسية في المناطق الحضرية والريفية ، كتوفير

المأوى أو تحسينه ، وتوفير نوعية محسنة من مياه الشرب والمرافق الصحية ومرافق تصريف الفضلات ؛ وإيجاد الوظائف في قطاع الانشاءات النظامي أو غير النظامي ؛ وتحسين الأوضاع والخدمات البيئية والصحية ورفع مستوى المرافق الأساسية والخدمات المتاحة للفقراء ، بما في ذلك الطرق والنقل العام والطاقة والمرافق الطبية والاجتماعية والتعليمية والترفيهية ؛ وتوفير تقنيات ومواد للبناء منخفضة التكلفة ، ولاسيما عن طريق التوسع في استخدام الأساليب والمهارات ومواد البناء المحلية .

٧ - وبالاضافة إلى المشاريع ذات الطابع العمراني ، ينبغي للبرامج والمشاريع الوطنية للسنة الدولية لايواء المشرّدين أن تتضمن استعراض وتعزيز تدابير السياسة العامة والتدابير التشريعية والتنظيمية والمالية لمساعدة الفقراء في تحسين مأويهم وأحيائهم . ولعل من مجالات الاهتمام الخاص تشريعات الأراضي والحيازة ولوائح وأنظمة التشييد والتمويل بما في ذلك تقديم ائتمانات وقروض لتوفير مأوى للفقراء ، والترتيبات المؤسسية في إطار السلطات الوطنية والمحلية وفيما بينها .

٨ - وبغية تلبية أهداف السنة الدولية ، ينبغي للبلدان أن تأخذ في اعتبارها المبادىء التوجيهية التالية لدى تصميم واختيار وتنفيذ ورصد المشاريع الارشادية للسنة الدولية :

( أ ) يجب أن تتقصى المشاريع وتختبر وتوضح طرقاً ووسائل قائمة أو جديدة لتحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ولاسيما من هم دون حد الفقر في المستوطنات الحضرية والريفية ؛

( ب ) يجب أن تسهم المشاريع في أو تنتهي إلى تحقيق تحسين واضح وظاهر في جزء على الأقل من مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ، قبل عام ١٩٨٧ ؛

( ج ) يجب أن تكون المشاريع قابلة للتكرار لتكون قادرة على أن تشمل كثيراً من الفقراء والمحرومين ، مفضية إلى تحسينات في متناول أيدي الكثرة لا إلى تحسينات كبيرة لا ينالها إلا القلّة ؛

( د ) يجب أن تسعى المشاريع إلى تحقيق توازن عملي بين ما هو مستصوب ( من حيث المستلزمات الصحية الأساسية وسلامة الهياكل مثلاً ) وما يمكن تحقيقه ( من الوجهتين التقنية والادارية ، وباستخدام مهارات وأساليب ومواد محلية ) ، وما يقدر عليه الفقراء أنفسهم والأمة بأسرها .

### دال - تقرير مرحلي

٩ - ينبغي لمراكز التنسيق الوطنية للسنة الدولية ، كي تبقي جميع البلدان على علم بالحالة الراهنة والاهتمامات ذات الأولوية وأنشطة وخطط السنة الدولية لايواء المشردين في البلدان الأخرى ، أن تقدم إلى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ( الموئل ) ، قبل انعقاد الدورة السابعة للجنة المستوطنات البشرية في نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، ما يلي :

( أ ) استعراضاً موجزاً ( صفحتان كحد أقصى ) لخططها وأولوياتها وأنشطتها الوطنية المتعلقة بالسنة الدولية ، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالرد على الأسئلة الواردة في الفقرة ٥ أعلاه ؛

( ب ) موجزاً في صفحة واحدة عن كل من المشاريع الارشادية الوطنية للسنة الدولية التي تم وضعها حتى تاريخه ، وذلك وفقاً لشكل موحّد سيعده المركز .

## ١٦٩/٣٨ - التنفيذ الفوري لبرنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ١٩٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي أيدت فيه برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة[٩٦] ، وبصورة خاصة إلى قرارها ٢٥٠/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن التنفيذ الفوري لبرنامج عمل نيروبي ،

**واقتناعاً منها** بأهمية تنمية مصادر جديدة ومتجددة للطاقة من أجل المساهمة في تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستمرة ، لاسيما في البلدان النامية ، عن طريق جملة أمور منها التحول من الاقتصاد الدولي الحالي القائم أساساً على الهيدروكربونات إلى اقتصاد يستند بدرجة متزايدة على مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ،

**وإذ تؤكد من جديد** أنه ، بينما تقع المسؤولية الأولى عن تعزيز تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها على عاتق البلدان كل على حدة ، فإن التعاون الدولي لا غنى عنه وينبغي توجيهه نحو مساعدة الجهود الوطنية للبلدان النامية ودعمها ، وأنه ينبغي أن تقوم البلدان المتقدمة النمو بدور خاص في الإسهام بصورة نشطة في تحقيق هذا الهدف ، وأنه ينبغي أيضاً للبلدان الأخرى القادرة على ذلك أن تواصل تعزيز الجهود في هذا الصدد ،

**وإذ تدرك** أن الحالة العالمية الراهنة للطاقة يجب أن لا تعكس أو توقف جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تنفيذ برنامج عمل نيروبي ،

---

(٩٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 81. I. 24 ) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

**وإذ تسلّم** بالحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة ومتضافرة لتعبئة ما يلزم من موارد إضافية كافية من أجل تنفيذ برنامج عمل نيروبي ،

**وإذ تشير** إلى أن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية المتخصصة العاملة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة مطلوب منها مد يد التعاون بغية تعزيز العمل التعاوني الذي يضطلع به المجتمع الدولي وضمان توفير مزيد من الموارد لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وأن للكيانات الوطنية العامة والخاصة في البلدان المهتمة بالأمر ، حسب الاقتضاء ، دوراً تقوم به ، وأن الكيانات غير الحكومية ، في بعض البلدان ، سيكون لها هي الأخرى دور كبير تقوم به ،

**وإذ تدرك أيضاً** أن منظومة الأمم المتحدة قد شرعت في اتخاذ الخطوات اللازمة للمشاركة بصورة كاملة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي ودعمها له ، وأن من الحتمي زيادة استجابة المنظومة في هذا الصدد بوسائل منها تقديم موارد إضافية كافية وزيادة التنسيق بين أنشطة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها ،

**وإذ تؤكد** أهمية الجهود دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية لتنفيذ برنامج عمل نيروبي ،

**وقد نظرت** في تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الأولى[٩٧] ، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ،

## أولاً

## برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

١ ـ **تؤكد من جديد** مغزى وأهمية برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بوصفه الإطار المرجعي الأساسي لعمل المجتمع الدولي وتجدد دعوتها إلى التنفيذ المبكّر والفعّال للبرنامج ؛

٢ ـ **تؤكد** أهمية مجالات أولوية العمل المحددة في الفرع الثالث ألف من برنامج عمل نيروبي[٩٦] وفي الفرع الخامس باء من تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة[٩٧] وتطلب إلى اللجنة أن تضع في دورتها الثانية ، توصيات بشأن المجالات التي تتطلب مبادرات عاجلة ؛

٣ ـ **تؤيد** التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الأولى[٩٨] ؛

## ثانياً

## الخطط والبرامج العملية المنحى

١ ـ **تؤكد من جديد** أن تقرير لجنة التنسيق الإدارية[٩٩] بشأن اقتراحات لخطط وبرامج عملية المنحى لتنفيذ برنامج عمل نيروبي ، يقدم إطاراً مفيداً لمتابعة الوكالات والمتابعة المشتركة بين الوكالات للبرنامج داخل منظومة الأمم المتحدة ، وتطلب ، في هذا الصدد ، من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة أن تقوم بالتنفيذ حسب المقتضى لمجموعة الاقتراحات الواردة في هذا التقرير ، مع مراعاة المبادىء التوجيهية التي صاغتها اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في دورتها الأولى[١٠٠] ، وتدعو لجنة التنسيق الإدارية إلى مواصلة العمل في هذا الميدان ؛

٢ ـ **تلاحظ** أن تقرير لجنة التنسيق الإدارية يقدم إطاراً مفيداً للمجتمع الدولي لتحديد ووضع وتنفيذ البرامج والمشاريع في المجالات التي لها الأولوية في العمل ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أهمية التعاون الدولي من أجل تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وتؤكد أنه ينبغي تركيز هذا التعاون على تنمية القدرات المحلية في البلدان النامية في هذا الميدان باستخدام الموارد المحلية إلى أقصى درجة ممكنة ؛

٤ ـ **ترجو** من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي وأن تدعمه على الأمد القصير والمتوسط والطويل وبخاصة لصالح البلدان النامية وفقاً لخططها وأولوياتها الوطنية . وفي هذا الصدد ، تدعو المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تنظر في المشاريع التي تنشأ عن الاقتراحات والتوصيات المقدمة من لجنة التنسيق الإدارية وأن تدمجها في أنشطتها ؛

٥ ـ **ترجو أيضاً** من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة أن تقدم الدعم والمساعدة ، بصورة كبيرة ، لجهود البلدان النامية من أجل التعاون التقني والاقتصادي فيما بينها في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

---

(٩٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤** (A/38/44) .

(٩٨) المرجع نفسه ، الفرع الخامس .

(٩٩) A/AC. 215/5 .

(١٠٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤** (A/38/44) ، الفقرة ٧٠ .

## ثالثاً

### تعبئة الموارد المالية

١ ـ **تؤكد** أن التنفيذ المبكّر لبرنامج عمل نيروبي يتطلب تعبئة موارد إضافية وكافية وأن يستمر كل بلد في تحمل المسؤولية الرئيسية عن تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة فيه ، مما يقتضي اتخاذ تدابير حازمة لتعبئة موارده المحلية المالية وغير المالية تعبئة أكمل ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أهمية تعبئة الموارد المالية اللازمة للتنفيذ المبكّر لبرنامج عمل نيروبي ، وتدعو ، تحقيقاً لهذا الهدف ، إلى التنفيذ العاجل لتدابير تعبئة الموارد المالية على نحو ما أوردته الفقرات ٧٦ إلى ٩٥ من برنامج العمل ، والفقرات ٧٥ إلى ٨٣ من تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة[٩٧] ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع البلدان ، وبصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي تكون في وضع يسمح لها بذلك ، أن توفر موارد مالية إضافية كافية للأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ؛

٤ ـ **تدعو** إلى إعداد وعقد اجتماعات استشارية على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية والعالمية على أساس غير تمييزي ووفقاً للفقرة ٨١ من تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة[٩٧] ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، في دورتها الثانية ، تقريراً عن التقدم المحرز منذ دورتها الأولى فيما يتصل بالاجتماعات الاستشارية ، آخذاً في الاعتبار ، بصورة خاصة ، إسهامها في إعداد الشكل النهائي للبرامج والمشاريع التي تستهدف تنفيذ برنامج عمل نيروبي ، والتزامها بها ، وفي تعبئة الموارد الإضافية ؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** ، في هذا الصدد ، أنه ينبغي توجيه موارد محددة وإضافية عن طريق قنوات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ، والترتيبات المالية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وحساب الطاقة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وغير ذلك من القنوات المتصلة بهذا الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر ، وفقاً للخطط والأولويات الوطنية ؛

٧ ـ **تكرر تأكيد** أهمية وجود تقييم صحيح للموارد المالية اللازمة لتنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، لاسيما في البلدان النامية ، وترجو من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي أن يواصلا دراسة هذه المسألة ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، في دورتها الثانية ، اقتراحات فنية بشأن الطرق والوسائل الأخرى الكفيلة بتعبئة الموارد المالية لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٥٠ ؛

٩ ـ **تحث** ، في هذا الصدد ، جميع الأطراف المهتمة بالأمر على تعجيل النظر في السبل الممكنة الأخرى التي تزيد التمويل في هذا الميدان بما في ذلك ، في جملة أمور ، الآليات التي يقوم البنك الدولي بدراستها مثل مؤسسة فرعية للطاقة ، على النحو المذكور في الفقرة ٩٤ من برنامج عمل نيروبي[٩٦] ؛

١٠ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يستطلع آراء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن أفضل طريقة تستطيع بها أن تتعاون في توليد موارد مالية إضافية لتنفيذ برنامج عمل نيروبي .

## رابعاً

### التنسيق المشترك بين الوكالات وترتيبات دعم الأمانة

١ ـ **تؤكد من جديد** أهمية دور المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في تنسيق أنشطة ومساهمات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها فيما يتعلق بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، بما فيها الأنشطة المتصلة بالاجتماعات الاستشارية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية ؛

٢ ـ **ترحب** بما اتخذ بالفعل من ترتيبات بشأن الأمانة ، وتؤكد ضرورة التنفيذ التام لما اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين من مقررات في هذا الصدد[١٠١] ؛

٣ ـ **ترحب أيضاً** ، في هذا الصدد ، بأن ينشأ ، في الوحدة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، مركز تنسيق للمعلومات عن البرامج المتعددة الأطراف والثنائية والبرامج الأخرى في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى أن تيسر عملها بتوفير المعلومات المناسبة .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(١٠١) انظر : القرار ٣٧/٢٥٠ .

## ١٧٠/٣٨ ـ نظام إنساني دولي جديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٢٢٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، المعنون « نظام انساني دولي جديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية » ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نظره في هذه المسألة[١٠٢] ، وبمقرر المجلس ١٧١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بتعليقات الحكومات على المسألة[١٠٣] ، وكذلك بالبيانات المدلى بها في أثناء الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٠٤] وفي الدورة الحالية للجمعية العامة[١٠٥] ،

١ ـ **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تعليقاتها على هذه المسألة إلى أن تقوم بذلك ، والدول الأعضاء التي قامت بذلك إلى أن تقدم تعليقات إضافية ، خاصة بشأن مشروع الإعلان المحال إلى الجمعية العامة بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧١/١٩٨٣ ، ومن الأفضل أن يكون ذلك قبل ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج البند الفرعي المعنون « نظام انساني دولي جديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٧١/٣٨ ـ الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قراريها ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن كفاية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، و ٣٤٠٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ بشأن الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ،

**وإذ تكرر التأكيد** على قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠١/٢٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن إجراء استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، وكذلك على قراريها ١٩٩/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٢٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن حكومة البلد المستفيد هي المسؤولة وحدها عن صياغة خطة وأولويات وأهداف تنميتها الوطنية ، على النحو المبين في توافق الآراء الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) ، وإذ تؤكد أن من شأن إدماج الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في البرامج الوطنية أن يعزز أثر هذه الأنشطة وأهميتها ،

**وإذ تؤكد** على الأهمية التي تعلقها البلدان النامية ، عن طريق التدابير التي تتخذها بما في ذلك زيادة مساهماتها المالية ، على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، اعترافاً بالدور الذي تؤديه تلك الأنشطة في تنميتها الاقتصادية الشاملة ،

---

(١٠٢) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣** (A/38/3)الفصل الثاني ، الفقرات من ٦١ إلى ٦٤ .

(١٠٣) انظر : E/1983/68 و Add. 1 ; E/1983/89 .

(١٠٤) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الجلسات العامة** ، الجلسات من ١٧ إلى ٣٠ .

(١٠٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الثانية** ، الجلسات من ١٥ إلى ٢٤ ومن ٣٨ إلى ٤٥ .

**وإذ تعرب عن قلقها البالغ** لتزايد عناصر التعاون الثنائي في التعاون الاقتصادي المتعدد الأطراف ، ولزيادة توجيه الموارد المشروطة عن طريق البرامج المتعددة الأطراف ،

**وإذ يساورها القلق** إزاء تزايد ارتفاع تكلفة الخبراء والخبراء الاستشاريين ، والأثر المالي على البرامج والمشاريع التي يجري تنفيذها ، واقتناعاً منها بضرورة الاستعانة ، قدر المستطاع ، بخدمات الخبراء والخبراء الاستشاريين الوطنيين وتنفيذ البرامج والمشاريع بطريقة تتسم بفعالية التكاليف ،

**وإذ تدرك** أن جزءًا كبيراً من موارد العالم ، سواء المادية أو البشرية ، مازال يحوّل إلى التسلح ، مما يؤثر تأثيراً ضاراً على الأمن الدولي وعلى الجهود التي تبذل لتحقيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن أحد الأهداف الرئيسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية هو تعزيز اعتماد البلدان النامية على ذاتها في المجال الاقتصادي ،

**وقد درست** تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي لعام ١٩٨٣ عن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية(١٠٦) ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ؛

٢ - **تؤكد من جديد** ما للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من إسهام هام في تنمية البلدان النامية ، وتحث الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة إعطاء أولوية للأنشطة التنفيذية في خططها وبرامجها ؛

٣ - **تلاحظ** أنه بالرغم من أن النتيجة التي أسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات من أجل الأنشطة الإنمائية لعام ١٩٨٣(١٠٧) تعكس اتجاهاً إيجابياً ، فإن المستوى العام للموارد مازال غير مرض ، ويقصر ، في حالات كثيرة ، دون شتى الأهداف التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ، مما يعرقل قدرة المنظومة على الاستجابة للاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية ؛

٤ - **تكرر بقوة تأكيد** الحاجة إلى زيادة ملموسة وحقيقية في تدفق الموارد من أجل الأنشطة التنفيذية على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون على نحو متزايد ، بقصد تمكين مؤسسات المنظومة من الحفاظ على مستوى برامجها التنفيذية ومن زيادته حيثما أمكن ، وتحث بقوة ، في هذا الصدد ، جميع البلدان ، وبصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو ، التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدرتها ، على أن تزيد بسرعة وبصورة ملموسة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، مراعية الأهداف التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون متفقة مع الخطط والأولويات والأهداف الوطنية للبلدان المستفيدة ، بغية تعزيز أثرها في عملية التنمية الوطنية في تلك البلدان وصلتها بها ؛

٦ - **تدعو** البنك الدولي إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطته القطرية بما يتفق مع الخطط والأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة ، بغية تعزيز اعتماد البلدان النامية على ذاتها في المجال الاقتصادي ؛

٧ - **تؤكد** ضرورة الإبقاء على الطابع المتعدد الأطراف للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وتحث جميع الحكومات على زيادة التزامها في هذا الصدد ؛

٨ - **تطلب** إلى جميع الحكومات الامتناع ، حرصا على الحفاظ على المبادىء المتعددة الأطراف المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة ، عن ممارسة ربط المعونة المقدمة إلى الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة بشراء السلع والخدمات من البلدان المانحة وقصر تلك الممارسة على الصناديق التي تقضي ولايتها بقبولها على أساس تجريبي ؛

٩ - **تدعو** أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية بتدفقات الموارد التساهلية إلى البلدان النامية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام ، في استعراضها لهذه المسائل ، إلى احتياجات صناديق وبرامج الأمم المتحدة من التمويل دعماً للخطط الإنمائية التي تضعها الحكومات المستفيدة ؛

١٠ - **تحث** المجتمع الدولي على تقديم زيادة كبيرة من الموارد المالية إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة المشتركة في أنشطة تنفيذية ليتسنى لها زيادة مساهماتها في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً(١٠٨) ، أخذاً في الحسبان

---

(١٠٦) A/38/258-E/1983/82 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 ، المرفق .

(١٠٧) انظر : A/CONF. 122/SR. 1-3 والتصويب .

(١٠٨) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً** ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

حاجة تلك البلدان إلى المساعدة الانمائية الرسمية من المصادر المتعددة الأطراف ؛

١١ ـ **تحث** جميع الحكومات المعنية على إجراء مفاوضات بشأن التغذية السابعة للمؤسسة الانمائية الدولية ، بغية ضمان زيادة مناسبة في الموارد ، وتدعو إلى الانتهاء من هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن ، بحيث تصبح التغذية السابعة سارية في تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛

١٢ ـ **تحث** جميع الحكومات المعنية على تعزيز الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، لاسيما بالإفراج عن مساهماتها وفقاً لمواعيد زمنية متفق عليها والاستجابة بطريقة مواتية أثناء المفاوضات بشأن التغذية الثانية ؛

١٣ ـ **ترحب** بالتقدم المحرز نحو بلوغ الرقم المستهدف للفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤ المحدد للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي ، وتحث الحكومات على بذل كل جهد لضمان بلوغ ذلك الهدف بصورة كاملة وكذلك الرقم المستهدف المقترح للفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦ ؛

١٤ ـ **تحيط علماً** بالتوصيات المقدمة في الفرع الثالث من تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي[١٠٩] ، والرامية إلى تعزيز استجابة الأنشطة التنفيذية لاحتياجات ومتطلبات كل البلدان النامية وفقاً لأهدافها وأولوياتها ، على النحو المحدد في خططها وبرامجها الانمائية الوطنية ، والجهود التي تبذلها لتشجيع زيادة التعاون الاقتصادي والتقني فيما بينها ؛

١٥ ـ **تدعو** جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية إلى أن تعمل ، بغية تحقيق جملة أمور منها زيادة فعالية التكاليف ، على الاستفادة ، بدرجة أكبر ، من قدرات البلدان النامية عن طريق القيام بما يلي :

( أ ) الاستعانة بالخبراء والموظفين الوطنيين ؛

( ب ) الانتفاع بالمصادر المحلية أو الاقليمية في شراء المواد والمعدات والخدمات ؛

١٦ ـ **تقرر** أن تكون المبادىء التوجيهية للشراء التي ستصدر عملاً بالفقرة ٧ من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٢٨/٨١ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١[١١٠] والفقرة ٢ من الفرع الثاني من مقرره ٣٤/٨٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢[١١١] ، هي التي تنظم أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأجهزة والهيئات الخاضعة لسلطة الجمعية العامة في تنفيذها للمشاريع الممولة من البرنامج ؛

١٧ ـ **ترحب** بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨/٨٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢[١١١] ، الذي يستهدف تعزيز تنفيذ الحكومات للمشاريع الممولة من البرنامج مع إتاحة ما يمكن أن يتوفر نتيجة لذلك من تكاليف الدعم إلى البرامج والخطط ، على أساس أرقام التخطيط الإرشادية التوضيحية ؛

١٨ ـ **تكرر تأكيد** مجموعة المبادىء التي ينبغي أن تطبق بانتظام عند برمجة الموارد المتاحة لمختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وهذه المبادىء ، التي ترد في توافق الآراء لعام ١٩٧٠[١١٢] ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٠/٨٠ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠[١١٣] ، تتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :

( أ ) الإنصاف ، لاسيما في توزيع الموارد فيما بين البلدان النامية ؛

( ب ) عدم تقديم المساعدة إلاّ استجابة للاحتياجات الواضحة للبلدان المستفيدة ؛

( ج ) إدماج المساعدة في الأهداف والأولويات الإنمائية العامة للبلد المعني ؛

( د ) النظر إلى البرمجة على أنها عملية متكاملة ، تشكّل مراحلها المختلفة ، مثل البرمجة وصياغة المشاريع والتقدير والموافقة والتقييم ، أجزاء متكاملة ؛

١٩ ـ **تؤكد** أهمية دور منظومة الأمم المتحدة في مساعدة البلدان النامية ، بناءً على طلبها ، في تنمية قدرتها على التقييم ، وترجو من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع أجهزة المنظومة ومؤسساتها وهيئاتها ، وفي ضوء نتائج وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها[١١٤] ، مقترحات لزيادة قدرة الحكومات المستفيدة على التقييم ؛

٢٠ ـ **تسلّم** بأن التقييم يمثل ، فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، جزءًا هاماً من عملية البرمجة بغية تحقيق الاستفادة الرشيدة والمثلى من الموارد العامة المتاحة ؛

---

(١٠٩) انظر : A/38/258-E/1983/82 ، المرفق .

(١١٠) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١** ، **الملحق رقم ١١** (E/1981/61/Rev. 1) ، المرفق الأول .

(١١١) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، **الملحق رقم ٦** (E/1982/16/Rev. 1) ، المرفق الأول .

(١١٢) القرار ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(١١٣) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ١٢** (E/1980/42/Rev. 1) ، الفصل الحادي عشر .

(١١٤) انظر : A/38/333 ، الفرع التاسع .

٢١ ـ **تؤكد من جديد وتحث** على التطبيق التام للمبادىء التوجيهية العامة الواردة في الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني التي اعتمدها مجلس الإدارة في عام ١٩٧٥[١١٥] ؛

٢٢ ـ **توصي** بتحسين اتساق الإجراءات وتنسيق النظم التنفيذية على المستوى القطري ، في إطار المسؤولية العامة المنوطة بالمنسّق المقيم وبالتشاور مع الحكومات المعنية ليتسنى خفض المصروفات فيما يتعلق بالتكاليف الإدارية وتكاليف الدعم ، وتقليل التبديد إلى أدنى حد عن طريق تفادي ازدواجية العمل ، وتيسير مهمة البلد المضيف في تنسيق المساعدة الخارجية ، وترى أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد ؛

٢٣ ـ **تدعو** مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورئيس البنك الدولي ، وكذلك رؤساء المصارف الإنمائية الإقليمية ، إلى دراسة الإمكانيات الأخرى للتعاون بين البرنامج والمؤسسات فيما يتعلق بتكميل برامجها للتعاون التقني بعضها البعض تعزيزاً لتنفيذ هذا القرار ، ومن ثم ، ضمان زيادة الانتفاع بالمرافق المتاحة في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمشاريع الممولة من تلك الوكالات التمويلية ، وترجو من المدير تقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٢٤ ـ **تحث** الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على زيادة الدعم الذي تقدمه لعملية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن طريق توجيه برامجها ومشاريعها ، حسب الاقتضاء ، نحو تعزيز هذا التعاون ؛

٢٥ ـ **تحث** الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على السعي إلى التقليل إلى أدنى حد من التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم الأخرى دون أن يؤثر ذلك على البرامج الميدانية وشبكة مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البلدان النامية ، مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على مستوى مناسب من وظائف الدعم ، وذلك بغية زيادة نسبة الموارد المتوفرة لتحسين إنجاز البرامج في البلدان النامية ؛

٢٦ ـ **ترجو** من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي تتلقى موارد لها طابع الموارد الخارجة عن الميزانية أن تضمّن ميزانياتها وتقاريرها معلومات عن هذه الموارد وعن الانتفاع منها وأن تتيح هذه المعلومات للحكومات المعنية وللمنسّق المقيم في البلد المستفيد ؛

٢٧ ـ **توصي** بإيلاء الاهتمام الواجب ، وفقاً لقرارها ١٩٧/٣٢ ، للخبرة التقنية في إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية لتعيينها وكالة منفذة تتولى تنفيذ المشاريع الخاضعة لولايتها ، فضلاً عن الدور الذي تؤديه في تنفيذ أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، وذلك لإعادة تأكيد دور الإدارة داخل الهياكل التقنية والإدارية القائمة ولتفادي الازدواجية ولتحقيق وفورات الإنتاج الكبير ؛

٢٨ ـ **تحث** جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها على أن تقوم في ضوء التوصيات الواردة في الفرع الخامس من تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي[١٠٩] باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المواءمة بين الإجراءات الإدارية والمالية والإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين والتخطيط والشراء ، وترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يقدم سنوياً تقريراً عما اتخذ من إجراءات محددة ؛

٢٩ ـ **تكرر تأكيد** أهمية تنسيق المساعدة الإنمائية المتعددة الأطراف على المستوى الميداني ، وترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يولي اهتماماً خاصاً ، أثناء إعداد تقريره المقبل ، لضرورة تحسين اتساق الإجراءات والتكامل الفعّال على المستوى القطري ، وفقاً للفرع الخامس من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ والفقرة ١١ من القرار ٨١/٣٥ ، ولدور المنسّقين المقيمين في تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

٣٠ ـ **ترجو** من وحدة التفتيش المشتركة أن تدرس بتعمق هيكل التمثيل الميداني لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ، لاسيما فيما يتعلق بالمهام المنوطة بالمنسّقين المقيمين ؛

٣١ ـ **ترجو** من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ما يلي :

( أ ) دراسة لمدى وآثار الاستمرار في ممارسة تقديم المساهمات إلى المؤسسات بشروط تتعلق باستخدامها ، مع مراعاة المعلومات التي سيوفرها رؤساء الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة ؛

( ب ) تحليلاً متعمقاً للموضوع المذكور في الفقرة ٢٢ أعلاه بشأن تحسين اتساق الإجراءات وتنسيق النظم التنفيذية على المستوى القطري ؛

( ج ) تحليلاً مقارناً للصلة بين إنجاز البرامج والتكاليف الإدارية فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها من أجل التنمية أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها فضلاً عن تقدير لتكاليف دعم الوكالات ؛

٣٢ ـ **ترجو** من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يضمّن تقريره ما يلي ، لأغراض الاستعراض الشامل للسياسة لعام ١٩٨٦ :

---

(١١٥) انظر : القرار ٣٤٠٥ (د ـ ٣٠) ، المرفق .

( أ ) دراسة ، مدعومة بالبيانات ، عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمسائل المحددة في الفقرة ١٥ أعلاه ؛

( ب ) استعراضاً على نطاق المنظومة للأنشطة المحددة في الفقرة ٢٤ أعلاه فيما يتعلق بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية كما تضطلع بها مختلف المؤسسات مع التركيز بوجه خاص على النُهج والأساليب الموضوعة والمتبعة ، وعلى نوع الأنشطة التي تضطلع بها والترتيبات المؤسسية الخاصة بها ؛

٣٣ ـ ترجو من الأمين العام ، لغرض الاستعراض الشامل للسياسة لعام ١٩٨٦ وكجزء من الاستعراض المستمر الذي تجريه الجمعية العامة ، أن يعهد إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بإعداد تقرير عن مسائل السياسة المتصلة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية آخذاً في الحسبان آراء وتعليقات الوفود في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن طريق المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ؛

٣٤ ـ تكرر بقوة تأكيد رغبتها في توفير نظام متماسك ومنسّق للأمم المتحدة في ميدان الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، وفي هذا الصدد ، ترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يواصل توفير التوجيه الفعّال في تنسيق مختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة في ذلك الميدان وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة ، حسبما نص عليه القرار ١٩٧/٣٢ ، وترجو من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المدير العام .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٧٢/٣٨ ـ حالة الموارد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

**وإذ تؤكد** الحاجة الملحّة إلى تعزيز التعاون المتعدد الأطراف لأغراض التنمية بوصفه الوسيلة المنشودة والفعّالة للعمل على تعزيز التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لما فيه الفائدة المتبادلة ،

**وإذ تؤكد** على أهمية التعاون التقني المتعدد الأطراف في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية وعلى الحاجة العاجلة إلى زيادة كبيرة وحقيقية في معدل الموارد المالية على أساس قابل للتنبؤ ومستمر ومضمون ،

**وإذ تكرر تأكيد** الدور الفريد والهام الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ميدان التعاون التقني لأغراض التنمية ،

**وإذ تعيد تأكيد** المسؤولية الخالصة لحكومة البلد المتلقي عن وضع خطتها الوطنية للتنمية وتحديد أولوياتها وأهدافها ، على النحو المبين في توافق الآراء المتضمن في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ،

**وإذ تؤكد** أن أرقام التخطيط الإرشادية التي وضعت لدورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦ ، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ينبغي الإبقاء عليها قدر المستطاع ، وتمويلها بجهود لزيادة التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي ،

**وقد نظرت** في الحالة المالية الحرجة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، حتى في ضوء النتيجة المشجعة لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٣ لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية[١١٦] ، وأثرها الخطير على مستوى المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية عن طريق البرنامج ،

**وإذ تدرك** أنه إلى جانب الجهود المبذولة للحصول على تبرعات إضافية ، تتخذ خطوات لزيادة تحسين نوعية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته وفعاليته ،

**وقد نظرت** في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٨٣[١١٧] ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٨٣ والمقررات الواردة فيه[١١٨] ؛

---

(١١٦) انظر : A/CONF. 122/SR. 1-3 والتصويب .

(١١٧) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٩** (E/1983/20) .

(١١٨) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

٢ ـ **تؤكد من جديد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٥٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، الذي كان مما ورد فيه أن المجلس أحاط علماً بالمقرر ٨٢/٥ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[١١٩] ، الذي أعاد مجلس الإدارة فيه تأكيد مقرريه ٨٠/٣٠ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠[١٢٠] و ٨١/١٦ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[١٢١] ، بما في ذلك الأحكام المتصلة بأرقام التخطيط الإرشادية ، والمتوسط العام المفترض للمعدل السنوي لزيادة التبرعات ومستوى الموارد المتوخى لدورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦ ، لأغراض التخطيط التطلعي ؛

٣ ـ **ترحب** بالاعتماد الذي تم بتوافق الآراء للمقرر ٨٣/٥ المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[١٢٢] ؛

٤ ـ **تلاحظ** أنه رغم أن نتيجة مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٣ لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية قد بيّنت وجود اتجاه نحو إنهاء الهبوط في موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مازال يلزم بذل مزيد من الجهود لدعم هذا الاتجاه حتى يؤدي إلى عملية نمو للموارد عن طريق تحقيق زيادة كبيرة في مستوى التبرعات وتوزيعها على أساس أكثر إنصافاً ؛

٥ ـ **تعرب عن تقديرها** لحكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي أعلنت ، في مؤتمر عام ١٩٨٣ لإعلان التبرعات ، تبرعاتها أو عزمها على التبرع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٨٤ بمبالغ تقارب زيادة سنوية متوسطة في تبرعاتها تبلغ نسبتها ١٤ في المائة أو تساوي هذه الزيادة أو تتجاوزها ، كما تعرب عن تقديرها للحكومات التي دأبت على تقديم تبرعات عالية المستوى ؛

٦ ـ **تحثّ** جميع الحكومات الأخرى ، لاسيما الحكومات التي قد لا يتناسب أداؤها الشامل مع قدراتها ، على تجديد جهودها ، تمشياً مع الفقرة الفرعية ١ (ج) من الفرع الأول من المقرر ٨٣/٥ لمجلس الإدارة ، لتزويد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالموارد اللازمة لإقامة أساس مالي سليم لتنفيذ أنشطته المخططة لدورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦ ، التي ستفترض ، لأغراض التخطيط التطلعي ، حدوث نمو في المتوسط العام للمعدل السنوي قدره ١٤ في المائة على الأقل ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لجهوده التي لا تكل من أجل الحصول على مستوى الموارد اللازم المنشود لدورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦ ، من أجل ضمان قدرة البرنامج على الاستمرار من الوجهة المالية وزيادة تحسين نوعية البرنامج وكفاءته وفعاليته ، وتشجع مدير البرنامج على مواصلة تلك الجهود مراعياً جملة أمور منها الحاجة إلى تقييد المصروفات الإدارية لزيادة إنجاز البرنامج إلى أقصى حد ممكن وفقاً للفقرة ٤ من مقرر مجلس الإدارة ٨١/١٦ ؛

٨ ـ **تعيد تأكيد** ولاية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتكرر تأكيد ثقتها في السلطة المخوّلة لمجلس الإدارة بالنظر في البرامج التي تضعها الحكومات المتلقية والموافقة عليها ، وترجو من مجلس الإدارة أن يكفل التنفيذ الكامل قدر المستطاع للأنشطة المخططة للبرنامج في دورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦ ، وما بعدها ، وذلك وفقاً للمبادىء والأهداف المنعكسة في توافق الآراء الوراد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) ؛

٩ ـ **تكرر تأكيد** المسؤولية الكاملة للحكومات المتلقية في إعداد البرامج القطرية وسلطة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مساعدة هذه الحكومات ، بناءً على طلبها ، في هذه العملية من أجل تقديم البرامج ، مشفوعة بتوصياته ، إلى مجلس الإدارة للنظر والموافقة ؛

١٠ ـ **ترجو** من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يمارس أقصى حد من اليقظة فيما يتعلق بالإدارة المالية للبرنامج حتى توجه أغلبية الأموال لإنجاز البرنامج ، مع تخفيض الإنفاق في تكاليف الدعم والتكاليف الإدارية إلى أقصى حد ممكن ، وترجو من مدير البرناج أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بهذا الشأن .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٧٣/٣٨ ـ برنامج متطوعي الأمم المتحدة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٢٦٥٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ وما تلاه من قرارات تتعلق ببرنامج متطوعي الأمم المتحدة ، بما فيها القرار ٢٢٩/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

---

(١١٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٦ (E/1982/16/Rev. 1) ، المرفق الأول .

(١٢٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev. 1) ، الفصل الحادي عشر .

(١٢١) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev. 1) ، المرفق الأول .

(١٢٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٩ (E/1983/20) ، المرفق الأول .

**وإذ تحيط علماً** بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٨/٨٣ المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣[١٢٢] ،

**وإذ تضع في اعتبارها** توصيات إعلان صنعاء الذي اعتمد في الندوة الرفيعة المستوى بشأن خدمة المتطوعين الدوليين والتنمية[١٢٣] ،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** استمرار إنجازات برنامج متطوعي الأمم المتحدة خلال العام الماضي ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** أن برنامج متطوعي الأمم المتحدة مازال أداة فعّالة لبرامج التعاون التقني المتعدد الأطراف تستجيب لاحتياجات البلدان النامية ، ولاسيما الأقل نمواً من بينها ؛

٣ ـ **تعرب عن الأمل** في إيلاء الاهتمام التام لاستخدام برنامج متطوعي الأمم المتحدة على النحو المطلوب في مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٧/٨٣ المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣[١٢٢] بشأن تعيين موظفي المشاريع الفنيين وتخفيض تكلفتهم ؛

٤ ـ **ترى** أن استخدام متطوعي الأمم المتحدة يقدم مزايا خاصة لأنشطة تنمية المجتمعات المحلية في المناطق الريفية ؛

٥ ـ **تلاحظ** أنشطة برنامج متطوعي الأمم المتحدة المتزايدة في ميدان الشباب وخدمات التنمية المحلية ؛

٦ ـ **تعيد تأكيد** أن برنامج متطوعي الأمم المتحدة ينبغي أن يواصل اشتراكه في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للشباب وأنشطته في تنفيذ البرامج المتعلقة بالشباب ؛

٧ ـ **تناشد مرة أخرى** الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع أو زيادة تبرعاتها لصندوق التبرعات الخاص لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة لتمكين البرنامج من تغطية التكلفة الخارجية للمتطوعين من البلدان النامية .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٧٤/٣٨ ـ صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٧٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي وافقت به على النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن الصندوق بما في ذلك القرار ٢٣٠/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تحيط علماً** بقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٣٧ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[١٢٤] ، وبمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٨/٨٣ المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣[١٢٥] ،

**وإذ تشير** إلى الأحكام المتصلة بالموضوع من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[١٢٦] ،

**وإذ تشير كذلك** إلى الفقرات المتصلة بالموضوع من برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[١٢٧] ،

**واقتناعاً منها** بأن الوصول إلى الأسواق العالمية بأقل تكلفة ممكنة هو جزء لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية المجدية للبلدان النامية غير الساحلية ،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** للانخفاض الشديد في مستوى التبرعات التي أعلنت بصفة مستمرة للصندوق منذ إنشائه ،

**وإذ تلاحظ** أن طلبات الحصول على مساعدة من الصندوق تكون متصلة بأنشطة إضافية لأنواع الأنشطة الممولة من مصادر أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وتختلف عنها عموماً ،

١ ـ **تعرب عن قلقها** لعدم تنفيذ قراراتها بشأن صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ، كما لاحظ الأمين العام في تقريره[١٢٨] ؛

٢ ـ **تحثّ** المجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الكامل للقيود الخاصة التي تواجه البلدان النامية غير الساحلية في سعيها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

٣ ـ **تجدد مناشدتها** تقديم موارد كافية للصندوق ؛

---

(١٢٣) DP/1982/34 ، المرفق .

(١٢٤) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة** ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. II. D. 6 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٢٥) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣** ، **الملحق رقم ٩** (E/1983/20) ، المرفق الأول .

(١٢٦) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرات ١٥٢ ـ ١٥٥ .

(١٢٧) انظر : **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ ـ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٢٨) A/38/293 .

٤ ـ **ترجو** من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والرؤساء التنفيذيين للأجهزة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، اتخاذ إجراءات لصالح البلدان النامية غير الساحلية في إطار الترتيبات المؤقتة ، واضعاً في اعتباره أن كل بلد معني ينبغي أن يتلقى مساعدة تقنية ومالية مناسبة .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٧٥/٣٨ ـ مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تحيط علماً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

**وقد نظرت** في تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورته المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٣[١٢٩] ،

**وإذ تؤكد من جديد** ما وضعه المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة من مبادىء وخطوط توجيهية للأنشطة البرنامجية في جهودها الرامية إلى الوصول إلى أشد المحرومين لإحداث تحسين كبير في بقاء الأطفال على قيد الحياة وتنميتهم مع الاستفادة بشكل خاص من التطورات في مجال تقنيات الرعاية الصحية الأولية والاتصالات ،

**وإذ تدرك إدراكاً عميقاً** أن الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة تضر بالفئات القابلة للتأثر مثل الأطفال وتجعل بذلك الحاجة إلى تلك الجهود أكثر إلحاحاً ،

١ ـ **تثني** على سياسات وأنشطة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

٢ ـ **توافق** على النتائج والتوصيات الواردة في تقرير دورة عام ١٩٨٣ للمجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة[١٢٩] ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** دور مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بوصفها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة المتابعة للسنة الدولية للطفل المتصلة بالمرامي والأهداف المتعلقة بالأطفال والمحددة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[١٣٠] ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** ما لنهج الخدمات الأساسية للأطفال من أهمية فائقة في تنفيذ برامج مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وتحثّ ، في الوقت نفسه ، المدير التنفيذي على مواصلة وتكثيف جهوده على أساس التطورات الحديثة في العلوم الاجتماعية والبيولوجية التي تقدم فرصة جديدة لإحداث ثورة حقيقية فيما يتعلق ببقاء الأطفال على قيد الحياة وتنميتهم بتكاليف مخفضة وفي وقت قصير نسبياً ، وفقاً للقرارات ذات الصلة للمجلس التنفيذي للمؤسسة ؛

٥ ـ **تثني** على المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة لجهوده الرامية إلى زيادة دخل المؤسسة كي تتمكن المؤسسة من الاستجابة الفعّالة لاحتياجات البلدان النامية ، استمراراً في تنفيذ ولايتها ؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي استجابت لاحتياجات مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وتعرب عن أملها في استجابة المزيد من الدول لهذه الاحتياجات ؛

٧ ـ **تناشد** جميع الحكومات أن تزيد تبرعاتها كي يتسنى لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، في ضوء الحالة الاقتصادية الراهنة ، تعزيز تعاونها مع البلدان النامية وتلبية الاحتياجات الملحّة للأطفال فيها .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٧٦/٣٨ ـ المبلغ المستهدف للتبرعات التي تعلن لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى أحكام قرارها ٢٠٩٥ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي يقضي باستعراض برنامج الأغذية العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات إعلان التبرعات ،

**وإذ تشير** إلى أحكام الفقرة ٤ من قرارها ٢٠٢/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي تقضي على وجه التحديد بأن يعقد في موعد أقصاه أوائل عام ١٩٨٤ مؤتمر إعلان التبرعات المقبل ، الذي تدعى فيه الحكومات والمنظمات المانحة المختصة إلى إعلان التبرعات لعامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، بغية بلوغ الرقم المستهدف الذي يكون قد أوصى به في ذلك الحين كل من

---

(١٢٩) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ١٠** (E/1983/21) .

(١٣٠) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرتان ٤٨ و ٥٠ .

الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك رهناً بإجراء الاستعراض المنصوص عليه أعلاه ،

**وإذ تلاحظ** أن استعراض البرنامج قام به كل من لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي في دورتها الخامسة عشرة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ،

**وقد نظرت** في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وفي توصيات لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها[١٣١] ،

**وإذ تدرك** قيمة المعونة الغذائية المتعددة الأطراف كما يقدمها برنامج الأغذية العالمي منذ إنشائه ، وضرورة استمرار أعمال البرنامج ، سواء في شكل استثمار رأسمالي أو كوسيلة لتلبية الاحتياجات الغذائية في حالات الطوارىء ،

١ ـ **تحدد** لفترة السنتين ١٩٨٥ و ١٩٨٦ رقماً مستهدفاً للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي مقداره ١٫٣٥ بليون دولار ، على أن لا يقل مجموع التبرعات المقدمة في شكل نقد و/أو خدمات عن الثلث ، وتعرب عن أملها في أن تزداد هذه الموارد بمساهمات إضافية كبيرة ترد من مصادر أخرى على سبيل الاعتراف بالحجم المتوقع للطلبات السليمة الخاصة بالمشاريع وقدرة البرنامج على العمل على مستوى أعلى ؛

٢ ـ **تحث** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأعضاء المنتسبين إليها والمنظمات المانحة المختصة على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف كاملاً ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعقد ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مؤتمراً لإعلان التبرعات لهذا الغرض في مقر الأمم المتحدة في أوائل عام ١٩٨٤ ؛

٤ ـ **تقرر** أن يعقد في موعد أقصاه أوائل عام ١٩٨٦ مؤتمر إعلان التبرعات التالي ، الذي تدعى فيه الحكومات والمنظمات المانحة المختصة إلى إعلان التبرعات لفترة السنتين ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨ بغية بلوغ الرقم المستهدف الذي يكون قد أوصى به في ذلك الحين كل من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك رهناً بالاستعراض المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٠٩٥ (د ـ ٢٠) .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

(١٣١) E/1983/92 .

## ١٧٧/٣٨ ـ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٤٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ،

**وقد نظرت** في تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[١٣٢] الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، وبيانه التمهيدي الذي أدلى به في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[١٣٣] ،

**وإذ تشير** إلى الدور الهام الذي أنيط بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في تعزيز فعالية الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها الرئيسية ، لاسيما صون السلم والأمن والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** الأهمية التي يوليها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لتنشيط برنامجه ونشر نتائج أبحاثه ، والحاجة المستمرة لتحسين إدارته ، ولتعبئة الموارد الكافية لتمكينه من أداء وظائفه على نحو مرض ،

**وإذ تشارك** المدير التنفيذي قلقه لأن عدداً قليلاً فقط من الدول يتبرع للصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، كما تشاركه قلقه بشأن عدم كفاية الموارد المتاحة للمعهد للقيام بأعماله ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والتدابير التي سبق له اتخاذها بموافقة مجلس أمناء المعهد بغية تنشيط المعهد وتعزيز صورته ؛

٢ ـ **ترحب** باستمرار تأكيد معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على التدريب والبحث في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وبإدخال مشاريع محددة تتعلق بالمشاكل القائمة في المجالات التي عينتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة ، وفي المقررات ذات الصلة التي اتخذتها في دورتها التاسعة والعشرين والدورات اللاحقة ، وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[١٣٤] ، مع مراعاة البيانات المدلى بها في الدورة الحالية عن برنامج عمل المعهد ؛

(١٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٤ (A/38/14) .

(١٣٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣١ ، الفقرات من ١١ إلى ١٧ .

(١٣٤) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

٣ ـ **تشجع** المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، واضعة في اعتبارها النتائج التي توصل إليها مجلس أمناء المعهد في دورته الاستثنائية المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣[١٣٥] ، على مواصلة وضع أولويات واضحة طويلة الأجل في برنامج المعهد للتدريب والبحث من شأنها التأكيد على دوره في تعزيز وتدعيم عملية التنمية وإبراز الحاجة إلى ذلك الدور بصورة أوضح ؛

٤ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بجهود المدير التنفيذي لتعزيز التعاون بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وغيره من المعاهد النشطة في ميدان اختصاص المعهد ؛

٥ ـ **تحث مرة أخرى** جميع الدول التي لم تتبرع بعد لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على أن تفعل ذلك ، وتطلب إلى جميع البلدان المتبرعة ، وبخاصة البلدان التي لا تتبرع بما يتناسب مع قدرتها ، زيادة تبرعاتها ، بغية الوفاء بالاحتياجات المالية الملحّة للمعهد ؛

٦ ـ **ترجو مجدداً** من جميع الدول الاستمرار في الإعلان عن تبرعاتها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، في وقت مبكر ، وفي موعد لا يتجاوز ـ إن أمكن ـ تاريخ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة السنوي لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ، وأن تعجّل بدفع تبرعاتها إلى المعهد ؛

٧ ـ **تؤكد** على ضرورة قيام المعهد بتكثيف جهوده من أجل زيادة تحسين إدارته ولكي يطوّر برنامج أنشطته بغية موازنة مصروفاته مع إيراداته ، على أساس تقديرات واقعية ، وفي هذا الصدد ، تلاحظ مع الارتياح التدابير التي يتخذها المدير التنفيذي لتعديل التكاليف الإدارية ولتعبئة الموارد من أجل ضمان تجنب حدوث حالات عجز في المستقبل في ميزانية المعهد ؛

٨ ـ **تقرر** تأييد توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤقت بشأن تمويل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[١٣٦] ، وتوافق ، على سبيل الاستثناء ، على منح المعهد سلفة مقدارها ٨٨٦ ٠٠٠ دولار ، وذلك لتغطية العجز في ميزانيته لعام ١٩٨٣ ؛ وهذه السلفة غير متكررة وتسترد وفقاً للأحكام المبيّنة في تقرير الأمين العام[١٣٧] ، على أن يبدأ تسديدها بعد فترة سماح لا تتجاوز السنتين ؛

٩ ـ **تقرر** ، في ضوء الفقرتين ٤ و ٥ من تقرير الأمين العام ، أن تنظر في مسألة ترتيبات تمويل طويلة الأجل لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وذلك في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٧٨/٣٨ ـ جامعة الأمم المتحدة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٢٩٥١ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٣٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١١٧/٣١ و ١١٨/٣١ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٥٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٨/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١١٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٥/٣٦ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٤٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وقد نظرت** في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة[١٣٨] ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز نحو إنشاء مبنى يكون مقراً دائماً للجامعة في طوكيو ، بالخطوات النشطة التي تقوم بها حكومة اليابان ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً** الخدمة المتفانية التي أسداها للجامعة أعضاء المجلس الذين انتهت مدة عضويتهم في أيار/مايو ١٩٨٣ ،

**وإذ تضع في اعتبارها** صياغة واعتماد المنظور المتوسط الأجل للفترة ١٩٨٢ ـ ١٩٨٧ ،

**وإذ تحيط علماً** بالمقرر ٥ ـ ٢ ـ ٢ الذي اتخذه في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السابعة عشرة بعد المائة ،

---

(١٣٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٤** (A/38/14) ، الفقرات ٩ ـ ١١ .

(١٣٦) A/38/220 .

(١٣٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٧ .

(١٣٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣١** ( A/38/31 و Corr. 2 ) .

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالتطور البنّاء الجديد في أنشطة جامعة الأمم المتحدة في مجال البحث والتدريب ونشر المعرفة في إطار المنظور المتوسط الأجل ، باستخدام النُهج المتعددة الاختصاصات والمتكاملة ، الموضوعة ، وفقاً لميثاق الجامعة ، عملاً على زيادة فهم المشاكل العالمية العاجلة والملحّة وطرح أفكار لحلّها ؛

٢ ـ **ترحب** بالبدء في عملية جديدة للتخطيط البرنامجي بمركز الجامعة ، تستهدف تيسير اشتراك شبكات جامعة الأمم المتحدة من الدارسين المتعاونين ، وإنشاء وحدة لخدمات التخطيط والتقييم كجزء من هذه العملية ؛

٣ ـ **ترحب أيضاً** باعتماد مجلس جامعة الأمم المتحدة للنظام الأساسي المبدئي للجامعة ، وفقاً لميثاقها ، على أساس الخبرة التي اكتسبتها الجامعة منذ إنشائها ؛

٤ ـ **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في اتجاه إنشاء مراكز البحث والتدريب الثلاثة الأولى التابعة لجامعة الأمم المتحدة ، وهي المراكز التي ستعنى باقتصادات التنمية ، والموارد الطبيعية في افريقيا ، والتكنولوجيا الحيوية على التوالي ، وزيادة نمو أعمال الجامعة في المساعدة على تعزيز المؤسسات القائمة في البلدان النامية من خلال توسيع شبكات مؤسساتها المنتسبة والمتعاونة ، وفي زيادة التأكيد على ما تقدمه من تدريب للخريجين عن طريق الزمالات ذات الصلة بتطوير البحث والتدريب وبناء المؤسسات ؛

٥ ـ **وتلاحظ مع الارتياح أيضاً** مواصلة التوسع فيما تضطلع به جامعة الأمم المتحدة من أنشطة تعاونية مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة ولاسيما مؤسسات البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة ، فضلاً عن التعاون المتزايد للجامعة مع الأوساط الأكاديمية والعلمية الدولية ؛

٦ ـ **تسلّم** بأن جامعة الأمم المتحدة بحاجة إلى تعزيز صندوق الهبات الخاص بها وغير ذلك من المساهمات من أجل زيادة دخلها الأساسي ، وهو الهدف الذي بدأ عدد من الدول الأعضاء بالفعل بالتعاون إيجابياً لتحقيقه ؛

٧ ـ **تناشد جدّياً** جميع الدول الأعضاء أن تحيط علماً بالتطورات الهامة في جامعة الأمم المتحدة وأن تتبرع على وجه الاستعجال وبسخاء لصندوق الهبات التابع للجامعة وأن تقدم ، بالإضافة إلى ذلك أو كبديل له ، مساهمات تشغيلية إلى الجامعة لتمكينها من تنفيذ ولايتها العالمية على نحو فعّال ، وفقاً لميثاقها ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٧٩/٣٨ ـ نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ والمتضمن إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ، و ٣٤٠٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ بشأن اتّباع نهج موحد لتحليل التنمية وتخطيطها ، و ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، و ٢٠٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٧ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ والذي يتضمن توصيات بشأن نهج موحد لتحليل التنمية وتخطيطها ،

**وإذ تعتقد** أن التنمية عملية متكاملة تتضمن أهدافاً اقتصادية واجتماعية على السواء ،

**وإذ تعتقد كذلك** أن نهجاً موحداً لتحليل التنمية وتخطيطها على الصعيد الوطني هو أداة ممكنة وفعّالة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ولتوفير فرص متزايدة للناس كافة لحياة أفضل ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن لكل دولة الحق السيادي ، غير القابل للتصرف ، في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لمشيئة شعبها بدون تدخل خارجي ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالردود الواردة من الحكومات بشأن الخبرة المكتسبة في تطبيق نهج موحد على عملية التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية[١٣٩] ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** مقررها ٤٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بمواصلة النظر في مسألة النهج الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها ، آخذة في الاعتبار أهميته لعملية

---

(١٣٩) A/38/62

التنمية ، على النحو الذي تم التشديد عليه في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٣ ـ **تدعو** البلدان المهتمة بالموضوع إلى أن ترسل إلى الأمين العام معلوماتها عن الخبرة المكتسبة في تطبيق نهج موحد على عملية التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية على الصعيد الوطني ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل دراسة مسألة النهج الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها لكي يتيح لجميع الدول الخبرة الوطنية والدولية المكتسبة في هذا الميدان ؛

( ب ) أن يعدّ ، على أساس المعلومات المقدمة من البلدان المهتمة بالموضوع ، تقريراً عن تطبيق الحكومات لنهج موحد على تحليل التنمية وتخطيطها ، آخذاً في الاعتبار كلاً من الخبرة المكتسبة في هذا الميدان في أجهزة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية المعنية ونتائج أول استعراض وتقييم لتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ؛

( ج ) أن يقدم التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ وإلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الأربعين ، وذلك بهدف استخدامه كأحد المساهمات في الاستعراضات والتقييمات المقبلة للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٩٢/٣٨ ـ التعاون في ميدان التنمية الصناعية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وقرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث التي تضمنت فيما تضمنته التأكيد على أهمية التصنيع في تنمية البلدان النامية[١٤٠] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى إعلان وخطة عمل ليما المتعلقين بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي[١٤١] ، واللذين نص فيهما على التدابير والمبادىء الرئيسية للتنمية والتعاون في الميدان الصناعي في إطار إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإلى إعلان وخطة عمل نيودلهي المتعلقين بتصنيع البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل تنميتها الصناعية[١٤٢] ، واللذين أعلنت فيهما استراتيجية لزيادة تصنيع البلدان النامية ،

**إذ تشير** إلى قراريها ١٨٢/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية ،

**وإذ تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ الذي أوصى فيه المجلس بتوجيه برامج عمل الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة نحو دعم التنفيذ الكامل لبرامج التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ،

**وإذ تدرك** أن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية هو جزء لا يتجزأ من جهد إنمائي عالمي ومن اقتصاد عالمي مترابط ،

**وإذ تشدد** على أن الترابط بين جميع القطاعات ، بما فيها القطاع الصناعي ، ينبغي أن يسهم في تحقيق الرفاهية لكل البلدان ، وإذ تعرب عن إيمانها بأن التنمية الصناعية للبلدان النامية ينبغي أن تشكل جزءًا أساسياً من عملية إعادة تنشيط الاقتصاد العالمي ،

**وإذ تعرب عن قلقها** لما للحالة الاقتصادية العالمية البالغة الصعوبة من أثر سلبي على تصنيع البلدان النامية ، وإذ تكرر الإعراب عن الحاجة إلى إحداث زيادة كبيرة في نقل الموارد المالية والتقنية إلى البلدان النامية بغية التعجيل بتنميتها الصناعية ،

**وإذ تعي** دور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها جهاز التنسيق الرئيسي الذي يتحمل المسؤولية الأولى داخل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتسهيل نقل التكنولوجيا الصناعية وتوصيل قدر أكبر من المساعدة التقنية إلى البلدان النامية ،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن المساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية قد ظلت ، رغم الجهود التعاونية التي تبذلها بعض البلدان ، أقل كثيراً من المعدل المستصوب المتفق

---

(١٤٠) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرات ٧٢ ـ ٨٠ .

(١٤١) انظر : A/10112 ، الفصل الرابع .

(١٤٢) ID/CONF. 4/22 و Corr. 1 ، الفصل السادس .

عليه وهو ٥٠ مليوناً من الدولارات ، وأن القيمة الحقيقية للصندوق قد انخفضت منذ إنشائه[١٤٣] ،

**وإذ تشير** إلى الفقرة ١٠ من الاستنتاج ٨/١٩٨٣ الذي خلص إليه مجلس التنمية الصناعية[١٤٤] ، والتي أكد فيها من جديد على أهمية وفعالية المستشارين الميدانيين الأقدمين للتنمية الصناعية في تنفيذ المجموعة الكبيرة من البرامج والخدمات التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وإذ تلاحظ كذلك تخفيض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما خصصه من اعتمادات للمستشارين الميدانيين الأقدمين للتنمية الصناعية في فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ، وإذ تعرب عن قلقها لعدم تخصيص موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لبرنامج المستشارين الميدانيين الأقدمين للتنمية الصناعية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** الآثار الإيجابية التي تتمخض عنها ، في جملة أمور ، السياسات الاقتصادية للتعاون فيما بين مختلف القطاعات الاقتصادية بما في ذلك القطاع العام أو الخاص أو التعاوني أو الاجتماعي أو المختلط ، حسب الاقتضاء ، فضلاً عن النمو والتنمية المتواصلين ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن التغييرات البعيدة الأثر في هيكل الاقتصاد العالمي تنطوي ، في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، على إعادة تشكيل هيكل الصناعة العالمية ، مع أخذ قدرات وإمكانات البلدان النامية في الاعتبار الكامل ،

## أولاً

## تقرير مجلس التنمية الصناعية

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير مجلس التنمية الصناعية عن دورته السابعة عشرة[١٤٥] ؛

٢ ـ **تثني** على المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لجهوده في تعزيز دور المنظمة في مجال تشجيع تصنيع البلدان النامية ؛

٣ ـ **تقرر** توفير الموارد الكافية لتمكين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من تنفيذ ولايتها كاملة ، لاسيما في دعم الأنشطة المقررة في مجالات الأولوية وهي : التكنولوجيا الصناعية ، والتكنولوجيا الصناعية ذات الصلة بالطاقة ، والإنتاج الصناعي ، وتنمية الموارد البشرية ، والتدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً ، ونظام المشاورات ، وعقد التنمية الصناعية لافريقيا الذي أعلن المجلس أنه أحد أهم برامج هذه المنظمة ؛

٤ ـ **تقرر** أن تأذن للأمين العام بأن يقوم ، على أساس الأولويات المتفق عليها والمذكورة آنفاً ، بتعديل الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[١٤٦] ؛

٥ ـ **تقرر** توفير الموارد الكافية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في عام ١٩٨٤ ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، بهدف أن يظل مجموع مِلاك برنامج المستشارين الميدانيين الأقدمين للتنمية الصناعية على مستواه الحالي من حيث عدد كبار المستشارين المعينين فعلاً ، مع الاستفادة الكاملة من الاعتمادات المخصصة في ميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بما في ذلك الرصيد المرحّل من عام ١٩٨٣ ، فضلاً عن التمويل الطوعي عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

٦ ـ **تناشد** جميع الدول ، لاسيما البلدان المتقدمة النمو ، أن تقدم تبرعات لبرنامج المستشارين الميدانيين الأقدمين للتنمية الصناعية بهدف الإبقاء على عدد الوظائف وزيادته ؛

٧ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تمويل أكبر عدد ممكن من المستشارين الميدانيين الأقدمين للتنمية الصناعية خلال فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ؛

٨ ـ **تحثّ** جميع الدول ، لاسيما البلدان المتقدمة النمو ، على الإسهام أو زيادة الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل بلوغ المستوى السنوي المستصوب المتفق عليه وهو ٥٠ مليوناً من الدولارات ؛

٩ ـ **تؤيد** مقررات مجلس التنمية الصناعية الواردة في الاستنتاج ٤/١٩٨٣ الذي خلص إليه في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بشأن المشاورات التي ستجرى خلال فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥[١٤٧] ؛

١٠ ـ **ترجو** من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يكفل الاستعانة بخبراء وخبرات من البلدان النامية ومن البلدان المتقدمة النمو في عملية التحضير للمشاورات ، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ؛ وأن يكفل تنظيم المشاورات مقدماً بحيث تتيح الوقت الكافي لتبادل وجهات النظر على نحو أوفى بين المشتركين ؛ وتعرب عن أملها في أن تتمخض المشاورات المقبلة عن توصيات ونتائج ذات وجهة عملية ؛

---

(١٤٣) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٦** (A/38/16) ، الفقرة ١١٧ .

(١٤٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٣ .

(١٤٥) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ١٦** (A/38/16)

(١٤٦) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٦** (A/38/6) ، المجلد الثاني ، الباب ١٧ .

(١٤٧) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ١٦** (A/38/16) ، الفقرة ٧٦ .

١١ ـ **تؤكد من جديد** تأييدها لتعزيز نظام المشاورات ، في ضوء الخبرة المستفادة ، مع الاهتمام الخاص بالتدابير التي يمكن أن تزيد القدرات الصناعية للبلدان النامية ؛

١٢ ـ **ترجو** من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يعمل على أن تكون الوثائق المقدمة للمناقشة في المشاورات متركزة بصورة أكثر إحكاماً على موضوعات عملية محددة المعالم تتعلق مباشرة بتعزيز التقدم في تصنيع البلدان النامية ؛

١٣ ـ **تحيط علماً** بمقرر مجلس التنمية الصناعية أن يشرع ، في دورته الثامنة عشرة ، في تقييم نظام المشاورات على أساس مواد تقدمها الدول ، مع الاستعانة بخبرة المشتركين باسمها في المشاورات ، وأن يرجو من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أيضاً تقديم مواد لهذا التقييم[١٤٧] ؛

## ثانياً

## عقد التنمية الصناعية لافريقيا

**إذ تشير** إلى قرارها ٢١٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ حيث يؤكد على أن عقد التنمية الصناعية لافريقيا هو أحد أهم برامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرار مجلس التنمية الصناعية ٥٦ (د ـ ١٧) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣[١٤٨] ، الذي أعرب فيه المجلس ، في جملة أمور ، عن قلقه العميق لندرة الموارد ، بما فيها الموارد التي أتاحها للعقد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والتي ساهمت في التقدم المحدود المحرز في تنفيذ المرحلة التحضيرية لعقد التنمية الصناعية لافريقيا ، في حين انقضى ثلث العهد تقريباً ،

**وإذ تعتبر** أن بلوغ أهداف خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[١٤٩] وبيان لاغوس النهائي[١٥٠] سيتوقف إلى حد كبير على استمرار تطوير الصناعة وعلى التكييف الهيكلي في القطاع الصناعي مع التأكيد على صناعات أساسية استراتيجية منتقاة ،

**وإذ تلاحظ** تدهور الحالة الاقتصادية في افريقيا وارتفاع عدد أقل البلدان نمواً في افريقيا إلى ستة وعشرين بلداً من المجموع العالمي الحالي وهو ستة وثلاثون بلداً ،

**وإذ تلاحظ أيضاً** بعميق القلق بطء التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف الإقليمي لافريقيا وهو مشاركتها بنسبة ١ر٤ في المائة من الإنتاج الصناعي العالمي بحلول عام ١٩٩٠ ،

**وإذ تضع في اعتبارها** ارتفاع مقدار النفقات الاستثمارية اللازمة للنهوض بأهداف عقد التنمية الصناعية لافريقيا ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** قرار مصرف التنمية الافريقي بزيادة التمويل المقدم إلى المشاريع الصناعية في افريقيا خلال فترته البرنامجية ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦ ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالتقرير المرحلي الثاني عن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، الذي اشترك في إعداده المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للّجنة الاقتصادية لافريقيا[١٥١] ؛

٢ ـ **ترحب** بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لمعاونة البلدان الافريقية والمنظمات الحكومية الدولية في وضع برامج وطنية وبرامج دون إقليمية للعقد ، وأيضاً في المحافظة على استمرار وانسجام التنسيق مع أمانة منظمة الوحدة الافريقية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وغيرهما من المنظمات الدولية ذات الصلة ؛

٣ ـ **تؤيد** قرار مجلس التنمية الصناعية ٥٦ (د ـ ١٧) بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، وتكرر النداءات الموجهة من قبل مراراً إلى المجتمع الدولي لزيادة مساهمته في التنمية الصناعية الافريقية في إطار برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، بغية التعجيل بالتنمية الصناعية بما يكفل لمنطقة افريقيا أن تبلغ خلال العقد الهدف الذي حددته الحكومات الافريقية وهو أن يكون نصيبها ١ر٤ في المائة من الإنتاج الصناعي العالمي ؛

٤ ـ **تقرر** أن تكون لعقد التنمية الصناعية لافريقيا أولوية عالية بين برامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ولذلك ترجو من الأمين العام أن يكفل تمثل هذه الأولوية بشكل كامل في الميزانيات البرنامجية لهاتين المنظمتين ؛

٥ ـ **تقرر كذلك** أن تزيد ، بقدر المستطاع من خلال الوفورات العامة في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، الاعتمادات المخصصة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بمقدار مليون واحد من الدولارات في عام ١٩٨٤ ، وذلك من أجل تقديم المساعدة إلى البلدان الافريقية والمنظمات الحكومية الدولية في تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، مع إعطاء الأولوية لوضع السياسات والاستراتيجيات والخطط الصناعية ، وتطوير الصناعات

---

(١٤٨) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ١٦** (A/38/16) ، المرفق الأول .
(١٤٩) A/S-11/14 ، المرفق الأول .
(١٥٠) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .
(١٥١) E/1983/104 ، المرفق .

الأساسية والقوى العاملة الصناعية والقدرات التكنولوجية والهياكل الأساسية المؤسسية ، وتنمية تكنولوجيا الطاقة ومعداتها ، وتعزيز التعاون الصناعي داخل افريقيا ، وتنمية أقل البلدان نمواً ، وتعبئة الموارد المالية ، والتعريف بالعقد على نطاق واسع ؛

٦ ـ **تناشد** جميع البلدان والمؤسسات زيادة مساهماتها في صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، واضعة في الاعتبار الاحتياجات المالية للمشاريع الموجهة نحو تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا ؛

٧ ـ **تحث** مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن ينظر في زيادة ما يخصصه من الموارد المالية لمساعدة البلدان الافريقية والمنظمات الحكومية الدولية في تخطيط ووضع برامجها لعقد التنمية الصناعية لافريقيا ، وأن يعطي أولوية عالية للمشاريع الصناعية ، ولاسيما المشاريع التي تستهدف تنمية الصناعات الأساسية في برامجه الوطنية والإقليمية لافريقيا ؛

٨ ـ **تناشد** البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية أن تزيد من تدفق الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع والأنشطة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لعقد التنمية الصناعية لافريقيا ؛

٩ ـ **ترجو** من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يقدم ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وعن طريق مجلس التنمية الصناعية في دورته الثامنة عشرة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا ؛

## ثالثاً

## المؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

١ ـ **تقرر** أن يعقد المؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مقر المنظمة في فيينا ، خلال الفترة من ٢ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

٣ ـ **توصي** بأن تعقد الاجتماعات التحضيرية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي لكي يتسنى إجراء أوفى مشاورات ممكنة بين جميع الدول قبل انعقاد المؤتمر ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدعو :

( أ ) كل الدول إلى أن تشترك بنشاط في المؤتمر ؛

( ب ) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة مفتوحة من الجمعية العامة للمشاركة ، بصفة مراقب ، في دورات وأعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، لكي تشترك في المؤتمر بهذه الصفة ، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

( ج ) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها ، في منطقتها ، منظمة الوحدة الافريقية ، إلى أن تشترك في المؤتمر بصفة مراقب ، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

( د ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجان الإقليمية وأجهزة الأمم المتحدة الراغبة ، إلى أن تبعث بممثلين لها إلى المؤتمر ؛

(هـ) المنظمات الحكومية الدولية الراغبة إلى أن تبعث بمراقبين عنها إلى المؤتمر ؛

( و ) المنظمات غير الحكومية المعنية مباشرة وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تبعث بمراقبين عنها إلى المؤتمر ؛

٥ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يعمل على وضع الترتيبات اللازمة التي تكفل الاشتراك الفعلي في المؤتمر للممثلين المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين ٤ (ب) و ٤(ج) أعلاه ، بما في ذلك الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية نفقات سفرهم وبدلاتهم اليومية ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام ومن المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يعملا على التماس موارد خارجة عن الميزانية تكفل الاشتراك الفعلي في المؤتمر لممثلي أقل البلدان نمواً ، بما في ذلك الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية نفقات السفر والبدل اليومي لممثلين اثنين عن كل بلد من هذه البلدان .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٩٣/٣٨ ـ تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى وكالة متخصصة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٩٦/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

**وإذ تضع في اعتبارها** دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[١٥٢] الذي صدق عليه أو قبله أو أقره ما يزيد على العدد الأدنى من الدول الذي تلزم موافقته من أجل بدء نفاذ الدستور ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢١٣/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي وضعت فيه جدول المشاورات على النحو المطلوب طبقاً للفقرة ١ من المادة ٢٥ من الدستور ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الاجتماع الرسمي عن تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى وكالة متخصصة ، المعقود في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣[١٥٣] ؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تفعل ذلك ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يقوم بإجراء مشاورات مع الدول التي أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار ، بهدف التأكد ، في جملة أمور ، من أن إمكانية الاستمرار مالياً مضمونة للمنظمة ضماناً كافياً ، وأن يقوم بعد ذلك بعقد الاجتماع الذي يستغرق يوماً واحداً والمتوقع في الفقرة الفرعية ١ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٣٧ لتوقيع إخطارات فردية تتعلق ببدء نفاذ دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

(ب) أن يجري أيضاً مشاورات مع جميع الدول المهتمة بالأمر بغية تيسير التصديق المبكر على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من جانب الدول التي لم تصدق عليه بعد ؛

٤ - **تدعو** الأجهزة المختصة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الجديدة إلى النظر بلا إبطاء في مسألة إنشاء صندوق رأسمال متداول ، ومن أجل هذه الغاية ، ينبغي لأمانة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، القائمة ، أن تدرس السبل الممكنة لهذا الغرض وأن ترفع تقريراً عن ذلك إلى المؤتمر العام الأول لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يشرع في الإجراءات الضرورية لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٧ و ٢٩ من تقرير الاجتماع الرسمي عن تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى وكالة متخصصة[١٥٣] ؛

٦ - **تقرر** أن يتم رصد موارد كافية في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ لضمان توفير الاعتمادات اللازمة ، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩٦/٣٤ ، للمؤتمر العام الأول لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وسائر التكاليف المرتبطة بتحويل المنظمة إلى وكالة متخصصة ؛

٧ - **تقرر كذلك** أن تنظر في الآثار المالية المترتبة على الفقرة ٦ أعلاه في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٩٤/٣٨ - تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التنمية الصناعية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى الفقرة ٤ من الفرع الثاني من قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ والمتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ،

**تقرر** أن تضم سانت كريستوفر ونيفيس إلى القائمة جيم من مرفق القرار ٢١٥٢ (د - ٢١)[١٥٤] .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

*
* *

**ونتيجة للقرار الوارد أعلاه ، ستصبح قوائم الدول المؤهلة للعضوية في مجلس التنمية الصناعية كما يلي :**

---

(١٥٢) A/CONF. 90/19 .

(١٥٣) A/38/141 .

(١٥٤) للاطلاع على التغييرات الأخرى في القوائم منذ اتخاذ القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) ، انظر القرارات ٢٣٨٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥١٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٥٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٠٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٠١ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٤٠١ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٦٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٨/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٧٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٧/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

## ألف ـ قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د ـ ٢١)

اثيوبيا
الأردن
اسرائيل
أفغانستان
الامارات العربية المتحدة
اندونيسيا
أنغولا
أوغندا
إيران ( جمهورية ـ الاسلامية )
بابوا غينيا الجديدة
باكستان
البحرين
بنغلاديش
بنن
بوتان
بوتسوانا
بورما
بوروندي
تايلند
تشاد
توغو
تونس
الجزائر
جزر سليمان
جزر القمر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية افريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الكاميرون المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جنوب افريقيا
جيبوتي
الرأس الأخضر
رواندا
زائير
زامبيا
زمبابوي
ساحل العاج
سان تومي وبرينسيبي
سري لانكا
سنغافورة
السنغال
سوازيلند
السودان
سيراليون
سيشيل
الصومال
الصين
العراق
عمان
غابون
غامبيا
غانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا ـ بيساو
فانواتو
الفلبين
فولتا العليا
فيجي
فييت نام
قطر
كمبوتشيا الديمقراطية
الكونغو
الكويت
كينيا
لبنان
ليبريا
ليسوتو
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوي
ملديف
المملكة العربية السعودية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
نيبال
النيجر
نيجيريا
الهند
اليمن
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا

## باء ـ قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (ب) من الفرع الثاني

اسبانيا
استراليا
ألمانيا ( جمهورية ـ الاتحادية )
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
تركيا
الدانمرك
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
قبرص
كندا
لختنشتاين
لكسمبرغ
مالطة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان

## جيم ـ قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (ج) من الفرع الثاني

الأرجنتين
اكوادور
أنتيغوا وبربودا
أوروغواي
باراغواي
البرازيل
بربادوس
بليز
بنما
بوليفيا
بيرو
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
جزر البهاما
الجمهورية الدومينيكية
دومينيكا
سانت فنسنت وجزر غرينادين
سانت كريستوفر ونيفيس
سانت لوسيا
السلفادور
سورينام
شيلي
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
فنزويلا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
المكسيك
نيكاراغوا
هايتي
هندوراس

دال ـ قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (د) من الفرع الثاني

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
ألبانيا
بلغاريا
بولندا
تشيكوسلوفاكيا
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
الجمهورية الديمقراطية الألمانية
رومانيا
هنغاريا

## ١٩٥/٣٨ ـ تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

**وإذ تؤكد من جديد** أحكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ذات الصلة بأقل البلدان نمواً[١٥٥] ،

**وإذ تؤكد من جديد** برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[١٥٦] الذي اعتمده بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

**وإذ تشير** إلى قراريها ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٢٤/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** لاستمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأقل البلدان نمواً بالرغم من جهودها الوطنية في مجال التنمية وكذلك الجهود التي بذلها المجتمع الدولي ، بما في ذلك البلدان المانحة ، حتى بعد سنتين من اعتماد برنامج العمل الجديد الكبير ، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى تدابير دعم موسعة بصورة كبيرة ، بما في ذلك إحداث زيادة كبيرة في نقل الموارد الاضافية من أجل تحقيق أهداف البرنامج ،

**وإذ تضع في اعتبارها** مشاكل الديون التي تواجهها أقل البلدان نمواً ،

**وإذ تؤكد من جديد أيضاً** أن الأهداف الرئيسية لبرنامج العمل الجديد الكبير هي تحويل اقتصادات أقل البلدان نمواً في اتجاه التنمية القائمة بذاتها وتشجيع التغييرات الهيكلية اللازمة للتغلب على الصعوبات الاقتصادية البالغة لأقل البلدان نمواً ، وتوفير مستويات دنيا ، كافية تماماً ومقبولة دولياً ، من التغذية والصحة والنقل والمواصلات والاسكان والتعليم ، فضلاً عن توفير فرص العمل لجميع مواطنيها ، وتعيين ودعم الفرص والأولويات الاستثمارية الرئيسية ، وتخفيف الآثار الضارة للكوارث الطبيعية ،

**وإذ تدرك** أنه لا شيء سوى إحداث زيادة كبيرة في المساعدة الانمائية الرسمية بالقيمة الحقيقية خلال العقد الحالي سيساعد أقل البلدان نمواً على تحقيق أهداف برامجها القطرية في إطار برنامج العمل الجديد الكبير وفقاً لأهداف وأشكال المعونة الواردة في البرنامج . وإذ تؤكد أن المساعدة الخارجية تكمل وتقوّي الجهود الداخلية في أقل البلدان نمواً ذاتها ،

**وإذ يشير جزعها** الأثر السلبي للأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة على أقل البلدان نمواً ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء البطء الشديد في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير حتى الآن ،

**وإذ تشير** إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٤٢ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[١٥٧] بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[١٥٨] ،

١ ـ **تؤكد** أن أقل البلدان نمواً ، نظراً إلى حالتها الاجتماعية ـ الاقتصادية المتدهورة بحاجة إلى عناية المجتمع الدولي العاجلة والخاصة ودعمه الواسع النطاق والمتواصل لتمكينها من التقدم نحو تنمية معتمدة على الذات تنسجم مع خطط وبرامج كل بلد من أقل البلدان نمواً ؛

---

(١٥٥) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرات ١٣٦ إلى ١٥٥ .

(١٥٦) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً** ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٥٧) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. II. D. 6 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٥٨) A/38/471 .

٢ ـ **تعيد تأكيد** التزامات المجتمع الدولي تجاه برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً ، وتحثّ جميع البلدان والمؤسسات الدولية وسائر الجهات المعنية على أن تفي بالتزاماتها بموجب البرنامج وفاءً تاماً وفعالاً ؛

٣ ـ **ترحّب** باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السادسة القرار ١٤٢ (د ـ ٦) بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير مما يعكس تأييد المجتمع الدولي بالاجماع ؛

٤ ـ **تحثّ** البلدان المانحة على أن تعمد ، في الاطار العام لبرنامج العمل الجديد الكبير بصيغته المعتمدة والتقدم المحرز تجاه هدف الـ ٧ر٠ في المائة ، إلى بلوغ نسبة ١٥ر٠ في المائة من ناتجها القومي الاجمالي كمساعدة إنمائية رسمية أو مضاعفة مساعدتها الانمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً بحلول عام ١٩٨٥ أو في أقرب وقت ممكن بعده ، وتعترف بما لمضاعفة تدفقات المساعدة الانمائية الرسمية إلى أقل البلدان نمواً بحلول عام ١٩٨٥ مقارنة بما نقل إليها خلال الفترة ١٩٧٦ ـ ١٩٨٠ من أهمية لهذه البلدان ؛

٥ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير لدعم جهود أقل البلدان نمواً في القطاعات ذات الأولوية التي حددتها حكومات أقل البلدان نمواً في برامجها القطرية والمجسدة في برنامج العمل الجديد الكبير ، ولاسيما في مجالات الأغذية والزراعة والصناعات التحويلية ، واستكشاف وتنمية الطاقة والموارد الطبيعية ، وتنمية الموارد البشرية ، وزيادة وتنويع الصادرات ، وتطوير النقل والمواصلات ، وتحسين قدرات التخطيط والتنفيذ والإدارة ؛

٦ ـ **تؤكّد من جديد** أن على أقل البلدان نمواً مسؤولية أساسية عن تنميتها الشاملة وأن السياسات المحلية التي تنتهجها تلك البلدان ستكون ، رغم ما لتدابير الدعم الدولية من أهمية حيوية ، ذات أهمية حاسمة لنجاح جهودها الانمائية ؛

٧ ـ **تحثّ** جميع البلدان المانحة على رصد اعتمادات خاصة كافية لصندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ولصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ، أو من خلال قنوات ملائمة أخرى لصالح أقل البلدان نمواً ، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة ومواردها القائمة الأخرى ، بغية المساعدة في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ، وتدعو مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تعبئة موارد إضافية للأنشطة التي هي تحت إدارته ؛

٨ ـ **تشدّد** على الأهمية الحاسمة للمؤسسة الانمائية الدولية لأقل البلدان نمواً وتطلب إلى الحكومات أن تنفذ على وجه السرعة الالتزامات التي اضطلعت بها فيما يتعلق بالتغذية السادسة لموارد المؤسسة ، وتحثّ على الفراغ من المفاوضات حول التغذية السابعة في أسرع وقت ممكن وجعل التغذية على مستوى كاف ؛

٩ ـ **تحثّ** البلدان المتقدمة النمو المانحة التي لم تنفّذ بعد الالتزامات التي عقدتها إزاء أقل البلدان نمواً ، عملاً بالفرع ألف من قرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ ـ ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨[١٥٩] على تنفيذها بالكامل وعلى وجه السرعة ، وتطلب إلى البلدان المتقدمة النمو أن ترد بالإيجاب على الطلبات المقدمة من أقل البلدان نمواً فرادى ، وأن تراعي الظروف الخاصة لكل من البلدان المدينة ومقتضيات حال كل منها ، لتخفيف أعباء ديونها الناشئة عن قروض المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة من البلد المتقدم النمو المعني ؛

١٠ ـ **ترحّب** بكون المساعدة التي يقدمها بعض المانحين إلى أقل البلدان نمواً جميعها على شكل منح ، وكذلك بأشكال أكثر مرونة مثل تمويل التكاليف المحلية والمتكررة ومعونة الصيانة ، ومعونة الإنعاش ، وكذلك دعم ميزان المدفوعات بما يتفق مع الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً ويستجيب لحالتها الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة ، وتحثّ المانحين الآخرين على اتخاذ خطوات مماثلة كقاعدة عامة ؛

١١ ـ **تطلب** إلى البلدان المانحة تقديم المساعدة الإنمائية إلى أقل البلدان نمواً على أساس غير مشروط إلى أقصى درجة ممكنة ؛

١٢ ـ **تحثّ** جميع المانحين وجميع من يهمهم الأمر على تحسين نوعية وفعّالية المعونة على أن يقللوا ، إلى أقصى حد ، الفرق الزمني بين عقد الالتزام بتقديم المعونة ودفعها ؛

١٣ ـ **تحثّ أيضاً** البلدان والمؤسسات المعنية على أن تنفّذ ، إلى أقصى حد ممكن ، الاستنتاجات المتفق عليها في الاجتماع الثاني لمؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثنائية بممثلي أقل البلدان نمواً المعقود في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[١٦٠] ؛

١٤ ـ **تعيد تأكيد** قرار الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المتعلق بتقديم المساعدة إلى أقل البلدان نمواً بروح الاعتماد الجماعي على الذات وفي سياق التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، وفقاً للفقرة ١٣ من قرار المؤتمر ١٤٢ (د ـ ٦)[١٥٧] ؛

---

(١٥٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥** (A/33/15) المجلد الأول ، الجزء الثاني ، المرفق الأول .

(١٦٠) انظر : TD/B/933 ، الجزء الثاني .

١٥ ـ **توصي بقوة** بالفراغ من الجولة الأولى من الاجتماعات الاستعراضية على المستوى الوطني المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ، والمقرر عقدها وفقاً للفقرات ١١٠ إلى ١١٦ من البرنامج في سنة ١٩٨٣ أو بعدها بوقت قصير دون الإخلال بتوقيت الاستعراض الشامل في عام ١٩٨٥ ؛

١٦ ـ **ترجو** من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل دعم اجتماعات المائدة المستديرة لأقل البلدان نمواً واتخاذ الترتيبات اللازمة لها على النحو المطلوب ؛

١٧ ـ **تؤكد من جديد** أنه يجب استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي بانتظام ، على الوجه المتوخى في ذلك البرنامج للحفاظ على زخم الالتزامات التي يعقدها المجتمع الدولي ولتشجيع تنفيذ خطط وبرامج أقل البلدان نمواً ؛

١٨ ـ **تحث** جميع البلدان ، ولاسيما البلدان المانحة والمؤسسات ، على الرد بسرعة ، بصورة منتظمة ، على استبيانات أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المتعلقة بالخطوات التي تتخذها لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير كي تستخدم في إجراء تقييم موضوعي للتقدم المحرز في عملية التنفيذ ؛

١٩ ـ **تجدد الدعوة** إلى مجالس إدارة الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ومتابعته على نحو فعّال ، كل منها في نطاق اختصاصه وولايته ؛

٢٠ ـ **تدعو** اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث إلى أن تأخذ بعين الاعتبار عملية اعتماد وتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير والتطورات ذات الصلة ، لدى ممارستها للاستعراض والتقييم على جميع المستويات ؛

٢١ ـ **ترجو** من مجلس التجارة والتنمية أن يتخذ ، في دورته الثامنة والعشرين ، قراراً بشأن عقد اجتماع ثالث لمؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثنائية بممثلي أقل البلدان نمواً ، كجزء من الإعداد للاستعراض النصفي الشامل لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ، ومع مراعاة رغبة أقل البلدان نمواً ؛ وينبغي أن يقوم الاجتماع بجملة أمور ، منها ما يلي :

( أ ) استعراض وتقييم الحالة الاقتصادية لأقل البلدان نمواً ولاحتياجات المساعدة اللازمة لتفديمها بصورة معجلة ؛

( ب ) تقييم وتقديم توصيات ملائمة لتحسين الممارسات المتعلقة بالمعونة وبإدارتها ولاسيما فيما يتعلق بشروط وأوضاع المساعدة ، مع تكييف معايير المساعدة لتناسب الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً ، وأنواع المعونة والمجالات ذات الأولوية ، وإدارة وتنظيم برامج المعونة والمساعدة التقنية ؛

( ج ) تقييم نتائج كل من الاجتماعات القطرية المعقودة وفقاً للفقرة ١١١ من برنامج العمل الجديد الكبير ووضع توصيات ترمي إلى تحسين تنسيق برامج المساعدة ؛

وترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اتخاذ الإجراء اللازم في هذا الخصوص ؛

٢٢ ـ **تؤكد من جديد** قرارها أن يقوم الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً والتابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في اجتماعه الرفيع المستوى في سنة ١٩٨٥ ، في جملة أمور بإجراء الاستعراض النصفي لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير[١٦١] ، وتحث على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين الاستعدادات المناسبة لإجراء استعراض متعمّق في هذه المناسبة ، مؤكدة أهمية تحضير الوثائق اللازمة في الوقت المناسب ، بما في ذلك وضع توصيات محددة لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير تنفيذاً تاماً وسريعاً من جانب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المؤسسات المختصة على نحو ما هو مطلوب في البرنامج ؛

٢٣ ـ **ترجو** من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يواصل ، تمشياً مع الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل الجديد الكبير ، وبالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية والوكالات الرائدة للأفرقة الاستشارية لشؤون المعونة ، ضمان التعبئة والتنسيق الكاملين لمنظومة الأمم المتحدة على مستوى الأمانات لتنفيذ ومتابعة برنامج العمل الجديد الكبير ، بحيث يراعى بوجه خاص الاستعراض النصفي الشامل المقرر عقده في عام ١٩٨٥ ؛

٢٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٩٦/٣٨ ـ بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تأخذ في اعتبارها** ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[١٦٢] ، وقرارات الجمعية

---

(١٦١) القرار ١٩٤/٣٦ ، الفقرة ٩ .

(١٦٢) القرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) .

العامة ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ و ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ،

**وإذ يساورها القلق** إزاء التدهور الحالي في أحوال سير العلاقات الاقتصادية الدولية وتوسيعها وإزاء تزايد مخالفة البرنامج المتعدد الأطراف للمبادلات والمفاوضات الاقتصادية ،

**واقتناعاً منها** بأن التعاون الاقتصادي الدولي ينبغي إرساؤه على أساس مستقر وطويل الأجل ، هو أساس تبادل واسع النطاق للمعلومات ذات الصلة عن طريق منظومة الأمم المتحدة ، وبأنه ينبغي أن يولي مبادىء المساواة في الحقوق والسيادة بين الدول ما تستحقه من مراعاة ،

**وإذ تدرك** أنه لا يمكن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية إلا عن طريق التنمية المستمرة للبلدان النامية ،

**واقتناعاً منها أيضاً** بأن حماية التعاون الاقتصادي فيما بين الدول من التأثير الضار للتوترات السياسية الدولية ، وتعزيز الثقة بين جميع الدول في علاقاتها الاقتصادية من شأنها أن يدخلا على هذه العلاقات عناصر مرغوباً فيها من الاستقرار والموثوقية بوصفها إسهاماً قيماً في الجهود الرامية إلى إنعاش التجارة العالمية ودعم الإنعاش الاقتصادي وتطوير التعاون الاقتصادي الدولي السلمي وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

**ترجو** من الأمين العام أن يتشاور مع جميع الدول ، وكذلك مع المنظمات والهيئات المعنية في الأمم المتحدة ، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية ، بشأن نطاق التدابير الممكنة لبناء الثقة التي تفضي إلى تشجيع التعاون الاقتصادي الدولي والتعجيل به ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن النتائج التي يتوصل إليها .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٩٧/٣٨ ـ التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى المبادىء ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، و ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

**وإذ تشير كذلك** إلى المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تنص على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر ، للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** المبادىء العامة التي تحكم العلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ،

**وإذ تذكر أيضاً** بالقرار ١٥٢ (د ـ ٦)، المعنون « رفض التدابير الاقتصادية القسرية » ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[١٦٣] ،

**وإذ تضع في اعتبارها** مبادىء وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والفقرة ٧ ' ٣ ' من الإعلان الوزاري الذي اعتمدته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في الدورة الثامنة والثلاثين[١٦٤] ،

**وإذ تدرك** أن بعض البلدان المتقدمة النمو تلجأ بتكرار متزايد إلى التهديدات و/أو تطبيق تدابير قسرية وتقييدية ذات نطاق متزايد كوسيلة لممارسة ضغط سياسي على بعض البلدان النامية ،

**وإذ تدرك أيضاً** أن هذه التدابير تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن التدابير القسرية لها تأثير سلمي على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية ، وإنها لا تساعد على تهيئة مناخ من السلم والعلاقات الودية بين الدول ،

---

(١٦٣) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. II. D. 6 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٦٤) انظر : **الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق التاسع والعشرون** ( رقم المبيع GATT/1983-1 ) الوثيقة L/5424 .

١ ـ **تشجب** قيام بعض البلدان المتقدمة النمو مستفيدة من مركزها المسيطر في الاقتصاد الدولي ، باتخاذ تدابير اقتصادية لممارسة القسر على القرارات السيادية للبلدان النامية ؛

٢ ـ **تحثّ** ، لذلك ، تلك البلدان المتقدمة النمو ، على الامتناع عن اتخاذ التدابير الرامية إلى ممارسة القسر أو الضغط للتدخل في ممارسة البلدان النامية للحقوق السيادية ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر وغيرها من الجزاءات الاقتصادية ، أو فرضها ، مما لا ينسجم مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف أو على نحو ثنائي ، ضد البلدان النامية بوصفها شكلا من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بتجميع المعلومات التي تقدمها الحكومات بشأن اعتماد التدابير الاقتصادية المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو كوسيلة لممارسة القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية والآثار المترتبة عليها ، وأن يقدم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر فيها ؛

٥ ـ **تناشد** الحكومات بأن تقدم إلى الأمين العام المعلومات اللازمة ، حسبما هو مطلوب في الفقرة ٤ أعلاه .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٩٨/٣٨ ـ السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة إنتاج الأغذية والزراعة في افريقيا

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٢٤٦/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للأغذية والزراعة في افريقيا ،

**وإذ تلاحظ مع الجزع الشديد** أنه منذ اعتماد قراراتها ٦٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٦/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٤٦/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ساء وضع الأغذية والزراعة في افريقيا ، كما يستدل من الانخفاض الشديد في الاعتماد على الذات في مجال الأغذية ،

**وإذ تسلّم** بالفجوة المالية الخطيرة التي تعرقل بشدة نمو القطاع الزراعي في البلدان الافريقية ،

**وإذ تسلّم أيضاً** بأن الفجوة التكنولوجية في افريقيا لها صلة مباشرة بانخفاض الانتاجية الزراعية ، التي تتأزم من جراء عوامل طبيعية مثل الجفاف والتصحّر ،

**وإذ تسلّم كذلك** بأن على جميع بلدان افريقيا أن تنفذ ، وفقاً لبرامجها وأولوياتها الإنمائية الوطنية ، تدابير لزيادة برامجها الوطنية في مجال الأغذية والزراعة زيادة كبيرة بجملة طرق منها التدابير الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ، بما في ذلك التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ،

**وإذ تسلّم** بدور استراتيجيات القطاع الغذائي ، التي انبثقت عن مجلس الأغذية العالمي ، كوسيلة يمكن للبلدان النامية المهتمة بالأمر أن تستعين بها في وضع منهج متكامل لزيادة الانتاج الغذائي وتحسين الاستهلاك واجتذاب الموارد الدولية الإضافية اللازمة ،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على إعلان سنة دولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للأغذية والزراعة في افريقيا[١٦٥] ؛

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تلاحظ** أنه يمكن تعيين سنة ١٩٩١ بوصفها السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة إنتاج الأغذية والزراعة في افريقيا ، مع مراعاة المعايير ذات الصلة المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام ، بالتشاور مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، أن يضع مقترحات عملية فيما يتعلق بالسنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة إنتاج الأغذية والزراعة في افريقيا ؛ وأن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(١٦٥) A/38/277-E/1983/96 .

**١٩٩/٣٨ ـ تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات**

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

**وإذ تشير أيضاً** ، إلى قراريها ٦٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، المتعلقين باعتماد مجموعة كبيرة من التدابير الخاصة من أجل تنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات ،

**وإذ تشير كذلك** إلى الفرع الثاني من قرارها ١٨٢/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والفرع الثاني من قراريها ٢١٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، وإلى قراريها ١٤٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، و ٢٤٥/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حالة الأغذية والزراعة في افريقيا ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٣٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي حثّت فيه ، في جملة أمور ، البلدان المتبرعة على أن تقدم مستويات كبيرة وثابتة من الموارد لتعزيز التنمية المتسارعة للبلدان الافريقية والتنفيذ الفعّال لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[١٦٦] ، وأن تتبرع بسخاء لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتنمية الافريقية ،

**وإذ تقلقها بالغ القلق** الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية على اقتصادات البلدان الافريقية ، والويلات التي تتعرض لها القارة الافريقية ، التي تعاني أساساً من مشاكل هيكلية منها انخفاض مستوى معرفة القراءة والكتابة والتدريب إلى أدنى حد ، وبدائية الهياكل في ميدان الصحة والاسكان ، وكذلك الظروف المعيشية المزعزعة للغاية لأكبر عدد من اللاجئين في العالم ،

**وإذ تعرب عن قلقها العميق** إزاء شدة خطورة حالة الأغذية في افريقيا التي تزيد من تفاقمها حالات الجفاف المزمن ، واستمرار تناقص الاعتماد على الذات في مجال الأغذية ، واستمرار تزايد حجم واردات منتجات الأغذية في افريقيا ، خصوصاً في منطقة السهل السوداني ومنطقة الجنوب . وإذ تلاحظ أنه من بين العوامل الأخرى ، يواصل معدل الزيادة في إنتاج الأغذية في افريقيا تخلفه عن مسايرة النمو السكاني ،

**وإذ تقر** بأن افريقيا هي أقل مناطق العالم تصنيعاً ، وأن هذه الحالة بعينها تستلزم تنفيذ الأهداف المحددة في برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا تنفيذاً تاماً ، وأن عكس اتجاه الحالة القائمة يستلزم أن يواصل المجتمع الدولي جهوده من أجل تحقيق التنفيذ الفعال لأهداف العقد ،

**وإذ تقر أيضاً** بأن افريقيا تواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية فريدة في خطورتها ، تزيدها سوءا أمور من بينها أن افريقيا تضم ثلاثة أرباع أقل البلدان نمواً ، ونصف البلدان غير الساحلية في العالم ،

**واقتناعاً منها** بالحاجة إلى زيادة الموارد الخارجية واستمرارها على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر لكي تتحقق بطريقة منسّقة غايات وأهداف خطة عمل لاغوس وبيان لاغوس النهائي[١٦٧] ،

**وإذ تشير** إلى أن ثمة حاجة إلى إجراء تقييم شامل لتطبيق التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً وذلك أثناء الاستعراض والتقييم النصفيين للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

**وقد نظرت** في التقرير الثالث للأمين العام بشأن التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات[١٦٨] ، الذي يستعرض التدابير الخاصة التي اتخذها المجتمع الدولي لتلك الغاية ،

١ ـ **تحيط علماً** بالتقرير الثالث للأمين العام بشأن التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات ؛

٢ ـ **تعرب عن أسفها** لأن الموارد المقدمة حتى الآن لا تتناسب مع متطلبات التنمية الافريقية ، رغم الجهود التي بذلها المجتمع الدولي على مدى السنوات الثلاث الماضية ؛

٣ ـ **تلاحظ** النتائج المخيبة للآمال التي تمخض عنها المؤتمر الرابع لإعلان التبرعات من أجل صندوق الأمم المتحدة

(١٦٦) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(١٦٧) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(١٦٨) A/38/275-E/1983/88 .

الاستثنائي للتنمية الافريقية ، الذي يعقد مرة كل سنتين ، الذي عقد في أديس أبابا في ٢ أيار/مايو ١٩٨٣ ، ولاسيما فيما يتعلق بالمشاريع التي تهدف إلى مساعدة أقل البلدان نمواً في افريقيا[١٦٩] ؛

٤ ـ **تعرب عن امتنانها** لجميع البلدان التي اشتركت في هذا المؤتمر وأعلنت فيه عن تبرعات ؛

٥ ـ **تحث** بقوة جميع البلدان المانحة على تنفيذ التزاماتها كما ترد في الفقرات ٦١ ـ ٦٩ من برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً ، بصيغته المعتمدة[١٧٠] ، كي تحقق في هذا الشأن زيادة ملموسة في الموارد لصالح تنمية أقل البلدان نموا ، التي يوجد منها ستة وعشرون بلداً في افريقيا ؛

٦ ـ **ترحب** بالخطوات التي اتخذها عدد من البلدان المانحة لزيادة تبرعاتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ وتعرب عن قلقها لانخفاض القيمة الحقيقية للمساعدات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى البلدان النامية عن طريق منظومة الأمم المتحدة ، مما يعكس وجود انخفاض عام في القيمة الحقيقية للمساعدات التساهلية المتعددة الأطراف ، الأمر الذي يؤثر تأثيراً معاكساً على البرامج القطرية والإقليمية للبرنامج في افريقيا خلال دورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦ ، وتحث جميع البلدان ، ولاسيما تلك التي لم تفعل ذلك ، على أن تزيد تبرعاتها السنوية للبرنامج ؛

٧ ـ **تحث أيضاً** البلدان المانحة على أن تقدم مستويات كبيرة ومستمرة من الموارد لتعزيز التنمية المتسارعة للبلدان الافريقية والتنفيذ الفعال لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا وبيان لاغوس النهائي وعلى أن تتبرع بسخاء لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للتنمية الافريقية ؛

٨ ـ **تدرك** ما يمكن أن تقدمه الأفرقة الاستشارية واجتماعات المائدة المستديرة من إسهام كبير في التنمية الافريقية عن طريق تعزيز تنسيق المعونة وحشد موارد إضافية ، وتحث البلدان الافريقية والبلدان المانحة على مواصلة التعاون لتحقيق تلك الغاية ؛

٩ ـ **تدعو** جميع المؤسسات المالية الدولية ، ولاسيما البنك الدولي والمؤسسة الإنمائية الدولية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى الاستمرار في النظر بنشاط في زيادة مساعدتها الإنمائية لافريقيا زيادة كبيرة ، وتناول مسألة بذل مجهود خاص لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا بالسرعة التي تقتضيها ؛

١٠ ـ **تجدد** دعوتها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها إلى أن تدرس اتخاذ تدابير لزيادة الموارد اللازمة لتنفيذ برامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا وعقد النقل والمواصلات في افريقيا ، وأن تعمل على تطبيق التدابير الخاصة بطريقة شاملة ومنسقة ؛

١١ ـ **تؤكد** قلقها البالغ لخطورة الحالة الغذائية في افريقيا واستمرار انخفاض نسبة الاعتماد على الذات في مجال الأغذية ، وتطلب بإلحاح إلى البلدان الافريقية أن تمنح الأولوية الواجبة للإنتاج الغذائي والزراعي في خططها الوطنية ودون الإقليمية ، وتحث أيضاً البلدان المانحة والوكالات الدولية على أن تزيد من دعمها لتنفيذ التدابير الواردة في خطة عمل لاغوس في مجال الأغذية والزراعة ؛

١٢ ـ **تؤيد** النداء الذي وجهته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لصالح اثنين وعشرين بلداً افريقياً مهدداً بنقص الأغذية ، وتحث المجتمع الدولي على الاستجابة بسخاء لهذا النداء عن طريق تقديم ما يلزم من المعونة الغذائية الإضافية ومن المساهمات في إعادة التأهيل ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ، بعقد المؤتمر الخامس لإعلان التبرعات من أجل صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للتنمية الافريقية ، الذي يعقد مرة كل سنتين ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان نجاحه ، وفي هذا الشأن ، تناشد البلدان المانحة وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية وغيرها من الهيئات العامة والخاصة المهتمة بالأمر الاشتراك على نحو كامل والتبرع بسخاء للصندوق ؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة تخصيص الموارد اللازمة للّجنة الاقتصادية لافريقيا ، على أن يأخذ في الاعتبار دورها بوصفها المركز الرئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة افريقيا ، وذلك وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ؛

١٥ ـ **تطلب كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، تقريراً شاملاً ، يعد على أساس موحد ويتضمن أرقاماً عن الأنشطة

---

(١٦٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٧ .

(١٧٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

الجارية في كامل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بافريقيا ، وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الحالي .

الجلسة العامة ١٠٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

## ٣٨/٢٠٠ ـ تدابير فورية لصالح البلدان النامية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وبخاصة التدابير المتعلقة بالسياسة المتوخاة في الاستراتيجية ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٢٥٢/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن تدابير فورية لصالح البلدان النامية ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** ، في جملة أمور ، التدابير الفورية التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السادسة[١٧١] ، وإذ تلاحظ الجهود ذات الصلة التي تقوم بها الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، لصالح البلدان النامية ،

**وإذ تحيط علماً** ببرنامج التدابير الفورية في المجالات ذات الأهمية الحاسمة للبلدان النامية المتضمن في الفرع الخامس من الإعلان الاقتصادي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[١٧٢] ، والمقترحات الواردة في خطة عمل بوينس آيرس ، المعتمدة في الاجتماع الوزاري الخامس لمجموعة السبعة والسبعين ، المعقود في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣[١٧٣] ،

**وإذ تحيط علماً** بالمقترحات المتعلقة بالتدابير الفورية المتضمنة في إعلان وزراء خارجية مجموعة السبعة والسبعين المعتمد في نيويورك في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[١٧٤] ،

**وإذ تلاحظ** أنه في حين أنه لا غنى عن اتخاذ المجتمع الدولي إجراءات فعّالة لتهيئة الظروف التي تدعم بالكامل الجهود الوطنية والجماعية التي تبذلها البلدان النامية من أجل بلوغ أهدافها الإنمائية ، تقع المسؤولية الأولى لتنمية البلدان النامية على عاتق هذه البلدان ذاتها ،

**وإذ تدرك** أن بعض المؤشرات الاقتصادية تدل على انتعاش بعض البلدان المتقدمة النموذات الاقتصاد السوقي الرئيسية ، وفي حين أن انتعاش البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي يمكن أن يعود بالفائدة على البلدان النامية فإنه في حد ذاته لا يكفي ، ويمكن أن يخفق ما لم تتجه التدابير المتعلقة بالسياسة إلى إعادة إنعاش الاقتصاد العالمي وإعادة تنشيط عملية التنمية في العالم النامي ، على السواء ،

**وإذ يساورها شديد القلق** إزاء جو الأزمة الاقتصادية العالمية الحالي وتأثيرها السلبي على البلدان النامية وفرص تنميتها ،

**وإذ تكرر التأكيد** في هذا السياق على الحاجة إلى اتخاذ تدابير عملية فورية في المجالات ذات الأهمية الحاسمة للبلدان النامية ،

**وإذ تدرك أيضاً** ، في هذا الصدد ، أنه يلزم التطرق إلى المشاكل الفورية والهيكلية برمتها وبطريقة متكاملة ،

١ ـ **توافق** على أنه ينبغي اتخاذ تدابير عملية فورية لصالح البلدان النامية من أجل المساعدة على تخفيف المشاكل الاقتصادية الحالية ، وتعزيز النمو والتنمية المتسارعين للبلدان النامية على أساس مستمر وتعزيز إعادة تنشيط الاقتصاد العالمي ؛

٢ ـ **توافق** على أن التدابير الفورية التي تتخذ في إطار أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، يجب أن تشمل ، في جملة أمور ، تحقيق تقدم في المجالات التالية :

( أ ) الأغذية والزراعة ، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة لتقديم المعونة الغذائية المطلوبة للبلدان المتأثرة بالعجز الاقتصادي تأثراً خطيراً في افريقيا ؛

( ب ) النقد والتمويل ونقل الموارد بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية والمديونية والأنشطة الإنمائية المتعددة الأطراف ؛

---

(١٧١) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. II. D. 6 ) .

(١٧٢) انظر : A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الثالث .

(١٧٣) **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. II. D. 6 ) ، المرفق السادس .

(١٧٤) انظر : A/38/494 ، المرفق .

( ج ) التجارة والمواد الخام ، بما في ذلك وصول صادرات البلدان النامية إلى الأسواق والإجراءات المناسبة العاجلة في مجال السلع الأساسية ؛

( د ) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ؛

( هـ ) تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[١٧٥] ؛

٣ - **تحثّ** جميع الحكومات ، مع مراعاة المشاركة التي يمكن أن تشارك بها البلدان المتقدمة النمو بوجه خاص ، على مواصلة جهود التفاوض الفعّالة ، داخل أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، بغية اعتماد تدابير عملية في المجالات الموصوفة في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - **توافق** على مراعاة التدابير المتعلقة بالسياسة ذات الطبيعة الفورية ضمن استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٥ - **ترجو** من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، كل في مجال اختصاصه ووفقاً لمقرراته ، اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة اللازمة لتنفيذ التدابير الفورية في المجالات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام ، أن يقدم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين لأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢٠١ ـ تصفية الصندوق الاستئماني لعملية الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وتخصيص أرصدته المتبقية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المتعلق بالحاجة إلى تصفية الصندوق الاستئماني لعملية الطوارىء التابعة للأمم المتحدة[١٧٦] ،

**وإذ تدرك تمام الادراك** الأهداف الأصلية التي أنشىء الصندوق من أجلها ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء الحالة الاستثنائية التي يواجهها عدد كبير من البلدان النامية ، وبصفة خاصة ، البلدان الافريقية المنكوبة بالجفاف والمجاعة وسوء التغذية ،

**وإذ يساورها القلق أيضاً** إزاء المحنة الخاصة التي ألمت باللاجئين الفلسطينيين والحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن البلدان النامية قد تعهدت من خلال برنامج عمل كراكاس[١٧٧] بتنفيذ مجموعة من التدابير في ميدان التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية تستهدف ، فيما تستهدفه ، مساعدتها في مواجهة مشاكلها الإنمائية الحرجة وبلوغ أهدافها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً من بينها ،

١ - **تقرر** تصفية الصندوق الاستئماني لعملية الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وتخصيص رصيده المتبقي للصناديق والبرامج القائمة في الأمم المتحدة ، على النحو التالي :

( أ ) سبعون في المائة تحوّل عن طريق الصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتمويل مشاريع تكون الحاجة ماسّة إليها ، وبالدرجة الأولى ، في قطاعي الأغذية والزراعة في البلدان المنكوبة بالمجاعة وسوء التغذية ، ولاسيما نتيجة لجفاف شديد أو طويل الأمد ، مع التركيز بصفة خاصة على البلدان الافريقية ؛

( ب ) ثمانية عشرة في المائة تحوّل عن طريق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وبصفة خاصة لبرنامجها التعليمي ؛

( ج ) إثنا عشر في المائة تحوّل عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛ وتخصص هذه الأموال لأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية تكون لها أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان النامية وفقاً للأولويات التي تحددها ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الإجراء اللازم لضمان تخصيص الأموال وفقاً لهذا القرار في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - **ترجو أيضاً** من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم تقريراً إلى مجلس إدارة البرنامج في دورته الحادية والثلاثين عن الإجراء المتخذ لتنفيذ هذا القرار ؛

---

(١٧٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٧٦) A/38/566 .

(١٧٧) A/36/333 ، المرفق .

٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يراقب عن كثب تنفيذ هذا القرار ، وأن يوفر تقارير مرحلية ، وأن يقدم تقريراً كاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢٠٢ ـ تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ الذي أنشىء بموجبه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، و ٣٦/٢٢٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أكدت فيه من جديد ولاية المكتب وطلبت ، في جملة أمور ، تعزيز وتحسين قدرته وفعاليته ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٣٧/١٤٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي سلمت فيه الجمعية العامة بأن من الجوهري ، من أجل تحقيق نظام فعّال لتنسيق المساعدات الإنسانية والغوثية في حالات الكوارث ، تعزيز وتحسين قدرة وفعّالية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومنظومة الأمم المتحدة بأكملها ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٤٧ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

**وإذ تسلّم** بأن نظاماً عملياً قد نشأ ، نتيجة لتلك القرارات وغيرها من القرارات والمقررات ذات الصلة ، لتعزيز وتسهيل وتنسيق أنشطة الإغاثة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات والوكالات التطوعية ،

**وإذ تلاحظ** أن سير عمل ذلك النظام قد تحسن كثيراً غير أنه لاتزال هناك حاجة إلى تطبيقه تطبيقاً كاملاً ،

**وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير** فعّالية استجابات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث لما وقع في الآونة الأخيرة من كوارث كبرى ،

**وإذ تسلّم** بأن نقص الموارد مازال يشكل قيداً يعوق استجابة الأمم المتحدة بفعالية لحالات الكوارث ،

**وإذ تسلّم أيضاً** بأن المسؤولية الرئيسية عن الإدارة وعمليات الإغاثة والتأهب لحالات الكوارث تقع على عاتق البلدان المتضررة ، وأن الجزء الرئيسي من المساعدة المادية والجهود البشرية اللازمة للغوث في حالات الكوارث يأتي من حكومات هذه البلدان ،

**وإذ تسلّم كذلك** بأهمية مساهمة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات التطوعية المختصة ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالتقرير الشامل للأمين العام عن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث[١٧٨] ، وكذلك بتقريره عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث[١٧٩] ، وبالبيان الذي أدلى به المنسّق في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[١٨٠] ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الاهتمام الخاص** بملاحظات الأمين العام واستنتاجاته بشأن نقل إمدادات الإغاثة وتسليمها وتوزيعها على نحو أسرع ، وبشأن التعمير والإنعاش ، والحاجة إلى وجود إجراءات أكثر فعالية للتقييم والرصد من أجل تقييم الطريقة التي يعالج بها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمجتمع الدولي بكامله تعبئة الغوث في حالات الكوارث وتقديمه في حالات بعينها ؛

٣ ـ **تسلّم** بأهمية أنشطة التأهب للكوارث واتقائها ، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وإلى الحكومات والوكالات المعنية أن تكفل إيلاء مستوى عال من الاهتمام لتلك الأنشطة ؛

٤ ـ **تؤكّد من جديد** سيادة كل دولة من الدول الأعضاء ، وتسلّم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به كل دولة في رعاية ضحايا الكوارث التي تقع في إقليمها ، وتشدّد على ضرورة تنفيذ وتنسيق جميع عمليات الإغاثة بما يتفق مع أولويات البلدان المعنية واحتياجاتها ؛

٥ ـ **تؤكّد** أن المساعدة المادية وغيرها من أوجه المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي ينبغي أن تفي ، من حيث نوعيتها وملاءمتها ، بالاحتياجات الخاصة لسكان المناطق المنكوبة بالكوارث ؛

٦ ـ **تكرّر نداءها** إلى جميع الحكومات والأجهزة والمنظمات المختصة لكي تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق

---

(١٧٨) A/38/202-E/1983/94 .

(١٧٩) A/38/201-E/1983/69 و Corr. 1 .

(١٨٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الثانية** ، الجلسة ٣٤ ، الفقرات ١ ـ ١٢ .

عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وتحسّن بصورة خاصة تدفق المعلومات منها بشأن مساعدات الإغاثة وتدابيرها وخططها واحتياجاتها ؛

٧ ـ **ترجو** من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يعمل على مواصلة تدفق المعلومات إلى الحكومات والمنظمات والوكالات المعنية وأن يزيد من تحسّنه ، لكي يمكن تقديم صورة أكمل عن أنشطة الإغاثة ، والمساعدة المتلقاة ، والاحتياجات الأخرى ، إلى كل من يعنيه الأمر ؛

٨ ـ **تؤكّد** الحاجة إلى مواصلة وزيادة تعزيز العلاقات بين مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمنظمات التطوعية المختصة العاملة في مجال الإغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وترجو من الأمين العام أن ينظر في إنشاء فريق استشاري صغير يتكون من مديري منظمات الغوث الرئيسية هذه ، بصفتهم الشخصية ، لتقديم المشورة بناءً على الطلب إلى منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث في مجال تقييم الاحتياجات الغوثية وفي مجال إعداد وتنفيذ برامج غوثية متناسقة ؛

٩ ـ **تأذن** للأمين العام بأن يسمح لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بأن يستجيب لطلبات الحصول على مساعدة طارئة في حالات الكوارث في حدود ما مجموعه ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في أي سنة واحدة بحيث يكون الحد الأقصى العادي ٥٠ ٠٠٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة قد تحدث ، وذلك قدر المستطاع في حدود الموارد القائمة ؛

١٠ ـ **تطلب على وجه الاستعجال مرة أخرى** إلى جميع الدول أن تلبي بصورة إيجابية وسريعة نداءات الأمين العام التي يوجهها طلباً للتبرعات لمواجهة الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ؛

١١ ـ **تناشد** الحكومات أن تقدم تبرعات عاجلة ، توجه عن طريق الصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، من أجل تمكين هذا المكتب من تغطية جملة نفقات من بينها النفقات غير المنظورة المتعلقة بعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

١٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، وبعد التشاور مع حكومات كل من البلدان المانحة والبلدان المتلقية ومع الوكالات المختصة ، بمقترحات محددة لمتابعة الاستنتاجات والمشاكل التي تم تحديدها في تقريره الشامل ، وفي هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢٠٣ ـ تقديم المساعدة إلى غانا

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٤٤ المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الذي أعرب فيه المجلس عن بالغ قلقه بسبب الأحوال الاقتصادية السيئة في غانا ، والتي زادتها سوءًا الإعادة المفاجئة إلى الوطن ، في أوائل عام ١٩٨٣ ، لما يزيد على مليون من رعايا غانا ،

**وقد استمعت** إلى البيان الذي أدلى به وزير خارجية غانا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[١٨١] ، والذي أعرب فيه عن تقديره للمساعدة الإنسانية التي قدمتها الحكومات ، ومنظومة الأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات خلال فترة تدفق العائدين العصيبة ، وتقديره للإجراء الذي اتخذه الأمين العام ، ووصف فيه حالة بلده الاقتصادية والمالية الخطيرة ،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام[١٨٢] ، الذي أُرفق به تقرير البعثة المتعددة الوكالات التي أوفدها إلى غانا في أيار/مايو ١٩٨٣ ،

**وإذ تلاحظ** من التقرير المشاكل الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تواجه غانا والجهود التي تبذلها حكومة غانا وشعبها للتغلب على هذه المشاكل وإعادة تأهيل العائدين ،

**وإذ تحيط علماً** بالبرنامج الموصى به لتقديم المساعدة إلى غانا والذي أعدته البعثة بالتشاور مع الحكومة بشأن المساعدة قصيرة الأجل المتعلقة بالطوارىء والمساعدة متوسطة الأجل المتعلقة بالانتعاش[١٨٣] ،

**وإذ تؤكد** الحاجة العاجلة للقيام بعمل دولي لتقديم المساعدة إلى حكومة غانا وشعبها في جهودهما من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي وإعادة تأهيل العائدين ،

١ ـ **تحيط علماً** بالجهود التي تبذلها حكومة غانا وشعبها لإعادة تأهيل العائدين ؛

---

(١٨١) المرجع نفسه ، **الجلسات العامة** ، الجلسة ٢٨ ، الفقرات من ٦٧ إلى ١٠٤ .

(١٨٢) A/38/215 .

(١٨٣) المرجع نفسه ، المرفق ، الفرع الخامس .

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لمبادرته بالعمل ولتقرير البعثة المتعددة الوكالات بشأن حالة غانا الاقتصادية ، وللمساعدة الإضافية التي يتطلبها ذلك البلد لمواجهة المشاكل التي أدى إلى تفاقمها تدفق العائدين ؛

٣ ـ **تعرب عن امتنانها** لجميع الدول والمنظمات التي قدمت مساعدة إنسانية طارئة إلى غانا ؛

٤ ـ **تؤيد** تقييم وتوصيات البعثة المتعددة الوكالات المرفقين بتقرير الأمين العام المتعلق بتقديم المساعدة إلى غانا[١٨٢] ؛

٥ ـ **تكرر على وجه الاستعجال** النداء الذي قام بتوجيهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٨٣/٤٤ ، إلى جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والوكالات المتخصصة ، وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، لتقديم الدعم الكامل لجهود حكومة غانا الرامية إلى تعبئة الأموال اللازمة لبرنامجها الخاص للمساعدة الاقتصادية وللاستجابة بسخاء للبرنامجين القصير الأجل والمتوسط الأجل اللذين أعدتهما البعثة المتعددة الوكالات بالتشاور مع حكومة غانا ؛

٦ ـ **ترجو** من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المختصة ـ ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ـ أن تواصل برامج المساعدة التي تقدمها لغانا وتوسعها ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاوناً وثيقاً في جهوده الرامية إلى تنظيم برنامج دولي فعّال لتقديم المساعدة ، وأن تقدم إليه بصفة دورية تقارير بشأن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي وفرتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٧ ـ **تطلب** إلى المنظمات الإقليمية والأقاليمية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية ، أن تنظر على وجه الاستعجال في إنشاء برنامج لتقديم المساعدة إلى غانا ، أو إذا وجد هذا البرنامج فعلاً ، في توسيعه ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة الدولية إلى غانا ؛

( ب ) أن يُبقي الحالة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى غانا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورتيه العاديتين الثانيتين لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، عن الحالة القائمة وفتئذ للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لغانا ، بما في ذلك التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للبرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٣/٤٤ ؛

( ج ) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في حالة غانا الاقتصادية وفي تنظيم وتنفيذ برنامج تقديم المساعدة لذلك البلد في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها الأربعين .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٢٠٤/٣٨ ـ تقديم المساعدة إلى اليمن

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٦٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( الأونكتاد ) ١٥٠ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[١٨٤] ،

**وإذ تدرك تماماً** الدمار الفادح والخسارة الكبيرة في الأرواح والممتلكات الناتجين عن الزلزال الذي أصاب مناطق واسعة في اليمن في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ يساورها القلق** إزاء الأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية ، مما يؤثر تأثيراً بالغاً على تنفيذ خطة التنمية الوطنية في ذلك البلد ،

**وإذ تأخذ علماً** بأن تكاليف إعادة تعمير المناطق المتضررة تقدر بحوالي ٦٢٢ مليون دولار ،

**وإذ تعترف** بأن اليمن ، أحد البلدان الأقل نمواً ، لا يستطيع أن يتحمل العبء المتزايد الذي تمثله جهود الإغاثة وإعادة تعمير المناطق المنكوبة ،

**وإذ تعترف أيضاً** بالجهود التي تبذلها حكومة اليمن للتخفيف من آثار هذا الزلزال ،

١ ـ **تناشد** البلدان المتقدمة والبلدان النامية المقتدرة أن تساهم بسخاء في جهود الإغاثة وفي إعادة تعمير المناطق المتضررة ، وذلك من خلال تقديم المساهمات المالية ، وتقديم مواد البناء والمعدات اللازمة لإعادة الهياكل والخدمات الأساسية في المناطق المتضررة ؛

---

(١٨٤) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. II. D. 6 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

٢ - **ترجو** من المنظمات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد برامج مساعداتها لليمن ؛

٣ - **تعرب عن امتنانها** للدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت في الجهود المستمرة من أجل إعادة تعمير المناطق المنكوبة في اليمن ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام إطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢٠٥ ـ تقديم المساعدة لتنمية سيراليون

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد استمعت** إلى البيان الذي أدلى به رئيس دولة سيراليون أمام الجمعية العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[١٨٥] ، والذي دعا فيه إلى دعم المجتمع الدولي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في سيراليون ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٣٧/١٥٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي ناشدت فيه جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية أن تقدم كل مساعدة ممكنة لتنمية سيراليون ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٣٧/١٣٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت فيه إدراج إسم سيراليون في قائمة أقل البلدان نمواً ،

**وإذ تكرر تأكيد** أن ضعف معدل النمو الذي شهده اقتصاد سيراليون خلال فترة خطة التنمية الوطنية الأولى (١٩٧٣/١٩٧٤ إلى ١٩٧٨/١٩٧٩) وهبوط الناتج المحلي الإجمالي للفرد بالقيم الحقيقية خلال تلك الفترة مازالا مستمرين ،

**وقد درست** تقرير الأمين العام[١٨٦] المرفق به تقرير البعثة المتعددة الوكالات التي أرسلت إلى سيراليون في آذار/مارس ١٩٨٣ ، للتشاور مع الحكومة بشأن المساعدة الإضافية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في سيراليون ،

**وإدراكاً منها** لضرورة تعبئة المساعدة الدولية تعبئة فعّالة بغية تنفيذ برنامج المساعدة المبين في تقرير البعثة المتعددة الوكالات تنفيذاً تاماً ،

**وإذ تلاحظ** عزم حكومة سيراليون على أن تنظم ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مؤتمر مائدة مستديرة للمتبرعين في عام ١٩٨٤ لبحث الاحتياجات الإنمائية للبلد وللنظر في طرق ووسائل تعزيز مجهودات التنمية التي تقوم بها الحكومة ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على تقاريره عن الحالة الاقتصادية لسيراليون والمساعدة اللازمة لذلك البلد لتنميته الاقتصادية والاجتماعية ؛

٢ - **تؤيّد** تقييم وتوصيات البعثة المتعددة الوكالات الواردين في مرفق تقرير الأمين العام المتعلق بتقديم المساعدة لتنمية سيراليون[١٨٦] ؛

٣ - **تكرر على وجه الإلحاح نداءها** إلى المجتمع الدولي ، بما في ذلك أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها ، للإسهام بسخاء من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسيراليون ؛

٤ - **تحثّ** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ـ ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ـ على تقديم كل مساعدة ممكنة بغية مساعدة حكومة سيراليون على تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحّة لسكانها وعلى أن توفر الأغذية والأدوية والمعدات الأساسية للمستشفيات والمدارس ، حسب الاقتضاء ؛

٥ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، ومصرف التنمية الافريقي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى توجيه اهتمام هيئات إدارتها إلى الاحتياجات الخاصة لسيراليون لكي تنظر فيها وأن تقدم تقارير عن قرارات تلك الهيئات إلى الأمين العام بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛

٦ - **ترجو** من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي تقديم كل مساعدة ممكنة لحكومة سيراليون في تنظيم مؤتمر المائدة المستديرة للمتبرعين المقترح عقده ؛

---

(١٨٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٣** ، الفقرات من ٥٢ إلى ٧١ .

(١٨٦) A/38/211 و Corr. 1 .

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعّال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لسيراليون ؛

( ب ) أن يضمن اتخاذ الترتيبات المالية الكافية لتنظيم برنامج دولي فعّال لتقديم المساعدة إلى سيراليون ولتعبئة المساعدة الدولية ؛

( ج ) أن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، علماً بالمساعدة الممنوحة لسيراليون ؛

( د ) أن يبقي الحالة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى سيراليون قيد النظر وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢٠٦ ـ تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٦ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ١٩٨٢/٥٩ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، المتعلقين بالدمار الشامل الذي أحدثته الفيضانات الشديدة في اليمن الديمقراطية ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى القرار ١٠٧ (د ـ ٩) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٢ الصادر عن اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا[١٨٧] ، الذي دعت فيه اللجنة إلى القيام ، على نحو عاجل ، بوضع برنامج لإنعاش وتعمير المناطق المنكوبة بالفيضانات في اليمن الديمقراطية ،

**وقد نظرت** في التقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، عن مدى وطبيعة الضرر الذي أحدثته الفيضانات[١٨٨] ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية[١٨٩] ،

**وإذ تدرك** أن اليمن الديمقراطية لا تستطيع لكونها من أقل البلدان نمواً ، تحمّل العبء المتزايد الخاص بإنعاش وتعمير المناطق المتضررة ،

**وإذ تدرك أيضاً** الجهود التي بذلتها اليمن الديمقراطية لتخفيف معاناة ضحايا الفيضانات ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام من أجل الخطوات التي اتخذها فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية ؛

٢ ـ **تعرب عن امتنانها** للدول والمنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية التي قدمت المساعدة إلى اليمن الديمقراطية ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج شامل وفعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى اليمن الديمقراطية بغية المساعدة في تخفيف الضرر الذي أصابها وتنفيذ خططها للإنعاش والتعمير ؛

٤ ـ **تناشد** الدول الأعضاء أن تساهم بسخاء ، بالطرق الثنائية أو المتعددة الأطراف ، في عملية التعمير والتنمية في اليمن الديمقراطية ؛

٥ ـ **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ـ أن تواصل وتوسّع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج فعّال لتقديم المساعدة إلى ذلك البلد ؛

٦ ـ **تطلب** إلى المنظمات الإقليمية والأقاليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية الاستمرار في تقديم المساعدة لتلبية الاحتياجات الإنمائية لليمن الديمقراطية ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الحالة في اليمن الديمقراطية قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(١٨٧) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ١٢** ، (E/1982/22) ، الفصل الأول .
(١٨٨) انظر : E/ECWA/156 .
(١٨٩) A/38/212 .

## ٣٨/٢٠٧ ـ تقديم المساعدة إلى أوغندا[١٩٠]

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٥/١٠٣ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٢١٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٦٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن تقديم المساعدة إلى أوغندا ،

**وإذ تضع في اعتبارها** النكسات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي ألمّت بأوغندا وما نجم عنها من هبوط شديد في مستوى رفاه شعبها ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** برنامج الإنعاش ( ١٩٨٢ ـ ١٩٨٤) الذي قدمته حكومة أوغندا إلى اجتماع الفريق الاستشاري المعني بأوغندا المعقود في باريس في أيار/مايو ١٩٨٢ تحت رعاية البنك الدولي ،

**وإذ تدرك** أن أوغندا ليست بلداً غير ساحلي فقط ، بل هي أيضاً من أقل البلدان نمواً وأشدها تأثراً ،

**وإذ تلاحظ** نداءات الأمين العام لتقديم المساعدة إلى أوغندا ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١٩١] ، المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٦/٢١٨ ، والذي أرفق به تقرير عن احتياجات أوغندا من المساعدة ،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بالتقرير الموجز المقدم من الأمين العام[١٩٢] ، الذي يذكر أن مساعدات إضافية كبيرة تلزم لتمويل المشاريع الباقية في برنامج الاستثمار التي لم تجتذب دعم المجتمع الدولي حتى الآن ،

**وإذ تؤكد من جديد** الحاجة الماسّة إلى إجراء دولي آخر لمساعدة حكومة أوغندا فيما تبذله من جهود مستمرة من أجل التعمير والإنعاش والتنمية على المستوى الوطني ،

**وإذ يشجعها** أن السياسات الاقتصادية التي تتبعها حكومة أوغندا ومساعدات الدعم التي تقدمها البلدان المانحة والمنظمات الدولية قد أدّت إلى دلائل انتعاش اقتصادي إيجابية ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة لأوغندا ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** كذلك للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى ذلك البلد ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد كل التأكيد** تأييدها لما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام ضمان اتخاذ ما هو مناسب من الترتيبات المالية والترتيبات المتعلقة بالميزانية لمواصلة تعبئة الموارد لتمويل برنامج دولي لمساعدة أوغندا ؛

٥ ـ **تدعو** المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة منظومة الأمم المتحدة والبلدان والمنظمات المانحة ، إلى إتاحة المزيد من الموارد لتنفيذ برنامج أوغندا للإنعاش (١٩٨٢ ـ ١٩٨٤) والوفاء بالاحتياجات المتبقية التي ورد وصفها في مرفق تقرير الأمين العام وفي تقريره الموجز ؛

٦ ـ **تجدّد على وجه الاستعجال نداءها** لجميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية الأخرى لكي تسهم بسخاء عن طريق القنوات الثنائية والقنوات المتعددة الأطراف ، في تلبية احتياجات أوغندا في مجال التعمير والإنعاش والتنمية ، وفي تلبية متطلباتها الطارئة ؛

٧ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة الكاملة في اجتماع الفريق الاستشاري للبنك الدولي ، المقرر عقده في باريس في أوائل عام ١٩٨٤ ، وإلى دعم هذا الاجتماع دعماً فعّالاً ؛

٨ ـ **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمستقبلة لمساعدة أوغندا ، وأن تبلّغ الأمين العام دورياً بما اتخذته من خطوات وما أتاحته من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

٩ ـ **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة العمل الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي إلى أن تعرض على هيئات إدارتها الاحتياجات الخاصة لأوغندا للنظر فيها ، وأن تبلّغ الأمين العام بما تتخذه تلك الهيئات من قرارات في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛

١٠ ـ **ترجو** من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل برامجه للمساعدة الإنسانية في أوغندا ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى أوغندا ؛

---

(١٩٠) انظر أيضاً القرار ٣٨/٢١٦ أدناه .

(١٩١) A/37/121 .

(١٩٢) A/38/216 ، الفرع الرابع عشر .

(ب) أن يبقي الحالة في أوغندا قيد الاستعراض المستمر، وأن يقيم اتصالاً وثيقاً مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية المعنية، وأن يبلّغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لأوغندا؛

(ج) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية في أوغندا وفي تنظيم المساعدة الدولية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين.

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢٠٨ ـ تقديم المساعدة إلى موزامبيق

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦، الذي ناشد فيه المجلس جميع الدول أن تقدم مساعدات مالية وتقنية ومادية لتمكين موزامبيق من تنفيذ برنامجها للتنمية الاقتصادية، وطلب من الأمين العام أن ينظم ذلك فوراً بالتعاون مع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة،

**وإذ تشير كذلك** إلى قراراتها ٣١/٤٣ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١٢٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/١٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٩٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٢١٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٦١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، التي حثت فيها المجتمع الدولي على أن يستجيب بتقديم مساعدات فعّالة وسخية إلى موزامبيق،

**وقد نظرت** في تقريري الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى موزامبيق[١٩٣]، وإذ تلاحظ بقلق أن الوضع الاقتصادي والمالي لذلك البلد لايزال خطيراً ويكتنفه العجز في الميزانية وفي ميزان المدفوعات،

**وإذ تلاحظ ببالغ القلق** الخسائر في الأرواح والتدمير في الهياكل الأساسية الضرورية مثل الطرق، والسكك الحديدية، والجسور، والمنشآت النفطية، ومنشآت الامداد بالكهرباء، والمدارس، والمستشفيات، على نحو ما ذكر في تقريري الأمين العام[١٩٣]،

**وإذ تدرك** أن العجز في الأغذية الذي تجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ طن في عام ١٩٨٢ قد ازداد حدة بسبب استمرار الجفاف وقلة الأمطار وتعرّض المحاصيل بشدة للآفات والانتشار الوبائي لأمراض الحيوانات، وكذلك بسبب النقص المزمن في مدخلات الإنتاج،

**وإذ تضع في اعتبارها** النداء الدولي الذي صدر عن الحكومة وأيده مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث لتقديم معونة غذائية عاجلة لوسط وجنوبي موزامبيق،

**وإذ تدرك** أن الحاجة تدعو إلى تقديم مساعدة دولية كبيرة لتنفيذ عدد من مشاريع التعمير والتنمية،

١ ـ **تؤيّد بقوة** النداءات الصادرة عن مجلس الأمن والأمين العام لتقديم المساعدة الدولية إلى موزامبيق؛

٢ ـ **تؤيّد أيضاً** النداءات التي صدرت عن الحكومة وأيدها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث لتقديم معونة غذائية عاجلة لوسط وجنوبي موزامبيق؛

٣ ـ **تعرب** عن تقديرها للأمين العام لما اتخذه من تدابير لتنظيم برنامج دولي للمساعدة الاقتصادية لموزامبيق؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** لما قدمته مختلف الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والمؤسسات الإنسانية من مساعدة إلى موزامبيق؛

٥ ـ **تأسف**، مع ذلك، لأن مجموع المساعدة المقدمة حتى الآن يقصر بكثير عن تلبية الحاجات الملحّة لموزامبيق؛

٦ ـ **توجّه** نظر المجتمع الدولي إلى المساعدة المالية والاقتصادية والمادية الإضافية التي بيّن تقريرا الأمين العام[١٩٣] أن موزامبيق بحاجة ماسّة إليها؛

٧ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تقدم مساعدات مالية ومادية وتقنية إلى موزامبيق في شكل منح، حيثما أمكن ذلك، وتحثها على النظر بوجه خاص في التبكير بإدراج موزامبيق في برامجها للمساعدة الانمائية، إن لم تكن مدرجة فيها بالفعل؛

٨ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء والمنظمات التي تنفّذ بالفعل برامج لمساعدة موزامبيق أو تتفاوض بشأنها، على تعزيز هذه البرامج حيثما أمكن ذلك؛

---

(١٩٣) المرجع نفسه، الفرع الثالث عشر؛ انظر: A/38/201-E/1983/68 و Corr. 1، المرفق الأول، الفرع هاء.

٩ ـ **تناشد** المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة مالية ومادية إلى موزامبيق للوفاء باحتياجاتها من الأغذية وغيرها من الاحتياجات الغوثية الناجمة عن الجفاف المتواصل ؛

١٠ ـ **تناشد أيضاً** المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص لموزامبيق الذي أنشأه الأمين العام لغرض تيسير توجيه التبرعات إلى موزامبيق ؛

١١ ـ **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، لاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمستقبلة لتقديم المساعدة إلى موزامبيق ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعّال للمساعدة ، وأن توافي الأمين العام بتقارير دورية عما اتخذته من خطوات وما أتاحته من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

١٢ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى موزامبيق ؛

( ب ) أن يبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لموزامبيق ؛

( ج ) أن يعدّ ، على أساس مشاورات متصلة مع حكومة موزامبيق ، تقريراً عن تطور الحالة الاقتصادية وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

## الجلسة العامة ١٠٤
## ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

### ٣٨/٢٠٩ ـ تقديم المساعدة إلى جُزُر القمر

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٧/١٥٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة إلى جزر القمر ، التي ناشدت فيها المجتمع الدولي تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الفعّالة والمستمرة إلى جزر القمر ، لمعاونة ذلك البلد في التغلب على مصاعبه المالية والاقتصادية ،

**وإذ تحيط علماً** بالمشاكل الخاصة التي تواجهها جزر القمر بوصفها بلداً جزرياً نامياً وواحداً من أقل البلدان نمواً ،

**وإذ تلاحظ** الأولوية التي تعطيها حكومة جزر القمر لمسائل الهياكل الأساسية ، والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

**وإذ تلاحظ أيضاً** المصاعب الاقتصادية الناشئة عن ندرة الموارد الطبيعية للبلد والتي زاد من وطئتها ما حدث أخيراً من جفاف وأعاصير ،

**وإذ تلاحظ كذلك** المشاكل الخطيرة التي تواجه جزر القمر فيما يتعلق بالميزانية وميزان المدفوعات ،

**وإذ تدرك** أن حكومة جزر القمر تعتزم عقد مؤتمر للمانحين في نهاية الربع الأول من عام ١٩٨٤ ،

**وقد درست** التقرير الموجز للأمين العام[١٩٤] ،

١ ـ **تعرب** عن تقديرها للأمين العام لما اتخذه من خطوات لتعبئة المساعدة إلى جزر القمر ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** استجابة الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لنداءاتها ونداءات الأمين العام لتقديم المساعدة إلى جزر القمر ؛

٣ ـ **تلاحظ مع القلق** مع ذلك ، أن المساعدة المقدمة حتى الآن لاتزال تقصر عن الوفاء بالاحتياجات الملحّة لذلك البلد ، وأنه لاتزال تلزم مساعدات بصورة عاجلة للاضطلاع بالمشاريع المحددة في مرفق تقرير الأمين العام[١٩٥] ؛

٤ ـ **تناشد** الدول والمنظمات المدعوة لحضور مؤتمر المانحين المزمع عقده في جزر القمر في مطلع عام ١٩٨٤ أن تستجيب بسخاء لبرنامج المساعدة الذي ستعرضه حكومة جزر القمر في ذلك الوقت ؛

٥ ـ **تجدّد مناشدتها** للدول الأعضاء ، والهيئات والبرامج والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية ، تقديم المساعدة لجزر القمر كيما تتمكن من التصدي للحالة الاقتصادية الصعبة التي تمر بها والسعي إلى تحقيق أهدافها الإنمائية ؛

---

(١٩٤) A/38/216 ، الفرع السابع .

(١٩٥) A/37/128 .

٦ ـ **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تزيد برامجها الحالية لتقديم المساعدة إلى جزر القمر ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعّال ، وأن تقدم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لجزر القمر ؛

(ب) أن يبقي الحالة في جزر القمر قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجزر القمر ؛

( ج ) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لجزر القمر وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢١٠ ـ تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بنن

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٥/٨٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٢٠٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي ناشدت فيها المجتمع الدولي أن يقدم ، بطريقة فعّالة ومستمرة ، مساعدة مالية ومادية وتقنية إلى بنن لمعاونة ذلك البلد في التغلب على صعوباته الماليه والاقتصادية ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرار مجلس الأمن ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي ناشد فيه المجلس جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة ، بما فيها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، أن تساعد بنن ،

**وقد استمعت** إلى البيان الذي أدلى به ممثل بنن في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[١٩٦] ووصف فيه الحالة الاقتصادية والمالية الخطيرة لبلده ، والتدابير التي اتخذتها حكومته لمواجهة تلك الصعاب ،

**وقد نظرت** في التقرير الموجز للأمين العام[١٩٧] ،

**وإذ تلاحظ** من ذلك التقرير أن بنن تستمر رغم مجموعة متنوعة من العوامل المعاكسة ، في إحراز بعض التقدم في جهودها الإنمائية نتيجة للتدابير التي اعتمدتها الحكومة والمساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي ،

**وإذ يساورها عميق القلق** ، رغم ذلك ، لأن بنن لاتزال تعاني من صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة ، تتميز باختلال شديد في ميزان المدفوعات ، وبأعباء ثقيلة من الديون الخارجية وبنقص في الموارد اللازمة لتنفيذ برنامجها المخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

**وإذ تلاحظ أيضاً** أن استمرار الأحوال المناخية غير المواتية في المنطقتين الساحلية والشمالية من بنن قد استتبع خسائر في الإنتاج الزراعي والحيواني ،

**وقد لاحظت** جهود حكومة بنن لتعبئة الدعم الدولي لخطة البلد الإنمائية من خلال تنظيم مؤتمر مائدة مستديرة عقد في كوتونو في آذار/مارس ١٩٨٣ بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن بنن مصنّفة في عداد أقل البلدان نمواً ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من تدابير لتنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الاقتصادية لبنن وتعبئة الدعم له ؛

٢ ـ **تكرر تأييدها** لتقييم وتوصيات بعثة الاستعراض الموفدة إلى بنن في تموز/يوليه ١٩٨٢ ، والواردين في مرفق تقرير الأمين العام[١٩٨] ؛

٣ ـ **تلاحظ مع الارتياح** ما أعرب عنه المشتركون في مؤتمر المائدة المستديرة من اهتمام بخطة بنن الإنمائية ودعم لها ؛

٤ ـ **تناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن

---

(١٩٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣٥ ، الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤ .
(١٩٧) A/38/216 ، الفرع الثالث .
(١٩٨) A/37/134 .

تستجيب بسخاء وعلى سبيل الاستعجال إلى احتياجات بنن كما ترد في خطة البلد الإنمائية للفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٨٧ ؛

٥ ـ **تعرب عن تقديرها** لما قدمته بالفعل الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية والأقاليمية والحكومية الدولية من مساعدة إلى بنن أو تعهدت بتقديمه إليها ؛

٦ ـ **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي تقوم حكومة بنن باتخاذها لتقوية اقتصاد البلد من خلال الإصلاحات المالية والإدارية ؛

٧ ـ **تكرر النداء** الذي وجهته إلى جميع الدول الأعضاء لتقديم مساعدة وافرة وملائمة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، تكون حيثما أمكن في شكل منح معونة أو قروض ممنوحة بشروط تساهلية ، لتمكين بنن من تنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية الموصى به تنفيذاً كاملاً ؛

٨ ـ **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة ـ لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ـ أن تواصل وتوسع برامجها لتقديم المساعدة إلى بنن ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في أعمال تنظيم برنامج دولي فعّال للمساعدة ، وأن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٩ ـ **ترجو** من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، أن تقدم كل المساعدة الممكنة إلى حكومة بنن لمعاونتها في تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحّة للسكان من خلال توفير المعونة الغذائية والأدوية والمعدات للمناطق المتأثرة بالجفاف ؛

١٠ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى عرض الاحتياجات الخاصة لبنن على هيئات إدارتها للنظر فيها ، وإبلاغ قرارات تلك الهيئات إلى الأمين العام بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لبنن ؛

( ب ) أن يكفل اتخاذ ما يلزم من ترتيبات مالية وترتيبات متصلة بالميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لمساعدة بنن وتعبئة تلك المساعدة ؛

( ج ) أن يبقي الحالة في بنن قيد الاستعراض المستمر وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، بحالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لبنن ؛

( د ) أن يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في بنن وحالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢١١ ـ المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٥/٨٧ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٢٠٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٤٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي أكدت فيها الحاجة الماسّة إلى عمل دولي لمعاونة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى فيما تبذله من جهود لتعمير البلد وإنعاشه وتنميته ، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم موارد كافية لتنفيذ برنامج مساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ،

**وإذ تحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به وزير الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية افريقيا الوسطى في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[١٩٩] ، والذي وصف فيه المشاكل الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تواجه البلد ، وذكر أن الحالة لم تتحسن نظراً لعدم كفاية الموارد المالية ، وأن المساعدة الخارجية لاتزال ضرورية ،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بالبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية افريقيا الوسطى في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[٢٠٠]

---

(١٩٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الجلسات العامة** ، الجلسة ٢٦ ، الفقرات من ٢٢٣ إلى ٢٧٠ .

(٢٠٠) المرجع نفسه ، **اللجنة الثانية** ، الجلسة ٣٤ ، الفقرات من ١٣ إلى ١٧ .

ومؤداه أن استجابة المجتمع الدولي للنداء العاجل الذي وجهته الجمعية العامة لم تكن كافية لتلبية متطلبات الحالة ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن جمهورية افريقيا الوسطى بلد غير ساحلي وتعدّ من أقل البلدان نمواً ،

**وإذ تشير** إلى برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[٢٠١] الذي يدعو إلى زيادة المعونة إلى هذه البلدان ،

**وإذ يساورها القلق بوجه خاص** إزاء عجز حكومة جمهورية افريقيا الوسطى عن توفير قدر كاف من الخدمات الصحية والتعليمية والخدمات الأخرى الاجتماعية والعامة الأساسية للسكان بسبب النقص الحاد في الموارد المالية والمادية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في جمهورية افريقيا الوسطى قد تفاقمت أكثر نتيجة الجفاف الذي لم يسبق له مثيل والنقص الكبير الفادح في عائدات التصدير ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة والشعب في جمهورية افريقيا الوسطى من أجل التعمير الوطني للبلد وإنعاشه وتنميته برغم العقبات التي يواجهانها ،

**وقد درست** تقرير الأمين العام[٢٠٢] ، المرفق به تقرير البعثة التي أوفدت إلى جمهورية افريقيا الوسطى في حزيران/يونيه ١٩٨٢ لإعداد دراسة عن الحالة الاقتصادية وعن التقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٦/٢٠٦ ،

**وقد درست أيضاً** التقرير الموجز للأمين العام[٢٠٣] ،

**وإذ تلاحظ** أن حالة الميزانية في جمهورية افريقيا الوسطى ، وفقاً لما جاء في هذين التقريرين ، لاتزال تجعل من المستحيل على الحكومة الاضطلاع ببرنامج للتعمير والإنعاش والتنمية ، نظراً لعدم توفر مساعدة مالية خارجية كافية ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للجهود التي بذلها لتعبئة الموارد من أجل تنفيذ برنامج مساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول ، والمنظمات الدولية ، والإقليمية ، والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساهمتها في برنامج مساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ؛

٣ ـ **تلاحظ مع القلق** ، رغم ذلك ، أن المساعدة المقدمة بهذه الصفة لاتزال أدنى بكثير من أن تلبي الحاجات الماسّة للبلد ؛

٤ ـ **توجّة بإلحاح اهتمام** المجتمع الدولي إلى الجدول ٦ من مرفق تقرير الأمين العام[٢٠٢] الذي وردت به المشاريع المضمون تمويلها جزئياً والمشاريع التي لم يعثر لها على تمويل ؛

٥ ـ **تكرر نداءها** إلى جميع الدول لكي تسهم بسخاء ، بالطرق الثنائية أو المتعددة الأطراف ، في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها ؛

٦ ـ **ترجو** من المنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ـ أن تواصل برامجها لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاوناً وثيقاً في جهوده لتنظيم برنامج دولي فعّال للمساعدة ، وأن تقدم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٧ ـ **تطلب** إلى المنظمات الإقليمية والأقاليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ـ ولاسيما الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، وصندوق التنمية الأوروبي ، ومصرف التنمية الافريقي ، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا ، وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدّرة للنفط ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والصندوق الكويتي ، وصندوق أبو ظبي ـ أن تدرس بصورة عاجلة وضع برنامج لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى أو العمل على توسيع هذا البرنامج ، في حالة وجوده فعلاً ، وتعزيزه بشكل ملموس بغية تنفيذه في أقرب وقت ممكن ؛

٨ ـ **تحثّ** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ـ ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ـ على أن تقدم كل المساعدة الممكنة لحكومة جمهورية افريقيا الوسطى لمعاونتها في مواجهة الاحتياجات الإنسانية الملحّة للسكان وأن توفّر لها ، حسب الاقتضاء ، الأغذية والأدوية والمعدات الأساسية للمدارس والمستشفيات ، فضلاً عن تلبية الاحتياجات الطارئة للسكان في المناطق المنكوبة بالجفاف في البلد ؛

---

(٢٠١) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً** ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢٠٢) A/37/131 .

(٢٠٣) A/38/216 ، الفرع السادس .

٩ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن توجّه اهتمام هيئات إدارتها إلى الاحتياجات الخاصة لجمهورية افريقيا الوسطى للنظر فيها وأن تقدم إلى الأمين العام ، بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، تقريراً عن القرارات التي تتخذها هذه الهيئات ؛

١٠ ـ **توجّه مرة أخرى نظر** المجتمع الدولي إلى الحساب الخاص الذي فتحه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٧/٣٥ ، بغية تسهيل توجيه التبرعات لصالح جمهورية افريقيا الوسطى ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) مواصلة جهوده في تنظيم برنامج خاص للمساعدة الطارئة في مجال الأغذية والصحة ، ولاسيما الأدوية والأمصال ومعدات المستشفيات والأجهزة المولدة للكهرباء اللازمة للمستشفيات الميدانية ومضخات الماء والمنتجات الغذائية ، لمساعدة السكان الضعفاء الذين أصبحت حالتهم ، التي تزداد تدهوراً ، مثار قلق شديد متزايد ؛

( ب ) أيضاً مواصلة بذل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد الضرورية للتحقيق الفعّال لبرنامج المساعدة المالية والتقنية والمادية لجمهورية افريقيا الوسطى ؛

( ج ) تأمين اتخاذ ما يلزم من ترتيبات مالية وترتيبات متصلة بالميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى وتعبئة تلك المساعدة ؛

( د ) إبقاء الحالة في جمهورية افريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر ، مواصلة الاتصال الوثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وإحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، بحالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجمهورية افريقيا الوسطى ؛

(هـ) تقديم تقرير عن تطور الحالة الاقتصادية لجمهورية افريقيا الوسطى والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢١٢ ـ تقديم المساعدة إلى غامبيا

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٧/١٥٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي لاحظت فيه ، في جملة أمور ، أن غامبيا بلد من أقل البلدان نمواً ويعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف هياكله الأساسية الاقتصادية ، وأنه يعاني أيضاً من كثير من المشاكل الخطيرة المشتركة بين بلدان منطقة السهل السوداني ، ولاسيما الجفاف ،

**وقد استمعت** إلى البيان الذي أدلت به ممثلة غامبيا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[٢٠٤] ، ووصفت فيه حالة بلدها الاقتصادية والمالية الخطيرة والتدابير التي اتخذتها حكومتها لمواجهة هذه الصعاب ،

**وقد نظرت** في التقرير الموجز للأمين العام[٢٠٥] ، الذي توصف فيه الحالة الاقتصادية الحديثة العهد في غامبيا ،

**وإذ تشعر بالقلق** لأن غامبيا لاتزال تواجه مشاكل خطيرة في ميزان مدفوعاتها وميزانيتها ، وإذ تلاحظ أن نقص الموارد المحلية هو أهم قيد يعوق التنمية لافتقار الحكومة إلى المال اللازم لمواجهة التكاليف النظيرة للمشاريع التي تتلقى مساعدة من المانحين ،

**وإذ تلاحظ** أن المساعدة الخارجية لاتزال مطلوبة لتمكين حكومة غامبيا من تنفيذ المشاريع الستة التي أوصى بها الأمين العام في تقريره[٢٠٦] ،

**وإذ تدرك** عزم حكومة غامبيا على القيام ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بتنظيم مؤتمر مائدة مستديرة للمانحين يعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بغية بحث حاجات البلاد الإنمائية والنظر في طرق ووسائل مساعدة الحكومة في جهودها الرامية إلى تلبية تلك الحاجات ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة لغامبيا ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** أيضاً للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة لغامبيا ؛

٣ ـ **توجه اهتمام** المجتمع الدولي إلى الاحتياجات من المساعدة للمشاريع والبرامج التي حددها الأمين العام في تقاريره ؛

---

(٢٠٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الثانية** ، الجلسة ٣٦ ، الفقرات من ٥ إلى ٧ .

(٢٠٥) A/38/216 ، الفرع التاسع .

(٢٠٦) A/37/138 ، المرفق ، الفرع الرابع ؛ A/37/138/Add. 1 ، المرفق .

٤ ـ **تجدد على وجه الاستعجال مناشدتها** للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن المؤسسات الإنمائية والمالية الدولية ، أن تقدم لغامبيا مساعدة سخية ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، وأن تقدم المساعدة المالية والتقنية والمادية لتنفيذ المشاريع والبرامج التي أوصى بها الأمين العام في تقاريره ؛

٥ ـ **تحثّ** المانحين على أن يوفروا ، حسب الاقتضاء ، مساعدة مالية لغامبيا لإعانتها على مواجهة التكاليف المحلية النظيرة للمشاريع المعانة خارجياً ، واضعين في اعتبارهم أن غامبيا قد صنّفت كبلد من أقل البلدان نمواً ؛

٦ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء ، ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، والهيئات الإقليمية والأقاليمية ، والمؤسسات المالية والإنمائية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، على الاستجابة بسخاء لحاجات غامبيا في مؤتمر المائدة المستديرة الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٤ ؛

٧ ـ **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ـ أن تزيد برامجها الحالية والمستقبلة لمساعدة غامبيا ، وأن تتعاون على نحو وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعّال ، وأن توافيه دورياً بتقارير عمّا اتخذته من خطوات وعمّا وفّرته من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

٨ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن تعرض على هيئات إدارتها الاحتياجات الخاصة لغامبيا للنظر فيها وأن توافي الأمين العام بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ بما اتخذته تلك الهيئات من مقررات ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لغامبيا ؛

( ب ) أن يبقي الحالة في غامبيا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ ، بحالة البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لغامبيا ؛

( ج ) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لغامبيا وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢١٣ ـ تقديم المساعدة إلى جيبوتي[٢٠٧]

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٧/١٥٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وقراراتها السابقة عليه بشأن تقديم المساعدة إلى جيبوتي ، التي وجهت فيها اهتمام المجتمع الدولي إلى الحالة الاقتصادية الحرجة التي تجابه جيبوتي ، وإلى حاجة البلد الملحّة ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٣٧/١٧٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي طلبت فيه إلى المجتمع الدولي مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لمواجهة احتياجات السكان اللاجئين ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٣٦/٢٢١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي ناشدت فيه المجتمع الدولي أن يتبرع بسخاء للمشاريع والبرامج الرامية إلى مساعدة السكان المتأثرين بالجفاف ،

**وإذ لا يغيب عن بالها** قرارها ٣٧/١٣٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي قررت فيه إدراج جيبوتي في قائمة أقل البلدان نمواً ،

**وقد درست** التقرير الموجز للأمين العام[٢٠٨] ،

**وإذ تلاحظ** الحالة الاقتصادية الحرجة في جيبوتي وبقائمة المشاريع العاجلة ذات الأولوية ، التي وضعتها الحكومة ، والتي تتطلب مساعدة دولية ،

---

(٢٠٧) انظر أيضاً القرار ٣٨/٢١٦ أدناه والفرع السادس من القرار ٣٨/٨٩ .

(٢٠٨) A/38/216 ، الفرع الثامن .

**وإذ تلاحظ أيضاً** أن حكومة جيبوتي قد عقدت مؤتمراً للمانحين في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، سعياً للحصول على الدعم الدولي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتنظيم برنامج دولي للمساعدة الاقتصادية لجيبوتي ؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** المساعدة التي قدمتها بالفعل إلى جيبوتي أو تعهدت بتقديمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ؛

٣ - **توجّه مرة أخرى اهتمام** المجتمع الدولي إلى الحالة الاقتصادية الصعبة التي تجابه جيبوتي وإلى القيود الهيكلية القاسية في سبيل تنميتها ،

٤ - **تجدّد مناشدتها** الدول الأعضاء ، والهيئات والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية ، أن تمدّ جيبوتي ، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بالمساعدة التي تمكّنها من مجابهة حالتها الاقتصادية الصعبة ، وتنفيذ استراتيجياتها الإنمائية ،

٥ - **ترجو** من الوكالات المتخصصة المختصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لمساعدة جيبوتي ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاوناً وثيقاً بهدف تنظيم برنامج مساعدة دولي فعّال ، وأن تبلغه دورياً بما اتخذته من خطوات وما أتاحته من موارد لمساعدة ذلك البلد ،

٦ - **تعرب عن تقديرها** للدول والمنظمات التي اشتركت في مؤتمر المانحين الذي انعقد في جيبوتي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وتحثها على أن تستجيب بسخاء لبرنامج المساعدة الذي قدمته حكومة جيبوتي آنذاك ،

٧ - **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لجيبوتي ؛

( ب ) أن يستمر في ضمان وضع ترتيبات مالية وميزانية ملائمة من أجل تعبئة الموارد وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى جيبوتي ؛

( ج ) أن يبقي الحالة في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجيبوتي ؛

( د ) أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لجيبوتي وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢١٤ ـ تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٧/١٥٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وقراراتها السابقة بشأن تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها وتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة الاقتصادية الخاصة لذلك البلد ،

**وقد نظرت** في تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد التي تتناول ، في جملة أمور ، الحالة الاقتصادية والمالية لتشاد ، وحالة المساعدة المقدمة من أجل إنعاش هذا البلد وتعميره ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لصالح ذلك البلد[٢٠٩] ،

**وإذ تلاحظ** أن استقرار الحالة في تشاد قد مكّن الأمين العام من أن ينظّم في جنيف ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، مؤتمراً دولياً بشأن مساعدة تشاد ، بالتعاون الوثيق مع الحكومة التشادية ،

**وإذ تدرك** أن استئناف القتال في تشاد قد منع الدول والوكالات التي شاركت في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة إلى تشاد من الوفاء التام بالتزاماتها ،

**وإذ تلاحظ بقلق** أن استئناف القتال يفاقم حالة الفاقة الشديدة في تشاد الناجمة عن أعمال التدمير المنظم للهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية خلال سبع عشرة سنة من الحرب وعن آثار الكوارث الطبيعية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن تشاد مدرجة في قائمة أقل البلدان نمواً ، وبالتالي ، لها حق في المنافع التي نصّت عليها القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ،

---

(٢٠٩) A/36/261 و A/36/739 و A/37/125 و Add. 1 ، و A/38/213 .

**وإذ تعترف** بضرورة قيام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى سكان تشاد ، ولاسيما في المجالين الغذائي والصحي ،

١ ـ **تعرب عن امتنانها** للدول والمنظمات التي استجابت لنداءات الحكومة التشادية ونداءات الأمين العام ، بتقديمها المساعدة إلى تشاد ؛

٢ ـ **تعرب أيضاً عن امتنانها** للأمين العام للجهود التي بذلها بغية تعبئة المساعدة لصالح تشاد ؛

٣ ـ **تناشد من جديد** المجتمع الدولي أن يقدم ، على سبيل الاستعجال ، المساعدة الضرورية إلى الشعب التشادي ، ضحية الحرب ؛

٤ ـ **تجدّد الطلب** إلى الدول والهيئات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات المالية الدولية أن تساهم في إنعاش وتعمير تشاد عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف ؛

٥ ـ **تحيط علماً** برغبة تشاد في القيام بتنظيم مؤتمر للمانحين والمساهمين بالأموال متى سمحت الظروف بذلك ، من أجل النظر في برنامج عام للتعمير والتنمية ومن أجل تمويل مشاريع مفصلة في المجالات ذات الأولوية ؛

٦ ـ **ترجو** من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدّم كل المساعدة الضرورية إلى تشاد من أجل الإعداد للمؤتمر المذكور وتنظيمه ، وفقاً للترتيبات المتفق عليها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة إلى تشاد ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ؛

٧ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقوم بما يلي :

( أ ) أن يتابع ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الإنسانية المعنية ، رصد الاحتياجات الإنسانية ، ولاسيما في المجالين الغذائي والصحي ، للسكان المتأثرين بالحرب والجفاف ؛

( ب ) أن يعبىء المساعدة الإنسانية المقدمة من المجتمع الدولي لصالح الأشخاص المنكوبين بالحرب في تشاد ؛

( ج ) أن يواصل بذل جهوده بغية تنظيم برنامج المساعدة المالية لتشاد ؛

( د ) أن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ علماً بالحالة ، وأن يقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها العادية التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢١٥ ـ تقديم المساعدة إلى ليسوتو

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي كان مما قام به المجلس فيه أن أعرب عن القلق إزاء الحالة الخطيرة الناشئة عن إغلاق جنوب افريقيا بعض مراكز الحدود بين جنوب افريقيا وليسوتو بهدف إرغام ليسوتو على الاعتراف ببانتوستان الترانسكي ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرار مجلس الأمن ٥٣٥ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الذي أيّد فيه المجلس تقرير البعثة الموفدة إلى ليسوتو استجابة للقرار ٥٢٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٢١٠] ،

**وإذ تثني** على قرار حكومة ليسوتو عدم الاعتراف بالترانسكي امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ، لاسيما قرار الجمعية العامة ٦/٣١ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ،

**وإذ تثني أيضاً** على حكومة ليسوتو لمعارضتها الصامدة للفصل العنصري وسخائها في معاملة اللاجئين من جنوب افريقيا ،

**وإذ تدرك كل الإدراك** أن قرار حكومة ليسوتو عدم الاعتراف بالترانسكي وقبولها اللاجئين من جنوب افريقيا قد فرضا أعباء اقتصادية خاصة على شعبها ،

**وإذ تؤيّد بقوة** النداءات الواردة في قرارات مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٧ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٥٣٥ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، وفي قرارات الجمعية العامة ٩٨/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢٨/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢١٩/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والنداءات الموجّهة من الأمين العام ، والتي تدعو جميع الدول والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى المساهمة بسخاء في برنامج المساعدة الدولي لتمكين ليسوتو من الاضطلاع بتنميتها الاقتصادية وتعزيز قدرتها على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة تنفيذاً كاملاً ،

---

(٢١٠) S/15600 .

**وقد درست** التقرير الموجز للأمين العام[٢١١] ، الذي أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ١٦٠/٣٧ ، والذي استُعرضت فيه الحالة الاقتصادية والتقدّم المحرز في تنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لليسوتو ،

**وإذ تلاحظ** الأولوية التي تعطيها حكومة ليسوتو لرفع مستويات إنتاج الأغذية عن طريق زيادة الإنتاجية ، مما يقلل من اعتماد البلد على جنوب افريقيا في الواردات الغذائية ،

**وإذ تدرك** أن الأسعار المرتفعة التي تدفعها ليسوتو لوارداتها من المنتجات النفطية من جرّاء حظر النفط المفروض على جنوب افريقيا قد صارت عائقاً خطيراً أمام تنمية البلد ،

**وإذ تسلّم** ، فيما يتصل بعمليات الحظر هذه ، بالتزام المجتمع الدولي بمساعدة البلدان ، مثل ليسوتو ، التي تتصرّف على نحو يدعم ميثاق الأمم المتحدة وتمتثل لقرارات الجمعية العامة ،

**وإذ تشير** إلى قراريها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٩٧/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، الوضع الجغرافي السياسي لليسوتو الذي يستلزم إقامة صلات جوية وصلات سلكية ولاسلكية ، على وجه السرعة مع البلدان الافريقية المجاورة وسائر العالم ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** حاجة ليسوتو إلى شبكة وطنية من الطرق من أجل تنميتها الاجتماعية والاقتصادية المخططة ولتقليل اعتمادها على شبكة جنوب افريقيا ، للوصول إلى مختلف مناطق البلد التي تأثرت بفرض جنوب افريقيا قيوداً على السفر ،

**وإذ تحيط علماً** بمشاكل ليسوتو الخاصة المرتبطة بتوظيف أعداد كبيرة من رجالها القادرين على العمل في جنوب افريقيا ،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بالأولوية التي أعطتها حكومة ليسوتو لمشكلة استيعاب الجيل الناشىء في الاقتصاد ، فضلاً عن استيعاب عمالها المهاجرين العائدين من جنوب افريقيا ،

**وإذ ترحّب** بما اتخذته حكومة ليسوتو من إجراءات لزيادة فعّالية استخدام المرأة في عملية التنمية عن طريق تشجيع مشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً** وضع ليسوتو بوصفها من أقل البلدان نمواً ومن أشدها تأثراً ومن البلدان غير الساحلية ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٩٨/٣٢ الذي كان مما قامت به فيه أن سلّمت بأن استمرار تدفق اللاجئين من جنوب افريقيا يفرض عبئاً إضافياً على ليسوتو ،

١ ـ **تعرب عن قلقها** للصعوبات التي تواجهها حكومة ليسوتو نتيجة لقرارها عدم الاعتراف بما يسمّى بالترانسكي المستقل ولرفضها الفصل العنصري ولقبولها اللاجئين الفارين من اضطهاد الفصل العنصري ؛

٢ ـ **تؤيّد كل التأييد** تقييم الحالة الوارد في تقرير البعثة الموفدة إلى ليسوتو استجابة لقرار مجلس الأمن ٥٢٧ (١٩٨٢)[٢١٠] ، وفي التقرير الموجز للأمين العام[٢١١] ؛

٣ ـ **تحيط علماً** باحتياجات ليسوتو ، كما يصفها تقرير البعثة الموفدة إلى ليسوتو وتقرير الأمين العام ، للاضطلاع بما تبقى من برنامجها الإنمائي ، ولتنفيذ ما تستلزمه الحالة السياسية الراهنة في المنطقة من مشاريع ، وتقليل اعتمادها على جنوب افريقيا ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من تدابير لتنظيم برنامج دولي للمساعدة الاقتصادية لليسوتو ؛

٥ ـ **تلاحظ مع التقدير** ما أبداه المجتمع الدولي حتى الآن من استجابة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لليسوتو ، مما مكنها من المضي في تنفذ أجزاء من البرنامج الموصى به ؛

٦ ـ **تكرر نداءها** إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأقاليمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية لتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى ليسوتو لتنفيذ العديد غير الممول بعد من المشاريع والبرامج المحددة في تقرير البعثة الموفدة إلى ليسوتو وتقرير الأمين العام ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات والمؤسسات المالية المختصة تقديم المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من بلوغ درجة أكبر من الاكتفاء الذاتي في إنتاج الأغذية ؛

٨ ـ **تطلب أيضاً** إلى الدول الأعضاء تقديم جميع المساعدات الممكنة إلى ليسوتو لكفالة تزويدها بإمدادات كافية ومنتظمة من النفط من أجل تلبية احتياجاتها الوطنية ؛

٩ ـ **تطلب كذلك** إلى الدول الأعضاء مساعدة ليسوتو في تطوير شبكتها الداخلية لكل من الطرق البرية والخطوط الجوية ، وتطوير مواصلاتها الجوية مع سائر العالم ؛

١٠ ـ **تثني** على جهود حكومة ليسوتو الرامية إلى إدماج المرأة على نحو أكمل في جهودها الإنمائية وترجو من الأمين العام أن يتشاور مع الحكومة بشأن نوع ومقدار المساعدات التي ستحتاج إليها لتحقيق هذا الهدف ؛

١١ ـ **توجّه اهتمام** المجتمع الدولي إلى اجتماع المانحين الذي عقد في ليسوتو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وإلى مؤتمر القطاع الزراعي الذي عقد في ليسوتو في تشرين الأول/أكتوبر

---

(٢١١) A/38/216 ، الفرع الحادي عشر .

١٩٨٠ ، وتحثّ الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات المختصة على تقديم المساعدة إلى ليسوتو وفقاً للنتائج التي أسفر عنها هذان الاجتماعان ؛

١٢ ـ **توجّه أيضاً اهتمام** المجتمع الدولي إلى الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٠٧ (١٩٧٧) بقصد تسهيل توجيه التبرعات إلى ليسوتو ؛

١٣ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن توجّه كذلك نظر هيئات إدارتها إلى الاحتياجات الخاصة لليسوتو وأن تقدّم إلى الأمين العام تقارير عما تتخذه من خطوات في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ ؛

١٤ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعّال لمساعدة ليسوتو وأن تقدّم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنظيم برنامج فعّال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لليسوتو ؛

( ب ) أن يتشاور مع حكومة ليسوتو بشأن مسألة العمال المهاجرين العائدين من جنوب افريقيا ، وأن يقدّم تقريرا عن نوع المساعدات التي تلزم للحكومة لإقامة مشاريع تقوم على الاستخدام الكثيف لليد العاملة ، وذلك لمعالجة أمر استيعاب هؤلاء العمال في الاقتصاد ؛

( ج ) أن يكفل اتخاذ الترتيبات ، المالية والميزانية الواجبة ، لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة إلى ليسوتو ، ولتعبئة المساعدة ؛

( د ) أن يبقي الحالة في ليسوتو قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لليسوتو ؛

( هـ ) أن يقدّم تقريراً عن التقدّم المحرز في الحالة الاقتصادية في ليسوتو وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢١٦ ـ تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا[٢١٢]

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٥/٩٠ و ٣٥/٩١ المؤرخين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٢٢١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٤٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٤٦ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا[٢١٣] ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء حدة الجفاف في المنطقة دون الإقليمية وما يتسم به من الدوام والاتساع ،

١ ـ **تؤكد من جديد** قراريها ٣٦/٢٢١ و ٣٧/١٤٧ بشأن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ؛

٢ ـ **تحيط علماً** بالمشاورات الجارية بين الحكومات المعنية بشأن إنشاء هيئة حكومية دولية لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، وتحثّ هذه الحكومات على الانتهاء ، في أقرب وقت ممكن ، من وضع الترتيبات اللازمة لإنشاء تلك الهيئة ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل ، بالتنسيق الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى تلك البلدان في جهودها لمكافحة آثار الجفاف ، على أساس التوصيات المقدمة من مختلف البعثات المتعددة الوكالات ، وذلك إلى حين إنشاء الهيئة الحكومية الدولية ؛

---

(٢١٢) انظر أيضاً القرار ٣٨/٢١٣ أعلاه والفرع السادس من القرارات ٣٨/٨٨ إلى ٣٨/٩١ .

(٢١٣) A/38/214 .

٤ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقوم ، بالتنسيق الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بمساعدة حكومات المنطقة ، بناءً على طلبها ، في إنشاء أو تحسين الأجهزة الوطنية لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن هذا التقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢١٧ ـ تقديم المساعدة الخاصة لتخفيف حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي نشأت في مناطق بهندوراس ونيكاراغوا نتيجة لفيضانات أيار/مايو ١٩٨٢ وللكوارث الطبيعية الأخرى اللاحقة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٣٤٤٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى ، و ١٤٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ،

**وإذ تحيط علماً** بالقرار ٤١٩ ( الجلسة العامة ١٥ ) بشأن تقديم المساعدة الدولية للمساهمة في تخفيف حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها هندوراس ونيكاراغوا نتيجة لفيضانات أيار/مايو ١٩٨٢[٢١٤] ، الذي اتخذته اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، المعقودة في نيويورك يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، الذي أيّد به المجلس قرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ٤١٩ ( الجلسة العامة ١٥ ) ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أنها أيدت ، بمقررها ٤٣٣/٣٧ ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أُتخذ عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٨/١٩٨٢ ، القرار ٤١٩ ( الجلسة العامة ١٥ ) ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن الأضرار التي سببتها فيضانات أيار/مايو ١٩٨٢ في هندوراس ونيكاراغوا لم تتم إزالتها بعد ،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضاً** أن الظروف الجوية في المناطق الجنوبية الغربية من هندوارس والمناطق الشمالية الغربية من نيكاراغوا ، قد جاءت معاكسة مرة أخرى خلال عام ١٩٨٣ بسبب تطاول أمد الجفاف ، مما أدى إلى خسائر فادحة في إنتاج الحبوب الأساسية وغيرها من المنتجات الزراعية ، وهي ظاهرة لم يسبق لها مثيل في السنوات الخمسين الماضية في هندوراس ، وقد أثّرت على آلاف الأسر الريفية في تلك المناطق في كلا البلدين ،

**وإذ ترى** أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في تلك المناطق قد تفاقمت نتيجة للجفاف الحالي ، رغم الجهود الوطنية المبذولة في كل من البلدين ، مما يستلزم مزيداً من المساعدة من جانب المجتمع الدولي ،

١ ـ **تعرب عن امتنانها** للدول الأعضاء ، ولهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي قدمت معونة طارئة إلى هندوراس ونيكاراغوا لتمكينها من مواجهة الكارثة ؛

٢ ـ **تناشد** الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاستمرار في تقديم المساعدة إلى هندوراس ونيكاراغوا ، حتى تستطيعا مواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجسيمة المترتبة على الكوارث الطبيعية التي حلّت في السنتين الماضيتين بالمناطق المشار إليها ؛

٣ ـ **توجّه نداءً عاجلاً** إلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بأن يتخذ خطوات فورية لمنع تحوّل هذه الحالة إلى حالة طوارىء ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢١٨ ـ تقديم المساعدة الاقتصادية إلى فانواتو

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٤٢١ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان

(٢١٤) انظر : E/CEPAL/G. 1209/Rev. 2 ، الفصل الرابع .

والشعوب المستعمرة ، الذي حثت فيه الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى الدول الناشئة والحديثة الاستقلال ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ١٥٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٨٥/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٠٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي حثت فيها جميع الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، على أن تعمد ، في نطاق برامجها للمساعدة ، إلى تقديم دعمها لتنفيذ الإجراءات المحددة المقترحة لصالح البلدان الجزرية النامية ، والتي طلبت فيها أيضاً إلى جميع المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، كل في مجال اختصاصها ، بتنفيذ إجراءات محددة ملائمة لصالح البلدان الجزرية النامية ،

**وإذ تشير كذلك** إلى القرارات ٩٨ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[٢١٥] ، و ١١١ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٢١٦] ، و ١٣٨ (د ـ ٦)[٢١٧] ، التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن اتخاذ إجراءات خاصة تتعلق بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان الجزرية النامية ،

**وإذ تدرك** ما تواجهه البلدان الجزرية النامية من مشاكل صعبة تعزى أساساً إلى صغر الحجم ، والبعد ، وقيود النقل ، والمسافات الشاسعة التي تفصلها عن مراكز الأسواق ، والأسواق الداخلية المحدودة للغاية ، والافتقار إلى الموارد الطبيعية ، والاعتماد الشديد على سلع أساسية قليلة ، والنقص في الموظفين الإداريين والأعباء المالية الثقيلة ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** أن فانواتو تعدّ بلداً جزرياً نامياً وصغيراً وأرخبيلياً ، مما يجعل توفير الخدمات أمراً صعباً ويتكلف نفقات عامة كبيرة جداً ، بسبب المسافات بين الجزر ،

**وإذ تشعر بالقلق** إزاء القيود الشديدة التي تتعرض لها التنمية الاقتصادية في فانواتو ، لاسيما القيود الناشئة عن عزلتها الجغرافية ،

**وإذ تشعر بالقلق أيضاً** إزاء استمرار الاختلال الهيكلي في اقتصاد ذلك البلد ، لاسيما اعتماده إلى درجة كبيرة جداً على الواردات ،

**وإذ تلاحظ** أن السمات الديموغرافية والجغرافية غير المواتية لفانواتو ، مثل عزلتها المادية وصغر مساحتها وقلة عدد سكانها ، تثير مشاكل إنمائية خاصة ،

**وإذ تلاحظ أيضاً** أنه سيكون من الصعب تحقيق أية تنمية دون وصلات جيدة للنقل والاتصالات ،

١ ـ **توجه** اهتمام المجتمع الدولي إلى المشاكل الخاصة التي تواجه فانواتو بوصفها بلداً جزرياً نامياً قليل السكان ؛

٢ ـ **تناشد** الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى فانواتو لتمكينها من إقامة الهيكل الأساسي الاجتماعي والاقتصادي اللازم لرفاه شعبها ؛

٣ ـ **تدعو** اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى أن تعرض على مجالس إدارتها الاحتياجات الخاصة لفانواتو للنظر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ بما تتخذه تلك الهيئات من قرارات ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعبىء المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بغية تلبية الاحتياجات الإنمائية القصيرة الأجل والطويلة الأجل لفانواتو ؛

٥ ـ **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تبقي على برامجها الراهنة والمقبلة لتقديم المساعدة إلى فانواتو وأن تزيد هذه البرامج ، وأن تتعاون بشكل وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعّال للمساعدة ، وأن تقدم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٦ ـ **ترجو** من لجنة التخطيط الإنمائي أن تولي الاعتبار الواجب في دورتها العشرين ، وعلى سبيل الأولوية ، لمسألة إدراج فانواتو في قائمة أقل البلدان نمواً ، وأن تقدم استنتاجاتها إلى

---

(٢١٥) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** ، ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 76. II. D. 10 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢١٦) المرجع نفسه ، **الدورة الخامسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** ، ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 79. II. D. 14 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢١٧) المرجع نفسه ، **الدورة السادسة** ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ، ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. II. D. 6 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء ، وريثما تنظر لجنة التخطيط الإنمائي أثناء دورتها العشرين في التقرير المقدم إليها وإزاء الحالة الاقتصادية الحرجة لفانواتو ، أن تمنح فانواتو تدابير خاصة ، وأن تولي ، على سبيل الأولوية ، اعتباراً خاصاً لمسألة إدراج فانواتو مبكراً في برنامجها للمساعدة الإنمائية ؛

٨ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢١٩ ـ تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٢/٩٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٢٧ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١١٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٠٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٢١١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٥٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، التي رجت فيها من المجتمع الدولي أن يوفر مستوى مناسباً من الموارد لتنفيذ برنامج مساعدة الرأس الأخضر كما جاء في تقارير الأمين العام[٢١٨] ،

**وإذ تشير** إلى القرارين ١٤٢ (د ـ ٦) و ١٣٨ (د ـ ٦) المؤرخين في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السادسة[٢١٧] بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[٢١٩] ، والأنشطة المتعلقة بالبلدان الجزرية النامية ،

**وإذ تلاحظ** أن الرأس الأخضر هو بلد من أقل البلدان نمواً ودولة أرخبيلية صغيرة ذات اقتصاد ضعيف ومفتوح تفاقمت صعوباته بفعل استمرار حالة الجفاف وقسوتها ،

**وإذ تكرر تأكيد** ضرورة تقديم مساعدة متزايدة كبيرة ومستمرة ويمكن التنبؤ بها من المجتمع الدولي من أجل التنفيذ الفعّال لخطة التنمية الوطنية الأولى (١٩٨٢ ـ ١٩٨٥) ،

**وإذ تشعر بالقلق البالغ** إزاء الحالة الغذائية الحرجة في الرأس الأخضر الناجمة عن انعدام الأمطار الموسمية وتكرار الجفاف ،

**وإذ تعترف** بالجهود المضنية التي تقوم بها حكومة الرأس الأخضر وشعبها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد ، رغم العوائق الموجودة ،

١ ـ **تحيط علماً** بالتقرير الموجز للأمين العام[٢٢٠] المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٧/١٥٢ ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على الجهود المبذولة في عملية تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج مساعدة الرأس الأخضر ؛

٣ ـ **تعرب عن امتنانها** للدول والمنظمات الدولية والإقليمية والأقاليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لإسهامها في برنامج مساعدة الرأس الأخضر ؛

٤ ـ **تعيد تأكيد** ضرورة قيام جميع الحكومات والمنظمات الدولية بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في إطار برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً ، ولاسيما أثناء اجتماع المائدة المستديرة للمشاركين في تنمية الرأس الأخضر الذي عقد في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ؛

٥ ـ **تحث** الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على أن توسّع وتكثّف كثيراً مساعدتها من أجل تنفيذ برنامج مساعدة الرأس الأخضر بأسرع ما يمكن ؛

٦ ـ **تدعو** المجتمع الدولي ، وبوجه خاص البلدان المانحة ، إلى اتخاذ تدابير مناسبة وعاجلة لدعم تحقيق خطة التنمية الوطنية الأولى (١٩٨٢ ـ ١٩٨٥) للرأس الأخضر ؛

٧ ـ **ترجو** من المنظمات والأجهزة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد مساعدتها إلى الرأس الأخضر وأن تتعاون مع الأمين العام في جهوده لتعبئة الموارد من أجل تنفيذ برنامج المساعدة ، وأن تقدم تقارير دورية إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٨ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي مواصلة الاستجابة بسخاء لجميع ما توجهه حكومة الرأس الأخضر ، أو ما توجهه بإسمها الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، من نداءات بطلب مساعدات في شكل أغذية وأعلاف لمساعدتها في التغلّب على الحالة الحرجة في البلد ؛

---

(٢١٨) A/33/167 و Corr. 1 ، و A/34/372 و Corr. 1 ، و A/35/332 و Corr. 1 ، و A/36/265 ، و A/37/124 .

(٢١٩) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً** ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢٢٠) A/38/216 ، الفرع الخامس .

٩ ـ **توجّه ثانية اهتمام** المجتمع الدولي إلى الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٩/٣٢ بغية تيسير توجيه المساهمات إلى الرأس الأخضر ؛

١٠ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى مواصلة النظر عن طريق هيئات إدارتها ، في الاحتياجات الخاصة للرأس الأخضر ، وأن تبلّغ الأمين العام بما تتخذه هذه الهيئات من قرارات بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج المساعدة الإنمائية للرأس الأخضر ؛

( ب ) أن يبقي الحالة في الرأس الأخضر قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

( ج ) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في الرأس الأخضر ويقدم تقريراً موضوعياً عن التقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في وقت يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢٢٠ ـ المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٣/١٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٣٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٨٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٢٠٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٦٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١٥ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ومقرره ١٩٨٣/١١٢ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

**وإذ تلاحظ ببالغ القلق** استمرار الخسائر الجسيمة في الأرواح والدمار الإضافي الذي يلحق بالممتلكات مسبباً المزيد من الأضرار الواسعة النطاق للهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبنان ،

**وإذ ترحّب** بالجهود الحازمة لحكومة لبنان في اضطلاعها ببرنامجها للتعمير والإنعاش ،

**وإذ تعيد تأكيد** مسيس الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات الدولية لمساعدة حكومة لبنان في جهودها المستمرة في مجال التعمير والإنعاش ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٢٢١] وبالبيان الذي أدلى به منسّق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[٢٢٢] ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان ؛

٢ ـ **تثني** على منسّق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته وعلى موظفيه لجهودهم القيّمة الدؤوب في تأدية واجباتهم ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للجهود الدائبة التي بذلتها حكومة لبنان في تنفيذ المرحلة المبدئية لتعمير لبنان بالرغم من الظروف المعاكسة ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده لتعبئة كل مساعدة ممكنة في إطار منظومة الأمم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان في جهودها الرامية إلى التعمير والتنمية ؛

٥ ـ **ترجو** من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تكثّف برامجها لتقديم المساعدة وأن توسّعها استجابة لاحتياجات لبنان ؛

٦ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(٢٢١) A/38/217 و Add. 1 .

(٢٢٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣٥ ، الفقرات من ١ إلى ١٧ .**

## ٣٨/٢٢١ ـ تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا ـ بيساو

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٥/٩٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي كررت مناشدتها فيه المجتمع الدولي أن يقدم باستمرار المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى غينيا ـ بيساو لمعاونتها في التغلب على ما تواجهه من صعوبات مالية واقتصادية ، ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج التي أوصى بها الأمين العام في تقريره الذي قدمه استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٤/١٢١ ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩[٢٢٣] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٣٦/٢١٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٣٣٣٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة الاقتصادية إلى غينيا ـ بيساو والتي أصبحت حينذاك من الدول المستقلة حديثاً ، وإلى قراريها ٣٢/١٠٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٢٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ اللذين أعربت فيهما ، في جملة أمور ، عما يساورها من قلق شديد إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة في غينيا ـ بيساو ، وناشدت فيهما المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة مالية واقتصادية لذلك البلد ،

**وقد نظرت** في التقرير الموجز للأمين العام[٢٢٤] ،

**وإذ تشير** إلى أن غينيا ـ بيساو بلد من أقل البلدان نمواً ،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن غينيا ـ بيساو مازالت تعاني من صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة ،

**وإذ تلاحظ مع القلق أيضاً** أن إجمالي الناتج القومي قد انخفض بالقيمة الحقيقية ، وأن العجز في ميزان المدفوعات مستمر في الازدياد ، وأن الدين الخارجي يفرض عبئاً ثقيلاً على الاقتصاد ، وأن عجز الميزانية قد سجل ارتفاعاً كبيراً ،

**وإذ تلاحظ** أن غينيا ـ بيساو مازالت تواجه نقصاً غذائياً خطيراً ، وأنها في حاجة إلى أكثر من ٨٢ ٠٠٠ طن من المواد الغذائية ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** أن حكومة غينيا ـ بيساو قد أعدّت استراتيجية إنمائية شاملة تهدف إلى تحقيق الاستقرار في مالية البلد وضمان الانتعاش الاقتصادي للبلد في إطار خطة إنمائية رباعية (١٩٨٣ ـ ١٩٨٦) ،

**وإذ تلاحظ أيضاً** أن حكومة غينيا ـ بيساو قد قررت ، نظراً لخطورة الحالة الاقتصادية ، تطبيق برنامج صارم للاستقرار الاقتصادي والمالي هدفه الأساسي إصلاح الحالة الاقتصادية ،

**وإذ تلاحظ كذلك** أن حكومة غينيا ـ بيساو تعتزم تنظيم اجتماع مائدة مستديرة للمانحين ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بجنيف وأنها من أجل هذه الغاية ، قد نظّمت لقاءً تحضيرياً للمانحين بلشبونه في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من تدابير لتعبئة المساعدة لغينيا ـ بيساو ؛

٢ ـ **توجّه أنظار** المجتمع الدولي إلى ما يحتاج إليه تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في تقريري الأمين العام المذكورين أعلاه من مساعدة ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى غينيا ـ بيساو واستجابت لنداءات الجمعية العامة والأمين العام ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية أن تستجيب بسخاء لاحتياجات غينيا ـ بيساو من المعونة الغذائية ؛

٥ ـ **تجدد نداءها العاجل** إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأقاليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لمواصلة تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى غينيا ـ بيساو لمعاونتها في التغلب على ما تواجهه من صعوبات مالية واقتصادية ، ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في مرفقات تقريري الأمين العام ؛

٦ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والأقاليمية ، والمؤسسات المالية والإنمائية ، وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، على الاستجابة بسخاء لاحتياجات غينيا ـ بيساو في اجتماع المائدة المستديرة للمانحين الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ؛

٧ ـ **تناشد** المجتمع الدولي تقديم المساهمات إلى الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٠٠ ، لغرض تسهيل توجيه هذه المساهمات إلى غينيا ـ بيساو ؛

٨ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن تعرض الاحتياجات الخاصة لغينيا ـ بيساو على هيئات إدارتها لتنظر

---

(٢٢٣) A/35/343 .

(٢٢٤) A/38/216 ، الفرع العاشر .

فيها ، وأن تبلّغ الأمين العام بما تتخذه تلك الهيئات من قرارات ، بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛

٩ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة والمؤسسات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تقديم تقارير دورية إلى الأمين العام عما اتخذته من تدابير وما أتاحته من موارد لمساعدة غينيا ـ بيساو ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لغينيا ـ بيساو ؛

(ب ) أن يبقي الحالة في غينيا ـ بيساو قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي الاجتماعي علماً ، في دورتيه العاديتين الثانيتين لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، وكذلك الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، بحالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لغينيا ـ بيساو ؛

( ج ) أن يتخذ الترتيبات لاستعراض النتائج التي يحققها اجتماع المائدة المستديرة للمانحين المزمع عقده في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لغينيا ـ بيساو ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الأربعين .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢٢٢ ـ تقديم المساعدة إلى اكوادور وبوليفيا وبيرو للتغلب على آثار الكوارث الطبيعية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الذي أعرب فيه المجلس عن شعوره بعميق القلق إزاء الدمار الواسع النطاق الذي أحدثته الأمطار الغزيرة والفيضانات التي أثّرت مؤخراً على مناطق واسعة في اكوادور وبوليفيا وبيرو ، وإزاء حالة الجفاف التي تعاني منها بوليفيا وبيرو ،

**وإذ تدرك** أن هاتين الظاهرتين قد دمّرتا مناطق حضرية وريفية وألحقتا أضراراً خطيرة بالزراعة وتربية الماشية والصناعة الزراعية ، وهي قطاعات هامة في النشاط الاقتصادي لاكوادور وبوليفيا وبيرو ،

**وإذ تدرك أيضاً** الأضرار الخطيرة التي لحقت بالخدمات الأساسية ، فأدّت إلى تدهور الأحوال المعيشية للسكان ، لاسيما الأحوال الصحية في تلك المناطق ، وأيضاً الأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية للنقل والمواصلات ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** البيانات التي أدلى بها ممثلو حكومات اكوادور وبوليفيا وبيرو في الاجتماع الاستثنائي الذي عقد بشأن تقديم مساعدة طوارىء إلى اكوادور وبوليفيا وبيرو ، بناءً على طلب من الأمين العام في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، والوثائق التي عرضت في هذا الاجتماع والتي تشتمل على مسح مبدئي للأضرار الناجمة عن الظواهر الطبيعية في اكوادور وبوليفيا وبيرو وتحديد الاحتياجات الفورية من المساعدة الدولية ،

**وقد تلقّت** معلومات من منسّق برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة ، بشأن التدابير التي اتخذها الأمين العام ، وبخاصة فيما يتعلق بالنتائج التي توصلت إليها البعثة المتعددة القطاعات التي قيّمت الخسائر واقترحت برنامجاً لتعمير وإنعاش المناطق والقطاعات المنكوبة(٢٢٥) ،

**وإذ تؤكد** الحاجة الملحّة إلى القيام بعمل دولي فوري متضافر لمساعدة شعوب وحكومات اكوادور وبوليفيا وبيرو لتتغلب على حالات الطوارىء التي نشأت نتيجة للكوارث الطبيعية ، ولتعمل على دفع عملية الإنشاء والتعمير قُدماً في المناطق والقطاعات المنكوبة ،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بالأعمال التي أنجزها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والمساعدة المقدمة من الحكومات وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية خلال مرحلة الطوارىء ،

**وإذ تلاحظ بارتياح** الإجراء المناسب الذي اتخذه الأمين العام أثناء الطوارىء بتعيينه ممثلاً خاصاً له وإيفاد بعثة متعددة القطاعات لإعداد برنامج خاص للمساعدة الاقتصادية لإنعاش وتعمير المناطق والقطاعات المنكوبة في اكوادور وبوليفيا وبيرو ،

١ ـ **تحيط علماً** بالجهود التي تبذلها شعوب وحكومات اكوادور وبوليفيا وبيرو لمواجهة حالة الطوارىء والبدء في عملية الإنعاش والتعمير ؛

٢ ـ **تعرب عن امتنانها** لجميع الدول ولبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وللمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة لاكوادور وبوليفيا وبيرو في فترة الطوارىء ؛

---

(٢٢٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣٥ ، الفقرة ٣٨ .**

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للأمم المتحدة للإجراء المناسب الذي اتخذه أثناء حالة الطوارىء وأيضاً لايفاده البعثة المتعددة القطاعات إلى البلدان الثلاثة لتُعد ، على أساس الاحتياجات ، البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية لانعاش وتعمير المناطق والقطاعات المنكوبة في اكوادور وبوليفيا وبيرو ؛

٤ ـ **تكرر بإلحاح** نداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وإلى الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة لتتعاون في تمويل برامج تعمير الهياكل الأساسية وإنعاش المناطق المنكوبة في اكوادور وبوليفيا وبيرو وتشترك اشتراكاً كاملاً في تنفيذها ؛

٥ ـ **تطلب** إلى برامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة الإبقاء على برامج مساعدتها لاكوادور وبوليفيا وبيرو وتوسيعها ، دعماً للجهود المبذولة في مجال الإنعاش والتعمير في تلك البلدان ؛

٦ ـ **تطلب أيضاً** إلى المنظمات الإقليمية والاقاليمية والمنظمات غير الحكومية وكذلك إلى المؤسسات المالية الدولية أن تنظر ، على وجه الاستعجال ، في إنشاء برامج مساعدة خاصة للإنعاش والتعمير في اكوادور وبوليفيا وبيرو ، أو توسيع هذه البرامج في حالة وجودها بالفعل ؛

٧ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة العمل الدولية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وغيرها من البرامج المختصة والصناديق العاملة ، أن تعرض الاحتياجات الخاصة لاكوادور وبوليفيا وبيرو على هيئات إدارتها لتنظر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام ، في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، بما تتخذه تلك الهيئات من قرارات ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل جهوده ويتخذ التدابير المناسبة ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بغية تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية من أجل الإنعاش والتعمير في اكوادور وبوليفيا وبيرو ، ونشر النتائج التي توصلت إليها البعثة المتعددة القطاعات على نطاق واسع ؛

(ب) أن يبقي الحالة المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة للإنعاش والتعمير في اكوادور وبوليفيا وبيرو قيد الدراسة المستمرة ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، بحالة تعبئة المساعدة المذكورة ؛

( ج ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

## الجلسة العامة ١٠٤
## ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

### ٣٨/٢٢٣ ـ تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا[٢٢٦]

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٨/٣٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، و ٨٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢١٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٥٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن المساعدة في تعمير نيكاراغوا ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

**وإذ تشير كذلك** إلى القرار ٩٨٢ الذي اتخذه المؤتمر الإقليمي السابع عشر لأمريكا اللاتينية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمعقود في ماناغوا ، في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا[٢٢٧] ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** الدعم الذي قدمته الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها حكومة نيكاراغوا في سبيل تعمير البلد ،

**وإذ تلاحظ** أن نيكاراغوا قد عانت ، خلال الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، من جفاف خطير ، مما كان له تأثير كبير على قطاعي الزراعة وتربية الماشية اللذين يشكلان أهم الأنشطة الاقتصادية لهذا البلد ،

**وإذ ترى** أنه على الرغم من جهود حكومة نيكاراغوا وشعبها فإن الحالة الاقتصادية لم تعد إلى وضعها الطبيعي بل هي ماضية في التردّي

**وإذ تعرب عن قلقها البالغ** لأن نيكاراغوا تعاني من صعوبات اقتصادية خطيرة تؤثر بصفة مباشرة على جهودها من أجل التنمية ،

---

(٢٢٦) انظر أيضاً : القرار ٢١٧/٣٨ أعلاه .

(٢٢٧) A/38/218 .

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما بذله من جهود فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى نيكاراغوا ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول والمنظمات التي قدمت مساعدات إلى نيكاراغوا ؛

٣ ـ **تحث** جميع الحكومات على أن تواصل المساهمة في تعمير وتنمية نيكاراغوا ؛

٤ ـ **ترجو** من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل مساعداتها في هذا المجال وأن تكثفها ؛

٥ ـ **توصي** بأن تستمر نيكاراغوا في الحصول على معاملة تتناسب مع ما للبلد من احتياجات خاصة إلى أن تعود الحالة الاقتصادية إلى وضعها الطبيعي ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢٢٤ ـ المساعدة في تعمير غينيا الاستوائية وإنعاشها وتنميتها

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٣٥/١٠٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٢٠٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين سلّمت فيهما ، ضمن جملة أمور ، بضرورة اعتماد تدابير خاصة للمساعدة من أجل تمكين غينيا الاستوائية من إعادة بناء اقتصادها وإعادة الخدمات الاجتماعية والعامة في البلد إلى حالتها الطبيعية ، ووجّهت نظر المجتمع الدولي إلى الحالة الخطيرة التي تواجهها غينيا الاستوائية وإلى قائمة المشاريع العاجلة القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي تلزم للحكومة من أجل تحقيق برنامجها الخاص بالإنعاش ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٣٧/١٣٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أدرجت غينيا الاستوائية بمقتضاه في قائمة أقل البلدان نمواً ،

**وإذ تدرك** الحالة الحرجة التي لاتزال تواجهها غينيا الاستوائية ، ومهمة التعمير والتنمية الشاقة التي تواجهها حكومة ذلك البلد ،

**وإذ تدرك أيضاً** الدور الأساسي للمساعدة الدولية القصيرة الأجل والطويلة الأجل على السواء في دعم جهود حكومة غينيا الاستوائية ،

**وإذ تلاحظ** أن المؤتمر الدولي للمانحين من أجل إعادة تنشيط جمهورية غينيا الاستوائية وتنميتها اقتصادياً قد عقد في جنيف في نيسان/أبريل ١٩٨٢ تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة غينيا الاستوائية ،

١ ـ **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تستجيب بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، لتلبية احتياجات التعمير والتنمية لغينيا الاستوائية كما عرضت في المؤتمر الدولي للمانحين ؛

٢ ـ **تطلب** إلى المنظمات الإقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن المؤسسات المالية والإنمائية الدولية أن تولي اعتباراً عاجلاً لإنشاء برنامج مساعدة لغينيا الاستوائية ، أو توسيع نطاق هذا البرنامج في حالة وجوده بالفعل ، استجابة للمؤتمر الدولي للمانحين ؛

٣ ـ **ترجو** من المنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والبنك الدولي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ـ أن تواصل وتوسّع برامج مساعدتها لغينيا الاستوائية ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعّال للمساعدة وأن توافي الأمين العام دورياً بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ، وأن تقدم ، حسب الاقتضاء ، كل مساعدة ممكنة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الملحّة للسكان وتوفّر الأغذية والأدوية والمعدات الضرورية للمستشفيات والمدارس ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل جهوده من أجل تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لغينيا الاستوائية ؛

( ب ) أن يبقي الحالة في غينيا الاستوائية قيد الاستعراض وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء وبالوكالات المتخصصة وبالمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وبالمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ ، على حالة المساعدة لغينيا الاستوائية ؛

( ج ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن الحالة الاقتصادية في غينيا الاستوائية ،

والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وبخاصة استجابة المجتمع الدولي للمؤتمر الدولي للمانحين.

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢٢٥ ـ تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٠٥٤ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٣٢٥٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٥١٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٨٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٥٩/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٣٣/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٦/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٨٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٢٠٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٦٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

**وإذ تحيط علماً** بالمقرر ٢٦/٨٣ المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٢٢٨] بشأن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل، على المديين المتوسط والطويل، في منطقة السهل السوداني،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** الأنشطة الهامة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في المساعدة في مكافحة آثار الجفاف وتنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل وفي تعبئة الموارد اللازمة لتمويل المشاريع ذات الأولوية،

**وإذ تلاحظ أيضاً** استمرار التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل وذلك من خلال البرامج التي تضطلع بها في المناطق القاحلة وشبه القاحلة،

**وإذ تضع في اعتبارها** البيان الذي أدلى به في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ أمام الجمعية العامة رئيس جمهورية الرأس الأخضر، بوصفه الرئيس الحالي للّجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل[٢٢٩]، مؤكداً فيه استمرار خطورة حالة الجفاف في بلدان منطقة السهل وما لها من آثار مدمّرة على التنمية في هذه البلدان،

**وإذ تلاحظ مع القلق** الحالة الحرجة للأغذية في بلدان منطقة السهل، والتي اتضحت من البيان الذي أدلى به المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[٢٣٠]،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** التعاون القائم بين اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ونادي السهل، وإذ تحثّ على مواصلة هذا التعاون وتعزيزه،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** الأولويات الأساسية للجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل، والتي تهدف إلى تنفيذ استراتيجيات للتنمية الريفية والسعي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الأغذية وتحقيق الأمن الغذائي، فضلاً عن استعادة التوازن الايكولوجي في المنطقة،

**وإذ تضع في اعتبارها** طبيعة وحجم احتياجات الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل، والحاجة إلى استمرار وزيادة تعزيز الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للمساعدة في جهود الإنعاش والتنمية الاقتصادية في تلك البلدان،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** أن برنامج الجيل الأول، الذي اعتمده المؤتمر الذي يعقده كل سنتين رؤساء الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل، لم يحصل إلاّ على ٦٠ في المائة من التمويل المطلوب،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني[٢٣١]، فضلاً عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني[٢٣٢]،

---

(٢٢٨) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٩** (E/1983/20)، المرفق الأول.

(٢٢٩) **الوثائق الرسميه للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الجلسات العامة**، الجلسة ٧، الفقرات من ٢ إلى ٧٣.

(٢٣٠) المرجع نفسه، **اللجنة الثانية**، الجلسة ١٩، الفقرات ٢٥ ـ ٣١.

(٢٣١) A/38/152-E/1983/38.

(٢٣٢) A/38/180.

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ؛

٢ ـ **ترحّب** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، ولاسيما توصيتها بأن يواصل المكتب بصورة نشطة الأنشطة المحددة التي يضطلع بها بموجب ولايته الأولى لمكافحة الجفاف في بلدان منطقة السهل (٢٣٣) ؛

٣ ـ **تعرب عن امتنانها** للحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات الخاصة والأفراد ممن ساهموا في تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ؛

٤ ـ **تحثّ بقوة** جميع الحكومات على أن تبذل جهوداً خاصة لزيادة موارد مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، بما في ذلك تقديم التبرعات عن طريق مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية فضلاً عن القنوات الثنائية ، لتمكينه من أن يلبي على نحو أوفى المتطلبات ذات الأولوية لحكومات الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛

٥ ـ **ترجو** من المجتمع الدولي أن يقدم الدعم في تنفيذ برنامج الجيل الثاني الخاص بالدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ، في جملة أمور ، منها تنفيذ ما يلي :

( أ ) مشاريع التنمية التي سبق للحكومات المعنية أن وضعتها ووافقت عليها ؛

(ب ) المشاريع الإقليمية لمكافحة التصحّر ؛

( ج ) الدراسات الاستقصائية الأساسية اللازمة لتحديد إمكانيات التنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي ؛

( د ) تعزيز و/أو إنشاء مؤسسات للبحث والتدريب ، على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي ، بغرض إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه بلدان السهل ؛

(هـ) تعزيز القدرة الوطنية ودون الإقليمية على تخطيط التدابير المتكاملة للتنمية وإدارة هذه التدابير وتقييمها ؛

٦ ـ **ترجو** من جميع الحكومات ، وهيئات ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة إيلاء اهتمام خاص للحالة الحرجة للأغذية في بلدان السهل ؛

٧ ـ **تثني** على مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للنتائج التي تحققت عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل في تنفيذ برنامجها للإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل ؛

٨ ـ **تعيد تأكيد** الدور الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بوصفه الجهة المنسّقة للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمساعدة بلدان منطقة السهل على تنفيذ برنامجها للإنعاش وإعادة التأهيل ؛

٩ ـ **تدعو** مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني أن يواصل تعزيز تعاونه مع الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ومع اللجنة نفسها ، بغية الإسراع في تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(٢٣٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٩ .

# سادساً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

## المحتويات


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٤/٣٨ | العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/38/541) ..... | ٨٢ و ٨٣ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٥٩ |
| ١٥/٣٨ | المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/38/541) ..... | ٨٢ و ٨٣ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٦٧ |
| ١٦/٣٨ | الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/38/542) ..... | ٨٦ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٦٨ |
| ١٧/٣٨ | ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال (A/38/542) ..... | ٨٦ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٦٨ |
| ١٨/٣٨ | حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/38/543) | ٨٧ (ب) | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٧٢ |
| ١٩/٣٨ | حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/38/543) ..... | ٨٧ (ج) | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٧٣ |
| ٢٠/٣٨ | تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري : التزامات الدول بتقديم التقارير (A/38/543) ..... | ٨٧ (أ) | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٧٤ |
| ٢١/٣٨ | تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/38/543) ..... | ٨٧ (أ) | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٧٥ |
| ٢٢/٣٨ | السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم (A/38/571) ..... | ٨٤ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٧٦ |
| ٢٣/٣٨ | الجهود والتدابير الرامية لضمان تنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل (A/38/571) ..... | ٨٤ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٧٧ |
| ٢٤/٤٨ | المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان (A/38/572) ..... | ٨٥ (ج) | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٧٨ |
| ٢٥/٣٨ | خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (A/38/572) ..... | ٨٥ (ب) | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٧٩ |
| ٢٦/٣٨ | سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (A/38/573) ..... | ٨٨ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٨٠ |
| ٢٧/٣٨ | مسألة الشيخوخة (A/38/574) ..... | ٨٩ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٨٠ |
| ٢٨/٣٨ | تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/38/575) ..... | ٩٠ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٢٨٢ |
| ٨٦/٣٨ | تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم (A/38/680) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٨٣ |
| ٨٧/٣٨ | مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (A/38/680) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٨٤ |
| ٨٨/٣٨ | تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال (A/38/680) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٨٥ |
| ٨٩/٣٨ | تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي (A/38/680) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٨٦ |
| ٩٠/٣٨ | حالة اللاجئين في السودان (A/38/680) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٨٧ |
| ٩١/٣٨ | تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا (A/38/680) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٨٨ |
| ٩٢/٣٨ | صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/38/680) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٨٨ |
| ٩٣/٣٨ | تدابير لتحسين التنسيق والتعاون في المكافحة الدولية للإنتاج غير الشرعي للمخدرات ، والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمال العقاقير (A/38/680) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٨٩ |
| ٩٤/٣٨ | مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/38/680) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٩٠ |
| ٩٥/٣٨ | تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي (A/38/680) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٩١ |
| ٩٦/٣٨ | الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/38/680) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٩٢ |
| ٩٧/٣٨ | وضع ترتيبات إقليمية لحماية حقوق الانسان (A/38/680) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٩٣ |

| رقم القرار | العنـــوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٩٨/٣٨ | استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات (A/38/680) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٩٣ |
| ٩٩/٣٨ | التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري (A/38/680) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٩٤ |
| ١٠٠/٣٨ | حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا (A/38/680) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٩٦ |
| ١٠١/٣٨ | حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور (A/38/680) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٩٧ |
| ١٠٢/٣٨ | حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي (A/38/680) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٢٩٩ |
| ١٠٣/٣٨ | حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (A/38/680) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٠٠ |
| ١٠٤/٣٨ | المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/38/681) ..... | ٩١ (ج) | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٠١ |
| ١٠٥/٣٨ | مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (A/38/681) ..... | ٩١ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٠٢ |
| ١٠٦/٣٨ | صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (A/38/681) ..... | ٩١ (د) | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٠٢ |
| ١٠٧/٣٨ | منع البغاء (A/38/681) ..... | ٩١ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٠٤ |
| ١٠٨/٣٨ | الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (A/38/681) ..... | ٩١ (ب) | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٠٤ |
| ١٠٩/٣٨ | القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/38/682) ..... | ٩٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٠٥ |
| ١١٠/٣٨ | القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/38/683) ..... | ٩٣ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٠٦ |
| ١١١/٣٨ | آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان (A/38/684) ..... | ٩٤ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٠٧ |
| ١١٢/٣٨ | حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/38/684) ..... | ٩٤ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٠٧ |
| ١١٣/٣٨ | حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية (A/38/684) ..... | ٩٤ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٠٨ |
| ١١٤/٣٨ | مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (A/38/685) ..... | ٩٥ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٠٩ |
| ١١٥/٣٨ | خدمات اللغة العربية لاجتماعات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/38/686) ..... | ٩٦ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣١٠ |
| ١١٦/٣٨ | العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (A/38/686) ..... | ٩٦ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣١٠ |
| ١١٧/٣٨ | التزامات الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بتقديم التقارير (A/38/686) ..... | ٩٦ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣١٢ |
| ١١٨/٣٨ | مبادىء آداب مهنة الطب (A/38/687) ..... | ٩٧ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣١٣ |
| ١١٩/٣٨ | التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/38/687) ..... | ٩٧ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣١٣ |
| ١٢٠/٣٨ | المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا (A/38/688) | ٩٨ (ب) | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣١٤ |
| ١٢١/٣٨ | تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/38/688) ..... | ٩٨ (أ) | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣١٥ |
| ١٢٢/٣٨ | الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (A/38/689) ..... | ٩٩ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣١٦ |
| ١٢٣/٣٨ | المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (A/38/690) ..... | ١٠٠ (ب) | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣١٧ |
| ١٢٤/٣٨ | المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/38/690) ..... | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣١٨ |
| ١٢٥/٣٨ | نظام إنساني دولي جديد (A/38/691) ..... | ١٠١ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٢٠ |

## ١٤/٣٨ ـ العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تؤكد من جديد** هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

**وإذ تعيد تأكيد** تصميمها الثابت على أن تستأصل بصورة تامة وغير مشروطة شأفة العنصرية بجميع أشكالها وشأفة التمييز والفصل العنصريين ، والتزامها بتحقيق ذلك ،

**وإذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٣] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤] ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم[٥] التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن عقد العمل الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

**وإذ تشدّد** على ضرورة بلوغ أهداف العقد ،

**وإذ تشير** إلى المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ ،

**وإذ تلاحظ** أن المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري قد عقد في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**واقتناعاً منها** بأن المؤتمر العالمي الثاني ، باعتماده إعلاناً وبرنامج عمل تنفيذياً ، مثّل إسهاماً إيجابياً من المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ،

**وقد نظرت** في تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٦] ،

**وإذ تلاحظ** بقلق أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ، لم يحقق عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أهدافه الرئيسية ، ولايزال ملايين البشر حتى هذا اليوم ضحية مختلف أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

**واقتناعاً منها** بالحاجة إلى تدابير دولية مستمرة وقوية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وإلى استئصال شأفة الفصل العنصري في جنوب افريقيا استئصالاً تاماً ،

**وإذ تلاحظ** أنه لابد ، من أجل تحقيق هذه الأهداف ، من أن يُعلن ، وفقاً لتوصية المؤتمر العالمي الثاني[٧] ، عقد ثان في ختام العقد الحالي الذي ينتهي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

١ ـ **تعلن** فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بوصفها العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ ـ **تحيط علماً** بنتائج المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الواردة في تقرير ذلك المؤتمر ؛

٣ ـ **توافق** على برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق بهذا القرار وتطلب من جميع الدول أن تتعاون في تنفيذه ؛

٤ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى ، بمساعدة من الأمين العام ، تنسيق تنفيذ برنامج العمل وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد الثاني ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آخذاً بعين الاعتبار برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٨] ؛ خطة للأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٩ لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني وتحقيق أهدافه ؛

٦ ـ **تقرر** أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٩ التي سيقدمها الأمين العام ؛

٧ ـ **تقرر كذلك** مواصلة تطبيق وتنفيذ برنامج العقد الأول إلى حين اعتماد خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٩ ؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .
(٣) القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) .
(٤) القرار ١٨٠/٣٤ .
(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات ، ص ١١٩ .
(٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. XIV. 4 والتصويب .
(٧) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفقرة ٦٦ .
(٨) القرار ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) ، المرفق .

٨ ـ تدعو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المهتمة التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الاشتراك في الاحتفال بالعقد الثاني عن طريق تكثيف جهودها والتوسع فيها ضماناً للقضاء السريع على العنصرية والتمييز العنصري ؛

٩ ـ تقرر أن تنظر سنوياً في بند عنوانه « تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » .

## الجلسة العامة ٦٦
## ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

## المرفق

### برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

#### ألف ـ إجراءات لمكافحة الفصل العنصري

١ ـ يطلب المؤتمر إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تضمن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الملزمة تنفيذاً تاماً وشاملاً وأن تبذل الجهود لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الأخرى . وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتدابير المحددة ، بما في ذلك التدابير الواردة في برنامج العمل هذا ، التي تهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام المتعلقة بالفصل العنصري .

٢ ـ ويؤكد المؤتمر من جديد أن نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا هو أكثر أشكال العنصرية المرسّخة مؤسسياً تطرفاً ، وأنه جريمة في حق الإنسانية ، وإهانة لضمير البشرية وكرامتها ، وأن سياسات جنوب افريقيا وممارساتها تشكل انتهاكات وتهديدات خطيرة للاستقرار الاقليمي وللسلم والأمن الدوليين . ويطلب المؤتمر إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم مزيداً من المساعدة السياسية والمادية إلى شعبي جنوب افريقيا وناميبيا المضطهدين ، وأن تعجل كثيراً بالحملات الهادفة إلى إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين المسجونين بسبب أنشطتهم المناهضة للفصل العنصري .

٣ ـ ويؤكد المؤتمر كذلك من جديد شرعية كفاح شعبي جنوب افريقيا وناميبيا المضطهدين وحركات تحررهما الوطني من أجل القضاء على الفصل العنصري ، بكل الوسائل المتاحة ، بما فيها الكفاح المسلّح ، كما يؤكد ما تتحمله الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من مسؤولية خاصة إزاء تزويدهم بالمساعدات المعنوية والسياسية والمادية في سعيهم إلى تحقيق ما ينشدونه من ممارسة لحقهم في تقرير المصير .

٤ ـ ويكرّر المؤتمر الاعراب عن التزام الأمم المتحدة بالاستئصال التام للفصل العنصري وبإقامة مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه جميع أبناء شعب جنوب افريقيا ككل ، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد ، بصورة متساوية وتامة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويشتركون بحرية في تقرير مصيرهم .

٥ ـ ويؤكد المؤتمر من جديد رفض المجتمع الدولي لسياسة « إنشاء البانتوستانات » وما يماثلها من تدابير تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام الفصل العنصري التمييزي وتنكر على الأغلبية السوداء حقوقها المشروعة في أرضها ومواطنيتها في جنوب افريقيا .

٦ ـ ويؤكد المؤتمر كذلك رفض المجتمع الدولي لما يسمّيه هذا النظام بإصلاحات ، وخاصة التمثيل البرلماني المحدود للملوّنين والآسيويين الذي يهدف إلى تفتيت وحدة تحالف السود وتدعيم نظام الفصل العنصري .

٧ ـ ويطلب المؤتمر إلى جميع الدول أن تتشدد في تنفيذ الحظر المفروض على بيع ونقل الأسلحة وما يتصل بها من المواد العسكرية ، وهو الحظر المفروض ضد جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ . ويحث المؤتمر كذلك مجلس الأمن على اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز الحظر المتعلق بالأسلحة وفقاً لتوصيات لجنة المجلس المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

٨ ـ ويطلب المؤتمر إلى مجلس الأمن أن ينظر على سبيل الاستعجال في فرض جزاءات إلزامية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ضد نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، ولاسيما ما يلي :

( أ ) وقف كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي باعتبار أن هذا التعاون يمكن أن يعزّز قدرة جنوب افريقيا على تطوير أسلحة نووية ؛

( ب ) حظر تقديم أي مساعدات تكنولوجية إلى جنوب افريقيا أو أي تعاون في صنع الأسلحة فيها وتقديم الإمدادات العسكرية إليها ؛

( ج ) وقف الاستثمارات الأجنبية في جنوب افريقيا ووقف تقديم القروض المالية إليها ؛

( د ) فرض حظر على إمداد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية وغيرها من السلع الأساسية الاستراتيجية التي من شأنها أن تمكّن جنوب افريقيا من مواصلة تنفيذ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها ؛

( هـ ) قطع العلاقات التجارية مع جنوب افريقيا .

٩ ـ ويدين المؤتمر بشدة نظام جنوب افريقيا العنصري بسبب قيامه بصورة منتظمة باضطهاد الأغلبية العظمى من سكان جنوب افريقيا والتمييز ضدها ولمواصلته احتلاله غير الشرعي لناميبيا : ويدين المؤتمر أيضاً أعمال العدوان العسكري وأعمال زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد الدول المستقلة المجاورة وهي أنغولا ، وبوتسوانا ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسوازيلند ، وسيشيل ، وليسوتو ، وموزامبيق ، وكذلك أنشطة جنوب افريقيا المتعلقة بتجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم وتسليحهم لارتكاب العدوان ضد الدول المجاورة ولزعزعة استقرارها مما يوجد حالة من عدم الاستقرار في هذا الجزء من العالم .

١٠ ـ ويدعو المؤتمر إلى زيادة المساعدة والدعم الدوليين لدول خط المواجهة والدول المستقلة الأخرى في المنطقة دون الإقليمية التي تتعرض

للتهديدات والأعمال العدوانية وأعمال زعزعة الاستقرار من جانب نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وذلك لتمكينها من تعزيز قدرتها الدفاعية والدفاع عن سيادتها وسلامتها الاقليمية ومحاربة الدعاية الضارة الصادرة عن جنوب افريقيا وغيرها من حملات الدعاية التي تقوض دعائم الانسجام العرقي والسلم في المنطقة دون الاقليمية وإعادة بناء بلدانها وتنميتها في جوّ سلمي .

١١ ـ ويطلب المؤتمر إلى الدول أن تقطع كل صلاتها الرياضية والثقافية والعلمية مع النظام العنصري ومع المنظمات أو المؤسسات الكائنة في جنوب افريقيا والتي تمارس الفصل العنصري ، وأن تثني رعاياها عن الاحتفاظ بمثل هذه الصلات .

١٢ ـ ويطلب المؤتمر إلى جميع الدول اتخاذ الاجراءات التالية إن لم تكن قد اتخذتها بعد :

( أ ) الامتناع عن إقامة أية علاقات مع نظام الفصل العنصري من شأنها أن تساهم في استمرار سياسة الفصل العنصري ؛

( ب ) إثناء أو منع جميع المؤسسات الصناعية والتجارية بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، بقدر خضوعها لولايتها أو سيطرتها ، عن التعاون بأي شكل مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، إذ أن هذا التعاون قد يساهم في استمرار سياسة الفصل العنصري .

١٣ ـ إن المؤتمر ، إذ يؤكد من جديد ما للأمم المتحدة من مسؤولية مباشرة إزاء ناميبيا إلى أن تحقق تقرير مصيرها واستقلالها الوطني الحقيقيين وسلامتها الاقليمية ، يطلب تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ تنفيذاً فورياً وغير مشروط ويطلب إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية أن تسهم في تحقيق هذا الهدف مساهمة فعّالة . كذلك يطلب المؤتمر إلى جميع الحكومات والشركات عبر الوطنية أن تنفذ المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا[٩] الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، ويدعو أيضاً إلى تنفيذ التدابير المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٧ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن ناميبيا .

١٤ ـ ويطلب المؤتمر إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان إنهاء كل تعاون اقتصادي ومالي مع نظام جنوب افريقيا العنصري نظراً إلى أن هذه المساعدة ستساهم في استمرار سياسات الفصل العنصري ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن ينطوي على الاعتراف بالاحتلال غير الشرعي من قبل ذلك النظام لاقليم ناميبيا أو على دعم هذا الاحتلال ، ويحذّر المؤتمر في هذا الصدد من المحاولات الانفرادية للتراخي في تطبيق الجزاءات التي سبق أن فرضها مجلس الأمن .

١٥ ـ ويحثّ المؤتمر البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وكذلك المؤسسات المماثلة على الامتناع عن تقديم أية ائتمانات إلى نظام جنوب افريقيا العنصري .

---

(٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤** (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

## باء ـ التربية والتعليم والتدريب

١٦ ـ يطلب المؤتمر إلى جميع الدول أن تستخدم التربية والتعليم والتدريب استخداماً فعّالاً لتهيئة الجو المناسب لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري . وينبغي أن تستخدم هذه الوسائط كسبل لفضح الخرافات والمغالطات التي تتصف بها النظريات والفلسفات والأفكار والمواقف الملازمة للأعمال التمييزية القائمة على أساس الاختلافات في العرق واللون والسلالة والأصل القومي أو الاثني . ومن المحتّم أن تطبق جميع الدول تطبيقاً صارماً مبدأ المساواة وعدم التمييز في مسألة التعليم على النحو المحدّد في اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٥] . ويدعو المؤتمر الدول إلى ما يلي :

( أ ) أن تفحص الكتب المدرسية في مواضيع التاريخ والجغرافيا والدراسات الاجتماعية بغية تصحيح أي تقييم خاطىء للبيانات التاريخية والاجتماعية ، أو عرضها بشكل غير متوازن ، مما قد يولّد التحيّز العنصري ؛

( ب ) أن تضمن توعية المدرسين بالحد الذي قد يبلغونه في تصوير التحيزات السائدة في مجتمعهم ، والإيعاز إليهم بتفادي هذه التحيزات ؛

( ج ) أن تتيح الفرص الكافية في المدارس ومؤسسات التعليم العالي لدراسة الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

( د ) أن تتيح إمكانية إطلاع التلاميذ والطلاب في جميع المراحل على المنشورات والوثائق المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

( هـ ) أن تكفل لتكوين هيئة التدريس في أية مؤسسة أن يعكس إلى أقصى حد ممكن التركيب العرقي والإثني للمجتمع المحلي ؛ وينبغي وضع برامج عمل إيجابية لتسهيل توظيف المدرسين الذين يمثلون التركيب العرقي والإثني واللغوي للمجتمع ؛

( و ) أن تتيح للأشخاص المنتمين إلى كل المجموعات السكانية موارد المدارس وتسهيلات التدريس والتدريب ؛

( ز ) أن تتخذ تدابير علاجية في الحالات التي تكون فيها مجموعات معينة ، عرقية أو إثنية أو لغوية أو غيرها ، قد عاشت ماضياً يتصف بالحرمان لأسباب تتعلق بأصلها وتكون فيها هذه الحالات قد أسهمت في انخفاض المستويين التعليمي والمعيشي للأشخاص المنتمين إلى مجموعات سكانية شتّى ؛ وهذه هي مسؤولية المجتمع ؛ وقد يتطلب ذلك برامج تعليمية خاصة على جميع مستويات المجتمع ؛

( ح ) أن تعمل في معرض تدريب القائمين على إنفاذ القوانين ، على توعيتهم بإمكانية أنهم قد يعبّرون عن تحيّز مجتمعهم ؛

( ط ) أن تكفل كون المناهج الدراسية في المدارس تشجع قيام حوار بين الأشخاص المنتمين إلى شتّى المجموعات التي يتألف منها المجتمع ؛ وينبغي أن تكون هذه المناهج متجاوبة مع احتياجات وخلفيات كل هؤلاء الأشخاص ، وأن تعزّز ، حيثما أمكن ، تبادل الخبرات الثقافية ؛ وفي هذا الصدد ، ينبغي السماح للأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية

ومجموعات عرقية بأن يعرّفوا الطلاب بممارسات وقيم كل ثقافة من الثقافات ؛ وينبغي أيضاً بذل الجهود لإدخال موضوع حقوق الإنسان في المناهج الدراسية ؛

١٧ ـ وينبغي أن تطلع المؤسسات الوطنية عامة الجمهور على طبيعة ما لهم من حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الصكوك الدولية القائمة والموجهة نحو مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، فضلاً عن الصكوك الأخرى القائمة على أساس المبادىء الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أو كما تشملها التشريعات الوطنية . وينبغي أن تطلع المؤسسات الوطنية عامة الجمهور على الوسائل التي يمكن بها إعمال حقوقهم وفقاً للقوانين الوطنية . وينبغي أن تكفل المؤسسات الوطنية توعية الأشخاص بحقوقهم هم وبحقوق الآخرين ، كما ينبغي أن تساعدهم في مسألة حماية حقوقهم وإعمالها . ويتعين أن تعبّىء هذه المؤسسات الرأي العام في بلدانها ضد انتهاكات حقوق الإنسان ، لاسيما الانتهاكات الجسيمة الشاملة ، وخصوصاً ضد ممارسات الفصل العنصري والعنصرية والإبادة الجماعية .

١٨ ـ ينبغي أن يكون القضاء على التمييز والتحيّز العنصريين أحد الأهداف الأساسية لبرامج التعليم والبحث العلمي المضطلع بها في المؤسسات الوطنية .

١٩ ـ ولابد من أن تطبّق جميع الدول تطبيقاً صارماً مبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال التعليم وأن تلتزم بالمبادىء الواردة في اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم[٥] . ومما له أهميته ضمان حق الالتحاق بأية مدرسة لكل طفل . وقد يكون من المناسب في بعض الحالات إتاحة تعليم خاص أو إضافي للأطفال المنتمين إلى مجموعات الأقليات العرقية والإثنية المحرومة ، وذلك للارتقاء بمستوياتهم .

٢٠ ـ وينبغي أن تواصل الوكالات الدولية ، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أعمالها في ميدان تعليم حقوق الإنسان ، فتعزّز ، على أساس متواصل ، هذه البرامج باعتبارها مبادىء توجيهية لتحليل الكتب المدرسية ، وتدريب المدرسين ، وتطوير المناهج الدراسية ، وغير ذلك من الأعمال ، وينبغي على وجه التحديد ، أن تستحدث مواد توضّح كيف يمكن التصدي للتمييز المتأصل في النظام والمترسخ مؤسسياً ، وذلك عن طريق برامج علاجية مثل خطط العمل الايجابي .

٢١ ـ وكما أوصى المؤتمر الدولي المعني بالفصل العنصري والصحة ، المعقود في برازافيل في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[١٠] ، ينبغي أن تواصل منظمة الصحة العالمية تنفيذ خطة العمل لصالح ضحايا الفصل العنصري ، ولاسيما في ميادين الصحة والتعليم والتدريب .

## جيم ـ نشر المعلومات ودور وسائط الإعلام الجماهيري في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٢٢ ـ ينبغي أن تقوم وسائط الإعلام الجماهيري بدور حيوي في نشر المعلومات المتعلقة بالطرق والأساليب المستخدمة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري . وحري بوسائط الإعلام الجماهيري ، واضعة في اعتبارها الإعلان بشأن المبادىء الأساسية المتعلقة بإسهام وسائط الإعلام الجماهيري في تعزيز السلم والتفاهم الدولي وفي النهوض بحقوق الإنسان وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عام ١٩٧٨[١١] ، أن تعتبر من واجبها الإسهام ، عن طريق نشر المعلومات عن أهداف جميع الشعوب وطموحاتها وثقافاتها واحتياجاتها ، في إزالة الجهل وسوء التفاهم بين الشعوب ، وفي توليد الإحساس لدى رعايا البلد باحتياجات الآخرين ورغباتهم ، وفي ضمان الاحترام لحقوق وكرامة الأمم والشعوب والأفراد كافة بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية ، لتسهم بتلك الطريقة في حمايتهم من أي تأثير للدعاية المؤيدة للعنصرية والنظم العنصرية .

٢٣ ـ وينبغي أن تسهم وسائط الإعلام الجماهيري في زيادة وعي الشعوب بالصلة الوثيقة بين الكفاح ضد الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والكفاح من أجل السلم والأمن الدوليين ، طبقاً للأحكام الواردة في الإعلان المذكور أعلاه .

٢٤ ـ إن عدم إتاحة إمكانية التعبير عن النفس من خلال وسائط الإعلام الجماهيري ، للأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية وإثنية في المجتمع يمكن أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى جعل وسائط الإعلام الجماهيري متحيزة أو مشوهة . وهناك دور حيوي يمكن أن تؤديه وسائط الإعلام بجميع أنواعها ـ الإذاعة والتلفاز والأفلام والصحافة والإعلان والكتيبات والاجتماعات العامة ـ فضلاً عن الأشكال التقليدية مثل الفن المسرحي وسرد القصص .

٢٥ ـ وينبغي أن توفّر وسائط الإعلام تغطية واسعة للأحداث والأنشطة الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ويمكن الإشارة إلى أنشطة مثل تغطية المؤتمرات والحلقات الدراسية والحلقات التدريبية واجتماعات المائدة المستديرة فضلاً عن الاجتماعات التي تنظمها أجهزة الأمم المتحدة التي تعالج مسألة معينة ، ونشر القرارات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن هذه الهيئات وتوزيعها على نطاق واسع . وينبغي الدعاية للأنشطة التي تكللت بالنجاح في مجال مكافحة التمييز العنصري عن طريق تشريعات أو إجراءات تنفيذية أو برامج عمل مجتمعية ، وإبراز الجانب السلبي والبغيض للعنصرية والتمييز العنصري ، وينبغي مراقبة شرائح الرسومات الضاحكة والأفلام والمجلات الموجهة نحو الأطفال والراشدين بغية إزالة أي شكل من أشكال المفاهيم العنصرية الجامدة سواءً أكانت مواتية أو غير مواتية . وينبغي عرض الأحداث ذات البعد العنصري في إطارها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي ، إذ لا ينبغي معالجتها باعتبارها مجرّد فقرات إخبارية .

٢٦ ـ وينبغي أن تكون التأثيرات السلبية والإيجابية التي تمارسها وسائط الإعلام في دورها كأدوات لنقل المعلومات والترفيه والتعليم والإعلان موضع دراسة . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تسعى وسائط الإعلام إلى زيادة الوعي العام بالأدوار والإنجازات الإيجابية للمجموعات العرقية والإثنية من جميع مشارب الحياة عبر التاريخ . وينبغي بذل جهود لإنتاج

---

(١٠) انظر : **الفصل العنصري والصحة** ( منظمة الصحة العالمية ، جنيف ) ١٩٨٣ ، الجزء الأول .

(١١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون** ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحة ١٠٠ .

برامج إذاعية وتلفزيونية تصور شرور التمييز العنصري بطريقة حيّة ـ وذلك بأن تبين ، على سبيل المثال ، محنة الافراد ضحايا التمييز العنصري . ومن المحتمل أن تترك هذه العروض السمعية والبصرية أثراً عظيماً ، ولاسيما في المناطق التي لا ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة على نطاق واسع .

٢٧ ـ وينبغي أن تتاح فرصة كافية داخل وسائط الإعلام الجماهيري للأشخاص المنتمين إلى المجموعات التي تكون من ضحايا التمييز للتعبير عن وجهات نظرهم ، ولاسيما عن طريق قيامهم أنفسهم بإنتاج برامج أو تقارير . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى هذه المجموعات إمكانية الإلتحاق ، على قدم المساواة ، بالمهن داخل وسائط الإعلام الجماهيري ولاسيما الصحافة .

٢٨ ـ وينبغي أن تقوم المؤسسات الوطنية بنشر النصوص الأساسية المتعلقة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري فضلاً عن النصوص الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق واسع .

## دال ـ تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات والسكان الأصليين والشعوب الأصلية والعمال المهاجرين ، الذين يتعرضون للتمييز العنصري

٢٩ ـ توجد في كل مناطق العالم المختلفة مجموعة متنوعة من الشعوب والثقافات والتقاليد والأديان التي تضم ، في كثير من الحالات ، مجموعات أقلية شتّى . وهناك حاجة إلى جهد متواصل ويقظة مستمرة من جانب جميع الحكومات لدرء أي شكل من أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الإثني ، وذلك وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] .

٣٠ ـ ويمكن للمؤسسات الوطنية والمحلية ، بحكم تكيفها مع احتياجات وظروف كل بلد ، أن تؤدّي دوراً هاماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وفي منع التمييز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والسكان الأصليين واللاجئين . ويمكن أن تكون هذه المؤسسات الوطنية والمحلية من أنواع مختلفة ، بما في ذلك مؤسسات قضائية وإدارية وتوفيقية واجتماعية وتعليمية . ويمكن للبلدان المنفردة أن تستخدم أي نوع من هذه المؤسسات أو أن تستخدمها جميعاً ، وفقاً للظروف والاحتياجات الخاصة بها .

٣١ ـ وفي مجال التشريعات ، ينبغي أن تلغي الحكومات وتحظر أي تمييز في إطار ولايتها القضائية . وينبغي أن تسعى التشريعات إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات أقلية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع . وينبغي أن يتمتع الأشخاص المنتمون إلى الأقليات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز على أساس الأصل القومي أو الأصل الإثني ، أو اللغة أو الدين أو الجنس .

٣٢ ـ وينبغي أن تهيىء الحكومات أوضاعاً مواتية وتتخذ تدابير من شأنها أن تمكن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية توجد ضمن ولايتها من التعبير عن خصائصهم بحرية ومن تطوير تعليمهم وثقافتهم ولغتهم وتقاليدهم وعاداتهم ومن المشاركة على أساس غير تمييزي وعلى قدم المساواة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد الذي يعيشون فيه . وينبغي أن يكون هؤلاء الأشخاص ، في حفاظهم على ثقافتهم وتقاليدهم ، في وضع يتيح لهم تطوير الصلات الضرورية داخل وخارج بلدهم ، مع الاحترام الواجب لسيادة الدول المعنية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ولمبدأ عدم تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى .

٣٣ ـ وينبغي أن تتعهد الدول بمكافحة أسباب التنافر بين المجموعات وذلك عن طريق اتخاذ تدابير محددة تستهدف تعزيز التفاهم والتعاون والعلاقات القائمة على الانسجام بين أفراد مجموعات السكان . وعندما يوجد التوتر والاحتكاك فإنه لا يمكن إزالتها إذا لم تؤخذ في الاعتبار حقائق الاختلافات السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية واللغوية بين شتّى العناصر المكوّنة للمجتمع المعني .

٣٤ ـ وفيما يتعلق بالسكان الأصليين ، ينبغي أن تعترف الحكومات بما لهؤلاء السكان من الحقوق الأساسية وأن تحترم حقهم في :

( أ ) أن يطلقوا على أنفسهم أسماءهم الصحيحة أو يعبّروا بحرية عن هويتهم الخاصة بهم ؛

( ب ) أن يكون لهم مركز رسمي وأن يشكلوا منظماتهم التمثيلية الخاصة بهم ؛

( ج ) أن يحافظوا ضمن المناطق التي يعيشون فيها على بنيتهم الاقتصادية التقليدية وطريقة حياتهم ، وينبغي ألا يؤثر هذا بأي شكل من الأشكال على حقهم في الاشتراك بحرية وعلى قدم المساواة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد ؛

( د ) أن يحافظوا على لغتهم الخاصة بهم واستعمالها ، كلما أمكن ذلك ، لأغراض الإدارة والتعليم ؛

( هـ ) أن يتمتعوا بحرية الدين أو المعتقد ؛

( و ) أن تتوفر لهم إمكانية الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية وخاصة في ضوء الأهمية الأساسية لحق حيازة الأرض والموارد الطبيعية لتقاليدهم ولتطلعاتهم ؛

( ز ) أن يشكلوا ويديروا ويراقبوا نظمهم التعليمية الخاصة بهم .

٣٥ ـ وينبغي أن تكون للسكان الأصليين الحرية في إدارة شؤونهم الخاصة بهم إلى أقصى حد عملي ممكن ، وأن تجرى استشارتهم في كافة الأمور المتعلقة بمصالحهم ورفاههم ، عن طريق ترتيبات تشاور رسمية حيثما أمكن ذلك . وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لتصحيح ما سبق اتخاذه من إجراءات نزع للملكية وتشريد وتمييز منهجي .

٣٦ ـ وينبغ أن تقوم السلطات الوطنية بتوفير الأموال لأغراض الاستثمار ، الذي تحدد استخداماته بمشاركة السكان الأصليين أنفسهم ، في ميدان الحياة الاقتصادية للمناطق المعنية ، وكذلك في جميع مجالات النشاط الثقافي .

---

(١٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) .

٣٧ ـ ينبغي أن تسمح الحكومات للسكان الأصليين المقيمين داخل أقاليمها بتنمية روابط ثقافية واجتماعية مع السكان الذين تربطهم بهم صلة قرابة أو تماثل ، آخذة في الاعتبار ما للمنظمات الدولية أو لرابطات السكان الأصليين من دور هام في ذلك وموليـة الاحترام الواجب لسيادة البلدان التي يعيش فيها السكان الأصليون وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي .

٣٨ ـ كذلك يحث المؤتمر الدول على تسهيل ودعم إنشاء منظمات تمثيلية دولية غير حكومية للسكان الأصليين يمكنهم عن طريقها أن يتبادلوا الخبرات وينهضوا بمصالحهم المشتركة . وينبغي أن تضمن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مواصلة الأعمال العاجلة التي يقوم بها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع لها ، وذلك لكي يمكن تحليل القضايا المعقدة ذات الصلة بالموضوع واتخاذ التدابير المناسبة على الصعيدين الدولي والوطني .

٣٩ ـ ونظراً إلى إمكانية تعرّض السكان الأصليين للتمييز ولانتهاك ما لهم من حقوق الانسان ، وإلى خطورة ما يواجهه السكان الأصليون من تهديد في بعض أنحاء العالم ، ينبغي أن تولي الحكومات اهتماماً شديداً للحالات التي يمكن فيها انتهاك أو إنكار حقوق السكان الأصليين ، بغية منع حدوث هذه الانتهاكات ، التي ينبغي النشر عنها على نطاق واسع حال اكتشافها .

٤٠ ـ وينبغي أن تزيل الدول التي تستقبل عمّالاً مهاجرين جميع الممارسات التمييزية ضد هؤلاء العمال وأسرهم ، وذلك بمعاملتهم معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة الممنوحة لمواطنيها . وينبغي أن تزيل البلدان المضيفة من تشريعاتها أي نوع من الأحكام القانونية أو غيرها من الأحكام التي من شأنها التمييز ضد العمال المهاجرين على أساس جنسياتهم . وينبغي أن يتصل ذلك بجملة أمور منها التدريب المهني ، وأنواع الوظائف التي يمكن أن يشغلها المهاجرون ، ونوع العقود التي تمنح للعاملين المهاجرين ، وحق البحث عن عمل في أي جزء من البلد ، والقواعد المنظمة لشروط العمل ، والنشاط النقابي ، وإمكانية التقدم إلى المحاكم القضائية والإدارية لعرض مظالمهم المتعلقة بالتمييز . وبغية مكافحة عقدة الخوف من الأجانب ، ينبغي أن تقوم البلدان المضيفة بحملات إعلامية لنشر فكرة المساواة بين مواطنيها والعمال المهاجرين .

٤١ ـ ويمكن أيضاً أن تتخذ الحكومات التدابير التالية لحماية حقوق العمال المهاجرين :

( أ ) ينبغي أن تنهي الجمعية العامة ، في أقرب وقت ممكن ، إعداد اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛ ويرى المؤتمر أن قيام الأمم المتحدة بعقد هذه الاتفاقية سيشكل مساهمة هامة في مساعيها الرامية إلى حماية حقوق الانسان الأساسية ، لأن الاتفاقية سوف تضاف إلى الصكوك الأخرى التي تحمي هذه الحقوق ؛ وريثما يتم عقد الاتفاقية السالف ذكرها ، يوصي المؤتمر بإقامة جهاز استشاري مشترك في البلدان المضيفة بغية الاسهام في قيام علاقات طيبة وتفاهم متبادل ؛

(ب) ينبغي أن تصدق الدول على الصكوك الدولية ، الهادفة إلى حماية العمال المهاجرين من التمييز ، بما في ذلك الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية ، وأن تنفذ هذه الصكوك وتنضم إليها ؛

( ج ) ينبغي أن يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ذات الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى ساحات القضاء والمحاكم والمعاملة فيها ؛

( د ) ينبغي أن يتمتع جميع العمال المهاجرين بمعاملة لا تقل إيجابية عن المعاملة التي تمنح لمواطني الدولة المضيفة فيما يتعلق بالأجور ؛

(هـ) ينبغي أن تكفل للعمال المهاجرين المساواة في المعاملة مع العمال الوطنيين في ميدان الضمان الاجتماعي ، بما فيها الحق في معاش تقاعدي وما شابهه من حقوق اجتماعية ، طوال إقامتهم في البلد المضيف إقامة قانونية ؛

( و ) ينبغي دعوة البلدان المضيفة إلى التعاون مع بلدان الأصل في توفير المرافق اللازمة للعمال المهاجرين وأسرهم في ميادين التعليم والمعلومات بغية صون هويتهم الثقافية ؛

( ز ) ينبغي تمكين أولاد العمال المهاجرين من الحصول على التعليم بلغتهم الأم وفيما يتعلق بالجوانب المختلفة لتراثهم الثقافي بهدف الحفاظ على هويتهم القومية ؛

( ح ) ينبغي أن تتعاون دولة الأصل ودولة العمل إلى أقصى حد ممكن بهدف المساعدة في إيجاد فرص عمل جديدة للعمال المهاجرين العائدين إلى دولة الأصل .

## هاء ـ إجراءات اللجوء إلى المحاكم لضحايا التمييز العنصري

٤٢ ـ يدعو المؤتمر الدول إلى أن تراعي ، ضمن ما لديها من إجراءات محلية للجوء إلى المحاكم ، الاعتبارات التالية :

( أ ) أن تكون إمكانية الإفادة من هذه الإجراءات على أوسع نطاق ممكن ؛

( ب ) أن يعلن عن إجراءات اللجوء إلى المحاكم الموجودة في إطار ولاية كل دولة ، مع مساعدة ضحايا التمييز العنصري في الإفادة من هذه الإجراءات عند الاقتضاء ؛

( ج ) أن تكون القواعد المتعلقة بتقديم الشكاوى ، في مجال اختصاص كل محكمة بسيطة ومرنة وأن تكون الشكاوى قابلة للعرض بلغة مقدم الشكوى ؛

( د ) أن ينظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري بأسرع ما يمكن ، وأن يكون هناك حد زمني معقول فيما يتعلق بطول فترة التحقيقات ؛

(هـ) أن يحصل ضحايا التمييز العنصري من الفقراء على عون ومساعدة من الناحية القانونية في متابعة شكاواهم في الدعاوى المدنية أو الجنائية ، بمساعدة من مترجم شفوي عند اللزوم .

٤٣ ـ وينبغي أن يكون لضحايا التمييز العنصري الحق في أن يلتمسوا من المحاكم تعويضاً وافياً أو ترضية نظير أي ضرر وقع نتيجة هذا التمييز .

واو ـ تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة

٤٤ ـ يحثّ المؤتمر الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] على أن تفعل ذلك كجزء من إسهامها في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وعلى أن تقوم هذه الدول ، إلى حين تصديقها على الاتفاقية ، باستعمال أحكام الاتفاقية كمبادىء توجيهية في مكافحة التمييز العنصري وفي ضمان إعمال مبادىء المساواة على الصعيدين الوطني والدولي على السواء . ويطلب المؤتمر إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

٤٥ ـ وينبغي أن تسنّ هذه الدول على سبيل الأولوية العليا ، تشريعات ملائمة وتدابير مناسبة أخرى لمنع وإنهاء التمييز العنصري ، وإبطال أو تعديل أو نسخ أو إلغاء أية سياسات أو أنظمة يكون من شأنها خلق أو إدامة الحقد العنصري ، وأن تعلن أن نشر أفكار مبنية على التفوق العنصري والحقد العنصري جريمة يعاقب عليها القانون ، واضعة في الاعتبار ، كما ينبغي ، الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٤٦ ـ ويناشد المؤتمر أيضاً الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة والتي تم اعتمادها برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، مثل اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢] ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[١٤] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٣] ، واتفاقية مناهضة التمييز في التوظيف والمهنة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨[١٥] ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٥] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)[٤] ، أو التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في التصديق عليها أو الانضمام إليها ، وتستحث الدول على أن تمتثل للمتطلبات المتعلقة بتقديم التقارير المطلوبة بموجب الاتفاقيات المعنية .

زاي ـ التشريعات والمؤسسات الوطنية

٤٧ ـ يقترح المؤتمر على الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر في أن تسنّ على نحو عاجل ، على سبيل الأولوية العليا ، تشريعات ملائمة وتدابير مناسبة أخرى لحظر وإنهاء التمييز العنصري ، وإبطال أو تعديل أو نسخ أو إلغاء أية سياسات أو أنظمة يكون من شأنها خلق أو إدامة الحقد العنصري ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادىء الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] ، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٦] والإعلان بشأن المبادىء الأساسية المتعلقة بإسهام وسائط الإعلام الجماهيري في تعزيز السلم والتفاهم الدولي والنهوض بحقوق الإنسان والتصدي للعنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[١١] والإعلان بشأن العنصر والتحيّز العنصري الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨[١٧] والحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] ، وأن تعلن أن نشر أفكار مبنية على التفوق العنصري والحقد العنصري جريمة يعاقب عليها القانون .

٤٨ ـ ويطلب المؤتمر من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة تشريعية وغيرها ، بما في ذلك تدابير في مجال قانون العقوبات ، لمنع أنشطة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ومرورهم العابر ونقلهم وخاصة عندما يكون الهدف من ورائهم مساعدة النظم العنصرية ، أن تتخذ تلك التدابير وأن تعاقب هؤلاء المرتزقة كمجرمين عاديين . ويحثّ المؤتمر اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، التي أنشأتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين[١٨] على أن تنتهي في أقرب وقت ممكن من صياغة مشروع الاتفاقية الدولية .

٤٩ ـ ويحثّ المؤتمر جميع الدول على أن تعتمد تشريعات صارمة تعلن أيّ نشر لأفكار تقوم على التفوق العنصري أو الحقد العنصري جريمة يعاقب عليها القانون ، وتحظر وجود المنظمات التي تقوم على التحيّز العنصري والحقد العنصري ، بما في ذلك المنظمات ذات النزعة النازية الجديدة والمنظمات الفاشية ، والأندية والمؤسسات الخاصة القائمة على أساس معايير عنصرية أو التي تروّج أفكار التمييز العنصري والفصل العنصري .

٥٠ ـ وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية ، يوصي المؤتمر بما يلي :

( أ ) أن تكفل الحكومات ، عند الضرورة ، عدم التمييز على أساس العرق وأن تكفل حقوقاً متساوية لجميع الأفراد في دساتيرها وتشريعاتها ؛

( ب ) أن تضطلع الحكومات ، عند الضرورة ، باستعراض وتحديث جميع التشريعات الوطنية وإزالة أي أحكام تمييزية منها ؛

( ج ) أن تكون التشريعات متفقة مع المعايير الدولية التي تتضمنها الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

( د ) أن يجري إبلاغ ضحايا التمييز وإخطارهم بما لهم من حقوق ، وذلك بجميع الوسائل الممكنة ، وأن تقدم إليهم المساعدة لضمان هذه الحقوق ؛

( هـ ) ينبغي أن تضطلع الحكومات ، عند الضرورة ، بإقامة آليات مناسبة وفعّالة ، بما في ذلك إجراءات للتوفيق والوساطة ولجان وطنية ، وذلك لضمان إنفاذ هذه التشريعات إنفاذاً فعّالاً ، مما يعزز تكافؤ الفرص والصلات الطيبة بين الأعراق .

٥١ ـ ينبغي أن يظل العمل سارياً بنظام للاستعراض والتقييم المنتظمين لتمكين الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

---

(١٣) القرار ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) .

(١٤) القرار ٢٣٩١ (د ـ ٢٣) .

(١٥) **اتفاقيات وتوصيات العمل الدولي ، ١٩١٩ ـ ١٩٨١** ( مكتب العمل الدولي ، جنيف ١٩٨٢ ) ، ص ٤٧ ( من النص الانكليزي ) .

(١٦) القرار ١٩٠٤ (د ـ ١٨) .

(١٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون** ، المجلد الأول ، **القرارات** ، الصفحة ٦١ .

(١٨) القرار ٤٨/٣٥ .

بما في ذلك الهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ، من تقييم التدابير المتخذة في سبيل تحقيق أهداف العقد وغاياته .

٥٢ ـ ينبغي أن تقوم الدول ، في إطار تشريعاتها وسياساتها الوطنية ووفقاً للوسائل المتاحة لديها ، بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . وينبغي أن تدرس هذه المؤسسات التطورات القانونية وتستعرض قوانين وسياسات الحكومة بغية ضمان إلغاء وإزالة جميع القوانين والتحيزات والممارسات القائمة على العرق والجنس واللون والسلالة والأصل القومي والإثني .

## حاء ـ الحلقات الدراسية والدراسات

٥٣ ـ يوصي المؤتمر بأن يتم النظر في تنظيم حلقات دراسية دولية وإقليمية في سياق أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري مستقبلاً ، بشأن مواضيع مثل :

( أ ) العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

( ب ) تقديم المساعدة والدعم الدوليين للشعوب والحركات التي تناضل ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

( ج ) الطرق والوسائل الكفيلة بحرمان الأنظمة العنصرية من الدعم بهدف حملها على تغيير سياساتها ؛

( د ) الأبعاد التاريخية والحالية للنزعة القبلية ؛

( هـ ) العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل الاستئصال التام للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

( و ) حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات الإثنية في بلدان المهجر ؛

( ز ) المساواة في المعاملة بين الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية والعنصرية والمجموعات المحرومة وبين السكان الأصليين ؛

( ح ) اللجان المعنية بالعلاقات المجتمعية ووظائف هذه اللجان .

٥٤ ـ ويوصي المؤتمر أيضاً بأن تستمر الدراسات المتعلقة بالطرق والوسائل اللازمة لكفالة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري . وعلى وجه الخصوص ، يشجع المؤتمر بقوة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على مواصلة إجراء البحوث والدراسات وتنظيم الحلقات الدراسية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري .

## طاء ـ إجراءات تتخذها المنظمات غير الحكومية

٥٥ ـ تستطيع المنظمات غير الحكومية ، فرادى وجماعات ، أن تسهم إسهاماً هاماً في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وذلك بفضل ما تتمتع به من مركز مستقل ، ويمكن لهذه المنظمات ، من خلال الأنشطة المختلفة التي ترعاها ، أن تفيد كثيراً في تحديد وإعلان مجالات التمييز العنصري التي بغير ذلك ربما لن تظهر ، وفي المساعدة على إيجاد مزيد من التفهم العملي لدى الشباب لأهمية القيام بشكل نشط بمكافحة جميع أشكال التمييز في بلدانهم وفي المجتمع الدولي على السواء .

٥٦ ـ وأمام المنظمات غير الحكومية الفرصة لأن تثير في أعضائها وفي المجتمع بوجه عام ، وتعزز لديهم الوعي بشرور العنصرية والتمييز العنصري . وبما أن هذا الوعي يمكن نقله من منظمة وطنية إلى منظمة دولية بكل الفوائد المضافة من واقع الخبرة الملموسة المكتسبة في بلد معيّن . لذا ينبغي أن تكفل الحكومات تمكين المنظمات غير الحكومية من العمل بحرية وعلانية داخل مجتمعاتها ، مما يجعلها تسهم إسهاماً فعالاً في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم .

## ياء ـ التعاون الدولي

٥٧ ـ من الضروري ، من أجل الحصول على التعزيز الكامل والحماية التامة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأفراد والشعوب ، تكثيف العمل الوطني والإقليمي والدولي الذي يهدف إلى مكافحة واستئصال أسباب سياسات وممارسات العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

٥٨ ـ ويؤكد المؤتمر أن هناك صلة واضحة بين صون وتعزيز التعاون والسلم الدوليين وبين إعمال حقوق الإنسان ومكافحة الفصل العنصري والتمييز العنصري . ورغبة في تحسين التفاهم المتبادل بين الشعوب ، ينبغي التوسع في تبادل الزيارات وبرامج التبادل التربوي والثقافي والعلمي . وينبغي تسهيل التدفق الحرّ للمعلومات والأفكار المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ويطلب المؤتمر إلى الدول أن تتبادل المعلومات والأفكار المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٥٩ ـ ويطلب المؤتمر إلى المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي سيعقد في ١٩٨٥ ، أن يسهم في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وذلك بأن يوصي باعتماد تدابير تهدف إلى تأمين مشاركة المرأة مشاركة نشطة في الكفاح ضد هذه الشرور .

٦٠ ـ ويوصي المؤتمر ، بأن تضطلع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في سياق السنة الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ بأنشطة تشجع الإسهام الفعّال من جانب الشباب في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

٦١ ـ ويدعو المؤتمر جميع الحكومات والمنظمات الدولية أن تبذل قصارى جهودها من أجل تغيير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تقوم على أساسها السياسات والممارسات المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وإلى أن تقدم دعمها الكامل لضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وإلى أن تعلن أن الكفاح ضد آثار الاستعمار ، ودعم حركات التحرير التي تعترف بها المنظمات الإقليمية يستحقان اهتماماً خاصاً .

٦٢ ـ تقرر المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان . وتحقيقاً لهذا الغرض يصبح من الضروري العمل على إقرار نظام دولي عادل ومنصف . ويعتبر إقرار نظام اقتصادي دولي جديد وسيلة هامة لمكافحة الأسباب المفضية إلى العنصرية والتمييز العنصري .

٦٣ ـ ينبغي أن تتضمن الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة واستئصال أسباب سياسات وممارسات العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري تدابير إلى تحسين ظروف معيشة الشعوب

والأفراد في المجالات الاقتصادية السياسية والاجتماعية والثقافية ، لكي تختفي التفاوتات الكبرى الموجودة حالياً في ميادين العمالة والتغذية والصحة والسكن والتعليم بين ميادين أخرى . ويؤدي التعاون الانمائي الدولي دوراً هاماً في تأمين الموارد المطلوبة للبلدان النامية من أجل بلوغ هذه الأهداف .

٦٤ ـ ويحثّ المؤتمر الحكومات على أن تنظر ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، في اعتماد تدابير يكون من شأنها أن تضمن ، عن طريق اتفاقيات خاصة أو أحكام أخرى ، توفير تسهيلات اللجوء والمرور العابر للأشخاص الذين يفرّون من القوات المسلّحة التابعة للنظام العنصري في الجنوب الافريقي لأسباب تتعلق بالضمير أو للأشخاص الذين يجبرون على الرحيل بسبب معارضتهم للفصل العنصري .

٦٥ ـ ويعلن المؤتمر أن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مسألة تحظى بأولوية عالية لدى الأمم المتحدة والأسرة الدولية . ويعلن أن العنصرية والتمييز العنصري في كل مظاهرهما يشكلان جرائم ضد ضمير الإنسان وكرامته ، ويجب استئصالهما بإجراء دولي فعّال ومتضافر . ويشيد المؤتمر بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لما بذلته من أنشطة خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ويوصي بأن تواصل هذه المنظمة في إطار خطتها المتوسطة الأجل الثانية (١٩٨٤ ـ ١٩٨٩) ما يلي :

( أ ) أعمالها ( من بحوث ودراسات ) بخصوص العوامل التي تؤثر في استمرار ونقل وتغيير التحيزات ، وأيضاً بخصوص أسباب وآثار أشكال العنصرية والتمييز العنصري والإثني ؛

( ب ) جهودها الرامية إلى تأمين تكافؤ الفرص لكل المجموعات التي تعاني من التمييز في مجالات التعليم والعلم والثقافة والمعلومات ، والعمل على أن يمثل أفراد هذه المجموعات تمثيلاً كاملاً مع تمكينهم من ممارسة حقوقهم في هذه المجالات ؛

( ج ) برنامجها المتعلق بفهم الثقافات المختلفة مع تعزيز التساوي بين الثقافات والشعوب والاعتراف بها ؛

( د ) بحوثها ودراساتها عن الفصل العنصري مع نشر نتائج أعمالها على أوسع نطاق ممكن .

٦٦ ـ ورغم جهود المجتمع الدولي على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، لم يتم القضاء بعد على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، ولم تبد أية علامة على تناقص أي منها . وإذ يقصد المؤتمر إعادة تأكيد عزمه الأكيد على حشد أقصى ما يمكن من ضغوط دولية في سبيل بلوغ أهداف العقد ، يوصي بقوة بأن تعلن الجمعية عقداً ثانياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بحلول نهاية العقد الحالي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

## ١٥/٣٨ ـ المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي حددت فيه فترة السنوات العشر التي تبدأ يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بوصفها عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٤١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[١٩] ، وكذلك بتقرير الأمين العام عن المؤتمر[٢٠] ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، الذي أعلنت الجمعية العامة بمقتضاه فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بوصفها العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١ ـ **تعرب عن ارتياحها** للعمل الجدّي والبنّاء الذي تم القيام به في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ ـ **تشيد** بالأمين العام للمؤتمر لما بذله من جهود استهدفت العمل على تحقيق غايات وأهداف المؤتمر ؛

٣ ـ **تعرب عن عزمها الراسخ** على أن تواصل في المستقبل إيلاء أكبر أهمية للنضال من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكالها ؛

٤ ـ **تناشد** جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تشارك في مراعاة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بتكثيف وتوسيع نطاق جهودها بغية ضمان القضاء السريع على العنصرية والتمييز العنصري ؛

٥ ـ **تقرر** أن تنظر ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، في الإجراءات الملموسة الواجب اتخاذها في العقد الثاني .

**الجلسة العامة ٦٦**
**٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

---

(١٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. XIV. 4 والتصويب .

(٢٠) A/38/426 .

**١٦/٣٨ ـ الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير**

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تعيد تأكيد** ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسّد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢١] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ،

**وإذ ترحّب** بتقدم عملية ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو الخارجي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بهما ، الأمر الذي يهدّد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدّى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

**وإذ تعرب أيضاً عن قلقها الشديد** لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشردين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى اتخاذ تدابير دولية متّسقة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

**وإذ تشير** إلى القرارات ذات الصلة ، المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين[٢٢] ، والسابعة والثلاثين[٢٣] ، والثامنة والثلاثين[٢٤] ، والتاسعة والثلاثين[٢٥] ،

**وإذ تكرر تأكيد** قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٢٦] ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية ، في تقرير المصير هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛

٢ ـ **تعلن معارضتها الحازمة** لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين لأن هذه الأعمال قد أدّت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الدول المسؤولة عن ذلك أن تكفّ فوراً عن تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وعن كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولاسيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية ؛

٤ ـ **تعرب عن أسفها** لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من جذورهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا ، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف ؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لانتهاك حقوق الإنسان ، ولاسيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً بشأن هذه المسألة تحت البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال » .

**الجلسة العامة ٦٦**
**٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

**١٧/٣٨ ـ ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال**

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تعيد تأكيد** إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

---

(٢١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٢٢) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣** ( E/1980/13 و Corr. 1 ) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٣) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ ( E/1981/25 و Corr. 1 ) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ ( E/1982/12 و Corr. 1 ) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ ( E/1983/13 و Corr. 1 ) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٦) A/38/447 و Add. 1 و 2 .

**وإذ تعيد تأكيد** ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ، وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان ،

**وإذ تعيد تأكيد** التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٢٦٤٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٥٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٣/٢٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٤٣ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وكذلك إلى قراري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٤٦٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٧٠٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٣/٤٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٥/١١٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٦٨ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قراريها ٣١٠٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ التي أدانت فيها الأمم المتحدة تجنيد المرتزقة واستخدامهم ، خاصة ضد البلدان النامية وحركات تحريرها الوطني ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قراراتها المتعلقة بمسألة ناميبيا ، وخاصة قرارها د إ ط ـ ٨/٢ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وإلى قرار مجلس الأمن ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

**وإذ ترحّب** بعقد المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي من أجل الاستقلال في باريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣[٢٧] ،

**وإذ ترحّب أيضاً** بعقد المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣[٢٨] ،

**وإذ تشير** إلى القرارات AHG/Res. 105 بشأن ناميبيا ، و AHG/Res. 111 بشأن سياسة زعزعة الاستقرار التي يتّبعها النظام العنصري في جنوب افريقيا ، و AHG/Res. 112 بشأن جنوب افريقيا ، التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٢٩] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٣٧/١ المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ المتعلق بندائها من أجل الرأفة بالمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا ، وقرار مجلس الأمن ٥٣٣ (١٩٨٣) ، المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، بشأن حكم جنوب افريقيا بالإعدام على ثلاثة من الوطنيين التابعين للمؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ،

**وإذ تؤكّد من جديد** أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية لهذا الشعب وجريمة في حق الإنسانية وتهديداً دائماً للسلم والأمن الدوليين ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لاستمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها شعب هذا الإقليم والشعوب الأخرى التي مازالت تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ،

**وإذ تدرك** أن الاقتراحات المتعلقة بالإصلاح الدستوري المزعوم تشكل جزءًا لا يتجزأ من سياسة « إنشاء البانتوستانات » التي تتنافى مع الاستقلال الحقيقي والوحدة الوطنية والسيادة ، ومن شأنها إدامة سلطان الأقلية البيضاء ونظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

---

(٢٧) انظر : A/CONF. 120/13 .

(٢٨) انظر : A/AC. 115/L. 595 .

(٢٩) انظر : A/38/312 ، المرفق .

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء أعمال العدوان الإرهابية المستمرة التي يرتكبها نظام بريتوريا ضد الدول الافريقية المستقلة في المنطقة ، وخاصة ضد أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وسيشيل وليسوتو وموزامبيق ،

**وإذ تشعر ببالغ السخط** لاحتلال قوات نظام جنوب افريقيا العنصري لجزء من أراضي أنغولا ،

**وإذ تشير** إلى قراري مجلس الأمن ٥٢٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٥٣٥ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ المتعلقين بليسوتو ،

**وإذ تعيد تأكيد** الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لجزر القمر ،

**وإذ تشير** إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧[٣٠] ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قراراتها ذات الصلة بشأن قضية فلسطين ، وخصوصاً قراراتها ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) و ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ٦/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٣٧/٨٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير** إلى إعلان جنيف بشأن فلسطين وبرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[٣١] ،

**وإذ ترى** أن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين ، والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها اسرائيل ضد شعوب المنطقة ، تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

**وإذ تشعر بالصدمة والجزع الشديدين** للنتائج المؤسفة لغزو اسرائيل للبنان وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وخاصة القرارات ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تنفّذ ، تنفيذاً كاملاً ودقيقاً ، جميع قرارت الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي ، بجميع الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلّح ؛

٣ ـ **تعيد تأكيد** ما لشعب ناميبيا والشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية ، من حق غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل أجنبي ؛

٤ ـ **تدين بقوّة** الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ، ولاسيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ؛

٥ ـ **تؤكد** إعلان باريس بشأن ناميبيا الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي من أجل الاستقلال[٢٧] ، وإعلان جنيف بشأن فلسطين الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[٣١] ، وكذلك برنامجي العمل اللذين اعتمدهما هذان المؤتمران ، وتدعو إلى تنفيذها على الفور ؛

٦ ـ **تعيد تأكيد** إدانتها القوية لاحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ؛

٧ ـ **تدين** سياسة « إنشاء البانتوستانات » وتكرر تأييدها لشعب جنوب افريقيا المقهور في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية العنصري القائم في بريتوريا ؛

٨ ـ **ترفض** إصلاحات نظام جنوب افريقيا المزعومة ، وخاصة التمثيل البرلماني المحدود للسكان الملوّنين والآسيويين الرامي إلى النيل من وحدة الشعب المقهور في جنوب افريقيا وتعزيز نظام الفصل العنصري ؛

٩ ـ **تدين** جنوب افريقيا لتماديها في قمع الشعب الناميبي ولتسليحها ناميبيا على نطاق واسع ولهجماتها المسلّحة على دول المنطقة بغية زعزعة استقرارها السياسي وتخريب وتدمير اقتصاداتها ؛

١٠ ـ **تدين بشدة** ما تقوم به جنوب افريقيا من إنشاء واستخدام الجماعات الإرهابية المسلّحة لكي تضرب بها حركات التحرير الوطني وتزعزع استقرار حكومات الجنوب الافريقي الشرعية ؛

---

(٣٠) A/32/61 ، المرفق الأول .

(٣١) **تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. I. 21 ) ، الفصل الأول .

١١ ـ **تدين بشدة** استمرار احتلال قوات جنوب افريقيا لأجزاء من جنوبي أنغولا والعدوان الذي شنته أخيراً على نطاق واسع على قرية كانغامبا في مقاطعة موكسيكو ، على بعد ٥٠٠ كيلومتر من الحدود الناميبية ، **وتطالب** بأن تنسحب قوات جنوب افريقيا من أراضي أنغولا على الفور ودون شروط ؛

١٢ ـ **تؤكد من جديد بقوة** تضامنها مع البلدان الافريقية المستقلة ومع حركات التحرير الوطني التي تتعرض لأعمال عدوانية دامية من جانب نظام بريتوريا العنصري ومن محاولاته الرامية إلى زعزعة استقرارها وتدعو المجتمع الدولي إلى زيادة ما يمنحه من مساعدة ودعم لهذه البلدان بغية تمكينها من تعزيز قدراتها الدفاعية ، والدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ، والتعمير والتنمية في سلم ؛

١٣ ـ **تدين بقوة** قصف جنوب افريقيا مؤخراً لماتولا ، من ضواحي العاصمة الموزامبيقية ، وما تقوم به من انتهاكات وتجسس ضد أراضي موزامبيق ، وكذلك الهجوم الذي شنه نظام بريتوريا العنصري في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ على مكتب المؤتمر الوطني الافريقي في مابوتو ؛

١٤ ـ **تؤكد من جديد** أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً ، وتطلب إلى حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم في أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام ؛

١٥ ـ **تدين بقوة** الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان للشعوب التي مازالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ، واستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات جنوب افريقيا تقطيع أوصال هذا الإقليم وإدامة نظام الأقلية العنصري في الجنوب الافريقي ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ؛

١٦ ـ **تدين بقوة كذلك** نظام بريتوريا العنصري لما يرتكبه ضد ليسوتو من أعمال مزعزعة لاستقرارها ومن عدوان مسلّح وحصار اقتصادي ، وتحثّ المجتمع الدولي بقوة على أن يمنح ليسوتو أقصى قدر من المساعدة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين وأن يستخدم نفوذه لدى النظام العنصري ليثنيه عن أعماله الإرهابية التي يقوم بها ضد ليسوتو ؛

١٧ ـ **تعرب عن سخطها العميق** للجريمة البشعة التي ارتكبها نظام جنوب افريقيا العنصري في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ بقتله ثلاثة من مناضلي المؤتمر الوطني الافريقي بطريقة تتسم باللامبالاة الصارخة ، بالرغم من المناشدات المختلفة التي وجهها إليه المجتمع الدولي ، ومتحدياً بذلك قرار مجلس الأمن ٥٣٣ (١٩٨٣) ؛

١٨ ـ **تحيط علماً** بالإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل[٣٢] ؛

١٩ ـ **تدين بشدة** سياسات الدول الغربية واسرائيل وغيرها من الدول التي تشجع ، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا ، هذا النظام على تماديه في قمع تطلعات الشعوب إلى تقرير المصير والاستقلال ؛

٢٠ ـ **تطالب مرة أخرى** بالتطبيق الفوري للحظر الإلزامي ، المفروض بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ، على تصدير الأسلحة إلى جنوب افريقيا ، من قبل جميع البلدان وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكرياً ونووياً مع نظام بريتوريا العنصري وتواصل تزويده بالمواد ذات الصلة ؛

٢١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بإعلان باريس بشأن الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا ، والإعلان الخاص المتعلق بناميبيا وتقارير اللجنتين التقنية والسياسية التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[٣٣] ، الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

٢٢ ـ **تطالب** بالتنفيذ الفوري لقرارها د إ ط ـ ٢/٨ بشأن ناميبيا ؛

٢٣ ـ **تحثّ** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها إلى الشعب الناميبي عن طريق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ( سوابو ) ، ممثله الوحيد الشرعي ، في نضاله لنيل حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢٤ ـ **تعيد تأكيد** القرارين المتعلقين بمسألة الصحراء الغربية اللذين اتخذتهما الدورتان العاديتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المعقودتان في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[٣٤] ، وفي أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٣٥] ، وتطلب تنفيذهما فوراً ؛

---

(٣٢) A/38/311-S/15883 ، المرفق .

(٣٣) **تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا** ، باريس ٢٠ ـ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (A/CONF. 107/8) ، الفرع العاشر والمرفقان العاشر والحادي عشر .

(٣٤) A/36/534 ، المرفق الثاني ، القرار AHG/Res. 103 (XVIII) .

(٣٥) A/38/312 ، المرفق ، القرار AHG/Res. 104 (XIX) .

٢٥ ـ **تحيط علماً** بالاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا ، بحثاً عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٢٦ ـ **تطالب** بأن تزاد زيادة كبيرة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات تحريرهم الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

٢٧ ـ **تدين بشدة** المذابح المتزايدة باستمرار التي يرتكبها نظام الأقلية العنصري في بريتوريا ضد الأبرياء والعزّل ، بما فيهم النساء والأطفال ، في محاولته اليائسة إحباط المطالب المشروعة للشعب ؛

٢٨ ـ **تطالب** بالإفراج فوراً عن النساء والأطفال المحتجزين في سجون ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

٢٩ ـ **تدين بشدة** انتهاكات اسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وكذلك أنشطتها التوسعية في الشرق الأوسط ، التي تشكل عقبة أمام تحقيق الشعب الفلسطيني لتقرير المصير والاستقلال وتهديداً لسلم المنطقة واستقرارها ؛

٣٠ ـ **تدين بشدة كذلك** مذبحة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت والعدوان الاسرائيلي في لبنان ، الذي يعرّض الاستقرار والسلم والأمن في المنطقة للخطر ؛

٣١ ـ **تطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٦] التي تقضي بألاّ يعرّض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣٢ ـ **تحثّ** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الدولية الأخرى على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني ، عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الوحيد الشرعي ، في نضاله لاستعادة حقّه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق ؛

٣٣ ـ **تعرب من جديد عن ارتياحها** للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٣٤ ـ **تحثّ** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تبذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٣٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بأكبر قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يكفل الإعلان على أوسع نطاق ممكن للكفاح الذي تشنه الشعوب المقهورة من أجل نيل حقها في تقرير المصير وتحقيق استقلالها الوطني ، وأن يقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن ؛

٣٦ ـ **تقرّر** أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها التاسعة والثلاثين على أساس التقارير التي طلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها فيما يتعلق بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة .

**الجلسة العامة ٦٦**
**٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

## ١٨/٣٨ ـ حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣١٣٥ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٢٥ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨١ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٧٩/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ١٠١/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٦/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٨/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١١/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

(٣٦) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

**وإذ تبدي ارتياحها** لبدء نفاذ صلاحية لجنة القضاء على التمييز العنصري لقبول ودراسة الرسائل الواردة من الأشخاص أو مجموعات الأشخاص بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٧] ، وذلك اعتباراً من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٨] ؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** لازدياد عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛

٣ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها** بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها ، هي أمور ضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٣٩] ؛

٤ ـ **ترجو** من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يستمر في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

**الجلسة العامة ٦٦**
**٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

## ١٩/٣٨ ـ حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية ،

**وإذ تؤكد من جديد اقتناعها** بأن الفصل العنصري يشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

**واقتناعاً منها** بأن الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٤٠] ، وتنفيذهما بالكامل سيسهم في القضاء النهائي على الفصل العنصري وسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

**وإذ تدين بشدة** مواصلة جنوب افريقيا لسياسة الفصل العنصري ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلاً عما تقوم به من أعمال عدوانية متكررة ضد الدول الافريقية ذات السيادة ، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للسلم والأمن الدوليين ،

**وإذ تدين** استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على التمادي في سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

**وإذ تشدد** على أن تعزيز حظر الأسلحة الإلزامي الحالي وتوقيع جزاءات اقتصادية إلزامية شاملة ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، أمران حيويان لإرغام نظام جنوب افريقيا العنصري على التخلي عن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها ،

**واقتناعاً راسخاً منها** بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الإعمال الفعلي لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قِبَل المجتمع الدولي ويتطلب ، بصفة خاصة ، مزيداً من الإجراءات من قبل مجلس الأمن ،

**وإذ تشدد** على أن التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعّاليتها ، ومن شأنها أن تسهم إسهاماً مفيداً في التوصل إلى القضاء التام على الفصل العنصري ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٤١] ؛

٢ ـ **تثني** على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدّمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

---

(٣٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .
(٣٨) A/38/390 .
(٣٩) انظر : القرار ١٤/٣٨ أعلاه .
(٤٠) **تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١ ـ ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. XIV. 4 والتصويب ) ، الفصل الثاني .
(٤١) A/38/391 .

٣ ـ **تناشد مرة أخرى** الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للدور البنّاء الذي قام به الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان المنشأ وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية ، في تحليل التقارير الدورية الواردة من الدول وفي نشر الخبرة المكتسبة في مجال الكفاح الدولي ضد جريمة الفصل العنصري ؛

٥ ـ **ترجو** من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تراعي مراعاة تامة المبادىء التوجيهية التي أعدّها الفريق الثلاثي[٤٢] ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنفذ المادة الرابعة منها تنفيذاً كاملاً باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لإقامة الدعاوى على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتهمون بارتكابها ، وتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم ، وفقاً لولايتها القضائية ؛

٧ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان مواصلة الاضطلاع بالمهام المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، وتدعو تلك اللجنة إلى مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يتضح أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الأشخاص أو الجهات التي اتخذت ضدها إجراءات قانونية ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوزع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجّه انتباه الجمهور إلى هذه الوثائق بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

٩ ـ **تناشد** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، أن تصعّد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي القادم ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

## الجلسة العامة ٦٦
## ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

### ٣٨/٢٠ ـ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري : التزامات الدول بتقديم التقارير

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٧/٤٤ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تضع في اعتبارها** التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال التام لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٣] ، بما في ذلك تقديم التقارير الدورية بموجب المادة ٩ من الاتفاقية في الوقت المقرر ،

**وإذ تسلّم مرة أخرى** بالعبء الذي تفرضه الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية على الدول الأطراف ، لاسيما الدول ذات الموارد الفنية والإدارية المحدودة ،

**وقد درست** تقرير الأمين العام عن التزامات الدول الأطراف بتقديم تقارير بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة[٤٤] ،

**وإذ تلاحظ** أن تقرير الأمين العام يشدد على الترابط بين المشاكل التي تؤثر على نظام تقديم التقارير بموجب مختلف صكوك حقوق الإنسان ،

١ ـ **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير الأمين العام[٤٤] ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل تقريره وموجزاً تحليلياً لمحاضر الجلسات التي نظرت فيها الجمعية العامة في هذا التقرير إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للنظر فيها ؛

٣ ـ **تدعو** لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى النظر في التحليل والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ، آخذة في الاعتبار مختلف الاقتراحات المقدمة في الجمعية العامة وفي الاجتماع

---

(٤٢) E/CN.4/1286 ، المرفق .

(٤٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .

(٤٤) A/38/393 .

التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية ، وأن تحيل آراءها وتوصياتها إلى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ٦٦**
**٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢١ ـ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٣٧/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، و ٣٨/١٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٥] ، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٤٦] ،

**وقد نظرت** في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين[٤٧] المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

**وإذ تؤكد** أن من المهم لنجاح الكفاح ضد جميع ممارسات التمييز العنصري ، بما في ذلك آثار ومظاهر الايديولوجيات العنصرية حيثما وجدت ، أن تسترشد جميع الدول الأعضاء ، في سياساتها الداخلية والخارجية ، بالأحكام الأساسية للاتفاقية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** التزام جميع الدول الأطراف بامتثال أحكام الاتفاقية امتثالاً كاملاً ،

**وإذ ترحّب** بجميع الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ، بما في ذلك ناميبيا التي انضمت إلى الاتفاقية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، يمثلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

**وإذ ترحّب أيضاً** باستمرار تعاون اللجنة مع الوكالات المتخصصة المعنية ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية وسائر هيئات الأمم المتحدة ،

**وإذ تحيط علماً** بالمقررات التي اتخذتها اللجنة وبالتوصيات التي أصدرتها في دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ؛

٢ ـ **تثني** على اللجنة لإسهامها في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني حيثما وجد ؛

٣ ـ **تدين بقوة** سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا بوصفها أبغض أشكال التمييز العنصري ، وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الفعّالة من سياسية واقتصادية وغيرها ، لضمان القضاء على تلك السياسة والتنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ؛

٤ ـ **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتحث الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة ، وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

٥ ـ **تثني** على اللجنة لمساعيها المستمرة من أجل القضاء على سياسة الفصل العنصري ، والعنصرية ، والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي ، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتحرير واستقلال ناميبيا ؛

٦ ـ **ترحّب** بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات القومية أو الإثنية والأشخاص المنتمين لهذه الأقليات والسكان الأصليين ، عند وجود تمييز من هذا القبيل ، وإلى تحقيق تمتعهم التام بحقوق الإنسان من خلال تنفيذ مبادىء الاتفاقية وأحكامها ؛

٧ ـ **ترحّب كذلك** بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد العمال المهاجرين وعائلاتهم ، وإلى تعزيز حقوقهم على أساس غير تمييزي ، وتحقيق المساواة الكاملة لهم بما في ذلك حرية الحفاظ على خصائصهم الثقافية ؛

٨ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية ، والاجتماعية ـ الاقتصادية الفعّالة ، وغيرها من التدابير الضرورية لضمان منع أو إنهاء التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني ؛

٩ ـ **تطلب كذلك** إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الإثنية

---

(٤٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .
(٤٦) القرار ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) ، المرفق .
(٤٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨** (A/38/18) .

والأشخاص المنتمين لهذه الأقليات ، فضلاً عن حقوق السكان الأصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ذات الصلة وفقاً للاتفاقية ؛

١٠ ـ **تثني** على الدول الأطراف في الاتفاقية للتدابير التي اتخذتها كي تكفل في حدود ولايتها ، توافر إجراءات الانتصاف الملائمة لضحايا التمييز العنصري ؛

١١ ـ **تكرّر دعوتها** للدول الأطراف في الاتفاقية إلى تزويد اللجنة وفقاً لمبادئها التوجيهية العامة ، بمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديموغرافي لسكانها وعن علاقاتها بنظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٢ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بإسهام اللجنة في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٤٨] وكذلك بإسهامها في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بإعداد دراسات عن تنفيذ مواد معينة من الاتفاقية ؛

١٣ ـ **تناشد** الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار التام التزامها بموجب الاتفاقية ، بتقديم تقاريرها في الوقت المناسب .

**الجلسة العامة ٦٦**
**٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢٢ ـ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٤/١٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٢٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٢٨ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٤٨ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تسلّم** بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل الإنسانية ، وبالمساهمة القيّمة التي يمكن أن يقدمها الشباب في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الإنصاف والعدل ،

**وإذ ترى** أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مُثُل السلم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتضامن الإنساني والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،

**واقتناعاً منها** بالحاجة الملحّة إلى تسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته الإبداعية في مهام بناء الأمم والكفاح من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ومناهضة السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، وفي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وصيانة السلم العالمي ، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

**وإذ تشدد مرة أخرى** على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تولي مزيداً من الاهتمام لدور الشبيبة في عالم اليوم ولمطالبهم فيما يتعلق بعالم الغد ،

**وإذ تشير** إلى آنيّة تقدير احتياجات الشباب وتطلعاته ، وتؤكد من جديد أهمية ما تقوم به الأمم المتحدة حالياً وما تزمع القيام به مستقبلاً من أنشطة تستهدف زيادة الفرص المتاحة للشباب ولاشتراكه في الأنشطة الإنمائية الوطنية اشتراكاً فعّالاً ،

**وإذ تعتقد** أن من المستصوب القيام ، على وجه السرعة ، بتعزيز الجهود التي تبذلها جميع الدول في الاضطلاع ببرامج محددة فيما يتعلق بالشباب ، وتحسين أنشطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في ميدان الشباب ، بما في ذلك مبادلات الشباب في الميدانين الثقافي والرياضي وغيرهما من الميادين ،

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية تحسين تنسيق ما يبذل من جهود في معالجة المشاكل المحددة التي تواجه الشبيبة وفي دراسة الأسلوب الذي تعالج به الوكالات المتخصصة ومختلف هيئات الأمم المتحدة تلك المشاكل ،

**وإذ تدرك** المساهمة القيّمة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز التعاون الدولي في ميدان الشباب ،

**واقتناعاً منها** بأن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها في عام ١٩٨٥ تحت شعار « المشاركة والتنمية والسلم » سيهيّئان فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الاهتمام إلى حالة الشباب واحتياجاته المحددة وتطلعاته ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب ، وللاضطلاع ببرامج عمل منسّقة لصالح الشباب ، ولإشراك الشبيبة في دراسة وحلّ المشاكل الوطنية والإقليمية والدولية الرئيسية ،

**وثقة منها** بأن السنة الدولية للشباب ستساعد في حشد الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من أجل التشجيع على توفير أفضل الأحوال التعليمية والمهنية والمعيشية للشبيبة لتأمين اشتراكهم الفعّال في التنمية الشاملة للمجتمع ولتشجيع إعداد سياسات وبرامج وطنية ومحلية جديدة تتفق وتجربة كل بلد وظروفه وأولوياته ،

---

(٤٨) انظر : القرار ٣٨/١٤ أعلاه .

**وإذ تدرك** أن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها سيساهمان في إعادة تأكيد أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفي تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[٤٩] ،

**وإذ تشير أيضاً** في هذا الصدد إلى مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن مسألة المبادىء التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية ،

**وإذ تدرك** أنه كيما تكون السنة الدولية للشباب ناجحة وكيما يكون لها أقصى قدر من الأثر ومن الفعالية العملية ، يلزم الإعداد لها إعداداً مناسباً ، وحصولها على الدعم الواسع النطاق من الحكومات ومن جميع الوكالات المتخصصة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومن الجمهور ،

**وإذ تسلّم** بالدور الهام الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية في تشجيع التعاون الدولي في ميدان الشباب ، وضرورة تعزيز دورها في مجال التنفيذ الفعّال للبرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها[٥٠] ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٣٧[٥١] ؛

٢ ـ **تثني** على الاجتماعات الإقليمية الخمسة المكرّسة للسنة الدولية للشباب والمعقودة في خلال عام ١٩٨٣ ، وترجو من الأمين العام أن يوجّه نظر جميع الدول إلى خطط العمل الإقليمية والتوصيات التي اعتمدتها الاجتماعات الإقليمية بغية تنفيذها ؛

٣ ـ **تدعو مرة أخرى** جميع الدول التي لم تنشىء بعد لجان تنسيق وطنية أو غيرها من أشكال التنسيق من أجل السنة الدولية للشباب إلى أن تفعل ذلك ؛

٤ ـ **تؤكد مرة أخرى** أهمية مشاركة منظمات الشباب مشاركة نشطة ومباشرة فيما ينظم من أنشطة على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية للتحضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يستخدم ، في حدود الموارد القائمة ، كل ما يوجد تحت تصرفه من وسائل لضمان تنفيذ ومتابعة البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، بما في ذلك توفير المعلومات ؛

٦ ـ **تقرّر** عقد الدورة الثالثة للّجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ؛

٧ ـ **ترجو** من اللجنة الاستشارية أن تبذل كل الجهود اللازمة لتنفيذ المهام الموكلة إليها بموجب قرارات الجمعية العامة وتوصيات الاجتماعات الإقليمية الخمسة المكرّسة للسنة الدولية للشباب ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين التقرير المتعلق بدورتها الثالثة ، مشفوعاً بمقترحات عملية بشأن الطرق والوسائل المحددة التي تكفل الاحتفال بالسنة الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ في إطار تنظيمي مناسب داخل الأمم المتحدة ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل ، في حدود الموارد القائمة ، اتخاذ التدابير المحددة ، عن طريق كل ما يوجد تحت تصرفه من وسائط الاتصال ، للتعريف على نطاق واسع بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشباب ولزيادة نشر المعلومات عن الشباب ؛

٩ ـ **ترحّب** بالتبرعات التي قدمت حتى الآن للسنة الدولية للشباب ، وتعرب عن تقديرها لجميع المتبرعين ، وتناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والجمهور القيام ، في الوقت المناسب ، بتقديم تبرعات سخية لتكملة الأموال المتوافرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، وترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة للحصول على تلك التبرعات ؛

١٠ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم » وأن تمنحه أولوية عالية .

**الجلسة العامة ٦٦**
**٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢٣ ـ الجهود والتدابير الرامية لضمان تنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٣٦/٢٩ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٤٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، اللذين ورد فيهما أنها تسلم بالحاجة إلى

---

(٤٩) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .
(٥٠) A/36/215 ، المرفق ، الفرع الرابع ، الفقرة ١ (د ـ ١) .
(٥١) A/38/460 و Add. 1 .

اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تسمّي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

**واقتناعاً منها** بأن من الضروري ضمان تمتّع الشباب تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٣] ، مع الاهتمام خاصة بالحق في التعليم وفي العمل ،

**وإدراكاً منها** أن نقص التعليم والبطالة لدى الشباب يحدّان من قدرتهم على الاشتراك في عملية التنمية ، وإذ تؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والعالي للشباب فضلاً عن تمكينهم من الاستفادة من البرامج التقنية وبرامج التوجيه المهني والتدريب المناسبة ،

**وإذ تعرب عن اهتمامها البالغ** بنجاح السنة الدولية للشباب التي مما ينبغي أن تؤدّي إليه زيادة اشتراك الشبيبة في الحياة الاجتماعية ـ الاقتصادية لبلادهم ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماماً مستمراً لتنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٩/٣٦ و ٤٩/٣٧ المتعلّقين بالجهود والتدابير التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني وفي العمل ، بقصد حل مشكلة البطالة لدى الشباب ؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تولي اهتماماً كاملاً للقرارين ٢٩/٣٦ و ٤٩/٣٧ ولجميع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان لدى الإعداد للسنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، وبخاصة لدى وضع توصياتها بشأن السنة ؛

٣ ـ **تدعو** لجان التنسيق الوطنية أو غيرها من أجهزة التنسيق للسنة الدولية للشباب إلى إعطاء الأولوية المناسبة ، في الأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة وفي أثنائها ، لتنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل .

**الجلسة العامة ٦٦**
**٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

(٥٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(٥٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

## ٣٨/٢٤ ـ المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تحيط علماً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣[٥٤] ،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي إعمال حقوق الإنسان[٥٥] ،

**وإذ تسلّم** بأن المشاركة الشعبية ، بما فيها مشاركة العمال في الإدارة والإدارة الذاتية للعمال في البلدان التي يوجد فيها هذان النظامان ، تشكل عاملاً هاماً في التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية وكذلك في احترام حقوق الإنسان وكرامته ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تدعو** الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، التي لم تقدم بعد تعليقاتها وآراءها إلى الأمين العام ، إلى القيام بذلك ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٧ ؛

٣ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل في دورتها الأربعين النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين كيما يمكن استعراض التقدم المحرز في هذا الميدان ، آخذاً في الاعتبار ، في جملة أمور ، نظر لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين ؛

٥ ـ **تقرّر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين في إطار البند المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم تحت البند الفرعي المعنون « المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان » .

**الجلسة العامة ٦٦**
**٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

(٥٤) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣** ( E/1983/13 و Corr. 1 ) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .
(٥٥) A/38/338 و Corr. 1 و Add. 1-4 و Corr. 1 و Add. 4 .

## ٣٨/٢٥ ـ خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تحدوها** الرغبة في تشجيع رفع مستوى الحياة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

**وإذ تضع في اعتبارها** إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٥٦] ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أحكام الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٥٧] ، وكذلك أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٥٨] ،

**وإذ تحيط علماً مرة أخرى** بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨١ ألف(د ـ ٥٠)المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ ، و ١٦٦٧ (د ـ ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، و ١٧٤٦ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ بشأن أهمية تحقيق تغييرات أساسية في الهيكل الاجتماعي ـ الاقتصادي من أجل تعزيز الاستقلال القومي وتحقيق الأهداف النهائية للتقدم الاجتماعي ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٣٢٧٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٨/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٩/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، التي أكدت فيها من جديد أهمية ممارسة كل دولة لحقها ، غير القابل للتصرف ، في إجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية أساسية لغرض التقدم الاجتماعي ، وضرورة دراسة خبرة البلدان في هذا المضمار ،

**ورغبة منها** في أن يتم القضاء السريع التام على جميع العقبات التي تعترض سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب ، وبوجه خاص الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والتدخل والضغوط في النواحي العسكرية والسياسية والاقتصادية ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين أو السيطرة الأجنبية ، فضلاً عما تتعرض له الشعوب من عدم المساواة والاستغلال بجميع أشكالها ،

**واقتناعاً منها** بأن التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول ، فضلاً عن اتخاذ تدابير فعّالة في ميدان نزع السلاح ، أمران يهيئان الظروف الدولية المواتية للتنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية لجميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية ،

**ورغبة منها أيضاً** في المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[٥٩] ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي[٦٠] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** الحق السيادي غير القابل للتصرف لكل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لإرادة شعبها ، دون تدخل خارجي أياً كان شكله ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات لعقد الحلقة الدراسية الأقاليمية كما هو مطلوب في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩/٣٦ ، في عام ١٩٨٤ أو ١٩٨٥ ، في حدود الموارد التي طلبت بالفعل للخدمات الاستشارية القطاعية والإقليمية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ؛

٤ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن خبراتها في إجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ؛

٥ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام ان يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، بإعداد تقرير إضافي عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ، مع إيلاء اعتبار لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩/٣٦ ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية في دورتها الأربعين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي » .

**الجلسة العامة ٦٦**
**٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

---

(٥٦) القرار ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) ، المرفق .
(٥٧) القراران ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) .
(٥٨) القرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) .
(٥٩) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .
(٦٠) A/38/64 و Add. 1 .

## ٣٨/٢٦ ـ سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٣٢/١٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٦/١٧ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، اللذين اعتمدت فيهما مبادىء توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وإلى قرارها ٣٧/٥٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية وجود سبل فعّالة للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب من أجل إعلام الشباب على نحو سليم ومن أجل تأمين مشاركتهم على نحو فعّال في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٦١] ،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بجهود التعاون بين الوكالات من أجل تعزيز ودعم سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب في سياق السنة الدولية للشباب ،

**واقتناعاً منها** بأن وجود سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وحسن عمل تلك السبل ، يشكّلان شرطاً أساسياً لمشاركة الشباب النشطة وبالتالي لنجاح التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ومتابعتها على جميع المستويات ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يستمر في تقديم العون والدعم الكاملين للتعاون والتنسيق فيما بين الوكالات في الأنشطة الترويجية الإعلامية المضطلع بها في سياق السنة الدولية للشباب ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أن تستمر ، بالتعاون مع الشباب ومع منظمات الشباب ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع غيرها من منظمات الشباب المعنية ، في الترويج بنشاط للتنفيذ الكامل والفعّال للمبادىء التوجيهية والمبادىء التوجيهية الإضافية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراريها ٣٢/١٣٥ و ٣٦/١٧ ، وبصفة خاصة عن طريق إعلام الشباب بالسياسات والبرامج ذات الصلة وتشجيعهم على المشاركة في إعداد وتنفيذ هذه السياسات والبرامج ؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تقوم ، في دورتها الثالثة ، برصد وتقييم التدابير المتخذة فيما يتعلّق بتنفيذ المبادىء التوجيهية ، على أساس تقارير الأمين العام المتصلة بالموضوع وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتوفّرة لديها ، والتقدّم بتوصيات لتنفيذ المبادىء التوجيهية تنفيذاً كاملاً وفعّالاً ولزيادة تطويرها بوصفها جزءًا لا يتجزأ من التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ، ومتابعتها ؛

٤ ـ **تقرر** أن تستعرض ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، مسألة سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، على أساس تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب .

**الجلسة العامة ٦٦**
**٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢٧ ـ مسألة الشيخوخة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تؤكد من جديد** قرارها ٣٧/٥١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أقرت فيه خطة العمل الدولية للشيخوخة[٦٢] التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة ، وطلبت فيه إلى الحكومات وإلى الأمين العام بذل جهود مستمرة لتنفيذ المبادىء والتوصيات الواردة في خطة العمل ،

**وإذ تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٨٧ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي قرر فيه المجلس عقد مؤتمر دولي للسكان في عام ١٩٨٤ ، وإذ تشير أيضاً إلى خطة العمل الدولية للشيخوخة التي يُعترف فيها بأن الشيخوخة هي مسألة سكانية تؤثر على التنمية وتتطلب مساعدة وتعاوناً دوليين متزايدين ،

**وإذ تسلّم** بالمساهمات الهامة التي قدمتها الجمعية العالمية للشيخوخة وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجمعية العالمية للشيخوخة في تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه في هذا الميدان ،

**وإذ تدرك** الاستجابة التامة التي أبدتها بلدان كثيرة للجمعية العالمية للشيخوخة وللتوصيات الواردة في خطة العمل ، كما تدرك الحاجة إلى تزويد السلطات الوطنية ، بناءً على طلبها ، بالمساعدة في جهودها التي تبذلها من أجل تنفيذ الخطة ،

---

(٦١) A/38/339 .

(٦٢) انظر : **تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 16 ) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** أن حكومات كثيرة قد احتفظت بآليات وطنية أو أنشأت هذه الآليات لتسهيل تخطيط الأنشطة التي أوصي بها في خطة العمل وتنفيذها وتنسيقها ،

**وإذ تسلّم** بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من خلال جهودها التي تبذلها في ميدان الشيخوخة ، والحاجة إلى تدعيم هذا الدور ، وبخاصة على الصعيد الإقليمي ، بغية ضمان تنفيذ خطة العمل والأداء النظامي والفعّال لخدمات الأمم المتحدة الاستشارية التقنية والتنسيقية ،

**واعترافاً منها** بالدور الذي تضطلع به الشبكة الدولية لمراكز الإعلام والبحوث والتدريب القائمة ، في مجال تبادل المعلومات والخبرة على الصعيد الدولي وحفز التقدّم والتشجيع على اتخاذ التدابير اللازمة للاستجابة للآثار الاقتصادية والاجتماعية لشيخوخة السكان وتلبية احتياجات كبار السن ،

**وإذ تلاحظ** أن العلاقة بين الشيخوخة والشباب ، وبصفة خاصة ما يتصل منها بالمسائل المشتركة بين الأجيال ، مُسلّم بها في خطة العمل ،

**وإذ تسلّم** بأن العمر المتوقع للمرأة أطول من عمر الرجل وأن المرأة ستشكل بصورة متزايدة غالبية كبار السن ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن مسألة الشيخوخة[٦٣] ؛

٢ ـ **تؤكّد** أنه ينبغي النظر في مسألة الشيخوخة في إطار التنمية الاقتصادية ، والأنظمة السياسية والاجتماعية والثقافية ، والقيم والتغييرات الاجتماعية ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الحكومات أن تواصل بذل الجهود لتنفيذ المبادىء والتوصيات الواردة في خطة العمل الدولية للشيخوخة وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد ؛

٤ ـ **تدعو** الحكومات إلى الاحتفاظ بآليات أو إنشاء آليات على الصعيد الوطني ، في صورة مناسبة ، من أجل تعزيز تنفيذ خطة العمل ؛

٥ ـ **تحثّ** الأمين العام على مواصلة جهوده من أجل تأمين تنفيذ ومتابعة خطة العمل على نحو فعّال ، والمحافظة على الزخم المتولد عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجمعية العالمية للشيخوخة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يستمر في تعزيز الصندوق الاستئماني بغية مساعدة البلدان في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج من أجل الشيخوخة ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل أنشطته في ميدان تبادل المعلومات عن طريق قنوات شتى ، منها الشبكة الدولية لمراكز الإعلام والبحوث والتدريب القائمة ، وأن يدعو أعضاء هذه الشبكة إلى عقد اجتماعات ، حسب الاقتضاء ، باستخدام التبرعات ، من أجل دعم هذه الأنشطة وتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٨ ـ **تحثّ** الأمين العام على إدراج الخدمات الاستشارية التي تطلبها البلدان النامية في برامج التعاون التقني بقدر ما يسمح به تمويل هذه البرامج ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل ، كما هو مطلوب في خطة العمل ، لفت نظر هيئات الأمم المتحدة المعنية والمسؤولة عن التحضير للمؤتمر الدولي للسكان إلى مسألة شيخوخة السكان ، والنظر في مسألة الشيخوخة تحت البنود المناسبة من جدول أعمال المؤتمر ذاته ؛

١٠ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع اللجان الوطنية المعنية ، تعزيز الأنشطة المشتركة في ميداني الشيخوخة والشباب ، وبخاصة ما يتصل منها بالمسائل المشتركة بين الأجيال ، ولاسيما خلال السنة الدولية للشباب التي سيتم الاحتفال بها في عام ١٩٨٥ ؛

١١ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يدرس الاختلاف بين الجنسين في طول الأعمار وأثر تزايد عدد ونسبة كبيرات السن على ترتيبات المعيشة والدخل والرعاية الصحية وأنظمة الدعم الأخرى ، وأن يلفت نظر الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٥ ، إلى مسألة كبيرات السن للنظر فيها ؛

١٢ ـ **تحثّ** صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية على أن يواصل ، بالتعاون مع جميع المنظمات المسؤولة عن تقديم المساعدة الدولية للسكان ، تقديم مساعدته ، في إطار ولايته ، في ميدان الشيخوخة ، وبخاصة في البلدان النامية ؛

١٣ ـ **تدعو** اللجان الإقليمية إلى استعراض أهداف خطة العمل والإسهام في تنفيذها وتنظيم وإجراء الاستعراض والتقييم الدوريين للخطة على الصعيد الإقليمي بالتنسيق مع الاستعراض والتقييم الدوريين على الصعيد الدولي ؛

١٤ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية ، الحكومية الدولية وغير الحكومية ، إلى مواصلة الاشتراك بنشاط ، بطريقة منسقة ، في تنفيذ خطة العمل ؛

---

(٦٣) A/38/470 .

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن التدابير التي تتخذ تنفيذاً لهذا القرار ؛

١٦ ـ **تقرّر** إدراج البند المعنون « مسألة الشيخوخة » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ٦٦**
**٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢٨ ـ تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ٣٢/١٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٤/١٥٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، اللذين ناشدت فيهما الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات سخية للسنة الدولية للمعوقين ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٣٦/٧٧ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي رحّبت فيه بالمساهمات المقدمة من الحكومات والمصادر الخاصة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين ، ونادت فيه بتقديم مزيد من التبرعات ، الأمر الذي من شأنه أن يسهل المتابعة للسنة ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لوجود عدد يقدّر بما لا يقل عن خمسمائة مليون شخص يعانون من شكل أو آخر من أشكال العجز ، يوجد منهم ما يقدّر بأربعمائة مليون شخص في البلدان النامية ،

**واقتناعاً منها** بأن السنة الدولية للمعوقين قدمت قوة دافعة حقيقية وذات معنى للأنشطة المتصلة بتساوي الفرص للمعوقين ، وكذلك للوقاية من العجز ولإعادة التأهيل على جميع المستويات ،

**وإذ تلاحظ** ظهور منظمات للمعوقين في جميع أنحاء العالم وأثرها الإيجابي على صورة وحالة المصابين بعاهة ،

**ورغبة منها** في ضمان متابعة فعّالة للسنة الدولية للمعوقين وإدراكاً منها أنه لتحقيق ذلك ، لابد إذن للدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات والوكالات في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين أن تلقى التشجيع لكي تواصل أنشطتها التي سبق أن اضطلعت بها وتستحدث برامج وأنشطة جديدة ،

**وإذ تؤكد** أن المسؤولية الأولى عن تعزيز التدابير الفعّالة للوقاية من العجز ولإعادة التأهيل وإعمال أهداف « المشاركة الكاملة » للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية ، و « المساواة » ، تقع على عاتق كل بلد على حدة ، وأن الاجراءات الدولية ينبغي أن توجّه لمساعده ودعم الجهود الوطنية في هذا الصدد ، ومنها تقديم الخدمات الاستشارية في وضع خطط وبرامج وطنية في مجال الوقاية من العجز ، وإعادة التأهيل وتساوي الفرص للمصابين بعاهات ،

**وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها** للجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين لما قامت به من أعمال ، وخصوصاً لمساهمتها في وضع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٦٤] ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٣٧/٥٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٦٥] ، الذي يُنص في الفقرة ١٥٧ منه على أنه ينبغي استخدام الصندوق الاستئماني الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل السنة الدولية للمعوقين ، في تلبية الطلبات المقدمة من البلدان النامية ومنظمات المعوقين للحصول على مساعدات وفي دعم تنفيذ برنامج العمل العالمي ، والذي يشير ، في الفقرة ١٥٨ ، إلى أنه توجد ، عموماً ، حاجة إلى زيادة الموارد المتاحة للبلدان النامية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي ، ولهذا ينبغي للأمين العام أن يستكشف السبل والوسائل الجديدة الكفيلة بجمع الأموال واتخاذ تدابير المتابعة اللازمة لحشد الموارد ، كما ينبغي تشجيع الحكومات والمصادر الخاصة على تقديم التبرعات ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٣٧/٥٣ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت به الفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل ، على أساس أنه لن تلزم لهذا الغرض موارد إضافية أخرى من منظومة الأمم المتحدة ، وشجعت الدول الأعضاء على استغلال هذه الفترة بوصفها إحدى الوسائل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ،

**وإذ يساورها القلق** لما تعانيه البلدان النامية من صعوبات متزايدة في تعبئة الموارد الكافية لتلبية الاحتياجات الملحة في مجالات الوقاية من العجز ، وإعادة التأهيل ، وتساوى الفرص للايين المصابين بعاهات إزاء طلبات ملحّة من قطاعات أخرى ذات أولوية عليا معنية باحتياجات أساسية ،

**واقتناعاً منها** بأن عقد الأمم المتحدة للمعوقين من شأنه أن يعطي زخماً قوياً لتنفيذ برنامج العمل العالمي ، ولتفهم أهمية البرنامج على نطاق أوسع ،

**وإذ تلاحظ** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي طلب فيه إلى الأمين العام

---

(٦٤) انظر : A/37/351/Add. 1 و Corr. 1 ، المرفق .

(٦٥) المرجع نفسه ، الفرع الثامن ، التوصية الأولى (٤) .

رصد ودعم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وذلك من خلال تدبير موارد خارجة عن الميزانية ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير الشديد** ما قدمته الحكومات والمنظمات والأفراد أو أعلنت عن تقديمه من تبرعات سخية عديدة ،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٦٦] عن النتائج التي حققها حتى الآن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين أثناء السنة وأنشطة متابعتها ،

**وإذ تسلّم** بأن الصندوق الاستئماني أداة هامة لتنفيذ برنامج العمل العالمي ،

١ ـ **تسلّم** باستصواب استمرار صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين طيلة عقد الأمم المتحدة للمعوقين لصالح المعوقين ، لاسيما من في البلدان النامية منهم ؛

٢ ـ **تقرّر** أن يواصل الصندوق الاستئماني أنشطته ريثما يقدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن توصيات بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وتمويل هذه الأنشطة عن طريق التبرعات ، والاختصاصات الممكنة لصندوق استئماني لعقد الأمم المتحدة للمعوقين وتنفيذ الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٧/٣٦ المتعلقة بتنظيم خدمات دعم للتعاون التقني لصالح المعوقين ، فضلاً عن تنظيم فرق العمل المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٧ ؛

٣ ـ **تؤكّد** الحاجة إلى أن يستمر القيام بإدارة الصندوق الاستئماني بوصفه جزءًا لا يتجزأ من المسؤوليات الموضوعية التي تضطلع بها الأمانة العامة فيما يتعلق بمسائل العجز ؛

٤ ـ **توصي** بأن توجه موارد الصندوق الاستئماني ، في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، نحو تنفيذ برنامج العمل العالمي ونحو معاونة المصابين بعاهات على تكوين منظمات لهم ونحو المساعدة في تنفيذ الخدمات الداعمة والاستشارية للتعاون التقني وفرق العمل المشتركة بين المنظمات ، على النحو الوارد في القرارين ٧٧/٣٦ و ٥٣/٣٧ ، ونحو تعزيز أنشطة اللجان الإقليمية في مجال الوقاية من العجز والنهوض بالمصابين بعاهات ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لدعم الصندوق الاستئماني وتدبير موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض على النحو المبين في الفقرة ١٥٨ من برنامج العمل العالمي[٦٥] ؛

٦ ـ **تناشد** الحكومات والمصادر الخاصة أن تواصل تقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء ، وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية ومنظمات المعوقين مواصلة ضمان التبكير في تنفيذ برنامج العمل العالمي ، كما تطلب إلى جميع أجهزة ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تفعل ذلك ، عن طريق إعادة توزيع الموارد الموجودة ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدرج في تقاريره إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي جزءًا عن أنشطة الصندوق الاستئماني .

**الجلسة العامة ٦٦**
**٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

## ٨٦/٣٨ ـ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تعيد تأكيد** الصلاحية الدائمة للمبادىء والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٧] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٦٨] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦٩] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧٠] ،

**وإذ تأخذ في الاعتبار** المبادىء والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به ، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ، في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

**وإذ تؤكّد من جديد** أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادىء والمعايير الموضوعة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تنشىء فريقاً عاملاً

---

(٦٦) A/38/506 .

(٦٧) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٦٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٦٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .

(٧٠) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وطلبت منه مواصلة أعماله ،

**وقد درست** التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه الثالث المعقود بين الدورات في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

**وقد درست أيضاً** تقريري الفريق العامل خلال الدورة الحالية للجمعية العامة[٧١] ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الفريق العامل المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن في إنجاز ولايته ؛

٢ - **تقرّر** أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات تقريري الفريق العامل حتى تتاح لأعضاء الفريق مواصلة مهمتهم خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٤ ، وأن يحيل النتائج التي خلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة بحيث يتسنى لها أن تنظر فيها خلال دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - **تدعو أيضاً** الأمين العام إلى أن يحيل ، للإحاطة ، الوثائق المذكورة أعلاه إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات الدولية المعنية لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ - **تقرّر** أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، ومن المفضل أن يكون في بداية الدورة ، لمواصلة أعماله المتصلة بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وإنجاز هذه الأعمال إن أمكن .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٨٧/٣٨ ـ مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تضع في اعتبارها** قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٠ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، و ١٨٧١ (د ـ ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

**وإذ تشير** إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣[٧٢] ، و ١١ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤[٧٣] ، و ١٦ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩[٧٤] ، و ١٩ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠[٧٥] بشأن الموضوع ذاته ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى القرار ٩ (د ـ ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٧٦] ،

**وإذ تشير** إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر ، بموجب قراره ٢٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، الذي أعدته المقرّرة الخاصة للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وعدّلته اللجنة الفرعية[٧٧] ،

---

(٧١) A/C. 3/38/1 و A/C. 3/38/5 .

(٧٢) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦** (E/5265) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(٧٣) المرجع نفسه ، **الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥** (E/5464) ، الفصل التاسع عشر ، الفرع ألف .

(٧٤) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦** (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٧٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، **الملحق رقم ٣** ( E/1980/13 و Corr. 1 ) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٧٦) انظر E/CN. 4/1296 ، الفصل السابع عشر ، الفرع ألف .

(٧٧) E/CN. 4/1336 .

مع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء على النص[٧٨] ،

استجابة لقرار المجلس ١٩٧٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، وأوصى بأن تنظر الجمعية في مسألة اعتماد إعلان في هذا الموضوع ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ٣٥/١٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٦٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٦٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي قررت فيها إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

**وقد نظرت** في التعليقات المقدمة من الحكومة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية ، والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة على تقارير الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المنشأة في الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين للجمعية العامة[٧٩] ، عملاً بقرار الجمعية ٣٧/١٦٩ ،

**وقد نظرت** في تقرير الفريق العامل المنشأ بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه[٨٠] ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الفريق العامل وبكون الفريق العامل ، رغم قيامه بعمل مفيد ، لم يتوفر له الوقت الكافي لإتمام مهمته ؛

٢ ـ **تقرر** أن تنشىء ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ؛

٣ ـ **تعرب عن الأمل** في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

(٧٨) E/CN. 4/1354 و Add. 1-6 .
(٧٩) انظر : A/38/147 و Add. 1 .
(٨٠) A/C. 3/38/11 و Corr. 1 .

## ٣٨/٨٨ ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال[٨١]

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٥/١٨٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٥٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٧٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٣١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٩٨٢/٤ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ،

**وقد نظرت** في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٨٢] عن أحوال اللاجئين في الصومال ، ولاسيما الفقرة ٦ من التقرير ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن مشكلة اللاجئين في الصومال لم تُحلّ إلى الآن ،

**وإذ تدرك** من التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي ، أنه مازالت هناك حاجة عاجلة إلى مزيد من المساعدة في مجال توفير الأغذية والمياه والأدوية ، وتعزيز المرافق الصحية والتعليمية في مخيمات اللاجئين ، والتوسع في عدد المشاريع القائمة على الجهد الذاتي والمشاريع الصغيرة للزراعة وزراعة الفواكه الضرورية لتشجيع الاعتماد على الذات فيما بين اللاجئين ،

**وإذ تحيط علماً** بقرار الحكومة الصومالية تسهيل تنفيذ برنامج التوطين المحلي للاجئين ،

**وإذ تدرك** الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على حكومة وشعب الصومال نتيجة استمرار وجود اللاجئين والأثر الناجم عن ذلك على التنمية الوطنية والهياكل الأساسية للبلد ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للمفوض السامي على جهوده المستمرة لتعبئة المساعدة الدولية لصالح اللاجئين في الصومال ؛

٣ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالمساعدة التي تقدمها إلى اللاجئين في الصومال مختلف الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة

(٨١) انظر أيضاً : الفرع الخامس ، القرار ٣٨/٢١٦ .
(٨٢) A/38/400 و Corr. 1 .

الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية تقديم أقصى مساعدة مادية ومالية وتقنية إلى حكومة الصومال في جهودها الرامية إلى تقديم كل مساعدة ضرورية إلى اللاجئين ؛

٥ - **تحيط علماً مع الارتياح** بزيارة البعثة التقنية للأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات إلى الصومال في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ لكي تستعرض مع الحكومة برنامجاً شاملاً لتوطين اللاجئين الذين يودون الاستيطان في البلد ؛

٦ - **تحيط علماً** بأن الحكومة الصومالية ستبيّن احتياجاتها الإضافية من المساعدة المادية والمالية لمساعدة اللاجئين في ذلك البلد للمؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، الذي سيعقد بجنيف في تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛

٧ - **ترجو** من المفوض السامي أن يجري استعراضاً شاملاً آخر للاحتياجات العامة للاجئين ، مع مراعاة النواحي المتصلة بإعادة تأهيلهم وتوطينهم ؛

٨ - **ترجو أيضاً** من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ بالاستعراض المقترح لحالة اللاجئين في الصومال ؛

٩ - **ترجو كذلك** من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٨٩/٣٨ ـ تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي [٨٣]

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٨٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٦/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ،

**وقد استمعت** إلى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ [٨٤] ،

**وقد نظرت مع الارتياح** في تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي [٨٥] ،

**وتقديراً منها** للجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم لتلبية احتياجات اللاجئين الملحّة ، على الرغم من مواردها الاقتصادية المحدودة ،

**وإذ تدرك** العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على عاتق حكومة جيبوتي وشعبها ، والناجم عن وجود اللاجئين فيها ، والأثر الناجم عن ذلك على التنمية والهياكل الأساسية للبلد ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لاستمرار محنة اللاجئين والمشردين في البلد ، التي تفاقمت بسبب الآثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول منصفة ومناسبة ودائمة لصالح اللاجئين ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً** الاهتمام والجهود المستمرة من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المؤسسات الخيرية التي تعمل في تعاون وثيق مع حكومة جيبوتي في تنفيذ برنامج إغاثة وإعادة تأهيل اللاجئين في ذلك البلد ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ؛

٢ - **تقدّر** الجهود التي يبذلها المفوض السامي لإبقاء حالة اللاجئين في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر ؛

---

(٨٣) انظر أيضاً : الفرع الخامس ، القراران ٢١٣/٣٨ و ٢١٦/٣٨ .

(٨٤) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الثالثة** ، الجلسة ٤٢ ، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٧ .

(٨٥) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢** ( A/38/12 و Corr. 1 ) **والملحق رقم ١٢ ألف** (A/38/12/Add. 1) ؛ و A/38/399 و Corr. 1 .

٣ ـ **تعرب عن اغتباطها** للجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول كافية ومناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛

٤ ـ **تطلب** من المفوض السامي أن يقوم بتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ الحلول الدائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛

٥ ـ **تحثّ** المفوض السامي على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ حلول كافية ومناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي والبقاء على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية المهتمة بغية تعبئة المساعدة الضرورية لحكومة جيبوتي لتمكينها من مواجهة حالة اللاجئين التي تفاقمت بسبب الآثار المضنية للجفاف الطويل الأمد مواجهة فعّالة ؛

٦ ـ **تقدّر** المساعدة المقدمة حتى الآن من الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية وكذلك المؤسسات الخيرية إلى برامج المساعدة والإغاثة للاجئين والمشردين في جيبوتي ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية ، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي ، لتلبية الاحتياجات الفعلية للاجئين وغيرهم من ضحايا الجفاف في ذلك البلد ؛

٨ ـ **ترجو** من المفوض السامي أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٩٠/٣٨ ـ حالة اللاجئين في السودان[٨٦]

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٨١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حالة اللاجئين في السودان ،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن حالة اللاجئين في السودان[٨٧] ،

**وإذ تحيط علماً** بالزيادة المطردة في عدد اللاجئين الذين يصلون إلى السودان ،

**وإذ تعترف** بالعبء الثقيل الواقع على كاهل حكومة السودان والتضحيات التي تقدمها من أجل العناية باللاجئين وبالحاجة إلى مساعدات دولية كافية لتمكينها من مواصلة جهودها لتقديم المساعدة إلى اللاجئين ،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى السودان دعماً لبرامج اللاجئين ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام وبتوصيات بعثات المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات الواردة فيه ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وللبلدان المانحة والوكالات الطوعية لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين في السودان ؛

٣ ـ **تثني** على جهود المفوض السامي ومكتب العمل الدولي فيما يتعلق بإيجاد أنشطة مدرّة للدخل للاجئين في السودان[٨٨] ؛

٤ ـ **تقدّر** التدابير التي تقوم حكومة السودان باتخاذها لتوفير المأوى والغذاء والخدمات التعليمية والصحية وغيرها للاجئين ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام تعبئة المساعدات المالية والمادية اللازمة لتنفيذ توصيات مختلف البعثات المشتركة بين الوكالات تنفيذاً كاملاً ؛

٦ ـ **تناشد** الدول الأعضاء والأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية تزويد حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين على النحو المتوخى في تقارير مختلف البعثات المشتركة بين الوكالات ، وتعزيز هياكلها الأساسية الاجتماعية والاقتصادية كي يتيسر تعزيز وتوسيع الخدمات والمرافق الأساسية اللازمة للاجئين ؛

٧ ـ **ترجو** من المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار الخدمات الأساسية للاجئين في مستوطناتهم ؛

---

(٨٦) انظر أيضا : الفرع الخامس ، القرار ٢١٦/٣٨ .

(٨٧) A/38/427 و Corr. 1 .

(٨٨) المرجع نفسه ، الفرع الثالث .

٨ - **ترجو أيضاً** من المفوض السامي أن يقدم ، بالتعاون مع الأمين العام تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات بعثات المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات وكذلك عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٩١/٣٨ ـ تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا[٨٦]

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٩١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا[٨٩] ، الذي أعد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا[٩٠] ،

**وإذ تشير كذلك** إلى نداء الأمين العام في مذكرته الشفوية الصادرة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وكذلك إلى نداءات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

**وقد استمعت** إلى البيان الذي أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[٨٤] ،

**وإذ تنوّه** بعدد الأشخاص العائدين بمحض إرادتهم إلى اثيوبيا ،

**وإذ يساورها عميق القلق** لكون النداءات المتكررة من الأمين العام والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لم تلق استجابة كافية حتى الآن ،

**ووعياً منها** للعبء الباهظ الذي تتحمله حكومة اثيوبيا في العناية بالمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية ،

١ - **تؤيّد مرة أخرى** نداءات الأمين العام والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا والعائدين إليها بمحض إرادتهم ؛

٢ - **تثني** على الجهود التي تبذلها مختلف أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في تعبئة المساعدة الإنسانية للمشردين في اثيوبيا والعائدين إليها بمحض إرادتهم ؛

٣ - **تناشد مرة أخرى** حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية أن تسهم بسخاء في مساعدة حكومة اثيوبيا في جهودها لتوفير الإغاثة وإعادة التأهيل للمشردين في اثيوبيا وللعائدين إليها بمحض إرادتهم ؛

٤ - **ترجو** من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يكثّف جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة أعداد العائدين بمحض إرادتهم ، فضلاً عن المشردين وإعادة تأهيلهم وإعادة توطينهم ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإعلام المجلس الاقتصاي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ عن تنفيذ هذا القرار ، وبتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٩٢/٣٨ ـ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩١] التي تنص على ألاّ يعرّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٩٢] ،

---

(٨٩) A/35/360 .
(٩٠) A/38/428 .
(٩١) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(٩٢) القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) ، المرفق .

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه ببالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتّى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

**واقتناعاً منها** بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن تقديم المساعد بروح إنسانية ، إلى ضحايا التعذيب وإلى أفراد أسرهم ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب[٩٣] ،

١ ـ **تعرب عن امتنانها وتقديرها** للحكومات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين هم في موقف يمكنهم من أن يستجيبوا بصورة إيجابية لطلبات تقديم التبرعات للصندوق أن يفعلوا ذلك ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس الأمناء ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات القائمة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق ، عن طريق القيام ، في جملة أمور ، بإعداد وإنتاج ونشر مواد إعلامية ، في الجهود التي يبذلها مجلس الأمناء لزيادة التعريف بالصندوق وبالعمل الإنساني الذي يقوم به وفي التماسه تقديم تبرعات إليه .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٩٣/٣٨ ـ تدابير لتحسين التنسيق والتعاون في المكافحة الدولية للإنتاج غير الشرعي للمخدرات ، والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمال العقاقير

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى أنه في الفقرة ٦ من قرارها ١٧٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ حثّت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على اتخاذ مزيد من التدابير لكي تضع وتنفّذ ، كل في إطار ولايتها ، برامج تهدف إلى تخفيض الإنتاج غير المشروع للعقاقير والطلب غير المشروع عليها ، ورجت على وجه التحديد من هذه الوكالات جعل هذا النشاط بنداً من البنود الدائمة في جداول أعمال هيئاتها الإدارية ،

**وإذ ترى** أن بلاء إساءة استعمال العقاقير مستمر في الانتشار وأنه اتخذ أبعاداً وبائية في البلدان المتقدمة النمو وفي بعض البلدان النامية على السواء ،

**وإذ ترى كذلك** أن دول المرور العابر ، التي ليست لديها سيطرة على إنتاج المخدرات غير المشروعة أو الطلب عليها ، تتأثر بشكل متزايد بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

**وإذ تسلّم** بأن الإنتاج غير الشرعي للمخدرات ، والاتجار غير المشروع بها ، وإساءة استعمال العقاقير ، مشاكل سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية وطبية ، في كل من البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة ، يجب أن تواجه باستراتيجية شاملة فعّالة منسّقة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ،

**وإذ تعترف** بأن القيود ذات الطبيعة الاقتصادية والتقنية تشكل عقبات بالنسبة للكثير من البلدان النامية في معركتها ضد الزراعة والإنتاج غير الشرعيين للمخدرات والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمال العقاقير ،

**وإذ تدرك** أنه يجب وقف الإنتاج غير الشرعي للمخدرات وأن برامج التنمية الريفية المتكاملة ، بما فيها استبدال المحاصيل ، مقترنة بأنشطة المكافحة تمثل تدابير فعّالة للحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** التبرعات السخية التي قدمت حتى الآن وتلك التي أعلن أخيراً عن عقدها لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير الذي يجب أن يستمر ، بالنظر إلى الاحتياجات الكثيرة في هذا الميدان ،

**وإذ تدرك** الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق على الأصعدة الإقليمية والأقاليمية والدولية لتكثيف مكافحة الإنتاج غير الشرعي للمخدرات والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمال العقاقير ،

---

(٩٣) A/38/221 .

**وإذ تضع في اعتبارها** القرار الذي اتخذته لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بالاضطلاع ، في دورتها الخامسة والعشرين في عام ١٩٨٥ ، باستعراض حكومي دولي لمراقبة العقاقير على أساس دراسة تقييمية متعمقة يعدّها الأمين العام(٩٤) ،

١ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات أن تصدّق عليها ، وأن تحاول ، ريثما يتم ذلك ، الالتزام بأحكامها ؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات سخية إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير لتمكينه من زيادة تحسين وتعزيز أنشطته الرامية إلى تخفيض عرض المخدرات والاتجار بها والطلب عليها على نحو غير مشروع ؛

٣ - **تطلب** إلى الدول المانحة أن تخصص جزءًا مناسباً من موارد معونتها الإنمائية للبرامج التي تستهدف تخفيض الإنتاج غير الشرعي للمخدرات ولتطوير برامج لمكافحة إساءة استعمال العقاقير والاتجار بها في البلدان النامية ؛

٤ - **تطلب** إلى البلدان المنتجة أن تحدّد مشاريع مناسبة يمكن تقديمها إلى الصندوق ، وإلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية ؛

٥ - **تحثّ** الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية ، على القيام على سبيل الأولوية ، كل في ميدانها وفي حدود موارد الميزانية الموجودة أو عن طريق الأموال المتبرع بها ، ببدء ومواصلة أنشطة لمساعدة البلدان النامية على اتخاذ التدابير اللازمة لايقاف زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وذلك بالتشاور مع الصندوق وبالاستعانة بخبرته ؛

٦ - **تدعو** مؤسسات التمويل الدولية إلى النظر في إعطاء دعم مالي للأنشطة المضطلع بها في البلدان المنتجة بهدف إيقاف زراعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة ، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تشجّع مؤسسات التمويل الإقليمية على دعم هذه المشاريع ؛

٧ - **تحثّ** الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تحدّد ، كل في ميدانها ، الأنشطة الخاصة لمكافحة المخدرات وأن تعطي أولوية أعلى لأنشطة مكافحة المخدرات في ميزانياتها البرنامجية ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن أنشطة مكافحة المخدرات التي اضطلعت بها الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والبرامج المعنية ، عملاً بهذا القرار ؛

٩ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحسين تنسيق أنشطة مكافحة المخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة ، وفيما بين الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والبرامج ، والأجهزة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المشتركة في أنشطة مكافحة المخدرات ، مع المراعاة الواجبة لولايات كل من هذه الهيئات كي يتم تلافي ازدواج الجهود في هذا الميدان ؛

١٠ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تدابير تحسين التعاون والتنسيق فيما يتعلق بأنشطة مكافحة المخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة في ضوء الاستعراض الحكومي الدولي لمكافحة المخدرات الذي ستضطلع به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والعشرين .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٩٤/٣٨ ـ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والمعنون « الأشخاص المختفون » وإلى قرارها ١٨٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣(٩٥) ، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة سنة ، ومقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

(٩٤) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨** (A/38/38) ، الجزء الأول ، الفقرة ١٩٥ .

(٩٥) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣** ( E/1983/13 و Corr. 1 ) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

**واقتناعاً منها** بأنه ينبغي مواصلة العمل المضطلع به ، بالتشاور مع الحكومات المعنية لتعزيز تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بموضوع مصير الأشخاص المفقودين أو المختفين ،

**وإذ تعرب عن تأثرها** إزاء الكرب والأسى الذي تشعر به الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

١ ـ **ترحّب** بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي سنة واحدة ، كما نص على ذلك قرار اللجنة ٢٠/١٩٨٣ ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للفريق العامل للمهمة التي أدّاها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٣ ـ **تطلب** من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه إليها الفريق في دورتها الأربعين ؛

٤ ـ **تناشد** جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل وإلى لجنة حقوق الإنسان التعاون التام الذي هما جديران به بحكم أهدافهما الإنسانية الصرفة وأساليب عملهما القائمة على السرّية ؛

٥ ـ **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل مدّ الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٩٥/٣٨ ـ تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٧٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي رجت فيه من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو ،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام[٩٦] الذي يتضمن الاستعراض الذي قام به المفوض السامي لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** أنه قد تم بنجاح إكمال بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ،

**وإذ تلاحظ مع القلق** استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا ومن ناميبيا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

**واقتناعاً منها** بأن السياسات التمييزية والتدابير القمعية التي يجري تطبيقها في جنوب افريقيا وناميبيا ستؤدي إلى نزوح مزيد من الطلاب اللاجئين من هذين البلدين ،

**وإذ تدرك** العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

**وإذ تقدّر** الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج أمر جموع طلابها اللاجئين بمساعدة المجتمع الدولي ،

١ ـ **تؤيّد** التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ، وتثني عليه وعلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما يبذلانه من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان المضيفة في الجنوب الافريقي ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لأنها تمنح حق اللجوء وتوفر التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين على الرغم من الضغط الحاصل على المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع الأمين العام ومع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

٤ ـ **تلاحظ مع التقدير** الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

---

(٩٦) A/38/429 و Corr. 1 .

٦ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية للمفوض السامي ، وإلى المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام ، والمشاريع والبرامج التي ستقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بمساعدة اللاجئين في افريقيا المقرر عقده في جنيف في تموز/يوليه ١٩٨٤ ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ ـ **تحث أيضاً** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الانسانية تجاه اللاجئين ؛

٨ ـ **تناشد** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك المنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الانسانية والانمائية للتعجيل بتوطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٩ ـ **تطلب** إلى جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

١٠ ـ **ترجو** من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلّغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٩٦/٣٨ ـ الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٩٧] الذي ينص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه وأن لكل إنسان الحق على قدم المساواة العامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظراً عادلا علنياً ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٨] ، التي تنص على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، ويتمتع هذا الحق وجوباً بحماية القانون ولا يجوز تعسفاً حرمان أي إنسان من حياته ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً للأمم المتحدة وحثّت فيه لجنة حقوق الإنسان ، على اتخاذ تدابير فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وقرارها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ يثير جزعها الشديد** حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة عن القانون على نطاق واسع ،

**وإذ تشير** إلى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٩٩] ، الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعّالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

**واقتناعاً منها** بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة هذه الممارسة التي تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ ـ **ترحّب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وتقديم تقرير شامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين عن حدوث ومدى ممارسة عمليات الإعدام هذه ، يكون مشفوعاً باستنتاجاته وتوصياته ؛

---

(٩٧) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٩٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٩٩) انظر : E/CN. 4/1983/4-E/CN. 4/Sub. 2/1982/43 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

٢ ـ **تحيط علماً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي قرر فيه المجلس استمرار ولاية المقرر الخاص ، السيد إس . أ . واكو لمدة سنة أخرى وقرر أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في مسألة الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، في دورتها الأربعين ؛

٣ ـ **تناشد** جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وأن تساعده في إعداد تقريره ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص كيما يتسنى له الاضطلاع بولايته بصورة فعّالة ؛

٥ ـ **ترجو مرة أخرى** من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يظهر فيها عدم احترام أدنى معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٦ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيعده وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ و ٣٦/١٩٨٣ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٩٧/٣٨ ـ وضع ترتيبات إقليمية لحماية حقوق الإنسان

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧١/٣٧ و ١٧٢/٣٧ المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، المتصلة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٠٠] ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تزجي شكرها** إلى الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المعنية ، التي أسهمت في وضع هذا التقرير ؛

٣ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية التي لم تتمكن بعد من إبلاغ الأمين العام بآرائها في تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والمنظمات والأجهزة الإقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك في طرق ووسائل تطوير هذا التبادل ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٤ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً آخر يفصّل التقرير المعد وفقاً للقرار ١٧٢/٣٧[١٠٠] ؛

٥ ـ **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٩٨/٣٨ ـ استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي طلبت فيه من لجنة المخدرات أن تبحث إمكانية وضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي اعتمدت بموجبه الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي[١٠١] اللذين اقترحتهما لجنة المخدرات في قرارها ١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١ ،

**وإذ تحيط علماً** بالتوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي ينص على أنه ينبغي للجنة المخدرات في المستقبل ، عند اجتماعها بكامل هيئتها أثناء دوراتها وبحضور جميع المراقبين المعنيين ، أن تعمد إلى استبدال فرقة العمل الحالية التي أنشئت

(١٠٠) A/38/480

(١٠١) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤** (E/1981/24) ، المرفق الثاني .

بصفة مؤقتة وأن تشكل بالتالي فرقة العمل المتوخاة في قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٦ ،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي قرر المجلس بموجبه أن يحيل إلى الجمعية العامة المرفق الثاني من تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثلاثين[١٠٢] ، الذي يحتوي على برنامج العمل للسنتين الثالثة والرابعة من برنامج العمل الخمسي الأساسي ،

١ - **توافق** على برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ، والسنتين الثالثة والرابعة من برنامج العمل الخمسي الأساسي الوارد في المرفق الثاني من تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثلاثين ؛

٢ - **تقرر** أن تصبح لجنة المخدرات ، ابتداءً من دورتها الاستثنائية الثامنة ، عند اجتماعها بكامل هيئتها أثناء دوراتها وبحضور جميع المراقبين المعنيين ، فرقة العمل المتوخاة في قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٦ ، لتقوم باستعراض ورصد وتنسيق وتنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٩٩/٣٨ ـ التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وأن الشعوب قد آلت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

**وإذ تضع في اعتبارها** ما حلّ بالملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى العلاقة الوثيقة بين جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التفرد العنصري أو الإثني أو التعصب والكراهية والإرهاب والإنكار المنتظم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن الذكرى الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ستحل في عام ١٩٨٥ ، وينبغي أن تستخدم لتعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه ضد النازية والفاشية والفاشية الجديدة وجميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية الأخرى ، القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري ،

**وإذ تعيد تأكيد** المقاصد والمبادىء الواردة في الميثاق ، والتي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وتحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

**وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأن الحصن المكين ضد النازية والتمييز العنصري هو إقامة مؤسسات ديمقراطية والحفاظ عليها ، وأن وجود ديمقراطية اجتماعية واقتصادية حقيقية هو اللقاح والترياق الفعّال ضد قيام الحركات النازية أو تطورها ، وأن النظام السياسي الذي يستند إلى الحرية والمشاركة الفعّالة للشعب في إدارة الشؤون العامة والذي وصلت فيه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية حداً يضمن مستوى حياة كريمة للسكان يحول دون نجاح الفاشية أو النازية أو الأيديولوجيات الأخرى القائمة على الإرهاب ،

**وإذ تؤكد** أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، ولاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصري أو الإثني أو على التعصب أو الكراهية أو الإرهاب ، أو الإنكار المنتظم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو التي تؤدي إلى مثل هذه النتائج ، يمكن أن تعرّض سلم العالم للخطر وتشكّل عقبات في طريق العلاقات الودية بين الدول وفي طريق تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجّهة ضد السلم والإنسانية ومعاقبتهم ، وفقاً لما أعلنه قرار الجمعية العامة ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تشكّلان التزاماً عالميا بالنسبة لجميع الدول ،

**وإذ تضع في اعتبارها** مبادىء التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

---

(١٠٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٥ (E/1983/15) .

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ٢٣٣١ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٣٨ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير كذلك** إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[١٠٣] ، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٠٤] ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٥] ، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد[١٠٦] ،

**وإذ تشدد** على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٧] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٠٨] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٠٩] ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١١٠] ،

**وإذ تعترف** بأن عدداً من الدول قد وضع أنظمة قانونية مناسبة لمنع أنشطة الفئات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

**وإذ تلاحظ مرة أخرى مع بالغ القلق** أن دعاة الأيديولوجيات الفاشية قد كثّفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ، وأنهم ينسّقونها بصورة متزايدة على نطاق دولي ،

١ ـ **تدين من جديد** جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ولاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصري أو الإثني أو على التعصب أو الكراهية أو الإرهاب أو الإنكار المنتظم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو تؤدي إلى هذه النتائج ؛

٢ ـ **تلاحظ** أن الذكرى الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية ستحل في سنة ١٩٨٥ وينبغي أن تستخدم لتعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه ضد الأيديولوجيات والممارسات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الدول أن تساعد كل منها الأخرى في مجال اكتشاف واعتقال ومحاكمة الأشخاص المشبوهين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم ، إذا ما ثبتت إدانتهم ؛

٤ ـ **تحثّ** جميع الدول على توجيه الاهتمام إلى ما تمثله الأيديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تنظر في اتخاذ التدابير ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، من أجل حظر أنشطة أي من ممارسي هذه الأيديولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أي كائن كان ، أو من أجل الحيلولة بأي شكل آخر دون ممارسة مثل هذه الأنشطة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، أن تشرع في اتخاذ التدابير ، أو تعزز ما تتخذه من التدابير ، الموجهة ضد الأيديولوجيات والممارسات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٦ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى القيام ، على سبيل الأولوية العليا ، باعتماد تدابير ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، تعلن بها التجريم القانوني لأي جهد يستهدف نشر الأفكار القائمة على التفوق أو البغض العنصري والدعاية الحربية ، بما في ذلك الأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛

٧ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على ، أو الانضمام أو النظر باهتمام شديد في الانضمام إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[١١١] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[١١٢] أن تفعل ذلك ؛

٨ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول أن تتقدم إلى الأمين العام بتعليقاتها على هذه المسألة ؛

---

(١٠٣) القرار ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) .
(١٠٤) القرار ١٩٠٤ (د ـ ١٨) .
(١٠٥) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .
(١٠٦) القرار ٥٥/٣٦ .
(١٠٧) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(١٠٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .
(١٠٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .
(١١٠) القرار ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) ، المرفق .

(١١١) القرار ٢٣٩١ (د ـ ٢٣) ، المرفق .
(١١٢) القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) ، المرفق .

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يضمن قيام إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بإيلاء اهتمام لنشر المعلومات المتعلقة بالذكرى الأربعين المقبلة لانتهاء الحرب العالمية الثانية ، فاضحة الأيديولوجيات والممارسات التي ورد ذكرها في الفقرة ١ أعلاه ؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين ؛

١١ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الإنسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

## الجلسة العامة ١٠٠
## ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

### ٣٨/١٠٠ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تكرر تأكيد** ما تتحمله حكومات جميع الدول الأعضاء من التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٨٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تحيط علماً** بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[١١٣] ، الذي أعربت فيه اللجنة من جديد عن قلقها البالغ إزاء التقارير المتواصلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في غواتيمالا .

**وإذ تلاحظ أيضاً** أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اعترفت ، في قرارها ١٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[١١٤] ، بوجود نزاع مسلّح ذي طابع غير دولي في غواتيمالا ناجم عن عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية لها طابع هيكلي ، وأن قوات الأمن والمؤسسات الحكومية لم تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني في ذلك النزاع ،

**وإذ تعرب عن ارتياحها** لتعيين مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان ، وإذ تحيط علماً بالتعاون الذي قدمته حكومة غواتيمالا للمقرر الخاص ،

**وإذ تحيط علماً** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا[١١٥] ، الذي قدمه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٨٣ ،

**وإذ ترحّب** برفع حالة الحصار وإلغاء المحاكم الخاصة ،

**وإذ يقلقها** العدد الكبير من الأشخاص المختفين ، بما في ذلك الأشخاص الذين تفيد التقارير أن المحاكم الخاصة قامت بمحاكمتهم ، ممن لاتزال حالاتهم بلا تفسير رغم النداءات التي وجهتها منظمات دولية مختلفة ،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الانتهاكات الجسيمة المستمرة لحقوق الإنسان في غواتيمالا ، لاسيما ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين ، وانتشار القمع والقتل والتشريد الجماعي للسكان الريفيين والأصليين ، التي دلت التقارير الأخيرة على أنها زادت ؛

٢ - **تطلب** إلى حكومة غواتيمالا أن تكفّ عن تشريد السكان الريفيين والأصليين بالقوة وعن إرغام الناس على الاشتراك في الدوريات المدنية التي تسبب انتهاك حقوق الإنسان ؛

٣ - **تحثّ** حكومة غواتيمالا على اتخاذ تدابير فعّالة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من قِبَل جميع سلطاتها ووكالاتها ، بما فيها قواتها الأمنية ؛

٤ - **ترجو** من حكومة غواتيمالا أن تحقق في مصير الأشخاص الذين مازالوا مختفين والذين لاتزال حالاتهم بلا تفسير وأن توضح مصيرهم ، ومنهم الأشخاص الذين دلت التقارير على أن المحاكم الخاصة قد قامت بمحاكمتهم ؛

٥ - **تطلب** إلى حكومة غواتيمالا أن تضع نظاماً لإلغاء الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة التي ألغيت في الوقت الحاضر ؛

٦ - **تناشد** حكومة غواتيمالا أن تسمح للمنظمات الإنسانية الدولية أن تقدم المساعدة في التحقيقات التي تجرى للتعرف على مصير المختفين بغية إعلام ذويهم عن مكان وجودهم وأن تزور المحتجزين أو السجناء ، وأن تسمح لها بتقديم المساعدة إلى السكان المدنيين في المناطق التي يسودها النزاع ؛

٧ - **تناشد أيضاً** جميع الأطراف المعنية في غواتيمالا أن تكفل تطبيق القواعد ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي

---

(١١٣) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣** ، **الملحق رقم ٣** ( E/1983/13 و Corr. 1 ) الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١١٤) انظر : E/CN. 4/1984/3-E/CN. 4/Sub. 2/1983/43 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(١١٥) انظر : A/38/485 .

المنطبق في حالات النزاع المسلح ذات الطابع غير الدولي لحماية السكان المدنيين ولوضع حد لجميع أعمال العنف ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الحكومات أن تمتنع عن تقديم الأسلحة وغيرها من المساعدات العسكرية ما استمر الإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في غواتيمالا ؛

٩ ـ **تدعو** حكومة غواتيمالا والأطراف المعنية الأخرى إلى مواصلة التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ؛

١٠ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس بعناية تقرير مقررها الخاص وأية معلومات أخرى عن الحالة في غواتيمالا ، وأن تنظر في اتخاذ المزيد من الخطوات لتأمين الاحترام الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في هذا البلد ؛

١١ ـ **تقرّر** أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٠١/٣٨ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تسترشد** بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١٦] ،

**وإذ تدرك** مسؤوليتها ، في جميع الظروف ، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

**وإذ تكرر تأكيدها** أن على حكومات كل الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية ،

**وتصميماً منها** على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان حيثما تقع ، وأن تتخذ التدابير من أجل استعادة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

**وإذ تشير** إلى أنها أعربت ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، عن القلق العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، خاصة بالنظر لموت آلاف الأشخاص وجو العنف وانعدام الأمن الذي يسود ذلك البلد ، وكذلك إعفاء القوات شبه العسكرية وسائر الجماعات المسلحة من القصاص ،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[١١٧] ، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، والقرارين ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[١١٨] ، و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[١١٩] ، اللذين جددت بهما اللجنة ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى وطلبت منه ، في جملة أمور ، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ،

**وإذ تحيط علماً ، مع بالغ القلق** ، بالتقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان[١٢٠] ، الذي تأكد فيه استمرار جو العنف وانعدام الأمن في السلفادور متمثلا في حدوث اشتباكات مسلحة وأعمال تخريب اقتصادي وانتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان ، وكذلك فشل سلطات السلفادور في منع هذه الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في هذا البلد ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أنه في القرار ١٨٥/٣٧ لاحظت الجمعية العامة أن الانتخابات التي أجريت في السلفادور في آذار/مارس عام ١٩٨٢ لم تؤد إلى وقف العنف أو إلى أي تحسن في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** أن لجنة السلم السلفادورية والمسؤولين والمبعوثين الخصوصيين للحكومات الأخرى داخل المنطقة وخارجها ، وكذلك القوى السياسية الممثلة قد شرعت في إجراء محادثات لإيجاد حل سياسي شامل عن طريق التفاوض ،

١ ـ **تثني** على الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان للتقرير المؤقت الذي قدمه عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ؛

٢ ـ **تعرب عن أبلغ القلق** لأن أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان لاتزال ترتكب في السلفادور كما جاء في تقرير الممثل الخاص ، ونتيجة لذلك تستمر معاناة الشعب السلفادوري ، كما تعرب عن أسفها لأن النداءات الموجهة من الجمعية العامة

---

(١١٦) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(١١٧) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥** ( E/1981/25 و Corr. 1 ) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١١٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، **الملحق رقم ٢** ( E/1982/12 و Corr. 1 ) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١١٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، **الملحق رقم ٣** ( E/1983/13 و Corr. 1 ) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢٠) انظر : A/38/503 .

ولجنة حقوق الإنسان والمجتمع الدولي بوجه عام بوقف أعمال العنف لم تلق آذاناً صاغية ؛

٣ ـ **توجّه مرة أخرى أنظار** جميع الأطراف المعنية في السلفادور إلى أن قواعد القانون الدولي ، كما هي واردة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢١] ، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني المتعلقين بها[١٢٢] ، تسري على المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ، مثل النزاع القائم في السلفادور ، وترجو من جميع أطراف النزاع تطبيق حد أدنى من حماية حقوق الإنسان ومن المعاملة الإنسانية للسكان المدنيين ؛

٤ ـ **تحيط علماً** بالقرار ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[١٢٣] ، والذي اقترحت فيه اللجنة الفرعية أن يولي الممثل الخاص اهتماماً خاصاً في تقريره إلى مدى احترام القانون الإنساني في المنازعات المسلحة أو ما يتعرض له من انتهاك ؛

٥ ـ **توصي** بضرورة تنفيذ الإصلاحات اللازمة على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تكمن أسبابها الأصلية في النزاع الداخلي في السلفادور ، حتى يمكن السماح بالممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية في ذلك البلد ، وتؤكد من جديد حق الشعب السلفادوري في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل من الخارج ، وفي جو خال من التخويف والإرهاب ؛

٦ ـ **تطلب** إلى حكومة السلفادور والقوى السياسية الأخرى أن تكثّف محادثاتها ، وأن تعمل في سبيل خلق ظروف مؤاتية للبحث العام عن حل سياسي شامل يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض لإنهاء النزاع المسلح الداخلي ، وإقامة سلم دائم يتيح لجميع السلفادوريين الممارسة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية على السواء ، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٧ ـ **تحثّ مرة أخرى** جميع الدول على الامتناع عن التدخل في الحالة الداخلية في السلفادور ووقف جميع توريدات الأسلحة وأي نوع من أنواع المساعدة العسكرية بغرض السماح بإعادة إحلال السلم والأمن وإنشاء نظام ديمقراطي يقوم على أساس الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٨ ـ **تعرب عن قلقها البالغ** للتقارير التي تؤكد أن القوات الحكومية تلجأ بصورة منتظمة إلى قصف المناطق المدنية التي ليست أهدافاً عسكرية في السلفادور ، كما تعرب عن قلقها على مصير مئات الألوف من الأشخاص المشرّدين الذين يقيمون الآن في معسكرات يتعرضون فيها للاهانات ، ولا يتوفر فيها حتى الحد الأدنى من ظروف الاعتقال ، سواء فيما يتعلق بالمعاملة الإنسانية أو الحاجات المادية ؛

٩ ـ **تعرب أيضاً عن قلقها البالغ** لتكرار حوادث الاختفاء والقتل التي تدّعي الجماعات المسماة « بفرق الإعدام » إنها مسؤولة عنها والتي ترتكب ضد أشخاص ينتمون إلى مختلف قطاعات السكان المدنيين ، وتحثّ على إجراء التحقيق في هذه الأنشطة بغية معاقبة مرتكبيها ؛

١٠ ـ **تعرب عن قلقها** لنتائج الدمار الذي لحق باقتصاد السلفادور بسبب الهجوم على الهيكل الأساسي الاقتصادي والذي يعزى في معظمه ، طبقاً لتقرير الممثل الخاص ، إلى قوى المعارضة ؛

١١ ـ **تكرر مناشدتها العاجلة** لحكومة السلفادور أن تفي بالتزاماتها إزاء مواطنيها ، وأن تتحمل مسؤولياتها الدولية في هذا الصدد باتخاذ الخطوات اللازمة كي تكفل أن تحظى حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالاحترام الكامل من جانب جميع الوكالات التابعة لها ، بما في ذلك قوات الأمن الخاصة بها وسائر الهيئات المسلحة التي تعمل تحت إشرافها ؛

١٢ ـ **تحثّ** السلطات المختصة في السلفادور على تهيئة الظروف اللازمة لتمكين الهيئة القضائية من إرساء حكم القانون ، والقيام على نحو سريع وفعّال بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب في هذا البلد ضد حقوق الإنسان ؛

١٣ ـ **تكرر مناشدتها** جميع الأطراف السلفادورية المعنية بالنزاع أن تتعاون تعاوناً تاماً ، وألاّ تعترض أنشطة المنظمات الإنسانية المكرّسة لتخفيف معاناة السكان المدنيين حيثما تعمل هذه المنظمات في هذا البلد ؛

١٤ ـ **تأسف** لمقتل ماريانيلا غارسيا فيلاس رئيسة لجنة حقوق الإنسان في السلفادور ، ونظراً للتقارير المتضاربة حول هذا الموضوع ، ترجو من الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يحقق في ظروف وفاتها ؛

١٥ ـ **تجدّد مناشدتها** حكومة السلفادور ، وجميع الأطراف المعنية الأخرى ، أن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ؛

---

(١٢١) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

(١٢٢) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

(١٢٣) انظر : E/CN. 4/1984/3 - E/CN. 4/ Sub. 2/1983/43 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

١٦ ـ **تقرّر** إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها التاسعة والثلاثين ، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/١٠٢ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

**إن الجمعية العامة ،**

**إدراكاً منها** لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

**وإذ تشدّد** على التزام الحكومات بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والاضطلاع بالمسؤولية التي تحملتها بموجب الصكوك الدولية المختلفة ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٣٢١٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٨٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، المتصلة بحالة حقوق الإنسان في شيلي ، وكذلك قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في شيلي ، ولاسيما القرار ٣٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[١١٩] ، الذي قرّرت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي ،

**وإذ تعرب عن استيائها مرة أخرى** لأن النداءات المتكررة للجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان والهيئات الدولية الأخرى لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقابل بالتجاهل من السلطات الشيلية التي لاتزال ترفض التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** لأن تصرفات السلطات الشيلية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان كانت سلبية على العموم ، وفقاً لاستنتاجات المقرر الخاص ، ولأن هذه السلطات لم تستجب لقلق المجتمع الدولي المعرب عنه في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

**وإذ تلاحظ** أن السلطات الشيلية قد سمحت لعدد محدود من الرعايا بالعودة إلى الوطن ، ولكنها تلاحظ أن التدابير التي اتخذت بهذا الشأن كانت تعسفية وتقييدية ،

١ ـ **تثني** على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي لتقريره[١٢٤] الذي أعده وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٣ ؛

٢ ـ **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** لاستمرار وتزايد الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان في شيلي ، على نحو ما وصف في تقرير المقرر الخاص ؛

٣ ـ **تعرب عن قلقها مرة أخرى** لتمزق النظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسساته ، عن طريق الإبقاء على التشريعات الاستثنائية واكتساب مختلف حالات الطوارىء الطابع المؤسسي ، ووجود دستور في شيلي لا يعكس إرادة شعبية عبّر عنها بحرّية ، ويتضمن أحكاماً لا تقصر فقط عن ضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بل تعمل على قمع أو تعطيل أو تقييد ممارسة تلك الحقوق والحريات ؛

٤ ـ **تكرر الإعراب أيضاً عن بالغ قلقها** لعدم فعّالية وسائل الانتصاف المتمثلة في الإحضار أمام المحاكم أو حق الحماية ، نظراً لأن السلطة القضائية في شيلي لا تمارس سلطاتها على الوجه الكامل في ذلك الخصوص إلاّ بقيود شديدة ؛

٥ ـ **ترجو مرة أخرى** من السلطات الشيلية أن تحترم وتعزز حقوق الإنسان عملاً بالالتزامات التي تضطلع بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ، وأن تقوم خاصة بإنهاء النظام الاستثنائي ، لاسيما اتباع ممارسة إعلان حالات الطوارىء التي تقترف في ظلّها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان ، وأن تعيد مبدأ الشرعية ، والمؤسسات الديمقراطية ، والتمتع الفعلي بالحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية وممارستها دون أي تمييز ؛

٦ ـ **تحثّ مرة أخرى** السلطات الشيلية على التحقيق في مصير جميع الأشخاص الذين اختفوا لأسباب سياسية وتفسيره ، وإبلاغ أسرهم بنتائج هذا التحقيق ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن اختفائهم ؛

---

(١٢٤) انظر : A/38/385 و Add. 1 .

٧ ـ **تكرر مناشدتها** للسلطات الشيلية أن تضع نهاية للتخويف والاضطهاد ، فضلاً عن الاحتجازات التعسفية والسجن في أماكن سرية وممارسة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أفضت إلى وفيات يعتريها الغموض ، وأن تحترم حقوق الأشخاص في الحياة وفي السلامة الجسدية ؛

٨ ـ **تعرب عن قلقها** للقمع العنيف للاحتجاجات الشعبية التي تزداد ضخامة وانتشاراً في مواجهة عجز السلطات عن إعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما أبلغ به المقرر الخاص ، وهو قمع أفضى إلى وقوع انتهاك خطير وصارخ ومنتظم لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الاحتجاز الجماعي وتعدد الوفيات ؛

٩ ـ **تحثّ مرة أخرى** السلطات الشيلية على أن تحترم حق الشيليين في العيش في بلدهم ودخوله ومغادرته بحرية ، بدون قيود أو شروط ، وعلى أن توقف ممارسة « الابعاد » ( تحديد أماكن للإقامة الجبرية ) ، والنفي بالإكراه ؛

١٠ ـ **تجدّد مناشدتها** للسلطات الشيلية أن تعيد التمتع التام بالحقوق النقابية ولاسيما الحق في تنظيم النقابات والحق في المساومة الجماعية والحق في الاضراب ؛

١١ ـ **تحثّ مرة أخرى** السلطات الشيلية على حماية وإعادة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان ، ولاسيما احترام الحقوق التي تهدف إلى حفظ الهوية الثقافية للسكان الأصليين وتحسين مركزهم الاجتماعي ؛

١٢ ـ **تخلص** ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص ، إلى ضرورة الابقاء على حالة حقوق الانسان في شيلي قيد النظر ؛

١٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى السلطات الشيلية التعاون مع المقرر الخاص وتقديم تعليقاتها على تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين ؛

١٤ ـ **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى أن تدرس بتعمق تقرير المقرر الخاص في دورتها الأربعين ، وأن تتخذ أنسب الخطوات لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو فعّال في شيلي بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى ، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٠٣/٣٨ ـ حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تضع في اعتبارها** الولاية الإنسانية المخوّلة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والولاية المخوّلة لها لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

**وإذ تشعر بانزعاج بالغ** إزاء تزايد نطاق وضخامة هجرة السكان ونزوحهم في مناطق متعددة من العالم ، وإزاء المعاناة الإنسانية التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين في جميع مناطق العالم ،

**وإذ تدرك** أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكّل عوامل أساسية ضمن الأسباب المعقدة والمتعددة لهجرات السكان الجماعية ،

**وإذ يشغل بالها بشدة العبء** المتزايد الثقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجيء ، بوجه خاص على عاتق بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ، وعلى عاتق المجتمع الدولي بأسره ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤ (د ـ ٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧[١٢٥] بشأن الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ٣٥/١٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٤٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٢١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، و ٣٥/١٩٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٧/١٨٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٩ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[١٢٦] ، و ١٩٨٢/٣٢ المؤرخ في ١١

---

(١٢٥) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦** (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع باء .

(١٢٦) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥** ( E/1981/25 و Corr. 1 ) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

اذار/مارس ١٩٨٢[١٢٧] ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[١٢٨] ،

**واقتناعاً منها** بأن هناك حاجة ملحّة إلى تحسين التنسيق في إطار الأجهزة الدولية القائمة لمعالجة الهجرات السكانية الجماعية والنزوح السكاني الجماعي ،

**وإذ تسلّم** بما يمكن أن تقدمه الدراسة التي أعدّها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية[١٢٩] من إسهام هام في تنمية التفكير الدولي في المشكلة الراهنة للهجرات الجماعية وأسبابها ، فتساعد بذلك على منع مزيد من النزوح السكاني الجماعي وتخفيف وطأة نتائجه ،

١ ـ **تحيط علماً على النحو الواجب** بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية[١٣٠] ؛

٢ ـ **تدعو** الحكومات إلى أن تضاعف من تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشكلة المتزايدة الخطورة المتعلقة بالهجرات الجماعية ؛

٣ ـ **ترجو** من الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن توافي الأمين العام بآرائها بشأن الدراسة والتوصيات الواردة فيها كيما تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن هذه التوصيات ؛

٤ ـ **تلاحظ** طلب الأمين العام إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها بأن تقدم توصيات وتتخذ ما يمكن من إجراءات ، في إطار ولايتها ومواردها القائمة ، لتحسين التعاون الدولي في هذه الميادين ؛

٥ ـ **ترى من المستصوب** أن يستفيد الأمين العام إلى أكبر مدى ممكن من الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة في تحليل المعلومات المتعلقة بالحالات التي قد تسبب الهجرات الجماعية ؛

٦ ـ **تلاحظ مع الاهتمام** أن الأمين العام يعين في مناسبات عديدة ممثلين خاصين للاعتناء بالمسائل الإنسانية بصورة مخصصة ، واستعداده لمواصلة وتوسيع هذه الممارسة ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع تطورات هذه المسألة عن كثب ، وأن يضع في اعتباره كل التعليقات الأخرى للدول الأعضاء بما فيها التعليقات المبداة في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة وفي الدورة الأربعين للجنة حقوق الإنسان وأن يبقي توصيات المقرر الخاص قيد الاستعراض ؛

٨ ـ **تشير** إلى أنه في القرار ١٤٨/٣٦ طلبت الجمعية العامة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين إجراء استعراض شامل لمشكلة التدفقات الضخمة من اللاجئين ، ووفقاً للفقرة ٧ من ذلك القرار دعت فريق الخبراء الحكوميين إلى النظر في توصيات المقرر الخاص التي تدخل في نطاق ولاية الفريق ؛

٩ ـ **تقرّر** أن تستعرض مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٠٤/٣٨ ـ المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٥٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي دعت فيه الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن الأنشطة البرنامجية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير المعهد عن أنشطته البرنامجية[١٣١] ،

**وإذ تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ فيما يتعلق ببرنامج عمل المعهد لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن تشغيل المعهد يعتمد على التبرعات وحدها ،

١ ـ **تعرب عن ارتياحها** لافتتاح المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة رسمياً في مقره الدائم في سانتو دومينغو ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** ببرنامج عمل المعهد[١٣٢] وترجو أن يواصل المعهد قيامه بأنشطة تسهم في تحقيق إدماج المرأة إدماجاً كاملاً في التيار الرئيسي للتنمية ، وأن يولي الاهتمام الواجب للترابط بين الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي وأثره على دور المرأة في عملية التنمية ؛

---

(١٢٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ ( E/1982/12 و Corr. 1 ) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ ( E/1983/13 و Corr. 1 ) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢٩) E/CN. 4/1503 .

(١٣٠) A/38/538 .

(١٣١) A/38/406 ، المرفق .

(١٣٢) المرجع نفسه ، المرفق ، الفرع الثالث .

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ، لدى إعداد النظام الأساسي للمعهد ، جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك كون تمويل المعهد وأعماله يأتي من التبرعات ، وكذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل المطبق على عضوية مجلس الأمناء ؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأخذ العناصر الآنفة الذكر في الاعتبار لدى النظر في النظام الأساسي للمعهد ؛

٥ ـ **تحث** الأمين العام على مواصلة تقديم الدعم للمعهد عن طريق إدارات الأمانة العامة المختلفة ، وعلى أن يؤمّن حيّزاً مكتبياً في مقر الأمم المتحدة لأغراض الإتصال من أجل ضمان التنفيذ السريع لبرنامج عمل المعهد فضلاً عن الحفاظ على قنوات اتصال بين المعهد والأمم المتحدة تمشياً مع قرار مجلس الأمناء ؛

٦ ـ **تدعو** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لسد الحاجة الملحّة إلى الموارد المالية لتنفيذ برنامج عمل المعهد ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً مستقلا بعنوان « المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة » .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/١٠٥ ـ مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تعيد تأكيد** قرارها ٣٧/٦٣ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت فيه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

**وإذ تؤمن** بضرورة بذل مزيد من الجهود للقضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وفي كل مجال من مجالات العمل الإنساني ،

**وإذ ترغب** في تشجيع المشاركة النشطة للمرأة في تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز التعاون الدولي ،

**وإذ تدرك** ضرورة تنفيذ أحكام الإعلان ،

**ورغبة منها** في الترويج للإعلان ،

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام نشر الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين على نطاق واسع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير اللازمة للترويج للإعلان على نطاق واسع ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوجّه إلى الإعلان انتباه الوكالات المتخصصة المناسبة بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ، والهيئات الأخرى المناسبة في منظومة الأمم المتحدة ، لكي تنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ الإعلان ؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة مركز المرأة أن تنظر في ماهية التدابير التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الإعلان وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥ ـ **تقرّر** أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في تقرير لجنة مركز المرأة تحت البند المعنون « عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم » جنباً إلى جنب مع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي سيعقد في عام ١٩٨٥ .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/١٠٦ ـ صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣١/١٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، المتضمن المعايير والترتيبات المتعلقة بإدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٣٦/١٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت فيه أن يواصل الصندوق أنشطته إلى ما بعد انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٣٧/٦٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وبصفة خاصة إلى رأيها الذي مؤداه أن

تعيين موظفين من الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الإقليمية يمثل مساهمة قيّمة في تنفيذ غايات العقد ،

**وإذ تؤكد من جديد** أنه ينبغي تناول ومعالجة المسائل المتعلقة بالمرأة باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من السياسات والبرامج الشاملة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بالإدارة الفعّالة لأنشطة الصندوق والتوسّع المستمر في هذه الأنشطة ، وبالتعاون الذي تبديه الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ـ بما فيها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ( اليونيسيف ) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، واللجان الإقليمية ـ والمنظمات غير الحكومية ،

**وإذ ترحّب** بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في العمل على تنفيذ غايات العقد ،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن أنشطة الصندوق[١٣٣] ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالتوصيات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة ، المشار إليهما في تقرير الأمين العام[١٣٤] ؛

٢ ـ **تعرب عن قلقها** لأن مسألة وظائف الموظفين في الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الإقليمية لاتزال دون حل ، ولأن عدم إحراز تقدّم في هذا الشأن يعوق بدرجة خطيرة أعمال برامج المرأة في عدة مناطق ؛

٣ ـ **تحثّ** الأمين العام على أن يقوم ، بالتشاور مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية ، بمنح الأولوية لحل مسألة وظائف الموظفين في الرتب العالية في برامج المرأة ، وباتخاذ تدابير ملائمة على وجه السرعة ، لكفالة استمرار جميع الوظائف ، المؤقتة والدائمة ، للموظفين من الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الإقليمية في حدود موارد الميزانية العادية المتاحة لها ؛

٤ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الزيادة المستمرة في عدد المشاريع المقدمة إلى الصندوق والممولة من موارده ، وإسهام هذه المشاريع في تعزيز اشتراك المرأة في عملية التنمية ؛

٥ ـ **ترى** أن الصندوق يمكن أن يقدّم مساهمة فريدة في ميدان المساعدة التقنية لتنفيذ غايات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛

٦ ـ **تؤكد** أن الصندوق يمكنه أيضاً أن يقدّم مساهمة فريدة في تحقيق غايات عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، بل وبعد انتهاء العقد ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** للدعم التطوعي الذي قدمته إلى الصندوق الدول الأعضاء واللجان الوطنية للصندوق ورابطات الأمم المتحدة الوطنية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ؛

٨ ـ **تلاحظ مع القلق** أن التبرعات للصندوق لم تكن كافية لتمكينه من الاضطلاع بكل المشاريع الجديرة بالتنفيذ المقدمة إليه ؛

٩ ـ **تلاحظ** أن للتبرعات المقدمة من الحكومات دوراً حيوياً في المحافظة على السلامة المالية للصندوق وفعّاليته وزيادتها ؛

١٠ ـ **تحثّ** الحكومات ، وفقاً لذلك ، على مواصلة تبرعاتها للصندوق ، وزيادتها حيثما كان ذلك ممكناً ، وترجو من الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أمر التبرع للصندوق ؛

١١ ـ **تقرّر** أن يُجرى ، لدى النظر في تقارير الأمين العام التي ستقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عملاً بقرار الجمعية ١٢٩/٣٦ ، استعراض متعمّق لجميع الخيارات الممكنة لمواصلة أنشطة الصندوق بعد انتهاء العقد ؛

١٢ ـ **ترجو** أن تعكس تقارير الأمين العام عن الصندوق التي ستقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين نتائج التقييم المضطلع به لمستقبل الأنشطة التي تقدّم إليها المساعدة من الصندوق ؛

١٣ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالتدابير التي اتخذها الأمين العام استجابة للقرار ٦٢/٣٧ لتحسين وتبسيط إدارة الصندوق ؛

١٤ ـ **تثني** على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمواصلة تقديم المساعدة التقنية والمساعدة من الموارد إلى الصندوق ؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل تقديمه لتقارير سنوية عن إدارة الصندوق وعن التقدم المحرز في أنشطته وأن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، معلومات عن التدابير المتخذة استجابة للفقرة ٣ أعلاه ؛

---

(١٣٣) A/38/530 .

(١٣٤) المرجع نفسه ، الفرع الخامس .

(ب) أن يواصل إدراج الصندوق ، على أساس سنوي ، بوصفه أحد البرامج التي يتم عقد التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٠٧/٣٨ ـ منع البغاء

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تعيد تأكيد** أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** قرارات وإعلانات واتفاقيات وتوصيات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤتمرات الدولية التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وكذلك تلك المتصلة بقمع الاتجار بالأشخاص والقوادة ، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٠ ، المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

**واقتناعاً منها** بأهمية إدماج المرأة إدماجاً تاماً في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لمجتمعها ،

**وإذ تضع في اعتبارها** الدور الأساسي للمرأة في رفاهية الأسرة وفي تنمية المجتمع ،

**وإذ ترى** أن البغاء والشرّ المصاحب له ، المتمثل في الاتجار بالأشخاص بقصد البغاء ، يتعارضان مع كرامة الإنسان وقيمته ، ويعرّضان رفاهية الفرد والأسرة والمجتمع للخطر ،

**وإذ ترى كذلك** أن النساء والأطفال مازالوا يقعون في أحيان كثيرة جداً ضحية الإساءة الجسدية والاستغلال الجنسي ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية السائدة مسؤولة إلى حد كبير عن استمرار وجود المشكلتين الاجتماعيتين المتمثلتين في البغاء والاتجار بالأشخاص ،

١ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تتخذ جميع التدابير الإنسانية المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة البغاء والقوادة وجميع أشكال الاتجار بالأشخاص ؛

٢ ـ **تناشد** الدول الأعضاء توفير حماية خاصة لضحايا البغاء من خلال اتخاذ تدابير ، بما في ذلك التعليم والضمانات الاجتماعية وفرص التوظف لضحايا البغاء هؤلاء بغية إعادة تأهيلهم ؛

٣ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة واللجان الإقليمية وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية ، تكريس اهتمام أكبر لمشكلة البغاء ووسائل منعه ؛

٤ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في هذه المسألة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، جنباً إلى جنب مع التقارير التي طلبها المجلس في قراره ١٩٨٣/٣٠ ، وإحالة تعليقاته إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٠٨/٣٨ ـ الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٥٢٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أيدت فيه ، في جملة أمور ، مقترحات العمل الواردة في خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة[١٣٥] ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٣٤٩٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن الاستعراض والتقييم الشاملين والدقيقين للتقدم المحرز في الوفاء بأهداف خطة العمل العالمية أمر بالغ الأهمية لنجاح الخطة ، وأقرّت بأن نتائج تنفيذ خطة العمل العالمية ستسهم في عملية استعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني[١٣٦] ، وستعزز ، بالتالي ، دور المرأة في عملية التنمية ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت فيه برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[١٣٧] ، بصيغته المعتمدة في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، وقررت أن تعقد في سنة

---

(١٣٥) **تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مدينة مكسيكو ، ١٩ حزيران/يونيه ـ ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A. 76. IV. 1 ) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٣٦) القرار ٢٦٢٦ (د ـ ٢٥) .

(١٣٧) **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A. 80. IV. 3 ) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

**١٩٨٥** ، في نهاية العقد ، مؤتمراً عالمياً لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى أن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[١٣٨] ، شددت على ضرورة تنفيذ مجموعة التدابير الهامة المتعلقة بتحسين مركز المرأة والواردة في خطة العمل العالمية المعتمدة في مدينة مكسيكو في عام **١٩٧٥**[١٣٥] ، والتدابير الهامة المتفق عليها المتصلة بالاستراتيجية الإنمائية الدولية في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة والمعتمدة في كوبنهاغن في عام **١٩٨٠** ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها **٦٠/٣٧** المؤرخ في **٣** كانون الأول/ديسمبر **١٩٨٢** ، والذي رحّبت فيه بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن تعمل لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، وأحاطت علماً بعقد اللجنة دورتها الأولى ، بصفتها هذه ، في فيينا في الفترة من **٢٣** شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس **١٩٨٣** ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي **١٣٢/١٩٨٣** المؤرخ في **٢٦** أيار/مايو **١٩٨٣** ، بشأن توصيات لجنة مركز المرأة ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر حسبما هو مبين في تقريرها [١٣٩] وقرار المجلس **٢٨/١٩٨٣** المؤرخ في **٢٦** أيار/مايو **١٩٨٣** بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ،

**وإذ تضع في اعتبارها** جميع قراراتها ومقرراتها ذات الصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات الخاصة ،

**وقد نظرت** في تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الأولى بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر[١٤٠] ،

١ ـ **تقرّر** أن تقبل مع التقدير ، العرض المقدم من حكومة كينيا لاستضافة المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة في نيروبي في عام **١٩٨٥** ؛

٢ ـ **تحيط علماً** بتقرير لجنة مركز المرأة في أعمال دورتها الأولى ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ؛

٣ ـ **تؤيّد** التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ؛

٤ ـ **ترى أنه** ، في إطار البند **٧** من جدول الأعمال المؤقت الذي اقترحته اللجنة في دورتها الأولى بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر[١٤١] ، سيتم إيلاء اهتمام خاص لمشاكل المرأة في الأقاليم الواقعة تحت الحكم الاستعماري العنصري وفي الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي ، على أساس الوثائق المناسبة من المؤتمرين الدوليين المعنيين بالمرأة والمعقودين في مدينة مكسيكو وكوبنهاغن تحت شعار المساواة والتنمية والسلم ؛

٥ ـ **ترحّب** بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره **٢٨/١٩٨٣** من توجيه الدعوة إلى المنظمات غير الحكومية للاشتراك في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

٦ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون : « عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم » .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٠٩/٣٨ ـ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

**إن الجمعية العامة** ،

**إذ ترى** أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما تذكر المادتان ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتركا ويسهما ، على أساس من المساواة ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية ، وأن يكون لهما نصيب متكافىء في أحوال المعيشة المحسّنة ،

**وإذ تشير** إلى قرارها **١٨٠/٣٤** المؤرخ في **١٨** كانون الأول/ديسمبر **١٩٧٩** الذي اعتمدت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها **١٤٠/٣٥** المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر **١٩٨٠** و **١٣١/٣٦** المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر **١٩٨١** و **٦٤/٣٧** المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر **١٩٨٢** ، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي **١/١٩٨٣** المؤرخ في ١٧ أيار/مايو **١٩٨٣** ،

**وقد أحاطت علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية[١٤٢] ،

---

(١٣٨) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(١٣٩) A/CONF. 116/PC/9 و Corr. 1 ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٤٠) A/CONF. 116/PC/9 و Corr. 1 و Add. 1 : وقد أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام ( A/C. 3/38/2 و Add. 1 ) .

(١٤١) انظر : A/CONF. 116/PC/9 و Corr. 1 ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، التوصية الأولى .

(١٤٢) A/38/378 .

**وقد نظرت** في تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الأولى[١٤٣] ،

١ - **تلاحظ مع التقدير** أن عدداً متزايداً من الدول الأعضاء قد صدّق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضم إليها ؛

٢ - **تدعو** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك بأن تصدّق عليها أو تنضم إليها ؛

٣ - **تحيط علماً** بتقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الأولى ؛

٤ - **ترحّب** بنجاح لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في مباشرة أعمالها وقيامها ، ضمن جملة أمور ، باعتماد مبادىء توجيهية عامة تتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي ترد من الدول الأطراف وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/١١٠ ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تؤكد من جديد** قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٣٧/١٨٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان ،

**وإذ تؤمن** بأن الأمر يتطلب بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد أياً كان ،

**وإذ تحيط علماً** بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٣/٤٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣[١٤٤] ، الذي رجت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الاضطلاع بدراسة شاملة ومتعمّقة للأبعاد الحالية لمشكلتي التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مستخدمة في ذلك ، كأساس مرجعي ، الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

**وإذ تعرب عن ارتياحها** للإجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية فيما يتعلق بتعيين مقرّر خاص للاضطلاع بهذه الدراسة[١٤٥] ،

**وإذ تلاحظ** أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيّد ، في مقرره ١٩٨٣/١٥٠ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، رجاء لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يعقد ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في الفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ، حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ،

١ - **تعلن عن تصميمها** على تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وتعرب عن أملها في أن تسهم الحلقة الدراسية في بلوغ هذه الأهداف ؛

٢ - **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في تدابير تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٣ - **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني » وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(١٤٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥** (A/38/45) .

(١٤٤) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣** ( E/1983/13 , Corr. 1 ) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٥) انظر : E/CN.4/1984/3-F/CN.4/Sub.2/1983/43 و Corr. 2 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/٣١ .

## ١١١/٣٨ ـ آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة لمسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية وضع مبادىء توجيهية ،

**وإذ تشير** أيضاً إلى قراراتها ١٣٠/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٣٦ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٨٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ التي أحاطت فيها علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية وحثت لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على مواصلة النظر في هذه المسألة والتعجيل به كي يتسنى لها تقديم آرائها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣[١٤٤] ،

**وإذ تلاحظ** أن لجنة حقوق الإنسان لن يمكنها تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية ١٨٨/٣٧ ، لاستحالة انتهاء اللجنة الفرعية ، في دورتها السادسة والثلاثين ، من النظر في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادىء والضمانات[١٤٦] ،

**وإذ تؤكد من جديد اقتناعها** بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب غير طبية أخرى هو انتهاك لحقوقهم الإنسانية ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية في نظرها في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادىء والضمانات المقدم إليها ،

**تحث مرة أخرى** لجنة حقوق الإنسان ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على تعجيل نظرها في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادىء والضمانات كي يتسنى للجنة أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادىء والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١١٢/٣٨ ـ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تلاحظ** أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الهامة في تنمية المجتمع البشري ،

**وإذ تلاحظ مرة أخرى** الأهمية الكبيرة للإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

**وإذ ترى** أن تنفيذ الإعلان المذكور سيساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين للشعوب ويساهم في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن مساهمته في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سباق التسلح بما يضر بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي ، وبحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وبكرامة الإنسان ،

**وإذ تدرك** أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب ، بوجه خاص ، أن يسهم العلم والتكنولوجيا ، إسهاماً هاماً ، في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هما وسيلة من الوسائل الهامة للتعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ،

**وإذ تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية[١٤٧] ،

١ ـ **تشدد** على أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادىء الواردة في الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

---

(١٤٦) المرجع نفسه ، الفصل السابع .

(١٤٧) A/38/195 .

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول بذل كل جهد للاستفادة من منجزات العلم والتكنولوجيا لتعزيز التنمية والتقدم السلميين على الصعد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٣ - **ترجو** من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تراعي أحكام الاعلان في برامجها وأنشطتها ؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، التي لم تفعل ذلك بعد ، إلى أن تقدم معلوماتها عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٣٠ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

٥ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تولي ، لدى نظرها في البند المعنون « حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » ، اهتماماً خاصاً لمسألة تنفيذ أحكام الاعلان ، آخذة في الحسبان المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٣٠ ألف ؛

٦ - **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/١١٣ ـ حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تعيد تأكيد** تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره ، وأن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

**وإذ تشير** إلى الأحكام ذات الصلة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤٨] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤٩] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٩] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[١٥٠] والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[١٥١] ،

**وإذ تشير كذلك** إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي[١٥٢] ، والإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية[١٥٣] ، والإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم[١٥٤] ، والإعلان الخاص بمنع وقوع كارثة نووية[١٥٥] ، وقراري الجمعية العامة ٣٦/٩٢ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية و ٣٧/١٠٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلق بإبرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية ،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٢/٧ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢[١٥٦] و ١٩٨٣/٤٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣[١٥٧] ،

**وإذ تعيد تأكيد** الحق الأصيل في الحياة ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن السلم والأمن الدوليين مازال يتهددهما خطر سباق التسلح بجميع جوانبه ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وكذا انتهاك مبادىء ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ،

**وإذ تدرك** أن جميع أهوال الحروب السابقة وسائر النكبات الأخرى التي نزلت بالبشر تتضاءل بالمقارنة بما ينطوي عليه استخدام أسلحة نووية قادرة على تدمير الحضارة على وجه الأرض ،

**وإذ تلاحظ** الحاجة الماسّة إلى اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف نزع السلاح العام الكامل ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، من أجل بقاء الحياة على الأرض ،

---

(١٤٨) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(١٤٩) القرار ٢٢٠٠ (د ـ ٢١) ، المرفق .
(١٥٠) القرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) .
(١٥١) القراران ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) .
(١٥٢) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) .
(١٥٣) القرار ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) .
(١٥٤) القرار ٣٣/٧٣ .
(١٥٥) القرار ٣٦/١٠٠ .
(١٥٦) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢** ( E/1982/12 و Corr. 1 ) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .
(١٥٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، **الملحق رقم ٣** ( E/1983/13 و Corr. 1 ) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

**وإذ تضع في اعتبارها** أنه يتعين ، وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب ،

**وإذ تشير** إلى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم في إزالة خطر الحرب من حياة البشر ، وفي المحافظة على الحضارة وكفالة تمتع كل إنسان بحقه الأصيل في الحياة ،

**واقتناعاً منها** بأنه لا توجد لأي شعب في العالم حالياً قضية تتجاوز في أهميتها مسألة المحافظة على السلم وكفالة الحق الأساسي لكل إنسان ، ألا وهو الحق في الحياة ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن حماية هذا الحق الأول شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ ـ **تؤكد مرة أخرى** الحاجة الملحّة إلى بذل جميع الجهود الممكنة من جانب المجتمع الدولي لتعزيز السلم ، وإزالة خطر الحرب المتزايد ولاسيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ، ومنع انتهاكات مبادىء ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والإسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ؛

٣ ـ **تؤكد كذلك** الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح تستهدف الإفراج عن موارد إضافية كبيرة ينبغي أن تستخدم في أغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لتكفل أن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي تستخدم ، على سبيل الحصر ، لمصلحة السلم وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٥ ـ **تطلب من جديد** إلى جميع الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تتخذ تدابير فعّالة كي تحظر قانوناً أية دعاية للحرب ؛

٦ ـ **تتطلع** إلى مزيد من الجهود من جانب لجنة حقوق الإنسان بغية كفالة الحق الأساسي لجميع الشعوب وجميع الأفراد في الحياة ؛

٧ ـ **تقرّر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين في إطار البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١١٤/٣٨ ـ مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، و ١٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٧/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨[١٥٨] ، و ١٩ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩[١٥٩] ، و ٣٦ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[١٦٠] ، و ٢٦ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١[١٦١] ، و ٣٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[١٥٦] ، و ٥٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣[١٥٧] ، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، و ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن حقوق الأطفال هي حقوق أساسية للإنسان تتطلب تحسيناً مستمراً لحالة الأطفال في جميع أرجاء العالم والنهوض بهم وتعليمهم في ظروف السلم ،

---

(١٥٨) المرجع نفسه ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٥٩) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٦٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ ( E/1980/13 و Corr. 1 ) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٦١) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ ( E/1981/25 و Corr. 1 ) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة المحافظة على زخم العمل الإيجابي لصالح الأطفال المتولد عن السنة الدولية للطفل ،

**وإذ تلاحظ** الدور الهام لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والأمم المتحدة في تعزيز رفاهية الأطفال والنهوض بهم ،

**وإدراكاً منها** لأهمية إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل من أجل حماية حقوق الأطفال على نحو أكثر فعّالية وللاهتمام الواسع الانتشار الذي أظهره عدد متزايد من الحكومات والمنظمات الدولية بإعداد مثل هذا الصك الدولي ،

**وإذ ترى** أن عام ١٩٨٤ سوف يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان حقوق الطفل[١٦٢] ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن البشرية تدين للطفل بأفضل ما تستطيع أن تجود به ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** أنه قد أحرز مزيد من التقدّم في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل [١٦٣] وأثناء[١٦٤] الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان ،

١ - **ترحّب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٣ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الأربعين للجنة ، لتيسير استكمال العمل في مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل والتعجيل به ؛

٢ - **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان إعطاء الأولوية العليا في دورتها الأربعين لمسألة استكمال مشروع الاتفاقية وأن تبذل كل جهد لتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، كإسهام ملموس من اللجنة في إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان حقوق الطفل ؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمتها الفعّالة في إكمال مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل ، بدون إبطاء ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للفريق العامل لضمان أدائه عمله بيسر وكفاءة ؛

٥ - **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١١٥/٣٨ ـ خدمات اللغة العربية لاجتماعات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تدرك** الحاجة إلى تحقيق تعاون دولي أكبر وتعزيز تناسق أنشطتها في ميدان حقوق الإنسان ،

**وإذ تضع في اعتبارها** قراراتها ٣١٩٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٢٢٦/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢١٩/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الجمعية العامة واللجان الرئيسية التابعة لها ،

**تأذن** بتوفير خدمات اللغة العربية المطلوبة لاجتماعات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٦٥] ، وكذلك لاجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة تحقيقاً لذلك الغرض .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١١٦/٣٨ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون

---

(١٦٢) القرار ١٣٨٦ (د ـ ١٤) .

(١٦٣) انظر : E/CN. 4/1983/62 .

(١٦٤) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣** ، الملحق رقم ٣ ( E/1983/13 و Corr. 1 ) ، الفصل الحادي عشر .

(١٦٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وقد أحاطت علماً** بتقرير الأمين العام[١٦٦] عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٦٥] ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٦٥] ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** أنه ، في أعقاب النداء الذي أصدرته ، انضم مزيد من الدول الأعضاء إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦٥] ،

**وإذ تسلّم** بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** الأعمال الهامة التي يقوم بها فريق الخبراء الحكوميين العام الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

**وإذ تحيط علماً** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ الذي دعا فيه المجلس الجمعية العامة إلى النظر ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في إمكانية تحديد مواعيد اجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كيما يمكن تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس في دورته العادية الأولى ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة[١٦٧] ، وتعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعاونت مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتقديمها تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحثّ الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى اللجنة أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛

٣ ـ **تحثّ** الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية على أن تمتثل لهذا الطلب ؛

٤ ـ **تثني** على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحثّ الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، **وتحثّها** في الأحوال التي يتعذّر عليها القيام بذلك أن تبلغ فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمواعيد التي ستقدم فيها تلك التقارير ؛

٥ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن أغلبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها ، مما ساعد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمالها ، وتأمل أن تقوم جميع الدول الأطراف في كلا العهدين بترتيب مثل هذا التمثيل في المستقبل ؛

٦ ـ **تدعو مرة أخرى** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تفعل ذلك ، وأن تنظر أيضاً في أمر الإنضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٧ ـ **تدعو** الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

٨ ـ **تؤكد** على أهمية تقيّد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ؛

---

(١٦٦) A/38/392 .

(١٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) .

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١١ ـ **تحثّ** الأمين العام على اتخاذ مزيد من الخطوات الايجابية لضمان القيام بالإعلام المناسب وغيره من الترتيبات لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من تنفيذ كل منهما وظائفه ، في حدود الموارد الموجودة ، على نحو فعّال ، بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

١٢ ـ **تحثّ أيضاً** الأمين العام على التعجيل باتخاذ ترتيبات لنشر الوثائق الرسمية العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجلدين ، على النحو المذكور في قرار الجمعية العامة ٣٧/١٩١ ، وذلك ابتداءً من دورتها الأولى ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يستمر في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قدرة مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة على تقديم مساعدة فعّالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ كل منهما وظائفه بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣١/٩٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/١١٧ ـ التزامات الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٧/٤٤ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** التزام جميع الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦٥] بالامتثال الكامل لأحكام العهدين ، بما في ذلك المادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦٥] ، واللتين تتطلبان تقديم تقارير دورية وفقاً للبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

**وقد درست** تقرير الأمين العام[١٦٨] ، الذي يشير فيه إلى حدوث عدد كبير من حالات التأخير في تقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

**وإذ تلاحظ** أن تقرير الأمين العام يؤكد العلاقة المتبادلة التي تؤثر على نظام تقديم التقارير بموجب الصكوك المختلفة لحقوق الإنسان ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تكرر الإعراب** عن الأهمية التي تعلقها على نظم تقديم التقارير المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموكل إليه أمر النظر في تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المادة ١٦ من هذا العهد ؛

٤ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إيلاء النظر للمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام بهدف تحسين الحالة فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب العهد ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن ينظر في إمكانية عقد اجتماع ، وفقاً للاقتراح الوارد في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٦٩] وفي حدود الموارد الموجودة ، لرؤساء الهيئات الموكل إليها أمر النظر في التقارير المقدمة بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ، وذلك للنظر في تقرير الأمين العام ، على أن تُؤخذ في الاعتبار نتائج قرار الجمعية العامة ٣٨/٢٠ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ وهذا القرار ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بإبلاغ الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بالآراء والمقترحات التي ستقدم في الاجتماع المذكور أعلاه في حالة عقده .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(١٦٨) A/38/393 .

(١٦٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) .

## ١١٨/٣٨ ـ مبادىء آداب مهنة الطب

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه مبادىء آداب مهنة الطب ذات الصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

**وإذ يثير جزعها** أن أعضاء من مهنة الطب أو غيرهم من الموظفين الصحيين يقومون في حالات غير قليلة بأنشطة تصعب مواءمتها مع آداب مهنة الطب ،

**وإذ تسلّم** بالحاجة إلى تطبيق مبادىء آداب مهنة الطب تطبيقاً كاملاً ورغبة منها في الإعلان عن هذه المبادىء على نطاق واسع ،

١ ـ **تحثّ** جميع الحكومات على اتخاذ تدابير بغية تعزيز قيام جميع الموظفين الصحيين وموظفي الحكومة ، ولاسيما الموظفين في مؤسسات الاحتجاز أو السجن ، بتطبيق مبادىء آداب مهنة الطب ذات الصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن ينشر مبادىء آداب مهنة الطب على نطاق واسع وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن يصدر كتيباً يتضمن نص المبادىء بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن توزع مبادىء آداب مهنة الطب على أوسع نطاق ممكن ، ولاسيما في أوساط الجمعيات الطبية وشبه الطبية ، ومؤسسات الاحتجاز أو السجن في لغة رسمية للدولة ؛

٤ ـ **تدعو** جميع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، ولاسيما منظمة الصحة العالمية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى أن توجّه إلى مبادىء آداب مهنة الطب ، انتباه أكبر مجموعة ممكنة من الأفراد ، ولاسيما العاملون منهم في الميدان الطبي وشبه الطبي ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن الخطوات التي تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة فضلاً عن الحكومات فيما يتعلق بنشر مبادىء آداب مهنة الطب وتنفيذها .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١١٩/٣٨ ـ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

**وإذ تضع في اعتبارها** المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٧٠] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في ضوء المبادىء المتمثلة في الإعلان ، وقرارها ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

**وإذ تشير كذلك** إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد عبّر ، في قراره ١١ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، عن الإيمان بضرورة الإنتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن[١٧١] ،

**وإذ ترى** أنه لم يكن ممكناً إكمال العمل المتعلق بإعداد مشروع الاتفاقية في خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان ،

١ ـ **ترحّب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان ، لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الأربعين للجنة من أجل إكمال الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية ؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل في دورتها الأربعين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن أحكاماً تنص على تنفيذ الاتفاقية المقبلة تنفيذاً فعّالاً ؛

---

(١٧٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(١٧١) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدّته الأمانة العامة** ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 81. IV. 4 ) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

٣ - **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/١٢٠ ـ المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[١٧٢] والفروع المتعلقة بافريقيا والواردة في تقرير مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٧٣] ،

**وإذ تشير** إلى قراريها ٣٧/١٩٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المعنون « المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا » ، و ٣٨/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** القرار AHG/Res. 114 (XIX) بشأن المؤتمر الثاني ، الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣[١٧٤] ،

**وإذ يساورها شديد القلق** للمشكلة الخطيرة والمستمرة المتمثلة في الأعداد الكبيرة من اللاجئين في القارة الافريقية ،

**وإدراكاً منها** للعبء الاقتصادي والاجتماعي الذي تتحمله بلدان اللجوء الافريقية بسبب وجود هؤلاء اللاجئين وآثاره على تنميتها الوطنية ، وللتضحيات الضخمة التي تقدمها هذه البلدان ، على الرغم من مواردها المحدودة ،

**وإذ تسلّم** بالمسؤولية الجماعية العالمية لتقاسم العبء الملحّ والثقيل لمشكلة اللاجئين الافريقيين عن طريق تعبئة فعّالة للموارد لتلبية الاحتياجات الملحّة والطويلة الأجل للاجئين ولتعزيز قدرة بلدان اللجوء على النهوض بأعباء اللاجئين على نحو كاف خلال بقائهم في هذه البلدان ، وكذلك لمساعدة بلدان المنشأ في إعادة تأهيل العائدين باختيارهم ،

**وإذ تسلّم** بأن تحقيق حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ، ولاسيما العودة الطوعية إلى الوطن والإدماج المحلي ، يتطلب توفير مساعدات إنمائية وإنسانية سخية للبلدان المتضررة ، وكذلك بذل الجهود اللازمة لمواجهة أسباب حالات اللاجئين ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ؛

٢ - **توافق** على الترتيبات المقترحة المتعلقة بالمؤتمر والواردة في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يدعو جميع الدول للاشتراك في المؤتمر على المستوى الوزاري ، وأن يدعو أيضاً الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ذات الصلة ، للاشتراك في المؤتمر على مستوى رفيع ؛

٤ - **تناشد** المجتمع الدولي وجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم أقصى دعم للمؤتمر بغية تقديم أكبر قدر من المساعدة المالية والمادية إلى اللاجئين في افريقيا ولكفالة نجاح المؤتمر ؛

٥ - **تعرب عن بالغ تقديرها** لبلدان اللجوء للمساهمة السخية وللتضحيات التي تقدمها بهدف التخفيف من محنة اللاجئين ؛

٦ - **تثني** على البلدان التي تدعم برامج اللاجئين والعائدين لما تقدمه من مساعدة مستمرة ، وتطلب إليها وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى مساعدة مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والتعاون معه في إيجاد حلول دائمة ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يكفل ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اتخاذ جميع التدابير الملائمة خلال الفترة المتبقية على عقد المؤتمر ، لإبقاء الدول الأعضاء ، ولاسيما الدول المانحة الرئيسية ، على علم تام بالاحتياجات ذات الأولوية للبلدان المتضررة ، وإجراء اتصالات في العواصم المعنية لتعبئة الدعم الضروري والموارد اللازمة ؛

٨ - **تلاحظ مع الارتياح** الإجراء الذي اتخذه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببدء برامج إعلامية عامة لزيادة الوعي العام بحالة اللاجئين في افريقيا وبأهداف المؤتمر ؛

---

(١٧٢) A/38/526 .

(١٧٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢** ( A/38/12 و Corr. 1 ) **والملحق رقم ١٢ ألف** (A/38/12/Add. 1) .

(١٧٤) انظر : A/38/312 ، المرفق .

٩ ـ **ترجو** من إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة والهيئات المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لكفالة إعطاء قدر من الدعاية لحالة اللاجئين في افريقيا ، وكذلك للمؤتمر وأهدافه ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٢١/٣٨ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١٧٥] ، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّض السامي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين[١٧٦] ، واستمعت إلى البيان الذي ألقاه المفوّض السامي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[١٧٧] ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٩٥/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تعيد تأكيد** الطابع الإنساني البارز وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية ،

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** أن مشاكل اللاجئين والمشردين الذين يعني بهم المفوّض السامي لاتزال حادة في جميع أنحاء العالم ، ولاسيما في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ،

**وإذ تؤكد** الأهمية الأساسية لوظيفة المفوّض السامي في توفير الحماية الدولية والحاجة إلى أن تتعاون الدول مع المفوض السامي في ممارسة هذه الوظيفة الأساسية ،

**وإذ تعرب عن القلق الشديد** إزاء المصاعب التي يواجهها المفوّض السامي في ممارسة وظيفته في توفير الحماية الدولية أمام الانتهاكات المستمرة للحقوق الأساسية للأشخاص الذين تعني بهم مفوضيته ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن سلامة ورفاهية اللاجئين وطالبي اللجوء في مختلف المناطق تعرضتا لخطر شديد بسبب الهجمات العسكرية أو المسلّحة ، وأعمال القرصنة ، وأشكال أخرى من الوحشية ،

**وإذ تعترف مع التقدير** بمذكرة اللجنة التنفيذية عن تعزيز سياسة إدارة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، التي قدمها المفوّض السامي[١٧٨] وعن جهود المفوض السامي من أجل تعزيز إدارة مفوضيته ،

**وإذ تلاحظ** أن اللجنة التنفيذية رجت من المفوّض السامي الاضطلاع بدراسة شاملة عن الآثار المالية والعملية الكاملة المترتبة على إدخال اللغات الاسبانية والصينية والعربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في اللجنة التنفيذية ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير العميق** الدعم القيّم الذي تقدمه كثير من الحكومات إلى المفوّض السامي في أدائه لواجباته ،

**وإذ ترحب** بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى اتفاقية عام ١٩٥١[١٧٩] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٨٠] المتصلين بمركز اللاجئين ،

**وإذ تؤكد** أن العودة الطوعية إلى الوطن هي أصوب وأدوم حلّ لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين يعني بهم المفوض السامي ،

١ ـ **تثني** على مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه للعمل القيّم الذي يضطلعون به لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ؛

٢ ـ **تؤكد** من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بالمفوّض السامي من أجل توفير الحماية الدولية والحاجة إلى أن تتعاون الحكومات تعاوناً تاماً معه لتيسير الممارسة الفعّالة لهذه الوظيفة الأساسية ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة وتنفيذها تنفيذاً تاماً ، وعن طريق مراعاة مبدأي حق اللجوء وعدم الإعادة القسرية مراعاة دقيقة ؛

٣ ـ **تعرب عن استيائها** لجميع الانتهاكات لحقوق وسلامة اللاجئين وطالبي اللجوء ، وبوجه خاص من خلال الهجمات العسكرية أو المسلّحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، والأشكال الوحشية الأخرى وعدم إغاثة طالبي اللجوء الذين يتعرضون لخطر في البحر ؛

---

(١٧٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢** ( A/38/12 و Corr. 1 ) .

(١٧٦) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ١٢ ألف** (A/38/12/Add. 1) .

(١٧٧) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٤٢ ، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٧ .

(١٧٨) A/AC. 96/HCR/EC/SC. 2/15/Add. 1 .

(١٧٩) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ ، الصفحة ١٣٧ ( من النص الانكليزي ) .

(١٨٠) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ ، الصفحة ٢٦٧ ( من النص الانكليزي ) .

٤ ـ **تحث** الدول على أن تتخذ ، بالتعاون مع المفوضية والهيئات الدولية المختصة الأخرى ، كافة التدابير اللازمة لكفالة أمن اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

٥ ـ **تعيد تأكيد** مبدأ التضامن والتكاتف الدوليين في الاستجابة لمشكلة اللاجئين ، وعلى وجه الخصوص بالنظر إلى العبء الثقيل الذي تتحمله البلدان المتلقية بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

٦ ـ **تعرب عن بالغ تقديرها** للمواد القيّمة والاستجابة الإنسانية للبلدان المتلقية ، وعلى وجه الخصوص لبلدان نامية كثيرة تتيح الملجأ أو تقبل ـ على أساس مؤقت ـ أعداداً كبيرة من اللاجئين ؛

٧ ـ **تثني** على جميع الدول التي تسهل التوصل إلى حلول دائمة ، والتي تقبل اللاجئين وتعيد توطينهم ، وتساهم بسخاء في برامج المفوّض السامي ؛

٨ ـ **تحث** جميع الدول على دعم الجهود التي يبذلها المفوّض السامي للتوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ، وبصفة أساسية عن طريق العودة الطوعية إلى الوطن ، بما في ذلك المساعدة المقدمة على النحو المناسب إلى العائدين أو ، حيثما استلزم الأمر ، عن طريق الإدماج في بلدان اللجوء أو إعادة التوطين في البلدان الثالثة ؛

٩ ـ **تلاحظ مع التقدير** الدعم المستمر الذي تقدمه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المفوّض السامي في القيام بعمله الإنساني وترجو من المفوّض السامي أن يواصل تنسيق جهوده مع تلك الوكالات والمنظمات ؛

١٠ ـ **تدعو** جميع الدول إلى تعزيز الحلول الدائمة وإلى المساهمة بسخاء في البرامج الإنسانية للمفوض السامي بغية مساعدة اللاجئين والمشردين والعائدين بروح من التضامن والتكاتف الدوليين .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٢٢/٣٨ ـ الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدّرات

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٢ و ٩/١٩٨٢ المؤرخين في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ،

**وإذ تعيد تأكيد** الحاجة إلى تحسين ومواصلة التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي ، لاسيما في مجال تنفيذ القوانين ، لمكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير ،

**وإذ تلاحظ** الاهتمام المتزايد بتطوير التنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي كما تبين من عقد ثلاثة اجتماعات خلال عام ١٩٨٣ في جزر البهاما والهند واليونان ،

**وإذ تدرك** أنه بينما تواصل بلدان كثيرة ، سواء كانت نامية أو متقدمة النمو ، تحويل موارد بشرية ومالية وموارد أخرى كبيرة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، تواجه البلدان النامية مصاعب خاصة في القيام بذلك ،

**وإذ تعترف** بأن إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها على نحو غير مشروع يشكل تهديداً خطيراً للتنمية والأمن في بلدان كثيرة ، لاسيما البلدان النامية ،

**وإذ تدرك** بوجه خاص المعضلة التي تواجهها دول المرور العابر ، التي ليست لديها سيطرة على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة والطلب عليها ، إلا أنها مع ذلك تتأثر بانتقال المخدرات غير المشروعة تأثراً خطيراً ، على الصعيدين المحلي والدولي معاً ،

**وإذ تلاحظ** أن المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات تشتمل على أحكام لاستحداث إجراءات مضادة فعّالة لمكافحة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها على نحو غير مشروع ،

**وإذ تضع في اعتبارها** الدور الهام الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير في تدعيم البرامج المختلفة لمكافحة المخدرات في البلدان النامية ، وضرورة زيادة التبرعات المقدمة إلى الصندوق كيما يتسنى له مواصلة أعماله القيّمة للغاية ،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام[١٨١] ،

١ ـ **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

(١٨١) A/38/478

٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات إلى أن تفعل ذلك ، وأن تعمل ، حتى ذلك الحين ، على الالتزام بأحكامها ؛

٣ ـ **تشجّع** الدول الأعضاء على التبرع أو مواصلة التبرع لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير لتمكينه من توسيع الدعم الذي يقدمه إلى البرامج المضطلع بها في ميدان مكافحة إساءة العقاقير ؛

٤ ـ **تحثّ** المؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الدول الأعضاء التي تتوفر لديها الموارد والخبرة ، على مواصلة منح المساعدات التقنية وغيرها من أشكال المساعدة ، لاسيما في مجال تدريب الفنيين المختصين في تنفيذ القوانين ، إلى أشد البلدان تأثراً بإنتاج وتجارة المخدرات على نحو غير مشروع وبإساءة استعمال العقاقير ؛ وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء أولوية مناسبة لتوفير الموارد والمساعدات اللازمة لتأمين وجود وسائل سريعة ومأمونة ودقيقة للاتصال وتبادل المعلومات ؛

٥ ـ **تعرب عن تقديرها** لحكومات جزر البهاما والهند واليونان لقيامها باستضافة الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية خلال عام ١٩٨٣ ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق لجنة المخدرات ، باستقصاء جميع الطرق المؤدية إلى إدخال مزيد من التحسينات على عملية تنسيق الأنشطة الإقليمية والأقاليمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير وأن يقوم على وجه الخصوص بما يلي :

( أ ) الاستمرار في متابعة الجهود والمبادرات بهدف القيام ، على أساس مستمر ، بإنشاء آليات تنسيقية لتنفيذ قوانين المخدرات في المناطق التي لا توجد بها هذه الآليات ؛

( ب ) إعطاء أولوية كافية للتدابير الرامية إلى التخفيف من المشاكل التي تنفرد بها دول المرور العابر ، من خلال جهود تعاونية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي وأن يقوم في هذا الصدد ، باسترعاء اهتمام جميع الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية المعنية بالاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير إلى هذا القرار ؛

( ج ) بذل كل جهد ممكن لعقد الاجتماع الأقاليمي لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات والمقترح في الفقرة ٥ (ج) من قرار الجمعية العامة ١٩٨/٣٧ وذلك في حدود ما قد يتاح له من موارد ؛

٧ ـ **ترجو** أيضاً من الأمين العام أن يعدّ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، كيما تستعرضه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٨ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٢٣/٣٨ ـ المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

**وإذ تضع في اعتبارها** المبادىء التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ ،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضاً** الحاجة إلى تهيئة الظروف على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب ،

**وإدراكاً منها** للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها ،

**وإذ تشدّد** على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٨٢] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٨٣] وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتعزيز احترام مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

١ ـ **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير الأمين العام[١٨٤] ؛

---

(١٨٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(١٨٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .
(١٨٤) A/38/416 .

٢ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان أو لدعم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات ؛

٣ ـ **تؤكد** على أهمية نزاهة واستقلال تلك المؤسسات الوطنية ، وفقاً للتشريع الوطني ؛

٤ ـ **توجه النظر** إلى الدور البنّاء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه في مجالات عمل المؤسسات الوطنية ؛

٥ ـ **توصي** بأن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة للتشجيع على تبادل الخبرات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل تقريره إلى الحكومات وأن يدعوها إلى تقديم معلومات وتعليقات وملاحظات إضافية بقصد زيادة تطوير مختلف أنواع المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛

٧ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، في ضوء تقاريره السابقة والمعلومات الإضافية الواردة ، تقريراً مستكملاً يقدم معلومات تفصيلية عن مختلف أنواع المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة والمساهمات التي يمكن أن تقدمها تلك المؤسسات الوطنية والمحلية من أجل تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ؛

٨ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند الفرعي المعنون « المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان » .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٢٤/٣٨ ـ المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة وقيمة الشخص الإنساني ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها ، وعلى استخدام الأجهزة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى مقاصد ومبادىء الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

**وإذ تعيد تأكيد** استمرار أهمية وشرعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٨٢] فضلاً عن أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٨٣] في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن نُهج العمل مستقبلاً داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

**وإذ تسلّم** بأن الكائن الإنساني هو الموضوع الرئيسي للتنمية وأن لكل شخص الحق في الاشتراك في عملية التنمية كما أن له الحق في الانتفاع بها ،

**وإذ تكرر مرة أخرى** أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعّال والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

**وإذ تكرر أيضاً الإعراب** عن عميق اقتناعها بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافىء وعناية عاجلة لتنفيذ وحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية تعزيز أنشطة الأجهزة الحالية لمنظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وفقاً لمبادىء الميثاق ،

**وإذ تؤكد** ضرورة إيجاد الظروف الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص والشعوب وحمايتها حماية تامة ،

**وإذ تؤكد** أن على الحكومات واجب ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

**وإذ تسلّم** بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وأن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ،

**وإذ تعيد تأكيد** أن التساوي في فرص التنمية هو حق خاص للأمم وللأفراد داخل الأمم ، على حد سواء ،

**وإذ تؤكّد** أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الإنسان ، بما فيها الحق في التنمية ،

**وإذ تسلّم** بأنه من خلال نزع السلاح يمكن تحرير موارد تسهم ، بصورة هامة ، في تنمية جميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

**وإذ تكرر التأكيد** على أن التعاون بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال جميع الدول وسيادتها وسلامة أراضيها ، بما في ذلك حق كل شعب في الاختيار الحرّ لنظامه الاجتماعي ـ الاقتصادي والسياسي ، هو أمر أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

**واقتناعاً منها** بأن الهدف الرئيسي من هذا التعاون الدولي يجب أن يتمثل في تحقيق كل كائن إنساني حياة تتسم بالحرية والكرامة والتحرر من الحاجة ،

**وإذ تعيد تأكيد** أنه ليس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يمكن تفسيره بأنه ينطوي بالنسبة لأية دولة أو فئة أو شخص على الحق في الاضطلاع بأي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى القضاء على أي من الحقوق والحريات المبيّنة فيه ،

**وإذ تؤكّد** أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرفاه السكان كافة ، على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المتأتية منها ،

١ ـ **تكرر رجاءها** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، والنصوص الأخرى المتصلة بالموضوع ؛

٢ ـ **تؤكّد** أن من الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان تحقيق حياة تتسم بالحرية والكرامة لجميع الشعوب ولكل كائن إنساني ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة ، وأن حماية وتعزيز فئة من الحقوق ينبغي ألاّ يعفي أو يحل الدول من حماية وتعزيز الحقوق الأخرى ؛

٣ ـ **تؤكّد أيضاً اقتناعها العميق** بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافىء وعناية عاجلة لتنفيذ وحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ؛

٤ ـ **تؤكّد من جديد** أن مما له أهمية قصوى لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي تشجيع أعمال وضع المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ ـ **تكرّر** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ، أو أن يواصل إعطاءها للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من قرارها ١٣٠/٣٢ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً إلى الحالات الأخرى من انتهاكات حقوق الإنسان ؛

٦ ـ **تؤكّد من جديد** مسؤوليتها عن تحقيق تعاون دولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وأن الأنماط المتكررة من انتهاكات حقوق الإنسان ، أينما وجدت ، تشكّل مصدر قلق للأمم المتحدة ؛

٧ ـ **تعرب عن القلق** للحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق مقاصد وأهداف رامية إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وآثارها المعاكسة على التحقيق الكامل لحقوق الإنسان ، لاسيما الحق في التنمية ؛

٨ ـ **تؤكّد من جديد** أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام للحق في التنمية ؛

٩ ـ **تؤكّد من جديد أيضاً** أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ؛

١٠ ـ **تسلّم** بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة ؛

١١ ـ **ترى** أن من الضروري قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامة أراضيها ، بما في ذلك حق كل شعب في اختيار نظامه الاجتماعي ـ الاقتصادي والسياسي بحرّية ، بغية حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني ؛

١٢ ـ **تعرب أيضاً عن قلقها** إزاء التفاوت القائم بين المبادىء المستقرة والحالة الراهنة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أنحاء مختلفة من العالم ؛

١٣ ـ **تحث** جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٤ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أن من الضروري ، من أجل تسهيل التمتع التام بكل الحقوق والكرامة الشخصية الكاملة ، تعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ، ومنها التدابير التي تكفل اشتراك العمال في الإدارة ، فضلاً عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي ، بما فيها إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

١٥ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، آخذة في الحسبان النتائج التي توصّل إليها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، الذي يضطلع بدراسة نطاق ومضامين الحق في التنمية ، وترحّب بما قررته اللجنة في قرارها **١٧/١٩٨٢** المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٢[١٨٥] ، والذي أعيد تأكيده في قرارها **١٥/١٩٨٣** المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣[١٨٦] ، الذي يقضي بأن يواصل الفريق العامل عمله بهدف تقديم مشروع إعلان بشأن الحق في التنمية في أسرع وقت ممكن ؛

١٦ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

(١٨٥) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢** ( E/1982/12 و Corr. 1 ) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٨٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ ( E/1983/13 و Corr. 1 ) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

## ١٢٥/٣٨ ـ نظام إنساني دولي جديد

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تحيط علماً** بتقريري الأمين العام[١٨٧] ،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة التماس مزيد من آراء الحكومات بشأن الاقتراح المتصل بإقامة نظام إنساني دولي جديد ،

**وإذ تحيط علماً** بإنشاء اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية خارج نطاق الأمم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

**وإذ تسلّم** بأن أعمال اللجنة المستقلة يمكن أن تكون مفيدة في إجراء مزيد من الدراسة للاقتراح ،

١ ـ **تدعو** الحكومات التي لم توافِ الأمين العام بعد بآرائها بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد أن تفعل ذلك ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات وكذلك باللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية لكي يقدم تقريراً شاملاً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٣ ـ **تقرّر** أن تستعرض في دورتها الأربعين مسألة إقامة نظام إنساني دولي جديد .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

(١٨٧) A/37/145 و A/38/450 .

# سابعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة[1]

## المحتويات


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٤٠/٣٨ | مسألة الصحراء الغربية (A/38/612) | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٢١ |
| ٤١/٣٨ | مسألة ساموا الأمريكية (A/38/612) | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٢٣ |
| ٤٢/٣٨ | مسألة غوام (A/38/612) | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٢٤ |
| ٤٣/٣٨ | مسألة برمودا (A/38/612) | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٢٥ |
| ٤٤/٣٨ | مسألة جزر فرجن البريطانية (A/38/612) | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٢٧ |
| ٤٥/٣٨ | مسألة جزر كايمان (A/38/612) | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٢٨ |
| ٤٦/٣٨ | مسألة مونتسيرات (A/38/612) | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٢٩ |
| ٤٧/٣٨ | مسألة جزر تركس وكايكوس (A/38/612) | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٣١ |
| ٤٨/٣٨ | مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/38/612) | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٣٢ |
| ٤٩/٣٨ | المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/38/608) | ١٠٢ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٣٣ |
| ٥٠/٣٨ | أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/38/582) | ١٠٣ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٣٤ |
| ٥١/٣٨ | تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/38/609) | ١٢ و ١٠٤ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٣٨ |
| ٥٢/٣٨ | برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/38/610) | ١٠٥ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٤١ |
| ٥٣/٣٨ | التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/38/611) | ١٠٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٤٢ |


(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة ، انظر : الفرع العاشر ـ باء ـ ٥ .

### ٤٠/٣٨ ـ مسألة الصحراء الغربية

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** بتعمّق في مسألة الصحراء الغربية ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** القرار AHG/Res. 103 (XVIII) بشأن مسألة الصحراء الغربية[2] ، الذي اتخذه بالاجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة التي عقدت في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، فضلاً عن جميع قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، وإذ تؤكد من جديد جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بمسألة الصحراء الغربية ،

(٢) انظر : A/36/534 ، المرفق الثاني

١ ـ **تحيط علماً** بالقرار AHG/Res. 104 (XIX) المتعلق بالصحراء الغربية[٣] ، الذي اعتمده بالإجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، والذي جاء فيه ما يلي :

« **إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية** ، المنعقد في دورته العادية التاسعة عشرة بأديس أبابا ( اثيوبيا ) في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

« **وقد درس** تقرير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية ،

« **وإذ يشير** إلى الالتزام الرسمي من جانب جلالة الملك الحسن الثاني في الدورة العادية الثامنة عشرة للمؤتمر بقبول إجراء استفتاء في الصحراء الغربية لتمكين شعب ذلك الإقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير ،

« **وإذ يشير مع التقدير** إلى قبول جلالة الملك الحسن الثاني لتوصية الدورة السادسة للجنة رؤساء الدول المخصصة للصحراء الغربية المتضمنة في الوثيقة AHG/103 (XVIII) ، المرفق الأول ، فضلاً عن تعهده بالتعاون مع اللجنة المخصّصة في البحث عن حل عادل وسلمي ودائم ،

« **وإذ يؤكّد من جديد** قراراته ومقرراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وبخاصة القرار AHG/Res. 103 (XVIII) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

« ١ ـ **يحيط علماً** بتقرير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية ؛

« ٢ ـ **يحثّ** طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية وجبهة البوليساريو على الدخول في مفاوضات مباشرة بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار لإيجاد الظروف اللازمة لإجراء استفتاء عادل وسلمي لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، استفتاء يجري دون أي معوقات إدارية أو عسكرية ، تحت إشراف منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ، ويطلب إلى لجنة التنفيذ ضمان احترام وقف إطلاق النار ؛

« ٣ ـ **يوجه** لجنة التنفيذ إلى أن تجتمع في أسرع وقت ممكن ، وأن تستمر ، بالتعاون مع طرفي النزاع ، في العمل على تحديد التدابير وسائر التفاصيل الأخرى المتعلقة بتنفيذ وقف إطلاق النار وبإجراء الاستفتاء العام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

« ٤ ـ **يرجو** من الأمم المتحدة ، بالاشتراك مع منظمة الوحدة الافريقية ، أن توفر قوة لحفظ السلام ترابط في الصحراء الغربية لكفالة السلام والأمن خلال تنظيم الاستفتاء وإجرائه ؛

« ٥ ـ **يفوض** لجنة التنفيذ بأن تتخذ ، باشتراك الأمم المتحدة ، جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار تنفيذاً سليماً ؛

« ٦ ـ **يرجو** من لجنة التنفيذ أن ترفع تقريراً عن نتيجة الاستفتاء إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية العشرين ، بغية تمكين المؤتمر من اتخاذ قرار نهائي خلال تلك الدورة بشأن مسألة الصحراء الغربية من جميع جوانبها ؛

« ٧ ـ **يقرر** أن يواصل النظر في مسألة الصحراء الغربية ؛

« ٨ ـ **يرجو** من لجنة التنفيذ أن تراعي ، في اضطلاعها بولايتها ، محاضر دورتيه العاديتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، ولهذا الغرض يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى أن يتيح للّجنة جميع نصوص المحاضر المذكورة آنفاً ؛

« ٩ ـ **يرحب** بالموقف البناء للقادة الصحراويين الذي أتاح انعقاد الدورة العادية التاسعة عشرة . وذلك بانسحابهم منها طواعية وبصفة مؤقتة . » ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتأمين مشاركة الأمم المتحدة بصورة فعّالة في تنظيم وإجراء الاستفتاء المذكور ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريراً عن هذا الموضوع يتضمن التدابير التي يلزم أن يبت فيها المجلس ؛

٣ ـ **تحثّ** الأمين العام على أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، وفي تنفيذ هذا القرار ؛

---

(٣) انظر : A/38/312 ، المرفق .

٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ٨٦**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٤١ ـ مسألة ساموا الأمريكية

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في مسألة ساموا الأمريكية ،

**وقد درست** الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤] ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة المتعلّق بالتطورات الحاصلة في ساموا الأمريكية[٥] ،

**وإدراكاً منها** للحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخصّ ساموا الأمريكية ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** مواصلة الدولة القائمة بالإدارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بساموا الأمريكية ، مما يمكّن اللجنة من إجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الإقليم ،

**وإذ تكرر الإعراب** عن رأيها بأن الدولة القائمة بالإدارة لاتزال ملتزمة بتنفيذ برنامج شامل للتثقيف السياسي لكفالة توعية شعب ساموا الأمريكية توعية تامة بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ،

**وإذ تلاحظ** أن مكتب التنمية الاقتصادية والتخطيط التابع لحكومة ساموا الأمريكية ينهض بتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية مدتها خمس سنوات ، تركز على التنويع الاقتصادي ، واستخدام الأراضي ، والإسكان ، والصناعة المصرفية والسياحة لتحقيق مصلحة شعب الإقليم ،

**وإذ تدرك** ما لساموا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وتشدّد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الإقليم من أجل الإقلال من اعتماده على أنشطة اقتصادية تخضع للتقلبات ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية[٦] ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ ـ **تؤكّد من جديد** حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ **تكرر الإعراب** عن رايها بأن عوامل ، مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تتخذ كل الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار في الإقليم ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، مراعية في ذلك رغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية ؛

---

(٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣** (A/38/23) ، الفصلان الثالث والسادس عشر .

(٥) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الرابعة** ، الجلسة ١٥ ، الفقرات من ٢٩ إلى ٣٢ .

(٦) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣** (A/38/23) ، الفصل السادس عشر .

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تكفل إبقاء شعب ساموا الأمريكية على علم تام بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٦ ـ **تكرر توصيتها** بأن يتم ، وفقاً للرغبات التي أعرب عنها شعب ساموا الأمريكية كما ترد في تقرير لجنة الوضع السياسي الثانية ، تعيين رئيس القضاة والقضاة المعاونين من قِبَل الحاكم وبأن تقر الهيئة التشريعية هذا التعيين وهو إجراء يمكن أن ييسره تزايد عدد المحامين المؤهلين من أهالي ساموا الأمريكية ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية للسنوات الخمس التي تغطي الفترة ١٩٧٩ ـ ١٩٨٤ ، المساعدة في تعزيز اقتصاد ساموا الأمريكية وتنويعه لما فيه صالح شعب الاقليم ؛

٩ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تيسير العلاقات الوثيقة والتعاون الوثيق بين شعب الإقليم وجيرانه وبين حكومة الإقليم والمؤسسات الإقليمية من أجل زيادة تعزيز الرفاه الاقتصادي لشعب ساموا الأمريكية ؛

١٠ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون ، بالتعاون مع ممثلي ساموا الأمريكية المنتخبين انتخاباً حراً ، حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعّالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١١ ـ **ترى** أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٦
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

## ٤٢/٣٨ ـ مسألة غوام

**إن الجمعية العامة** ،

**وقد نظرت** في مسألة غوام ،

**وقد درست** الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧] ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ،

**وقد استمعت** إلى بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة[٥] ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** مواصلة الدولة القائمة بالإدارة الاشتراك بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بغوام ، مما يمكّن اللجنة من إجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الإقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار صوب التنفيذ التام والسريع للإعلان ،

**وإذ تلاحظ** أن استفتاءً بشأن الوضع السياسي قد نُظّم في الإقليم ، وأن المرحلة الأخيرة منه كانت في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير** إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

**وإذ تلاحظ** ما يتيحه صيد الأسماك على نطاق تجاري والزراعة وتطوير صناعة النقل من إمكانات هائلة لتنويع وتنمية اقتصاد غوام ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن إحدى العقبات التي تعترض سبيل التنمية الاقتصادية في الإقليم هي حالة عدم اليقين التي تكتنف الأراضي التي تحتفظ بها السلطات الاتحادية ،

**وإذ تدرك** ما لغوام من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الإقليم ، وإذ تلاحظ ما يقدمه صيد الأسماك على نطاق تجاري والزراعة وتطوير صناعة النقل من إمكانات هائلة للتنويع ،

---

(٧) المرجع نفسه ، الفصول الثالث والرابع والسابع عشر .

**وإذ تضع في اعتبارها** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بغوام[٨] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ ـ **تحيط علماً** بتنظيم استفتاء حول الوضع السياسي في الإقليم كانت مرحلته الأخيرة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ . وفي هذا الاستفتاء صوّت ٧٥ في المائة من الذين أدلوا بأصواتهم لصالح الحصول على وضع الكمنولث بالارتباط مع الولايات المتحدة ، وإذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها ، في هذا الصدد ، المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان ، تدعو الدولة القائمة بالإدارة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، إلى التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار وفقاً للرغبات المعلنة لشعب الإقليم ؛

٥ ـ **تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ** بأنه يجب على الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تعوق القواعد والمنشآت العسكرية سكان الإقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال للقرارات ذات الصلة بالموضوع ؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غوام ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتقوية اقتصاد الإقليم وتنويعه ، بغية تقليل تبعية الاقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالإدارة ؛

٧ ـ **تكرر طلبها** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بإزالة القيود التي تحدّ من النمو في التنمية الاقتصادية للإقليم ، ولاسيما فيما يتعلق بصيد الأسماك على نطاق تجاري والزراعة وصناعة النقل ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، بالتعجيل بنقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم ؛

٩ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب غوام في موارده الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الإقليم ؛

١٠ ـ **تحيط علماً** بالخطوات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لتعزيز جهودها لتطوير وتعزيز لغة وثقافة شعب التشامورو ، الذي يكوّن أكثر من نصف سكان الإقليم ، وتؤكد من جديد أهمية الاضطلاع بمزيد من الجهود في هذا المضمار ؛

١١ ـ **ترى** أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ٨٦**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٤٣/٣٨ ـ مسألة برمودا

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في مسألة برمودا ،

**وقد درست** الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩] ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة ببرمودا ،

(٨) المرجع نفسه ، الفصل السابع عشر .

(٩) المرجع نفسه ، الفصول من الثالث إلى الخامس والتاسع عشر .

**وإذ تأخذ في اعتبارها** بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة المتعلق بالإقليم[١٠] ، والذي قال فيه أن حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب برمودا في تحديد الوضع الدستوري للإقليم مستقبلاً ،

**وإذ تدرك** الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخصّ الإقليم ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** مواصلة الدولة القائمة بالإدارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق ببرمودا ، مما يمكّن اللجنة من إجراء دراسة واعية للأحوال في الإقليم بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للإعلان ،

**وإذ تشير** إلى جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

**وإذ تلاحظ** أن اقتصاد الإقليم لايزال يقوم على أساس الإيرادات التي تدرها السياحة وتسجيل الشركات الأجنبية ، مما يخلق اعتماداً شديداً على هذه الأنشطة ،

**وإذ تدرك** ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق ببرمودا[١١] ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ **تكرر الإعراب** عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم السريعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على برمودا ؛

٤ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، واضعة في اعتبارها إرادة ورغبة شعب برمودا المعرب عنهما بحرية ، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٥ ـ **تكرر تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بأن تهيىء في الإقليم الأوضاع التي تمكّن شعب برمودا من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تنمية وعي لدى شعب برمودا بالإمكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** ، أن شعب برمودا ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف وضعه السياسي في المستقبل ؛

٧ ـ **تلاحظ** أنه قد أجريت في شباط/فبراير ١٩٨٣ ، انتخابات عامة في الإقليم ، وأن حكومة الإقليم قد أعربت عن اعتزامها إحياء مناقشة الورقة البيضاء لعام ١٩٧٩ المتعلقة بالاستقلال وتعزيز المناقشة العامة بشأن وضع برمودا مستقبلاً ؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** أهمية الحاجة إلى تعزيز الوحدة الوطنية والهوية الوطنية وتحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها السلطات المحلية في ذلك الصدد ، مثل إنشاء مؤسسة ، بغية منع التمييز بين شعب الإقليم على أسس عنصرية أو دينية أو اجتماعية أو سياسية ؛

٩ ـ **تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ** بأنه يجب على الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تعوق القواعد والمنشآت العسكرية سكان الإقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ، وتحثّ الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

١٠ ـ **تحثّ مرة أخرى** الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعّالة لضمان حق شعب برمودا في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق سيطرته على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١١ ـ **تحثّ بشدة** الدولة القائمة بالإدارة على أن تبذل ، بالتشاور مع حكومة برمودا ، كل جهد لتنويع اقتصاد برمودا ،

---

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١١ ، الفقرات من ٩ إلى ١٦ .

(١١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصل التاسع عشر .

بما في ذلك زيادة الجهود التي تبذلها للنهوض بالزراعة ومصائد الأسماك وقطاع الصناعة لصالح سكان الإقليم ؛

١٢ ـ **ترحب** بالدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم المساعدة في مجالات الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك في الإقليم ، وتحث الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات تنمية برمودا ؛

١٣ ـ **تكرر دعوتها** إلى الدولة القائمة بالإدارة لكي تواصل ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، التعجيل بعملية « البرمدة » في الإقليم ، وتحث في هذا الصدد على إيلاء اهتمام خاص لزيادة الطابع المحلي للخدمة العامة ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تستقبل بعثة زائرة في الإقليم في وقت مناسب ؛

١٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ٨٦**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٤٤ ـ مسألة جزر فرجن البريطانية

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في مسألة جزر فرجن البريطانية ،

**وقد درست** الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢] ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالإقليم[١٠] ، والذي ذكر فيه أن حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب جزر فرجن البريطانية في تحديد الوضع السياسي للإقليم مستقبلاً ،

**وإذ تدرك** الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** مواصلة الدولة القائمة بالإدارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجن البريطانية ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الإقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للإعلان ،

**وإذ تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ،

**وإذ تحيط علماً** بأن اقتصاد الإقليم قد استمر في النمو خلال الفترة المستعرضة لاسيما في مجالي العقارات والتشييد ، وصناعتي السياحة والأعمال المصرفية ،

**وإذ تدرك** ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

**وإذ تشير** إلى توصية بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٧٦[١٣] بأن تيسر الدولة القائمة بالإدارة اشتراك الإقليم في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بصفة عضو منتسب ، كجزء من الاستراتيجية الشاملة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار ، واستمرار المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية[١٤] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح

(١٢) المرجع نفسه ، الفصلان الثالث ، والعشرون .

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev. 1) ، المجلد الرابع ، الفصل الثامن والعشرون ، المرفق ، الفقرة ١٦٢ .

(١٤) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصل العشرون .

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ **تكرر الإعراب** عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية ؛

٤ ـ **تكرر تأكيدها** أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن توجد في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن شعب جزر فرجن البريطانية هو نفسه الذي يحدد في نهاية المطاف وضعه السياسي مستقبلاً وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتعيد تأكيد أهمية تنمية وعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ ، بالتشاور مع سلطات حكومة الإقليم المنتخبة انتخاباً حراً ، كل الخطوات الضرورية لكفالة التحقيق الكامل والسريع لأهداف إنهاء الاستعمار الواردة في الميثاق والإعلان وفي سائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ؛

٧ ـ **تلاحظ** استمرار التزام حكومة الإقليم بهدف التنويع الاقتصادي ، ولاسيما في مجالات الزراعة ومصائد الأسماك والصناعات الصغيرة ، وتكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة بأن تقوم بالتشاور مع السلطات المحلية ، بتكثيف جهودها في هذا الصدد ؛

٨ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعّالة لكفالة حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩ ـ **تحثّ** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على اتخاذ التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لجزر فرجن البريطانية ؛

١٠ ـ **تلاحظ مع الارتياح** طلب جزر فرجن البريطانية المقدم عن طريق الدولة القائمة بالإدارة ، للاشتراك كعضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وفي هذا الصدد ترجو من الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالصفة الواجبة ؛

١١ ـ **ترى** أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت ملائم ينبغي أن تبقى قيد الاستعراض ؛

١٢ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ٨٦**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٤٥/٣٨ ـ مسألة جزر كايمان

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في مسألة جزر كايمان ،

**وقد درست** الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥] ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالإقليم[١٠] ، والذي ذكر فيه أن حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب جزر كايمان في تقرير الوضع الدستوري للإقليم مستقبلاً ،

**وإذ تدرك** الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخصّ الإقليم ،

**وإذ تلاحظ** أن اقتصاد الإقليم قد استمر ، في خلال الفترة المستعرضة في تحقيق معدلات نمو سليمة ، وخاصة في صناعات السياحة والتمويل الدولي والعقارات ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن

---

(١٥) المرجع نفسه ، الفصول الثالث والخامس والحادي والعشرون .

ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

**وإذ تدرك** ماللإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بجزر كايمان[١٦] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ **تكرر الإعراب** عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع لعملية تقرير المصير وفقاً للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤ ـ **تلاحظ مع التقدير** اشتراك الدولة القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر كايمان ، مما يمكّن اللجنة من إجراء دراسة أوعى وأجدى بالحالة في الإقليم من أجل التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بغرض التنفيذ التام للإعلان ؛

٥ ـ **تكرر تأكيدها** أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن توجد في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر كايمان من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** أن شعب جزر كايمان هو نفسه الذي يحدد في نهاية المطاف وضعه السياسي مستقبلاً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتعيد تأكيد أهمية تنمية وعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتحثها على أن تقدم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، الدعم المستمر ، على أوفى نحو ممكن ، لبرامج التنويع الاقتصادي التي تعود بالفائدة على شعب الإقليم ؛

٨ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية وذلك باتخاذ التدابير الفعّالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لجزر كايمان ؛

١٠ ـ **تلاحظ** المساعدة المستمرة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الإقليم ؛

١١ ـ **ترى** أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب ، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ٨٦**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٤٦ ـ مسألة مونتسيرات

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في مسألة مونتسيرات ،

**وقد درست** الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٧] ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٣٧/٢٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن مسألة مونتسيرات ،

**وإذ تشير** إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

---

(١٦) المرجع نفسه ، الفصل الحادي والعشرون .

(١٧) المرجع نفسه ، الفصلان الثالث والثاني والعشرون .

**وإذ تأخذ في اعتبارها** بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة[١٨] ، الذي ذكر فيه أن سياسة حكومته هي احترام رغبات شعب الإقليم في تقرير وضعه السياسي مستقبلاً ،

**وإذ تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ،

**وإذ تلاحظ** أن اقتصاد مونتسيرات قد نما بالقيمة الحقيقية خلال الفترة قيد النظر ، وبأنه قد اعتبر من غير اللازم في السنوات الأخيرة منح معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة لموازنة الميزانية العادية للإقليم ،

**وإذ تلاحظ** أنه قد أُجرى في سنة ١٩٨٢ استعراض داخل الخدمة العامة لاحتياجات هذه الخدمة من التنظيم والتدريب وأن الأولوية ستعطى لإنشاء مركز تدريب للخدمة المدنية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** مسؤولية الأمم المتحدة في معاونة شعب مونتسيرات على تحقيق أمانيه وفقاً للأهداف المبينة في الإعلان ،

**وإذ تلاحظ** المساعدة التي تقدمها تلك المؤسسات العاملة في الإقليم من بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

**وإذ تدرك** المشاكل الخاصة التي يواجهها الإقليم بسبب عزلته وصغر حجمه وموارده المحدودة وافتقاره إلى الهياكل الأساسية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن البعثات الزائرة الموفدة من الأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم التي تجري زيارتها ،

١ ـ **تقر** الفصل المتعلق بمونتسيرات[١٩] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٣ ـ **تكرر الإعراب** عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال تمشياً مع الإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ؛

٤ ـ **تلاحظ مع التقدير** استمرار الدولة القائمة بالإدارة في المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة ، مما يمكّن اللجنة من إجراء دراسة أكثر جدوى للحالة في الإقليم بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للإعلان ؛

٥ ـ **تكرر التأكيد** على أن الدولة القائمة بالإدارة تتحمل المسؤولية عن تهيئة تلك الظروف في مونتسيرات التي تمكّن شعبها من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، بحرية ودون تدخل ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قراراتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع ؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** أن شعب مونتسيرات هو الذي يحدد بنفسه في نهاية المطاف وضعه السياسي مستقبلاً وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للإعلان ، وتكرر دعوتها إلى الدولة القائمة بالإدارة لأن تشرع ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، في برامج للتثقيف السياسي ليكون شعب مونتسيرات على علم كامل بالخيارات المتاحة له في ممارسته لحقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة التي تقدمها إلى برامج التنويع ؛

٨ ـ **تحيط علماً** بما حدث من نمو في الصناعة التحويلية وصناعتي التشييد والسياحة ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على تكثيف تنمية قطاعات الاقتصاد الأخرى ، ولاسيما قطاعات الزراعة وتربية الماشية ومصائد الأسماك ، بما يعود بالنفع على الإقليم ؛

٩ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لصون وضمان وكفالة حقوق شعب مونتسيرات في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٠ ـ **تحث أيضاً** الدولة القائمة بالإدارة على أن تستمر ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، في تقديم المساعدة اللازمة لإضفاء الطابع المحلي على الخدمة المدنية ولاسيما في المستويات العليا ؛

١١ ـ **تحيط علماً** باستمرار اشتراك الإقليم في أعمال المجموعة الكاريبية للتعاون والتنمية الاقتصادية ، وكذلك المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الكاريبي ومصرف التنمية الكاريبي ،

(١٨) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١١ ، الفقرات من ٩ إلى ١٦ .

(١٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصل الثاني والعشرون .

وتطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى الحكومات المانحة والمنظمات الإقليمية أن تكثف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ؛

١٢ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في الوقت المناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

## الجلسة العامة ٨٦
## ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

### ٣٨/٤٧ ـ مسألة جزر تركس وكايكوس

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

**وقد درست** الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٠] ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالإقليم[١٨] ، والذي ذكر فيه أن حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب تركس وكايكوس في تحديد الوضع الدستوري للإقليم مستقبلاً ، وإذ تضع في اعتبارها أهمية تنمية وعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له ،

**وإذ تدرك** الحاجة إلى كفالة التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخصّ الإقليم ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** اشتراك الدولة القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر تركس وكايكوس ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الإقليم ،

**وإذ تدرك** ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للإقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

**وإذ تشير** إلى جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

**وإذ تلاحظ** المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنمية الإقليم ، وإذ ترحب بحضور وفد من جزر تركس وكايكوس في المؤتمر السنوي الخامس لمجموعة الكاريبي للتعاون والتنمية الاقتصادية الذي عقد برعاية البنك الدولي ،

**وإذ تلاحظ** الترتيبات المتخذة لتوفير التدريب الجامعي في الخارج والتدريب المهني في الإقليم ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس[٢١] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب جزر تركس وكايكوس ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ **تكرر الإعراب عن رأيها** بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم السريعة لحقه غير القابل للتصرف على النحو المبيّن في الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس ؛

٤ ـ **تكرر تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة ملتزمة بأن تهيىء في الإقليم الأحوال التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أنه تقع على عاتق الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، مسؤولية تنمية الأقاليم التابعة لها اقتصادياً واجتماعياً ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، التدابير اللازمة لتعزيز

---

(٢٠) المرجع نفسه ، الفصول من الثالث إلى الخامس والفصل الثالث والعشرون .

(٢١) المرجع نفسه ، الفصل الثالث والعشرون .

التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر تركس وكايكوس ، ولاسيما لتكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ؛

٦ - **تشدد** على ضرورة إيلاء اهتمام أكبر لتنويع الاقتصاد وخاصة فيما يتعلق بالنهوض بالزراعة ومصائد الأسماك تحقيقاً لمصلحة شعب الإقليم ؛

٧ - **تذكر** بأنه تقع على عاتق الدولة القائمة بالإدارة ، وفقاً لرغبات شعب الإقليم المعرب عنها بحرية ، مسؤولية صون وكفالة وتأمين حق الشعب غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعّالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ؛

٨ - **تحثّ** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الإنمائية لجزر تركس وكايكوس ؛

٩ - **تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ** بأنه يجب على الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل ألاّ تعوق القواعد والمنشآت العسكرية شعب الإقليم عن ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ، وتحثّ الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال التام لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

١٠ - **ترجو** من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات الضرورية لتنمية شتى قطاعات المجتمع في الإقليم ؛

١١ - **ترى** أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ٨٦**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٤٨ ـ مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

**وقد درست** الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٢] ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** مواصلة الدولة القائمة بالإدارة الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، مما يمكّن من إجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الإقليم ، وإذ تعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ،

**وقد استمعت** إلى بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة[٢٣] ،

**وإذ تشير** إلى أنها قد حثّت الدولة القائمة بالإدارة على التعجيل بإصدار التشريع المعروض على كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مشكلة الأجانب في الإقليم ،

**وإذ تلاحظ** أن حكومة الإقليم قد كثّفت جهودها لتوسيع وتنويع الاقتصاد ، وإذ تلاحظ أيضاً بقلق أن الانكماش الدولي قد أثر تأثيراً معاكساً على القطاعات الرئيسية في اقتصاد الإقليم ،

**وإذ تكرر الإعراب** عن رأيها بأن اشتراك الأقاليم في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كأعضاء منتسبين يمثل جزءًا من الاستراتيجية الشاملة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** الجهود الرامية إلى تنشيط برامج الرعاية الصحية ومنع جنوح الأحداث والتدابير التي تستهدف تحسين عملية منع الجريمة ، والإجراءات المتخذة لتوسيع المرافق المدرسية والنهوض بها ،

١ - **توافق** على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة[٢٤] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

---

(٢٢) المرجع نفسه ، الفصول الثالث والرابع والخامس والعشرون .

(٢٣) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الرابعة** ، الجلسة ١٥ ، الفقرات ٢٩ إلى ٣٢ .

(٢٤) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣** (A/38/23) ، الفصل الرابع والعشرون .

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ **تكرر الإعراب** عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٤ ـ **تكرر تأكيد** أنه من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تهيىء في الإقليم ظروفاً تمكّن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان وسائر قرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، مراعية في ذلك رغبات شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المعرب عنها بحرية ؛

٦ ـ **ترحب** بقيام كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية بسنّ قانون تسوية أوضاع الأجانب في جزر فرجن ؛

٧ ـ **تحيط علماً** بأن حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة قد أدخل تشريعاً ينصّ على عقد مؤتمر دستوري لمناقشة بدائل الوضع السياسي ، وأوصى بإجراء استفتاء على مقترحات المؤتمر يتم بالتزامن مع الانتخابات العامة التي ستجرى في عام ١٩٨٤ ؛

٨ ـ **تعيد تأكيد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ؛

٩ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بتعزيز اقتصاد الإقليم ، وذلك باتخاذ تدابير إضافية للتنويع في جميع الميادين وبإيجاد هياكل أساسية مناسبة ، بغية تقليل تبعيته الاقتصادية للدولة القائمة بالإدارة ؛

١٠ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتوصية لجنة وضع جزر فرجن بأن يصبح الإقليم عضواً منتسباً في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تسهل طلب انضمام الإقليم كعضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وفي هيئاتها الفرعية بما فيها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة الكاريبي ؛

١١ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية وذلك باتخاذ تدابير فعّالة لضمان حق الشعب في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٢ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على أن تستمر ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، في تحسين الأحوال الاجتماعية ، وأن تولي اهتماماً خاصاً للتغلب على مشاكل البطالة ، والإسكان العام ، والرعاية الصحية ، والتعليم والجريمة ، وفي هذا الصدد ، تحيط علماً مع الارتياح بالجهود المبذولة لإعادة تنشيط برامج الرعاية الصحية والحدّ من جنوح الأحداث ، والتدابير الرامية إلى تحسين حالة منع الجريمة ، والإجراءات المتخذة للتوسع في المرافق المدرسية والنهوض بها ؛

١٣ ـ **ترى** أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ٨٦**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٤٩ ـ المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

**إن الجمعية العامة ،**

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة[٢٥] والتدابير التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بتلك المعلومات ،

---

(٢٥) المرجع نفسه ، الفصل السابع .

**وقد درست أيضاً** تقرير الأمين العام عن هذه المسألة[٢٦] ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٩٧٠ (د ـ ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تدرس المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الإعلان ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٢٩/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ،

**وإذ تحيط علماً** بقرار حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية استئناف إرسال المعلومات ، عن انغيلا[٢٧] بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ ـ **توافق** على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أنه مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها مقرر بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإنه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ ـ **ترجو** من الدولة المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام ، أو مواصلة موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ٨٦**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

(٢٦) A/38/477 .

(٢٧) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣** (A/38/23) ، الفصل السابع ، الفقرة ٨ .

## ٣٨/٥٠ ـ أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في البند المعنون « أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي » ،

**وقد درست** الفصل المتعلق بهذه المسألة[٢٨] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٢٩] ،

**وقد نظرت** في تقرير مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية[٣٠] ، المتصل بإعداد سجل يبيّن الأرباح التي تجنيها الشركات عبر الوطنية من أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، والمقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣١/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

**وإذ تعيد تأكيد** الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم

(٢٨) المرجع نفسه ، الفصل الخامس .

(٢٩) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٢٤** (A/38/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الرابع .

(٣٠) A/38/444 ، المرفق .

الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الإساءة ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان باريس وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا[٣١] ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وغيره من الأقاليم المستعمرة ، يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب ولمبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، ولاسيما في ناميبيا ، بالاشتراك مع نظام جنوب افريقيا المحتل ، يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب ولمبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

**وإذ تضع في اعتبارها** الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان الاقتصادي وغيره من وثائق المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[٣٢] ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** الأحكام المتصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل أروشا المتعلقين بناميبيا[٣٣] ، اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ في جلسته العامة غير العادية المعقودة في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة ،

**وإذ تلاحظ ببالغ القلق** أن الدول الاستعمارية وبعض دول أخرى قد واصلت ، عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا البند ، وأنها لم تنفّذ ، بوجه خاص ، الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) و ٣١/٣٧ اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها مواطنوها أو الهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ،

**وإذ تدين** الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس الأرباح الهائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية مما يضرّ بمصالح السكان لاسيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

**وإذ تدين بشدة** الدعم الذي مازال نظام حكم الأقلية العنصري القائم في جنوب افريقيا يتلقاه من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معه في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لإقليم ناميبيا الدولي وفي زيادة ترسيخ سيطرته العنصرية غير الشرعية على الإقليم ، وكذلك في دعم نظامه القائم على الفصل العنصري ،

**وإذ تدين بشدة** استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بعض الدول الغربية ودول أخرى في الميدان النووي مع نظام الأقلية العنصري القائم في جنوب افريقيا مما يمكّن ذلك النظام ، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من تطوير قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ، ليعزز بذلك استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن موارد ناميبيا هي تراث للشعب الناميبي له حرمته ، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لتلك الموارد تحت حماية الإدارة الاستعمارية غير الشرعية منتهكة بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤[٣٤] ، ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١[٣٥] ، هو أمر غير شرعي ويساهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ،

---

(٣١) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ ـ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، (A/CONF. 120/13) ، الفقرات من ١٦٥ إلى ١٩٥ ومن ٢٢٠ إلى ٢٤٢ .

(٣٢) انظر : A/38/132-S/15675 ، المرفق .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) ، الفقرة ٧٦٧ .

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

(٣٥) التبعات القانونية التي تترتب على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا ( افريقيا الجنوبية الغربية ) رغم صدور قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، محكمة العدل الدولية ، تقارير عام ١٩٧١ ، صفحة ١٦ ( من النص الانكليزي ) .

**وإذ يساورها القلق** إزاء الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادىء ، حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وحيث لايزال سكان تلك الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب ، بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة ،

**وإدراكاً منها** لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في الجنوب الافريقي ،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - **تكرر تأكيدها** أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تقع على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما في الجنوب الافريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية ، واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية ، واستخدام تلك الأرباح في إثراء المستوطنين الأجانب وترسيخ السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردهم الطبيعية ؛

٤ - **تدين** أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في الأقاليم المستعمرة التي تعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - **تدين** سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية لتلك الأقاليم ، بما في ذلك على وجه الخصوص استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالاً غير شرعي ، وتنتهك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين ، وتعرقل بذلك تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً وسريعاً فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، وسياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦ - **تدين بقوة** تواطوء حكومات بعض الدول الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكّنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية ؛

٧ - **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة مراقبة الحالة عن كثب في الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم تستهدف تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ويعجّل بنيلها الاستقلال ، ومن أن تلك الشعوب لا تستغل لأغراض سياسية وعسكرية وغيرها تضر بمصالحها ؛

٨ - **تدين بقوة** الدول الغربية وجميع الدول الأخرى ، وكذلك الشركات عبر الوطنية ، التي تواصل استثماراتها لدى النظام العنصري في جنوب افريقيا وتواصل تزويده بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية ، مؤدية بذلك إلى دعم هذا النظام وإلى تفاقم الخطر الذي يهدد السلم العالمي ؛

٩ - **تطلب** إلى جميع الدول ، وخاصة بعض الدول الغربية ، أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فعّالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع النظام العنصري في جنوب افريقيا تنتهك بها قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع ؛

١٠ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات ، التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لمواطنيها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولاياتها ممن يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك لوضع حد لتلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١١ - **تطلب** إلى جميع الدول إنهاء أي استثمارات في ناميبيا أو قروض إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا أو التدخل لإنهاء تلك الاستثمارات أو القروض ، والامتناع

عن أي اتفاقات أو تدابير لتشجيع التجارة أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام ؛

١٢ ـ **ترجو** من جميع الدول التي لم تتخذ بعد ، تدابير فعّالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها اللوازم والمعدات العسكرية ، إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٣ ـ **تدين بشدة** جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا متجاهلة تماماً المصالح المشروعة للشعب الناميبي ، ولإنشائها في الإقليم هيكلاً اقتصادياً يعتمد اعتماداً جوهرياً على الموارد المعدنية للإقليم ، ولقيامها بمد نطاق البحر الإقليمي لناميبيا بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية مقابل سواحل ناميبيا ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدّرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة ضد شركات النفط المعنية بغية إنهاء تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ، أن تفعل ذلك ؛

١٥ ـ **تكرر تأكيد** أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا على يد مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الإقليم ، انتهاكاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وللمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، هي أعمال غير مشروعة وتسهم في إدامة نظام الاحتلال غير الشرعي ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تعمل شركاتها في تعدين وتجهيز اليورانيوم الناميبي ، اتخاذ جميع التدابير الواجبة ، امتثالاً لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ سلبية ، لكي تحظر على الشركات المملوكة للدول وغيرها من الشركات ، وفروعها ، أيضاً ، التعامل في اليورانيوم الناميبي والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا وتمنعها من ذلك ؛

١٧ ـ **ترجو** من جميع الدول اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الواجبة من أجل فرض العزلة الفعّالة على جنوب افريقيا ، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٣/٣٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

١٨ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول وقف كل العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا فيما يخصّ ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم أنها تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصّها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الإقليم ؛

١٩ ـ **تدعو** جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل بوجه خاص الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢٠ ـ **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبّق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور على جميع السكان دون أي تمييز ؛

٢١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل القيام ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة بغية إطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين وبما تقدمه هذه الاحتكارات ، فيما يتعلق بناميبيا ، من دعم لنظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ؛

٢٢ ـ **تناشد** جميع المنظمات غير الحكومية أن تواصل حملتها لتعبئة الرأي العام الدولي من أجل تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها على نظام بريتوريا ؛

٢٣ ـ **تحيط علماً** بالسجل الذي أعدّه مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تولي الاعتبار الواجب للسجل لدى نظرها في البنود ذات الصلة ؛

٢٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ٨٦**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٥١/٣٨ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في البند المعنون « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ،

**وإذ تشير** إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وإلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، الواردة في مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وكذلك إلى سائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، وبصفة خاصة القرار ٥٢/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن هذا البند ، والقرار ٢٣٣/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، المتعلق بمسألة ناميبيا ،

**وقد درست** التقارير التي قدمت من الأمين العام[٣٦] والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٧] واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٨] ، بشأن هذا البند ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان باريس وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا[٣١] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ،

**وإذ تضع في اعتبارها** الأحكام ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمده رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز في المؤتمر السابع الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[٣٢] ، والوثائق الأخرى لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ،

**وإذ تدرك** أن كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلته الحاسمة وأنه قد احتدم بشدة نتيجة لتصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي لعدوانه على شعب الإقليم ، ونتيجة لزيادة الدعم العام الذي تقدمه إلى ذلك النظام بعض البلدان الغربية ، ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ، مقروناً بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب الناميبي من انتصاراته التي أحرزها بعد مشقة في كفاحه التحرري ، وأنه يتعين لذلك على المجتمع الدولي بأسره ، أن يكثف بشكل حاسم العمل المتضافر لنصرة شعب ناميبيا وممثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من أجل بلوغ هذا الهدف ،

**وإذ تدرك إدراكاً عميقاً** ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وما لشعوب الأقاليم المستعمرة الأخرى من حاجة ماسة ومستمرة إلى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطني ،

**وإذ تعيد تأكيد** مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، ولاسيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية ، على سبيل الأولوية ، إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأنه برغم ما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة إلى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فإن ما اتخذته المنظمات المعنية من تدابير حتى الآن لتوفير المساعدة لشعب الإقليم عن طريق حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لايزال غير كاف لسد الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للشعب الناميبي ،

**وإذ يعرب عن وطيد أملها** في أن تساعد زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وبين منظمة الوحدة الافريقية وحركة التحرير الوطني المعنية ، في التغلب على الصعوبات الإجرائية وغيرها من الصعوبات التي تعرقل أو تؤخر تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

**وإذ تشير** إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٧ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي طلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والمؤتمرات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة منح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

---

(٣٦) A/38/111 و Add. 1 إلى Add. 4 .

(٣٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣** (A/38/3) ، الفصلان الأول والسادس .

(٣٨) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٢٣** (A/38/23) ، الفصل السادس .

**وإذ تعرب عن تقديرها أيضاً** لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم ثابت إلى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في كفاحها العادل والشرعي لنيل الحرية والاستقلال بالرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب افريقيا العنصري ، وإذ تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة إلى المساعدة في هذا الصدد ،

**وإذ تلاحظ** ما يبذله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من جهود في سبيل تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني ، وإذ تثني على مبادرته لإقامة قنوات من أجل إجراء اتصالات ومشاورات دورية أوثق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني في مجال وضع برامج المساعدة ،

**وإذ تلاحظ أيضاً** الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٢ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

**وإذ تشجب** الصلات المستمرة بين جنوب افريقيا وبعض الوكالات المتخصصة والمساعدة التي تقدمها إليها تلك الوكالات في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى مما يتناقض مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

**وإذ يساورها شديد القلق** ، بصفة خاصة ، لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ولاسيما القرار ٢/٣٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة إلى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم إلى جنوب افريقيا من قبل بعض الوكالات المتخصصة ،

**وإذ تضع في اعتبارها** الحاجة إلى أن تبقي الأنشطة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً لمختلف قرارات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار قيد الاستعراض المستمر ،

١ ـ **تقر** الفصل المتعلق بهذه المسألة[٣٨] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للوكالات المتخصصة وسائر منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في مجال اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، أن تقدم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل ما يلزم من مساعدة معنوية ومادية إلى تلك الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المستمرة في التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، **وتحث** جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛

٥ ـ **تعرب عن قلقها** لأن المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة ، ولاسيما شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيراً مما يكفي لسد الحاجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٦ ـ **ترجو** من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، جميع التدابير الضرورية للامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال التعاون أو المساعدة للنظام العنصري في جنوب افريقيا في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى ، ولوقف أي دعم لذلك النظام إلى أن يسمح لشعب ناميبيا بالممارسة الكاملة لحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا متحدة ، وإلى أن يقضي تماماً على نظام الفصل العنصري اللاإنساني ؛

٧ ـ **تكرر تأكيد اقتناعها** بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن ينطوي على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصري على الإقليم ، أو على دعم لهذه الشرعية ؛

٨ ـ **تأسف** لأن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يواصلان ، على الرغم مما صرح به ممثل البنك الدولي في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣ من أن البنك الدولي قد أنهى علاقات

التعامل مع نظام جنوب افريقيا[٣٩] ، الاحتفاظ بصلات مع نظام بريتوريا العنصري تتمثل في استمرار عضوية جنوب افريقيا في كلتا الوكالتين ، وترى أنه ينبغي لهاتين الوكالتين وقف جميع الصلات مع النظام العنصري ؛

٩ ـ **تدين بشدة** استمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلاً للقرارات المتكررة التي أصدرتها الجمعية العامة والتي تدعو إلى خلاف ذلك ، وعلى وجه الخصوص ، منح قرض قدره ١ر١ بليون دولار إلى جنوب افريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ تحدياً لقرار الجمعية العامة ٢/٣٧ ، وتدعو صندوق النقد الدولي إلى إلغاء القرض ووضع حد لهذا التعاون ؛

١٠ ـ **تثني** على المنظمات غير الحكومية التي تساعد ، عن طريق أنشطتها ، التي من قبيلها التعاون بين مركز السياسة الدولية ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في إعلام الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية وأماكن أخرى وفي تعبئته ضد المساعدة التي يقدمها صندوق النقد الدولي إلى جنوب افريقيا ، وتطلب إلى جميع المنظمات غير الحكومية أن تضاعف جهودها في هذا الصدد ؛

١١ ـ **تحث** الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر هيئتي إدارتيهما ، بصفة خاصة ، إلى هذا القرار بغرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما ناميبيا ؛

١٢ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة إلى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واضعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها الفورية بل أن تهيىء أيضاً الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٣ ـ **ترجو مرة أخرى** من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل مساعدة معنوية ومادية إلى الدول المستقلة حديثاً والدول الناشئة ؛

١٤ ـ **تكرر توصيتها** بأن تبادر الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى إقامة أو توسيع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عن طريق منظمة الوحدة الافريقية عند الاقتضاء ، وبأن تعيد النظر في إجراءاتها المتعلقة بوضع وإعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وتدخل مزيداً من المرونة عليها ، حتى تتمكن من تقديم المعونة اللازمة دون إبطاء ، لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

١٥ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لاتزال هي المستفيدة من عدد من البرامج التي أنشئت في إطار معهد الأمم المتحدة لناميبيا في لوساكا وأن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لايزال يمثل شعب ناميبيا في اجتماعات الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتحث تلك الوكالات والمؤسسات على زيادة مساعدتها للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ولمعهد الأمم المتحدة لناميبيا ، وبرنامج بناء الدولة الناميبية ؛

١٦ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، التي لم تدرج بعد في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات إداراتها بنداً مستقلاً عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الإعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تفعل ذلك ؛

١٧ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الترتيبات التي اتخذها عدد من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتي تمكّن ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام ، بصفة مراقبين ، في مداولاتها بشأن أمور تتعلق ببلدان كل منها ، وتطلب إلى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون إبطاء ؛

١٨ ـ **تلاحظ مع الارتياح** قبول ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٧ جيم ، وتحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم بعد بمنح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا على أن تفعل ذلك دون إبطاء ؛

١٩ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الأولوية ، مساعدة مادية ملموسة إلى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال ، بمزيد من الفعالية ، والتصدي لانتهاك القوات

(٣٩) انظر : A/AC. 109/L. 1487/Add. 1 ، الفقرة ١٤٦ .

المسلحة التابعة لنظام جنوب افريقيا العنصري للسلامة الاقليمية لتلك الدول إما مباشرة أو ، كما يحدث في أنغولا وموزامبيق ، عن طريق جماعات عميلة خائنة تعمل لخدمة بريتوريا ؛

٢٠ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل بإحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الأقاليم الصغيرة ، لاسيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛

٢١ ـ **توصي** بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تكون أعضاء فيها لتأمين التنفيذ التام والفعّال للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وأن تقوم في هذا الصدد بإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة على أساس طارىء إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢٢ ـ **تكرر اقتراحها** ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي[٤٠] ، أن يُدرج على وجه الاستعجال في جدول أعمال مجلس محافظي الصندوق بند يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا ، وتكرر كذلك اقتراحها أن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، عملاً بالمادة الثانية من الاتفاق ، بالاشتراك في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو إلى عقده الصندوق بغرض مناقشة البند ، وتحث الصندوق على أن يناقش علاقته بجنوب افريقيا في اجتماعه السنوي في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، عملاً بالاتفاق المذكور أعلاه ؛

٢٣ ـ **توصي** بإرسال بعثة رفيعة المستوى في عام ١٩٨٤ إلى صندوق النقد الدولي تتكون ، رهناً بموافقة هيئات الأمم المتحدة المعنية ، من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

٢٤ ـ **توجه أنظار** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، وبخاصة إلى الأحكام التي تطلب إلى الوكالات والمؤسسات تقديم كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني ؛

٢٥ ـ **تحث** الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن يقوموا ، مع مراعاة أحكام الفقرتين ١٤ و ٢٤ أعلاه وبالتعاون الفعّال مع منظمة الوحدة الافريقية عند الاقتضاء ، بوضع اقتراحات محددة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص برامج مساعدة محددة لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا تلك الاقتراحات على سبيل الأولوية إلى أجهزتهم الإدارية والتشريعية ؛

٢٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير الواجبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يعد ، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات ، تقريراً عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذاً للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الهيئات المتصلة بالموضوع ؛

٢٧ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ التدابير الرامية لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢٨ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ٨٦**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٥٢/٣٨ ـ برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ولاسيما القرار ٥٣/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ والقرار ٣٣/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

---

(٤٠) انظر : « **الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية** » ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E. F. 61. X. 1 ) ، الصفحة ٦١ .

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام[٤١] ، الذي يتضمن وصفاً لأعمال اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ووصفاً لسير البرنامج في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

**وإذ تدرك** المساعدة القيّمة التي يقدمها البرنامج لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا ،

**ونظراً إلى اقتناعها القوي** بأن استمرار وتوسيع البرنامج أمر أساسي لتلبية الحاجة المتزايدة لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا إلى فرص تعليمية وتدريبية ،

**وإذ تسلّم تماماً** بالحاجة إلى إتاحة الفرص التعليمية والمشورة للطلاب اللاجئين في مجموعة واسعة التنوع من التخصصات المهنية والثقافية والتقنية واللغوية ، ولاسيما في ميادين التنمية والتعاون الدولي ،

١ - **تؤيد** تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

٢ - **تثني** على الأمين العام واللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي لما يبذلانه من جهود متواصلة لتشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لكل من قدم دعماً إلى البرنامج سواء عن طريق تقديم مساهمات أو منح دراسية أو تخصيص أماكن في مؤسساته التعليمية ؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** أنه بسبب التضخم وتزايد تكاليف المنح الدراسية ، فقد انخفضت المساهمات والتعهدات ، من حيث القيمة الحقيقية ، في عام ١٩٨٣ ، عن الرقم المناظر لها في عام ١٩٨٢ ؛

٥ - **تناشد** جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد تقديم مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى البرنامج لكفالة استمراره وتوسعه .

**الجلسة العامة ٨٦**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

(٤١) A/38/469 .

## ٥٣/٣٨ ـ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

**إن الجمعية العامة ،**

**وإذ تشير** إلى قرارها ٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

**وقد درست** تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٤٢] ، المعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د ـ ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤ ،

**وإذ ترى** أنه ينبغي إتاحة المزيد من المنح الدراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جميع أنحاء العالم ، وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لتشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على تقديم طلباتهم في هذا الشأن ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي أتاحت المنح الدراسية لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، عروض سخية بتسهيلات دراسية وتدريبية لصالح سكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك ؛

٤ - **تحثّ** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر ، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - **توجه اهتمام** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار .

**الجلسة العامة ٨٦**
**٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢**

(٤٢) A/38/549 .

# ثامناً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة[1]

## المحتويات


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٠/٣٨ | التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/38/492) | ١٠٧ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٣٤٤ |
| ٣١/٣٨ | تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/38/587) | ١١٢ (أ) | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٣٤٥ |
| ٣٢/٣٨ | خطة المؤتمرات ( A/38/585 و Add. 1 ) | | | |
| | ألف ـ تقرير لجنة المؤتمرات | ١١٤ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٣٤٥ |
| | باء ـ عضوية لجنة المؤتمرات | ١١٤ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٣٤٥ |
| | جيم ـ خطة المؤتمرات | ١١٤ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٣٤٥ |
| | دال ـ تقليص مدد دورات أجهزة الأمم المتحدة أو اعتماد عقد دورات هذه الأجهزة كل سنتين | ١١٤ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٣٤٦ |
| | هاء ـ مراقبة الوثائق والحد منها | ١١٤ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٣٤٦ |
| | واو ـ تحسين تنظيم الأعمال واستخدام موارد المؤتمرات على نحو فعّال | ١١٤ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٣٤٧ |
| ٣٣/٣٨ | جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/38/583) | ١١٥ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٣٤٨ |
| ٣٥/٣٨ | تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/38/652) | | | |
| | القرار ألف | ١١٩ ( أ ) | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٤٨ |
| | القرار باء | ١١٩ ( أ ) | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٥٠ |
| ٣٨/٣٨ | تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/38/678) | | | |
| | القرار ألف | ١١٩ (ب) | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٥٠ |
| | القرار باء | ١١٩ (ب) | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٥٢ |
| ٢٢٦/٣٨ | الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ (A/38/742) | | | |
| | ألف ـ الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ... | ١٠٨ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٥٣ |
| | باء ـ التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ . | ١٠٨ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٥٥ |
| ٢٢٧/٣٨ | تخطيط البرامج والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة (A/38/727) | | | |
| | ألف ـ تخطيط البرامج | ١١٠ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٥٦ |
| | باء ـ التنسيق في منظومة الأمم المتحدة | ١١٠ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٥٩ |
| ٢٢٨/٣٨ | الأزمة المالية للأمم المتحدة (A/38/743) | | | |
| | ألف ـ إصدار الطوابع البريدية الخاصة | ١١١ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٦٠ |
| | باء ـ الحالة المالية للأمم المتحدة | ١١١ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٦١ |
| ٢٢٩/٣٨ | وحدة التفتيش المشتركة (A/38/692) | ١١٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٦١ |
| ٢٣٠/٣٨ | احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/38/744) | ١١٦ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٦١ |
| ٢٣١/٣٨ | تكوين الأمانة العامة (A/38/744) | ١١٦ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٦٢ |
| ٢٣٢/٣٨ | النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/38/745) .. | ١١٧ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٦٣ |
| ٢٣٣/٣٨ | تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/38/746) | ١١٨ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٦٥ |


(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٦ .

| رقم القرار | العنـــوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٣٤/٣٨ | مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ (A/38/760) ..... | ١٠٩ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٦٩ |
| ٢٣٥/٣٨ | اشتراكات التأمين الصحي التي تدفعها المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة (A/38/760) ..... | ١٠٩ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٧٢ |
| ٢٣٦/٣٨ | الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ (A/38/760) | | | |
| | ألف ـ اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ..... | ١٠٩ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٧٣ |
| | باء ـ تقديرات الايرادات لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ..... | ١٠٩ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٧٥ |
| | جيم ـ تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٤ ..... | ١٠٩ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٧٦ |
| ٢٣٧/٣٨ | النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ (A/38/760) ..... | ١٠٩ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٧٧ |
| ٢٣٨/٣٨ | صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ (A/38/760) ..... | ١٠٩ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٧٧ |
| ٢٣٩/٣٨ | نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية (A/38/760) ..... | ١٠٩ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٧٨ |


## ٣٠/٣٨ ـ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٢] ، ولمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة[٣] ، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٤] ، ولمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٥] ، وللتبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٦] ، ولصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية[٧] ، وفي آراء مجلس مراجعي الحسابات[٨] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩] ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** الآراء التي أبدتها الوفود أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة[١٠] ،

١ ـ **توافق** على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى الآراء التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات ؛

٢ ـ **توافق** على الملاحظات والتعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها ؛

٣ ـ **ترجو** من مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يواصلا إيلاء المزيد من الاهتمام للمجالات التي أبديا ملاحظات وتعليقات بشأنها بما في ذلك المشاكل المتصلة باستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين عند الاقتضاء ؛

٤ ـ **ترجو** من الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن يتخذوا ، في المجالات التي تقع ضمن اختصاصهم ، أي إجراء علاجي قد تقتضيه الملاحظات والتعليقات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره ؛

٥ ـ **تدعو** هيئات إدارة المنظمات المعنية إلى النظر كل سنة ، في دوراتها العادية ، في الإجراءات العلاجية التي يتخذها الرؤساء التنفيذيون المعنيون استجابة للتعليقات والملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره .

**الجلسة العامة ٧١**
**٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

---

(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٥ ألف** (A/38/5/Add. 1) .

(٣) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ باء** (A/38/5/Add. 2) .

(٤) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ جيم** (A/38/5/Add. 3) .

(٥) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ دال** (A/38/5/Add. 4) .

(٦) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ هاء** (A/38/5/Add. 5) .

(٧) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ زاي** (A/38/5/Add. 7) .

(٨) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ ألف** (A/38/5/Add. 1) ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ باء** (A/38/5/Add. 2) ، الفرع الثالث ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ جيم** (A/38/5/Add. 3) ، الفرع الثاني ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ دال** (A/38/5/Add. 4) ، الفرع الثالث ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ هاء** (A/38/5/Add. 5) ، الفرع الثاني ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ زاي** (A/38/5/Add. 7) ، الفرع الرابع .

(٩) A/38/433 .

---

(١٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الخامسة** ، الجلسات ٥ إلى ٨ ؛ والمرجع نفسه ، **اللجنة الخامسة** ، كراسة الدورة ، التصويب .

### ٣١/٣٨ ـ تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

**إن الجمعية العامة**

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية[١١] ؛

٢ ـ **تحيل** إلى المنظمات المعنية تقرير اللجنة الاستشارية والتعليقات والملاحظات التي أبديت أثناء نظر اللجنة الخامسة فيه[١٢] ؛

٣ ـ **تحيل** تقرير اللجنة الاستشارية إلى مجلس مراجعي الحسابات ، وإلى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، وإلى لجنة البرنامج والتنسيق ، وإلى وحدة التفتيش المشتركة ، للعلم ؛

٤ ـ **تدعو** اللجنة الاستشارية إلى أن تواصل ، في السنوات الفردية ، إجراء دراسات خاصة وتقديم تقارير بشأنها ، حسب الاقتضاء ، بموجب أحكام الفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٩ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

**الجلسة العامة ٧١**
**٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

### ٣٢/٣٨ ـ خطة المؤتمرات

#### ألف

#### تقرير لجنة المؤتمرات

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير لجنة المؤتمرات[١٣] ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة المؤتمرات ؛

٢ ـ **توافق** على جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ بصيغته التي قدمتها لجنة المؤتمرات[١٤] ، رهناً بأية تعديلات تجرى نتيجة قرارات لاحقة تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الملائمة بغية تحقيق أقصى كفاءة وفعالية في استخدام موارد المؤتمرات عند تنفيذ جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ .

**الجلسة العامة ٧١**
**٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

#### باء

#### عضوية لجنة المؤتمرات

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٣٥١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٢/٧٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٥/١٠ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

**ترجو** من رئيس الجمعية العامة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، أن يعيّن اثنتين وعشرين دولة من الدول الأعضاء ، على أساس التوازن الجغرافي العادل ، للعمل في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات .

**الجلسة العامة ٧١**
**٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

#### جيم

#### خطة المؤتمرات

**إن الجمعية العامة**

١ ـ **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن تدرس أحكام الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وكذلك سائر الأحكام المتعلقة بخطة المؤتمرات ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن ينهي إلى علم لجنة المؤتمرات موجز المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة أثناء الدورة

---

(١١) A/38/515 و Corr. 1 .

(١٢) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الخامسة** ، الجلستان ٢٤ و٣٣ ؛ والمرجع نفسه ، **اللجنة الخامسة ، كراسة الدورة** ، التصويب .

(١٣) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢** (A/38/32) .

(١٤) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

الحالية بشأن البند المعنون « خطة المؤتمرات »[١٥] ، بما في ذلك نصوص جميع التعديلات المقترحة على مشروع القرار جيم والتي أوصت بها لجنة المؤتمرات في الفقرة ٤ من تقريرها[١٣] .

**الجلسة العامة ٧١**
**٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

## دال

## تقليص مدد دورات أجهزة الأمم المتحدة أو اعتماد عقد دورات هذه الأجهزة كل سنتين

**إن الجمعية العامة**

**إذ تعيد تأكيد** قراراتها ٧١/٣٢ ، الفرع الرابع ، و ٧٢/٣٢ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

**وإذ يقلقها** عدم استخدام أجهزة الأمم المتحدة لموارد المؤتمرات استخداماً كاملاً ، مما يشكل أمراً جدياً ،

١ - **تحيط علماً** بالمقترحات التي عرضتها لجنة المؤتمرات والتي تستهدف تخفيف الحمل الزائد الملقى على عاتق خدمات المؤتمرات[١٦] ؛

٢ - **تدعو** لجنة المؤتمرات إلى أن تتابع كذلك مشاوراتها مع موظفي الأجهزة التي استخدمت على مدى السنوات الثلاث الماضية ٧٥ في المائة أو أقل من موارد المؤتمرات المتاحة لها ، بغية تعديل طول دوراتها وفقاً لذلك .

٣ - **ترجو** من أجهزتها الفرعية أن تنظر في أمر عقد الاجتماعات وتقديم التقارير على أساس مرة كل سنتين ، وذلك بغية تحقيق المزيد من الكفاءة ؛

٤ - **ترجو** من أجهزة الأمم المتحدة ، ولاسيما تلك التي لم تستخدم على مدى السنوات القليلة الماضية وقت الاجتماع المخصص لها استخداماً كاملاً ، أن تنظر ، في دوراتها التنظيمية ، في مسألة تحسين تنظيم عملها بغية تأمين استخدام موارد المؤتمرات استخداماً أكثر فعالية وتقديم مقترحات محددة بشأن هذه المسألة ، بما في ذلك تقليص مدد دوراتها ، في الأحوال الممكنة ؛

٥ - **تدعو** أجهزة الأمم المتحدة إلى عقد مشاورات غير رسمية بغية التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل التنظيمية ، وأيضاً بشأن تشكيل المكتب قبل افتتاح دوراتها الموضوعية .

**الجلسة العامة ٧١**
**٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

## هاء

## مراقبة الوثائق والحد منها

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٢٢٩٢ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٥٣٨ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٣٢ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ١٤٠/٣١ ، الفرع الثاني ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٥٦/٣٣ ، الفرع الثاني ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٤/٣٧ جيم ودال المؤرخين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، وإلى مقررها ٤٠١/٣٤ المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

١ - **توصي** الدول الأعضاء بأن تأخذ في اعتبارها الهدف المتمثل في ضغط طلبات إعداد التقارير أو تعميم الوثائق إلى الحد الأدنى ؛

٢ - **توصي** الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ، عند إعداد ردودها على استبيانات أو مذكرات ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، أن تأخذ في الاعتبار الهدف ، المتمثل في عرض مواقفها بأقصى قدر من الإيجاز ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام ، لدى إرسال هذه الاستبيانات ، أن يرفق بها إحالة إلى هذا القرار ؛

٤ - **تدعو** أجهزتها الفرعية إلى أن تدرج في جدول أعمالها بنداً بشأن مراقبة الوثائق والحد منها بغية تأمين إصدار تقارير موجزة ؛

٥ - **تثني** على الأمين العام لما بذله من جهود لتقليل طول وعدد التقارير الصادرة عن الأمانة العامة وترجوه أن يواصل اتخاذ هذه التدابير ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يدرس طرق تحسين المهارات الصياغية لموظفي الأمانة العامة الذين يشتركون في مختلف

---

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤ و ٨ و ٩ و ٢٥ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراسة الدورة ، التصويب .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ (A/38/32) ، الفقرات من ١٣ إلى ٢٥ .

مراحل إعداد التقارير النهائية لهيئات الأمم المتحدة بغية تأمين إصدار تقارير أكثر إيجازاً ؛

٧ ـ **تطلب** من أجهزتها الفرعية ألا تستنسخ في تقاريرها النص الكامل للقرارات السابقة ذات الصلة بأعمالها ، بل تدرج في تقاريرها ، بدلاً من ذلك ، كإطار إرشادي ، قائمة بالوثائق ذات الصلة ، تتضمن العناوين والرموز المحددة ؛

٨ ـ **تقرر** وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة ؛

٩ ـ **تقرر كذلك** ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات لهذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات ، وإذا قررت الهيئة ، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز ، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها ؛

١٠ ـ **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن تجري دراسة عن جدوى وضع شكل مختصر للمحضر الموجز ؛

١١ ـ **ترجو** من لجنة المؤتمرات دراسة مختلف أسباب التأخر في إصدار الوثائق بمختلف اللغات الرسمية ولغات العمل ، والبحث في الحلول الممكنة لهذه المشكلة ؛

١٢ ـ **تحث** جميع الهيئات التعاهدية على أن تعيد النظر في متطلباتها من الوثائق ، مع الإحالة ، بصفة خاصة ، إلى إمكانية تقليل حاجتها إلى المحاضر الموجزة ؛

١٣ ـ **تدعو** لجنة المؤتمرات إلى دراسة التقرير الذي ستصدره وحدة التفتيش المشتركة عن السياسة والممارسة المتعلقتين بالمنشورات في منظومة الأمم المتحدة ؛

١٤ ـ **ترجو** من أجهزتها الفرعية المسؤولة عن إصدار المنشورات المتكررة أن تعيد النظر فيها بهدف تحديد ووقف إصدار المنشورات التي لم تعد تحقق أغراضاً نافعة ؛

١٥ ـ **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمثل إلى أن يرجو من أجهزته الفرعية المسؤولة عن إصدار المنشورات المتكررة القيام بإعادة النظر هذه ؛

١٦ ـ **ترجو** من لجنة البرنامج والتنسيق أن تستعرض المنشورات المتكررة في إطار الخطة المتوسطة الأجل أو الميزانية البرنامجية ، حسب الاقتضاء ؛

١٧ ـ **توصي** بأن تراعي الهيئات الحكومية الدولية ، عند قيامها بهذا الاستعراض ، المعايير التالية :

( أ ) مدى النفع العائد على المستخدم النهائي للمنشور ، كما يقاس من استجابة المستخدم النهائي أو من سجل مبيعات المنشور ؛

( ب ) إشباع حاجة ؛

( ج ) جودة التحليل أو البيانات ؛

( د ) تعزيز مبادىء ومقاصد المنظمة ؛

( هـ ) استمرار صلاحية السند الأصلي ؛

( و ) توصيات وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن السياسة والممارسة المتعلقتين بالمنشورات في منظومة مؤسسات الأمم المتحدة ، إن كان ذلك منطبقاً .

**الجلسة العامة ٧١**
**٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

## واو

## تحسين تنظيم الأعمال واستخدام موارد المؤتمرات على نحو فعّال

**إن الجمعية العامة**

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يزود لجنة المؤتمرات ببيانات موجزة عن :

( أ ) موارد خدمة المؤتمرات المادية والبشرية بالنسبة لمقر الأمم المتحدة ومكاتب الأمم المتحدة بصفة عامة ، بما في ذلك الغرف المتاحة والقدرة على إصدار الوثائق والترجمة الشفوية والتحريرية ، وذلك في شكل يساعد على المقارنة بين الطلب والقدرة على خدمة المؤتمرات لجميع أنواع اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة ـ المقررة ، والمتوقعة إلى الحد الممكن ، والمعقودة ـ مقسمة حسب الموضوعات ؛

( ب ) الخدمة الخارجية المتاحة لمؤتمرات الأمم المتحدة في حالة الطلبات العاجلة أو غير المنظورة على جدول الاجتماعات ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعلومات ذات الصلة المطلوبة بموجب الفقرة ١ أعلاه باعتبارها بيانات تكميلية من أجل قيامها بتنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ٧١**
**٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

*
* *

**وبعد ذلك ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام [A/38/758] بأنه قام وفقاً للقرار باء أعلاه ، بتعيين الاثنين وعشرين عضواً للجنة المؤتمرات .**

**ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء التالية** : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا ( جمهورية ـ الاتحادية ) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، بلغاريا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، سري لانكا ، السنغال ، شيلي ، فرنسا ، قبرص ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

## ٣٣/٣٨ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٢٥/٣٧ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وقد درست** تقرير لجنة الاشتراكات[١٧] ،

**وإذ تدرك** ضرورة وضع منهجية محسّنة لتقييم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، بقصد زيادة عدالة وإنصاف جدول الأنصبة المقررة ،

**وإذ تضع في اعتبارها** التزام الدول الأعضاء بتحمل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة وفقاً للقدرة الحقيقية على الدفع ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير لجنة الاشتراكات بشأن العمل الجاري[١٨] ، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٧ باء ؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة الاشتراكات أن تضطلع بالولاية المنوطة بها عملاً بالقرار ١٢٥/٣٧ باء ، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٣ ـ **تدعو** الأمين العام إلى تزويد لجنة الاشتراكات بالتسهيلات التي تحتاج إليها للاضطلاع بعملها ، وبالمساعدة الإضافية اللازمة إذا طلبتها اللجنة ؛

٤ ـ **ترجو** بصورة خاصة من الأمين العام أن يحيل إلى أعضاء لجنة الاشتراكات الدراسات التي يعدها المكتب الإحصائي بالأمانة العامة ، وذلك بأسرع وقت ممكن عقب إكمال كل دراسة .

**الجلسة العامة ٧١**
**٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣**

## ٣٥/٣٨ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

**ألف**

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٩] ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٢٠] ،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٥٣١ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٤٣ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢

---

(١٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ (A/38/11) : و A/38/11/Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 و Add. 1/Corr. 2

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ (A/38/11) ، من الفرع الثاني إلى الفرع الرابع .

(١٩) A/38/472 و Corr. 1

(٢٠) A/38/588 .

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تؤكد من جديد** مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع إجراء يختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

**وإذ تضع في اعتبارها** المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

## أولاً

**تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المبلغ الاجمالي ٤٩٦ ١٨٦ ١٧ دولاراً ( صافيه ٩٩٦ ٩٨٣ ١٦ دولاراً ) المأذون به والموزع بموجب الجزء الثالث من قرار الجمعية ٣٨/٣٧ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ؛

## ثانياً

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٥٠٠ ٤٨٩ ١٧ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ ؛

٢ ـ **تقرر كذلك** ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، توزيع مبلغ قدره ٥٠٠ ٤٨٩ ١٧ دولار على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٢(ج) من الجزء الثاني والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠) ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٥/٣١ دال ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٧/٣٤ جيم ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٦٦/٣٦ ألف ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٨/٣٧ ألف بالنسب المحددة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛

٣ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الايرادات المقدرة البالغة ٠٠٠ ١٠ دولار ، من غير الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ ؛

٤ ـ **تقرر** ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ١٩٩ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ ؛

## ثالثاً

**تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٩١٦ ٩١٤ ٢ دولاراً ( صافيه ٠٠٠ ٨٨٠ ٢ دولار ) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٤٣ (١٩٨٣) ، على أن يوزع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

## رابعاً

١ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك سواء نقداً أو في صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

**الجلسة العامة ٧٩**
**١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

باء

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تضع في اعتبارها** الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام[١٩] ، وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٢٠] ،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء المسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

**وإذ يساورها القلق** لأن الأمين العام لايزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٥/٣٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تدرك** أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها ، فقد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الايرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

**وإذ يساورها القلق** لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من نظام الأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة صعبة بالفعل ،

**تقرر** تعليق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بمبلغ قدره ٥ ١٩١ ٦٣٧ دولاراً ، وهو مبلغ كان سيتعين إلغاؤه ، لولا ذلك ، عملاً بتلك الأحكام ، على أن يجري إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء ويبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

**الجلسة العامة ٧٩**
**١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٣٨ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٢١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٢٢] ، .

**وإذ تضع في اعتبارها** قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، و ٥٣٦ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٥٣٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها د إ ـ ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٩/٣٤ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون

---

(٢١) A/38/473 .
(٢٢) A/38/589 .

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٨/٣٦ جيم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ١٢٧/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تعيد تأكيد** مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

**وإذ تأخذ في الاعتبار** أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

**وإذ تضع في اعتبارها** المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يختص بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

## أولاً

**تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ٦٦٦ ٢٢٩ ١٥ دولاراً ( صافيه ٨٣٣ ٠٨٧ ١٥ دولاراً ) ، وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب أحكام الجزء الخامس من قرار الجمعية ١٢٧/٣٧ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ؛

## ثانياً

**تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٣٣١ ٨٠ دولار ( صافيه ٤٦٦ ٧٩ دولار ) ، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٧ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى غاية ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ؛

## ثالثاً

**تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٣٧٩ ٤٠ دولار ( صافيه ٩٢٥ ٣٩ دولار ) ، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٧ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تموز/يوليه إلى غاية ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ؛

## رابعاً

**تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٤٨٢ ٢٣ دولار ( صافيه ١٦٢ ٠٠٠ ٢٣ دولار ) ، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٧ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

## خامساً

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً قدره ٩٦٤ ٤٦ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ إلى غاية ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ؛

٢ ـ **تقرر كذلك** ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء إزاء أي نظر للجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ٩٦٤ ٤٦ ٠٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً **للمخطط** المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ باء ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف ، والفقرة ١ من الجزء التاسع من القرار ١٢٧/٣٧ ألف ، وذلك بالنسب المحددة بموجب جدول الأنصبة المقررة للأعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛

٣ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدرة البالغة ٣٣٣ ١٣ دولاراً ، بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ إلى غاية ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ؛

٤ ـ **تقرر** ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ،

ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٦٧ ٦٢٦ دولاراً والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ لغاية ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ؛

سادساً

**تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٧٤١ ١١ دولار ( صافيه ٠٠٠ ٥٨١ ١١ دولار ) شهرياً للفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٣٨ (١٩٨٣) ، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للإلتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

سابعاً

١ ـ **تدعو مجدداً** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

ثامناً

**ترجو** من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

باء

**إن الجمعية العامة** ،

**إذ تضع في اعتبارها** المركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الأمين العام[٢١] ، وإذ تشير إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٢] ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

**وإذ يقلقها** أن الأمين العام لايزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١١٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٧/٣٧ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تدرك** أنه ، نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها ، جرى في واقع الحال ، استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الايرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة ،

**وإذ يساورها** القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

**تقرر** أن تعلق تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ قدره ٨٧٦ ٥٩٩ ٥ دولاراً ، وهو مبلغ كان سيتعين إلغاؤه ، لولا ذلك ، عملاً بتلك الأحكام ، على أن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

## ٢٢٦/٣٨ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣

### ألف

### الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣

**إن الجمعية العامة**

**تقرر** ما يلي بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ :

١ ـ تخفيض المبلغ ٧٠٠ ٩٦١ ٤٧٢ ١ من دولارات الولايات المتحدة ، المعتمد في قرارها ٢٤٣/٣٧ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بواقع ٢٠٠ ٣٢٢ ٣ من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي :

| الباب | | المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٤٣/٣٧ ألف | الزيادة أو ( النقصان ) | الاعتماد النهائي |
|---|---|---|---|---|
| | | ( بدولارات الولايات المتحدة ) | | |
| | **الجزء الأول ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً** | | | |
| ١ ـ | تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً ..... | ٥٠٠ ٨٤٩ ٣٨ | (٣٠٠ ٦١٠) | ٢٠٠ ٢٣٩ ٣٨ |
| | **مجموع الجزء الأول** | ٥٠٠ ٨٤٩ ٣٨ | (٣٠٠ ٦١٠) | ٢٠٠ ٢٣٩ ٣٨ |
| | **الجزء الثاني ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم** | | | |
| ٢ ألف ـ | الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم . | ٦٠٠ ٩١٨ ٧٦ | (٣٠٠ ٣٨٥) | ٣٠٠ ٥٣٣ ٧٦ |
| ٢ باء ـ | إدارة شؤون نزع السلاح ..... | ٢٠٠ ٤٠٨ ٧ | (١٠٠ ٢٢) | ١٠٠ ٣٨٦ ٧ |
| | **مجموع الجزء الثاني** | ٨٠٠ ٣٢٦ ٨٤ | (٤٠٠ ٤٠٧) | ٤٠٠ ٩١٩ ٨٣ |
| | **الجزء الثالث ـ الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار** | | | |
| ٣ ـ | الشؤون السياسية ، الوصاية وإنهاء الاستعمار ..... | ٧٠٠ ١٠٦ ٢١ | (٥٠٠ ٢٤٤ ١) | ٢٠٠ ٨٦٢ ١٩ |
| | **مجموع الجزء الثالث** | ٧٠٠ ١٠٦ ٢١ | (٥٠٠ ٢٤٤ ١) | ٢٠٠ ٨٦٢ ١٩ |
| | **الجزء الرابع ـ الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية** | | | |
| ٤ ـ | أجهزة تقرير السياسة ( الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ) .... | ٥٠٠ ٥٩٧ ٢ | (٢٠٠ ٦٧) | ٣٠٠ ٥٣٠ ٢ |
| ٥ ألف ـ | مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ..... | ٥٠٠ ٢٨٠ ٣ | (٨٠٠ ٤٩) | ٧٠٠ ٢٣٠ ٣ |
| ٥ باء ـ | مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ..... | ٦٠٠ ٦١٥ ٣ | ١٠٠ ٢٠ | ٧٠٠ ٦٣٥ ٣ |
| ٦ ـ | إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ..... | ٧٠٠ ٦٦٩ ٤٣ | ٠٠٠ ١٢٦ | ٧٠٠ ٧٩٥ ٤٣ |
| ٧ ـ | إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ..... | ٣٠٠ ٦٤٧ ١٥ | ٤٠٠ ٩١٣ | ٧٠٠ ٥٦٠ ١٦ |
| ٨ ـ | مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية | ٥٠٠ ٢٠٠ ٣ | (٧٠٠ ٢٣٥) | ٨٠٠ ٩٦٤ ٢ |
| ٩ ـ | الشركات عبر الوطنية ..... | ٣٠٠ ٠٠٠ ٩ | (٦٠٠ ٥٤١) | ٧٠٠ ٤٥٨ ٨ |
| ١٠ ـ | اللجنة الاقتصادية لأوروبا ..... | ٢٠٠ ٧٤٩ ٢٣ | ١٠٠ ٧٨٧ | ٣٠٠ ٥٣٦ ٢٤ |
| ١١ ـ | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ..... | ٧٠٠ ١٥٠ ٢٩ | ٠٠٠ ٠٨٨ ١ | ٧٠٠ ٢٤٣ ٣٠ |
| ١٢ ـ | اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ..... | ٠٠٠ ٨٦٢ ٤٠ | (٩٠٠ ٤٤٣) | ١٠٠ ٤١٩ ٤٤ |
| ١٣ ـ | اللجنة الاقتصادية لافريقيا ..... | ٥٠٠ ٣٠٢ ٣٧ | ١٠٠ ٣٣٧ | ٦٠٠ ٦٣٩ ٣٧ |

| الباب | | المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٤٣/٣٧ ألف | الزيادة أو ( النقصان ) | الاعتماد النهائي |
|---|---|---|---|---|
| | | ( بدولارات الولايات المتحدة ) | | |
| ١٤ | ـ اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا | ١٩ ٥٠٢ ٥٠٠ | ١ ٥٩٥ ٠٠٠ | ٢١ ٠٩٧ ٥٠٠ |
| ١٥ | ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية | ٥٢ ٤١١ ٧٠٠ | (٥٤٧ ٤٠٠) | ٥١ ٨٦٤ ٣٠٠ |
| ١٦ | ـ مركز التجارة الدولية | ٨ ٢٩٣ ٧٠٠ | (١٤٠ ٨٠٠) | ٨ ١٥٢ ٩٠٠ |
| ١٧ | ـ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية | ٧١ ٧٨٢ ٤٠٠ | ٢ ٨٢٥ ٥٠٠ | ٧٤ ٦٠٧ ٩٠٠ |
| ١٨ | ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة | ١١ ٤٠٤ ٦٠٠ | (٤١٦ ٩٠٠) | ١٠ ٩٨٧ ٧٠٠ |
| ١٩ | ـ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ( الموئل ) | ٩ ١٣١ ٣٠٠ | (١ ٤٨٢ ٧٠٠) | ٧ ٦٤٨ ٦٠٠ |
| ٢٠ | ـ الرقابة الدولية على المخدرات | ٥ ٨٨١ ٠٠٠ | (٢٨٧ ٢٠٠) | ٥ ٥٩٣ ٨٠٠ |
| ٢١ | ـ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين | ٢٨ ٩٣٩ ٩٠٠ | (١ ٣٩٥ ٣٠٠) | ٢٧ ٥٤٤ ٦٠٠ |
| ٢٢ | ـ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث | ٤ ٨٥٦ ٢٠٠ | ٤٧١ ٨٠٠ | ٥ ٣٢٨ ٠٠٠ |
| ٢٣ | ـ حقوق الإنسان | ١٠ ٧٨٩ ٦٠٠ | ٤١٥ ٠٠٠ | ١١ ٢٠٤ ٦٠٠ |
| ٢٤ | ـ البرنامج العادي للتعاون التقني | ٣٠ ٨٤٣ ٩٠٠ | (٤١٤ ٣٠٠) | ٣٠ ٤٢٩ ٦٠٠ |
| | **مجموع الجزء الرابع** | ٤٦٩ ٩١٨ ٦٠٠ | ٢ ٥٥٦ ٢٠٠ | ٤٧٢ ٤٧٤ ٨٠٠ |
| | **الجزء الخامس ـ العدل والقانون الدوليان** | | | |
| ٢٥ | ـ محكمة العدل الدولية | ٨ ٩٥٦ ٧٠٠ | ٤٦١ ٩٠٠ | ٩ ٤١٨ ٦٠٠ |
| ٢٦ | ـ الأنشطة القانونية | ١٣ ٠٦١ ٨٠٠ | (٣٣٨ ٩٠٠) | ١٢ ٧٢٢ ٩٠٠ |
| | **مجموع الجزء الخامس** | ٢٢ ٠١٨ ٥٠٠ | ١٢٣ ٠٠٠ | ٢٢ ١٤١ ٥٠٠ |
| | **الجزء السادس ـ الإعلام** | | | |
| ٢٧ | ـ الإعلام | ٦٤ ٦٣٥ ٠٠٠ | (٢ ٣١٦ ٨٠٠) | ٦٢ ٣١٨ ٢٠٠ |
| | **مجموع الجزء السادس** | ٦٤ ٦٣٥ ٠٠٠ | (٢ ٣١٦ ٨٠٠) | ٦٢ ٣١٨ ٢٠٠ |
| | **الجزء السابع ـ خدمات الدعم المشتركة** | | | |
| ٢٨ | ـ الإدارة والتنظيم | ٢٦٥ ٧٧٨ ٥٠٠ | ٥ ٧٢١ ٣٠٠ | ٢٧١ ٤٩٩ ٨٠٠ |
| ٢٩ | ـ خدمات المؤتمرات والمكتبة | ٢٤٥ ٢٢٣ ٥٠٠ | (٦ ٩٤٢ ٦٠٠) | ٢٣٨ ٢٨٠ ٩٠٠ |
| | **مجموع الجزء السابع** | ٥١١ ٠٠٢ ٠٠٠ | (١٢٢١ ٣٠٠) | ٥٠٩ ٧٨٠ ٧٠٠ |
| | **الجزء الثامن ـ مصروفات خاصة** | | | |
| ٣٠ | ـ إصدار سندات الأمم المتحدة | ١٧ ٢٢٠ ٣٠٠ | (٣٠٢ ٠٠٠) | ١٦ ٩١٨ ٣٠٠ |
| | **مجموع الجزء الثامن** | ١٧ ٢٢٠ ٣٠٠ | (٣٠٢ ٠٠٠) | ١٦ ٩١٨ ٣٠٠ |
| | **الجزء التاسع ـ الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين** | | | |
| ٣١ | ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | ٢٠٧ ٨٠٢ ٥٠٠ | (٦٨٤ ١٠٠) | ٢٠٧ ١١٨ ٤٠٠ |
| | **مجموع الجزء التاسع** | ٢٠٧ ٨٠٢ ٥٠٠ | (٦٨٤ ١٠٠) | ٢٠٧ ١١٨ ٤٠٠ |
| | **الجزء العاشر ـ النفقات الراسمالية** | | | |
| ٣٢ | ـ التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل | ٣٦ ٠٨١ ٨٠٠ | (١٠١ ٠٠٠) | ٣٥ ٩٨٠ ٨٠٠ |
| | **مجموع الجزء العاشر** | ٣٦ ٠٨١ ٨٠٠ | (١٠١ ٠٠٠) | ٣٥ ٩٨٠ ٨٠٠ |

| الباب | | المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٤٣/٣٧ ألف | الزيادة أو ( النقصان ) | الاعتماد النهائي |
|---|---|---|---|---|
| | | ( بدولارات الولايات المتحدة ) | | |
| | **الجزء الحادي عشر ـ المنح الخاصة** | | | |
| ٣٣ | ـ سلفة إلى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ..... | ـ | ٨٨٦ ٠٠٠ | ٨٨٦ ٠٠٠ |
| | **مجموع الجزء الحادي عشر** | ـ | ٨٨٦ ٠٠٠ | ٨٨٦ ٠٠٠ |
| | **المجموع الكلي** | ١ ٤٧٢ ٩٦١ ٧٠٠ | (٣ ٣٢٢ ٢٠٠) | ١ ٤٦٩ ٦٣٩ ٥٠٠ |

٢ ـ يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات فيما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٣ ـ تجري إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المخصصة تحت مختلف أبواب الميزانية لخدمات الطباعة التعاقدية كوحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تتم إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ ( الجزء الرابع ) وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، على أن يخضع تحديد الالتزامات وفترة سريان الالتزامات للإجراءات التالية :

( أ ) تكون الالتزامات الخاصة بخدمات الأفراد المنشأة في فترة السنتين الحالية سارية لفترة السنتين التالية ، على أن يجري تعيين الخبراء المعنيين قبل نهاية فترة السنتين الحالية وألاّ تتجاوز الفترة الكلية التي تغطيها الالتزامات المنشأة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهر عمل ؛

( ب ) تبقى الالتزامات الخاصة بالزمالات والمنشأة في فترة السنتين الحالية سارية لحين تصفيتها ، على أن يكون المستفيد من الزمالة قد رُشح من جانب الحكومة المتقدمة بالطلب وقُبل من المنظمة ويكون قد تم إرسال كتاب رسمي بتخصيص الزمالة للحكومة المتقدمة بالطلب ؛

( ج ) تبقى الالتزامات المتصلة بالعقود أو بطلبيات شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية صالحة لحين السداد للمتعاقد أو البائع ، ما لم يتم إلغاؤها ؛

٥ ـ بالإضافة إلى الاعتمادات التي أقرت بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ٠٠٠ ١٩ دولار لكل سنة من فترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة من أجل شراء كتب ودوريات وخرائط ومعدات للمكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة في قصر الأمم التي تتفق مع أغراض وأحكام صندوق الهبات ؛

٦ ـ يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار في ١٩٨٤ تؤخذ من الوفورات المحققة فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ، من أجل توفير الموارد اللازمة للمشروع في الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٥ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## باء

## التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣

**إن الجمعية العامة**

تقرر ما يلي بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ :

١ ـ تخفض تقديرات الإيرادات ، بخلاف الأنصبة المقررة للدول الأعضاء ، البالغة ٩٠٠ ٠٥٩ ٢٥٧ من دولارات الولايات المتحدة وهو المبلغ المعتمد في قرارها ٢٤٣/٣٧ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بواقع ٢٠٠ ٣٧٤ من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي :

| | المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٤٣/٣٧ باء | الزيادة أو ( النقصان ) | التقديرات النهائية المعتمدة |
|---|---|---|---|
| باب الإيرادات | | ( بدولارات الولايات المتحدة ) | |
| **الجزء الأول ـ الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين** | | | |
| ١ ـ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين | ٨٠٠ ١٢٣ ٢١١ | (٧٠٠ ٩٧٨) | ١٠٠ ١٤٥ ٢١٠ |
| **مجموع الجزء الأول** | ٨٠٠ ١٢٣ ٢١١ | (٧٠٠ ٩٧٨) | ١٠٠ ١٤٥ ٢١٠ |
| **الجزء الثاني ـ إيرادات أخرى** | | | |
| ٢ ـ الإيرادات العامة ..... | ٥٠٠ ١٩٤ ٣٢ | ٤٠٠ ٤٦٤ ٣ | ٩٠٠ ٦٥٨ ٣٥ |
| ٣ ـ الأنشطة المدرّة للدخل ..... | ٦٠٠ ٧٤١ ١٣ | (٩٠٠ ٨٥٩ ٢) | ٧٠٠ ٨٨١ ١٠ |
| **مجموع الجزء الثاني** | ١٠٠ ٩٣٦ ٤٥ | ٥٠٠ ٦٠٤ | ٦٠٠ ٥٤٠ ٤٦ |
| **المجموع الكلي** | ٩٠٠ ٠٥٩ ٢٥٧ | (٢٠٠ ٣٧٤) | ٧٠٠ ٦٨٥ ٢٥٦ |

٢ ـ تقيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في حساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ :

٣ ـ تخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، والخدمات المقدمة للزوار ، وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، وإدارة المرآب ، والخدمات التليفزيونية ، ومبيع المنشورات ، وهي نفقات لا تدرج لها مخصصات في اعتمادات الميزانية ، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٢٢٧/٣٨ ـ تخطيط البرامج والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة

### ألف

### تخطيط البرامج

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٠٤٣ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أقرت فيه الشكل الجديد لعرض ميزانية الأمم المتحدة ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ٣١٩٩ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٣٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٦/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٨/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٢٤/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٢٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي تناولت فيها بمزيد من التفصيل موضوع إقامة نظام متكامل لتخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم في الأمم المتحدة ،

**وقد نظرت** في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين[٢٣] ، وفي تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٤] ، وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥[٢٥] ،

**وقد نظرت أيضاً** في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥[٢٦] ، وفي تقارير الأمين العام عن مجموعة القواعد التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ ، وأساليب التقييم[٢٧] ، وعن إدماج مهام تخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم في الأمانة العامة للأمم المتحدة[٢٨] ، وعما يتبع من أساليب وإجراءات وجدول زمني في إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥[٢٩] ، وعن تعزيز قدرة وحدات التقييم ونظمه في الأمم المتحدة والجدول الزمني لاستعراض برامج التقييم[٣٠] ، وكذلك في التقرير الثاني لوحدة التفتيش المشتركة عن وضع أنظمة لدورة التخطيط والبرمجة والتقييم في الأمم المتحدة[٣١] ،

**وإذ يساورها القلق** لتأخر تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ إلى لجنة البرنامج والتنسيق وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،

**وإذ تذكر** بأن الأمين العام قد أعرب عن اعتزامه اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين فعالية نظام تخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم في الأمم المتحدة[٣٢] ،

**وإذ تؤكد** أن سياسة الميزانية في فرض أقصى قدر من القيود ينبغي ألا تكون لها آثار معاكسة على التنفيذ الكفء والفعال لأنشطة وبرامج المنظمة ،

**وإذ تحيط علما مع الارتياح** بالتحسينات الجارية على طريقة عرض البرامج في مختلف أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥[٣٦] ،

## أولاً

## الخطة المتوسطة الأجل

**تعتمد** البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ١ الواردة في الفصل ٢١ ( التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ) والفصل ٥ ( الشؤون البحرية ) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩[٣٣] بصيغتها المنقحة بتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين[٣٤] ، وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٤٨/١٩٨٣ و ٤٩/١٩٨٣ المؤرخين في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، رهناً بأية ملاحظات قد تبديها اللجنة الثالثة للجمعية العامة بشأن ذلك البرنامج الفرعي ؛

## ثانياً

## تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ ، وأساليب التقييم

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدخل تحسينات على تحليل البرامج في جميع أبواب الميزانية البرنامجية ، وأن يعزز قدرة وحدات ونظم تخطيط البرامج في الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تحيط علماً** بتأكيدات الأمين العام بأنه سيعمد إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان عدم حدوث تأخير في إصدار الوثائق المتعلقة بالميزانية البرنامجية في المستقبل[٣٥] ؛

٣ ـ **تحيط علماً كذلك** باعتزام الأمين العام استعراض إدارة الأمانة العامة وهيكلها التنظيمي وأدائها في عام ١٩٨٤[٣٦] ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام ، عند إجراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه ، أن يراعي قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المراعاة الكاملة ، لاسيما الفرع الثامن من مرفق القرار ذلك ، وكذلك الآراء ذات الصلة التي أعربت عنها الدول

---

(٢٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨** (A/38/38) .

(٢٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/38/3) .

(٢٥) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٧** ( A/38/7 و Corr. 1 ) **والملحق رقم ٧ ألف** (A/38/7/Add. 23) .

(٢٦) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٦** ( A/38/6 و Corr. 1 ) .

(٢٧) A/38/126 .

(٢٨) A/C. 5/38/6 و Corr. 1 .

(٢٩) A/C. 5/38/7 .

(٣٠) A/38/133 و Corr. 1 .

(٣١) انظر : A/38/160 .

(٣٢) A/C. 5/38/6 و Corr. 1 ، الفقرة ١٠ .

(٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ ألف** (A/37/6/Add. 1) .

(٣٤) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣٨** (A/38/38) ، الجزء الأول ، الفقرات من ١٣٧ إلى ١٣٩ .

(٣٥) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الخامسة** ، الجلسة ٧ ، الفقرة ١١ .

(٣٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٧ .

الأعضاء خلال الدورة الثامنة والثلاثين ، وأن يقدم مقترحاته بشأن ما قد يوجد من تغييرات تنظيمية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يدرج في استعراضه للأمانة العامة معلومات عن التدابير التي اتخذت لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من دعم الأمانة للجنة البرنامج والتنسيق وتحسين هذا الدعم ، مع مراعاة التوصيات الواردة في الفقرات من ٤١٣ إلى ٤١٥ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٢٣] ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والعشرين ؛

٦ ـ **تحث** الأمين العام على أن يصدر في أقرب وقت ممكن ، الأحكام المنفذة للأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم التي اعتمدتها الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين ، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في الفرع الثاني من قرارها ٢٣٤/٣٧ ، مع مراعاة توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين[٣٧] المراعاة الكاملة ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد طلبها** إلى الأمين العام بأن يزود الجمعية العامة بما يترتب على مشاريع القرارات التي تنظر فيها الجمعية العامة من آثار على البرامج وفقاً للمبادىء التوجيهية التالية :

( أ ) كل بيان يجب أن يكون بياناً متكاملاً بالآثار المترتبة على البرامج وبالاثار المالية والإدارية ؛

( ب ) كل بيان يجب أن يوضح كيف تحقق أو تعزز الأنشطة المقترحة في مشروع القرار أهداف واستراتيجيات الولاية التشريعية الجارية ؛

( ج ) كل بيان يجب أن يزود الجمعية العامة بما يلي لتمكينها من اتخاذ قرار بهذا الشأن :

' ١ ' تحليل وتوصيات من الأمين العام بشأن تمويل الأنشطة المقترحة ؛

' ٢ ' تحليل الحلول البديلة لتمويل الأنشطة المقترحة عن طريق اعتمادات قائمة أو إضافية ؛

' ٣ ' دلائل إضافية للآثار التي ستترتب حتماً على البرامج الحالية ـ نتيجة لاعتماد مشروع القرار ـ في إطار الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية ، في حالة إمكانية تمويل تلك الأنشطة عن طريق الموارد الموجودة ؛

٨ ـ **تقرر** أن اعتماد الجمعية العامة لقرارات جديدة لن يقتضي ضمناً إلغاء الأنشطة أو البرامج القائمة التي يتم الاضطلاع بها نتيجة لولايات تشريعية ، أو إلغاء أو تخفيض الموارد المخصصة لها من الجمعية العامة ، ما لم تقرر الجمعية العامة صراحة خلاف ذلك ؛

٩ ـ **تقرر** أن عدم تمكن لجنة البرنامج والتنسيق في الأحوال العادية من استعراض البيانات المقدمة عن الآثار المترتبة على البرنامج أثناء انعقاد الجمعية العامة ، لا ينبغي أن يمنع أو يؤخر الجمعية العامة عن اعتمادها ، والأمانة العامة عن تنفيذها فيما بعد ، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك ؛

١٠ ـ **تقرر** أن استعراض الآثار المترتبة على البرامج المتكاملة والبيانات المعدة عن الآثار المالية والإدارية يخضع لنفس الإجراءات المحددة في المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة المتعلقة باستعراض الجمعية العامة لبيانات الآثار الإدارية والمالية ؛

١١ ـ **تقرر** تطبيق الأساليب والإجراءات الجديدة المتوخاة لتقديم البيانات المعدة عن الآثار المترتبة على البرامج والآثار المالية والإدارية في البداية فقط على مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى الجمعية العامة أثناء دوراتها ؛

١٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والعشرين ، عن الخبرة المكتسبة في تنفيذ الفقرة ٧ أعلاه ، حتى يتسنى للجمعية العامة استعراض الحالة ؛

## ثالثاً

تعزيز قدرة وحدات التقييم ونظمه في الأمم المتحدة والجدول الزمني لاستعراض برامج التقييم المطلوبة بموجب قراري الجمعية العامة ٢٢٨/٣٦ باء و ٢٣٤/٣٧ ، الفرع الثاني

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ٢٢٨/٣٦ باء وتعرب عن استيائها لاستمرار عدم تنفيذ أحكامه ؛

---

(٣٧) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/38/38) ، الجزء الأول ، الفقرات من ١٥١ إلى ١٧٠ .

٢ ـ **تكرر تأكيد** الحاجة إلى تعزيز قدرة وحدات التقييم ونظمه في الأمم المتحدة ، لاسيما تلك الموجودة في اللجان الاقليمية ، وفقاً لتقديرات الأمين العام الواردة في تقريره[٣٨] ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يستعرض جميع الامكانيات المتاحة لتعزيز قدرة وحدات التقييم ونظمه في الأمم المتحدة ، بما في ذلك وضع جدول زمني لانشاء مثل هذه الوحدات بالطريقة السليمة في جميع الإدارات على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٦ باء واتخاذ تدابير لاعادة توزيع الموارد ، قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في تلك الدورة ؛

٤ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالتقدم المحرز في تحسين نوعية الدراسات التقييمية المتعمقة في مجالات برنامجية بعينها ، وتؤكد الحاجة إلى استحداث نظام شامل للتقييم تمشياً مع التوصيات الواردة في الفقرات ١٨٩ إلى ١٩٧ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٣٩] ؛

٥ ـ **توافق** على استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بشأن التقييم المتعمق لأعمال إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة[٤٠] وبشأن الجدول الزمني للاستعراض الحكومي الدولي للدراسات التقييمية المتعمقة التي تجرى كل ثلاث سنوات[٤١] ؛

## رابعاً

## أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ويمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ميدان المصنوعات

١ ـ **تؤيد** توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين[٤٢] ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٣ ، الفرع الثاني ، بشأن الموضوع المذكور أعلاه ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريره الشامل ، إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والعشرين ، آخذاً في الاعتبار آراء اللجنة الدائمة لمجلس التنمية الصناعية في دورتها العشرين وآراء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته التنظيمية المقبلة .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## باء

## التنسيق في منظومة الأمم المتحدة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

**وإذ تدرك** الحاجة لإدخال تحسينات مستمرة على فعالية تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة ،

### أولاً

### استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق

١ ـ **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بشأن التقرير السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن الفترة ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣[٤٣] ؛

٢ ـ **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين[٤٤] ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٣ ، ومقرر المجلس ١٧٣/١٩٨٣ المؤرخين في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ عن الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ؛

٣ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرج في استعراضه لأعمال الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٤ ، النظر في هذه المسألة وتطبيق الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

٤ ـ **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بشأن تحليل البرامج على نطاق المنظومة في مجال الشؤون البحرية ، وبشأن تحليلات البرامج على نطاق المنظومة في المستقبل[٤٥] ؛

---

(٣٨) A/C. 5/38/11 .

(٣٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/38/38) ، الجزء الأول .**

(٤٠) المرجع نفسه ، الفقرات ٥٠ إلى ٥٥ .

(٤١) المرجع نفسه ، الفقرات ١٩٥ إلى ١٩٧ .

(٤٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٤ إلى ٣٦ .

(٤٣) المرجع نفسه ، الفقرتان ٩٠ و ٩١ .

(٤٤) المرجع نفسه ، الفقرات من ٩٢ إلى ٩٤ ؛ والجزء الثاني ، الفقرتان ٤٢٤ و ٤٢٥ .

(٤٥) المرجع نفسه ، الجزء الأول ، الفقرة ١٩ .

٥ ـ **ترجو** من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والعشرين ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ أن يستعرض التقرير الأولي عن تحليل البرامج على نطاق المنظومة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛

٦ ـ **تؤيد** قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٧٦ ، و ١٩٨٣/٧٧ ، و ١٩٨٣/٧٨ المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ والمتعلقة بإجراء استعراضات على نطاق المنظومة لقطاعات رئيسية مختارة في الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

٧ ـ **تؤيد** توصية لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بشأن تنسيق أنشطة الأغذية والزراعة في آسيا ومنطقة المحيط الهادىء من قِبَل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[٤٦] ؛

## ثانيا

## استنتاجات وتوصيات أخرى للجنة البرنامج والتنسيق

**تلاحظ مع الارتياح وتؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بشأن برنامج وخطة عمل لجنة الاعلام المشتركة للأمم المتحدة[٤٧] ، وبشأن تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها اللجنة في دورتها الثانية والعشرين فيما يتعلق ببرنامج الموارد المعدنية[٤٨] ، وبشأن تقرير لجنة التنسيق الادارية عن تعزيز تنسيق نظم المعلومات في منظومة الأمم المتحدة[٤٩] ؛

## ثالثا

## الآثار المترتبة على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق

**تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الآثار البرنامجية والمالية والادارية المترتبة على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق[٥٠] .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

(٤٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٤ .
(٤٧) المرجع نفسه ، الفقرتان ٧٢ و ٧٣ .
(٤٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٩ .
(٤٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٨ .
(٥٠) E/AC. 51/1983/L. 6 و Corr. 1 .

## ٣٨/٢٢٨ ـ الأزمة المالية للأمم المتحدة

### ألف

### إصدار الطوابع البريدية الخاصة

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة[٥١] ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٣٥/١١٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وخاصة الفقرات من ١ إلى ٣ من هذا القرار والتي ينص فيها على عدم تطبيق أحكام المادتين ٥ ـ ٢ و ٧ ـ ١ من النظام المالي للأمم المتحدة على حصيلة بيع الطوابع البريدية عن موضوع حفظ الطبيعة وحمايتها ، كي يخصص جزء من الايرادات المتحصلة بهذا الشكل ، بعد استقطاع تكلفة إصدار الطوابع ، وتحت رعاية الأمم المتحدة ، لتعزيز القضية السامية الخاصة بحفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض ، ويوضع المتبقي من الايرادات في حساب خاص ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٣٧/١٣ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تقرر** تخصيص نصف صافي الايرادات المتحصلة من بيع الطوابع البريدية المذكورة أعلاه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغرض تمويل المشاريع التي تعزز حفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض ؛

٢ ـ **تقرر** تخصيص النصف المتبقي من صافي الحصيلة للحساب الخاص للأمم المتحدة[٥٢] ؛

٣ ـ **ترجو** من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم في وقت مناسب بتقديم تقرير إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن نتائج المشاريع وأثرها على حفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام تقديم تقرير مالي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

(٥١) A/C. 5/38/9 و Corr. 1 و Add. 1 .
(٥٢) الشيء عملاً بالقرارين ٢٠٥٣ (د ـ ٢٠) و ٣٠٤٩ (د ـ ٢٧) .

بـــاء

الحالـة الماليـة للأمـم المتحـدة

**إن الجمعيـة العامـة ،**

**وقـد نظـرت** في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة[٥١] ، وتقرير اللجنة الاستشاريـة لشؤون الادارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحـدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية[٥٢] ،

**وإذ تحيـط علـماً** بالبيانات ذات الصلة الصادرة عن الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن البند المعنون « الأزمة الماليـة للأمم المتحدة »[٥٤] ؛

١ ـ **ترجـو** من لجنـة المفاوضـة المعنية بالأزمـة الماليـة للأمم المتحدة إبقاء الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة ، حين وحسب الاقتضاء ؛

٢ ـ **ترجـو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين معلومات تفصيليـة عن مدى العجـز الذي تعانيه المنظمة ومعدل زيادته وتكوينه ، فضلاً عن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء وغيرها من المصادر ؛

٣ ـ **تقـرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « الأزمة المالية للأمـم المتحـدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة » .

**الجلســة العــامــة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٢٢٩/٣٨ ـ وحـدة التفتيـش المشتركـة

**إن الجمعيـة العامـة**

١ ـ **تحيـط علـماً** بالتقريـر السنـوي لوحـدة التفتيش المشتركة[٥٥] وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة[٥٦] ؛

٢ ـ **تؤكـد** الأهمية التي تعلّقهـا على النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، على الوجه الصحيح ؛

٣ ـ **تدعـو** أجهزة الأمم المتحدة أن تضع في اعتبارها ، عند النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، التوصية الواردة في الفقرة ١٢ من التقرير السنوي للوحدة لعام ١٩٨٣[٥٥] ؛

٤ ـ **ترجـو** من الأمين العام أن يصدر تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة كل على حدة ، وأن يصدر كذلك تقريره عن تنفيذ توصيات الوحدة ، في أقرب وقت ممكن قبل افتتاح دورة الجمعية العامة التي يجرى فيها النظر في تلك التقارير .

**الجلســة العــامــة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٢٣٠/٣٨ ـ احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

**إن الجمعيـة العامـة ،**

**إذ تشـير** إلى قراراتهـا ٢١٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨٠ ، و ٢٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨١ ، و ٢٣٦/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تشـير** إلى أنه ، بموجب المادة ١٠٥ من ميثـاق الأمـم المتحدة ، يتمتع موظفـو المنظمـة ، في أرض كل دولـة من دولهـا الأعضاء بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ، الأمر الذي لا غنى عنه لأداء واجباتهم على النحو السليم ،

**وإذ تشـير** إلى التزامات الموظفين بأن يتقيدوا ، عند أدائهم واجباتهم ، بقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

١ ـ **تحيـط علـماً مع القلـق** بالتقريرين اللذين قدمهما الأمين العام إلى الجمعية العامة باسم لجنة التنسيق الإدارية[٥٧] ، واللذين يتبين منهما التدهور المستمر في مراعاة المبادىء المتعلقـة باحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمـم المتحـدة والـوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

٢ ـ **تعـرب عن القلـق بصفة خاصة** لاحتجاز عدد كبـير من موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئـين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وللحالات التي استحالـت فيهـا الممارسة الكاملة لحق الحماية الوظيفية ، حسـبما ذكر في تقريـري الأمين العام[٥٧] ؛

---

(٥٣) A/38/515 .

(٥٤) انظـر : **الوثائـق الرسميـة للجمعيـة العامـة ، الـدورة الثامنـة والثلاثون ، اللجنة الخامسة** ، الجلسات ٤ إلى ٦ و ٨ ؛ والمرجع نفسه ، **اللجنـة الخامسة ، كراسة الدورة** ، التصويب .

(٥٥) المرجـع نفسـه ، الـدورة الثامنـة والثلاثـون ، الملحـق رقـم ٣٤ (A/38/34) .

(٥٦) (A/C. 5/38/8) .

(٥٧) A/C. 5/38/17 و Corr. 1 و Add. 1 ، و A/C. 5/38/18 .

٣ ـ **تعيد تأكيد** القرارات السالفة الذكر ؛

٤ ـ **ترحب** بالتدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل لتعزيز سلامة وحماية الموظفين المدنيين الدوليين على النحو الموجز في الفقرة ٧ من تقريره[٥٨] ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، بوصفه الموظف الاداري الأول للمنظمة ، أن يواصل العمل شخصياً بوصفه المنسّق لتعزيز وضمان احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وذلك باستخدام ما يكون متاحاً لديه من وسائل ؛

٦ ـ **ترحب** بقيام الأمين العام بتسمية موظفين للاضطلاع بمسؤوليات حاصة تتعلق بأمن وحماية موظفي المنظمة وممتلكاتهم ؛

٧ ـ **تحث** الأمين العام على إيلاء أولوية عن طريق من سمّاهم من الموظفين ، كما ذكر في المرفق الثالث من تقريره[٥٨] ، للإبلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل الممكنة الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل ؛

٨ ـ **تطلب** من موظفي الأمم المتحدة مراعاة الالتزامات المترتبة على النظام الأساسي للأمم المتحدة وخاصة المادة ١ ـ ٨ منه ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يقترح في التقرير السنوي الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين اتخاذ المزيد من التدابير فيما يتعلق بسلامة وحماية الموظفين المدنيين الدوليين .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٢٣١/٣٨ ـ تكوين الأمانة العامة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تؤكد من جديد** قراراتها السابقة بشأن السياسات المتعلقة بالموظفين وخاصة القرارات ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٥/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تلاحظ** أن تقدماً محدوداً قد تحقق فيما يتعلق بحالة الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً ، وصوب إيجاد توزيع جغرافي متوازن وعادل للموظفين في الأمانة العامة ،

**وإذ يقلقها** عدم تحقيق تقدم ، وخاصة في العام الماضي ، صوب زيادة نسبة النساء في الأمانة العامة وخاصة عدم بلوغ الهدف المحدد في الفرع الثالث من القرار ١٤٣/٣٣ ،

**وإذ تدرك** الدور المركزي الذي تضطلع به إدارة شؤون الموظفين في تنفيذ السياسات المتعلقة بالموظفين ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة[٥٩] ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد يكفل تنفيذ أحكام القرارات السابقة للجمعية العامة ، ولاسيما القرارات ١٤٣/٣٣ ، و ٢١٠/٣٥ ، و ٢٣٥/٣٧ ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام بذل جهود خاصة لتحقيق المرامي والأهداف المحددة فيما يتعلق بما يلي :

( أ ) حالة الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً ؛

( ب ) تعيين النساء وتطويرهن وظيفياً وترقيتهن ؛

( ج ) تحقيق توزيع جغرافي متوازن وعادل للموظفين في الأمانة العامة بكاملها ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام تعزيز دور إدارة شؤون الموظفين التابعة لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم في جميع المسائل المتعلقة بالموظفين في الأمانة العامة بكاملها ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد رجاءها** إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٥/٣٧ ألف بأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الإصلاح في مجال السياسات المتعلقة بالموظفين .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

(٥٨) A/C.5/38/1 , Corr. 1

(٥٩) A/38/347 , Corr. 1

**٣٨/٢٣٢ ـ النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية**

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت مع التقدير** في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٨٣[٦٠] ،

**وإذ تعيد تأكيد** الدور الرئيسي الذي تضطلع به اللجنة داخل النظام الموحّد للأمم المتحدة في إنشاء خدمة مدنية دولية واحدة موحدة عن طريق تطبيق معايير وترتيبات موحّدة للموظفين ،

**وإذ تعيد تأكيد** أهمية احترام جميع المنظمات الأعضاء في النظام الموحد لهذه المعايير والترتيبات الموحّدة ،

أولاً

١ ـ **تحث** جميع المنظمات المعنية على أن تنفذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وأن تتبع التوصيات التي اتخذتها اللجنة وفقاً لنظامها الأساسي ؛

٢ ـ **تحث** الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية على القيام ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة ، بإبلاغ هيئات الإدارة في منظماتهم بالقرارات أو المقترحات التي قد لا تتفق مع توصيات اللجنة ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحّد أن توجه انتباه اللجنة إلى جميع المسائل المتصلة بالمرتبات والبدلات والاستحقاقات وغيرها من شروط التوظيف ، بغية ضمان تطبيقها بصورة موحّدة في جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحّد للأمم المتحدة ؛

٤ ـ **تعيد تأكيد** المبادىء الواردة في النظام الأساسي للجنة بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣٥٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ولاسيما تلك الواردة في المادة ٦ منه ، وترجو من الحكومات والأمانات ورابطات الموظفين أن تتعاون في هذا الشأن ؛

٥ ـ **توافق** على وضع رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ١٥( أ ) من تقريرها[٦١] ؛

٦ ـ **تحيط علماً** بالمركز الحالي للهامش بين الأجور في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية والأجور في نظام الأمم المتحدة ؛

٧ ـ **ترجو** من اللجنة أن تقوم ، بالتشاور الوثيق مع السلطات المعنية في الولايات المتحدة ، بإكمال دراسة التكافؤ بين الرتب العليا في منظومة الأمم المتحدة ورتب كبار المسؤولين التنفيذيين بالخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٨ ـ **تلاحظ** التقدم المحرز حتى الآن فيما يتعلق بمقارنة التعويض الكلي المبني على أساس الاستحقاقات غير المرتبطة بالاغتراب المطبقة على كلا الجانبين ، وترجو من اللجنة إبلاغ الجمعية العامة ، على أساس سنوي ، بالهامش بين أجور موظفي الأمم المتحدة وأجور الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة على أساس هذا التعويض الكلي ؛

ثانياً

١ ـ **تعرب عن القلق** لعدم تمكّن لجنة الخدمة المدنية الدولية من إجراء تصحيحات في التصنيف الحالي لتسوية مقر العمل في بعض مراكز العمل ، بالرغم من أنه وجد أن تسويات مقر العمل أعلى من تلك التي يمكن أن تبررها نتائج الدراسة الاستقصائية الجديدة لتكاليف المعيشة ؛

٢ ـ **تلاحظ** الجهود التي تبذلها لجنة الخدمة المدنية الدولية لتحسين نظام تسوية مقر العمل ، وترجو من اللجنة ، في هذا الصدد ، أن تقوم ، بصورة خاصة ، بالإسراع في تطبيق المنهجية المنقحة المستخدمة لقياس تكلفة المعيشة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وذلك بغية تحسين آلية تسوية الأجور في الأمم المتحدة كي تعكس بصورة أدق الاختلافات الموجودة في تكلفة المعيشة في مختلف مراكز العمل ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الرؤساء التنفيذيين والموظفين في المنظمات الخاضعة للنظام الموحّد للأمم المتحدة أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع اللجنة في تطبيق نظام تسوية مقر العمل ؛

٤ ـ **تلاحظ** إدخال اللجنة ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، لنظام إعانة الإيجار لموظفي الفئة الفنية وما فوقها في المقر وفي مراكز العمل الأخرى التي لم يكن يشملها فيما سبق أي نظام للإعانة ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة أن ترصد نظام إعانة الإيجار هذا بغية ضمان عدالته وفعاليته على حد سواء ؛

---

(٦٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠** (A/38/30) ؛ و A/38/30/Add. 1 .

(٦١) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣٠** (A/38/30) .

ثالثاً

١ ـ **تشير** إلى قرارها ٢٤٨٠ باء (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ بشأن حوافز دراسة اللغات في الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن حالة المهارات اللغوية لموظفي الأمم المتحدة ، بما في ذلك أثر برنامج حوافز دراسة اللغات ، وأن يقترح ، عند الاقتضاء ، اتخاذ تدابير أخرى لتحسين الحالة الراهنة ؛

٣ ـ **تقرر** ما يلي :

( أ ) أن تحدد منحة التعليم للموظفين المستحقين بمعدل ٧٥ في المائة من تكاليف الالتحاق بمؤسسة تعليمية بحد أقصى مقداره ٠٠٠ ٦ دولار في السنة ، وبحد أقصى للسداد مقداره ٠٠٠ ٤ دولار في السنة لكل ولد ؛

( ب ) أن يحدد معدل السداد بالنسبة للأولاد المعوقين بنسبة ١٠٠ في المائة من تكاليف الالتحاق بمؤسسة تعليمية بحد أقصى مقداره ٠٠٠ ٦ دولار ؛

( ج ) أن يرفع إلى ٠٠٥ ١ دولار في السنة الحد المسموح به من تكاليف الإقامة الداخلية في إطار الحد الأقصى الاجمالي المسموح به من النفقات والبالغ ٠٠٠ ٦ دولار ؛

( د ) أن تتخذ الترتيبات لاستخدام الحد الأدنى لأسعار صرف العملات لهذه المنحة باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في ١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، لضمان الاحتفاظ بأسلوب منصف لسداد تكاليف التعليم فيما بين مراكز العمل ؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجري دراسة لمنحة التعليم يكون الغرض منها تسهيل إعادة اندماج الولد في وطن الموظف ، وأن تقدم تقريراً عن نتائج تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

رابعاً

١ ـ **تحيط علماً** بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية[٦٢] بتعديل أحكام بدل الاغتراب ، اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بحيث يدفع البدل لفترة محددة مدتها خمس سنوات في أماكن العمل المحددة وعدم احتسابه في المعاش التقاعدي ، بشرط حماية الحقوق المكتسبة على النحو المبين في الفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة ؛

٢ ـ **ترجو** من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة استعراض المادة ٥٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ضوء قرار اللجنة ، والتقدم بالتوصيات المناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٣ ـ **تقرر** ، في غضون ذلك ، ألاّ يدخل بدل الاغتراب المعدّل في حساب المعاش التقاعدي ؛

خامساً

١ ـ **ترجو** من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجري استعراضاً شاملاً لتأمين الرعاية الصحية لما بعد الخدمة ، مع إيلاء اهتمام خاص للموظفين الميدانيين المعينين محلياً ؛

٢ ـ **توافق** على توصية اللجنة[٦٣] مواصلة العمل بالنظام القائم لاستحقاقات منحة الوفاة الذي لا يتطلب الاشتراك ، مادام يوفر الاستحقاقات بأكبر الطرق فعالية بالقياس إلى التكاليف ؛

سادساً

١ ـ **تشير** إلى الفرع الرابع من قرارها ١٢٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وتعيد تأكيد تأييدها للنهج العام الذي رسمته لجنة الخدمة المدنية الدولية والذي يرمي إلى رسم سياسات لنظام متكامل لإدارة شؤون الموظفين على أساس تخطيط الموارد البشرية لمساعدة المنظمات في تحقيق أهداف برامجها على نحو كفء ، ويوفر في الوقت نفسه شروطاً أفضل للتطوير الوظيفي ؛

٢ ـ **ترحّب** بالقرار الذي اتخذته اللجنة بأن تضع بموجب المادة ١٣ من نظامها الأساسي معايير لتصنيف الوظائف بالنسبة للموظفين المعينين محلياً في المكاتب الميدانية التي يستخدم فيها عدد من المنظمات موظفين في مجالات العمل المشتركة ؛

٣ ـ **تعرب عن ارتياحها** لوضع معايير لتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك ، وترجو من المنظمات المعنية أن تنسّق تنفيذها لهذه المعايير حتى تستفيد بصورة كاملة من الفرص التي تتيحها لتحسين تصميم الوظائف ، والتوظيف ، وتخطيط الحياة الوظيفية ، والتدريب ؛

٤ ـ **ترحّب** بالجهود التي تبذلها اللجنة لوضع نهج موحّد لحصر المهارات على نحو يشمل جميع المنظمات ؛

(٦٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٥٩ و ٦٠ و ٦٢ .

(٦٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٠ .

٥ ـ **توصي** بأن تتخلى المنظمات في الأحوال العادية عن ضرورة التعيين تحت الاختبار كشرط للتعيين الدائم ، وذلك بعد انقضاء فترة خمس سنوات من الخدمة المرضية بعقود محددة الأجل ؛

٦ ـ **ترجو مرة أخرى** من اللجنة أن تواصل الاضطلاع بولايتها بموجب المادة ١٤ من نظامها الأساسي ، بالتشاور مع المنظمات والموظفين ، فيما يتعلق بتطوير سياسات التدريب المشترك والتوظيف والترقيات بالنسبة للمنظمات ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن عند اتمام كل مرحلة من مراحل دراساتها إلى الجمعية العامة ؛

## سابعاً

**تلاحظ** التقدم الذي أحرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية حتى الآن في استعراضها لشروط الخدمة في الميدان ، وترجو من اللجنة أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يجدّ من تطورات في استعراضها ؛

## ثامناً

**ترجو** من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن مسألة الدرجات التي تمنح على أساس الأقدمية والجدارة في مختلف الفئات .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/٢٣٣ ـ تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٦٤]

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٣ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٦٥] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٦٦] ،

**وإذ ترحب** بتحسن الحالة الاكتوارية للصندوق من جراء تدابير التوفير التي طبقت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ،

**وإذ يقلقها** استمرار الاختلال الاكتواري للصندوق وتصاعد تكلفة نظام المعاشات التقاعدية ،

**وإذ ترغب** في زيادة تحسين الحالة الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ،

**وإذ يقلقها** ما حدث على مرّ السنين من اختلاف في نمو معدلات الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية بين موظفي الفئة الفنية وما فوقها وبين موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٣٥٢٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٩٦ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٣/١٢٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٢٢١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٢١٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١١٨ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن قرارات سابقة للجمعية العامة قد ذكرت ، في جملة أمور ، أن التغييرات في نظام تعديل المعاشات التقاعدية ينبغي ألا تؤدي إلى زيادات في التزامات الدول الأعضاء ،

**وإذ تدرك** أن عدة عوامل قد اجتمعت لتجعل من اللازم بحث واتخاذ إجراءات هامة لعلاج مشكلة الخلل الاكتواري ، بما في ذلك ارتفاع معدلات الاشتراكات المشار إليها أدناه ،

**وإذ تضع في اعتبارها** الجوانب الاجتماعية لنظام المعاشات التقاعدية ،

**وإذ تدرك** أنه إذا ما أريد تخفيض العجز الاكتواري أو القضاء عليه ، وبالتالي ضمان مستوى كاف من الاستحقاقات للمتقاعدين ، فلابد من تضافر جهود المنظمات الأعضاء والمشتركين والمستفيدين على السواء ،

---

(٦٤) انظر أيضاً : الفرع العاشر ـ باء ـ ٦ ، المقرر ٣٨/٤٥٢ .

(٦٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٩** (A/38/9) : و A/38/9/Add. 1 .

(٦٦) A/38/547 .

أولاً

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - **تقرر** اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ رفع نسبة الاشتراكات من ٢١ إلى ٢١ر٧٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، فيصل بذلك ما تدفعه المنظمة التي تستخدم الموظف إلى ١٤ر٥ في المائة وما يدفعه المشترك إلى ٧ر٢٥ في المائة ؛

٢ - **تعدّل** النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، دون أثر رجعي ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ؛

ثانياً

التدابير الرامية إلى تحسين الميزان الاكتواري للصندوق

**ترجو** من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن ينظر بمساعدة لجنة الاكتواريين في أوائل عام ١٩٨٤ في مختلف المقترحات التي نوقشت في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة بغية تخفيض الخلل الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو القضاء عليه ، بما في ذلك التدابير التالية :

( أ ) رفع سعر الفائدة المستخدم في حساب المبلغ المقطوع المستبدل من المستحقات التقاعدية ، إلى مستوى واقعي ؛

( ب ) تحديد المبلغ المقطوع بالقيمة الصافية ، رهناً بتسديد أي ضرائب قد تكون مستحقة عليه ؛

( ج ) إعادة النظر في أحكام التقاعد المبكر في ضوء عدة أمور منها الملاحظات التي أبدتها لجنة الاكتواريين ؛

( د ) فرض حد أقصى لأعلى مستويات المعاشات التقاعدية ؛

( هـ ) استعراض نظام النهجين المتبع في تحديد المبلغ الأصلي للمعاش التقاعدي وتعديله فيما بعد ؛

( و ) إعادة النظر في استحقاقات الخلف بموجب النظام الأساسي للصندوق ، وفي الطرق البديلة لتمويلها ؛

وأن يقدم النتائج التي توصل إليها وتوصياته بشأن ذلك وبشأن أية إجراءات أخرى قد يراها مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

ثالثاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها

١ - **تقرر** أن تقوم في دورتها التاسعة والثلاثين باستعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشتركين من الفئة الفنية وما فوقها ؛

٢ - **ترجو** من لجنة الخدمة المدنية الدولية بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين توصيات بشأن المستوى المناسب للأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية للمشتركين من الفئة الفنية وما فوقها ؛

٣ - **ترجو كذلك** من لجنة الخدمة المدنية الدولية عند نظرها ، بالتعاون مع المجلس ، في المستويات المقارنة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أن تقارن بين مستويات المستحقات من المعاشات التقاعدية في ضوء جميع العوامل التي وجهت إليها أنظار الجمعية العامة في تقريرها السنوي الخامس[٦٧] ، بوصف ذلك جزءًا مما سيجرى من مقارنات بين التعويضات في إطار مبدأ نوبلمير ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في بداية الدورة التاسعة والثلاثين ، بناءً على أحدث البيانات المتوفرة في عام ١٩٨٤ ؛

٤ - **تقرر** تأجيل تنفيذ أي تسوية قد تستحق في ١٩٨٤ بناءً على المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ريثما تنظر الجمعية العامة ، أثناء دورتها التاسعة والثلاثين ، في توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق بشأن مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ؛

٥ - **تقرر كذلك** أنه إذا لم تتمكن الجمعية العامة من أن تتخذ قراراً بشأن مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أثناء دورتها التاسعة والثلاثين ، أن تعيد النظر في تلك الدورة في مسألة تأجيل تنفيذ التسويات التي تصبح مستحقة بمقتضى المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق ؛

---

(٦٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠** (A/34/30) ، الفصل الثالث .

٦ ـ **ترجو** من المجلس أن يقدم ، في ضوء التوصيات المتعلقة بمستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، توصية إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، بما يترتب على ذلك من تعديلات للمادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق ؛

## رابعاً

## نظام المعاشات التقاعدية التكميلية لموظفي منظمة العمل الدولية

**تلفت انتباه** منظمة العمل الدولية إلى القلق الشديد الذي أُعرب عنه في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة حول ضرورة المحافظة على وحدة واتساق وتكامل نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وتجنب أي إجراء قد يكون له أثر ضار على ذلك النظام ؛

## خامساً

## صندوق الطوارىء

**تأذن** لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات إلى صندوق الطوارىء ، لفترة عام آخر ، بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار ؛

## سادساً

## المصروفات الإدارية

**توافق** على مصروفات ، تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يبلغ مجموعها ١٠٠ ٧٢٣ ٦ دولار ( صاف ) لعام ١٩٨٤ ، وعلى مصروفات إضافية تبلغ ٧٠٠ ١٧ دولار ( صاف ) لعام ١٩٨٣ لغرض إدارة الصندوق .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## المرفق

### تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

#### المادة ١

#### تعاريف

( ن ) تعني « الاشتراكات الخاصة » تلك الاشتراكات التي لا تتجاوز النسبة المئوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحددة في العمود باء من المادة ٢٥ (أ) ، التي يدفعها المشترك للصندوق أو تدفع باسمه عن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي بموجب المادة ٢٢ ، مضافاً إليها الفائدة ، شريطة أنه ، فيما يتعلق بالخدمة التي يقضيها مشترك في منظمة عضو قبل دخول تلك المنظمة في عضوية الصندوق ، وتعتبر تلك الخدمة محسوبة في المعاش التقاعدي ، يكون معنى « الاشتراكات الخاصة » كما يلي :

تظل الفقرتان الفرعيتان ' ١ ' و ' ٢ ' بدون تغيير .

#### المادة ٢١

#### الاشتراك

(ب) يتوقف الاشتراك عندما تتوقف عضوية المنظمة التي يعمل بها المشترك ، أو عندما يتوفى المشترك أو تنتهي خدمته بالمنظمة العضو . ويستثنى من ذلك أن الاشتراك لا يعتبر متوقفاً إذا استأنف المشترك خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي في إحدى المنظمات الأعضاء خلال اثني عشر شهراً من انتهاء خدمته دون أن يكون قد دفع له أي استحقاق .

#### المادة ٢٢

#### مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي

( أ ) تحسب مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي للمشترك الذي يتقاضى راتباً ، من تاريخ بدء اشتراكه إلى تاريخ انتهائه ، ولأغراض كل من المواد ٢٨ (ب) و ٢٨(ج) و ٢٩ (ب) تجمع مدد الخدمة المنفصلة المحسوبة في المعاش التقاعدي على ألا يعتد في هذا التجميع بمدد الخدمة التي دفعت بالنسبة لها تسوية انسحاب ولم تتم إعادة احتسابها فيما بعد .

#### المادة ٢٥

#### الاشتراكات

( أ ) تسدد الاشتراكات التي يدفعها المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها إلى الصندوق في نفس الوقت الذي تبدأ فيه مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي بموجب المادة ٢٢ (أ) ، بمعدلات النسب المئوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحددة أدناه :

| ألف | باء | جيم |
|---|---|---|
| بالنسبة لمدد الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي | من قبل المشتركين ( في المائة ) | من قبل المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك ( في المائة ) |
| قبل عام ١٩٨٤ | ٧,٠٠ | ١٤,٠٠ |
| اعتباراً من عام ١٩٨٤ | ٧,٢٥ | ١٤,٥٠ |

( ب ) ' ١ ' لأغراض المادة ٢٢ (ب) تكون الاشتراكات ، بالنسبة لفترة الاجازة بدون مرتب ، بمعدل نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشترك ، مساوية للمعدلات المطبقة المحددة في (أ) أعلاه ، وتدفع من قِبَل المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها معاً . وتسدد هذه الاشتراكات بالتزامن مع هذه الاجازة ، من قِبَل المشترك أو المنظمة كاملة ، أو من قِبَل المشترك والمنظمة ، كل منهما جزئياً :

تظل الفقرة الفرعية ' ٢ ' بدون تغيير .

( ج ) لأغراض ضم مدة الخدمة بموجب المادة ٢٣ ينبغي تسديد الاشتراكات مع الفائدة ، من قِبَل المشترك والمنظمة بالمبالغ التي كان يتعين أن تصبح واجبة الدفع من قِبَل كل منهما ، لو أن فترة الخدمة كانت محسوبة في المعاش التقاعدي .

## المادة ٢٨

## الاستحقاق التقاعدي

( ب ) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين (د) و (هـ) أدناه ، يكون دفع الاستحقاق المتعلق بفترة أو فترات اشتراك بدأت في أو بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بالمعدل السنوي القياسي الذي يتأتى من ضرب :

تظل الفقرات الفرعية ' ١ ' و ' ٢ ' و ' ٣ ' بدون تغيير . على أنه بالنسبة للمشترك الذي تكون له مدة خدمة سابقة محسوبة في المعاش التقاعدي طولها خمس سنوات أو أكثر وانتهت بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، يحسب المعدل السنوي القياسي المنصوص عليه أعلاه بأن تؤخذ في الاعتبار فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي الواقعة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ كفترة خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي لأغراض الفقرات الفرعية ' ١ ' و ' ٢ ' و ' ٣ ' أعلاه .

( ج ) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين (د) و (هـ) أدناه ، يكون دفع الاستحقاق عن أي فترة اشتراك بدأت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بالمعدل السنوي القياسي الذي يتأتى من ضرب :

' ١ ' السنوات الثلاثين الأولى من مدة خدمة المشترك المحسوبة في المعاش التقاعدي في ٢ في المائة من مرتبه المتوسط النهائي .

' ٢ ' ما زاد على ثلاثين سنة من مدة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي ، على ألا يزيد عن خمس سنوات ، في ١ في المائة من مرتبه المتوسط النهائي .

## المادة ٣٢

## تأجيل الدفع أو اختيار الاستحقاق

( أ ) يجوز بناءً على طلب المشترك ، وقت انتهاء خدمته ، أن يؤجل لمدة اثني عشر شهراً دفع تسوية انسحاب له أو ممارسة حقه في الاختيار بين استحقاق وآخر أو بين شكل من الاستحقاق ينطوي على دفع مبلغ إجمالي وشكل اخر من أشكال الاستحقاق .

## المادة ٤٠

## أثر الاشتراك من جديد

( ب ) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (د) أدناه ، يكون للمشترك الذي يصبح مشتركاً من جديد وتنتهي مدة خدمته بعد خمس سنوات على الأقل من الخدمة الاضافية المحسوبة في المعاش التقاعدي الحق أيضاً ، وقت هذا الانتهاء اللاحق لخدمته ، وفيما يتعلق بمدة الخدمة هذه ، في استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعدي مبكر أو استحقاق تقاعدي مؤجل أو تسوية انسحاب بمقتضى المواد ٢٨ أو ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١ حسبما تكون الحال .

( ج ) يكون للمشترك الذي يصبح مشتركاً من جديد وتنتهي خدمته مرة أخرى بعد فترة من الخدمة الاضافية المحسوبة في المعاش التقاعدي تقل عن خمس سنوات الحق ، فيما يتعلق بمدة الخدمة هذه ، في :

' ١ ' تسوية انسحاب وفقاً للمادة ٣١ ؛ أو

' ٢ ' استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعدي مبكّر أو استحقاق تقاعدي مؤجل ، حسبما تكون الحال ، وفقاً للمادة ٢٨ أو ٢٩ أو ٣٠ ، على أن يحسب هذا الاستحقاق على أساس طول هذه المدة الاضافية المحسوبة في المعاش التقاعدي ، وبشرط أن تكون سنه خمساً وخمسين سنة على الأقل وقت انتهاء خدمته على هذا النحو ، ومع عدم الاخلال بالفقرة (د) أدناه ؛ ولا يجوز الاستعاضة عن هذا الاستحقاق ، كله أو بعضه ، بمبلغ إجمالي ، ولا يجوز تطبيق أية أحكام تتعلق بالحدود الدنيا عليه .

( د ) يبدأ دفع الاستحقاقات بمقتضى الفقرة(ب) أو الفقرة (ج) ' ٢ ' أعلاه في تاريخ استئناف أو بدء دفع الاستحقاقات الموقوفة ، حسبما تكون الحال ، وفقاً للفقرة (أ) أعلاه . ولا يجوز في أي حال أن يزيد مجموع المستحق الدفع لمشترك سابق ، أو لحسابه ، عن مدد منفصلة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي ، على ما كان يستحقه لو استمر اشتراكه في الصندوق .

## ٣٨/٢٣٤ ـ مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥

**إن الجمعية العامة**

### أولاً

### منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

**تدعو** اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى دراسة الجوانب المالية لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ٢٨٦ ، فضلاً عن دراسة مسألة دمج عنصري البرنامج ٤ ـ ٩ و ٤ ـ ١٥ في عنصر واحد التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢٨٦ من تقريرها[٦٨] ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة ؛

### ثانياً

### المركز الدولي للحساب الالكتروني

**توافق** على تقديرات الميزانية للمركز الدولي للحساب الالكتروني لعام ١٩٨٤[٦٩] ؛

### ثالثاً

### اللجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات

**توافق** على برنامج العمل وتقديرات الميزانية للجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥[٧٠] ؛

### رابعاً

### السفر بالدرجة الأولى وتنظيم السفر الرسمي وأساليبه

**تحيط علماً** بتقريري الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى[٧١] وعن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه[٧٢] ، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧٣] ؛

### خامساً

### التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٧ ( الإعلام ) : حولية الأمم المتحدة

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن **حولية الأمم المتحدة**[٧٤] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بالموضوع[٧٥] ؛

٢ ـ **تؤيد** الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الاستشارية في تقريرها ؛

### سادساً

### حولية الأمم المتحدة

**إذ تضع في اعتبارها** استصواب جعل **حولية الأمم المتحدة** وثيقة يستعملها الجمهور على نطاق واسع ؛

**وإذ تشير** إلى المشاكل التي ووجهت في إصدار **حولية الأمم المتحدة** في الوقت المناسب ؛

**وإذ تحيط علماً** بالفقرات من تقرير الأمين العام التي تتصل بالتدابير المتخذة لازالة التأخر في نشر **حولية الأمم المتحدة**[٧٦] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بالموضوع[٧٧] ؛

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم باستعراض شامل لشكل **حولية الأمم المتحدة** الحالي ، بغية استنباط شكل جديد يجعلها أيسر استعمالاً وأقرب تناولاً ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا الفرع من القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

---

(٦٨) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/38/38) ، الجزء الأول .

(٦٩) A/C. 5/38/39 .

(٧٠) A/C. 5/38/42 .

(٧١) A/C. 5/38/14 .

(٧٢) A/C. 5/38/22 .

(٧٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/38/7/Add. 1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add. 6 .

(٧٤) A/C. 5/38/38 .

(٧٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/38/7/Add. 1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add. 8 .

(٧٦) A/C. 5/38/38 ، الفقرات من ١٠ إلى ١٥ .

(٧٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/38/7/Add. 1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add. 8 ، الفقرات من ٥ إلى ٩ .

## سابعاً

### توسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ببانكوك

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن توسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ببانكوك[٧٨] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتعلق بالموضوع[٧٩] ؛

٢ ـ **توافق** على ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها ؛

٣ ـ **تقبل مع التقدير** عرض حكومة تايلند تقديم أرض إضافية للبناء المقترح بهدف توسيع مرافق المؤتمرات للجنة ؛

## ثامناً

### برنامج التدريب اللغوي بالأمم المتحدة

**تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن برنامج التدريب اللغوي بالأمم المتحدة[٨٠] ؛

## تاسعاً

### تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

١ ـ **تحيط علماً** بالفقرات ذات الصلة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة[٨١] ، وبتعليقات الأمين العام عليها[٨٢] ، وكذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع[٨٣] ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** أحكام قراريها ١٩٤/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٨١/٣٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن جعل فيينا مقراً لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ؛

## عاشراً

### مكتب اتصال اللجان الاقليمية

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقّحة تحت الباب ١١ ( اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ) وإنشاء باب جديد برقم ٥ جيم ( مكتب اتصال اللجان الاقليمية )[٨٤] ؛

٢ ـ **تقرر** إنشاء باب جديد برقم ٥ جيم في الميزانية البرنامجية بعنوان « مكتب اتصال اللجان الاقليمية » ؛

## حادي عشر

### تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

**تحيط علماً** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية[٨٥] ، وبتعليقات الأمين العام عليه[٨٦] ، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة[٨٧] ؛

## ثاني عشر

### مسألة الوثائق المتأخرة

**تدعو** لجنة المؤتمرات إلى أن تبحث ، في دورتها الموضوعية القادمة ، مسألة الوثائق المتأخرة ؛

## ثالث عشر

### أنشطة تدريب الموظفين ( المقر ، وجنيف ، واللجان الاقليمية ) : المركز التعاقدي لمدرسي اللغات

**توافق** على مقترحات الأمين العام بشأن المركز التعاقدي لمدرسي اللغات كما وردت في تقريره[٨٨] ؛

---

(٧٨) A/C. 5/38/34 .

(٧٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/38/7/Add. 1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add. 5 .

(٨٠) A/C. 5/38/5 .

(٨١) انظر : A/38/334 .

(٨٢) A/38/334/Add. 1 ، المرفق .

(٨٣) A/38/600 ، الفقرات ١ و ٢ ومن ١١ إلى ٢١ .

(٨٤) A/C. 5/38/52 و Corr. 1 .

(٨٥) انظر : A/38/172 .

(٨٦) A/38/172/Add. 1 ، المرفق .

(٨٧) A/38/600 ، الفقرات من ١ إلى ١٠ .

(٨٨) A/C. 5/38/41 .

## رابع عشر

تقييم أداء وجدوى وحدة نظم المعلومات التابعة لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات[٨٩] ؛

٢ ـ **تقرر** أن تستمر الترتيبات المالية ، التي كانت تنطبق على وحدة نظم المعلومات في ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ، في فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ :

## خامس عشر

تقديرات منقّحة تحت الباب ٥ باء ( مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ) ناشئة عن توصيات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الواردة في قرارها ٤ (د ـ ٥)

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٩٠] ؛

٢ ـ **توافق** على الاجراءات المعروضة في التقرير المذكور[٩١] ؛

## سادس عشر

سفر موظفي الأمم المتحدة لحضور دورات الجمعية العامة

١ ـ **تحيط علماً** بالمعلومات التي قدمها الأمين العام عن سفر الموظفين لحضور الدورة الحالية للجمعية العامة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضمن ممارسة الحد الأقصى من التقييد فيما يتعلق بهذا السفر ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بالاجراء الذي اتخذ في هذا الصدد ؛

## سابع عشر

شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة

**تقرر** أن تؤجل إلى الدورة التاسعة والثلاثين النظر في توصيات الأمين العام[٩٢] التي لم يتخذ إجراء بشأنها خلال الدورة الحالية ؛

## ثامن عشر

تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى وكالة متخصصة

**تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٩٣] ؛

## تاسع عشر

تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف

**توافق** على مقترحات الأمين العام كما وردت في تقريره عن تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف[٩٤] ؛

## عشرين

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

**تؤيد** توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها[٩٥] ؛

## حادي وعشرين

الخدمات المشتركة في الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٩٦] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٩٧] ؛

---

(٨٩) انظر : A/C. 5/38/1 .

(٩٠) A/C. 5/38/64 و Add. 1 .

(٩١) A/C. 5/38/64 ، الفقرة ٢ .

(٩٢) انظر : A/C. 5/38/27 .

(٩٣) A/C. 5/38/87 .

(٩٤) A/C. 5/38/92 و Corr. 1 .

(٩٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/38/7/Add. 1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add. 20 .

(٩٦) A/C. 5/38/35 .

(٩٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/38/7/Add. 1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add. 22 و Corr. 1 ، الفرع باء .

٢ - **تؤيد** توصيات اللجنة الاستشارية كما وردت في تقريرها ؛

## ثاني وعشرين

## الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

**تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي[٩٨] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٩٩] ؛

## ثالث وعشرين

## كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا

١ - **توافق** على برنامج أعمال الصيانة الرئيسية والتعديلات والتحسينات لمرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا على النحو الوارد في الفرع السابع من تقرير الأمين العام[١٠٠] ؛

٢ - **ترجيء** إلى الدورة التاسعة والثلاثين النظر في المقترحات الأخرى الواردة في ذلك التقرير ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً مستكملاً عن هذا الموضوع .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٢٣٥/٣٨ ـ اشتراكات التأمين الصحي التي تدفعها المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن اشتراكات التأمين الصحي التي تدفعها المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة[١٠١] ، وكذلك في مذكرة الأمين العام[١٠٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٠٣] ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية وبمذكرة الأمين العام ؛

٢ - **توافق** على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات من **٢٣** إلى **٢٥** من تقريرها ؛

٣ - **تقرر** الأخذ ، على أساس تجريبي ، عند تطبيق الصيغة التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة الميزانية ، بنسبة أقصاها **٢** إلى **١** بين حصة المنظمة وحصة المشترك على التوالي ، ريثما تقدم الدراسة المطلوبة في الفقرة ٥ أدناه إلى الجمعية العامة ؛

٤ - **ترجو** من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تدرس ، على سبيل الأولوية ، وفي ضوء الممارسات المتبعة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ، إمكانية توفير مجموعة من مشاريع التأمين الصحي ، الأساسية منها والشاملة على حد سواء ، تتضمن أحكاماً خاصة بالاقتطاع من الاستحقاقات ، فضلاً عن مشاريع تنظيم العناية الصحية ، التي يمكن إتاحتها بتكلفة أقل بالنسبة للمشتركين ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ - **ترجو كذلك** من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تدرس المسألتين التاليتين ذواتي الصلة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة إما في دورتها التاسعة والثلاثين ، وهو الأفضل ، أو في موعد لا يتجاوز دورتها الأربعين :

( أ ) وضع حد أقصى لمعدل الحصة التي سيتحملها كل من المنظمة والمشترك ؛

( ب ) جعل الاشتراك في مشروع أو مشاريع للتأمين الصحي في المنظمة إلزامياً ، وبوجه خاص بالنسبة لغير المشمولين بمشاريع أخرى .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(٩٨) A/C. 5/38/36 .

(٩٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/38/7/Add. 1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add. 22 و Corr. 1 ، الفرع ألف .

(١٠٠) A/C. 5/38/82 .

(١٠١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠** (A/38/30) ، الفقرات ٩٩ إلى ١٠٧ .

(١٠٢) A/C. 5/38/16 .

(١٠٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/38/7/Add. 1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add. 9 .

## ٢٣٦/٣٨ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥

### ألف

### اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥

**إن الجمعية العامة**

**تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ :

١ ـ الموافقة، بموجب هذا، على اعتمادات يبلغ مجموعها ٨٠٠ ١٥٩ ٥٨٧ ١ من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

| الباب | | ( بدولارات الولايات المتحدة ) |
|---|---|---|
| | **الجزء الأول ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً** | |
| ١ ـ | تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً ..... | ٥٠٠ ٩٦٠ ٣٩ |
| | **مجموع الجزء الأول** | ٥٠٠ ٩٦٠ ٣٩ |
| | **الجزء الثاني ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم** | |
| ٢ ألف ـ | الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم .... | ٧٠٠ ٨٦٦ ٨١ |
| ٢ باء ـ | إدارة شؤون نزع السلاح ..... | ٠٠٠ ٨٩٣ ٨ |
| | **مجموع الجزء الثاني** | ٧٠٠ ٧٥٩ ٩٠ |
| | **الجزء الثالث ـ الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار** | |
| ٣ ـ | الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار ..... | ٣٠٠ ٠٥٢ ٢٣ |
| | **مجموع الجزء الثالث** | ٣٠٠ ٠٥٢ ٢٣ |
| | **الجزء الرابع ـ الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية** | |
| ٤ ـ | أجهزة تقرير السياسة ( الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ) ..... | ٧٠٠ ٨٢٣ ٣ |
| ٥ ألف ـ | مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ..... | ٦٠٠ ٦٥٥ ٣ |
| ٥ باء ـ | مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ..... | ٥٠٠ ٨٧٢ ٣ |
| ٥ جيم ـ | مكتب الاتصال للجان الإقليمية ..... | ٤٠٠ ٥٩٧ |
| ٦ ـ | إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ..... | ٠٠٠ ٩٠٠ ٤٨ |
| ٧ ـ | إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ..... | ٧٠٠ ٤٩٣ ١٧ |
| ٨ ـ | مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ..... | ٨٠٠ ٧٧٤ ٣ |
| ٩ ـ | الشركات عبر الوطنية ..... | ٢٠٠ ٦٠٨ ٩ |
| ١٠ ـ | اللجنة الاقتصادية لأوروبا ..... | ٣٠٠ ١٠٩ ٢٥ |
| ١١ ـ | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ..... | ٦٠٠ ٨١٨ ٣٤ |
| ١٢ ـ | اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ..... | ٧٠٠ ٩٢٩ ٤٦ |
| ١٣ ـ | اللجنة الاقتصادية لافريقيا ..... | ٣٠٠ ٣١٢ ٤٦ |
| ١٤ ـ | اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ..... | ٦٠٠ ٤٠٨ ٢٦ |
| ١٥ ـ | مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ..... | ٠٠٠ ٤٥٩ ٥٦ |
| ١٦ ـ | مركز التجارة الدولية ..... | ١٠٠ ٦٢٧ ٨ |

| الباب | | ( بدولارات الولايات المتحدة ) |
|---|---|---|
| ١٧ | ـ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ..... | ٥٠٠ ١٤٩ ٧٢ |
| ١٨ | ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ..... | ١٠٠ ٧٦١ ١٠ |
| ١٩ | ـ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ( الموئل ) ..... | ٠٠٠ ٤٢٩ ٩ |
| ٢٠ | ـ الرقابة الدولية على المخدرات ..... | ٩٠٠ ٨٠٨ ٥ |
| ٢١ | ـ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ..... | ٠٠٠ ٠٢٥ ٣٠ |
| ٢٢ | ـ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث | ٤٠٠ ٢٣٦ ٥ |
| ٢٣ | ـ حقوق الإنسان ..... | ٧٠٠ ٢٤٧ ١٠ |
| ٢٤ | ـ البرنامج العادي للتعاون التقني ..... | ٩٠٠ ٩١٠ ٣٢ |
| | **مجموع الجزء الرابع** | ٠٠٠ ٩٥٩ ٥١٢ |
| | **الجزء الخامس ـ العدل والقانون الدوليان** | |
| ٢٥ | ـ محكمة العدل الدولية ..... | ٦٠٠ ٠٤٨ ٩ |
| ٢٦ | ـ الأنشطة القانونية ..... | ٦٠٠ ٧٥٠ ١٤ |
| | **مجموع الجزء الخامس** | ٢٠٠ ٧٩٩ ٢٣ |
| | **الجزء السادس ـ الإعلام** | |
| ٢٧ | ـ الإعلام ..... | ٤٠٠ ٦٤٩ ٧١ |
| | **مجموع الجزء السادس** | ٤٠٠ ٦٤٩ ٧١ |
| | **الجزء السابع ـ خدمات الدعم المشتركة** | |
| ٢٨ | ـ الإدارة والتنظيم ..... | ٢٠٠ ٧٠٧ ٣٠٤ |
| ٢٩ | ـ خدمات المؤتمرات والمكتبة ..... | ٣٠٠ ٠١٢ ٢٦٦ |
| | **مجموع الجزء السابع** | ٥٠٠ ٧١٩ ٥٧٠ |
| | **الجزء الثامن ـ مصروفات خاصة** | |
| ٣٠ | ـ إصدار سندات الأمم المتحدة ..... | ١٠٠ ٧٦٩ ١٦ |
| | **مجموع الجزء الثامن** | ١٠٠ ٧٦٩ ١٦ |
| | **الجزء التاسع ـ الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين** | |
| ٣١ | ـ الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ..... | ٦٠٠ ٨٦٩ ٢٢٤ |
| | **مجموع الجزء التاسع** | ٦٠٠ ٨٦٩ ٢٢٤ |
| | **الجزء العاشر ـ النفقات الرأسمالية** | |
| ٣٢ | ـ التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل ..... | ٥٠٠ ٦٢١ ١٢ |
| | **مجموع الجزء العاشر** | ٥٠٠ ٦٢١ ١٢ |
| | **المجموع الكلي** | ٨٠٠ ١٥٩ ٥٨٧ ١ |

٢ ـ الإذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٣ ـ إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في شتى أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة ؛

٤ ـ إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ من الجزء الرابع وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للاجراءات التالية :

( أ ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية لخدمات الأفراد سارية في فترة السنتين التالية ، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية ، وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تغطيها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهر عمل :

( ب ) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة السنتين الحالية سارية لحين تصفيتها ، شريطة أن يكون المستفيد من الزمالة قد رشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقبل من المنظمة ، وأن يكون قد أُرسل كتاب رسمي بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة لها :

( ج ) بقاء الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء للوازم أو معدات مسجلة في فترة السنتين الحالية سارية لحين دفع المبالغ المستحقة عليها للمتعاقد أو البائع ، ما لم تلغ :

٥ ـ بالاضافة إلى الاعتمادات التي أقرت بمقتضى الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار لكل سنة في فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ يؤخذ من الايرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة ، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط والمعدات للمكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتمشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## بـاء

## تقديرات الايرادات لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥

**إن الجمعية العامة**

**تقرر** ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ :

١ ـ الموافقة على تقديرات الايرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء والبالغ مجموعها ٨٠٠ ٨٩٢ ٢٨٣ من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

| باب الايرادات | ( بدولارات الولايات المتحدة ) |
|---|---|
| **الجزء الأول ـ الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين** | |
| ١ ـ الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ..... | ٤٠٠ ٧٥١ ٢٢٦ |
| **مجموع الجزء الأول** | ٤٠٠ ٧٥١ ٢٢٦ |
| **الجزء الثاني ـ الايرادات الأخرى** | |
| ٢ ـ الايرادات العامة ..... | ٣٠٠ ٦٣٩ ٣٦ |
| ٣ ـ الأنشطة المدرة للدخل | ١٠٠ ٥٠٢ ٢٠ |
| **مجموع الجزء الثاني** | ٤٠٠ ١٤١ ٥٧ |
| **المجموع الكلي** | ٨٠٠ ٨٩٢ ٢٨٣ |

٢ ـ تقييد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ :

٣ ـ تسديد المصروفات المباشرة لادارة بريد الأمم المتحدة ، وللخدمات المقدمة إلى الزوار ، ولخدمات تقديم الطعام والخدمات ذات الصلة ، ولادارة المرأب ، ولخدمات التليفزيون ، ولبيع المطبوعات ، وهي مصروفات لم توفر لها مخصصات في اعتمادات الميزانية من الايرادات الآتية من هذه الأنشطة .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## جيم

## تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٤

**إن الجمعية العامة**

**تقرر** ، بالنسبة لسنة ١٩٨٤ :

١ ـ أن تموّل ، وفقاً للمادتين ٥ ـ ١ و ٥ ـ ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والمبالغ مجموعها ٧٩١ ٢٥٧ ٧٠٠ من دولارات الولايات المتحدة والمؤلفة من مبلغ قدره ٧٩٣ ٥٧٩ ٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، يمثل نصف الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ في القرار ألف أعلاه مطروحاً منه ٢ ٣٢٢ ٢٠٠ من دولارات الولايات المتحدة[١٠٤] ، وهو المبلغ الذي خفضت به الاعتمادات المقررة لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ نتيجة تنقيح تلك الاعتمادات ، وذلك على النحو التالي :

( أ ) مبلغ ٢٨ ٥٧٠ ٧٠٠ دولار ، يمثل نصف الايرادات المقدرة من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ في القرار باء أعلاه ؛

( ب ) مبلغ ٦٠٤ ٥٠٠ دولار ، يمثل الزيادة في الايرادات المنقحة من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣[١٠٥] ؛

( ج ) مبلغ ٧٦٢ ٠٨٢ ٥٠٠ دولار ، يمثل النصيب المقرر للدول الأعضاء ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٧ ألف ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ :

٢ ـ أن يخصم من النصيب المقرر للدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب ، بقيمة إجمالية تبلغ ١١٢ ٣٩٧ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، وتتألف من :

( أ ) مبلغ ١١٣ ٣٧٥ ٧٠٠ دولار ، يمثل نصف الايرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ في القرار باء أعلاه ؛

( ب ) مخصوماً منه مبلغ ٩٧٨ ٧٠٠ دولار ، الناتج عن التخفيض في الايرادات المنقّحة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣[١٠٥] .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(١٠٤) انظر : القرار ٢٢٦/٣٨ ألف أعلاه .

(١٠٥) انظر : القرار ٢٢٦/٣٨ باء أعلاه .

## ٢٣٧/٣٨ ـ النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥

**إن الجمعية العامة**

١ ـ تأذن للأمين العام ، رهناً بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وبمراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها ، شريطة ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

( أ ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصيانة السلم والأمن ؛

( ب ) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

' ١ ' تعيين القضاة الخاصين ( النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣١ ) بحيث لا تتجاوز النفقات الاجمالية ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

' ٢ ' تعيين المساعدين ( النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣٠ ) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء ( النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٥٠ ) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الاجمالية مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

' ٣ ' استمرار القضاة الذين لم يعد انتخابهم في مناصبهم ( النظام الأساسي للمحكمة ، الفقرة ٣ من المادة ١٣ ) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الاجمالية مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

' ٤ ' دفع المعاشات التقاعدية ومصروفات السفر ونقل الأثاث للقضاة المتقاعدين ، ومصروفات السفر ونقل الأثاث ومنحة الاستقرار لأعضاء المحكمة ، بحيث لا تتجاوز النفقات الاجمالية مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

' ٥ ' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي ( النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٢٢ ) بحيث لا تتجاوز النفقات الاجمالية مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

( ج ) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ لا تتجاوز مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ، يقرر الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات وفقاً للفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٢ ـ تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والجمعية العامة في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، بالاضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات ؛

٣ ـ تقرر أن يقوم الأمين العام ، إذا نشأت ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن ، التزامات تتعلق بصيانة السلم والأمن يتجاوز مجموعها المقدر ١٠ ملايين دولار ، إما قبل الدورة التاسعة والثلاثين أو بين الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين للجمعية العامة ، بالدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة .

**الجلسة العامة ١٠٤**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٢٣٨/٣٨ ـ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥

**إن الجمعية العامة**

**تقرر ما يلي :**

١ ـ يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ ـ تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٨٤ ؛

٣ ـ يخصم من هذه السلف ما يلي :

( أ ) المبالغ التي سُويت بما مجموعه ٠٩٢ ٠٢٥ ١ دولاراً والمستحقة للدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛

( ب ) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣١/٣٦ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٤ ـ إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ؛

٥ ـ يؤذن للأمين العام بأن يسلّف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

( أ ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات ؛

( ب ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الاذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولاسيما القرار ٢٣٧/٣٨ ، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ وعلى الأمين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول ؛

( ج ) المبالغ التي قد تلزم لاستمرار صندوق رأس المال الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفى تكاليفها ذاتياً ، على أن لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع الرصيد الذي لم يسدد بعد من المبالغ المسلّفة للأغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ، إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

( د ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدماً عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام أن يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات العلاقة ، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية المبالغ المستحقة عن كل فترة سنتين ؛

( هـ ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ ـ إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، يؤذن للأمين العام بأن تستخدم ، في فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهدته ، وذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د ـ ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية .

الجلسة العامة ١٠٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

## ٣٣٩/٣٨ ـ نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٥٦٢ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٩٢٥ (د ـ ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٦٧ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٨٩٠ ألف (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٩٣ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٣٧ ألف ( د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية ،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام[١٠٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[١٠٧] ،

**تقرر** تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، حسب الوارد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

### المرفق

### تعديلات على النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية

#### المادة الأولى

المعاش التقاعدي

يستعاض عن عبارة « سن الخامسة والستين » حيثما وردت بعبارة سن « الستين » .

ويستعاض في الفقرة ١ (أ) عن عبارة « خمس سنوات في الخدمة » بعبارة « ثلاث سنوات في الخدمة » .

---

(١٠٦) A/C. 5/38/27 ، الفقرات من ٨٦ إلى ١٠٦ .

(١٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add. 1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add. 23 .

المادة الثانية

معاش العجز

يستعاض عن الفقرة ٢ بالنص التالي :

« ٢ ـ يكون مقدار معاش العجز مساوياً لمقدار المعاش التقاعدي الذي كان مستحق الدفع لعضو المحكمة المعني لو أنه أتمّ ، وقت تركه الخدمة ، الفترة التي انتخب لها شريطة ألا تقل عن ربع المرتب السنوي » .

المادة الثالثة

معاش الأرملة

في الفقرة ٣ (ب) و (ج) ، يستعاض عن عبارة « سن الخامسة والستين » بعبارة « سن الستين » .

المادة الرابعة

معاش الأولاد

في الفقرة ١ (أ) ، السطر الأخير ، يستعاض عن عبارة « ١ ٢٠٠ دولار في السنة » بعبارة « واحد من ستة وثلاثين من المرتب الأساسي السنوي » .

تضاف الفقرة الجديدة التالية ٣ :

« ٣ ـ يصرف النظر عن الحد العمري المذكور في الفقرة ١ أعلاه ، إذا كان الولد عاجزاً بسبب المرض أو الاصابة ، ويستمر دفع المعاش مادام الولد عاجزاً » .

المادة الخامسة

أحكام خاصة

تحذف .

المادة السادسة

تعاريف

يعاد ترقيمها لتصبح المادة الخامسة .

يستعاض عن الفقرة ٢ بالنص التالي :

« ٢ ـ يقصد بتعبير « المرتب السنوي » المرتب الأساسي السنوي الذي حددته الجمعية العامة وكان العضو يتقاضاه لدى انقطاعه عن تولي منصبه ، دون أن تضاف إلى هذا المرتب أية تعويضات .

المادة السابعة

أحكام متنوعة

يعاد ترقيمها لتصبح المادة السادسة .

يستعاض عن الفقرة ٣ بالنص التالي :

« ٣ ـ يحدد رئيس المحكمة والأمين العام شروط تطبيق الفقرة ٣ من المادة الرابعة ويضعان ، بناءً على مشورة واحد أو أكثر من الحاسبين الاكتواريين المؤهلين ، جدولاً بعوامل التخفيض الحسابي الاكتواري .

المادة الثامنة

النفاذ وموعده

يعاد ترقيمها لتصبح المادة السابعة .

ويستعاض عن المادة بكاملها بالنص التالي :

« ١ ـ ينفذ هذا النظام الأساسي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بالنسبة إلى جميع الأعضاء في المحكمة في هذا التاريخ وبعده ، وبالنسبة إلى المستفيدين المستحقين من أسرهم وإلى الذين يتقاضون معاشات تقاعدية أو مزايا بموجب المادة الثالثة أو المادة الرابعة من النظام الأساسي المعتمد في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ .

« ٢ ـ يتم تلقائياً تنقيح المعاشات الجاري سدادها بنفس النسبة المئوية وفي نفس التاريخ كما هو وارد في استحقاقات المعاش التقاعدي .

« ٣ ـ تظل استحقاقات أعضاء المحكمة السابقين الذين تركوا مناصبهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ أو استحقاقات المستفيدين المستحقين من أسرهم ، خاضعة للنظام الأساسي المعتمد في قرار الجمعية العامة ١٥٦٢ (د ـ ١٥) أو ١٩٢٥ (د ـ ١٨) ، فيما عدا أنه تسري في حالتهم الأحكام المنقّحة للمادة الثالثة المعتمدة في قرار الجمعية العامة ٢٣٦٧ (د ـ ٢٢) والتغييرات التي استتبعتها في المادة الرابعة بالنسبة إلى جميع الاستحقاقات ذات الصلة بغض النظر عن التاريخ الذي أصبحت فيه الاستحقاقات المذكورة مستحقة الدفع للمرة الأولى » .

# تاسعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة[1]

## المحتويات


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٢٦/٣٨ | تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (A/38/659) ..... | ٦٤ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٨٢ |
| ١٢٧/٣٨ | النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية (A/38/660) ..... | ١٢٠ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٨٣ |
| ١٢٨/٣٨ | التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/38/661) ..... | ١٢١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٨٣ |
| ١٢٩/٣٨ | برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/38/662) ..... | ١٢٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٨٤ |
| ١٣٠/٣٨ | التدابير الرامية إلى منع الارهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (A/38/663) ..... | ١٢٣ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٨٦ |
| ١٣١/٣٨ | تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/38/664) ..... | ١٢٤ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٨٧ |
| ١٣٢/٣٨ | مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها (A/38/665) ..... | ١٢٥ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٨٨ |
| ١٣٣/٣٨ | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/38/666) ..... | ١٢٦ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٨٨ |
| ١٣٤/٣٨ | تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/38/667) ..... | ١٢٧ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٨٩ |
| ١٣٥/٣٨ | القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء (A/38/667) ..... | ١٢٧ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٩١ |
| ١٣٦/٣٨ | النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/38/668) ..... | ١٢٨ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٩٢ |
| ١٣٧/٣٨ | صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (A/38/669) ..... | ١٢٩ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٩٣ |
| ١٣٨/٣٨ | تقرير لجنة القانون الدولي (A/38/671) ..... | ١٣١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٩٤ |
| ١٣٩/٣٨ | مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (A/38/672) ..... | ١٣٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٩٥ |
| ١٤٠/٣٨ | تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/38/673) ..... | ١٣٣ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٩٦ |
| ١٤١/٣٨ | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/38/674) ..... | ١٣٤ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٩٧ |
| ١٤٢/٣٨ | مشروع إعلان بشأن المبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي (A/38/675) ..... | ١٣٥ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٣٩٨ |


(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٧ .

## ١٢٦/٣٨ ـ تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تضع في اعتبارها** تصميم شعوب الأمم المتحدة ، المعرب عنه في الميثاق ، على أن تأخذ أنفسها بالتسامح وأن تعيش معاً في سلام وحسن جوار ،

**وإذ تشير** إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق ، الذي وافقت عليه بقرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ١٢٣٦ (د ـ ١٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ ، و ١٣٠١ (د ـ ١٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، و ٢١٢٩ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٩٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٧/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أنه نظراً للتقارب الجغرافي وللأسباب الأخرى ذات الصلة فإن هناك فرصاً مواتية للغاية للتعاون والنفع المتبادل بين البلدان المتجاورة في ميادين كثيرة وبأشكال مختلفة ، وإن تنمية هذا التعاون يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على العلاقات الدولية في مجملها ،

**وإذ ترى** أن ما طرأ في العالم من تغيرات كبرى ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي ، وكذلك ما أحرز من تقدم علمي وتكنولوجي وأدى إلى ترابط لم يسبق له مثيل بين الدول ، قد أعطى أبعاداً جديدة لحسن الجوار في مسلك الدول وزاد من ضرورة تطويره وتعزيزه ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** وثيقة العمل المتعلقة بتطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول[٢] ، وأيضاً الردود المكتوبة الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن مضمون حسن الجوار وطرق ووسائل تعزيزه[٣] والآراء التي أعربت عنها الدول في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ بشأن هذا الموضوع[٤] ،

**وإذ تشير** إلى رأيها بأنه من الضروري مواصلة دراسة مسألة حسن الجوار بهدف تعزيز وتطوير مضمونه ، وكذلك الطرق والوسائل التي تتيح زيادة فعاليته ، وأن نتائج هذه الدراسة يمكن أن تتضمنها ، في الوقت المناسب ، وثيقة دولية ملائمة ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن حسن الجوار يتفق تماماً مع مقاصد الأمم المتحدة وينبغي أن يقوم على أساس الاحترام التام لمبادىء الميثاق ولإعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي فإنه يقتضي ضمناً رفض أية أعمال تهدف إلى إقامة مناطق للنفوذ أو للسيطرة ؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الدول ، من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين ، أن تنمي علاقات حسن الجوار بالعمل على أساس هذه المبادىء ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن تعميم الممارسة الطويلة الأمد لحسن الجوار ومبادئه وقواعده من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق ؛

٤ ـ **ترى أن من المناسب** ، على أساس وثيقة العمل المتعلقة بتطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول ، المشار إليها آنفاً ، وكذلك المقترحات والأفكار التي قدمتها الدول أو ستقدمها والردود والآراء الواردة من الدول والمنظمات الدولية أو التي قد تتقدم بها في وقت لاحق ، البدء في توضيح وصياغة عناصر حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية ملائمة بشأن هذا الموضوع ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة السادسة أن تتخذ في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة قراراً بشأن الإطار الملائم لإنجاز المهام المذكورة أعلاه ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول » .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

---

(٢) A/38/440 ، المرفق .

(٣) انظر : A/36/376 و Add. 1 ، و A/37/476 و A/38/336 و Add. 1 .

(٤) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الأولى** ، الجلسات من ٤٥ إلى ٥١ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الأولى ، كراس الدورة ، التصويب ؛ والمرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الأولى** ، الجلسات من ٤٦ إلى ٥٩ ؛ والمرجع نفسه ، **اللجنة الأولى** ، كراس الدورة ، التصويب .

## ١٢٧/٣٨ ـ النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين[٥] ، وبصفة خاصة الفرع الثاني من ذلك القرار ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراريها ١٦١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١١١/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والمعنونين « النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية » ،

**وإذ تعيد تأكيد تقديرها** للعمل البالغ القيمة الذي أنجزته لجنة القانون الدولي بإعدادها مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** ما لتيسير التجارة الدولية وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز من أهمية في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضاً** ما ينطوي عليه التدوين أو التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية من تعقيد في وقت يتسم بسرعة ظهور أشكال جديدة للتعاون الاقتصادي ، وبصفة خاصة تلك المؤاتية للبلدان النامية ،

**وإذ تحيط علماً** بما قُدّم من تعليقات وملاحظات وما أُدلي به من بيانات للجنة السادسة في الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين[٦] للجمعية العامة ، بما في ذلك ما اعتمدته لجنة القانون الدولي من مقترحات لتعديل مشروع المواد ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، كي تقوم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بتقديم أو استكمال أية تعليقات وملاحظات مكتوبة تراها مناسبة بشأن الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، وبوجه خاص بشأن ما يلي :

( أ ) مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي ؛

( ب ) النصوص المتعلقة بالأحكام التي لم تتمكن لجنة القانون الدولي من اتخاذ قرار بشأنها ؛

( ج ) أية جوانب أخرى للمشاكل المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية قد تراها الحكومات ذات صلة في ضوء التطورات الأخيرة في الممارسة الدولية ، بما في ذلك توصية لجنة القانون الدولي بشأن إبرام اتفاقية في هذا الموضوع ؛

٢ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى إبداء تعليقاتها بشأن أنسب الإجراءات لإنجاز العمل فيما يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، والمحفل المناسب للمناقشة المقبلة ، واضعة في اعتبارها الاقتراحات والمقترحات التي قدمت في اللجنة السادسة ، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة بعد أن ينجز أحد الأفرقة العاملة الموجودة ولايته ؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً يتضمن التعليقات والملاحظات التي تكون قد وردت وفقاً للفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن الإجراء الذي سيتبع ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية » .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٢٨/٣٨ ـ التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تضع في اعتبارها** أن من المطلوب ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تقوم الجمعية العامة بدراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية

---

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10) .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٨ ومن ٢٠ إلى ٢٣ و ٢٥ و ٥٩ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصويب .

والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

**وإذ تشير** إلى قراريها ٣٤/١٥٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٦٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمعنونين « توحيد مبادىء وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي » ، وإلى قراريها ٣٦/١٠٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/١٠٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمعنونين « التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٧] ، وخاصة بالتقرير المرحلي الذي أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٨] ، وبالورقات التحليلية وتحليل نصوص الصكوك ذات الصلة[٩] ، التي أعدها الخبراء الاستشاريون والمعهد وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠٣ ، وبالآراء التي قدمتها الدول استجابة للقرار ٣٧/١٠٣[١٠] ، وبتقرير فريق الخبراء[١١] ،

**وإذ تحيط علماً** ، على وجه الخصوص ، بتوصية فريق الخبراء بأن ينجز معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، في عام ١٩٨٤ ، الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد[١٢] ،

**وإذ تسلم** بالحاجة إلى التطوير المنهجي والتدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

١ ـ **ترجو** من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يواصل إعداد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٢ ـ **ترجو أيضاً** من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد موجزاً ومخططاً عاماً للدراسة لتسهيل مناقشة البند ؛

٣ ـ **تحث** الدول الأعضاء على أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، المعلومات ذات الصلة في صدد الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها بشأن الدراسة النهائية التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الإقليمية ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان التي يحددها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، أن تقدم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المعهد في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريراً عن الدراسة النهائية التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، لتنظر فيه ، على سبيل الأولوية ، تحت البند المعنون « التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » الذي سيدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٢٩/٣٨ ـ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه[١٣] ، وبالتوصيات التي قدمتها إلى الأمين العام اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير ،

**وإذ ترى** أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً لائقاً في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

---

(٧) A/38/366 و Corr. 2 و Add. 1 .
(٨) A/38/366 و Corr. 2 ، الفرع ثانيا .
(٩) انظر : UNITAR/DS/6 .
(١٠) A/38/366/Add. 1 .
(١١) A/38/366 و Corr. 2 ، المرفق .
(١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣ .
(١٣) A/38/546 .

**واقتناعاً منها**، مع ذلك، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولاسيما الأنشطة ذات الفائدة الخاصة للأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

**وإذ تشير** إلى أن من المرغوب فيه، عند الاضطلاع بالبرنامج، أن يستفاد إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها،

**وإذ تلاحظ** أنه بعد رجاء التبرع الذي وجهته الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء في قرارها ١٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ لم يصبح بعد صندوق زمالة هاميلتون شيرلي أميرا سينغ في مجال قانون البحار في حالة تسمح باستخدامه ومن ثم لم تمنح بعد أية زمالات،

١ ـ **تأذن** للأمين العام بأن يقوم في سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي:

(أ) ما لا يقل عن خمس عشرة زمالة في كل من سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بناءً على طلب حكومات البلدان النامية؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميرا سينغ في مجال قانون البحار، على أن تموّل من التبرعات التي تقدم خصيصاً من أجل هذه الزمالة استجابة للرجاءين الواردين في الفقرتين ٩ و ١٠ أدناه؛

(ج) مساعدة، في شكل منحة سفر، لمشترك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي ستنظم في سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥؛ وبأن يموّل الأنشطة الآنفة الذكر من اعتمادات الميزانية العادية وكذلك من التبرعات المالية التي ترد نتيجة للرجاءين الواردين في الفقرتين ٩ و ١٠ أدناه؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما قام به من جهود بنّاءة للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج، وخصوصاً للجهود المبذولة لتدعيم تدريس القانون الدولي؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج، وخصوصا في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية وتصريف شؤون برنامج الزمالات في القانون الدولي، وهو البرنامج الذي تشترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته؛

٥ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** للدول التي قدمت تسهيلات لاستضافة الدورات الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات التي عقدت في سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها كذلك** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لإسهاماتها القيّمة في البرنامج، وذلك باتاحتها لأصحاب الزمالات في ميدان القانون الدولي، الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، حضور دوراتها الدراسية السنوية في ميدان القانون الدولي وبتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي ينظمها المعهد بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية، ولجهودها البنّاءة في تنظيم الدورات الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات التي عقدت في تونس في سنة ١٩٨٢؛

٧ ـ **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر بعين العطف إلى نداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك، لتمكين الأكاديمية من مواصلة الأنشطة السالفة الذكر؛

٨ ـ **تحث** جميع الحكومات على أن تشجّع إدراج مناهج القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم، بصورة دورية، بدعوة الدول الأعضاء، والجامعات، والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة، وكذلك الأفراد، إلى تقديم تبرعات لتمويل البرنامج أو إلى المساعدة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه وعلى التوسع فيه إن أمكن؛

١٠ ـ **تكرر رجاءها** للدول الأعضاء وللمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع لتمويل البرنامج، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي تبرعت لهذا الغرض؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة؛

١٢ ـ تقرر تعيين ثلاث عشرة دولة عضواً في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[١٤] ؛

١٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهّمه » .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/١٣٠ ـ التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٢/١٠٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٤/١٤٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٦/١٠٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١٥] ، وإلى إعلان تعزيز الأمن الدولي[١٦] ، وإلى تعريف العدوان[١٧] وإلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٨] ،

**وإذ تشعر ببالغ القلق** لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي تنطوي على إزهاق لأرواح بشرية بريئة ،

**واقتناعاً منها** بأهمية التعاون الدولي في التصدي لأعمال الإرهاب الدولي ،

**وإذ تؤكد من جديد** مبدأ تقرير المصير للشعوب المكرّس في ميثاق الأمم المتحدة ،

**وإذ تؤكد من جديد** الحق ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، وإذ تقر شرعية كفاحها ، ولاسيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ولإعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١٩] ،

١ ـ **تشعر بعميق الأسى** لفقد أرواح بشرية بريئة ، وللأثر الوخيم لأعمال الإرهاب الدولي على العلاقات الودية بين الدول وعلى التعاون الدولي بما فيه التعاون لأغراض التنمية ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المعنية على المساهمة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغية القضاء السريع والنهائي على مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن ذلك أن تجعل التشريع الداخلي منسجماً مع الاتفاقيات الدولية ، وأن تنفذ التزاماتها الدولية ، وتمنع إعداد وتنظيم أعمال في أراضيها موجهة ضد الدول الأخرى ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الفتن أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو التغاضي عن أي أنشطة منظمة في داخل أراضيها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال ؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي ؛

٦ ـ **تحث** جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق ، خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات بشأن منع ومكافحة الإرهاب الدولي ، واعتقال ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال ، وإبرام معاهدات خاصة و/أو تضمين المعاهدات

---

(١٤) أوكلت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، إلى رئيسها مهمة تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية ، وستعلن عضوية اللجنة حالما تتم التعيينات .

(١٥) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(١٦) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) .

(١٧) القرار ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) ، المرفق .

(١٨) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

(١٩) A/38/355 و Add. 1-3 .

الثنائية المناسبة أحكاماً خاصاً ، لاسيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الارهابيين الدوليين :

٧ ـ **تؤيد من جديد** التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، والمتعلقة باتخاذ تدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي[٢٠] ؛

٨ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ القرار الحالي ، وأن يتابع خاصة تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

١٠ ـ **تقرر** إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٣١/٣٨ ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد درست** البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار حالات النزاع ونشوء مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، ولاسيما إزاء الاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد بالقوة وللتدخل في الشؤون الداخلية ، وإزاء تصاعد سباق التسلّح ، الأمر الذي يهدد بشكل خطير استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** الحاجة إلى بذل أقصى الجهود من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها ، وإلى تجنّب جميع الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجّهة ضد الدول الأخرى ، التي يكون من شأنها زيادة صعوبة إيجاد حلول للمشاكل القائمة ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثّل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة وأنه ينبغي مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

**وإذ تحيط علماً** بورقة العمل بشأن إنشاء لجنة دائمة معنية بالمساعي الحميدة ، والوساطة ، والتوفيق لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول[٢١] ، والتي قدمتها رومانيا والفلبين ونيجيريا إلى الجمعية العامة ،

١ ـ **تحث من جديد** جميع الدول على أن تراعي وأن تشجّع بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

٢ ـ **تؤكد** ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير والتدوين التدريجيين للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٤ ، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وفي هذا الصدد :

( أ ) أن تنظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل السالفة الذكر ؛

( ب ) أن تواصل النظر ، وفقاً للاتفاق الذي توصّلت إليه اللجنة الخاصة[٢٢] ، في الاقتراح المتعلق بوضع دليل لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، على ضوء تقرير اللجنة الخاصة[٢٢] ، بإعداد مخطط أولي للمحتويات التي يمكن أن يتضمنها دليل على تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، يشتمل على جميع الوسائل والآليات المتاحة حالياً لهذا الغرض ، وأن يقدّم هذا المخطط إلى اللجنة الخاصة في دورتها عام ١٩٨٤ ؛

---

(٢٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧** (A/34/37) ، الفقرة ١١٨ .

(٢١) A/38/343 ، المرفق .

(٢٢) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣** (A/38/33) ، الفقرتان ١٠٩ و ١١٠ .

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٣٢/٣٨ ـ مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تضع في اعتبارها** الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٧٧ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع قانون للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ،

**وقد نظرت** في مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤[٢٣] ،

**وإذ تشير إلى اعتقادها** بأن إعداد قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها ، بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، وبحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في اعتبارها النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** الآراء التي تم التعبير عنها أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الدورة الحالية[٢٤] ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاص[٢٥] ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** ما يتسم به هذا الموضوع من أهمية واستعجال ،

١ ـ **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها في إعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها وذلك بأن تعد ، كخطوة أولى ، مقدمة وفقاً للفقرة ٦٧ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين[٢٦] ، وكذلك قائمة بالجرائم وفقاً للفقرة ٦٩ من ذلك التقرير ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت في الفقرة ٦٩ من تقرير لجنة القانون الدولي[٢٦] وأن يوردها في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين ، البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها » ، وأن ينظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير لجنة القانون الدولي .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٣٣/٣٨ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية[٢٧] ، فضلاً عن الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

---

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٤٣ ، ومن ٤٩ إلى ٥٤ ، و ٧٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٢٥) A/CN. 4/364 .

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ ( A/34/41 و Corr. 1 ) ، المرفق .

**وإذ تشير**، بصفة خاصة، إلى قراراتها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٥٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣١/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ١٠٥/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، التي قررت فيها أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها،

**وإذ تحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٣[٢٨]، استناداً إلى ورقة العمل غير الرسمية التي قدمها رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٢[٢٩]،

**وقد نظرت** في تقرير اللجنة الخاصة[٣٠]،

**وإذ تحيط علماً** بإمكانيات التقدم في عمل اللجنة الخاصة التي تبدت خلال دورتها لسنة ١٩٨٣،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد المهمة الموكلة إليها،

**وإذ تؤكد من جديد** الحاجة إلى الفعالية في التطبيق العالمي لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وإلى مساعدة تقدم من الأمم المتحدة في هذا المسعى،

**وإذ تعرب عن أملها** في أن تقوم اللجنة الخاصة، استناداً إلى المقترحات المعروضة عليها، بإنجاز المهمة الموكلة إليها في أقرب وقت ممكن،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية؛

٢ ـ **تقرر** أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أو وضع ما قد تراه اللجنة مناسباً من توصيات أخرى؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة، ضماناً لتحقيق المزيد من التقدم في أعمالها، أن تبدأ في دورتها لسنة ١٩٨٤، إعداد صيغ ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وأن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب المقترحات المقدمة إليها، والجهود المضطلع بها في دورتها لسنة ١٩٨٣؛

٤ ـ **تدعو** الحكومات إلى تقديم أو استكمال تعليقاتها أو مقترحاتها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣١؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تراعي أهمية التوصل إلى اتفاق عام عندما يكون ذلك ذا أهمية لنتيجة أعمالها؛

٦ ـ **تقرر** أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات فريقها العامل؛

٧ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تركز عملها في إطار فريقها العامل؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة؛

٩ ـ **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين، تقريراً عن أعمالها؛

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ».

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٣٤/٣٨ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

**إن الجمعية العامة**،

**وقد نظرت** في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة[٣١]،

**وإذ تشير** إلى أن هدف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هو تشجيع التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي،

**وإذ تشير** في هذا الصدد إلى قراراتها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، و ٣١٠٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ١٤٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ١١١/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون

---

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/38/41)، الفقرة ٥٩.

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/37/41)، الفقرة ٣٧٢.

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/38/41).

(٣١) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٧ (A/38/17).

الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وكذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها السنوية ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

**وإذ تؤكد من جديد اقتناعها** بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إلى الاسهام إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والانصاف والمصالح المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم في رفاه الشعوب قاطبة ،

**ومراعاة منها** لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تحقيق تجانس قواعد القانون التجاري الدولي وتوحيدها ،

**وإذ تؤكد** فائدة وأهمية رعاية الندوات والحلقات الدراسية ، بما فيها الندوات والحلقات التي تنظم على أساس إقليمي ، بالنسبة إلى تشجيع معرفة القانون التجاري الدولي وتفهمه على نحو أفضل ، وخاصة بالنسبة إلى تدريب المحامين من البلدان النامية في هذا الميدان ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة ؛

٢ ـ **تثني** على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتقدم الذي أحرزته في أعمالها ولاتخاذها قراراتها بتوافق الآراء ؛

٣ ـ **تطلب** إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وبصفة خاصة إلى فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، مواصلة مراعاة ما يتصل بالموضوع من أحكام القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدتها بها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة ؛

٤ ـ **تحيط علماً مع التقدير** ببدء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، من خلال فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، العمل المتعلق بصياغة دليل قانوني بشأن إعداد العقود لتوريد وإنشاء المشاريع الصناعية ، يحدد المسائل القانونية التي تنطوي عليها هذه العقود ، ويقترح الحلول الممكنة لمساعدة الأطراف ، خصوصاً من البلدان النامية ، في المفاوضات التي تجريها[٣٢] ؛

٥ ـ **تلاحظ** أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء[٣٣] ؛

٦ ـ **تلاحظ مع التقدير** التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالممارسات في ميدان العقود الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي لكي تعتمده اللجنة[٣٤] ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وفي هذا الصدد فإنها :

( أ ) توصي بأن تواصل اللجنة إقامة تعاون وثيق مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وبصفة خاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ولجنة القانون الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ؛

( ب ) ترحب بالتعاون الوثيق مع اللجنة من جانب المنظمات الإقليمية الناشطة في ميدان القانون التجاري ؛

( ج ) تؤكد من جديد أهمية اشتراك مراقبين ، توفدهم جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** أهمية إنفاذ الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتوحيد والتجانس العالميين للقانون التجاري الدولي ؛

٩ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أهمية ما تضطلع به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أعمال تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وبصفة

---

(٣٢) المرجع نفسه ، الفصل الخامس .

(٣٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني والمرفق الأول ؛ وانظر أيضاً : القرار ١٣٥/٣٨ أدناه .

(٣٤) المرجع نفسه ، الفصل الرابع .

خاصة بالنسبة للبلدان النامية ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، ولاسيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً للتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وفي هذا الصدد فإنها :

( أ ) تلاحظ مع التقدير تعاون المنظمات الاقليمية مع أمانة اللجنة في تنظيم الحلقات الدراسية الاقليمية وتذكر ، بصفة خاصة ، مجلس التعاضد الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، وتؤكد من جديد أهمية هذا التعاون وتوصي بأن تواصل اللجنة الحفاظ على مثل هذا التعاون الوثيق ؛

( ب ) ترحب بالمبادرات الاضافية التي تتخذها اللجنة وأمانتها من أجل التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم الحلقات الدراسية الاقليمية ؛

( ج ) تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات لتنظيمها حلقات دراسية أو ندوات في ميدان القانون التجاري الدولي ، ولاسيما حكومة استراليا لمساعدتها في تنظيم حلقة دراسية لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء عن القانون التجاري الاقليمي ولتقديمها الزمالات الدراسية ، وتدعو تلك الحكومات والمؤسسات إلى أن تزود أمانة اللجنة بنسخ من الدراسات المقدمة في تلك الحلقات الدراسية أو الندوات أو من وقائع أعمالها وذلك للمساعدة في التخطيط للحلقات الدراسية الاقليمية المقبلة ؛

( د ) تدعو الحكومات وما له صلة بالأمر من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية ؛

١٠ ـ **توصي** بأن تواصل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

١١ ـ **تؤكد من جديد** أهمية برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

١٢ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أهمية الدور المتزايد الذي يضطلع به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المساعدة في تنفيذ برنامج عمل اللجنة ، وتحيط علماً مع التقدير بالخدمات القيمة التي يقدمها في أداء هذا الدور ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوافي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمحاضر المناقشة التي جرت في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة[٣٥] .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٣٥/٣٨ ـ القواعد الموحّدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الاخفاق في الأداء

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تسلّم** بأن عدداً كبيراً من عقود التجارة الدولية يتضمن أحكاماً تلزم الطرف الذي يخفق في أداء التزام وارد في العقد بدفع مبلغ متفق عليه إلى الطرف الآخر ،

**وإذ تلاحظ** أن أثر وصحة هذه الشروط يكونان غير مؤكدين في كثير من الأحيان بسبب التفاوت في الأسلوب الذي تعالج به النظم القانونية المختلفة هذه الشروط ،

**وإذ تعتقد** أن هذه الشكوك تعرقل تدفق التجارة الدولية ،

**وإذ ترى** أن من المستصوب أن تكون القواعد القانونية المنطبقة على هذه الشروط متجانسة بحيث تقلل أو تنهي الشكوك المتعلقة بهذه الشروط وتزيل هذه الشكوك بوصفها حاجزاً يعترض تدفق التجارة الدولية ،

**وإذ تلاحظ** أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت قواعد موحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الاخفاق في الأداء[٣٦] ،

**وإذ تسلّم** بأن ثمة وسائل مختلفة يمكن أن تتبعها الدول لتنفيذ القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الاخفاق في الأداء ، وإذ ترى أن توجيه توصية من الجمعية العامة إلى الدول بأن تنفذ القواعد الموحدة بطريقة مناسبة لن يمنع الجمعية من توجيه توصية أخرى أو اتخاذ إجراء إضافي فيما يتعلق بالقواعد الموحدة إذا اقتضت الظروف ذلك ،

---

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ٢ إلى ٨ و ٥٩ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٣٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/38/17) ، الفصل الثاني والمرفق الأول .

**توصي** بأن تنظر الدول جدياً في القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الاخفاق في الأداء التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وأن تنفذها عندما يكون ذلك مناسباً إما في شكل قانون نموذجي أو في شكل اتفاقية .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٣٦/٣٨ ـ النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام[٣٧] ،

**وإذ تؤكد** على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون والبعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه المنظمات في صيانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول ،

**وإذ تؤكد أيضاً** على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي :

( أ ) لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية ،

( ب ) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك على الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

( ج ) لتقديم الجناة إلى العدالة ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار وقوع عدد كبير من حالات عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وإزاء التهديد الخطير التي تشكله مثل هذه الانتهاكات لبقاء العلاقات الدولية العادية والسلمية الضرورية للتعاون فيما بين الدول ،

**وإذ تعرب عن تعاطفها** مع ضحايا الأعمال غير القانونية المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك ضد الممثلين والبعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي مثل هذه المنظمات ،

**واقتناعاً منها** بأن احترام مبادىء وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما تلك التي تستهدف كفالة حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها هو شرط مسبق أساسي لتسيير العلاقات بين الدول بصورة عادية ولتحقيق مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

**وإذ تلاحظ** أن عدداً قليلاً فقط من الدول أصبح حتى الآن من الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، استجابة لطلب الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ،

**واقتناعاً منها** بأن إجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار الجمعية ١٦٨/٣٥ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمبينة بمزيد من التفصيل في قراري الجمعية العامة ٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٠٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، هي خطوات هامة في الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

**ورغبة منها** في المحافظة على إجراءات تقديم التقارير تلك ومواصلة تعزيزها ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تدين بقوة** أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي مثل هذه المنظمات ؛

٣ ـ **تؤكد** على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفالة حماية وأمن وسلامة مثل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين فضلاً عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال ؛

٤ ـ **تحث** الدول على احترام وتنفيذ مبادىء وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة مثل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرّض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها ؛

---

(٣٧) A/38/379 و Corr. 1 و Add. 1-3

٥ ـ **توصي** الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً بجملة طرق ، منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح من أطرافها ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام ؛

٨ ـ **ترجو** من :

( أ ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك ـ والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك ـ الابلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٨ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

١١ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام ، عندما يبلّغ ، عملاً بالفقرة ٨ (أ) أعلاه ، بوقوع انتهاك خطير ، أن يقوم ، عند الاقتضاء ، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات تقديم التقارير المبينة في الفقرة ٨ أعلاه ؛

١٢ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه والانضمام إليها ، فضلاً عن التقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ٨ و ١٠ أعلاه ، وتدعوه إلى تقديم أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن هذه المسائل ؛

١٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام » .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٣٧/٣٨ ـ صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تضع في اعتبارها** ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادىء التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمفصّلة في الإعلان الخاص بمبادىء القانون الدولي المتعلّقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٣٨] ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ، وعلى الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولاسيما ضد البلدان النامية وحركات التحرر الوطني ،

**وإذ تشير بوجه خاص** إلى قرارها ١٠٩/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي جدّدت بمقتضاه ولاية اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، المكوّنة من خمس وثلاثين دولة من الدول الأعضاء ،

---

(٣٨) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

**وقد نظرت** في تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الثالثة[٣٩] ،

**وإذ تدرك** أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

**وإذ ترى** أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلّقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنهما أن يسهما إسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** أن اللجنة المخصصة وإن كانت قد حقّقت تقدّماً ملموساً فإنها لم تنجز ولايتها بعد ،

**وإذ تعيد تأكيد** ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وبالتقدّم الذي أحرزته اللجنة المخصصة ، وخصوصاً في أثناء دورتها الثالثة ؛

٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة المخصّصة أعمالها بهدف القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تقوم ، تنفيذاً لولايتها ، بالنظر في اقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء ، آخذة في اعتبارها الآراء والتعليقات المقدّمة إلى الأمين العام ، والآراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة في أثناء مناقشات اللجنة السادسة المكرّسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة ، بما في ذلك مختلف الآراء المعرب عنها حول تعريف مصطلح « المرتزق »[٤٠] ؛

٤ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ بعين الاعتبار مشاريع المواد الواردة في الفقرة ٥٦ من تقريرها[٣٩] لتفصيل الأحكام المتصلة بنطاق الاتفاقية وتعريف مصطلح « المرتزق » والتزامات الدول وكذلك المقترحات التي قدّمت والتي قد تقدّم في دورتها القادمة ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يوفّر للجنة المخصصة في دورتها الرابعة أية وثائق مستكملة وذات صلة بالموضوع ؛

٦ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدّم إلى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في أدائها لأعمالها ، مثل إعداد موجز موضوعي للمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٧ - **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الرابعة لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ؛

٨ - **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تبذل كل جهد لإتمام ولايتها في الدورة الرابعة ؛

٩ - **ترجو أيضاً** من اللجنة المخصصة أن تقدّم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقّت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم » .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٣٨/٣٨ ـ تقرير لجنة القانون الدولي

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين[٤١] ،

**وإذ تؤكد** ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٤٢] ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

---

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (A/38/43) .

(٤٠) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ١٩ إلى ٢٩ ومن ٥٧ إلى ٦١ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .

(٤٢) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

**وإذ تسلّم** بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغه إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

**وإذ تشير** إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى ما يبديه المجتمع الدولي المعاصر من اهتمام جديد أو متجدد بها ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ ـ **توصي** لجنة القانون الدولي بأن تواصل ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفوياً في مناقشات الجمعية العامة ، أعمالها بشأن جميع المواضيع في برنامجها الحالي ؛

٤ ـ **تعرب عن ارتياحها** لما خلصت إليه لجنة القانون الدولي من نتائج ولما أبدته من عزم بشأن إجراءاتها ووسائل عملها ، حسبما ينعكس في الفقرات من ٣٠٥ إلى ٣٠٧ والفقرات من ٣١٠ إلى ٣١٤ من تقريرها[٤١] ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وتلك المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ، وتؤيد الطلب الذي تقدمت به اللجنة في الفقرة ٣١٠ من تقريرها ؛

٦ ـ **تناشد** الحكومات ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية ، أن تستجيب بأكمل وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد رغبتها** في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

٨ ـ **تعرب عن رغبتها** في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة[٤٣] ، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٣٩/٣٨ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١١٢/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت بموجبه أن يتم إبرام اتفاقية دولية على أساس مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية والذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين[٤٤] ،

**وإذ تشير كذلك** إلى أنها وافقت بقرارها ١١٢/٣٧ على أن تتخذ في دورتها الثامنة والثلاثين قراراً حول المحفل المناسب لاعتماد الاتفاقية في ضوء التعليقات التي ترد وفقاً لذلك القرار ،

**وقد تلقت** تقرير الأمين العام[٤٥] الذي ترد فيه التعليقات والملاحظات المقدمة من عدد من الدول والمنظمات الحكومية الدولية الرئيسية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٧ ، وقد تلقت كذلك البيان الذي اعتمدته لجنة التنسيق الإدارية[٤٦] ،

١ ـ **تقرر** أن المحفل المناسب للنظر بصورة نهائية في مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، والذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين هو مؤتمر للمفوضين يعقد في موعد لا يتقدم عن عام ١٩٨٥ ؛

٢ ـ **توافق** على أن تتخذ في دورتها التاسعة والثلاثين قراراً بشأن موعد ومكان عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون

---

(٤٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة** ، الجلسات ٣٤ ومن ٣٦ إلى ٥٠ و ٥٤ و ٧٠ ؛ والمرجع نفسه ، **اللجنة السادسة** ، كراس الدورة ، التصويب .

(٤٤) المرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون** ، **الملحق رقم ١٠** (A/37/10) ، الفصل الثاني .

(٤٥) A/38/145 و Add. 1 .

(٤٦) A/C. 6/38/4 ، المرفق .

المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية فضلاً عن مسألة الاشتراك في المؤتمر ؛

٣ - **تدعو** الدول إلى أن تقدم في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية على المشروع النهائي الذي أعدته لجنة القانون الدولي لمواد قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، وكذلك على المسائل المشار إليها في الفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين[٤٤] ، وذلك إذا لم تكن قد قدمت هذه التعليقات والملاحظات حتى الآن ؛

٤ - **تدعو أيضاً** المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية إلى أن تقدم خلال الفترة نفسها تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية على هذا الموضوع إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يعمم هذه التعليقات تيسيراً لمناقشة الموضوع في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٦ - **تناشد** المشتركين المحتملين في المؤتمر إجراء مشاورات بشأن مشروع المواد المعني والمسائل الأخرى ذات الصلة قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة تيسيراً للوصول بأعمال المؤتمر إلى خاتمة ناجحة ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً بعنوان « مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية » .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/١٤٠ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٤٧] ،

**وإذ تشير** إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٤٨] ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٤٩] ،

**وإذ تشير كذلك** إلى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأمن البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية عظيمة لدى الدول الأعضاء ومثار قلق بالغ لهذه الدول ، فضلاً عن أنها المسؤولية الأساسية للبلد المضيف ،

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** مواصلة ارتكاب الأفعال التي تنتهك أمن وسلامة موظفي هذه البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ،

**وإذ تسلّم** بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة ، لاسيما لمنع ارتكاب أي أفعال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها ،

١ - **تؤيد** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٦٠ من تقريرها[٤٧] ؛

٢ - **تدين بقوة** أي أفعال تنتهك أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات ؛

٣ - **تحث** البلد المضيف على أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للعمل بشكل فعّال على ضمان حماية وأمن وسلامة البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع الأنشطة غير المشروعة التي يزاولها الأشخاص والجماعات والتنظيمات التي تشجع على ارتكاب أفعال ومباشرة أنشطة موجهة ضد أمن وسلامة هذه البعثات وممثليها أو تحرض عليها ، أو تنظم هذه الأفعال والأنشطة أو تقوم بها ؛

٤ - **تشير** إلى أن مواصلة التقيد بالاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة مازالت شرطاً ضرورياً لقيام المنظمة بأداء وظائفها بصورة عادية ؛

٥ - **تطلب** إلى جميع البلدان أن تزيد الوعي العام من خلال تفسير الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة وجميع البعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اهتمامه بصورة نشطة بجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وأن يواصل التشديد على أهمية اتخاذ تدابير فعّالة لمنع أعمال الإرهاب والعنف ضد البعثات وموظفيها ؛

٧ - **ترجو** من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل عملها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

---

(٤٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٦** (A/38/26) .

(٤٨) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١) .

(٤٩) القرار ١٦٩ (د ـ ٢) .

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف » .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٤١/٣٨ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تؤكد من جديد** تأييدها للمقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٦٨٦ (د ـ ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ٩٩٢ (د ـ ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٢٨٥ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ٢٩٢٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

**وإذ تشير بوجه خاص** إلى قرارها ٣٤٩٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وإلى قراراتها ٣١/٢٨ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٤٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٩٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٤٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٦٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١١٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين[٥٠] ، فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنه[٥١] ،

**وقد نظرت** في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٣[٥٢] ،

**وإذ تلاحظ** ما قد يكون للمشاورات التي تجرى قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهتمة بالأمر من أهمية في تيسير إنجاز مهمة اللجنة الخاصة ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد الولاية المسندة إليها ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

٢ ـ **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة القيام في دورتها المقبلة بما يلي :

( أ ) إعطاء أولوية ، بتكريس المزيد من الوقت لمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها ، من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ، ولاسيما مجلس الأمن ، وتمكينها من الوفاء تماماً بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب الميثاق في هذا الميدان ؛ ويستلزم هذا دراسة أمور من بينها منع وإزالة التهديدات التي يتعرض لها السلم ، ومنع وإزالة الحالات التي قد تؤدي إلى حدوث تصادم دولي أو تفضي إلى وقوع نزاع ؛ وتتناول اللجنة الخاصة جميع المسائل بهدف تقديم النتائج التي تخلص إليها إلى الجمعية العامة وفقاً للفقرة ٤ أدناه ، كي تعتمد الجمعية ما تراه مناسباً من توصيات ؛

( ب ) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، والقيام ، في هذا السياق بما يلي :

' ١ ' النظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل بشأن إنشاء لجنة دائمة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول[٥٣] ؛

---

(٥٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١** (A/37/1) .

(٥١) انظر : A/38/358 .

(٥٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣** (A/38/33) .

(٥٣) A/38/343 ، المرفق .

٢ - مواصلة النظر ، تمشياً مع الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الخاصة[٥٤] ، في الاقتراح المتعلق بوضع دليل لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

( ج ) الانتهاء من أعمالها الحالية بشأن مسألة ترشيد الإجراءات القائمة بغية تقديم النتائج التي تخلص إليها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - ترجو أيضاً من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛

٥ - تحث أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها إنجازاً للولاية المسندة إليها ؛

٦ - تقرر أن توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء في جلساتها ، بما في ذلك المشاركة في جلسات أفرقتها العاملة ؛

٧ - تدعو الحكومات إلى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها واقتراحاتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، إذا رأت ضرورة لذلك ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة ؛

٩ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٤٢/٣٨ ـ مشروع إعلان بشأن المبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٦٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي قررت بموجبه ، في جملة أمور ، أن تتخذ تدابير مناسبة لوضع مشروع الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي ، في شكله النهائي ،

**وإذ تلاحظ** ، في هذا الصدد ، الجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

**وإذ تشير** إلى الإجراء الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مشروع الإعلان[٥٥] ،

**وإذ تضع في اعتبارها** تقارير الأمين العام المؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٥٦] ، و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[٥٧] ، و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[٥٨] التي تتضمن وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن نص مشروع الإعلان ،

**وإذ تلاحظ** أن التقرير الأول من التقارير المذكورة أعلاه يضم ، في الفرع السادس بعض التعديلات وإعادات الصياغة المقترحة لبعض المواد بناءً على تعليقات الدول الأعضاء ،

**وإذ تدرك** كل الإدراك الحقوق السيادية للحكومات في وضع سياساتها الوطنية والدولية فيما يتعلق بحماية الأطفال ورعايتهم ، بما في ذلك حضانتهم وتبنيهم ،

**وإذ تضع في اعتبارها** وجود تشريعات وطنية مختلفة في مجال حماية الأطفال ورعايتهم ،

**وإذ تدرك** أن الحكومات تقع عليها مسؤولية تحديد كفاية خدماتها الوطنية المقدمة للأطفال وتعيين الأطفال الذين لا تلبي الخدمات القائمة احتياجاتهم ،

**وإذ تحيط علماً** بجدوى التعاون الإقليمي في المسائل المتعلقة برفاهية الأطفال ،

**وإدراكاً منها** أن أحسن رعاية للطفل هي الرعاية الأسرية الجيدة ، وأنه عندما لا تتوفر الرعاية الأسرية أو تكون غير مناسبة ينبغي النظر في توفير رعاية أسرة بديلة بما يتمشى مع التشريع الوطني ،

**واقتناعاً منها** بأن اعتماد مشروع الإعلان سيعزز رفاهية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،

١ - ترجو من الأمين العام دعوة الدول الأعضاء إلى التعليق على أنسب الإجراءات لإنجاز الأعمال المتعلقة بمشروع

---

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/38/33) ، الفقرتان ١٠٩ و ١١٠ .

(٥٥) انظر : A/C. 3/36/3 .

(٥٦) A/35/336 .

(٥٧) A/37/146 .

(٥٨) A/38/389 و Add. 1-3 .

الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي ، وأنسب محفل لاجراء المناقشة المقبلة ، مع إيلاء اعتبار للاقتراحات والمقترحات المقدمة في اللجنة السادسة :

٢ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً يتضمن التعليقات والملاحظات الواردة عملاً بالفقرة ١ أعلاه ، بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن الاجراء الذي يتعين اتّباعه ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً بعنوان « النظر في مشروع الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي » .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

# عاشراً ـ المقـــررات

## المحتـــويـات


| رقم المقرر | العنـــوان | البند | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | **ألف ـ الانتخابات والتعيينات[1]** | | | |
| ٣٨/٣٠١ | تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ( A/38/PV. 1 ، الفقرة ٤ ) ..... | ٣ (أ) | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ | ٤٠٥ |
| ٣٨/٣٠٢ | انتخاب رئيس الجمعية العامة ( A/38/PV. 1 ، الفقرة ٣١ ) ..... | ٤ | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ | ٤٠٥ |
| ٣٨/٣٠٣ | انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ( A/38/PV. 2 ، الفقرة ١ ) ..... | ٥ | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ | ٤٠٥ |
| ٣٨/٣٠٤ | انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ( A/38/PV. 2 ، الفقرة ٤٥ ) ..... | ٦ | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ | ٤٠٦ |
| ٣٨/٣٠٥ | تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : | | | |
| | ألف ـ تعيين عضو للجنة ( A/38/416 ، الفقرة ٤ : A/38/PV. 18 ، الفقرة ١ ) ..... | ١٧ (أ) | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | ٤٠٦ |
| | باء ـ تعيين ستة أعضاء في اللجنة ( A/38/461/Add. 1 ، الفقرة ٥ : A/38/PV. 104 ، الفقرة ١٣٢ ) ..... | ١٧ (أ) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٠٦ |
| ٣٨/٣٠٦ | انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ( A/38/PV. 40 ، الفقرة ١٧ ) ..... | ١٥ (أ) | ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | ٤٠٧ |
| ٣٨/٣٠٧ | انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ( A/38/PV. 40 ، الفقرة ٣٢ ؛ A/38/PV. 65 ، الفقرة ٦٩ ؛ A/38/PV. 105 ، الفقرة ١٤ ) ..... | ١٥ (ب) | ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ | ٤٠٧ |
| ٣٨/٣٠٨ | تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات ( A/38/462 ، الفقرة ٤ : A/38/PV. 71 ، الفقرة ١٩ ) ..... | ١٧ (ب) | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٤٠٨ |
| ٣٨/٣٠٩ | تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ( A/38/463 ، الفقرة ٤ : A/38/PV. 71 ، الفقرة ٢١ ) ..... | ١٧ (ج) | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٤٠٩ |
| ٣٨/٣١٠ | إقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستشارات ( A/38/464 ، الفقرة ٤ : A/38/PV. 71 ، الفقرة ٢٣ ) ..... | ١٧ (د) | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٤٠٩ |
| ٣٨/٣١١ | تعيين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ( A/38/465 ، الفقرة ٤ : A/38/PV. 71 ، الفقرة ٢٤ ) ..... | ١٧ (هـ) | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٤١٠ |
| ٣٨/٣١٢ | تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ( A/38/614 ، الفقرة ٢ : A/38/PV. 79 ، الفقرة ١٨٠ ) ..... | ١٧ (ز) | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٠ |
| ٣٨/٣١٣ | تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( A/38/PV. 86 ، الفقرة ٨٧ ) ..... | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١١ |
| ٣٨/٣١٤ | إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ( A/38/615 ، الفقرة ٤ : A/38/PV. 98 ، الفقرة ١٠٢ ) ..... | ١٧ (و) | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١١ |
| ٣٨/٣١٥ | إقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ( A/38/615 ؛ A/38/PV. 98 ، الفقرة ٢٠٦ ) ..... | ١٧ (ح) | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١١ |
| ٣٨/٣١٦ | انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ( A/38/PV. 98 ، الفقرة ٢١٤ ) ..... | ١٦ (ب) | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١١ |


(١) للاطلاع على الانتخابات والتعيينات الأخرى ، انظر الفرع الثاني ، القرارات ٣٨/١٨٣ باء و ٣٨/١٨٨ حاء وزاي .

| رقم المقرر | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١٧/٣٨ | انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ( A/38/345 ، الفقرة ٢ : A/38/PV. 98 ، الفقرة ٢٢٧ ) ..... | ١٦ (ج) | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٢ |
| ٣١٨/٣٨ | انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ( A/38/260 ، الفقرة ٤ : A/38/PV. 98 ، الفقرة ٢٣٨ ) ..... | ١٦ (د) | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٣ |
| ٣١٩/٣٨ | انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ( A/38/PV. 98 ، الفقرة ٢٤٠ ) ..... | ١٦ (هـ) | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٣ |
| ٣٢٠/٣٨ | انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية ( A/38/PV. 102 ، الفقرة ١١٧ ) ..... | ١٦ (أ) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٣ |
| ٣٢١/٣٨ | تعيين عضوين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ( A/38/466 ، الفقرة ٣ : A/38/PV. 104 ، الفقرة ١٣٣ ) ..... | ١٧ (ط) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٤ |


## باء ـ مقررات أخرى

### ١ ـ المقررات المتخذة دون الاحالة إلى لجنة رئيسية


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٤٠١/٣٨ | تنظيم أعمال الدورة الثامنة والثلاثين ( A/38/250 ، الفقرات ٢ إلى ١٨ : A/38/PV. 3 ، الفقرة ١٥٨ ) ..... | ٨ | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ | ٤١٥ |
| ٤٠٢/٣٨ | إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده ( A/38/250 ، الفقرات من ١٩ إلى ٢٧ : A/38/250/ Add. 1 ، الفقرتان ١ و ٢ : A/38/250/ Add. 2 ، الفقرتان ١ و ٢ : A/38/250/ Add. 3 ، الفقرة ٢ : A/38/250/Add. 4 ، الفقرة ٢ : A/38/250/ Add. 5 ، الفقرة ٢ : A/38/PV. 3 ، الفقرة ١٦٦ : A/38/PV. 4 ، الفقرتان ١ و ٢٤ : A/38/PV. 21 ، الفقرتان ١ و ٢ : A/38/PV. 28 ، الفقرتان ١ و ٢ : A/38/PV. 32 ، الفقرة ١ : A/38/PV. 41 ، الفقرة ١ : A/38/PV. 96 ، الفقرة ١ ) ..... | ٨ | ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٦ و ١١ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٥ |
| ٤٠٣/٣٨ | اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة الثامنة والثلاثين ( A/38/250 ، الفقرة ١٧ : A/38/414 و Add. 1 و 2 : A/38/PV. 3 ، الفقرة ١٥٦ : A/38/PV. 11 ، الفقرة ٢٣٨ ) ..... | ٨ | ٢٣ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ | ٤١٥ |
| ٤٠٤/٣٨ | الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ( A/38/438 : A/38/PV. 39 ، الفقرة ٥٦ ) ..... | ٧ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | ٤١٦ |
| ٤٠٦/٣٨ | مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا ( A/38/PV. 59 ، الفقرة ٢٧٣ ) ..... | ٣٧ | ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٤١٦ |
| ٤١٠/٣٨ | تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ( A/38/1 : A/38/PV. 82 ، الفقرة ٩٠ ) ..... | ١٠ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٦ |
| ٤١١/٣٨ | تقرير محكمة العدل الدولية ( A/38/4 : A/38/PV. 82 ، الفقرة ٩١ ) ..... | ١٣ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٦ |
| ٤٢٠/٣٨ | تعيين بعثة زائرة من الأمم المتحدة وإيفادها إلى جزر كوكس ( كيلينغ ) ( A/38/PV. 86 ، الفقرة ٩٠ ) ..... | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٦ |
| ٤٢٤/٣٨ | تقرير مجلس الأمن ( A/38/2 : A/38/PV. 99 ، الفقرة ١ ) ..... | ١١ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٦ |
| ٤٤٨/٣٨ | بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية المقرر ألف ( A/38/PV. 104 ، الفقرة ١١٣ ) ..... | ٣٨ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٦ |
| | المقرر باء ( A/38/PV. 105 ، الفقرة ٢٢ ) ..... | ٣٨ | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ | ٤١٦ |
| ٤٥٣/٣٨ | تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( A/38/3 : A/38/PV. 104 ، الفقرة ١٧٤ ) ..... | ١٢ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٦ |
| ٤٥٤/٣٨ | مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية ( A/38/PV. 104 ، الفقرة ١٧٦ ) ..... | ٣٩ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٧ |

| رقم المقرر | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٨/٤٥٥ | الاحتفال في عام ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ( A/38/PV. 104 ، الفقرة ١٨٦ ) ..... | ١٤٦ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٧ |
| ٣٨/٤٥٦ | تعليق الدورة الثامنة والثلاثين ( A/38/PV. 104 ، الفقرة ١٩٢ ) ..... | ٨ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٧ |

## ٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٨/٤٢١ | إبرام معاهدة بشأن حظر استعمال القوة في الفضاء الخارجي ومن الفضاء ضد الأرض ( A/38/647 ؛ A/38/PV. 97 ، الفقرة ٤١ ) ..... | ١٤١ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٧ |
| ٣٨/٤٤٧ | مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ( A/38/640 ، الفقرة ٣٩ ؛ A/38/PV. 103 ، الفقرة ١٣٤ ) ..... | ٦٢ (ي) | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٧ |

## ٣ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٨/٤٠٧ | سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ( A/38/550 ؛ A/38/PV. 60 ، الفقرة ١ ) ..... | ٣٢ | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٤١٨ |
| ٣٨/٤٢٢ | مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوفا ويوزوبا وباساس دا انديا الملغاشية ( A/38/656 ، الفقرة ٤ ؛ A/38/PV. 98 ، الفقرة ١٠٠ ) ..... | ٧٦ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٨ |
| ٣٨/٤٢٣ | مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ( A/38/603 ، الفقرة ٥ ؛ A/38/PV. 98 ، الفقرة ١٠١ ) ..... | ٧٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٨ |

## ٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٨/٤٢٨ | الدورة الاستثنائية للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ( A/38/701/ Add. 1 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٢٢ ) ..... | ١٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٨ |
| ٣٨/٤٢٩ | ترشيد أعمال اللجنة الثانية ( A/38/701/ Add. 1 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٢٣ ) ..... | ١٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٩ |
| ٣٨/٤٣٠ | دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ( A/38/701/ Add. 1 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٢٤ ) ..... | ١٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٩ |
| ٣٨/٤٣١ | التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني ( A/38/701/ Add. 1 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٢٤ ) ..... | ١٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٩ |
| ٣٨/٤٣٢ | اللجنة الاقتصادية لافريقيا : قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في منطقتها ( A/38/701/ Add. 1 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٢٤ ) ..... | ١٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٩ |
| ٣٨/٤٣٣ | السنة العالمية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات ( A/38/701/ Add. 1 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٢٤ ) ..... | ١٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤١٩ |
| ٣٨/٤٣٤ | إعلان أديس أبابا بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضي للجنة الاقتصادية لافريقيا ( A/38/701/ Add. 1 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٢٤ ) ... | ١٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٠ |
| ٣٨/٤٣٥ | تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني الأقاليمي فيما بين البلدان النامية ( A/38/701/ Add. 1 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٢٤ ) ... | ١٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٠ |
| ٣٨/٤٣٦ | التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ( A/38/702 ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٢٧ ) ..... | ٧٨ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٠ |
| ٣٨/٤٣٧ | إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ( A/38/702/ Add. 2 ، الفقرة ٢٤ ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٣٥ ) ..... | ٧٨ (ب) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٠ |
| ٣٨/٤٣٨ | النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي ( A/38/702/ Add. 2 ، الفقرة ٢٤ ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٣٦ ) ..... | ٧٨ (ب) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٠ |
| ٣٨/٤٣٩ | تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تطوير مواردها من الطاقة ( A/38/702/ Add. 2 ، الفقرة ٢٤ ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٣٧ ) ..... | ٧٨ (ب) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٠ |

| رقم المقرر | العنـــوان | البنـد | تاريـخ اتخـاذ المقـرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٤٤٠/٣٨ | تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ( A/38/702/ Add. 4 ، الفقرة ٨ ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٤٠ ) ..... | ٧٨ (د) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٠ |
| ٤٤١/٣٨ | تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ( A/38/702/ Add. 6 ، الفقرة ٧ ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٤٦ ) ..... | ٧٨ (و) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٠ |
| ٤٤٢/٣٨ | البيئة ( A/38/702/ Add. 7 ، الفقرة ٢٧ ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٥٤ ) . | ٧٨ (ز) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢١ |
| ٤٤٣/٣٨ | إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية : صندوق الأمم المتحدة الخاص ( A/38/702/ Add. 9 ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٦٣ ) ..... | ٧٨ (ي) و (ك) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢١ |
| ٤٤٤/٣٨ | تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن جائزة الأمم المتحدة للسكان ( A/38/703 ، الفقرة ٣٢ ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٧٨ ) ..... | ٧٩ (د) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢١ |
| ٤٤٥/٣٨ | تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة ( A/38/703 ، الفقرة ٣٢ ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٧٩ ) ..... | ٧٩ (ط) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢١ |


## ٥ ـ المقـررات المتخـذة بناءً على تقاريـر اللجنـة الرابعـة


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٤٠٥/٣٨ | مسألة جزر فوكلند ( مالفيناس ) ( A/38/584 ؛ A/38/PV. 57 ، الفقرة ١ ) . | ٢٥ | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٤٢١ |
| ٤١٢/٣٨ | مسألة جزر كوكس ( كيلينغ ) ( A/38/612 ، الفقرة ٢٧ ؛ A/38/PV. 86 ، الفقرة ٣٣ ) ..... | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢١ |
| ٤١٣/٣٨ | مسألة توكيلاو ( A/38/612 ، الفقرة ٢٧ ؛ A/38/PV. 86 ، الفقرة ٣٤ ) ..... | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٢ |
| ٤١٤/٣٨ | مسألة بيتكيرن ( A/38/612 ، الفقرة ٢٧ ؛ A/38/PV. 86 ، الفقرة ٣٥ ) ... | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٣ |
| ٤١٥/٣٨ | مسألة جبل طارق ( A/38/612 ، الفقرة ٢٧ ؛ A/38/PV. 86 ، الفقرة ٣٦ ) ..... | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٣ |
| ٤١٦/٣٨ | مسألة سانت هيلانة ( A/38/612 ، الفقرة ٢٨ ؛ A/38/PV. 86 ، الفقرة ٣٧ ) | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٣ |
| ٤١٧/٣٨ | مسألة بروني ( A/38/612 ، الفقرة ٢٨ ؛ A/38/PV. 86 ، الفقرة ٣٨ ) ..... | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٣٤ |
| ٤١٨/٣٨ | مسألة أنغيلا ( A/38/612 ، الفقرة ٢٨ ؛ A/38/PV. 86 ، الفقرة ٣٩ ) ..... | ١٨ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٤ |
| ٤١٩/٣٨ | الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( A/38/582 ، الفقرة ١٠ ؛ A/38/PV. 86 ، الفقرة ٤٣ ) ..... | ١٠٣ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٤ |


## ٦ ـ المقـررات المتخـذة بنـاءً على تقاريـر اللجنـة الخامسـة


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٤٠٨/٣٨ | صلاحيات أخرى تنظم مراجعة حسابات الأمم المتحدة : تعديلات على مرفق النظام المالي للأمم المتحدة ( A/38/492 ، الفقرة ١٢ ؛ A/38/PV. 71 ، الفقرة ٢٧ ) ..... | ١٠٧ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٤٢٧ |
| ٤٠٩/٣٨ | إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة ( A/38/587 ، الفقرة ٧ ؛ A/38/PV. 71 ، الفقرة ٣٠ ) ..... | ١١٢ (ب) | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٤٢٧ |
| ٤٤٦/٣٨ | ترتيبات تمويلية طويلة الأجل لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ( A/38/754 ، الفقرة ٤ ؛ A/38/PV. 102 ، الفقرة ٨٤ ) ..... | ٨٠ (أ) و ١٠٨ و ١٠٩ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٨ |
| ٤٤٩/٣٨ | تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( A/38/747 ، الفقرة ٤ : A/38/PV. 104 ، الفقرة ١٣١ ) ..... | ١٢ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٨ |
| ٤٥٠/٣٨ | تعديلات على النظام الإداري للموظفين ( A/38/744 ، الفقرة ١٩ : A/38/PV. 104 ، الفقرة ١٤٦ ) ..... | ١١٦ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٨ |

| رقم المقرر | العنـــوان | البنـد | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٤٥١/٣٨ | النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ( A/38/745 ، الفقرة ١٨ ؛ A/38/PV. 104 ، الفقرة ١٤٨ ) ..... | ١١٧ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٨ |
| ٤٥٢/٣٨ | استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ( A/38/746 ، الفقرة ١٠ ؛ A/38/PV. 104 ، الفقرة ١٥٤ ) ..... | ١١٨ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٨ |
| | **٧ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة** | | | |
| ٤٢٥/٣٨ | استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ( A/38/670 ، الفقرة ٧ ؛ A/38/PV. 101 ، الفقرة ٧٠ ) ..... | ١٣٠ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٩ |
| ٤٢٦/٣٨ | مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ( A/38/676 ، الفقرة ٩ ؛ A/38/PV. 101 ، الفقرة ٧٩ ) ..... | ١٣٦ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٩ |
| ٤٢٧/٣٨ | مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة ( A/38/677 ، الفقرة ٥ ؛ A/38/PV. 101 ، الفقرة ٨٠ ) ..... | ١٣٧ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٤٢٩ |


## ألف ـ الانتخابات والتعيينات

### ٣٠١/٣٨ ـ تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، الدول التسع التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، **اندونيسيا** ، **أوغندا** ، **البرتغال** ، **جامايكا** ، **الصين** ، **كولومبيا** ، **مالي** ، **الولايات المتحدة الأمريكية** .

### ٣٠٢/٣٨ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة[٢]

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وفقاً للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من نظامها الداخلي ، السيد خورخي إ . **ايوويكا** ( بنما ) رئيساً للجمعية العامة .

### ٣٠٣/٣٨ ـ انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية[٢]

اجتمعت اللجان الرئيسية السبع للجمعية العامة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة لانتخاب رؤسائها .

وفي الجلسة العامة ٢ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء للجان الرئيسية :

**اللجنة الأولى** : السيد توم ايريك **فرالسن** ( النرويج ) ،

**اللجنة السياسية الخاصة** : السيد أرنستو رودريغز مدينا ( كولومبيا ) ،

---

(٢) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة ومن النواب الواحد والعشرين للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية السبع .

**اللجنة الثانية** : السيد بيتر دييتـزي ( الجمهورية الديمقراطية الألمانية ) .

**اللجنة الثالثة** : السيد ساروج **شافانا فيراج** ( تايلند ) .

**اللجنة الرابعة** : السيد على **التريكـي** ( الجماهيرية العربية الليبية ) .

**اللجنة الخامسة** : السيد سوميهيرو كـوياما ( اليابان ) .

**اللجنة السادسة** : السيد الياس **القسـطلي** ( تونس ) .

## ٣٠٤/٣٨ ـ انتخـاب نواب رئيـس الجمعية العامـة[٢]

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وفقاً للمادة ٣١ من نظامها الداخلي ، ممثلي الدول الأعضاء الواحدة والعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باكستـان ، بلجيـكا ، بوتـان ، بوروندي ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، الصين ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، لبنان ، ليبريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، الولايات المتحدة الأمريكية** .

## ٣٠٥/٣٨ ـ تعيـين أعضـاء اللجنة الاستشارية لشـؤون الإدارة والميزانيـة

### ألـف

### تعيـين عضـو للجنـة

عينت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٣] الشخص التالي عضواً باللجنة الاستشارية لشـؤون الإدارة والميزانية لمدة عضوية تبدأ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ :

السيد ايغور فاسيليفيتش **خاليفنسـكي** .

### بـاء

### تعيـين ستـة أعضـاء في اللجنـة

عينت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢٠ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٤] ، الأشخـاص التاليـة اسماؤهـم أعضـاء باللجنـة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ :

السيد هنريك **أمنيـوس** ،

السيد مـا لونغد .

---

(٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٧ من جدول الأعمال . الوثيقة A/38/461 ، الفقرة ٤ .

(٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/38/461/Add.1 ، الفقرة ٥ .

السيد اندرو روبين مرى ،

السيد صمويل بنهيرو ـ غيمارائيس ،

السيد بانبيت أ . روي ،

السيد يوكيو تاكاسو .

ونتيجة لذلك أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تتكون من : السيد هنريك أمنيوس ( السويد )*** ، السيد صمويل بنهيرو ـ غيمارائيس ( البرازيل )*** ، السيد كارل بيدرسن ( كندا )* ، السيد يوكيو تاكاسو ( اليابان )*** ، السيد كريستوفر ر . توماس ( ترينيداد وتوباغو )** ، السيد ايغور فاسيليفيتش خاليفنسكي ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية )* ، السيد بانبيت أ . روي ( الهند )*** ، السيد ترايان شيبيلو ( رومانيا )** ، السيد محمد معلوم فال ( موريتانيا )** ، السيد انريكه فيرير فيرا ( الأرجنتين )* ، السيد رشيد لحلو ( المغرب )* ، السيد ما لونغد ( الصين )*** ، السيد اندرو روبين مرى ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية )*** ، السيد ك . س . م . مسيلي ( جمهورية تنزانيا المتحدة )** ، السيد محمد سمير منصوري ( الجمهورية العربية السورية )** ، السيدة فيرجينيا هاوسهولدر ( الولايات المتحدة الأمريكية )* .

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

## ٣٠٦/٣٨ ـ انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٠ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، وفقاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية ، بيرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، فولتا العليا ، مصر ، الهند أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ خلفاً للدول التي انتهت عضويتها وهي : الأردن ، بولندا ، توغو ، زائير ، غيانا .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باكستان* ، بيرو** ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية** ، زمبابوي* ، الصين ، فرنسا ، فولتا العليا** ، مالطة* ، مصر** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا* ، الهند** ، هولندا* ، الولايات المتحدة الأمريكية .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

## ٣٠٧/٣٨ ـ انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة في جلساتها العامة ٤٠ و ٦٥ و ١٠٥ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤[٥] ، وفقاً للمادة ٦١

(٥) قررت الجمعية العامة ، بموجب مقررها ٤٥٦/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ( انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ١ ) ، إبقاء البند في جدول أعمالها .

من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية ، **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، يوغوسلافيا** أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وذلك لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء عضوية **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، بنغلاديش ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السودان ، الصين ، فيجي ، الكاميرون ، كندا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيكاراغوا ، الهند** .

ونتيجة لذلك أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، الأرجنتين*** ، اكوادور** ، ألمانيا ( جمهورية ـ الاتحادية )* ، اندونيسيا*** ، أوغندا*** ، بابوا غينيا الجديدة*** ، باكستان* ، البرازيل* ، البرتغال* ، بلغاريا** ، بنن* ، بوتسوانا** ، بولندا*** ، تايلند** ، تونس* ، الجزائر** ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية** ، جيبوتي** ، رواندا*** ، رومانيا* ، زائير*** ، سانت لوسيا* ، سري لانكا*** ، سوازيلند* ، سورينام** ، السويد*** ، سيراليون** ، الصومال*** ، الصين*** ، غيانا*** ، فرنسا* ، فنزويلا* ، فنلندا*** ، قطر* ، كندا*** ، كوستاريكا*** ، كولومبيا* ، الكونغو** ، لبنان** ، لكسمبرغ** ، ليبريا* ، مالي* ، ماليزيا** ، المكسيك** ، المملكة العربية السعودية** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، النمسا* ، نيوزيلندا** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان* ، يوغوسلافيا*** ، اليونان*** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

## ٣٠٨/٣٨ ـ تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٦] ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات :

( أ ) لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ :

السيد ماركو انطونيو دينيز براندو ،

السيد ليونسيو فرنانديز ماروتو ،

السيد لانسي ل . أ . جوزيف ،

السيد أتيليو نوربيرتو مولتيني ،

---

(٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٧ من جدول الأعمال . الوثيقة A/38/462 . الفقرة ٤ .

السيد أولوسي د . **أوديمي** ،

السيد عمر **سري** :

(ب) لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير **١٩٨٤** :

السيد خافيير **كاستيلو أيالا** .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الاشتراكات تتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد أندريه **ابراشيفسكي** ( **بولندا** )** ، السيد حامد عربي **الحضري** ( **الجماهيرية العربية الليبية** )** ، السيد نوبوتوشي **أكاو** ( **اليابان** )** ، السيد محمد صادق **المهدي** ( **العراق** )** ، السيد أولوسي د . **أوديمي** ( **نيجيريا** )*** ، السيد خافيير **كاستيلو أيالا** ( **المكسيك** )* ، السيد ماركو انطونيو **دينيز براندا**و ( **البرازيل** )*** ، السيد أناتولي سيمينوفيتش **تشستياكوف** ( **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** )* ، السيد لانسي ل . أ . **جوزيف** ( **استراليا** )*** ، السيد فيليب **زيلر** ( **فرنسا** )* ، السيد عمر **سري** ( **مصر** )*** ، السيد أمجد **علي** ( **باكستان** )* ، السيد ويلفريد **كوشوريك** ( **جمهورية ألمانيا الاتحادية** )* ، السيد زوران **لازاريفيتش** ( **يوغوسلافيا** )** ، السيد ليونسيو **فرناندي**ز **ماروتو** ( **اسبانيا** )*** ، السيد اتيليو نوربيرتو **مولتيني** ( **الأرجنتين** )*** ، السيد **يانغ** هوشان ( **الصين** )* ، السيد ريتشارد ف . **هينس** ( **الولايات المتحدة الأمريكية** )** .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

## ٣٠٩/٣٨ ـ تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عينت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٧] ، رئيس لجنة مراجعة الحسابات في **الفلبين** عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس مراجعي الحسابات يتكون من الأعضاء التالين : كبير رؤساء ديوان المحاسبة في **بلجيكا**** ، والمراجع العام للحسابات في **غانا*** ورئيس لجنة مراجعة الحسابات في **الفلبين***** .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

## ٣١٠/٣٨ ـ إقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٨] ، تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير :

---

(٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/38/463 ، الفقرة ٤ .
(٨) المرجع نفسه ، الوثيقة A/38/464 ، الفقرة ٤ .

السيد ديفيد **مونتاغو** ،
السيد ايف **اولترامار** ،
السيد ايمانويل نوي **أومابو** .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الاستئمارات تتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد ايف **أولترامار ( سويسرا )*** ، السيد ايمانويل نوي **أومابو ( غانا )*** ، السيد جورج **جونستون ( الولايات المتحدة الأمريكية )*** ، السيد ستانسيلاف **راتشكوفسكي ( بولندا )**** ، السيد جان **غيو ( فرنسا )*** ، السيد ألويسيو **دي أندارادي فاريا ( البرازيل )**** ، السيد ميشيا **ماتسوكاوا ( اليابان )*** ، السيد ديفيد **مونتاغو ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية )***** ، السيد براج كومار **نهرو ( الهند )**** .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

## ٣١١/٣٨ ـ تعيين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٩] بتعيين الشخصين التاليين اسماهما عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ :

السيد أرنولد ويلفرد جيفري **كين** ،

السيد هربرت **ريس** .

ونتيجة لذلك أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة تتكون من الأعضاء التالية اسماؤهم : السيد اندري **اوستور ( هنغاريا )*** ، رئيساً ، والسيد سمارندراناث **سن ( الهند )**** ، نائباً للرئيس ، والسيد ارنولد ويلفرد جيفري **كين ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية )***** ، نائباً للرئيس ، والسيد **موتوالي تشيكانكي ( زائير )**** ، والسيد هربرت **ريس ( الولايات المتحدة الأمريكية )***** ، والسيد لويس ماريا دي بوساداس **مونتيرو ( اوروغواي )*** ، والسيد روجيه **بانتو ( فرنسا )**** .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

## ٣١٢/٣٨ ـ تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على اقتراح الأمين العام[١٠] ، السيد براجيش تشاندرا **ميشرا** في منصب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا لمدة سنة أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

---

(٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/38/465 ، الفقرة ٤ .
(١٠) A/38/614 ، الفقرة ٢ .

### ٣١٣/٣٨ ـ تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أقرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، ترشيح رئيسها السويد عضواً في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، وذلك لملء الشاغر الذي حدث بانسحاب النرويج من عضوية اللجنة[١١] .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة الخاصة تتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران ( جمهورية ـ الاسلامية ) ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، ساحل العاج ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، فيجي ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، الهند ، يوغوسلافيا .

### ٣١٤/٣٨ ـ إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، تعيين الأمين العام[١٢] السيد برادفورد مورس مديراً لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لمدة ٤ سنوات أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

### ٣١٥/٣٨ ـ إقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام[١٣] .

### ٣١٦/٣٨ ـ انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٨ ، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وفقاً للفقرة ١ من الجزء الأول من قرارها ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا ( جمهورية ـ الاتحادية ) ، البرازيل ، بلجيكا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، السودان ، فنزويلا ، الكويت ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، هايتي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، وذلك لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء مدة عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا ( جمهورية ـ الاتحادية ) ، ايسلندا ، باكستان ، البرازيل ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، زائير ، سري لانكا ، سويسرا ، غانا ، فنزويلا ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

---

(١١) انظر : A/38/468 .

(١٢) A/38/613 ، الفقرة ٤ .

(١٣) A/38/615 .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتكون من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، الأرجنتين** ، اسبانيا* ، استراليا** ، افغانستان* ، ألمانيا ( جمهورية ـ الاتحادية )*** ، اندونيسيا** ، اوروغواي* ، اوغندا** ، ايطاليا** ، بابوا غينيا الجديدة** ، البرازيل*** ، بلجيكا*** ، بوتسوانا* ، بوروندي* ، بولندا* ، بيرو** ، تايلند* ، توغو*** ، جامايكا* ، الجزائر*** ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية*** ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، رواندا*** ، زائير*** ، ساحل العاج** ، السنغال* ، السودان*** ، شيلي** ، الصين** ، عمان** ، غينيا* ، فرنسا** ، الفلبين** ، فنزويلا*** ، فنلندا** ، الكاميرون** ، كندا* ، كولومبيا* ، الكويت*** ، ليسوتو** ، ماليزيا*** ، المغرب* ، المكسيك* ، المملكة العربية السعودية** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، النرويج*** ، النمسا*** ، نيبال*** ، نيجيريا** ، هايتي*** ، الهند* ، هنغاريا** ، الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان*** ، يوغوسلافيا** ، اليونان* .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .
*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

## ٣١٧/٣٨ ـ انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٤] ، وطبقاً للفقرة ٨ من قرارها ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الأرجنتين ، ايطاليا ، باكستان ، بوروندي ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، العراق ، فرنسا ، فنلندا ، المغرب ، هنغاريا ، اليابان أعضاء في مجلس الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، وذلك لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء مدة عضوية الأرجنتين ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باكستان ، رواندا ، زائير ، فرنسا ، مصر ، النرويج ، هايتي ، هنغاريا ، اليابان .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس الأغذية العالمي يتكون من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، اثيوبيا** ، الأرجنتين*** ، استراليا** ، اكوادور** ، ألمانيا ( جمهورية ـ الاتحادية )** ، الامارات العربية المتحدة** ، ايطاليا*** ، باكستان*** ، بنغلاديش** ، بوتسوانا* ، بوروندي*** ، تايلند* ، جمهورية افريقيا الوسطى*** ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية** ، شيلي*** ، الصين* ، العراق*** ، غامبيا* ، غانا** ، فرنسا*** ، فنزويلا** ، فنلندا*** ، كندا* ، كولومبيا* ، المغرب*** ، المكسيك* ، نيجيريا** ، نيكاراغوا** ، الهند* ، هنغاريا*** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان*** ، يوغوسلافيا* ، اليونان* .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .
*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

(١٤) مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ و ١٧٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ . انظر أيضاً : A/38/345 ، الفقرة ٢ .

## ٣١٨/٣٨ ـ انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٥] ، وطبقاً للفقرة ٧ من مرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، **اندونيسيا ، البرازيل ، الكاميرون ، ليبريا ، مصر ، الهند ، اليابان** أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، وذلك لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء مدة عضوية **البرازيل ، السنغال ، الفلبين ، الكاميرون ، المغرب ، الهند ، اليابان** .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ** ، **اثيوبيا** ** ، **الأرجنتين** ** ، **ألمانيا ( جمهورية ـ الاتحادية )*** ، **اندونيسيا*** ** ، **باكستان*** ، **البرازيل*** ** ، **ترينيداد وتوباغو*** ، **رومانيا*** ، **شيلي*** ** ، **فرنسا*** ** ، **الكاميرون*** ** ، **ليبريا*** ** ، **مصر*** ** ، **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، **نيجيريا*** ** ، **الهند*** ** ، **هولندا*** ، **الولايات المتحدة الأمريكية*** ** ، **اليابان*** ** ، **يوغوسلافيا*** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .
*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

## ٣١٩/٣٨ ـ انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أن ترجىء إلى دورتها التاسعة والثلاثين انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ، على أساس أن المجموعات الاقليمية لم تتقدم بأي مرشحين .

## ٣٢٠/٣٨ ـ انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية

عملاً بالفقرات من ٣ إلى ٥ من الجزء الثاني من القرار ٢١٥٢ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ ، والقرار ١٨١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٢ ، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، **الأرجنتين ، الامارات العربية المتحدة ، باكستان ، البرازيل ، رومانيا ، غانا ، فرنسا ، ملاوي ، النرويج ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية** أعضاء في مجلس التنمية الصناعية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، وذلك لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء مدة عضوية **اكوادور ، باكستان ، البرازيل ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، سري لانكا ، غينيا ، فرنسا ، منغوليا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان** .

---

(١٥) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ . انظر أيضاً : A/38/260 ، الفقرة ٤ .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس التنمية الصناعية يتكون من الدول التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**** ، **الأرجنتين***** ، **اسبانيا*** ، **استراليا*** ، **ألمانيا ( جمهورية ـ الاتحادية )*** ، **الامارات العربية المتحدة***** ، **اندونيسيا**** ، **اوغندا**** ، **ايطاليا**** ، **باكستان***** ، **البرازيل***** ، **بلجيكا**** ، **بلغاريا**** ، **بنما*** ، **بيرو**** ، **تركيا*** ، **تشاد**** ، **الجماهيرية العربية الليبية**** ، **جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية*** ، **رواندا**** ، **رومانيا***** ، **السودان**** ، **سويسرا**** ، **سيراليون*** ، **شيلي**** ، **الصين*** ، **العراق*** ، **غانا***** ، **فرنسا***** ، **فنزويلا*** ، **فنلندا**** ، **ليبريا*** ، **ليسوتو*** ، **ماليزيا*** ، **المكسيك*** ، **ملاوي***** ، **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، **النرويج***** ، **النمسا**** ، **الهند***** ، **هنغاريا***** ، **هولندا***** ، **الولايات المتحدة الأمريكية***** ، **اليابان***** ، **اليمن الديمقراطية***** .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .
*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

## ٣٢١/٣٨ ـ تعيين عضوين في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٦] ، الشخصين التاليين اسماهما عضوين في لجنة الخدمة المدنية الدولية :

( أ ) السيد ميشيل أوشير لمدة تبدأ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ب) السيد فاليري فاسيليفيتش تسيبوكوف ، لمدة تبدأ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية تتكون من الأعضاء التالية اسماؤهم : السيد ريتشارد م . **أكوي ( غانا )*** ، رئيساً ، والسيد غاستون **دي برات غاي ( الأرجنتين )*** ، نائباً للرئيس ، والسيد رالف **انكل ( فنلندا )**** ، والسيد مايكل أ . **آني ( نيجيريا )*** ، والسيد ميشيل **أوشير ( فرنسا )**** ، والسيد انطونيو فونسيكا **بيمنتل ( البرازيل )**** ، والسيد فاليري فاسيليفتش **تسيبوكوف ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية )*** ، والسيد مولاي **الحسن ( موريتانيا )***** ، والسيد أمجد **علي ( باكستان )*** ، والسيد م . أ . **فيلودي ( الهند )*** ، والسيد ماساو **كانازاوا ( اليابان )**** ، والسيد هيلموت **كتشنبرغ ( جمهورية ألمانيا الاتحادية )**** ، والسيد جيري **نوسيك ( تشيكوسلوفاكيا )***** ، والسيد ديتون و . **هل ( الولايات المتحدة الأمريكية )***** ، والسيدة حليمة **الورزازي ( المغرب )*** .

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

(١٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٧ من جدول الأعمال . الوثيقة A/38/466 ، الفقرة ٣ .

## بـاء ـ مقـررات أخـرى

### ١ ـ المقـررات المتخـذة دون الاحـالة إلى لجنـة رئيسيـة

#### ٤٠١/١٨ ـ تنظيم أعـمال الدورة الثامنة والثلاثـين

اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصيات المكتب الواردة في تقريره الأول[١٧] ، سلسلة من الترتيبات المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الثامنة والثلاثين .

#### ٤٠٢/٣٨ ـ إقـرار جدول الأعـمال وتوزيع بنـوده

قامت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٣ و ٤ و ٢١ و ٢٨ و ٣٢ و ٤١ و ٩٦ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٦ و ١١ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصيات المكتب الواردة في تقاريره الأول[١٨] والثاني[١٩] والثالث[٢٠] والرابع[٢١] والخامس[٢٢] والسادس[٢٣] ، بإقرار جدول أعمال[٢٤] الدورة الثامنة والثلاثين وتوزيع البنود المدرجة فيه[٢٥] .

وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية المكتب[٢٦] ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مسألة تيمور الشرقية » .

#### ٤٠٣/٣٨ ـ اجتـماعات الهيئـات الفـرعيـة في أثنـاء الـدورة الثامنـة والثلاثـين

قررت الجمعية العامة في جلستيها العامتين ٣ و ١١ المعقودتين في ٢٣ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية لجنة المؤتمرات[٢٧] والمكتب[٢٨] ، أن تأذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع في أثناء الدورة الثامنة والثلاثين :

( أ ) اجتماع الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة للبلدان المنتجة للنفط والبلدان المصدرة للنفط الملتزمة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ؛

( ب ) فريق الخبراء المعني بموضوع إمداد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية ؛

( ج ) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

( د ) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

( هـ ) اللجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

( و ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

( ز ) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

( ح ) لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

( ط ) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛

( ي ) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

( ك ) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

---

(١٧) المرجع نفسه ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/250 ، الفقرات ٢ إلى ١٨ .

(١٨) المرجع نفسه ، الوثيقة A/38/250 ، الفقرات ١٩ إلى ٢٧ .

(١٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/38/250/Add. 1 ، الفقرتان ١ و ٢ .

(٢٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/38/250/Add. 2 ، الفقرتان ١ و ٢ .

(٢١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/38/250/Add. 3 ، الفقرة ٢ .

(٢٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/38/250/Add. 4 ، الفقرة ٢ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/38/250/Add. 5 ، الفقرة ٢ .

(٢٤) للاطلاع على النص المطبوع لبنود جدول الأعمال ( A/38/251 و Add. 1-4 ) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الجلسات العامة** ، المجلد الأول ، ص ٥ . كذلك ترد قائمة عددية لبنود جدول الأعمال بوصفها المرفق الثالث لهذا المجلد .

(٢٥) للاطلاع على النص المطبوع لتوزيع بنود جدول الأعمال ( A/38/252 و Add. 1-5 ) ، انظر الفرع الأول .

(٢٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/250 ، الفقرة ٢٢ .

(٢٧) انظر : A/38/414 و Add. 1 و 2 .

(٢٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/250 ، الفقرة ١٧ .

### ٤٠٤/٣٨ ـ الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٣٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، بمذكرة الأمين العام المؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[٢٩] .

### ٤٠٦/٣٨ ـ مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٩ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا » .

### ٤١٠/٣٨ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٨٢ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٣٠] .

### ٤١١/٣٨ ـ تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٢ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بتقرير محكمة العدل الدولية[٣١] .

### ٤٢٠/٣٨ ـ تعيين بعثة زائرة من الأمم المتحدة وإيفادها إلى جزر كوكس ( كيلينغ )[٣٢]

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بما يلي :

( أ ) أذنت للأمين العام ، بناءً على مشاوراته ، بتعيين وإيفاد بعثة من الأمم المتحدة لزيارة جزر كوكس ( كيلينغ ) في عام ١٩٨٤ ؛

( ب ) رجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن النتائج التي توصلت إليها البعثة الزائرة .

### ٤٢٤/٣٨ ـ تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بتقرير مجلس الأمن[٣٣] .

### ٤٤٨/٣٨ ـ بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

#### ألف

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أن تبقي هذا البند مفتوحاً لإتاحة الاستمرار في المشاورات غير الرسمية بعد تعليق الدورة ، وأن تعود إلى الانعقاد بناءً على إشعار قصير المدة للنظر فيما قد ينبثق عن هذه المفاوضات من مقررات أو اتفاقات .

#### باء

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، إبقاء هذا البند في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ، ومواصلة الاتصالات فيما بين الوفود بشأن هذه المسألة بغية عقد جولة أخرى من الجلسات غير الرسمية في بداية شهر أيلول/سبتمبر للنظر في إجراء مناسب تتخذه الجمعية العامة قبل اختتام الدورة .

### ٤٥٣/٣٨ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بالفصول الأول والسادس ( الفرعان باء وهاء ) والثامن والتاسع ( الفروع ألف إلى جيم ) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٤] .

---

(٢٩) المرجع نفسه ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/438 .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/38/1) .

(٣١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (A/38/4) .

(٣٢) انظر أيضا الفرع العاشر ـ باء ـ ٥ ، المقرر ٤١٢/٣٨ .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢ (A/38/2) .

(٣٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/38/3) .

### ٤٥٤/٣٨ ـ مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية » .

### ٤٥٥/٣٨ ـ الاحتفال في عام ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ١٠٤ ، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، قامت الجمعية العامة بما يلي :

( أ ) قررت إنشاء لجنة تحضيرية للاحتفال بذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء الأمم المتحدة ، تتألف من أعضاء مكتب الدورة الثامنة والثلاثين ، وتكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء على أساس المساواة ؛

(ب) عهدت إلى اللجنة التحضيرية بمهمة النظر في مقترحات بشأن الأنشطة المناسبة للاحتفال بذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء الأمم المتحدة وتقديم توصيات بها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، على أساس اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء .

### ٤٥٦/٣٨ ـ تعليق الدورة الثامنة والثلاثين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أن تستأنف أعمال دورتها الثامنة والثلاثين في موعد يعلن فيما بعد ، وذلك للنظر فقط في البنود التالية من جدول الأعمال :

البند ١٥ (ب) : انتخاب عضو واحد من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

البند ٣٨ : بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ؛

البند ٤٠ : الاحتفال بمرور خمسمائة عام على اكتشاف أمريكا ؛

البند ٤١ : مسألة قبرص ؛

البند ٤٢ : تنفيذ قرارات منظمة الأمم المتحدة ؛

البند ١٣٨ : الآثار المترتبة على إطالة أمد الصراع المسلح بين ايران والعراق .

## ٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

### ٤٢١/٣٨ ـ إبرام معاهدة بشأن حظر استعمال القوة في الفضاء الخارجي ومن الفضاء ضد الأرض

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٧ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بتقرير اللجنة الأولى[٣٥] .

### ٤٤٧/٣٨ ـ مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى[٣٦] ، وإعادة مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح[٣٧] إلى مجلس أمناء المعهد طالبة إليه أن يوضح معنى أحكام مشروع النظام الأساسي ، حتى يمكنها اتخاذ قرار بشأنه في دورتها التاسعة والثلاثين .

---

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات ، البنود ٤٣ إلى ٦٣ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٤٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/647 .

(٣٦) المرجع نفسه ، الوثيقة A/38/640 ، الفقرة ٣٩ .

(٣٧) A/38/467 ، المرفق الرابع .

## ٣ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

### ٤٠٧/٣٨ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٦٠ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، بتقرير اللجنة السياسية الخاصة[٣٨] .

### ٤٢٢/٣٨ ـ مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا الملغاشية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ ، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة[٣٩] ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا الملغاشية » .

### ٤٢٣/٣٨ ـ مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ ، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة[٤٠] ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة » .

---

(٣٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٣٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/550 .

(٣٩) المرجع نفسه ، البند ٧٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/656 ، الفقرة ٤ .

(٤٠) المرجع نفسه ، البند ٧٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/603 ، الفقرة ٥ .

## ٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

### ٤٢٨/٣٨ ـ الدورة الاستثنائية للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤١] ، إعادة عقد الدورة الاستثنائية للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية لمدة أسبوع واحد في أوائل عام ١٩٨٤ ، وأن يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع الدول ، بغرض تقييم العمل المتصل بمشروع مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية من أجل تسهيل المفاوضات المتعلقة بالقضايا المعلقة على أساس أنه إذا كانت نتيجة هذا التقييم مرضية ، فسوف تعمد اللجنة في نهاية دورتها الاستثنائية المستأنفة ، إلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٤ ، بإعادة عقد جلسة ختامية للدورة الاستثنائية بهدف استكمال المدونة .

---

(٤١) المرجع نفسه ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/701/Add. 1 ، الفقرة ٢٩ .

## ٤٢٩/٣٨ ـ ترشيد أعمال اللجنة الثانية

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية ، بما يلي[٤١] :

( أ ) أيدت توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنظيم أعمال اللجنة الثانية للجمعية العامة ، الواردة في مقرره ١٦٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ؛

( ب ) قررت أن تعتمد ، اعتباراً من دورتها الأربعين ، برنامج عمل سنتين للجنتها الثانية ، فضلاً عن المناقشات العامة للّجنة ؛

( ج ) رجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في برنامج عمل سنتين مقترح للجنة الثانية وأن يزكيه للجمعية العامة كي تنظر فيه أثناء دورتها التاسعة والثلاثين ، مع تحديد المسائل التي تستدعي النظر الموضوعي من جانب الجمعية العامة في السنوات التي لا تجتمع فيها اللجنة ، واضعاً في اعتباره برنامج عمل السنتين للمجلس والدعوة التي وجهت فعلاً إلى المجلس في مقرر الجمعية ٤٤٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

( د ) أوصت بأن تنظر اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الأخذ ، على أساس تجريبي ، بدورة زمنية لاجتماعاتها تتمثل في عقد تلك الاجتماعات كل سنتين وفقاً لبرنامج عمل السنتين الذي سيتقرر للّجنة الثانية ؛

(هـ) دعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عملاً بقراره ١٧٦٨ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، إلى أن يطلب من هيئاته الفرعية التي تعقد اجتماعاتها في الوقت الحاضر على أساس سنوي أن تنظر في الأخذ ، على أساس تجريبي ، بدورة زمنية لاجتماعاتها تتمثل في عقد تلك الاجتماعات كل سنتين ؛

( و ) رجت من مجلس التجارة والتنمية أن ينظر في جدولة دورته العادية الثانية بحيث يمكن أن تكون تقاريره متاحة بجميع لغات عمل الجمعية العامة في الوقت المناسب لتنظر فيها الجمعية ؛

( ز ) قررت أنه ينبغي تنظيم أعمال اللجنة الثانية بالطريقة التي تشجع على إجراء مناقشات مفيدة وأكثر تركيزاً وتؤدي إلى اتخاذ مقررات موجهة وجهة عملية ، وأنه ينبغي في هذا الصدد أن تركز المناقشة العامة في اللجنة الثانية على قضايا رئيسية محددة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية .

## ٤٣٠/٣٨ ـ دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤١] ، بتقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية[٤٢] .

## ٤٣١/٣٨ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤١] ، بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني[٤٣] .

## ٤٣٢/٣٨ ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا : قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في منطقتها

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤١] ، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٤/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٤٤] ، وبعزمه على تقديم تقرير آخر عن هذا الموضوع إلى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين من خلال لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفق ما هو محدد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية ٢١٤/٣٧ .

## ٤٣٣/٣٨ ـ السنة العالمية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤١] ، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عن السنة العالمية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات[٤٥] .

---

(٤٢) A/38/176-E/1983/50 .

(٤٣) A/38/236-E/1983/75 .

(٤٤) A/38/505 و Corr. 1 و Add. 1 .

(٤٥) A/38/374-E/1983/95 ، المرفق .

### ٤٣٤/٣٨ ـ إعلان أديس أبابا بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضي للّجنة الاقتصادية لافريقيا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤١] ، تأييد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ودعت المجتمع الدولي إلى تدعيم جهود الحكومات الافريقية من أجل تحقيق التنمية والتكامل السريعين لقارتها بإتاحة ما يلزم لها من مساعدة معنوية وتقنية ومالية .

### ٤٣٥/٣٨ ـ تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني الأقاليمي فيما بين البلدان النامية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤١] ، تأييد توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ٦٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

### ٤٣٦/٣٨ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية[٤٦] .

### ٤٣٧/٣٨ ـ إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤٧] ، أن تحيل إلى دورتها التاسعة والثلاثين مشروع القرار المعنون « إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية »[٤٨] للنظر فيه .

### ٤٣٨/٣٨ ـ النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤٧] ، أن تحيل إلى دورتها التاسعة والثلاثين مشروع القرار المعنون « النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي »[٤٩] للنظر فيه .

### ٤٣٩/٣٨ ـ تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تطوير مواردها من الطاقة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤٧] ، بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تطوير مواردها من الطاقة[٥٠] ، الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

### ٤٤٠/٣٨ ـ تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥١] ، بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة[٥٢] .

### ٤٤١/٣٨ ـ تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية

---

(٤٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٧٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/702 .

(٤٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/38/702/Add. 2 ، الفقرة ٢٤ .

(٤٨) انظر : A/C. 2/38/L. 2 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٧١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/680/Add. 2 ، الفقرة ٧ .

(٤٩) انظر : A/C. 2/38/L. 3 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٦٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/694/Add. 3 ، الفقرة ٤١ .

(٥٠) A/38/363 .

(٥١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٧٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/702/Add. 4 ، الفقرة ٨ .

(٥٢) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧** (A/38/37) ، الجزء الثاني .

اللجنة الثانية[٥٣] ، بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٥٤] .

## ٤٤٢/٣٨ ـ البيئة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٥] ، بما يلي :

( أ ) أحاطت علماً بمذكرة الأمين العام[٥٦] التي يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة ؛

(ب) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية[٥٧] ، وقررت أن تبقي المسألة قيد الاستعراض .

(٥٣) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٧٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/702/Add. 6 ، الفقرة ٧ .

(٥٤) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩** (A/38/39) .

(٥٥) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٧٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/702/Add. 7 ، الفقرة ٢٧ .

(٥٦) A/38/305 .

(٥٧) A/38/504 .

## ٤٤٣/٣٨ ـ إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية ؛ صندوق الأمم المتحدة الخاص

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بتقرير اللجنة الثانية[٥٨] .

## ٤٤٤/٣٨ ـ تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن جائزة الأمم المتحدة للسكان

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٩] ، بتقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام ١٩٨٣[٦٠] .

## ٤٤٥/٣٨ ـ تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٩] ، بتقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة[٦١] .

(٥٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٧٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/702/Add. 9 .

(٥٩) المرجع نفسه ، البند ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/703 ، الفقرة ٣٢ .

(٦٠) A/38/410 ، المرفق .

(٦١) DP/1983/18 و Add. 1 و 2 .

## ٥ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

## ٤٠٥/٣٨ ـ مسألة جزر فوكلند ( مالفيناس )

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٥٧ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، بتقرير اللجنة الرابعة[٦٢] .

## ٤١٢/٣٨ ـ مسألة جزر كوكس ( كيلينغ )[٦٣]

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٦٤] ، النص التالي بوصفه يمثل توافق آراء أعضاء الجمعية العامة :

(٦٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٢٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/584 .

(٦٣) انظر أيضاً : الفرع العاشر ـ باء ـ ١ ، المقرر ٤٢٠/٣٨ .

(٦٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/612 ، الفقرة ٢٧ .

« إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦٥] وبعد أن استمعت إلى بيان ممثل استراليا بشأن جزر كوكس ( كيلينغ )[٦٦] ، تلاحظ مع التقدير تعاون حكومة استراليا المستمر ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يتعلق بالإقليم ، وتؤكد الجمعية من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تهيىء الظروف التي يستطيع في ظلها شعب جزر كوكس ( كيلينغ ) أن يقرر مستقبله بحرّية وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) فضلاً عن قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع . وفي هذا الشأن ، تلاحظ الجمعية التزام الدولة القائمة بالإدارة التزاماً إيجابياً متواصلاً بتحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي لشعب الإقليم ، لتمكينه من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ممارسة تامة في أقرب وقت ممكن . وتلاحظ الجمعية بصفة خاصة أن الدولة القائمة بالادارة قد ناقشت مباشرة مع ممثلي مجتمع كوكس ( كيلينغ ) مسألة اتخاذ إجراء لتقرير المصير بغية تحديد وضعهم في المستقبل وترحب الجمعية بما لدى الدولة القائمة بالإدارة من استعداد مستمر لاستقبال البعثات الزائرة الموفدة إلى جزر كوكس ( كيلينغ ) ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، ضرورة إبقاء مسألة إيفاد بعثات أخرى حسب الاقتضاء قيد الاستعراض » .

## ٤١٣/٣٨ ـ مسألة توكيلاو

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٦٤] ، النص التالي بوصفه يمثّل توافق آراء أعضاء الجمعية العامة :

« إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصلين المتعلّقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦٧] ، وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا فيما يتعلق بتوكيلاو[٦٨] ، تلاحظ مع التقدير استعداد الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة في ممارسة مسؤوليتها إزاء توكيلاو . وتؤكد الجمعية العامة من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرّف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتؤكد كذلك من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة تقع عليها مسؤولية إبقاء شعب توكيلاو على علم تام بهذا الحق . وفي هذا الصدد تلاحظ الجمعية العامة أن شعب الإقليم قد أعرب عن رأي مفاده أنه لا يرغب في الوقت الراهن في إعادة النظر في طبيعة العلاقة القائمة بين توكيلاو ونيوزيلندا ، وترحّب الجمعية العامة بتأكيدات الدولة القائمة بالإدارة بأنها ستواصل الاسترشاد برغبات شعب توكيلاو دون سواها فيما يتعلّق بمركز الإقليم مستقبلاً . وتلاحظ الجمعية العامة أن الدولة القائمة بالإدارة قد أكدت لشعب توكيلاو أنها ستواصل تقديم المساعدة له في حالة رغبته في تغيير مركزه . وتطلب الجمعية العامة إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل برنامجها للتثقيف السياسي في إطار جهودها لضمان المحافظة على هوية شعب توكيلاو وتراثه الثقافي . وتدرك الجمعية العامة أن التنمية الاقتصادية لتوكيلاو عنصر مهم في عملية تقرير المصير . وتلاحظ الجمعية العامة الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لتعزيز التنمية الاقتصادية للإقليم ، والتدابير التي اتخذتها لحماية وضمان حقوق شعب توكيلاو في جميع موارده الطبيعية والفوائد المستمدّة منها . وترى الجمعية العامة أن الدولة القائمة بالإدارة ينبغي أن تستمر في توسيع برنامجها لدعم ميزانية الإقليم وتقديم المعونة الإنمائية له . وتلاحظ الجمعية العامة مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لإدخال تحسينات في ميادين الصحة العامة والأشغال العامة والتعليم . وتكرر الجمعية العامة الإعراب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الإقليمية ، لما تقدّمه من مساعدة إلى توكيلاو ، وتطلب إلى تلك الهيئات مواصلة تقديم المساعدة إلى الإقليم . وإن الجمعية العامة إذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفّر وسيلة فعّالة لتقييم الحالة في الأقاليم ، ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى الإقليم ، في وقت مناسب ، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ، على أن تؤخذ في

---

(٦٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصلان الثالث والثاني عشر .

(٦٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٥ ، الفقرات ١٩ إلى ٢٣ .

(٦٧) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصلان الثالث والثالث عشر .

(٦٨) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٤ ، الفقرات ٣٧ إلى ٤٢ .

الاعتبار على وجه الخصوص رغبات شعب توكيلاو . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن ذلك » .

## ٤١٤/٣٨ ـ مسألة بيتكيرن

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٦٤] ، النص التالي بوصفه يمثّل توافق آراء أعضاء الجمعية العامة :

« إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصلين المتعلّقين بالموضوع في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦٩] ، تحيط علماً ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية[٧٠] الذي يؤكّد فيه سياسة حكومته الرامية إلى تشجيع أكبر قدر ممكن من المبادرات والمشاريع المحلية ، كي يتمكّن شعب بيتكيرن من الإفادة إلى أقصى حد من أسلوب معيشته . وتحيط الجمعية العامة علماً باستعداد الدولة القائمة بالإدارة لمناقشة أي تغيير للمركز الدستوري مع شعب الإقليم متى رغب هذا الشعب في ذلك ، وتلاحظ أن العدد الحالي للسكان لايزال يثير مسألة قدرة أهل الجزيرة على الحفاظ على توفّر الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الطبية وقدرتهم على تشغيل الزوارق الطويلة التي تعتمد عليها تجارتهم مع السفن المارة وذلك في ظل عدم وجود المرافق المرفئية المناسبة . وفي ذلك الصدد ، تطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح شعب بيتكيرن . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن ذلك » .

## ٤١٥/٣٨ ـ مسألة جبل طارق

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٦٤] ، النص التالي بوصفه يمثّل توافق آراء أعضاء الجمعية العامة :

« إن الجمعية العامة ، إذ تلاحظ أن حكومتي اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قد وقّعتا إعلاناً في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ في لشبونة[٧١] ، عاقدتين النيّة على حل مشكلة جبل طارق وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ومتفقتين من أجل تلك الغاية على الشروع في مفاوضات تستهدف التغلّب على جميع ما بينهما من الخلافات المتعلّقة بجبل طارق ، ومتفقتين أيضاً على إعادة الاتصالات المباشرة في المنطقة ، وإذ قررت حكومة اسبانيا وقف تطبيق التدابير السارية حالياً ، وإذ اتفقت الحكومتان كلتاهما على إقامة التعاون في المستقبل على أساس المعاملة بالمثل والمساواة التامة في الحقوق ، وإذ تلاحظ أن الحكومتين اتفقتا كلتاهما في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ في لندن على تحديد ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ موعداً للتنفيذ التام لإعلان لشبونة ، بما في ذلك الشروع في المفاوضات وإعادة الاتصالات المباشرة في المنطقة في آن واحد ، وإذ تلاحظ أنه ، عندما تم الاتفاق بعد ذلك على تأجيل هذه الترتيبات ، أعربت الحكومتان كلتاهما عن تصميمهما على الإبقاء على العملية التي بدأت بإعلان لشبونة في نيسان/أبريل ١٩٨٠ حيّة ، وعن عزمهما على تحديد موعد جديد لتنفيذه ، تحثّ الحكومتين كلتيهما على إتاحة البدء في المفاوضات كما هو متوخّى في توافق الآراء الذي اعتمدته الجمعية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[٧٢] ، بقصد التوصّل إلى حل دائم لمشكلة جبل طارق في ضوء القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادر عن الجمعية العامة وفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة » .

## ٤١٦/٣٨ ـ مسألة سانت هيلانة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٧٣] ، بعد أن درست الفصلين المتعلّقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧٤] ، واستمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة

---

(٦٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصلان الثالث والرابع عشر .

(٧٠) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١١ ، الفقرات ٩ إلى ١٦ .

(٧١) انظر : A/AC. 109/603 و Corr. 1 ، الفقرة ١٣ .

(٧٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠** (A/9030) ، الصفحة ٣١٨ ، البند ٢٣ من جدول الأعمال .

(٧٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/612 ، الفقرة ٢٨ .

(٧٤) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصلان الثالث والخامس عشر .

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية[٧٠] بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، بالتأكيد من جديد على حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرّف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . ولاحظت الجمعية العامة التزام حكومة المملكة المتحدة باحترام رغبات شعب الإقليم ، وحثّت في ذلك الصدد الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع ممثلي شعب سانت هيلانة المنتخبين انتخاباً حرّاً ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم . وأعربت الجمعية العامة عن الأمل في أن تستمر الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية إلى تحسين الرفاه العام للمجتمع ، وفي تشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، وخاصة في مجالات الحراجة ومصائد الأسماك وصناعة الحرف اليدوية . وأكدت الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية بالإضافة إلى أية مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكّل وسيلة هامة لتطوير الإمكانات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقّق تحقيقاً تاماً الأهداف الواردة في الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة ، فيما يتعلّق بتحسين الأحوال الاقتصادية في الإقليم ، ولاحظت الجمعية العامة بقلق وجود قاعدة عسكرية على جزيرة أسنسيون التابعة ، وأشارت في ذلك الصدد إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة بالأمر والمتعلّقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتّعة بالحكم الذاتي ، وإذ لاحظت الجمعية العامة الموقف الإيجابي للدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلّق بمسألة استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الخاضعة لادارتها ، رأت أن إمكانية إيفاد بعثة من هذا القبيل إلى سانت هيلانة في وقت ملائم ، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض . ورجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى سانت هيلانة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

## ٤١٧/٣٨ ـ مسألة برونـي

أحاطت الجمعية العامة علماً مع الارتياح ، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٧٣] ، باستقلال بروني الوشيك وأزجت تهنئتها الحارة إلى بروني ، حكومة وشعباً ، على إنجازهما هذا ، وأعربت عن أطيب تمنياتها لهما بالسلم والسعادة والازدهار في السنوات المقبلة . ورحّبت الجمعية العامة بإعلان الحكومة عن عزمها على طلب عضوية الأمم المتحدة لدى الحصول على الاستقلال ، وناشدت الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها تقديم كل عون ممكن إلى الدولة الناشئة توطيداً لاستقلالها .

## ٤١٨/٣٨ ـ مسألة أنغيلا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٧٣] ، إرجاء النظر في مسألة أنغيلا إلى دورتها التاسعة والثلاثين ورجت من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة إبقاء الحالة في الإقليم قيد الاستعراض .

## ٤١٩/٣٨ ـ الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٧٥] ، النص التالي :

« ١ ـ إن الجمعية العامة ، وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق ببند من البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة عنوانه « الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة »[٧٦] وإذ تشير إلى مقررها ٤٢٠/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن هذا الموضوع ، تعرب عن أسفها لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلبات التي وجهتها الجمعية العامة إليها عدة مرات ، والتي كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٣٥/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة .

---

(٧٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/582 ، الفقرة ١٠ .

(٧٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصل الرابع .

« ٢ ـ وإن الجمعية العامة ، إذ تؤكد من جديد ما لشعوب جميع الأقاليم المستعمرة والأقاليم التابعة من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن الأنشطة والترتيبات العسكرية المتخذة في الأقاليم المعنية تشكل ، في عدد كبير من الحالات ، عقبة كأداء تعرقل التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يتعلق بهذه الأقاليم .

« ٣ ـ وتعرب الجمعية العامة عن استيائها من أن جنوب افريقيا والدول الاستعمارية تواصل اشتراكها في أنشطة وترتيبات ذات طابع عسكري وإقامتها لقواعد ومنشآت عسكرية أخرى في ناميبيا وأقاليم مستعمرة أخرى والاحتفاظ بهذه القواعد والمنشآت منتهكة مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

« ٤ ـ وتدين الجمعية العامة جميع الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة التي تحرم الشعوب المعنية من حقها في تقرير المصير والاستقلال .

« ٥ ـ وتلاحظ الجمعية العامة أنه مازالت تسود الجنوب الافريقي بصفة عامة وفي ناميبيا وحولها على وجه الخصوص حالة بالغة الخطورة نتيجة استمرار الاحتلال غير الشرعي للإقليم من جانب جنوب افريقيا . وقد لجأ نظام الاحتلال غير الشرعي إلى تدابير يائسة بغية قمع الأماني المشروعة للشعب ، والحفاظ على سيطرته على الإقليم عن طريق القوة . وفي حربه المتصاعدة ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، الممثلة بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، التي تكافح في سبيل الحرية والاستقلال ، ارتكب هذا النظام أعمال عدوان مسلح متكررة ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ، وبصفة خاصة أنغولا وزامبيا ، أدت إلى حدوث خسائر فادحة في الأرواح وتدمير الهياكل الأساسية والاقتصادية .

« ٦ ـ وإن الجمعية العامة ، إذ تلاحظ أن حكومة جنوب افريقيا واصلت توسيع نطاق شبكة قواعدها العسكرية في ناميبيا واضطلعت بعملية تعزيز ضخمة لقواتها العسكرية ، تدين استمرار التعاون بين بعض البلدان الغربية ودول أخرى وبين جنوب افريقيا بتزويدها بالأسلحة والمعدات العسكرية فضلاً عن التكنولوجيا ، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات المستخدمة في المجال النووي والتي يمكن استخدامها في الأغراض العسكرية . وتدين الجمعية العامة جنوب افريقيا لتعزيزها المستمر لقواتها في ناميبيا وإدخالها الخدمة العسكرية الإجبارية للناميبيين ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قبلية وتجنيدها للمرتزقة وغيرهم من العملاء الأجانب بغية تنفيذ سياساتها المتمثلة في القمع الداخلي وشن الهجمات العسكرية على الدول الافريقية المستقلة . وفي هذا الصدد تهيب الجمعية العامة بجميع الدول التعاون في اتخاذ تدابير فعّالة لمنع تجنيد وتدريب ومرور المرتزقة للخدمة في ناميبيا وتضع الجمعية العامة نصب عينيها بوجه خاص في هذا الشأن القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية ، والإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (٧٧) والإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنصرة دول خط المواجهة المنعقد في لشبونة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٣ .

« ٧ ـ وبناءً على ذلك ، فإن الجمعية العامة ، تطالب بالوقف الفوري لحرب القمع التي يشنها نظام الأقلية العنصري ضد شعب ناميبيا وضد حركة تحريره الوطني وكذلك بإزالة جميع القواعد العسكرية الموجودة في الأقاليم بصفة عاجلة . وإن الجمعية العامة ، إذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، تناشد جميع الدول أن تقدم لسوابو الدعم الأدبي والسياسي المتواصل والمتزايد وكذلك المساعدة المالية والعسكرية وغيرها من المساعدات المادية ، لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا .

« ٨ ـ وتدين الجمعية العامة استمرار أي تعاون ودعم عسكريين تقدمهما بعض الدول الغربية ودول أخرى إلى حكومة جنوب افريقيا ، وتدعو الدول كافة إلى وقف مثل ذلك التعاون وذلك الدعم المقدمين لتلك الحكومة ، ولاسيما بيع الأسلحة وغيرها من المعدات ، الذي يزيد من قدرتها على شن حروب ضد الدول الافريقية المجاورة . كما تطلب الجمعية ، بوجه خاص ، إلى جميع الحكومات أن تتقيد بشدة بأحكام قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي قرر فيه المجلس ، عملاً بالفصل السابع من الميثاق ، فرض جزاءات معينة ضد جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، تلفت الجمعية العامة الانتباه بصفة خاصة إلى الأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٣٣/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ومن إعلان باريس وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا ، اللذين اعتمدهما

(٧٧) A/38/132-S/15675 ، المرفق الأول .

المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال[٧٨] ، والإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنصرة دول خط المواجهة .

« ٩ ـ وترى الجمعية العامة أن حيازة قدرة في ميدان الأسلحة النووية من جانب النظام العنصري لجنوب افريقيا ، بما له من سجل في مجال العنف والعدوان ، تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تكون خاضعة له وكذلك تهديداً لجميع بني البشر . وترى الجمعية أن المساعدة المستمرة المقدمة إلى نظام جنوب افريقيا من بعض البلدان الغربية ودول أخرى في الميدانين العسكري والنووي إنما تكشف كذب معارضتها المعلنة للممارسات العنصرية لنظام جنوب افريقيا وتجعلها شريكة عن قصد في سياسات النظام القائمة على الهيمنة والإجرام . لذلك فإن الجمعية تدين استمرار التعاون النووي من جانب بعض الدول الغربية ودول أخرى مع جنوب افريقيا . وتطلب إلى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، وهي أمور تزيد من قدرتها النووية .

« ١٠ ـ والجمعية العامة ، إذ تلاحظ أن إضفاء الطابع العسكري على ناميبيا قد أدى إلى فرض التجنيد الإجباري على الناميبيين ، وإلى تدفق اللاجئين على نحو أكثر كثافة ، وإلى اختلال الحياة العائلية للشعب الناميبي إلى حد مأساوي ، تدين بقوة تشريد الناميبيين عنوة وجملة من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الإجبارية على الناميبيين ، وتعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الإجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، تحث اللجنة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري في ناميبيا وجنوب افريقيا على أن يفرّوا إلى دول خط المواجهة المجاورة .

« ١١ ـ وتشير الجمعية العامة إلى قرارها د إ ط ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، الذي حثت فيه الدول بقوة « على القيام فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، بإنهاء جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً » .

« ١٢ ـ وتستنكر الجمعية العامة بقوة قيام الدول الاستعمارية وحلفائها بإنشاء قواعد عسكرية وغيرها من المنشآت والمحافظة عليها في الأقاليم المستعمرة والواقعة تحت إدارتها ، مما يعرقل تنفيذ الإعلان ويتعارض مع مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

« ١٣ ـ وتكرر الجمعية العامة إدانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي تضر بمصالح الشعوب المستعمرة المعنية وحقوقها ، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية مرة أخرى إلى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية وفقاً لقراراتها المتصلة بالموضوع ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من القرار ١١٨/٣٥ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

« ١٤ ـ وتستنكر الجمعية العامة استمرار الاستيلاء على الأراضي في الأقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها . وبرغم الادعاء بأن توفير الخدمات لمثل هذه المنشآت يتيح فرصاً للعمالة فإن استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية والمحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي إلى تحويل موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

« ١٥ ـ وترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يشن ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

« ١٦ ـ وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في هذا البند وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين » .

---

(٧٨) انظر : تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ ـ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (A/CONF. 120/13) ، الفقرات ١٦٥ إلى ١٩٥ و ٢٢٠ إلى ٢٤٢ .

## ٦ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

### ٤٠٨/٣٨ ـ صلاحيات أخرى تنظم مراجعة حسابات الأمم المتحدة : تعديلات على مرفق النظام المالي للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٧٩] ، تعديل الفقرات ٥ و ٦ و ٨ من مرفق النظام المالي للأمم المتحدة المعنون « صلاحيات أخرى تنظم مراجعة حسابات الأمم المتحدة » بحيث يصبح نصها كما يلي :

**الفقرة ٥**

« ٥ ـ على مجلس مراجعي الحسابات ( أو من يعينهم من أعضائه ) أن يبدي رأيه مهموراً بتوقيعه في البيانات المالية وذلك بالعبارات التالية :

« لقد قمنا بفحص البيانات المالية المرفقة التالية ، والمرقمة من ... إلى ... بعد التثبت منها على نحو سليم ، والجداول ذات الصلة لـ ( اسم الهيئة ) عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩ . وتضمّن فحصنا استعراضاً عاماً للإجراءات المحاسبية وما رأينا أن الحال تقتضيه من فحص لسجلات المحاسبة وغيرها من المستندات المؤيدة » .

على أن يبين هذا الرأي ، حسب الاقتضاء ، ما يلي :

( أ ) هل تعرض البيانات المالية بوضوح الوضع المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة المنتهية آنذاك ؟

( ب ) هل أعدت البيانات المالية وفقاً للمبادىء المحاسبية المذكورة ؟

( ج ) هل طبقت المبادىء المحاسبية على أساس يتمشى مع الأساس المتبع في الفترة المالية السابقة ؟

( د ) هل جرت المعاملات وفقاً للنظام المالي والسند التشريعي ؟ » .

**الفقرة ٦**

« ٦ ـ ينبغي أن يذكر تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن العمليات المالية المتعلقة بالفترة المالية ما يلي :

« ... »

**الفقرة ٨**

« ٨ ـ على مجلس مراجعي الحسابات ، متى كان نطاق المراجعة التي يقوم بها مقيداً أو متى تعذّر عليه الحصول على بيانات كافية ، أن يشير إلى ذلك في الرأي الذي يبديه وفي تقريره ، موضحاً في تقريره الأسباب التي دعته لإبداء هذه التعليقات وأثر ذلك على الموقف المالي والمعاملات المالية المسجلة » .

كما تقرر إضافة فقرة جديدة هي الفقرة ١٠ ونصها كما يلي :

« ١٠ ـ لا يلزم المجلس بالتعرض لأي موضوع أشير إليه أعلاه ويكون في رأيه غير ذي أهمية من جميع النواحي » .

### ٤٠٩/٣٨ ـ إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٨٠] ، بما يلي :

( أ ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة[٨١] ؛

( ب ) رجت من الأمين العام أن يعجل بإجراء المشاورات اللازمة وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

---

(٧٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/492 ، الفقرة ١٢ .**

(٨٠) المرجع نفسه ، البند ١١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/587 ، الفقرة ٧ .

(٨١) A/C. 5/38/26 .

### ٤٤٦/٣٨ ـ ترتيبات تمويلية طويلة الأجل لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

أيدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٨٢] ، توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها[٨٣] .

### ٤٤٩/٣٨ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٨٤] ، بالفصول الثالث ( الفرع دال ) ، والرابع ( الفروع ألف إلى هاء وزاي إلى سين ) ، والسادس ( الفرع دال ) ، والتاسع ( الفرع حاء ) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨٥] .

### ٤٥٠/٣٨ ـ تعديلات على النظام الإداري للموظفين

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٨٦] ، بما يلي :

( أ ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام بشأن التعديلات على النظام الإداري للموظفين[٨٧] ؛

(ب) رجت من الأمين العام أن يستعرض نص المادتين ١٠٨ ـ ١ ، الفقرة الفرعية (د) ، و١٠٨ ـ ٢ ، الفقرة الفرعية (ج) في ضوء التعديلات المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[٨٨] .

### ٤٥١/٣٨ ـ النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

رجت الجمعية العامة من الأمين العام في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٨٩] ، أن يتشاور مع المنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية موجهاً نظرها ، في جملة أمور ، إلى المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة[٩٠] حول مشروع المقرر المرفق أدناه ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن نتائج تلك المشاورات .

## المرفق

### مشروع مقرر بشأن النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية[٩١]

تقرر الجمعية العامة تعديل الفقرة ٢ من المادة ٦ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية[٩٢] بحيث تصبح كالتالي :

« ٢ ـ لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاشتراك في مداولات أية هيئة تابعة للمنظمات بشأن أية مسألة تدخل في اختصاص اللجنة إلاّ إذا كلفته اللجنة أن يقوم بذلك بصفته ممثلاً لها . كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يعمل كموظف أو مستشار بأية منظمة من هذا النوع أثناء فترة عضويته في اللجنة » .

### ٤٥٢/٣٨ ـ استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩٣]

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٩٤] ، بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩٥] .

---

(٨٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٩** من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/754 ، الفقرة ٤ .

(٨٣) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/38/7/Add. 1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add. 20 .

(٨٤) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/747 ، الفقرة ٤ .

(٨٥) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣** (A/38/3) .

(٨٦) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١١٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/744 ، الفقرة ١٩ .

(٨٧) A/C. 5/38/10 و Corr. 1 .

(٨٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١١٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/744 ، الفقرة ١٥ .

(٨٩) المرجع نفسه ، البند ١١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/745 ، الفقرة ١٨ .

(٩٠) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الخامسة** ، الجلسات ٦٢ و ٦٥ و ٦٦ .

(٩١) نشر أصلاً بوصفه الوثيقة A/C. 5/38/L. 23 ( انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/745 ، الفقرة ٥ ) .

(٩٢) القرار ٣٣٥٧ (د ـ ٢٩) ، المرفق .

(٩٣) انظر أيضاً : الفرع الثامن ، القرار ٢٣٣/٣٨ .

(٩٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/746 ، الفقرة ١٠ .

(٩٥) A/C. 5/38/19 .

## ٧ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

### ٤٢٥/٣٨ ـ استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠١ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة[٩٦] ، بما يلي :

( أ ) أحاطت علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني باستعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف[٩٧] ، المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، لتحديد ما إذا كانت الأساليب الحالية لإعداد المعاهدات المتعددة الأطراف على درجة من الكفاءة والاقتصاد والفعالية تمكنها من الوفاء باحتياجات الدول الأعضاء ؛

( ب ) قررت أن تنشىء في دورتها التاسعة والثلاثين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة السادسة بهدف الانتهاء من الأعمال المتعلقة باستعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ؛

( ج ) رجت من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء تقرير الفريق العامل والمعني باستعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف[٩٧] ، الذي أنشىء في الدورة السابعة والثلاثين ودعي إلى الانعقاد مرة أخرى في الدورة الثامنة والثلاثين ؛

( د ) قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف » .

### ٤٢٦/٣٨ ـ مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠١ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة[٩٨] ، بما يلي :

( أ ) أحاطت علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٩٩] ، المنشأ وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٢٧/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة المبادىء ، وهي المهمة التي لم يتمكن من انجازها ؛

( ب ) قررت أن تنشىء في دورتها التاسعة والثلاثين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة السادسة بغية الإسراع في استكمال مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛

( ج ) رجت من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشىء في الدورة الثامنة والثلاثين[٩٩] ؛

( د ) قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن » .

### ٤٢٧/٣٨ ـ مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠١ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة[١٠٠] ، بما يلي :

( أ ) قررت تأجيل النظر في تقرير الأمين العام بشأن مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة[١٠١] ، إلى دورتها التاسعة والثلاثين ؛

( ب ) دعت من جديد الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى إرسال ملاحظاتها بشأن التقرير المذكور أعلاه إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٨٤ ؛

( ج ) رجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة .

---

(٩٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٣٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/670 ، الفقرة ٧ .

(٩٧) A/C. 38/L. 28 .

(٩٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/676 ، الفقرة ٩ .

(٩٩) A/C. 6/38/L. 8 .

(١٠٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٣٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/677 ، الفقرة ٥ .

(١٠١) A/38/298 و Add. 1 و 2 .

# المرفق الأول

## تكوين الهيئات

في هذه القائمة مرجع لتكوين مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية والهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة . ويوجد تكوين كل هيئة في مجلد قرارات ومقررات الدورة المشار إليها قبالتها في صفحة ذلك المجلد المذكورة في العمود الأخير .

| الهيئة | الدورة | الصفحة |
|---|---|---|
| الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ..... | ٢٥ | ٧٩ |
| لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين[أ] ..... | ٣٥ | ٣٢٦ |
| لجنة الاستشارات ..... | ٣٨ | ٤٠٩ |
| لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية | ٣٥ | ١٢٣ |
| اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ..... | ٣٤ | *٢٠٠ |
| اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ..... | ٣٨ | ٤٠٦ |
| اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة[ب] .. | ٩ | ٥ |
| اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ..... | ٣٥ | ٣٧٨ |
| اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ..... | ٣٣ | ١٩٩ |
| اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وزيادة تفهمه[ج] ..... | ٣٤ | *٢٤٣ |
| اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ..... | ٣٧ | ٤٤٢ |
| اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ( الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة ) ..... | ٢٧ | ٨١ |
| لجنة الإعلام ..... | ٣٥ | ١٣٤ |
| لجنة الاشتراكات ..... | ٣٨ | ٤٠٨ |
| لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري . | ٢٨ ، المجلد الثاني | ٢ |
| لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ..... | ٣٧ | ٤٣٤ |
| لجنة البرنامج والتنسيق ..... | ٣٨ | ٤١٣ |
| اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ..... | ٣٨ | ٤١٧ |

---

* يشير هذا الرقم إلى صفحة الجزء الصادر باللغة الانكليزية ، لعدم صدوره باللغة العربية .

( أ ) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤** (A/37/44) ، الفقرتان ٦ و ٧ .

( ب ) انظر أيضاً : القرار ١٣٤٤ (د ـ ١٣) .

( ج ) انظر أيضاً : الفرع التاسع ، الحاشية ١٤ .

| الهيئة | الدورة | الصفحة |
|---|---|---|
| اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ..... | ٣٨ | ١٠٠ |
| اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أولأية أغراض عدائية أخرى . | ٣٧ | ١٢٥ |
| اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي الخاص بقضية فلسطين ..... | ٣٦ | ٣٤ |
| اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ..... | ٣٥ | ١٢٣ |
| اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية[د] | | |
| اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن ..... | ٣٧ | ٢٢٠ |
| لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين .. | ٣ ، الجزء الأول | ٢٥* |
| اللجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ..... | ٣٤ | ١٥٤* |
| اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ..... | ٢١ | ١٧٠ |
| اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة | ٢٨ ، المجلد الثاني | ١ |
| اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ..... | ٣٢ | ٥٤٣ |
| اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..... | ٣٨ | ٤١١ |
| اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ..... | ٣٢ | ٥٧١ |
| اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ..... | ٣٠ | ٣٨٠ |
| اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ..... | ٢٦ ، المجلد الثاني | ٣ |
| لجنة الخدمة المدنية الدولية ..... | ٣٨ | ٤١٤ |
| اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[هـ] ..... | ٣٥ | ٢٢٨ |


(د) في رسالة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ( انظر : A/37/755/Add. 1 ) أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام بأنه قام ، بناءً على معلومات ، نقلها إليه رئيس مجموعة الدول الآسيوية ، بتعيين جمهورية إيران الإسلامية عضواً في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة التحضيرية مكونة من الدول الأعضاء التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا ( جمهورية ـ الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران ( جمهورية ـ الإسلامية ) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .**

(هـ) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (A/38/39) ، الفرع الثاني ـ باء .**

| الهيئة | الدورة | الصفحة |
|---|---|---|
| لجنة العلاقات مع البلد المضيف | ٣١ ، المجلد الأول | ٤٧٠ |
| لجنة القانون الدولي | ٣٦ | ٣٢١ |
| لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة(و) | | |
| لجنة القضاء على التمييز العنصري(ز) | | |
| لجنة لجائزة الأمم المتحدة للسكان | ٣٦ | ١٧٧ |
| اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم | ٣٧ | ٤٣٨ |
| اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية | ٣١ ، المجلد الأول | ١١ |
| اللجنة المخصصة للمحيط الهندي(ح) | | |
| اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح | ٢٨ ، المجلد الأول | ٥٥ |
| اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي | ٢٧ | ٣١٤ |
| اللجنة المخصصة المعنية بتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة | ٣٨ | ١٣٤ |
| لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ( الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة ) | ٣٧ | ٤٤٠ |
| اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث | ٣٧ | ٢١٣ |
| اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة | ٣٧ | ٢٦١ |
| اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية(ط) | ١٠ | ٤٠ |
| اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق | ١٠ | ٦٣ |
| اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف | ٣١ ، المجلد الأول | ٤٦٩ |
| لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة(ي) | ٣٠ | ٣٤٩ |
| لجنة المؤتمرات | ٣٨ | ٢٤٨ |


---

( و ) أنشئت وفقاً لأحكام المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( انظر : القرار ١٨٠/٣٤ ) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥** (A/38/45) ، المرفق الثاني .

( ز ) أنشئت وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ( انظر القرار ٢١٠٦ (د ـ ٢٠) ) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨** (A/38/18) ، المرفق الثاني .

( ح ) وفي رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٣ ( انظر A/37/811 ) أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام أنه قد قام ، بناءً على توصية اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، بتعيين **الامارات العربية المتحدة** عضواً في اللجنة المخصصة . ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة المخصصة مكونة من الدول الأعضاء التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية ـ الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، إيران ( جمهورية ـ الإسلامية ) ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنا ، بولندا ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، ليبريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان** .

( ط ) مكونة من الدول الأعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة الثامنة والثلاثين ( انظر الفرع العاشر ـ ألف ، المقررات ٣٠٢/٣٨ و ٣٠٣/٣٨ و ٣٠٤/٣٨ ) .

( ي ) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧** (A/31/37) ، الفقرة ٣ .

| الهيئة | الدورة | الصفحة |
|---|---|---|
| لجنة نزع السلاح[ك] | د إ ـ ١٠ | ٢٠ |
| لجنة وثائق التفويض | ٣٨ | ٤٠٥ |
| مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة | ٣٨ | ٤١١ |
| مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا | ٢٠ | ٤٤ |
| مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب | ٣٦ | ٢٤٢ |
| مجلس الأغذية العالمي | ٣٨ | ٤١٢ |
| المجلس الاقتصادي والاجتماعي | ٣٨ | ٤٠٧ |
| مجلس الأمم المتحدة لناميبيا | ٣٣ | ٣٢ |
| مجلس الأمن | ٣٨ | ٤٠٧ |
| مجلس التجارة والتنمية[ل] | ٣١ ، المجلد الأول | ١٢٠ |
| المجلس التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية | ٣٧ | ٢٤٩ |
| مجلس التنمية الصناعية | ٣٨ | ٤١٣ |
| مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص[م] | ٣٢ | ٥٧٥ |
| مجلس مراجعي الحسابات | ٣٨ | ٤٠٩ |
| مجلس الوصاية[ن] | ٢٢ ، المجلد الأول | ١٢٤ |
| المحكمة الادارية للأمم المتحدة | ٣٨ | ٤١٠ |
| محكمة العدل الدولية | ٣٦ | ٣٣٣ |
| مكتب الجمعية العامة[س] | | |
| مؤتمر نزع السلاح[ك] | د إ ـ ١٠ | ٢٠ |
| وحدة التفتيش المشتركة | ٣٦ | *٢٥٦ |
| هيئة نزع السلاح | د إ ـ ١٠ | ١٦ |


---

(ك) تغير اسم لجنة نزع السلاح ، اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ وهو تاريخ بدء دورتها السنوية ، فأصبح « مؤتمر نزع السلاح » ( انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27 و Corr. 1) ، الفقرة ٢١ ) .

(ل) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥** (A/37/15) ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، المرفق الثالث .

(م) انظر أيضاً المقررين ٤٢٤/٣٦ و ٤٤٣/٣٨ .

(ن) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، الملحق الخاص رقم ١ ، الفقرة ٢** .

(س) انظر : الفرع العاشر ـ ألف ، المقررات ٣٠٢/٣٨ و ٣٠٣/٣٨ و ٣٠٤/٣٨ .

# المرفق الثاني

## الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى

في هذه القائمة مرجع للاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة نصوصها في مجلدات القرارات والمقررات .


| العنوان | رقم القرار |
|---|---|
| اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي | ٢٣٤٥ (د ـ ٢٢) |
| اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة | ١٥٦/٣٢ |
| اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية | ٣٣٤٦ (د ـ ٢٩) |
| الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية | ١٠٧/٣٢ |
| الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلم في لاهاي ، والاتفاق التكميلي | ٨٤ (د ـ ١)<br>٢٩٠٢ (د ـ ٢٦) |
| الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة | ١٦٩ (د ـ ٢) |
| الاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى | ٦٨/٣٤ |
| اتفاقية إلغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة | ٣١٧ (د ـ ٤) |
| اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها | ٢٢ ألف (د ـ ١) |
| اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها | ١٧٩ (د ـ ٢) |
| اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات | ٢٥٣٠ (د ـ ٢٤) |
| اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي | ٣٢٣٥ (د ـ ٢٩) |
| اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة | ١٠٤٠ (د ـ ١١) |
| اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية ( البيولوجية ) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة | ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) |
| اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدائية | ٧٢/٣١ |
| اتفاقية الحق الدولي للتصحيح | ٦٣٠ (د ـ ٢٧) |
| اتفاقية حقوق المرأة السياسية | ٦٤٠ (د ـ ٧) |
| الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها | ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) |
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) |
| الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن | ١٤٦/٣٤ |
| اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجل عقود الزواج | ١٧٦٣ ألف (د ـ ١٧) |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ١٨٠/٣٤ |
| اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية | ٢٣٩١ (د ـ ٢٣) |
| اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية | ٢٧٧٧ (د ـ ٢٦) |
| اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها | ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) |
| اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دوليه بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين | ٣٢٦٦ (د ـ ٢٨) |
| الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني | ٢٦٢٦ (د ـ ٢٥) |

| العنـــوان | رقم القرار |
|---|---|
| الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث | ٥٦/٣٥ |
| إعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب | ٢٠٣٧ (د ـ ٢٠) |
| إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | ١٩٠٤ (د ـ ١٨) |
| إعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح | ٨٨/٣٤ |
| إعلان بشأن جنوب افريقيا | ٩٣/٣٤ سين |
| إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد | ٥٥/٣٦ |
| إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين | ٦٣/٣٧ |
| إعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية | ١٠٠/٣٦ |
| إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي | ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) |
| إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي | ١٥٥/٣٢ |
| إعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية | ١٦٥٣ (د ـ ١٦) |
| إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً | ٢٨٥٦ (د ـ ٢٦) |
| إعلان حقوق الطفل | ١٣٨٦ (د ـ ١٤) |
| إعلان حقوق المعوقين | ٣٤٤٧ (د ـ ٣٠) |
| إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) |
| إعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارىء والمنازعات المسلحة | ٣٣١٨ (د ـ ٢٩) |
| إعلان خاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم | ٧٣/٣٣ |
| الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية | ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) |
| الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي | ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) |
| الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية | ١٠٥/٣٢ ميم |
| الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة | ٢٦٢٧ (د ـ ٢٥) |
| الإعلان العالمي لحقوق الانسان | ٢١٧ ألف (د ـ ٣) |
| إعلان عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول | ١٠٣/٣٦ |
| إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها . | ٢١٣١ (د ـ ٢٠) |
| إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح | ٤٦/٣٥ |
| إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة | ٢٢٦٣ (د ـ ٢٢) |
| إعلان اللجوء الاقليمي | ٢٣١٢ (د ـ ٢٢) |
| إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية | ١٠/٣٧ |
| إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة | ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) |
| إعلان المبادىء القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه | ١٩٦٢ (د ـ ١٨) |
| إعلان المبادىء المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية | ٢٧٤٩ (د ـ ٢٥) |
| الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد | ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) |
| إعلان المحيط الهندي منطقة سلم | ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) |
| إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | ١٥١٤ (د ـ ١٥) |
| تعريف العدوان | ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري | ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) |
| المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر | ٩٢/٣٧ |
| مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين | ١٦٩/٣٤ |

| العنـــوان | رقم القرار |
|---|---|
| معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ..... | ٢٦٦٠ (د ـ ٢٥) |
| معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ..... | ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) |
| معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ..... | ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) |
| ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ..... | ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) |
| الميثاق العالمي للطبيعة ..... | ٧/٣٧ |

# المرفـــق الثالـث

## دليـل القـرارات والمقـررات

في هذا الدليل مرجع ، مرتب حسب بنود جدول الأعمال ، للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . وللاطلاع على القائمة العددية للقرارات والمقررات ، انظر المرفق الرابع .


| بند جدول الأعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ ـ | افتتاح رئيس وفد هنغاريا للدورة | | |
| ٢ ـ | دقيقة صمت للصلاة أو التأمل | | |
| ٣ ـ | وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة | | |
| | ( أ ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ..... | المقرر ٣٠١/٣٨ | ٤٠٥ |
| | (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض ..... | القرار ٢/٣٨ | ١٩ |
| ٤ ـ | انتخاب رئيس الجمعية العامة ..... | المقرر ٣٠٢/٣٨ | ٤٠٥ |
| ٥ ـ | انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ..... | المقرر ٣٠٣/٣٨ | ٤٠٥ |
| ٦ ـ | انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ..... | المقرر ٣٠٤/٣٨ | ٤٠٦ |
| ٧ ـ | الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ..... | المقرر ٤٠٤/٣٨ | ٤١٦ |
| ٨ ـ | إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب ..... | المقرر ٤٠١/٣٨ | ٤١٥ |
| | | المقرر ٤٠٢/٣٨ | ٤١٥ |
| | | المقرر ٤٠٣/٣٨ | ٤١٥ |
| | | المقرر ٤٥٦/٣٨ | ٤١٧ |
| ٩ ـ | المناقشة العامة | | |
| ١٠ ـ | تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ..... | المقرر ٤١٠/٣٨ | ٤١٦ |
| ١١ ـ | تقرير مجلس الأمن ..... | المقرر ٤٢٤/٣٨ | ٤١٦ |
| | | القرار ٥١/٣٨ | ٣٣٨ |
| | | القرار ٥٦/٣٨ | ٦٤ |
| | | القرار ٨٦/٣٨ | ٢٨٣ |
| | | القرار ٨٧/٣٨ | ٢٨٤ |
| | | القرار ٨٨/٣٨ | ٢٨٥ |
| | | القرار ٨٩/٣٨ | ٢٨٦ |
| | | القرار ٩٠/٣٨ | ٢٨٧ |
| | | القرار ٩١/٣٨ | ٢٨٨ |
| | | القرار ٩٢/٣٨ | ٢٨٨ |
| | | القرار ٩٣/٣٨ | ٢٨٩ |
| | | القرار ٩٤/٣٨ | ٢٩٠ |
| | | القرار ٩٥/٣٨ | ٢٩١ |
| | | القرار ٩٦/٣٨ | ٢٩٢ |
| | | القرار ٩٧/٣٨ | ٢٩٣ |
| | | القرار ٩٨/٣٨ | ٢٩٣ |
| | | القرار ٩٩/٣٨ | ٢٩٤ |
| ١٢ ـ | تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... | القرار ١٠٠/٣٨ | ٢٩٦ |

| بند جدول الأعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | | القرار ١٠١/٣٨ | ٢٩٧ |
| | | القرار ١٠٢/٣٨ | ٢٩٩ |
| | | القرار ١٠٣/٣٨ | ٣٠٠ |
| | | القرار ١٤٣/٣٨ | ١٧١ |
| | | القرار ١٤٤/٣٨ | ١٧٢ |
| | | القرار ١٤٥/٣٨ | ١٧٣ |
| | | القرار ١٤٦/٣٨ | ١٧٤ |
| | | القرار ١٤٧/٣٨ | ١٧٤ |
| | | القرار ١٤٨/٣٨ | ١٧٥ |
| | | القرار ١٤٩/٣٨ | ١٧٦ |
| | | القرار ١٥٠/٣٨ | ١٧٧ |
| | | القرار ١٥١/٣٨ | ١٧٨ |
| | | المقرر ٤٢٨/٣٨ | ٤١٨ |
| | | المقرر ٤٢٩/٣٨ | ٤١٩ |
| | | المقرر ٤٣٠/٣٨ | ٤١٩ |
| | | المقرر ٤٣١/٣٨ | ٤١٩ |
| | | المقرر ٤٣٢/٣٨ | ٤١٩ |
| | | المقرر ٤٣٣/٣٨ | ٤١٩ |
| | | المقرر ٤٣٤/٣٨ | ٤٢٠ |
| | | المقرر ٤٣٥/٣٨ | ٤٢٠ |
| | | المقرر ٤٤٩/٣٨ | ٤٢٨ |
| | | المقرر ٤٥٣/٣٨ | ٤١٦ |
| ١٣ ـ | تقرير محكمة العدل الدولية ..... | المقرر ٤١١/٣٨ | ٤١٦ |
| ١٤ ـ | تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ..... | القرار ٨/٣٨ | ٢٧ |
| ١٥ ـ | انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية | | |
| | ( أ ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ... | المقرر ٣٠٦/٣٨ | ٤٠٧ |
| | (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي [أ] ..... | المقرر ٣٠٧/٣٨ | ٤٠٧ |
| ١٦ ـ | انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية | | |
| | ( أ ) انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية | المقرر ٣٢٠/٣٨ | ٤١٣ |
| | (ب) انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ..... | المقرر ٣١٦/٣٨ | ٤١١ |
| | ( ج ) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي . | المقرر ٣١٧/٣٨ | ٤١٢ |
| | ( د ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ..... | المقرر ٣١٨/٣٨ | ٤١٣ |
| | (هـ) انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ..... | المقرر ٣١٩/٣٨ | ٤١٣ |
| ١٧ ـ | تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى | | |
| | ( أ ) تعيين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ..... | المقرران ٣٠٥/٣٨ ألف وباء | ٤٠٦ |
| | (ب) تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات ..... | المقرر ٣٠٨/٣٨ | ٤٠٨ |
| | ( ج ) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ..... | المقرر ٣٠٩/٣٨ | ٤٠٩ |


(أ) انظر أيضاً : الفرع عاشراً ـ باء ـ ١ ، المقرر ٤٥٦/٣٨ .

| بند جدول الأعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | ( د ) إقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات ..... | المقرر ٣١٠/٣٨ | ٤٠٩ |
| | (هـ) تعيين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة . | المقرر ٣١١/٣٨ | ٤١٠ |
| | ( و ) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ..... | المقرر ٣١٤/٣٨ | ٤١١ |
| | ( ز ) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ..... | المقرر ٣١٢/٣٨ | ٤١٠ |
| | ( ح ) إقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ..... | المقرر ٣١٥/٣٨ | ٤١١ |
| | ( ط ) تعيين عضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية ..... | المقرر ٣٢١/٣٨ | ٤١٤ |
| ١٨ ـ | تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..... | القرار ٤٠/٣٨ | ٣٢١ |
| | | القرار ٤١/٣٨ | ٣٢٣ |
| | | القرار ٤٢/٣٨ | ٣٢٤ |
| | | القرار ٤٣/٣٨ | ٣٢٥ |
| | | القرار ٤٤/٣٨ | ٣٢٧ |
| | | القرار ٤٥/٣٨ | ٣٢٨ |
| | | القرار ٤٦/٣٨ | ٣٢٩ |
| | | القرار ٤٧/٣٨ | ٣٣١ |
| | | القرار ٤٨/٣٨ | ٣٣٢ |
| | | القرار ٥٤/٣٨ | ٦١ |
| | | القرار ٥٥/٣٨ | ٦٣ |
| | | المقرر ٣١٣/٣٨ | ٤١١ |
| | | المقرر ٤١٢/٣٨ | ٤٢١ |
| | | المقرر ٤١٣/٣٨ | ٤٢٢ |
| | | المقرر ٤١٤/٣٨ | ٤٢٣ |
| | | المقرر ٤١٥/٣٨ | ٤٢٣ |
| | | المقرر ٤١٦/٣٨ | ٤٢٣ |
| | | المقرر ٤١٧/٣٨ | ٤٢٤ |
| | | المقرر ٤١٨/٣٨ | ٤٢٤ |
| | | المقرر ٤١٩/٣٨ | ٤٢٤ |
| | | المقرر ٤٢٠/٣٨ | ٤١٦ |
| | ( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | | |
| | ( ب ) تقرير الأمين العام | | |
| ١٩ ـ | قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ..... | القرار ١/٣٨ | ١٩ |
| ٢٠ ـ | إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ..... | القرار ٣٤/٣٨ | ٣٤ |
| ٢١ ـ | الذكرى الخامسة والثلاثون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان : التعاون الدولي من أجل تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... | القرار ٥٧/٣٨ | ٦٤ |
| ٢٢ ـ | التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٤/٣٨ | ٢٠ |
| ٢٣ ـ | الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٣/٣٨ | ١٩ |
| ٢٤ ـ | التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٣٧/٣٨ | ٥٠ |
| ٢٥ ـ | مسألة جزر فوكلند ( مالفيناس ) : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٢/٣٨ | ٣١ |
| | | المقرر ٤٠٥/٣٨ | ٤٢١ |

| بند جدول الأعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٢٦ ـ | التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٥/٣٨ | ٢١ |
| ٢٧ ـ | التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٦/٣٨ | ٢٤ |
| ٢٨ ـ | العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٩/٣٨ | ٢٨ |
| ٢٩ ـ | الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٢٩/٣٨ | ٣٣ |
| ٣٠ ـ | مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٣/٣٨ | ٣٢ |
| ٣١ ـ | مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار : تقرير الأمين العام . | القراران ٥٩/٣٨ ألف وباء | ٦٨ |
| ٣٢ ـ | سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا .. | القرار ١١/٣٨ | ٣٠ |
| | | القرارات ٣٩/٣٨ ألف إلى كاف | ٥١ |
| | | المقرر ٤٠٧/٣٨ | ٤١٨ |
| | ( أ ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري | | |
| | (ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية | | |
| | ( ج ) تقرير الأمين العام | | |
| ٣٣ ـ | قضية فلسطين ..... | القرارات ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء | ٦٥ |
| | ( أ ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف | | |
| | (ب) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين | | |
| | ( ج ) تقريرا الأمين العام | | |
| ٣٤ ـ | الحالة في الشرق الأوسط : تقريرا الأمين العام ..... | القرارات ١٨٠/٣٨ ألف إلى هاء | ٧٠ |
| ٣٥ ـ | مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ..... | القرار ٦٠/٣٨ | ٧٠ |
| ٣٦ ـ | مسألة ناميبيا ..... | القرارات ٣٦/٣٨ ألف إلى هاء | ٣٥ |
| | ( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | | |
| | (ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا | | |
| | ( ج ) المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال : تقرير المؤتمر | | |
| | ( د ) تقرير الأمين العام | | |
| ٣٧ ـ | مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا ..... | المقرر ٤٠٦/٣٨ | ٤١٦ |
| ٣٨ ـ | بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية[1] ..... | المقرران ٤٤٨/٣٨ ألف وباء | ٤١٦ |
| ٣٩ ـ | مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية ..... | المقرر ٤٥٤/٤٨ | ٤١٧ |
| ٤٠ ـ | الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف أمريكا ..... | المقرر ٤٥٦/٣٨ | ٤١٧ |
| ٤١ ـ | مسألة قبرص : تقرير الأمين العام ..... | المقرر ٤٥٦/٣٨ | ٤١٧ |
| ٤٢ ـ | تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ..... | المقرر ٤٥٦/٣٨ | ٤١٧ |

| بند جدول الأعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٤٣ ـ | تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٣٧ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) ..... | القرار ٦١/٣٨ | ٧٩ |
| ٤٤ ـ | وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح ..... | القرار ٦٢/٣٨ | ٧٩ |
| ٤٥ ـ | الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير لجنة نزع السلاح ..... | القرار ٦٣/٣٨ | ٨١ |
| ٤٦ ـ | تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية : تقرير الأمين العام ..... | القراران ١٨١/٣٨ ألف وباء | ١٠١ |
| ٤٧ ـ | إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٦٤/٣٨ | ٨٢ |
| ٤٨ ـ | إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٦٥/٣٨ | ٨٣ |
| ٤٩ ـ | حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح . | القرار ١٨٢/٣٨ | ١٠٤ |
| ٥٠ ـ | استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ..... | القرارات ١٨٣/٣٨ باء ودال وواو وياء وكاف ونون | ١٠٦ |
| | ( أ ) تقرير هيئة نزع السلاح ..... | القرار ١٨٣/٣٨ هاء | ١٠٨ |
| | ( ب ) تقرير لجنة نزع السلاح ..... | القرار ١٨٣/٣٨ طاء | ١١٣ |
| | ( ج ) المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ..... | القراران ١٨٣/٣٨ ألف وعين | ١٠٥ |
| | ( د ) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير لجنة نزع السلاح | | |
| | ( هـ ) أسبوع نزع السلاح : تقريرا الأمين العام ..... | القرار ١٨٣/٣٨ لام | ١١٤ |
| | ( و ) حظر السلاح النيوتروني النووي : تقرير لجنة نزع السلاح ..... | القرار ١٨٣/٣٨ جيم | ١٠٦ |
| | ( ز ) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة . | القراران ١٨٣/٣٨ حاء وميم | ١١١ |
| | ١ ـ تقرير هيئة نزع السلاح | | |
| | ٢ ـ تقرير لجنة نزع السلاح | | |
| | ( ح ) منع نشوب حرب نووية : تقرير لجنة نزع السلاح . | القرار ١٨٣/٣٨ زاي | ١١٠ |
| | ( ط ) اقتراح إنشاء وكالة دولية للرصد بواسطة التوابع الاصطناعية : تقرير الأمين العام | | |
| | ( ي ) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٨٣/٣٨ سين | ١١٧ |
| ٥١ ـ | مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٦٦/٣٨ | ٨٤ |
| ٥٢ ـ | عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح ..... | القرار ٦٧/٣٨ | ٨٥ |
| ٥٣ ـ | الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح ..... | القرار ٦٨/٣٨ | ٨٦ |

| بند جدول الأعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٥٤ ـ | التسلح النووي الاسرائيلي : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٦٩/٣٨ | ٨٧ |
| ٥٥ ـ | منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي : تقرير لجنة نزع السلاح | القرار ٧٠/٣٨ | ٨٨ |
| ٥٦ ـ | الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الأمين العام ..... | القراران ٧١/٣٨ ألف وباء | ٩٠ |
| ٥٧ ـ | الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب : تقرير لجنة نزع السلاح ..... | القرار ٧٢/٣٨ | ٩١ |
| ٥٨ ـ | تخفيض الميزانيات العسكرية ..... | القراران ١٨٤/٣٨ ألف وباء | ١١٨ |
| | ( أ ) تقرير هيئة نزع السلاح | | |
| | (ب) تقرير الأمين العام | | |
| ٥٩ ـ | تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ..... | القرار ١٨٥/٣٨ | ١٢٠ |
| ٦٠ ـ | المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ..... | القرار ١٨٦/٣٨ | ١٢١ |
| ٦١ ـ | الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) ..... | القرارات ١٨٧/٣٨ ألف إلى جيم | ١٢٢ |
| | ( أ ) تقرير لجنة نزع السلاح | | |
| | (ب) تقرير الأمين العام | | |
| ٦٢ ـ | نزع السلاح العام الكامل ..... | القرارات ١٨٨/٣٨ باء وواو وزاي وطاء | ١٢٥ |
| | ( أ ) تقرير هيئة نزع السلاح | | |
| | (ب) تقرير لجنة نزع السلاح | | |
| | (ج) دراسة عن نزع السلاح التقليدي : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٨٨/٣٨ ألف | ١٢٤ |
| | ( د ) عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح | | |
| | (هـ) الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن : تقرير هيئة نزع السلاح ..... | القرار ١٨٨/٣٨ حاء | ١٢٩ |
| | ( و ) حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير لجنة نزع السلاح ..... | القرار ١٨٨/٣٨ دال | ١٢٦ |
| | ( ز ) منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية : تقرير لجنة نزع السلاح | | |
| | ( ح ) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح ..... | القرار ١٨٨/٣٨ هاء | ١٢٧ |
| | (ط) التدابير الرامية إلى توفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٨٨/٣٨ جيم | ١٢٦ |
| | (ي) الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح .... | القرار ١٨٨/٣٨ ياء | ١٣٠ |
| | ' ١ ' تقرير لجنة نزع السلاح | | |
| | ' ٢ ' تقرير الأمين العام | | |
| | ' ٣ ' تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ..... | المقرر ٤٤٧/٣٨ | ٤١٧ |
| ٦٣ ـ | استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشر للجمعية العامة ..... | القراران ٧٣/٣٨ حاء وطاء | ٩٨ |
| | ( أ ) تجميد الأسلحة النووية ..... | القرار ٧٣/٣٨ هاء | ٩٥ |

| بند جدول الأعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | (ب) تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٧ باء بشأن تجميد الأسلحة النووية | القرار ٧٣/٣٨ باء | ٩٣ |
| | (ج) اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح | القرار ٧٣/٣٨ زاي | ٩٧ |
| | (د) النظر في وضع المبادىء التوجيهية لتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح | القرار ٧٣/٣٨ ألف | ٩٢ |
| | (هـ) نزع السلاح على الصعيد الاقليمي : تقرير الأمين العام | القرار ٧٣/٣٨ ياء | ٩٩ |
| | (و) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام | القرار ٧٣/٣٨ جيم | ٩٣ |
| | (ز) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام .. | القراران ٧٣/٣٨ دال وواو | ٩٤ |
| ٦٤ ـ | تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٢٦/٣٨ | ٣٨٢ |
| ٦٥ ـ | تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٨٩/٣٨ | ١٣١ |
| ٦٦ ـ | استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي : تقرير مجلس الأمن ..... | القرار ١٩٠/٣٨ | ١٣٢ |
| ٦٧ ـ | تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين : تقرير مجلس الأمن ..... | القرار ١٩١/٣٨ | ١٣٤ |
| ٦٨ ـ | آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ..... | القرار ٧٨/٣٨ | ١٣٨ |
| ٦٩ ـ | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة : تقارير الأمين العام ..... | القرارات ٧٩/٣٨ ألف إلى حاء | ١٣٨ |
| ٧٠ ـ | التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ..... | القرار ٨٠/٣٨ | ١٤٤ |
| | (أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية | | |
| | (ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية : تقرير الأمين العام | | |
| ٧١ ـ | دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ..... | القرار ٨١/٣٨ | ١٤٧ |
| ٧٢ ـ | المسائل المتصلة بالاعلام ..... | القراران ٨٢/٣٨ ألف وباء | ١٤٨ |
| | (أ) تقرير لجنة الاعلام | | |
| | (ب) تقرير الأمين العام | | |
| | (ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة | | |
| ٧٣ ـ | وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ..... | القرارات ٨٣/٣٨ ألف إلى كاف | ١٥٩ |
| | (أ) تقرير المفوض العام | | |
| | (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى | | |

| بند جدول الأعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | (ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين | | |
| | (د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة | | |
| | (هـ) تقارير الأمين العام | | |
| ٧٤ ـ | التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٣٨/٨٤ | ١٦٧ |
| ٧٥ ـ | قرار اسرائيل بشق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٣٨/٨٥ | ١٦٧ |
| ٧٦ ـ | مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا الملغاشية ..... | المقرر ٣٨/٤٢٢ | ٤١٨ |
| ٧٧ ـ | مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ..... | المقرر ٣٨/٤٢٣ | ٤١٨ |
| ٧٨ ـ | التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ..... | القرار ٣٨/١٩٦ | ٢٢٢ |
| | | القرار ٣٨/١٩٧ | ٢٢٣ |
| | | القرار ٣٨/١٩٨ | ٢٢٤ |
| | | القرار ٣٨/١٩٩ | ٢٢٥ |
| | | القرار ٣٨/٢٠٠ | ٢٢٧ |
| | | القرار ٣٨/٢٠١ | ٢٢٨ |
| | | المقرر ٣٨/٤٣٦ | ٤٢٠ |
| | (أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ..... | القرار ٣٨/١٥٢ | ١٨٠ |
| | (ب) التجارة والتنمية ..... | القرار ٣٨/١٥٣ | ١٨١ |
| | | القرار ٣٨/١٥٤ | ١٨١ |
| | | القرار ٣٨/١٥٥ | ١٨٢ |
| | | القرار ٣٨/١٥٦ | ١٨٤ |
| | | المقرر ٣٨/٤٣٧ | ٤٢٠ |
| | | المقرر ٣٨/٤٣٨ | ٤٢٠ |
| | | المقرر ٣٨/٤٣٩ | ٤٢٠ |
| | '١' تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته السادسة | | |
| | '٢' تقرير مجلس التجارة والتنمية | | |
| | '٣' تقرير الأمين العام | | |
| | '٤' تقارير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية | | |
| | (ج) التصنيع : تقرير مجلس التنمية الصناعية ..... | القرار ٣٨/١٩٢ | ٢١٤ |
| | | القرار ٣٨/١٩٣ | ٢١٧ |
| | | القرار ٣٨/١٩٤ | ٢١٨ |
| | (د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ..... | القرار ٣٨/١٥٧ | ١٨٤ |
| | | المقرر ٣٨/٤٤٠ | ٤٢٠ |
| | (هـ) مشاكل الاغذية ..... | القرار ٣٨/١٥٨ | ١٨٥ |
| | | القرار ٣٨/١٥٩ | ١٨٨ |
| | '١' تقرير مجلس الأغذية العالمي | | |
| | '٢' تقريرا الأمين العام | | |

| بند جدول الأعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ( و ) | التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية | القرار ١٦٠/٣٨<br>المقرر ٤٤١/٣٨ | ١٩١<br>٤٢٠ |
| | ' ١ ' تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية | | |
| | ' ٢ ' تقرير الأمين العام | | |
| ( ز ) | البيئة ..... | القرار ١٦١/٣٨<br>القرار ١٦٢/٣٨<br>القرار ١٦٣/٣٨<br>القرار ١٦٤/٣٨<br>القرار ١٦٥/٣٨<br>المقرر ٤٤٢/٣٨ | ١٩١<br>١٩٣<br>١٩٤<br>١٩٤<br>١٩٥<br>٤٢١ |
| | ' ١ ' تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة | | |
| | ' ٢ ' تقريرا الأمين العام | | |
| ( ح ) | المستوطنات البشرية ..... | القرار ١٦٦/٣٨<br>القراران ١٦٧/٣٨ ألف وباء | ١٩٦<br>١٩٧ |
| | ' ١ ' تقرير لجنة المستوطنات البشرية | | |
| | ' ٢ ' تقريرا الأمين العام | | |
| ( ط ) | السنة الدولية لإيواء المشردين : تقرير الأمين العام . | القرار ١٦٨/٣٨ | ١٩٨ |
| ( ي ) | إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية ..... | المقرر ٤٤٣/٣٨ | ٤٢١ |
| ( ك ) | صندوق الأمم المتحدة الخاص ..... | | |
| ( ل ) | مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ..... | القرار ١٦٩/٣٨ | ٢٠٠ |
| | ' ١ ' تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة | | |
| | ' ٢ ' تقرير الأمين العام | | |
| ( م ) | تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٩٥/٣٨ | ٢٢٠ |
| ( ن ) | نظام بشري دولي جديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية | القرار ١٧٠/٣٨ | ٢٠٣ |
| ٧٩ ـ | الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية | | |
| ( أ ) | الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة : تقريرا الأمين العام ..... | القرار ١٧١/٣٨ | ٢٠٣ |
| ( ب ) | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ..... | القرار ١٧٢/٣٨ | ٢٠٧ |
| ( ج ) | صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية | | |
| ( د ) | صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ..... | المقرر ٤٤٤/٣٨ | ٤٢١ |
| ( هـ ) | برنامج متطوعي الأمم المتحدة ..... | القرار ١٧٣/٣٨ | ٢٠٨ |
| ( و ) | صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٧٤/٣٨ | ٢٠٩ |
| ( ز ) | مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ..... | القرار ١٧٥/٣٨ | ٢١٠ |
| ( ح ) | برنامج الأغذية العالمي ..... | القرار ١٧٦/٣٨ | ٢١٠ |
| ( ط ) | أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام . | المقرر ٤٤٥/٣٨ | ٤٢١ |

| بند جدول الأعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٨٠ ـ | التدريب والبحث | | |
| | ( أ ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ..... | القرار ١٧٧/٣٨<br>المقرر ٤٤٦/٣٨ | ٢١١<br>٤٢٨ |
| | ' ١ ' تقرير المدير التنفيذي | | |
| | ' ٢ ' تقرير الأمين العام | | |
| | (ب) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة ..... | القرار ١٧٨/٣٨ | ٢١٢ |
| | (ج) نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٧٩/٣٨ | ٢١٣ |
| ٨١ ـ | المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث ..... | القرار ٢٠٢/٣٨ | ٢٢٩ |
| | ( أ ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقريرا الأمين العام | | |
| | (ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ..... | القرار ٢٠٣/٣٨ | ٢٣٠ |
| | | القرار ٢٠٤/٣٨ | ٢٣١ |
| | | القرار ٢٠٥/٣٨ | ٢٣٢ |
| | | القرار ٢٠٦/٣٨ | ٢٣٣ |
| | | القرار ٢٠٧/٣٨ | ٢٣٤ |
| | | القرار ٢٠٨/٣٨ | ٢٣٥ |
| | | القرار ٢٠٩/٣٨ | ٢٣٦ |
| | | القرار ٢١٠/٣٨ | ٢٣٧ |
| | | القرار ٢١١/٣٨ | ٢٣٨ |
| | | القرار ٢١٢/٣٨ | ٢٤٠ |
| | | القرار ٢١٣/٣٨ | ٢٤١ |
| | | القرار ٢١٤/٣٨ | ٢٤٢ |
| | | القرار ٢١٥/٣٨ | ٢٤٣ |
| | | القرار ٢١٦/٣٨ | ٢٤٥ |
| | | القرار ٢١٧/٣٨ | ٢٤٦ |
| | | القرار ٢١٨/٣٨ | ٢٤٦ |
| | | القرار ٢١٩/٣٨ | ٢٤٨ |
| | | القرار ٢٢٠/٣٨ | ٢٤٩ |
| | | القرار ٢٢١/٣٨ | ٢٥٠ |
| | | القرار ٢٢٢/٣٨ | ٢٥١ |
| | | القرار ٢٢٣/٣٨ | ٢٥٢ |
| | | القرار ٢٢٤/٣٨ | ٢٥٣ |
| | (ج) تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٢٢٥/٣٨ | ٢٥٤ |
| ٨٢ ـ | تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٤/٣٨ | ٢٥٩ |
| ٨٣ ـ | المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام ..... ..... | القرار ١٥/٣٨ | ٢٦٧ |

| بند جدول الأعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٨٤ ـ | السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام | القرار ٢٢/٣٨ | ٢٧٦ |
| | | القرار ٢٣/٣٨ | ٢٧٧ |
| ٨٥ ـ | الحالة الاجتماعية في العالم | | |
| | ( أ ) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٧ | | |
| | (ب) خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي : تقريرا الأمين العام | القرار ٢٥/٣٨ | ٢٧٩ |
| | ( ج ) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل هام في التنمية وفي إعمال حقوق الإنسان : تقرير الأمين العام | القرار ٢٤/٣٨ | ٢٧٨ |
| ٨٦ ـ | ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال : تقرير الأمين العام | القرار ١٦/٣٨ | ٢٦٨ |
| | | القرار ١٧/٣٨ | ٢٦٨ |
| ٨٧ ـ | القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : | | |
| | ( أ ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري | القرار ٢٠/٣٨ | ٢٧٤ |
| | | القرار ٢١/٣٨ | ٢٧٥ |
| | ١ ٠ تقرير اللجنة | | |
| | ٢ ٠ تقرير الأمين العام | | |
| | (ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام | القرار ١٨/٣٨ | ٢٧٢ |
| | ( ج ) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام | القرار ١٩/٣٨ | ٢٧٣ |
| ٨٨ ـ | السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام | القرار ٢٦/٣٨ | ٢٨٠ |
| ٨٩ ـ | مسألة الشيخوخة : تقرير الأمين العام | القرار ٢٧/٣٨ | ٢٨٠ |
| ٩٠ ـ | برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين : تقرير الأمين العام | القرار ٢٨/٣٨ | ٢٨٢ |
| ٩١ ـ | عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم | القرار ١٠٥/٣٨ | ٣٠٢ |
| | | القرار ١٠٧/٣٨ | ٣٠٤ |
| | ( أ ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : تقريرا الأمين العام | | |
| | (ب) الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة | القرار ١٠٨/٣٨ | ٣٠٤ |
| | ( ج ) المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام | القرار ١٠٤/٣٨ | ٣٠١ |
| | ( د ) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام | القرار ١٠٦/٣٨ | ٣٠٢ |
| ٩٢ ـ | القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | القرار ١٠٩/٣٨ | ٣٠٥ |
| | ( أ ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة | | |
| | (ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام | | |
| ٩٣ ـ | القضاء على جميع أشكال التعصب الديني | القرار ١١٠/٣٨ | ٣٠٦ |

| بند جدول الأعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٩٤ ـ | حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ..... | القرار ١١١/٣٨ | ٣٠٧ |
| | | القرار ١١٢/٣٨ | ٣٠٧ |
| | | القرار ١١٣/٣٨ | ٣٠٨ |
| ٩٥ ـ | مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ..... | القرار ١١٤/٣٨ | ٣٠٩ |
| ٩٦ ـ | العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان ..... | القرار ١١٥/٣٨ | ٣١٠ |
| | | القرار ١١٦/٣٨ | ٣١٠ |
| | | القرار ١١٧/٣٨ | ٣١٢ |
| | ( أ ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | | |
| | (ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام | | |
| ٩٧ ـ | التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ..... | القرار ١١٨/٣٨ | ٣١٣ |
| | | القرار ١١٩/٣٨ | ٣١٣ |
| ٩٨ ـ | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين | | |
| | ( أ ) تقرير المفوض السامي ..... | القرار ١٢١/٣٨ | ٣١٥ |
| | (ب) تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٢٠/٣٨ | ٣١٤ |
| ٩٩ ـ | الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير الأمين العام | القرار ١٢٢/٣٨ | ٣١٦ |
| ١٠٠ ـ | المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ..... | القرار ١٢٤/٣٨ | ٣١٨ |
| | ( أ ) الدراسة المتعلقة بالأوضاع الدولية وحقوق الإنسان : تقرير الأمين العام | | |
| | (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٢٣/٣٨ | ٣٢٧ |
| ١٠١ ـ | نظام إنساني دولي جديد : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٢٥/٣٨ | ٣٢٠ |
| ١٠٢ ـ | المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ..... | القرار ٤٩/٣٨ | ٣٣٣ |
| | ( ا ) تقرير الأمين العام | | |
| | (ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | | |
| ١٠٣ ـ | أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..... | القرار ٥٠/٣٨ | ٣٣٤ |
| | | المقرر ٤١٩/٣٨ | ٤٢٤ |
| ١٠٤ ـ | تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . | القرار ٥١/٣٨ | ٣٣٨ |

| بند جدول الأعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | ( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | | |
| | (ب) تقرير الأمين العام | | |
| ١٠٥ ـ | برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٣٨/٥٢ | ٣٤١ |
| ١٠٦ ـ | التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٣٨/٥٣ | ٣٤٢ |
| ١٠٧ ـ | التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ..... | القرار ٣٨/٣٠ | ٣٤٤ |
| | | المقرر ٣٨/٤٠٨ | ٤٢٧ |
| | ( أ ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي | | |
| | (ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة | | |
| | ( ج ) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى | | |
| | ( د ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث | | |
| | (هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين | | |
| | ( و ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية | | |
| ١٠٨ ـ | الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ..... | القراران ٣٨/٢٢٦ ألف وباء | ٣٥٣ |
| | | المقرر ٣٨/٤٤٦ | ٤٢٨ |
| ١٠٩ ـ | الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ .... | القرار ٣٨/٢٣٤ | ٣٦٩ |
| | | القرار ٣٨/٢٣٥ | ٣٧٢ |
| | | القرارات ٣٨/٢٣٦ ألف إلى جيم | ٣٧٣ |
| | | القرار ٣٨/٢٣٧ | ٣٧٧ |
| | | القرار ٣٨/٢٣٨ | ٣٧٧ |
| | | القرار ٣٨/٢٣٩ | ٣٧٨ |
| | | المقرر ٣٨/٤٤٦ | ٤٢٨ |
| ١١٠ ـ | تخطيط البرامج ..... | القراران ٣٨/٢٢٧ ألف وباء | ٣٥٦ |
| | ( أ ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق | | |
| | (ب) تقريرا الأمين العام | | |
| ١١١ ـ | الأزمة المالية للأمم المتحدة ..... | القراران ٣٨/٢٢٨ ألف وباء | ٣٦٠ |
| | ( أ ) تقرير لجنة التفاوض المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة | | |
| | (ب) تقرير الأمين العام | | |
| ١١٢ ـ | تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : | | |
| | ( أ ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . | القرار ٣٨/٣١ | ٣٤٥ |
| | (ب) إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة : تقرير الأمين العام ..... | المقرر ٣٨/٤٠٩ | ٤٢٧ |
| ١١٣ ـ | وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة .... | القرار ٣٨/٢٢٩ | ٣٦١ |
| ١١٤ ـ | خطة المؤتمرات ..... | القرارات ٣٨/٣٢ ألف إلى واو | ٣٤٥ |

| بند جدول الأعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | ( أ ) تقرير لجنة المؤتمرات | | |
| | (ب) تقارير الأمين العام | | |
| ١١٥ ـ | جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات ..... | القرار ٣٣/٣٨ | ٣٤٨ |
| ١١٦ ـ | مسائل الموظفين ..... | القرار ٢٣٠/٣٨ | ٣٦١ |
| | | القرار ٢٣١/٣٨ | ٣٦٢ |
| | | المقرر ٤٥٠/٣٨ | ٤٢٨ |
| | ( أ ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام | | |
| | (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام | | |
| | ( ج ) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام | | |
| ١١٧ ـ | النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية . | القرار ٢٣٢/٣٨ | ٣٦٣ |
| | | المقرر ٤٥١/٣٨ | ٤٢٨ |
| ١١٨ ـ | نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . | القرار ٢٣٣/٣٨ | ٣٦٥ |
| | | المقرر ٤٥٢/٣٨ | ٤٢٨ |
| ١١٩ ـ | تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط : | | |
| | ( أ ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ..... | القراران ٣٥/٣٨ ألف وباء | ٣٤٨ |
| | (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام | القراران ٣٨/٣٨ ألف وباء | ٣٥٠ |
| ١٢٠ ـ | النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٢٧/٣٨ | ٣٨٣ |
| ١٢١ ـ | التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٢٨/٣٨ | ٣٨٣ |
| ١٢٢ ـ | برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٢٩/٣٨ | ٣٨٤ |
| ١٢٣ ـ | التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٣٠/٣٨ | ٣٨٦ |
| ١٢٤ ـ | تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ..... | القرار ١٣١/٣٨ | ٣٨٧ |
| ١٢٥ ـ | مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ..... | القرار ١٣٢/٣٨ | ٣٨٨ |
| ١٢٦ ـ | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ..... | القرار ١٣٣/٣٨ | ٣٨٨ |
| ١٢٧ ـ | تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة ..... | القرار ١٣٤/٣٨ | ٣٨٩ |
| | | القرار ١٣٥/٣٨ | ٣٩١ |

| بند جدول الأعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١٢٨ ـ | النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٣٦/٣٨ | ٣٩٢ |
| ١٢٩ ـ | تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ..... | القرار ١٣٧/٣٨ | ٣٩٣ |
| ١٣٠ ـ | استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ..... | المقرر ٤٢٥/٣٨ | ٤٢٩ |
| ١٣١ ـ | تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين . | القرار ١٣٨/٣٨ | ٣٩٤ |
| ١٣٢ ـ | اتفاقية بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٣٩/٣٨ | ٣٩٥ |
| ١٣٣ ـ | تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ..... | القرار ١٤٠/٣٨ | ٣٩٦ |
| ١٣٤ ـ | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ..... | القرار ١٤١/٣٨ | ٣٩٧ |
| ١٣٥ ـ | مشروع إعلان بشأن المبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي : تقرير الأمين العام ..... | القرار ١٤٢/٣٨ | ٣٩٨ |
| ١٣٦ ـ | مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير الأمين العام ..... | المقرر ٤٢٦/٣٨ | ٤٢٩ |
| ١٣٧ ـ | مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ..... | المقرر ٤٢٧/٣٨ | ٤٢٩ |
| ١٣٨ ـ | الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق .... | المقرر ٤٥٦/٣٨ | ٤١٧ |
| ١٣٩ ـ | تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث ..... | القرار ٧٤/٣٨ | ٩٩ |
| ١٤٠ ـ | مسألة انتاركتيكا ..... | القرار ٧٧/٣٨ | ١٠١ |
| ١٤١ ـ | إبرام معاهدة بشأن حظر استعمال القوة في الفضاء الخارجي ومن الفضاء ضد الأرض ..... | المقرر ٤٢١/٣٨ | ٤١٧ |
| ١٤٢ ـ | الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم ..... | القرار ١٠/٣٨ | ٢٨ |
| ١٤٣ ـ | إدانة الحرب النووية ..... | القرار ٧٥/٣٨ | ١٠٠ |
| ١٤٤ ـ | تجميد الأسلحة النووية ..... | القرار ١٧٦/٣٨ | ٢١٠ |
| ١٤٥ ـ | الحالة في غرينادا ..... | القرار ٧/٣٨ | ٢٦ |
| ١٤٦ ـ | الاحتفال في عام ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ..... | المقرر ٤٥٥/٣٨ | ٤١٧ |

# المرفق الرابع

## قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . ويبين عمود « نتيجة التصويت » عدد أصوات المؤيدين وعدد أصوات المعارضين وعدد الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذت عن طريق تصويت رسمي . وقد جرت جميع التصويتات بطريقة التسجيل ، ما لم ترد إشارة إلى غير ذلك . وترد تفاصيل التصويت المتاحة بالنسبة للتصويتات المسجلة فقط ، في المحضر الحرفي للجلسة العامة ذات الصلة ( انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الجلسات العامة** ) ؛ وسيرد تبويب كامل لتلك النتائج ، حسب الدول الأعضاء ، في مرفق **فهرس أعمال الجمعية العامة** (ST/LIB/SER. B/A. 36) .

### القرارات

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١/٣٨ | قبول سانت كريستوفر ونيفيس في عضوية الأمم المتحدة ..... | ١٩ | ٣ | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ | | ١٩ |
| ٢/٣٨ | وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ..... | ٣ (ب) | ٣٤ | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | | ١٩ |
| ٣/٣٨ | الحالة في كمبوتشيا ..... | ٢٣ | ٣٨ | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | ١٠٥ ـ ٢٣ ـ ١٩ | ١٩ |
| ٤/٣٨ | التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي | ٢٢ | ٣٩ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | | ٢٠ |
| ٥/٣٨ | التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية | ٢٦ | ٣٩ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | | ٢١ |
| ٦/٣٨ | التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية .. | ٢٧ | ٣٩ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | | ٢٤ |
| ٧/٣٨ | الحالة في غرينادا ..... ..... | ١٤٥ | ٤٣ | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ١٠٨ ـ ٩ ـ ٢٧ | ٢٦ |
| ٨/٣٨ | تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ..... ..... | ١٤ | ٤٦ | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٢٧ |
| ٩/٣٨ | العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين ..... | ٢٨ | ٥٢ | ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ١٢٣ ـ ٢ ـ ١٢ | ٢٨ |
| ١٠/٣٨ | الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، ومبادرات السلم ..... | ١٤٢ | ٥٣ | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٢٨ |
| ١١/٣٨ | الدستور العنصري الجديد المقترح في جنوب افريقيا | ٣٢ | ٥٦ | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ١٤١ ـ ٠ ـ ٧ | ٣٠ |
| ١٢/٣٨ | مسألة جزر فوكلند ( مالفيناس ) ..... ..... | ٢٥ | ٥٩ | ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ٨٧ ـ ٩ ـ ٥٤ | ٣١ |
| ١٣/٣٨ | مسألة جزيرة مايوت القمرية ..... | ٣٠ | ٦٥ | ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ١١٥ ـ ١ ـ ٢٤ | ٣٢ |
| ١٤/٣٨ | العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . | ٨٢ و ٨٣ | ٦٦ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٢٥٩ |
| ١٥/٣٨ | المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ..... | ٨٢ و ٨٣ | ٦٦ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٢٦٧ |
| ١٦/٣٨ | الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ..... | ٨٦ | ٦٦ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٢٦٨ |

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٧/٣٨ | ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ..... | ٨٦ | ٦٦ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ١٠٤ ـ ١٧ ـ ٦ | ٢٦٨ |
| ١٨/٣٨ | حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ..... | ٨٧ (ب) | ٦٦ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٢٧٢ |
| ١٩/٣٨ | حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ..... | ٨٧ (ج) | ٦٦ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ١١٠ ـ ١ ـ ٢٣ | ٢٧٣ |
| ٢٠/٣٨ | تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري : التزامات الدول بتقديم التقارير .... ..... | ٨٧ (أ) | ٦٦ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٢٧٤ |
| ٢١/٣٨ | تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ..... | ٨٧ (أ) | ٦٦ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٢٧٥ |
| ٢٢/٣٨ | السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم .. | ٨٤ | ٦٦ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٢٧٦ |
| ٢٣/٣٨ | الجهود والتدابير الرامية لضمان تنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها . وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل ..... | ٨٤ | ٦٦ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٢٧٧ |
| ٢٤/٣٨ | المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان | ٨٥ (ج) | ٦٦ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٢٧٨ |
| ٢٥/٣٨ | خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ..... | ٨٥ (ب) | ٦٦ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ١٣١ ـ ١ ـ ٨ | ٢٧٩ |
| ٢٦/٣٨ | سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ..... | ٨٨ | ٦٦ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٢٨٠ |
| ٢٧/٣٨ | مسألة الشيخوخة ..... | ٨٩ | ٦٦ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٢٨٠ |
| ٢٨/٣٨ | تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ..... | ٩٠ | ٦٦ | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٢٨٢ |
| ٢٩/٣٨ | الحالة في أفغانستان واثارها على السلم والأمن الدوليين ..... | ٢٩ | ٦٩ | ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ١١٦ ـ ٢٠ ـ ١٧ | ٣٣ |
| ٣٠/٣٨ | التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ..... | ١٠٧ | ٧١ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٣٤٤ |
| ٣١/٣٨ | تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ..... | ١١٢ (أ) | ٧١ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٣٤٥ |
| ٣٢/٣٨ | خطة المؤتمرات | | | | | |
| | ألف ـ تقرير لجنة المؤتمرات ..... | ١١٤ | ٧١ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٣٤٥ |
| | باء ـ عضوية لجنة المؤتمرات ..... | ١١٤ | ٧١ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٣٤٥ |
| | جيم ـ خطة المؤتمرات ..... | ١١٤ | ٧١ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٣٤٥ |
| | دال ـ تقليص مدد دورات أجهزة الأمم المتحدة أو اعتماد عقد دورات هذه الأجهزة كل سنتين ..... | ١١٤ | ٧١ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٣٤٦ |
| | هاء ـ مراقبة الوثائق والحد منها ..... | ١١٤ | ٧١ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٣٤٦ |
| | واو ـ تحسين تنظيم الأعمال واستخدام موارد المؤتمرات على نحو فعّال .... | ١١٤ | ٧١ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٣٤٧ |
| ٣٣/٣٨ | جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة | ١١٥ | ٧١ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٣٤٨ |
| ٣٤/٣٨ | إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية . | ٢٠ | ٧١ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | ١٢٣ ـ ٠ ـ ١٣ | ٣٤ |
| ٣٥/٣٨ | تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك القرار ألف ..... | ١١٩ (أ) | ٧٩ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠٩ ـ ٣ ـ ١٤ | ٣٤٨ |

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | القرار باء ..... | ١١٩ (أ) | ٧٩ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠٨ ـ ١٢ ـ ٦ | ٣٥٠ |
| ٣٦/٣٨ | مسألة ناميبيا | | | | | |
| | ألف ـ الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للإقليم ..... | ٣٦ | ٧٩ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٧ ـ ٠ ـ ٢٨ | ٣٥ |
| | باء ـ تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ..... | ٣٦ | ٧٩ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢١ ـ ٠ ـ ٢٦ | ٤٢ |
| | جيم ـ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ..... | ٣٦ | ٧٩ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٤ ـ ٠ ـ ٥ | ٤٣ |
| | دال ـ نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي لنصرة ناميبيا ..... | ٣٦ | ٧٩ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٢ ـ ٠ ـ ٢٢ | ٤٦ |
| | هاء ـ صندوق الأمم المتحدة لناميبيا .. | ٣٦ | ٧٩ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٤ ـ ٠ ـ ٥ | ٤٨ |
| ٣٧/٣٨ | التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية ..... | ٢٤ | ٨٢ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٥٠ |
| ٣٨/٣٨ | تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان | | | | | |
| | القرار ألف ..... | ١١٩ (ب) | ٨٣ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٨٠ ـ ١١ ـ ٧ | ٣٥٠ |
| | القرار باء ..... | ١١٩ (ب) | ٨٣ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٥٢ |
| ٣٩/٣٨ | سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا | | | | | |
| | ألف ـ الحالة في جنوب افريقيا ..... | ٣٢ | ٨٣ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٤ ـ ١٦ ـ ١٠ | ٥١ |
| | باء ـ برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري ..... | ٣٢ | ٨٣ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٨ ـ ٢ ـ ٢٢ | ٥٣ |
| | جيم ـ آثار الفصل العنصري على بلدان جنوب افريقيا ..... | ٣٢ | ٨٣ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٦ ـ ٢ ـ ٤ | ٥٤ |
| | دال ـ فرض جزاءات على جنوب افريقيا | ٣٢ | ٨٣ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٢ ـ ١٠ ـ ١٨ | ٥٥ |
| | هاء ـ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ..... | ٣٢ | ٨٣ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٩ ـ ١ ـ ٢ | ٥٦ |
| | واو ـ العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ..... | ٣٢ | ٨٣ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠٦ ـ ١٨ ـ ١٧ | ٥٧ |
| | زاي ـ التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا ..... | ٣٢ | ٨٣ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٢ ـ ٩ ـ ١٧ | ٥٨ |
| | حاء ـ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ..... | ٣٢ | ٨٣ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٥٩ |
| | طاء ـ الاستثمارات في جنوب افريقيا ... | ٣٢ | ٨٣ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٠ ـ ١ ـ ٩ | ٥٩ |
| | ياء ـ فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ..... | ٣٢ | ٨٣ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٠ ـ ٦ ـ ١٤ | ٦٠ |
| | كاف ـ الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ..... | ٣٢ | ٨٣ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٥ ـ ١ ـ ٦ | ٦١ |
| ٤٠/٣٨ | مسألة الصحراء الغربية ..... | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٢١ |
| ٤١/٣٨ | مسألة ساموا الأمريكية ..... | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٢٣ |
| ٤٢/٣٨ | مسألة غوام ..... | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٢٤ |
| ٤٣/٣٨ | مسألة برمودا ..... | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٢٥ |
| ٤٤/٣٨ | مسألة جزر فرجن البريطانية ..... | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٢٧ |
| ٤٥/٣٨ | مسألة جزر كايمان ..... | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٢٨ |

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٦/٣٨ | مسألة مونتسيرات ..... | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٢٩ |
| ٤٧/٣٨ | مسألة جزر تركس وكايكوس ..... ..... | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٣١ |
| ٤٨/٣٨ | مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ..... | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٣٢ |
| ٤٩/٣٨ | المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ..... | ١٠٢ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٧ ـ ٠ ـ ٤ | ٣٣٣ |
| ٥٠/٣٨ | أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي ..... | ١٠٣ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٩ ـ ٧ ـ ١٦ | ٣٣٤ |
| ٥١/٣٨ | تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . ..... | ١٢ و١٠٤ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٧ ـ ٣ ـ ٣٣ | ٣٣٨ |
| ٥٢/٣٨ | برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ..... | ١٠٥ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٤١ |
| ٥٣/٣٨ | التسهيلات الدارسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ..... ..... | ١٠٦ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٤٢ |
| ٥٤/٣٨ | تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..... | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤١ ـ ٢ ـ ٨ | ٦١ |
| ٥٥/٣٨ | نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ..... | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٧ ـ ٠ ـ ٤ | ٦٣ |
| ٥٦/٣٨ | السنة الدولية للسلم ..... ..... | ١٢ | ٨٧ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٦٤ |
| ٥٧/٣٨ | الذكرى الخامسة والثلاثون للإعلان العالمي لحقوق الانسان : التعاون الدولي من أجل تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... | ٢١ | ٩١ | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٦٤ |
| ٥٨/٣٨ | قضية فلسطين | | | | | |
| | القرار ألف ..... | ٣٣ | ٩٥ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٦ ـ ٢ ـ ١٩ | ٦٥ |
| | القرار باء ..... ..... | ٣٣ | ٩٥ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٧ ـ ٣ ـ ١٧ | ٦٦ |
| | القرار جيم ..... | ٣٣ | ٩٥ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٤ ـ ٤ ـ ١٥ | ٦٦ |
| | القرار دال ..... ..... | ٣٣ | ٩٥ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٤ ـ ٢ ـ ٠ | ٦٧ |
| | القرار هاء ..... | ٣٣ | ٩٥ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٥ ـ ٣ ـ ١٥ | ٦٨ |
| ٥٩/٣٨ | مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار | | | | | |
| | القرار ألف ..... | ٣١ | ٩٦ | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٦ ـ ٢ ـ ٦ | ٦٨ |
| | القرار باء ..... | ٣١ | ٩٦ | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٦٩ |
| ٦٠/٣٨ | مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية | ٣٥ | ٩٦ | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٧٠ |
| ٦١/٣٨ | تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٣٧ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة | | | | | |

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) ..... | ٤٣ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٥ ـ ٠ ـ ٩ | ٧٩ |
| ٦٢/٣٨ | وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية | ٤٤ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٩ ـ ٢ ـ ٢٦ | ٧٩ |
| ٦٣/٣٨ | الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ..... | ٤٥ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٧ ـ ٠ ـ ٢٩ | ٨١ |
| ٦٤/٣٨ | إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ..... | ٤٧ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٨٢ |
| ٦٥/٣٨ | إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ..... | ٤٨ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٤ ـ ٣ ـ ٤٦ | ٨٣ |
| ٦٦/٣٨ | اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر | ٥١ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٨٤ |
| ٦٧/٣٨ | عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ..... | ٥٢ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠٨ ـ ١٧ ـ ١٨ | ٨٥ |
| ٦٨/٣٨ | الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ..... | ٥٣ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤١ ـ ٠ ـ ٦ | ٨٦ |
| ٦٩/٣٨ | التسلّح النووي الاسرائيلي ..... | ٥٤ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٩ ـ ٢ ـ ٣٩ | ٨٧ |
| ٧٠/٣٨ | منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي ..... | ٥٥ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٧ ـ ١ ـ ١ | ٨٨ |
| ٧١/٣٨ | الصلة بين نزع السلاح والتنمية | | | | | |
| | القرار ألف ..... ..... | ٥٦ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٧ ـ ٠ ـ ١٢ | ٩٠ |
| | القرار باء ..... ..... | ٥٦ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٩٠ |
| ٧٢/٣٨ | الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب ..... | ٥٧ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٨ ـ ٤ ـ ٢٤ | ٩١ |
| ٧٣/٣٨ | استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة | | | | | |
| | ألف ـ تدابير بناء الثقة ..... | ٦٣ (د) | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٩٢ |
| | باء ـ تجميد الأسلحة النووية ..... | ٦٣ (أ) | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٤ ـ ١٥ ـ ٧ | ٩٣ |
| | جيم ـ برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح ..... | ٦٣ (و) | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٩٣ |
| | دال ـ الحملة العالمية لنزع السلاح ..... | ٦٣ (ز) | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٩٤ |
| | هاء ـ تجميد التسلّح النووي ..... | ٦٣ (أ) | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٤ ـ ١٣ ـ ٨ | ٩٥ |
| | واو ـ الحملة العالمية لنزع السلاح : الإجراءات والأنشطة ..... | ٦٣ (ز) | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٢ ـ ١ ـ ٢٩ | ٩٦ |
| | زاي ـ اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية ... ..... | ٦٣ (ج) | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٦ ـ ١٧ ـ ٦ | ٩٧ |
| | حاء ـ نزع السلاح والأمن الدولي ..... | ٦٣ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٣ ـ ٠ ـ ١٣ | ٩٨ |
| | طاء ـ الدعوة إلى عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح ..... ..... | ٦٣ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٩٩ |
| | ياء ـ نزع السلاح الإقليمي ..... | ٦٣ (هـ) | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٩٩ |
| ٧٤/٣٨ | تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة | | | | | |

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | النووية ، وإنشاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف المعاهدة ..... | ١٣٩ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٤ ـ ٠ ـ ٧ | ٩٩ |
| ٧٥/٣٨ | إدانة الحرب النووية ..... | ١٤٣ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٥ ـ ١٩ ـ ٣٠ | ١٠٠ |
| ٧٦/٣٨ | تجميد الأسلحة النووية ..... | ١٤٤ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠٨ ـ ١٨ ـ ٢٠ | ١٠٠ |
| ٧٧/٣٨ | مسألة انتاركتيكا ..... | ١٤٠ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٠١ |
| ٧٨/٣٨ | آثار الإشعاع الذري ..... | ٦٨ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٣٨ |
| ٧٩/٣٨ | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة | | | | | |
| | القرار ألف ..... | ٦٩ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٠ ـ ٢ ـ ٢٩ | ١٣٨ |
| | القرار باء ..... | ٦٩ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٦ ـ ١ ـ ١ | ١٣٩ |
| | القرار جيم ..... | ٦٩ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٧ ـ ١ ـ ١ | ١٣٩ |
| | القرار دال ..... | ٦٩ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٥ ـ ٢ ـ ٢٧ | ١٤٠ |
| | القرار هاء ..... | ٦٩ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٦ ـ ١ ـ ١ | ١٤٢ |
| | القرار واو ..... | ٦٩ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٤ ـ ١ ـ ١ | ١٤٣ |
| | القرار زاي ..... | ٦٩ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٦ ـ ٢ ـ ٢٨ | ١٤٣ |
| | القرار حاء ..... | ٦٩ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٥ ـ ١ ـ ١ | ١٤٤ |
| ٨٠/٣٨ | التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ..... | ٧٠ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٤ ـ ١٢ ـ ٨ | ١٤٤ |
| ٨١/٣٨ | دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ..... | ٧١ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٥ ـ ١٦ ـ ٥ | ١٤٧ |
| ٨٢/٣٨ | المسائل المتصلة بالإعلام | | | | | |
| | القرار ألف ..... | ٧٢ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٤٨ |
| | القرار باء ..... | ٧٢ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٥ ـ ٤ ـ ٩ | ١٥٠ |
| ٨٣/٣٨ | وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى | | | | | |
| | ألف ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ..... | ٧٣ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٧ ـ ٠ ـ ١ | ١٥٩ |
| | باء ـ الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ..... | ٧٣ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٦٠ |
| | جيم ـ تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ..... | ٧٣ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٦٠ |
| | دال ـ الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ..... | ٧٣ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٧ ـ ٠ ـ ١ | ١٦١ |
| | هاء ـ اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة ..... | ٧٣ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٦ ـ ٢ ـ ٠ | ١٦٢ |
| | واو ـ استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين ..... | ٧٣ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٣ ـ ١٩ ـ ٣ | ١٦٢ |

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | زاي ـ السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧ ..... ..... | ٧٣ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٨ ـ ٢ ـ ١٧ | ١٦٣ |
| | حاء ـ الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين ..... | ٧٣ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٥ ـ ٢ ـ ٢٠ | ١٦٤ |
| | طاء ـ حماية اللاجئين الفلسطينيين ..... | ٧٣ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٩ ـ ٢ ـ ١٥ | ١٦٤ |
| | ياء ـ اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية ..... | ٧٣ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٥ ـ ٢ ـ ٠ | ١٦٦ |
| | كاف ـ جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين ..... | ٧٣ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٦ ـ ٢ ـ ٠ | ١٦٦ |
| ٨٤/٣٨ | التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ..... ..... | ٧٤ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٦٧ |
| ٨٥/٣٨ | قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ..... | ٧٥ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤١ ـ ٢ ـ ٠ | ١٦٧ |
| ٨٦/٣٨ | تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم ..... ..... | ١٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٨٣ |
| ٨٧/٣٨ | مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ..... ..... | ١٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٨٤ |
| ٨٨/٣٨ | تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ..... | ١٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٨٥ |
| ٨٩/٣٨ | تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي | ١٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٨٦ |
| ٩٠/٣٨ | حالة اللاجئين في السودان ..... | ١٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٨٧ |
| ٩١/٣٨ | تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا ..... | ١٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٨٨ |
| ٩٢/٣٨ | صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب | ١٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٨٨ |
| ٩٣/٣٨ | تدابير لتحسين التنسيق والتعاون في المكافحة الدولية للإنتاج غير الشرعي للمخدرات . والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمال العقاقير ..... | ١٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٨٩ |
| ٩٤/٣٨ | مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . | ١٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٩٠ |
| ٩٥/٣٨ | تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ..... | ١٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٩١ |
| ٩٦/٣٨ | الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ..... | ١٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٩٢ |
| ٩٧/٣٨ | وضع ترتيبات إقليمية لحماية حقوق الانسان ..... | ١٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٩٣ |
| ٩٨/٣٨ | استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات ..... | ١٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٩٣ |
| ٩٩/٣٨ | التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري ..... | ١٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٩٤ |
| ١٠٠/٣٨ | حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا | ١٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٨٥ ـ ١٥ ـ ٤٤ | ٢٩٦ |
| ١٠١/٣٨ | حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور ..... ..... | ١٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٨٤ ـ ١٤ ـ ٤٥ | ٢٩٧ |
| ١٠٢/٣٨ | حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي | ١٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٨٩ ـ ١٧ ـ ٣٨ | ٢٩٩ |
| ١٠٣/٣٨ | حقوق الانسان والهجرات الجماعية ..... ..... | ١٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٠٠ |
| ١٠٤/٣٨ | المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ..... ..... | ٩١ (ج) | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٠١ |

| رقم القرار | العنـــوان | البنـد | الجلسة العامة | تاريـخ اتخـاذ القـرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٠٥/٣٨ | مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين .... | ٩١ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٠٢ |
| ١٠٦/٣٨ | صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ..... | ٩١ (د) | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٠٢ |
| ١٠٧/٣٨ | منع البغاء ..... | ٩١ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢١ ـ ٠ ـ ٢٥ | ٣٠٤ |
| ١٠٨/٣٨ | الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ..... | ٩١ (ب) | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٢ ـ ٢ ـ ٧ | ٣٠٤ |
| ١٠٩/٣٨ | القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ..... | ٩٢ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٠٥ |
| ١١٠/٣٨ | القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ..... | ٩٣ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٠٦ |
| ١١١/٣٨ | آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان ..... | ٩٤ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٠٧ |
| ١١٢/٣٨ | حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ... | ٩٤ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٥ ـ ٠ ـ ٢٢ | ٣٠٧ |
| ١١٣/٣٨ | حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية ..... | ٩٤ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٣ ـ ٠ ـ ٢٣ | ٣٠٨ |
| ١١٤/٣٨ | مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ..... | ٩٥ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٠٩ |
| ١١٥/٣٨ | خدمات اللغة العربية لاجتماعات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ..... | ٩٦ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣١٠ |
| ١١٦/٣٨ | العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان ..... | ٩٦ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣١٠ |
| ١١٧/٣٨ | التزامات الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بتقديم التقارير .... | ٩٦ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣١٢ |
| ١١٨/٣٨ | مبادىء آداب مهنة الطب ..... | ٩٧ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣١٣ |
| ١١٩/٣٨ | التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ..... | ٩٧ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣١٣ |
| ١٢٠/٣٨ | المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ..... | ٩٨ (ب) | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣١٤ |
| ١٢١/٣٨ | تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين | ٩٨ (أ) | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣١٥ |
| ١٢٢/٣٨ | الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات ..... | ٩٩ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣١٦ |
| ١٢٣/٣٨ | المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ... | ١٠٠ (ب) | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣١٧ |
| ١٢٤/٣٨ | المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية .. | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٢ ـ ١ ـ ١٣ | ٣١٨ |
| ١٢٥/٣٨ | نظام انساني دولي جديد ..... | ١٠١ | ١٠٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٢٠ |
| ١٢٦/٣٨ | تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول ..... | ٦٤ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٨٢ |
| ١٢٧/٣٨ | النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ..... | ١٢٠ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٨٣ |
| ١٢٨/٣٨ | التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد .... | ١٢١ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٠ ـ ١ ـ ٣٠ | ٣٨٣ |
| ١٢٩/٣٨ | برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ..... | ١٢٢ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٨٤ |
| ١٣٠/٣٨ | التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية . ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور | | | | | |

| رقم القرار | العنـــوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية .. | ١٢٣ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٨٦ |
| ١٣١/٣٨ | تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ..... | ١٢٤ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٨٧ |
| ١٣٢/٣٨ | مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها | ١٢٥ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٨ ـ ٠ ـ ١٣ | ٣٨٨ |
| ١٣٣/٣٨ | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ..... | ١٢٦ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٩ ـ ١٥ ـ ٨ | ٣٨٨ |
| ١٣٤/٣٨ | تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي | ١٢٧ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٨٩ |
| ١٣٥/٣٨ | القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء ..... | ١٢٧ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٩١ |
| ١٣٦/٣٨ | النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ..... | ١٢٨ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٩٢ |
| ١٣٧/٣٨ | صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ..... | ١٢٩ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٩٣ |
| ١٣٨/٣٨ | تقرير لجنة القانون الدولي ..... | ١٣١ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٩٤ |
| ١٣٩/٣٨ | مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ..... ..... | ١٣٢ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٩٥ |
| ١٤٠/٣٨ | تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ..... | ١٣٣ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٩٦ |
| ١٤١/٣٨ | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ..... | ١٣٤ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٩٧ |
| ١٤٢/٣٨ | مشروع إعلان بشأن المبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي ..... | ١٣٥ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٩٨ |
| ١٤٣/٣٨ | المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر ( الترانزيت ) والوصول إلى الأسواق الخارجية ..... | ١٢ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٧١ |
| ١٤٤/٣٨ | السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى | ١٢ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٠ ـ ٢ ـ ١٨ | ١٧٢ |
| ١٤٥/٣٨ | تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ..... | ١٢ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٠ ـ ٢ ـ ١ | ١٧٣ |
| ١٤٦/٣٨ | المنظمة العالمية للسياحة ..... | ١٢ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٧٤ |
| ١٤٧/٣٨ | حماية المستهلك ..... | ١٢ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٧٤ |
| ١٤٨/٣٨ | المؤتمر الدولي المعني بالسكان ..... | ١٢ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٧٥ |
| ١٤٩/٣٨ | الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة ..... | ١٢ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٧٦ |
| ١٥٠/٣٨ | عقد النقل والمواصلات في افريقيا ..... | ١٢ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٧ ـ ١ ـ ٨ | ١٧٧ |
| ١٥١/٣٨ | تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ..... | ١٢ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٧٨ |
| ١٥٢/٣٨ | استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ..... | ٧٨ (أ) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٨٠ |
| ١٥٣/٣٨ | مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا .... | ٧٨ (ب) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٨١ |
| ١٥٤/٣٨ | الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا ..... | ٧٨ (ب) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٢ ـ ٢١ ـ ١ | ١٨١ |

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٨/١٥٥ | تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته السادسة | ٧٨ (ب) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٨٢ |
| ٣٨/١٥٦ | توقيع الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية والتصديق عليه | ٧٨ (ب) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٨٤ |
| ٣٨/١٥٧ | الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية | ٧٨ (د) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٨٤ |
| ٣٨/١٥٨ | مشاكل الأغذية | ٧٨ (هـ) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٨٥ |
| ٣٨/١٥٩ | حالة الأغذية والزراعة المتأزمة في افريقيا | ٧٨ (هـ) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٨٨ |
| ٣٨/١٦٠ | التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي | ٧٨ (و) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٩١ |
| ٣٨/١٦١ | عملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها | ٧٨ (ز) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٩١ |
| ٣٨/١٦٢ | مخلفات الحروب | ٧٨ (ز) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢١ ـ ٠ ـ ٢٣ | ١٩٣ |
| ٣٨/١٦٣ | دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر | ٧٨ (ز) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٩٤ |
| ٣٨/١٦٤ | تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني | ٧٨ (ز) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٩٤ |
| ٣٨/١٦٥ | التعاون الدولي في ميدان البيئة | ٧٨ (ز) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٩٥ |
| ٣٨/١٦٦ | أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة | ٧٨ (ح) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٢ ـ ٢ ـ ٠ | ١٩٦ |
| ٣٨/١٦٧ | المستوطنات البشرية | | | | | |
| | ألف ـ تقرير لجنة المستوطنات البشرية | ٧٨ (ح) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٩٧ |
| | باء ـ تنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة | ٧٨ (ح) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٩٨ |
| ٣٨/١٦٨ | السنة الدولية لإيواء المشردين | ٧٨ (ط) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٩٨ |
| ٣٨/١٦٩ | التنفيذ الفوري لبرنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة | ٧٨ (ل) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٠٠ |
| ٣٨/١٧٠ | نظام إنساني دولي جديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية | ٧٨ (ن) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٠٣ |
| ٣٨/١٧١ | الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية | ٧٩ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٠٣ |
| ٣٨/١٧٢ | حالة الموارد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي | ٧٩ (ب) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٠٧ |
| ٣٨/١٧٣ | برنامج متطوعي الأمم المتحدة | ٧٩ (هـ) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٠٨ |
| ٣٨/١٧٤ | صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية | ٧٩ (و) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٣ ـ ٠ ـ ٢١ | ٢٠٩ |
| ٣٨/١٧٥ | مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة | ٧٩ (ز) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢١٠ |
| ٣٨/١٧٦ | المبلغ المستهدف للتبرعات التي تعلن لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦ | ٧٩ (ح) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢١٠ |
| ٣٨/١٧٧ | معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث | ٨٠ (أ) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٨ ـ ٩ ـ ٦ | ٢١١ |
| ٣٨/١٧٨ | جامعة الأمم المتحدة | ٨٠ (ب) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢١٢ |
| ٣٨/١٧٩ | نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها | ٨٠ (ج) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢١٣ |
| ٣٨/١٨٠ | الحالة في الشرق الأوسط | | | | | |
| | القرار ألف | ٣٤ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٨٤ ـ ٢٤ ـ ٣١ | ٧٠ |

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | القرار باء | ٣٤ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢١ ـ ١ ـ ٢٠ | ٧٢ |
| | القرار جيم | ٣٤ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٧ ـ ١ ـ ٣ | ٧٢ |
| | القرار دال | ٣٤ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠١ ـ ١٨ ـ ٢٠ | ٧٣ |
| | القرار هاء | ٣٤ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٨١ ـ ٢٧ ـ ٢٩ | ٧٥ |
| ١٨١/٣٨ | تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية | | | | | |
| | ألف ـ تنفيذ الإعلان | ٤٦ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٢ ـ ٠ ـ ٦ | ١٠١ |
| | باء ـ القدرة النووية لجنوب افريقيا | ٤٦ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٣ ـ ٤ ـ ١١ | ١٠٣ |
| ١٨٢/٣٨ | حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة | ٤٩ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٦ ـ ١ ـ ٢٦ | ١٠٤ |
| ١٨٣/٣٨ | استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة | | | | | |
| | ألف ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية | ٥٠ (ج) | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٨٨ ـ ٣١ ـ ٢٤ | ١٠٥ |
| | باء ـ عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية | ٥٠ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٠ ـ ١٩ ـ ١٥ | ١٠٦ |
| | جيم ـ حظر السلاح النيوتروني النووي | ٥٠ (و) | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٧٤ ـ ١٢ ـ ٥٧ | ١٠٦ |
| | دال ـ الأسلحة النووية من جميع جوانبها | ٥٠ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠٨ ـ ١٩ ـ ١٦ | ١٠٧ |
| | هاء ـ تقرير هيئة نزع السلاح | ٥٠(أ) | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٠٨ |
| | واو ـ التعاون الدولي من أجل نزع السلاح | ٥٠ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠٩ ـ ١٥ ـ ١٥ | ١٠٩ |
| | زاي ـ منع نشوب حرب نووية | ٥٠ (ح) | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٨ ـ ٠ ـ ٢٠ | ١١٠ |
| | حاء ـ تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة | ٥٠ (ز) | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٢ ـ ٩ ـ ٨ | ١١١ |
| | طاء ـ تقرير لجنة نزع السلاح | ٥٠ (ب) | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٩ ـ ٢ ـ ١٨ | ١١٣ |
| | ياء ـ تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد | ٥٠ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٢ ـ ٢ ـ ١٤ | ١١٤ |
| | كاف ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح | ٥٠ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١١٤ |
| | لام ـ أسبوع نزع السلاح | ٥٠ (هـ) | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٦ ـ ٠ ـ ١٢ | ١١٤ |
| | ميم ـ تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة | ٥٠ (ز) | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٣ ـ ١ ـ ١٤ | ١١٥ |
| | نون ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية | ٥٠ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٢ ـ ١ ـ ٢٥ | ١١٦ |
| | سين ـ المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح | ٥٠ (ي) | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١١٧ |
| | عين ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية | ٥٠ (ج) | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٩ ـ ١٨ ـ ٢٤ | ١١٧ |
| ١٨٤/٣٨ | تخفيض الميزانيات العسكرية | | | | | |
| | القرار ألف | ٥٨ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١١٨ |
| | القرار باء | ٥٨ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٦ ـ ١٣ ـ ٨ | ١١٩ |
| ١٨٥/٣٨ | تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم | ٥٩ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٢٠ |
| ١٨٦/٣٨ | المؤتمر العالمي لنزع السلاح | ٦٠ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٢١ |

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٨٧/٣٨ | الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجيه ( البيولوجية ) | | | | | |
| | ألف ـ حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ..... | ٦١ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٨ ـ ١ ـ ٤٩ | ١٢٢ |
| | باء ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) ... | ٦١ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٢٣ |
| | جيم ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) ... | ٦١ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٩٧ ـ ٢٠ ـ ٣٠ | ١٢٤ |
| ١٨٨/٣٨ | نزع السلاح العام الكامل | | | | | |
| | ألف ـ دراسة عن نزع السلاح التقليدي | ٦٢ (ج) | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٨ ـ ٠ ـ ٨ | ١٢٤ |
| | باء ـ المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها .... | ٦٢ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٢٥ |
| | جيم ـ تدابير لتوفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ..... | ٦٢ (ط) | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٩ ـ ٠ ـ ٢١ | ١٢٦ |
| | دال ـ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية ... | ٦٢ (و) | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٢٦ |
| | هاء ـ حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ..... | ٦٢ (ح) | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٤ ـ ٠ ـ ٢٣ | ١٢٧ |
| | واو ـ كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات ..... | ٦٢ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٧٣ ـ ١٩ ـ ٤٤ | ١٢٨ |
| | زاى ـ دراسة عن سباق التسلح البحري | ٦٢ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٣ ـ ١ ـ ٣٢ | ١٢٩ |
| | حاء ـ الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن ..... | ٦٢ (هـ) | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٢ ـ ١ ـ ١٥ | ١٢٩ |
| | طاء ـ استعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ..... | ٦٢ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٤٦ ـ ٠ ـ ٣ | ١٣٠ |
| | ياء ـ الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعمليه نزع السلاح ..... | ٦٢ (ي) | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٤ ـ ١٧ ـ ١٢ | ١٣٠ |
| ١٨٩/٣٨ | تعزيز الأمن والتعاون في منطقة لبحر الأبيض المتوسط ..... | ٦٥ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ١٣١ |
| ١٩٠/٣٨ | استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ..... | ٦٦ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٥ ـ ٠ ـ ١٢ | ١٣٢ |
| ١٩١/٣٨ | تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ..... | ٦٧ | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٠٩ ـ ٢٠ ـ ١٨ | ١٣٤ |
| ١٩٢/٣٨ | التعاون في ميدان التنمية الصناعية ..... | ٧٨ (ج) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢١٤ |
| ١٩٣/٣٨ | تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى وكالة متخصصة ..... | ٧٨ (ج) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢١٧ |
| ١٩٤/٣٨ | تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التنمية الصناعية ..... | ٧٨ (ج) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢١٨ |

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٥/٣٨ | تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً ..... | ٧٨ (م) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٢٠ |
| ١٩٦/٣٨ | بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية ..... | ٧٨ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١١ ـ ٠ ـ ٢٤ | ٢٢٢ |
| ١٩٧/٣٨ | التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية ..... | ٧٨ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٩ ـ ١٩ ـ ١٥ | ٢٢٣ |
| ١٩٨/٣٨ | السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة إنتاج الأغذية والزراعة في افريقيا ..... | ٧٨ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٢٤ |
| ١٩٩/٣٨ | تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات ..... | ٧٨ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٥٥ |
| ٢٠٠/٣٨ | تدابير فورية لصالح البلدان النامية ..... | ٧٨ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٢٧ |
| ٢٠١/٣٨ | تصفية الصندوق الاستئماني لعملية الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وتخصيص أرصدته المتبقية | ٧٨ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٢٨ |
| ٢٠٢/٣٨ | تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث . | ٨١ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٦ ـ ١ ـ ١٥ | ٢٢٩ |
| ٢٠٣/٣٨ | تقديم المساعدة إلى غانا ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٣٠ |
| ٢٠٤/٣٨ | تقديم المساعدة إلى اليمن ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٣١ |
| ٢٠٥/٣٨ | تقديم المساعدة لتنمية سيراليون ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٣٢ |
| ٢٠٦/٣٨ | تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٣٣ |
| ٢٠٧/٣٨ | تقديم المساعدة إلى أوغندا ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٣٤ |
| ٢٠٨/٣٨ | تقديم المساعدة إلى موزامبيق ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٣٥ |
| ٢٠٩/٣٨ | تقديم المساعدة إلى جزر القمر ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٣٦ |
| ٢١٠/٣٨ | تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بنن ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٣٧ |
| ٢١١/٣٨ | المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٣٨ |
| ٢١٢/٣٨ | تقديم المساعدة إلى غامبيا ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٤٠ |
| ٢١٣/٣٨ | تقديم المساعدة إلى جيبوتي ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٤١ |
| ٢١٤/٣٨ | تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٤٢ |
| ٢١٥/٣٨ | تقديم المساعدة إلى ليسوتو ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٤٣ |
| ٢١٦/٣٨ | تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٤٥ |
| ٢١٧/٣٨ | تقديم المساعدة الخاصة لتخفيف حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي نشأت في مناطق بهندوراس ونيكاراغوا نتيجة لفيضانات أيار/مايو ١٩٨٢ وللكوارث الطبيعية الأخرى اللاحقة ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٤٦ |
| ٢١٨/٣٨ | تقديم المساعدة الاقتصادية إلى فانواتو ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٤٦ |
| ٢١٩/٣٨ | تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٤٨ |
| ٢٢٠/٣٨ | المساعدة في تعمير لبنان وتنميته ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٤٩ |
| ٢٢١/٣٨ | تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا ـ بيساو ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٥٠ |
| ٢٢٢/٣٨ | تقديم المساعدة إلى اكوادور وبوليفيا وبيرو للتغلب على آثار الكوارث الطبيعية ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٥١ |
| ٢٢٣/٣٨ | تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٥٢ |

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٢٤/٣٨ | المساعدة في تعمير غينيا الاستوائية وإنعاشها وتنميتها ..... | ٨١ (ب) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٥٣ |
| ٢٢٥/٣٨ | تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني . | ٨١ (ج) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٢٥٤ |
| ٢٢٦/٣٨ | الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ | | | | | |
| | ألف ـ الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ..... | ١٠٨ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٠ ـ ١٤ ـ ٩ | ٣٥٣ |
| | باء ـ التقديرات النهائية لايرادات فترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ..... | ١٠٨ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٥٥ |
| ٢٢٧/٣٨ | تخطيط البرامج والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة | | | | | |
| | ألف ـ تخطيط البرامج ..... | ١١٠ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٥٦ |
| | باء ـ التنسيق في منظومة الأمم المتحدة | ١١٠ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٥٩ |
| ٢٢٨/٣٨ | الأزمة المالية للأمم المتحدة | | | | | |
| | ألف ـ إصدار الطوابع البريدية الخاصة | ١١١ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٢ ـ ٩ ـ ٠ | ٣٦٠ |
| | باء ـ الحالة المالية للأمم المتحدة ..... | ١١١ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٦١ |
| ٢٢٩/٣٨ | وحدة التفتيش المشتركة ..... ..... | ١١٣ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٦١ |
| ٢٣٠/٣٨ | احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها .. | ١١٦ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٦١ |
| ٢٣١/٣٨ | تكوين الأمانة العامة ..... | ١١٦ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٦٢ |
| ٢٣٢/٣٨ | النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ..... ..... | ١١٧ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٨ ـ ١٠ ـ ٢ | ٣٦٣ |
| ٢٣٣/٣٨ | تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ..... | ١١٨ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٧ ـ ١٠ ـ ٢ | ٣٦٥ |
| ٢٣٤/٣٨ | مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥* ..... ..... | ١٠٩ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٦٩ |
| ٢٣٥/٣٨ | اشتراكات التأمين الصحي التي تدفعها المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة ..... | ١٠٩ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٦ ـ ٩ ـ ٧ | ٣٧٢ |
| ٢٣٦/٣٨ | الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ | | | | | |
| | ألف ـ اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ..... | ١٠٩ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٢ ـ ٩ ـ ١٣ | ٣٧٣ |
| | باء ـ تقديرات الايرادات لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ..... | ١٠٩ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٣٧٥ |
| | جيم ـ تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٤ ... | ١٠٩ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٩ ـ ٩ ـ ١٤ | ٣٧٦ |
| ٢٣٧/٣٨ | النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ..... ..... | ١٠٩ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣١ ـ ٩ ـ ١ | ٣٧٧ |
| ٢٣٨/٣٨ | صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ..... | ١٠٩ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٣٣ ـ ٩ ـ ٠ | ٣٧٧ |
| ٢٣٩/٣٨ | نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ..... | ١٠٩ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٤ ـ ١٠ ـ ٧ | ٣٧٨ |

* اعتمد الفرع الثالث عشر من القرار ٢٣٤/٣٨ بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت .

# المقـــررات

| رقم المقرر | العنـــوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ المقرر | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | **ألف ـ الانتخابات والتعيينات** | | | | | |
| ٣٠١/٣٨ | تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ..... | ٣ (أ) | ١ | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ | | ٤٠٥ |
| ٣٠٢/٣٨ | انتخاب رئيس الجمعية العامة ..... | ٤ | ١ | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ | | ٤٠٥ |
| ٣٠٣/٣٨ | انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ..... | ٥ | ٢ | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ | | ٤٠٥ |
| ٣٠٤/٣٨ | انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ..... | ٦ | ٢ | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ | | ٤٠٦ |
| ٣٠٥/٣٨ | تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية | | | | | |
| | ألف ـ تعيين عضو للجنة ..... | ١٧ (أ) | ١٨ | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | | ٤٠٦ |
| | باء ـ تعيين ستة أعضاء في اللجنة ..... | ١٧ (أ) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٠٦ |
| ٣٠٦/٣٨ | انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن .. | ١٥ (أ) | ٤٠ | ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | | ٤٠٧ |
| ٣٠٧/٣٨ | انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... | ١٥ (ب) | ٤٠ و ٦٥ و ١٠٥ | ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ | | ٤٠٧ |
| ٣٠٨/٣٨ | تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات ..... | ١٧ (ب) | ٧١ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٤٠٨ |
| ٣٠٩/٣٨ | تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ..... | ١٧ (ج) | ٧١ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٤٠٩ |
| ٣١٠/٣٨ | إقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات ..... | ١٧ (د) | ٧١ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٤٠٩ |
| ٣١١/٣٨ | تعيين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة . | ١٧ (هـ) | ٧١ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٤١٠ |
| ٣١٢/٣٨ | تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ..... | ١٧ (ز) | ٧٩ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٠ |
| ٣١٣/٣٨ | تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..... | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١١ |
| ٣١٤/٣٨ | إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ..... | ١٧ (و) | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١١ |
| ٣١٥/٣٨ | إقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ..... | ١٧ (ح) | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١١ |
| ٣١٦/٣٨ | انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ..... | ١٦ (ب) | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١١ |
| ٣١٧/٣٨ | انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي | ١٦ (ج) | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٢ |
| ٣١٨/٣٨ | انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق .... | ١٦ (د) | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٣ |
| ٣١٩/٣٨ | انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية | ١٦ (هـ) | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٣ |
| ٣٢٠/٣٨ | انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية | ١٦ (أ) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٣ |
| ٣٢١/٣٨ | تعيين عضوين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ..... | ١٧ (ط) | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٤ |
| | **باء ـ المقررات الأخرى** | | | | | |
| ٤٠١/٣٨ | تنظيم أعمال الدورة الثامنة والثلاثين ..... | ٨ | ٣ | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ | | ٤١٥ |
| ٤٠٢/٣٨ | إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده ..... | ٨ | ٣ و ٤ و ٢١ و ٢٨ و ٣٢ و ٤١ و ٩٦ | ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٦ و ١١ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٥ |

| رقم المقرر | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ المقرر | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٨/٤٠٣ | اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة الثامنة والثلاثين | ٨ | ٣ و١١ | ٢٣ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ | | ٤١٥ |
| ٣٨/٤٠٤ | الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة | ٧ | ٣٩ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | | ٤١٦ |
| ٣٨/٤٠٥ | مسألة جزر فوكلند ( مالفيناس ) | ٢٥ | ٥٧ | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٤٢١ |
| ٣٨/٤٠٦ | مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا | ٣٧ | ٥٩ | ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٤١٦ |
| ٣٨/٤٠٧ | سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا | ٣٢ | ٦٠ | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٤١٨ |
| ٣٨/٤٠٨ | صلاحيات أخرى تنظم مراجعة حسابات الأمم المتحدة : تعديلات على مرفق النظام المالي للأمم المتحدة | ١٠٧ | ٧١ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٧ |
| ٣٨/٤٠٩ | إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة | ١١٢ (ب) | ٧١ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٧ |
| ٣٨/٤١٠ | تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة | ١٠ | ٨٢ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٦ |
| ٣٨/٤١١ | تقرير محكمة العدل الدولية | ١٣ | ٨٢ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٦ |
| ٣٨/٤١٢ | مسألة جزر كوكس ( كيلينغ ) | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢١ |
| ٣٨/٤١٣ | مسألة توكيلاو | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٢ |
| ٣٨/٤١٤ | مسألة بيتكيرن | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٣ |
| ٣٨/٤١٥ | مسألة جبل طارق | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٣ |
| ٣٨/٣١٦ | مسألة سانت هيلانة | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١١٤ ـ ٢ ـ ٣١ | ٤٢٣ |
| ٣٨/٤١٧ | مسألة بروني | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٤ |
| ٣٨/٤١٨ | مسألة أنغيلا | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٤ |
| ٣٨/٤١٩ | الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | ١٠٣ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ١٢٣ ـ ١٠ ـ ١٦ | ٤٢٤ |
| ٣٨/٤٢٠ | تعيين بعثة زائرة من الأمم المتحدة وإيفادها إلى جزر كوكس ( كيلينغ ) | ١٨ | ٨٦ | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٦ |
| ٣٨/٤٢١ | إبرام معاهدة بشأن حظر استعمال القوة في الفضاء الخارجي ومن الفضاء ضد الأرض | ١٤١ | ٩٧ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٧ |
| ٣٨/٤٢٢ | مسألة جزر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا الملغاشية | ٧٦ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٨ |
| ٣٨/٤٢٣ | مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة | ٧٧ | ٩٨ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٨ |
| ٣٨/٤٢٤ | تقرير مجلس الأمن | ١١ | ٩٩ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٦ |
| ٣٨/٤٢٥ | استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف | ١٣٠ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٩ |
| ٣٨/٤٢٦ | مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن | ١٣٦ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٩ |
| ٣٨/٤٢٧ | مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة | ١٣٧ | ١٠١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٩ |
| ٣٨/٤٢٨ | الدورة الاستثنائية للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية | ١٢ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٨ |
| ٣٨/٤٢٩ | ترشيد أعمال اللجنة الثانية | ١٢ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٩ |

| رقم المقرر | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ المقرر | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٣٠/٣٨ | دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية | ١٢ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٩ |
| ٤٣١/٣٨ | التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني | ١٢ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٩ |
| ٤٣٢/٣٨ | اللجنة الاقتصادية لافريقيا : قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في منطقتها | ١٢ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٩ |
| ٤٣٣/٣٨ | السنة العالمية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات | ١٢ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٩ |
| ٤٣٤/٣٨ | إعلان أديس أبابا بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضي للجنة الاقتصادية لافريقيا | ١٢ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٠ |
| ٤٣٥/٣٨ | تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني الأقاليمي فيما بين البلدان النامية | ١٢ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٠ |
| ٤٣٦/٣٨ | التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي | ٧٨ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٠ |
| ٤٣٧/٣٨ | إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية | ٧٨ (ب) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٠ |
| ٤٣٨/٣٨ | النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي | ٧٨ (ب) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٠ |
| ٤٣٩/٣٨ | تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تطوير مواردها من الطاقة | ٧٨ (ب) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٠ |
| ٤٤٠/٣٨ | تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية | ٧٨ (د) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٠ |
| ٤٤١/٣٨ | تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية | ٧٨ (و) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٠ |
| ٤٤٢/٣٨ | البيئة | ٧٨ (ز) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢١ |
| ٤٤٣/٣٨ | إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية ؛ صندوق الأمم المتحدة الخاص | ٧٨ (ي) و (ك) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢١ |
| ٤٤٤/٣٨ | تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن جائزة الأمم المتحدة للسكان | ٧٩ (د) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢١ |
| ٤٤٥/٣٨ | تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة | ٧٩ (ط) | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢١ |
| ٤٤٦/٣٨ | ترتيبات تمويلية طويلة الأجل لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث | ٨٠ (أ) و ١٠٨ و ١٠٩ | ١٠٢ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٨ |
| ٤٤٧/٣٨ | مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح | ٦٢ (ي) | ١٠٣ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٧ |
| ٤٤٨/٣٨ | بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية | | | | | |
| | المقرر ألف | ٣٨ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٦ |
| | المقرر باء | ٣٨ | ١٠٥ | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ | | ٤١٦ |
| ٤٤٩/٣٨ | تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي | ١٢ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٨ |

| رقم المقرر | العنـــوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ المقرر | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٨/٤٥٠ | تعديلات على النظام الاداري للموظفين ..... | ١١٦ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٨ |
| ٣٨/٤٥١ | النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ..... | ١١٧ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | ٨٢ ـ ٣١ ـ ١٣ | ٤٢٨ |
| ٣٨/٤٥٢ | استشارات الصنـدوق المشترك للمعاشات التقاعديه لموظفي الأمم المتحدة ..... | ١١٨ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤٢٨ |
| ٣٨/٤٥٣ | تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... | ١٢ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٦ |
| ٣٨/٤٥٤ | مسألة التمثيـل العـادل في عضويـة مجلس الأمـن وزيادة هذه العضوية ..... | ٣٩ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٧ |
| ٣٨/٤٥٥ | الاحتفال في عام ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ..... | ١٤٦ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٧ |
| ٣٨/٤٥٦ | تعليق الدورة الثامنة والثلاثين ..... | ٨ | ١٠٤ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ | | ٤١٧ |